المذهب والمختار في مسائل الزاد

القسم الأوّل

(الطهارة . الصلاة . الجنائز . الزكاة . الصيام . المناسك . الجهاد)

إعـــــــداد

د / مُحَمَّد أحمد بامحرّم

١٤٤٦هـ

جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

. المقدّمة .

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام والبركة على إمام العارفين، وسيّد الأنبياء والمرسلين، سيّدنا ونبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فهذا كتاب أسميته (المذهب والمختار في مسائل الزاد)، بدليله وتعليله، مع إضافة بعض المسائل الهامّة، والفوائد اللازمة، عسى أن يكون خالصا صوابا، نافعا مباركا....

د / مُحَمَّد أحمد بامحرّم

جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

. كتاب الطهارة .

. باب المياه:

- فائدة: الطهارة: هي ارتفاع الحدث وما في معنى الارتفاع، وزوال الخبث.
- فائدة: الحَدَثُ: هو وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلاة ونحوها ممّا تُشْتَرَطُ له الطَّهارة.
- فائدة: معنى ارتفاع الحدث: هو كلّ طهارة لا يحصُل بها رفع الحَدَث، أو لا تكون عن حَدَث، كتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، وطهارةُ مَنْ حَدَثُهُ دائمٌ.
- فائدة: الخَبَثُ: هو النجاسة.
- مسألة: المياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس؛ لأن الماء إذا أضيف إليه شيء طاهر ليس بماء مطلق بل هو ماء أضيف إليه شيء طاهر فيسمّى ماء طاهرا. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ الماء قسمان: طهور، ونجس؛ لحديث في الصحيحين: "اغسلنها بماء وسدر"؛ ولحديث: "اغتسل النبيّ وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجين" رواه أحمد، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط؛ ولأنه لا يوجد في الشرع ماء مسمّاه ماء طاهر؛ ولأن الماء الطهور إذا خالطه شيء طاهر فإمّا أن يغلب عليه فينقل اسم الماء إلى اسم آخر كالعصير والمرَق والشاي مثلا، وإمّا أن لا يغلب عليه فيبقى الماء ماء طهورا على مسمّاه.
- مسألة: حكم الماء الطهور: لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطاريء غيرُه؛ لقول النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في دم الحيض يصيب الثَّوب: "تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلّي فيه" متّفق عليه؛ ولقوله في الأعرابيّ الذي بَالَ في المسجد: "أهْريقوا على بوله سَجْلاً من ماء" رواه الشيخان، فعيّن الرسول ﷺ الماء. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه متى زالت النجاسة بماء أو بتراب أو بريح أو بالشمس طهر المحلّ؛ لعدم الدليل على تعيين الماء؛ ولحديث: "إذا وَطِئَ أحدُكم بنعلِهِ الأذى، فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن القاعدة تقول: "الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما"؛ ولأن النجاسة ليست وصفا كالحدث.
- فائدة: النجس غير الطاريء: هو النجاسة العينيّة، فلا تطهر، كالكلب، والعَذِرَة مثلا.
- فائدة: الماء الطهور: هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها، كمياه الأنهار، والآبار، والبحار...

- مسألة: إن تغيّر الماء الطهور بغير ممازج، كقطع كافور، ودهن، كُرِهَ استعماله؛ لأنها لم تخالطه، وإنما كره؛ لوجود الخلاف في طهوريّته. هذا على قول في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنه لا يكره؛ لأن التَّعليل بالخلاف لا يصحّ، ولو قلنا بهذا لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ ولأن التغيّر حدث عن مجاورة لا عن ممازجة.
- مسألة: إن تغيّر الماء الطهور بملح مائيّ لم يكره استعماله، هذا على الصحيح، خلافا لبعض الحنابلة؛ لأن هذا الملح أصله الماء.
- مسألة: إن تغيّر الماء الطهور بمكثه، لم يكره استعماله، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لأنه تغيَّر بنفسه لا بشيء حادث فيه.
- مسألة: إن تغيّر الماء الطهور بما يشقّ صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، لم يكره استعماله، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لمشقّة التحرّز منه.
- مسألة: إن تغيّر الماء الطهور بمجاورة ميتة، لم يكره استعماله، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لأنه لم يتغيّر عن ممازجة بل عن مخالطة.
- مسألة: إن سُخِّنَ الماءُ الطهور بالشمس، أو سُخّن بطاهر، لم يكره استعماله، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعدم تغيّره؛ ولحديث: "أنّ عمر كان يُسَخَّنُ له ماء في قمقم فيغتسل منه" رواه الدارقطنيّ بإسناد صحيح؛ ولحديث: "أنَّ عمرَ كان يتوضأُ بالحميمِ ويغتسلُ منهُ ـ أي الماءِ المسخَّنِ ـ." رواه سعيد بن منصور، وعبد الرزاق، والدارقطنيّ، وابن أبي شيبة، وصحّحه الدارقطنيّ، وقال الألبانيّ: إسناده صحيح. وأمّا ما رواه الدارقطنيّ: "من أنّ النبيّ ﷺ قال لعائشة وقد سخنت الماء بالشمس: يا حميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص"، فحديث ضعيف جداً لا يصحّ، ورُوي عن عمر ﷺ كما عند الدارقطنيّ أيضا، وفي إسناده جهالة.
- مسألة: إن سُخِّنَ الماء الطهور بنجس كُرِهَ؛ لأنه لا يؤمن أن تصل إليه هذه النجاسة. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنه ليس بمكروه؛ إذ لا معنى لكراهيّته.
- مسألة: إن استعمل الماء الطهور في طهارة مستحبّة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة، كُرِهَ استعماله؛ للخلاف في سلبه الطهوريّة، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يكره؛ لأن التَّعليل بالخلاف لا يصحّ.

- مسألة: الماء القليل ينجس بمجرّد ملاقاته للنجاسة؛ لمفهوم حديث: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه ابن ماجه، وضعّفه البيهقيّ، والبوصيريّ، وغيرهما، وصحّحه الألبانيّ، ويفهم منه أنّ الماء إذا كان قليلا فإنه يحمل الخبث. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنّ العبرة بالتغيّر في الماء القليل والكثير؛ لحديث بئر بضاعة: "إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحّحه غير واحد، وهذا منطوق يقدّم على مفهوم الحديث السابق؛ لأن القاعدة تقول: "يقدّم المنطوق على المفهوم".
- مسألة: إن بلغ الماء قلتين ـ وهو الكثير ـ، فخالطته نجاسة غير بول آدميّ أو عذرته المائعة فلم تغيّره، فطهور؛ لبقائه على أصله، وإن خالطه البول أو العذرة فنجس؛ لحديث في الصحيحين: "لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه". هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ العبرة بالتغيّر؛ لأن الحديث السابق لا يدلّ على تنجّسه؛ لأن النبيَّ لم يقل: إنه ينجس، بل نهى أن يبول ثم يغتسل لا لأنه نجس، ولكن لأنَّه ليس من المعقول أن يجعل هذا مَبَالاً ثم يرجع ويغتسل فيه.
- فائدة: القلتان: خمسمائة رطل عراقيّ تقريبا، وتساوي بالمقاييس المشهورة ثلاثة وتسعين صاعاً نبوياً وثلاثة أرباع الصاع النبويّ، وهو ما يساوي (٣٠٧) لتراً، وقيل: (٢٧٠) لترا، وقيل: (٢٠٣). وقيل: (١٦٠.٥) لترا.
- مسألة: إن خالط الماءَ البولُ أو العَذِرَةُ وشقّ نزحه، كمصانع طريق مكّة، فطهور، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لمشقّة النزح.
- فائدة: مصانع طريق مكّة: أحواض تحفظ ماء المطر يَرِدُهَا الحجّاج في طريقهم من العراق إلى مكّة.
- مسألة: لا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث؛ لحديث: "نهي النبيّ أن يغتسل الرَّجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرَّجل" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وصحَّحه الحميديّ، وقال البيهقيّ: "رواته ثقات"، وقال ابن حَجَر: "إسناده صحيح". وصحّحه الألبانيّ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنَّ النَّهي في الحديث السابق ليس على سبيل التَّحريم، بل على سبيل الأَوْلَويَّة وكراهة التنزيه، بدليل حديث: "اغتسل بعضُ أزواج النبيّ في جَفْنَة، فجاء النبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ليغتسل منها، فقالت: إنّي كنت جُنباً، فقال: إنّ الماء لا يُجنب"، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حِبّان، والحاكم، والنوويّ، والذهبيّ، والألبانيّ؛ ولِمَا ثبت في صحيح مسلم: "أنّ النبيّ كان يغتسل بفضل ميمونة".

- فائدة: تعريف الماء الطاهر: هو ماء طهور تغيّر بشيء طاهر. وتقدّم الخلاف في وجود هذا النوع، والكلام فيه هنا على المذهب.
- مسألة: حكم الماء الطاهر: لا يرفع حدثا، ولا يزيل خبثا. هذا على المذهب. وتقدّم أنّ الصحيح: متى زالت النجاسة بماء أو بغيره فقد زال حكمها.
- مسألة: إن تغيّر الماء الطهور بطبخ، أو بساقط فيه، فطاهر، هذا على المذهب؛ لأنَّه ليس بماء مطلق، وإنما يُقال: ماءُ كذا فيُضاف، كما يُقال: ماءُ ورد. وتقدّم إن غلب على مسمّاه فنعم، وإلا فهو ماء طهور.
- مسألة: إن رُفِعَ بقليل الماء الطهور حدثٌ فطاهر؛ لأنه استُعمل في طهارة فلا يُستعمل فيها مرَّة أخرى. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه طَهور؛ لعدم الناقل الصحيح عن طهوريّته.
- مسألة: إن غمس في قليل ماء طهور يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، فطاهر؛ لحديث في الصحيحين: "إذا استيقظ أحدُكم من نومه؛ فلا يَغمِسْ يدَهُ في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يدُه". هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يبقى على طهوريّته، لأنَّ الحديث لا يدلُّ على سلب طهوريّته، ولكنّه يدلّ على إثم من فعل ذلك من أجل مخالفته النهي، حيث غمسها قبل غسلها ثلاثاً.
- مسألة: إن كان قليل الماء الطهور آخر غسلة زالت النجاسة بها، فطاهر ؛ لأنَّه آخر غسلة زالت بها النَّجاسة؛ ولأنَّه انفصل عن محلٍّ طاهر. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه طَهورٌ؛ لعدم الناقل الصحيح عن طهوريّته.
- مسألة: الماء النجس: هو ما تغيّر بنجاسة، وهذا بالإجماع، أو لاقاها وهو يسير، وهذا تقدّم الكلام عنه، أو انفصل عن محلّ نجاسة قبل زوالها، هذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيح: أنَّ هذا ليس من قسم النَّجس إلا أن يتغيَّر؛ لعدم الدليل على نجاسته.
- مسألة: إن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغيّر النجس الكثير بنفسه، أو نزح منه، فبقي بعده كثير غير متغيّر، فقد طهر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن شكّ في نجاسة ماء أو غيره، أو شكّ في طهارته، بنى على اليقين. وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لأن اليقين لا يزول بالشكّ؛ لحديث في الصحيحين: "أنه شُكِيَ إلى رسول الله الرجل يجد الشيء في الصلاة أو يُخيّل إليه الشيء، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

- مسألة: إن اشتبه ماء طهور بنجس، حرم استعمالهما ولم يتحرّ؛ لأن اجتناب النَّجس واجب، ولا يتمُّ إلا باجتنابهما، ولا يشترط للتيمّم إراقتهما، ولا خلطهما؛ لأن العاجز عن استعمال الماء كعادمه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب، أنه يتحرّى ويأخذ بغالب ظنّه؛ لأن البناء على غلبة الظنّ مأخوذ به شرعا. قال النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيمن شكّ فتردّدَ هل صلَّى ثلاثا أم أربعا: "فليتحرَّ الصواب، فليتمّ عليه" رواه الشيخان.
- مسألة: إن اشتبه ماء طهور بماء طاهر، توضأ منهما وضوء واحدا، من هذا غَرفة ومن هذا غَرفة، وصلّى صلاة واحدة؛ لأن إذا فعل هذا تيّقن أنه أصاب الماء الطهور. هذا على المذهب، ولا ترد هذه المسألة على القول بأنّ المياه قسمان طهور ونجس.
- مسألة: إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرّمة، صلّى في كلّ ثوب صلاة بعدد النجس أو بعدد المحرّم، وزاد صلاة، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يتحرّى ويأخذ بغالب ظنّه؛ لما تقدّم.
- **باب لآنية:**
- مسألة: يباح اتّخاذ واستعمال كلّ إناء طاهر ولو ثمينا؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:٢٩]. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ ذلك محرّم؛ لأن الشارع حرّم الخيلاء والكبر والإسراف، وكلّ ما هو ذريعة إلى المحرّم فهو محرّم.
- مسألة: يحرم استعمال آنية ذهب وفضّة ومضبّب بهما، ولو على أنثى؛ لحديث في الصحيحين: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"؛ ولحديث في الصحيحين أيضا: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"، ونصّ النبيّ ﷺ على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة بناء على الغالب، فيلحق بهما غيرهما. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ استعمال الفضّة في غير الأكل والشرب جائز؛ لحديث: "أنّ أمّ سلمة رضي الله عنها كان عندها جُلْجُل فيه شعر من شعرات النبيّ ﷺ" رواه البخاريّ.
- مسألة: تباح ضبّة يسيرة من فضّة لحاجة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ قدح النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ انكسر فاتَّخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فِضَّة" رواه البخاريّ.
- مسألة: تكره مباشرة الضبّة لغير حاجة، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها؛ لعدم الدليل على الكراهة؛ ولأن هذا شيء مباح وهو الضبّة، ومباشرة المباح مباح.

- مسألة: يحرم اتّخاذ آنية الذهب والفضّة؛ لأن الاتّخاذ وسيلة إلى الاستعمال، والشارع يسدّ الذرائع الموصلة إلى المحرّمات، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: جواز الاتّخاذ؛ لأنّ الخبر إنما ورد بتحريم استعمال آنية الذهب والفضّة في الأكل والشرب، فلا يتعدّاه إلى غيره، فقد جاء في الصحيحين، عن سيف بن أبي سليمان، قال: "سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسيّ، فلمّا وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرّة ولا مرّتين ـ كأنه يقول: لم أفعل هذا ـ ولكنّي سمعت النبيّ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"، وكانت أمّ سلمة، وهي ممّن روى حديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضّة كان عندها جُلْجُل من فضّة جعلت فيه شعرات من شعرات النبيّ يَستشفي الناس بها، إذا مرض الإنسان أتوا إليها وجعلت في هذا الجلجل ماء وراجته في الشعر وشربه المريض فيشفى بإذن الله، فعن عثمان بن عبدالله بن موهب، قال: "أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ مِن قُصَّةٍ، فيه شَعَرٌ مِن شَعَرِ النَّبِيِّ، وكانَ إذَا أَصَابَ الإنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيءٌ، بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا" رواه البخاريّ.
- مسألة: تصحّ الطهارة من آنية الذهب والفضّة مع الإثم، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ التَّحريم لا يعود إلى نفس الوُضُوء، وإنما يعود إلى استعمال إنائه، والإناء ليس شرطاً للوُضُوء، والقاعدة تقول: "إذا كان النهي عامّا في العبادة وغيرها فإنه لا يبطلها".
- مسألة: تباح آنية الكفار المستعملة والمصنوعة ولو لم تحلّ ذبائحهم، هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ دعاه غلام يهوديّ على خبز شعير وإهالة سَنِخَة فأكل منها" رواه أحمد بإسناد صحيح؛ ولحديث في الصحيحين: "توضأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه من مزادة مشركة".
- مسألة: يحلّ لبس ما لبسه الكفار من الثياب إذا لم نعلم نجاستها، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ الأصل طهارتها.
- مسألة: يحلّ لبس ما صنعه الكفار من الثياب، بلا خلاف؛ لأن النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من ثياب الكفار التي صنعوها، وهذا مستفيض.

- مسألة: لا يطهر جلد ميتة بدباغ؛ لحديث عبد الله بن عُكَيْم، قال: "إنّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كتب إلينا لا تنتفعوا من الميتة، بإهابٍ ولا عَصَب" رواه أحمد بإسناد ضعيف؛ ولأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يَطْهُر. هذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ جلد الميتة يطهر بالدباغ؛ لحديث ابن عباس، قال: "تُصدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ، فقال: هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه؟ ـ أي جلدها ـ قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حُرِّم أكلها" رواه مسلم؛ ولأن الحديث السابق ضعيف، فلا يقابل ما في صحيح مسلم، وعلى افتراض صحّته فيحمل النهى على ما قبل الدبغ. وأمّا التعليل فهو في مقابلة النصّ.
- مسألة: الجلد الذي يطهر بالدباغ: هو جلد ما كان طاهرا في الحياة سواء أكل لحمه كالأنعام أم لم يكن مأكول اللحم كالهرّ، هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" رواه مسلم؛ ولعموم حديث: "أيّما إهاب دبغ فقد طهر" رواه الأربعة، وصحّحه الألبانيّ؛ ولعموم حديث: "دباغ جلود الميتة طهورها" رواه ابن حِبّان بإسناد صحيح. وأمّا حديث: "دباغ الأديم ذكاته" أي طهوره، فكما أنّ الذكاة تؤثّر في الحيوان طهارة وحِلّاً، فإن دباغ الجلود كذلك يؤثّر فيه طهارة وحِلّاً. وأمّا حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ، ففيه تحريم الافتراش، وليس فيه أنها نجسه.
- مسألة: يباح استعمال الجلد بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة؛ لأن النَّجاسة لا يتعدَّى حكمها إلا إذا تعدَّى أثرها، هذا على القول بأنّ الجلد لا يطهر بالدبغ.
- مسألة: كلّ أجزاء الميتة نجسة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: {إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام:١٤٥]، والميتةُ تُطلَقُ على كلِّ الحيوان ظاهره وباطنه.
- مسألة: ظِفْرُ الميتة وشعرها وصوفها ووبرها وريشها طاهر، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الحيوان إذا جُزّ شعره وهو حيّ فإن هذا الشعر طاهر، بينما لو قطع شيء من لحمه فإنه نجس له حكم الميتة، فدلّ هذا على المفارقة بين اللحم والشعر.
- مسألة: يشترط لطاهرة الظفر والشعر ونحوهما أن تُجَزَّ جزًّا لا أن تقلَعَ قلعاً. هذا على المذهب، وهو الصحيح ؛ لأنه إذا قُلِعَت فإن أصولها محتقن فيها شيء من الميتة.

- مسألة: لبن الميتة نجس، هذا على المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:٣]؛ ولحديث: "لا تأكلوا الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب" رواه الطبرانيّ، ورجاله ثقات، وقد ذكره البيهقيّ عن ابن عباس وأنس، فهذه آثار عن الصحابة ولم يتبيّن لهم مخالف؛ ولأن اللبن مائع لاقى نجساً فتنجَّس به؛ ولأنه يستخرج من ذبائحهم وذبائحهم حلال.
- مسألة: ما أبين من حيّ فهو كميتته، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فهو ميّت" رواه أبو داود، والترمذيّ وحسّنه، وصحّحه الألبانيّ، وهو قاعدة فقهيّة، فالسمك ميتته حلال، فما قطع منه وهو حيّ فهو طاهر حلال، وكذلك الجراد ونحوها، أمّا بهيمة الأنعام فميتتها محرّمة، فكذلك ما قطع منها وهي حيّة فهو نجس.
- مسألة: عظم الميتة نجس؛ تبعاً لغيره؛ ولأنَّه يتألّم فليس كالظُّفر أو الشَّعر، هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح.
- **باب الاستنجاء:**
- مسألة: يسنّ عند دخول الخلاء قول: "باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث"، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "سَتْرُ ما بين أعيُنِ الجِنّ، وعَوْرَاتِ بني آدم، إذا دخل أحدُهم الكَنيفَ أن يقول: بسم الله" رواه الترمذيّ، وهو صحيح بشواهده؛ ولحديث: "أن الرَّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائث" متّفق عليه.
- مسألة: يسنّ عند الخروج من الخلاء قول: "غفرانَك"، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان إذا خرج من الغائط قال: "غُفْرانك" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وإسناده صحيح، وصحّحه الألبانيّ. وأمّا قول: "الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني" فالحديث فيه ضعيف، رواه ابن ماجه، وضعّفه الألبانيّ وغيره.
- فائدة: اختلف في سبب قول: (غفرانك) لمن خرج من الخلاء: فقيل: لانحباس العبد عن ذكر الله حين قضاء حاجته. وقيل: لأن خروج الأذى منه نعمة عظيمة لا يكافئها شيء، فقال: غفرانك. وقيل: لأنه تطهّر من الأذى الحسّيّ، وبقي التطهّر المعنويّ من الذنوب، فقال: غفرانك.
- مسألة: يستحبّ لقاضي الحاجة تقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل. وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لأنه إذا كانت اليُمنى تُقدَّم في باب التَّكريم، واليُسرى تُقدَّم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليُسرى، وعند الخروج اليُمنى؛ لأنَّه خروج إلى أفضلَ.

- مسألة: يسنّ اعتماده على رجله اليسرى، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّه أسهل لخروج الخارج؛ ولأنَّ فيه إكرام الرجل اليمنى، وأمّا حديث: "علَّمَنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدُنا الخلاءَ أن يعتمدَ اليُسرى وينصبَ اليمنى"، فقد رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ بسند ضعيف، وقال الألبانيّ: منكر.
- مسألة: يسنّ بُعْدُ قاضي الحاجة في فضاء ليس فيه حائل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث المغيرة بن شُعبة في الصحيحين قال: "فانطلق رسول الله حتى تَوَارى عَنِّي، فقضى حاجته"؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد" رواه الأربعة بسند صحيح، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن فيه من المروءة والأدب ما هو ظاهر.
- مسألة: يسنّ استتار قاضي الحاجة ببدنه كلّه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث المغيرة بن شعبة السابق.
- مسألة: استتار قاضي الحاجة بالنسبة للعورة أمر واجب، وهذا بالإجماع.
- مسألة: يستحبّ ارتياد قاضي الحاجة لبوله مكانا رخوا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أسلم من رَشَاش البول، وأمّا حديث: "أنّ النبيّ ﷺ ارتاد لبوله محلاً دَمِثاً ـ أي سهلاً ليّناً ـ، فقال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله" فقد رواه أبو داود، وضعّفه الألبانيّ وغيره.
- مسألة: يستحبّ مسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره ـ أي من حلقة دبره ـ إلى رأسه ثلاثا، فيضع إصبعه الوسطى تحت ذكره والإبهام فوقه، ويمر بهما غلى رأس ذكره يفعل ذلك ثلاثا؛ ليخرج إن بقي شيء من بوله. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ هذا من التكلّف الممنوع، وليس عليه دليل، ولا تعليل صحيح سالم من المعارض؛ ولأنه قد يضرّ بمجرى البول.
- مسألة: يستحبّ لمن قضى تبوله نَتْرُ ذكره ثلاث مرّات؛ لأجل أن يخرج ما تبقى في القناة من بول؛ لحديث: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكَرَه ثلاثاً" رواه أحمد. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ هذا من التكلّف، وأنه يفتح باب الوسوسة فلا يستحب، بل تركه أولى، وأمّا الحديث فضعيف.
- مسألة: يستحبّ لمن قضى حاجته تحوّله من موضعه ليستنجي إن خاف تلوثا؛ ليقطع باب الوسوسة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، ففي الحديث: "لا يبولنّ أحدكم في مستحمّه ـ أي مغتسله ـ ثم يغتسل فيه" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط.
- مسألة: يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خَاتَمه؛ لأنه كان منقوشاً فيه: محمَّدٌ رسولُ الله"

رواه الأربعة، وصحّحه المنذريّ، وابن دقيق العيد، والألبانيّ؛ ولأن القاعدة تقول: "الحاجات تزيل المكروهات".

- مسألة: يحرم أن يدخلَ بالمصحف الخَلاء، سواءٌ كان ظاهراً أم خفيًّا، إلا أن يخشى سرقته؛ لأن فيه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز ذلك مطلقاً؛ إكراماً للقرآن، وإبعاداً له عن مواضع القاذورات، وأمّا كونه يخشى عليه السرقة فهذه حاجة وليست ضرورة حتى نقول: إنها تبيح المحظورات.
- مسألة: يكره لقاضي الحاجة رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، إذا لم يكن يره أحد، فإن كان ثمّة أحد يراه فإنه يحرم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" رواه أبو داود، والترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولعدم الحاجة إلى الرَّفْع حينئذٍ.
- مسألة: يكره الكلام في الخلاء بكلام فيه ذكر الله، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ رجلاً مرَّ بالنبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وهو يبول فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه السَّلام" رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: يُكرَه الكلامُ أثناءَ قَضاءِ الحاجةِ لِغَيرِ مَصلحةٍ؛ للحديث السابق، ووجه الدَّلالة: أنَّ مَن يقضي حاجَتَه لا يتكلَّم ولا يردُّ سلامًا، ولا يستحقُّ المسلِّمُ عليه جوابًا. وهذا بالاتِّفاقِ، ولكنّ الصحيح: أنه لا يكره وإن كان تركه أولى؛ لأنه قد يفضي إلى كلام فيه ذكر الله، وأمّا الحديث الذي رواه أبو داود: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك"، فإنه تضمّن ما هو أشدّ من الكلام وهو كشف العورة، وهو أيضا ضعيف.
- مسألة: لا بأس بالبول قائما إلا أن يخاف تلوّثاً أو ناظرا. هذا على المذهب، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَف، واختاره ابنُ المنذِر، والنَّوويُّ، والشَّوكاني، وابنُ باز، وابن عثيمين، وهو الصحيح، فعن حُذيفةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أتَى النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ سُباطةَ قومٍ، فبال قائمًا، ثم دعا بماءٍ، فجئتُه بماءٍ، فتوضَّأ" رواه الشيخان؛ ولأن الأصل في العادات الإباحة، ولا دليل صحيح على التحريم أو الكراهة، وأمّا حديث: "يا عمر لا تَبُلْ قائماً"، وحديث: "أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً" فضعيفان، رواهما ابن ماجه. وأمّا حديث عائشة ﵂: "مَنْ حدَّثَكُم أنَّ رسولَ اللَّهِ بالَ قائمًا فلا تُصدِّقوهُ، ما كانَ يبولُ إلَّا جالسًا" رواه الأربعة إلا أبا داود، وصحّحه الألبانيّ، فقد نقلت

عائشة ما رأت، وحديثها هذا ينفي بوله ﷺ قائما، وحديث حذيفة السابق مثبت لبوله قائما، والقاعدة تقول: "المثبت مقدّم على المنفي".

- مسألة: يكره البول في شَقٍّ ونحوه لغير حاجة؛ لحديث: "أنّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: نهى أن يُبال في الجُحْرِ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد بإسناد صحيح، وصحّحه ابن خزيمة وابن السكن، والألبانيّ. فقيل لقتادة: ما يكره من البول في الجُحْرِ؟ فقال: إنها مساكن الجنّ. وهذا بالاتفاق، ولكنّ الصحيح: التحريم؛ للنهي الصريح؛ ولأنه لا يأمن أَن يصيبه مضرّة من الهوام المؤذية؛ ولأنه قد يكون به حيوانا محترما يتاذَّى أَو يهلِك به.
- مسألة: يكره لقاضي الحاجة أن يمسّ فرجه قُبُلًا كان أو دبرا بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لا يُمْسِكَنَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ بيمينه وهو يبول، ولا يَتَمَسَّحْ من الخلاء بيمينه..."، وتكريما لليمين. وقلنا بالكراهة فقط؛ لأن هذا في باب الآداب والتوجيه والإرشاد؛ ولأنه من باب تنزيه اليمين، وهذا لا يصل النهي فيه إلى التحريم.
- مسألة: يكره استقبال النيّرين الشمس والقمر؛ لِمَا فيهما من نور الله. هذا على رواية في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية في المذهب: عدم الكراهة؛ لحديث: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" متّفق عليه، وأمّا ما رواه الترمذيّ: "أن النبيّ ﷺ: نهى عن ذلك" فباطل لا أصل له؛ ولضعف التعليل السابق.
- مسألة: يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا تستقبلوا القبلة ببولٍ ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا، أو غَرِّبوا" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عمر، قال: "رَقِيْتُ يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبيَّ قاعداً لحاجته مستقبلَ الشَّام مستدبر الكعبة" رواه الشيخان؛ ولحديث جابر، قال: "نهانا النبيّ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا نحن أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة" رواه الترمذيّ وحسّنه، وصحّحه البخاريّ، وابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، والألبانيّ، ولحديث: "أنّ ابن عمر أناخ راحلته قِبَل الكعبة فجعل يبول، فقيل له: أليس قد نُهِيَ عن ذلك؟ فقال: إنما نهي عن ذلك إذا

كنت في فضاء أمّا إذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ. وأمّا الحديث الذي رواه أبو داود: "نهى عن استقبال بيت المقدس بغائط أو بول" فضعيف.

- مسألة: يحرم لقاضي الحاجة لبثه فوق حاجته بلا حاجة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن في ذلك كشفاً لعورته بلا حاجة؛ ولأن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشَّياطين والنُّفوس الخبيثة فيخشى عليه منهم؛ ولأنه قيل: إنّ ذلك يورث تليّف الكبد.
- مسألة: يحرم التبوّل في طريق، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "اتّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطَّريق، والظِّلّ" رواه أبو داود، وهو حسن بشواهده، وحتى لا يلوّث الثمرة إذا سقطت، وحتى لا يؤذي قاصدها.
- مسألة: الأفضل لمن قضى حاجته أن يستجمر ثم يستنجي بالماء، وهذا بالإجماع؛ ليجمع بين الطهارتين. وأمّا الحديث الذي رواه البزّار: "أنّ قول الله تعالى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا} [التوبة:١٠٨] نزل في طائفة من الأنصار كانوا يتبعون الحجارة بالماء" فإسناده ضعيف جدّاً.
- مسألة: يجزيء الاستجمار إن لم يَعْدُ الخارج موضع العادة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث ابن مسعود في الصحيحين: "أن النبيَّ أتى الغائط، وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين ورَوْثة، فأخذ النبيُّ الحجرين، وألقى الرَّوثة وقال: هذا رِكْسٌ"، وفي رواية: "ائتنِ بغيرها".
- مسألة: إن تعدّى الخارج من السبيلين موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء، هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الشارع إنما عفى عن بقاء الأثر ما دام في موضع العادة.
- مسألة: يصحّ الاستجمار بغير الحجارة كالورق والخِرق والخشب ونحوها، هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا من باب القياس، بل الأدلّة الشرعيّة فيها إشارة إلى جوازه، فمن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم: "أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يستنجى برجيع أو عظم"، فاستثناء ذلك يدلّ على أنّ ما سواه جائز.
- مسألة: يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال: "أتى النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ الغائطَ، فأمَرَني أنْ آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حَجَرينِ، والتمستُ الثَّالِثَ فلم أجدْه، فأخَذْتُ رَوْثةً، فأتيتُه بها، فأخذ الحَجَرينِ وألْقى الرَّوْثة، وقال: هذا رِكسٌ" رواه البخاريّ.
- فائدة: الرِّكْسُ: أي النَّجِسُ.

- مسألة: يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن سلمان الفارسيّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال: "...لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبِلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقَلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برجيعٍ أو بعَظمٍ" رواه مسلم. ووجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ نهى عن الاستنجاءِ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ؛ لأنَّ المقصودَ بالاستجمارِ الإنقاءُ.
- مسألة: لا يصحّ ولا يُجزئُ الاستجمارُ بعَظمٍ أو رَوْثٍ؛ وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ المنذِر، وابنُ حزم، وابنُ عبدِ البَرّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، فعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قال: "أتى النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ الغائِطَ، فأمَرَني أن آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حَجَرينِ، والتمستُ الثَّالِثَ فلم أجِدْه، فأخذتُ رَوثةً، فأتيتُه بها، فأخَذَ الحَجَرينِ وألقى الرَّوثةَ، وقال: هذا رِكسٌ" رواه البخاريّ، وعن سلمانَ الفارسيّ، قال: "...نهانا النبيّ ﷺ أن نستقبلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أنْ نستنجيَ باليَمينِ، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ" رواه مسلم، وعن ابنِ مَسعودٍ في قصَّة الجِنّ: "...فقال رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: فلا تَستنجوا بهما؛ فإنَّهما طعامُ إخوانِكم" رواه الشيخان، وعن جابرٍ، قال: "نهى رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أن يُتمسَّحَ بعَظمٍ أو بِبَعرٍ" رواه مسلم.
- مسألة: يشترَط فيما يُستجمَرُ به ألَّا يكون مُحتَرَمًا، كالأوراق التي فيها ذِكرُ اللهِ، أو الطَّعامِ، ونحوِ ذلك، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِندَ رَبِّهِ} [الحج:٣٠]، وقوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج:٣٢]، وعن ابنِ مَسعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، قال: أتاني داعي الجنّ فذهبتُ معه فقرأتُ عليهم القرآنَ. قال: فانطلقَ بنا فأرانا آثارَهم وآثارَ نيرانِهم، وسألوه الزَّادَ، فقال: لكم كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمِ اللهِ عليه يقَع في أيديكم أوفرَ ما يكونُ لحمًا، وكلُّ بَعرةٍ علَفٌ لدوابِّكم. فقال رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: فلا تَستنجُوا بهما، فإنَّهما طعامُ إخوانِكم" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّ الرَّسولَ نهى أن يُستنجَى بالعَظمِ، والرَّوْثِ؛ لأنَّهما طعامُ الجنّ ودوابِّهم. والإنسُ أفضلُ، فيكون النهيُ عن الاستجمارِ بطعامِهم وطعامِ بهائِمِهم مِن بابِ أوْلى، وعن المغيرةِ بنِ شُعبة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "قال النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: إنَّ اللهَ حرَّم عليكم عقوقَ الأمَّهاتِ، ووَأْدَ البناتِ، ومَنْعَ وهاتِ، وكرِه لكم: قيل وقال، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال" رواه

البخاري ومسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّ في الاستنجاءِ بالمحتَرَم كالطَّعامِ ونحوِه، إضاعةً للمالِ؛ ولأنَّ في الاستنجاءِ بالكتُبِ التي فيها ذِكرُ اللهِ هَتكًا للشَّريعةِ، واستخفافًا بحُرمَتِها؛ ولأنَّ في الاستنجاءِ بالطَّعامِ كُفرًا بالنِّعمةِ؛ لأنَّ الله خلَقَها للأكلِ، ولم يخلُقْها لأجْلِ أن تُمتهَنَ هذا الامتهانَ.

- مسألة: لا يصحّ الاستجمار بمتّصلٍ بحيوان، كذيله، أو أذنه، هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن للحيوان حُرمة.
- مسألة: يشترط ثلاث مسحات منقّية فأكثر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "نَهانا أن نستقبلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أنْ نستنجيَ باليمينِ، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نستنجيَ برجيعٍ أو بعَظمٍ" رواه مسلم؛ ولحديث: "إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ، فلْيذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستطيبُ بهنَّ؛ فإنَّها تُجزئُ عنه" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، والدارميّ، وصحَّحه الدارقطنيُّ، والنوويُّ، وحسَّنه ابن الملقِّن، وصحّحه الألبانيُّ، وعن ابنِ مسعودٍ، قال: "أتى النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ الغائطَ، فأمَرني أن آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجرينِ، والتمستُ الثَّالِثَ فلم أجِدْه، فأخذتُ رَوْثةً، فأتيتُه بها، فأخَذَ الحجرينِ وألْقى الرَّوْثةَ، وقال: هذا رِكسٌ" رواه البخاريّ.
- مسألة: يُجزئُ المسحُ بثلاثِ مَسَحاتٍ بحجرٍ واحدٍ له ثلاث شُعَب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ المعنى المطلوبَ مِن الاستنجاءِ بثلاثةِ أحجارٍ حاصلٌ من ثلاثِ شُعَبٍ؛ ولأنَّ عينَ الأحجارِ غيرُ مقصودٍ؛ لذا جاز بالخَشَب والخِرَق والْمَدَرِ؛ ولأنَّه يجزئُ كما لو فَصَلَ الحجَرَ إلى ثلاثةِ أحجارٍ صِغار، ولا فرقَ بين الأصلِ والفَرعِ إلَّا فَصْله، ولا أثَرَ لذلك في التَّطهيرِ.
- مسألة: يسنّ قطع الاستجمار على وِتْرٍ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن توضَّأ فلْيستنثِرْ، ومَن استجمَرَ فلْيوتِرْ" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "إذا استجمَر أحدُكم فلْيُوتِرْ" رواه مسلم؛ ولحديث: "من استجمرَ فليوتِرْ، مَنْ فعل فقد أحسنَ؛ ومَنْ لا فلا حَرَج" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه ابن الملقّن.
- مسألة: يجب الاستنجاء لكلّ خارج إلا الريح، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأمرُهُ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عليَّ بنَ أبي طالب أن يغسلَ ذكرَه لخروج المذِيّ. والحديث في الصحيحين. وأمّا حديث الطبرانيّ: "من استنجى من الريح فليس منّا" فإسناده ضعيف جداً.
- مسألة: لا يصحّ قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمّم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ كان يُقدِّمُ الاستجمار على الوُضُوء؛ ولقوله لعليّ بن أبي طالب: "يغسُل ذَكَرَه ويتوضَّأ" رواه الشيخان.

- **باب السواك:**
- مسألة: التسوّك سنّة، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة"، أي لولا المشقَّة لكان واجباً لأهميَّته.
- مسألة: التسوّك يكون بعود ليّن، مُنَقٍّ، غير مضرٍّ، لا يتفتّت، لا بإصبع وخرقة؛ لأن الثابت إنما هو السواك بعود ونحوه؛ ولأنه لا يحصل في السواك بالأصابع ما يحصل بالسواك بالأعواد من الإنقاء، هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يحصل له من الفضيلة والسنّة بقدر ما يحصل له من الأنقاء. وفي رواية عن الإمام أحمد: أنّ السواك بالأصابع يجزيء إلا أنّ لها شواهد ضعيفة جدّا.
- مسألة: أفضل السواك الأراك. نصّ عليه بعض الحنابلة وغيرهم، وهو الصحيح؛ لما ثبت في مسند أحمد بإسناد جيّد من حديث ابن مسعود ﷺ، قال: "كنت أجتبي للنبيّ ﷺ سواكاً من أراك"، وثبت عند الطبرانيّ، وقال الهيثميّ: إسناده حسن في حديث وفد عبد القيس، قال الراوي: "فزوّدنا رسول الله ﷺ بالأراك نستاك به".
- مسألة: التسوّك مسنون كلّ وقت، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "السِّواك مطهرة للفم؛ مرضاة للرَّبِّ" رواه البخاريّ معلّقاً بصيغة الجزم، ووصله أحمد، والنسائيّ، وابن حِبّان بإسناد صحيح؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال: أكثرت عليكم بالسواك" رواه البخاريّ.
- مسألة: يُستحَبُّ السِّواكُ عند تغيُّرِ رائحةِ الفَمِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا قام من اللَّيل يَشُوصُ فاه بالسِّواكِ"، ووجه الدَّلالة: أنَّ عِلَّةَ السِّواكِ عند القيامِ مِن النَّومِ تغيُّرُ رائحةِ الفَمِ؛ فدلَّ على سُنيَّةِ السِّواكِ عند ذلك؛ وللحديث السابق: "السِّواكُ مَطهرةٌ للفَمِ، مرضاةٌ للربِّ".
- مسألة: يتأكّد التسوّك عند كلّ وضوء، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "لولا أن أَشُقَّ على أُمتي لأَمرتُهم بالسِّوَاك مع كُلِّ وُضُوء" رواه البخاري مُعلَّقًا بصيغةِ الجَزم، ورواه موصولًا أحمد، ومالك، وقال ابن عبدِ البَرِّ: يدخُلُ في المسنَد؛ لاتِّصالِه من غير ما وجهٍ. وصحَّحه النوويُّ، وابن الملقِّن، والألبانيّ، وقال ابن حَجَر: على شرْط البخاريّ.
- مسألة: محلُّ السِّواكِ في الوُضوءِ: بعد غَسْلِ الكفَّينِ وقبل المضمضةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.

- مسألة: يتأكّد التسوّك عند كلّ صلاة، سواء كانت فرضًا أو نَفلًا، وسواءٌ كان الفم متغيّرًا أو نظيفًا، وهذا على المذهب، هو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة"؛ ولحديث حسن بشواهده: "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك" رواه الحاكم، وابن خزيمة؛ ولأنَّ العِبادَ مأمورونَ في كلِّ حالةٍ مِن أحوالِ التقرُّبِ إلى اللهِ أن يكونوا في حالةِ كمالٍ ونظافةٍ؛ إظهارًا لشَرَفِ العبادةِ.
- مسألة: يُسنُّ السِّواكُ لصلاةِ الجُمُعة، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ على كلِّ محتلِمٍ، وسواكٌ، ويَمَسُّ مِن الطِّيبِ ما قدَر عليه" رواه البخاري ومسلم، وعن عَمرِو بن سُلَيم الأنصاريِّ، قال: "أشهَدُ على أبي سعيدٍ قال: أشهَدُ على رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال: الغُسلُ يومَ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ، وأن يَستَنَّ، وأنْ يمَسَّ طِيبًا إنْ وَجَد. قال عمرو: أمَّا الغُسلُ، فأشهَد أنَّه واجِبٌ، وأمَّا الاستنانُ والطِّيبُ، فالله أعلم أواجبٌ هو أم لا" رواه الشيخان.
- مسألة: لا حرَجَ مِن السِّواكِ في المسجِدِ، وهذا على المذهَب، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وهو الصحيح: لحديث: "لولا أنْ أشقَّ على المؤمنينَ لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ" رواه الشيخان.
- مسألة: يتأكّد التسوّك عند انتباهٍ من نوم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "كان النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك"؛ وللحديث السابق: "السِّواك مطهرة للفَمِ"، فمقتضى ذلك أنَّه متى احتاج الفَمُ إلى تطهير كان مُتَأكّداً.
- مسألة: يتأكّد التسوّك عند دخول المنزل، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن شُرَيح، قال: "سألتُ عائشةَ بأيِّ شيءٍ كان يبدأُ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا دخَل بيتَه؟ قالت: بالسِّواكِ" رواه مسلم.
- مسألة: يتأكّد التسوّك عند قراءة القرآن، وعند ذكر الله، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّ العَبدَ إذا تَسوَّكَ ثم قام يُصلِّي، قام المَلَك خلْفَه، فتسمَّع لقراءَتِه، فيدنو منه ـ أو كلمةً نحوها ـ حتَّى يضعَ فاه على فِيه، فما يخرُجُ من فيه شيءٌ مِنَ القرآن إلَّا صار في جوفِ المَلَك، فطهِّروا أفواهَكم للقُرآنِ" رواه البزَّار، وابن المبارك، والبيهقيّ، وقال البزَّار: لا نعلمه يُروى بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وجوَّد إسناده المنذِريُّ وقال: لا بأس به، وقال ابن الملقِّن، والعراقيّ: رجاله رجال الصَّحيح. وحسَّنه الألبانيُّ.
- مسألة: لا يسنّ التسوّك لصائم بعد الزوال؛ لحديث: "إذا صُمْتُم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعَشيِّ" رواه الدارقطنيّ، ومن طريقه البيهقيّ وضعّفه، وضعّفه ابن حَجَر؛ ولحديث في الصحيحين:

"لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائم أطيبُ عند الله يوم القيامة من ريح المسك"، وما كان ناشئاً عن طاعة الله فلا ينبغي إزالتُه، ولا يظهر في الغالب إلاَّ في آخر النَّهار. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ التسوّك مسنون كلّ وقت حتى للصائم بعد الزوال؛ لعموم الأدلّة الدَّالَّة على سُنِّيَّة السِّواك، وأمّا حديث عليٍّ ﷺ فضعيف لا يَقْوَى على تخصيص العموم؛ ولحديث عامر بن ربيعة، قال: "رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ" رواه الشوكانيّ، وقال: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسن. قال الحافظ: رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وعلّقه البخاريّ وضعّفه، لكن حسّنه غيره. وقال الحافظ أيضا: إسناده حسن.

- مسألة: يستاك عَرْضَاً بالنسبة للأسنان، وطُولا بالنسبة للفم، هذا على المذهب، ولكن ليس عليه دليل صحيح.
- مسألة: يبدأ سواكه بجانب فمه الأيمن، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيَّ كان يُعجبُه التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه"، وفي سنن أبي داود: "وسواكه" صحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يستحبّ الاستياك باليد اليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأذى. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يستحبّ أن يستاك بيده اليسرى إن كان ثمّة أذى، وإلا باليمنى؛ تكريما لها؛ لأن التسوّك عبادة.
- مسألة: يسنّ الادّهان غِبًّا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الترجُّل إلا غِبّاً" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصَحَّح إسنادَه العراقيُّ، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط، وعن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال: "لَقِيتُ رجُلًا صَحِبَ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كما صَحِبَه أبو هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله أن يمتَشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ" رواه أبو داود، والنَّسائيّ، وأحمد، وقال البيهقيُّ: مُرسَلٌ جَيِّد. وصَحَّح إسنادَه النوويّ، وصَحَّحه أحمد شاكر، والألبانيّ، والوادعيّ؛ ولحديث: "من كان له شَعرٌ فلْيُكرِمْه" رواه أبو داود، والطَّحاويّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وحَسَّن إسنادَه النوويُّ، وابن حَجَرٍ، وقال: وله شاهد بإسناد حسَن، والسَّخاوي أيضا، ووثَّقَ رِجالَ إسنادِه الشَّوكانيُّ، وقال الألبانيّ: حسن صحيح، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصغِي إليَّ رأسَه وهو مجاوِرٌ في المسجِدِ، فأُرَجِّلُه" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: يكره الإرفاه، وهو كثرة التنعّم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "إنّ البذاذة من الإيمان . أي ترك كثير من التَّنَعْم ." رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يسنّ إطالة شعر الرأس للرجال، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، لكنّه من سنن العادة لا من سنن العبادة ، ففي الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ كان له شعر يضرب على منكبه"، وفي صحيح مسلم: "أنّ النبيّ ﷺ كان له شعر إلى شحمة أذنه"، ومن فعله من الناس اليوم اقتداء بالنبيّ فلا بأس، وأمّا كون بعض الفسّاق يطيله فكلٌّ بحسب نيّته.
- مسألة: يكره حلق جميع الرأس للرجال في غير نسك أو حاجة؛ لحديث في الصحيحين: "أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الخوارج: سيماهم التحليق". نصّ على هذا الإمام أحمد، وقال: "كان السلف يكرهونه"، ولكنّ الصحيح: أنه لا يكره؛ لأن الحديث السابق ليس فيه دلالة على الكراهة أو المنع، وممّا يدلّ على عدم الكراهة: حديث: "أنّ النبيّ ﷺ أتى آل جعفر بن أبي طالب ﷺ، بعد موت جعفر بثلاث، ودعا بالحلاق فأمره أن يحلق رؤوس بنيه" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وحديث: "أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وقال النوويّ: وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً.
- مسألة: يكره القَزَع، وهذ بالاتّفاق، وحَكَى الإجماعَ على ذلك: النوويّ في صحيح شرح مسلم، والطيبيّ في شرح مشكاة المصابيح. وظاهر الأدلّة: تحريم القزع، ولا أعلم أحدا صرّح بتحريمه، فعن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ . رضِي الله عنهما .: "أنَّ رَسولَ الله . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . نهى عن القَزَعِ. قيل لنافعٍ: وما القَزَعُ؟ قال: يُحلَقُ بَعضُ رأسِ الصَّبيِّ، ويُترَكُ بَعضٌ" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ" رواه أبو داود، والنَّسائيّ، وأحمد، وابنُ حِبَّان، وصَحَّح إسنادَه على شرط الشيخين النوويّ، وصَحَّح إسنادَه ابن تَيميَّةَ، ومُحَمَّد ابن عبدالهادي، وقال: ورواته كلُّهم أئمَّةٌ ثِقاتٌ، وابنُ كثير، وذكر ابن حَجَر: أنَّ إسناده أخرجه مُسْلِم. وصَحَّح الحديث الألبانيّ.
- مسألة: يجوز بلا كراهة تقصير المرأة شعرها إلى الكتف أو أقصر إذا قصدت به الزينة أو ليصبح أيسر كُلفة، وأسهل تعهدا، شريطة أن لا يكون في ذلك تشبّه بالرجال ولا تشبّه بالكافرات. هذا على

الصحيح، خلافا للمشهور من المذهب؛ لقول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣٢]، ووَجهُ الدَّلالةِ: دلَّت الآيةُ على أنَّ الأصلَ في أنواعِ التجَمُّلاتِ والزِّينةِ الإباحةُ؛ ولحديث: "أنّ أزواج النبيّ ﷺ كنّ يأخذن من رؤوسهنّ حتى تكون كالوفرة ـ أي ما بلغ شحمه الأذن ـ." رواه مسلم، وكنّ يفعلن ذلك تخفيفاً لمؤونته عليهنّ.

- مسألة: يَحرُمُ على المرأةِ حَلقُ رأسِها إلا من ضرورة، هذا على وجهٌ عند الحَنابِلةِ، وهو قَولُ الحسَنِ البَصريّ، وابنِ حَزمٍ، واختيارُ ابنِ حَجَر، والشِّنْقيطي، وابنِ باز، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو الصحيح؛ لحديث: "ليسَ على النِّساءِ حَلقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ" رواه أبو داود، والدارميّ، والطبرانيّ، وحَسَّن إسنادَه النوويّ، وابن حَجَر، وابن كثير، وصحَّح الحديثَ الألبانيُّ، والوادعيّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه إذا لم يُبِحِ الشَّارِعُ لها حَلْقَه في حالِ النُّسُكِ، فغَيرُه من الأحوالِ أولى؛ ولحديث: "لعَن رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ المتَشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ" رواه البخاريّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحالِقةَ رأسَها مُتشَبِّهةٌ بالرِّجالِ؛ لأنَّ الحَلقَ مِن صِفاتِهم الخاصَّةِ بهم دونَ الإناثِ عادةً؛ ولحديث عليّ ﷺ: "أنّ النبيّ ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وضعّفه الألبانيّ، ولكن له شاهد يعضده، وهو ما رواه الخلّال بإسناده عن قتادة عن عكرمة، قال: "نهى النبيّ ﷺ أن تحلق المرأة رأسها"؛ ولأن الحلق في حقّ النساء مُثْلة، والمثلة لا تجوز، ولا يجوز أن يشوّه الإنسان هيئته.
- مسألة: السنّة إعفاء اللحية، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"؛ ولحديث: "أنّ رسول الله ﷺ قال: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ" رواه مسلم؛ ولفعله ﷺ.
- مسألة: يجوز الأخذ من اللحية ولو من غير نسك، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن نافعٍ، قال: "كان ابنُ عمرَ: إذا حجَّ أو اعتمَرَ قبَضَ على لحيتِه، فما فضَلَ أخذَه" رواه البخاريّ، وعن أبي زُرْعَةَ بنِ جريرٍ، قال: "كان أبو هريرةَ يَقبِضُ على لحِيتِه، فما كان أسفَلَ مِن قبضتِه جَزَّه" رواه الخلّال في كتاب "الترجّل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل"، وقال الألبانيّ: أخرجه الخَلَّال بإسنادينِ صحيحينِ. وفي روايةٍ: "يقبضُ على لحيتِه، ثم يأخذُ ما فضَل عن القبضةِ" رواه ابن أبي شيبة، وقال الألبانيّ: إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلم، وعن ابن عباس، قال: "التفثُ: الرَّمْيُ، والذبح، والحَلْق، والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية" رواه ابن أبي شيبة، والطبريّ في

تفسيره بإسناد صحيح، وعن أبي الزبير، عن جابر، قال: "كنّا نُعفي السِّبالَ، إلّا في حجٍّ أو عمرةٍ" رواه أبو داود بإسناد حسن. والسِّبالُ: جمع سَبَلة، وتُطلَق على مقدم اللحية، وعن مجاهد بن جبر في قول الله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]، قال: "حلق الرأس، وحلق العانة، وقصّ الأظفار، وقصّ الشارب، ورمي الجمار، وقصّ اللحية" رواه الطبريّ بإسناد صحيح، وفي الأثر: "كان القاسم بن مُحَمَّد إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وعن أبي هلال الراسبيّ، قال: "سألتُ الحسن، وابن سيرين، فقالا: لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك" رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، وقال عطاء بن أبي رباح: "كانوا يحبّون أن يعفوا اللحية إلا في حجٍّ، أو عمرةٍ، وكان إبراهيم النخعيّ يأخذ من عارض لحيته" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وعن مُحَمَّد بن كعب القُرَظِيّ، أنَّه كان يقول في قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]: "رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين، واللحية، والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة" رواه الطبريّ بإسناد حسن، وقال إبراهيم النخعيّ: "كَانُوا يطبون لِحَاهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ عَوارِضِها" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وقال منصور بن أبي مزاحم: "رأيت شعبة بن الحجّاج نظيف الثيّاب، مشمّرًا يأخذ من هذا وهذا، وأشار إلى عارضيه" رواه الخطيب بإسناد حسن. وأوجهُ الدَّلالةِ من هذه الآثار: أنّ في أخذهم ما زاد على القَبضةِ مِن لِحاهم في الحَجِّ دليلًا على جوازِ ذلك في غيرِ الحَجِّ؛ لأنَّه لو كان غيرَ جائزٍ على الإطلاق لَمَا جاز لهم فعله في الحجّ.

- مسألة: يَحرُمُ حَلقُ اللِّحيةِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة، وبعضِ الشَّافعيَّة، وهو الصحيح، وحُكيَ الإجماعُ على تحريم حلق اللحية، قال ابن حزم، وأبو الحسن ابن القطّان المالكيّ: "اتّفقوا أنّ حلق جميع اللحية مُثْلة لا تجوز" انتهى. ويدلّ على ذلك حديث: "أحْفُوا الشَّوارِبَ وأعْفُوا اللِّحى" رواه مسلم، وحديث: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحى، وأحْفُوا الشَّوارِبَ" رواه البخاريّ، وحديث: "أنهِكوا الشَّوارِبَ، وأعْفُوا اللِّحى" رواه البخاريّ، وحديث: "أحْفُوا الشَّوارِبَ، وأوفُوا اللِّحى" رواه مسلم، وحديث: "جُزُّوا الشَّوارِبَ وأرْخُوا اللِّحى، خالِفوا المجوسَ" رواه مسلم، وجاء بلفظِ: "أرْجُوا" بالجيم. وأوجهُ الدَّلالةِ من هذه النُّصوصِ: أنَّه حصلَ مِن مجموعِ الأحاديثِ خَمسُ رِواياتٍ: (أعْفُوا ـ أوفُوا ـ أرْخُوا ـ أرْجُوا ـ وَفِّروا)، ولا شَكَّ أنَّ حَلقَ اللِّحيةِ وعَدمَ تكثيرِها يُخالِفُ هذه الأوامِرَ ويتنافى معها، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ؛ ولأنَّ في حَلقِ اللِّحيةِ تَشَبُّهًا بالكُفَّارِ؛

ولحديث: "لعن رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ المتَشبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ" رواه البخاريّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ في حَلقِ اللِّحيةِ تَشَبُّهًا بالنِّساءِ.

- مسألة: يُباحُ إزالةُ شَعرِ سائرِ الجسَدِ، وهو قَولُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين، وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو الصحيح؛ لأنَّه شَعرٌ مَسكوتٌ عنه، فدلَّ على إباحةِ إزالتِه.
- مسألة: السنّة حَفُّ الشارب وجزّه وإنهاكه، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ للأحاديث السابقة؛ ولحديث: "الفِطرةُ خَمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتْفُ الآباطِ" رواه الشيخان، وحديث: "عشرٌ مِن الفِطرةِ: قصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغَسلُ البَراجِمِ، ونتْفُ الإبْطِ، وحلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ. قال الراوي: ونَسِيتُ العاشرةَ إلَّا أن تكونَ المضمضةَ" رواه مسلم.
- فائدة: البراجم: هي المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع.
- فائدة: انْتِقَاص الماء: يعني الاسْتِنْجَاء.
- مسألة: يسنَّ الاكتحال وترا ثلاثاً في كُلِّ عَين، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يكتحل في كلّ عين ثلاثة أميال" رواه أحمد، وحسّنه شعيب الأرنؤوط؛ ولحديث: "خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر" رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.
- مسألة: يجِبُ على الرَّجُلِ سَترُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ أمام الرِّجالِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن جَرْهَدٍ الأسلميّ: "أنَّ النبيَّ مَرَّ به، وهو كاشِفٌ عن فَخِذِه، فقال: أمَا علِمْتَ أنَّ الفَخِذَ عَورةٌ؟!" رواه البُخاريُّ مُعلَّقًا بصيغة التمريض، ورواه موصولًا أبو داود، وأحمد، والتِّرمذيّ، وقال: حسَنٌ، ما أرى إسنادَه بمتَّصِلٍ، وصَحَّحه الطَّحاويُّ، والبيهقيُّ، وقال: يُحتَجُّ به، وصحّحه الألبانيّ. وعنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ ﷺ، قال: "أقبلتُ بحَجَرٍ أحمِلُه ثقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خَفيفٌ، قال: فانحلَّ إزاري ومعي الحجَرُ لم أستَطِعْ أن أضَعَه حتى بلغتُ به إلى مَوضِعِه، فقال رسولُ الله: ارجِعْ إلى ثوبِكَ فخُذْه، ولا تَمشُوا عُراةً" رواه مسلم، وَجهُ الدَّلالةِ: في الحديثِ الأمرُ بأخْذ الإزارِ، وهو يستُرُ ما بين السُّرَّة والرُّكبةِ. وأمّا الأدلَّةُ على عدَمِ وُجوبِ سَترِ السُّرَّة والرُّكبة، فمنها: حديث أبي مُوسى الأشعريّ، قال: "إنَّ النبيَّ كان قاعدًا في مكانٍ فيه ماءٌ، قد انكشَفَ عن رُكبتيه ـ أو رُكبته ـ فلمَّا دخل عثمانُ غطَّاها" رواه الشيخان، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ كان كاشِفًا عن رُكبَتَيه وهو مع أصحابِه، فدَلَّ على جوازِ كَشفِ الرُّكبةِ. وعن أبي الدَّرداءِ، قال: "كنتُ جالِسًا عندَ النبيِّ، إذ أقبَلَ أبو بكرٍ آخذًا بطَرَفِ ثَوبِه حتى

أبدَى عن رُكبتِه، فقال النبيُّ: أمَّا صاحبُكم فقد غامَرَ" رواه البخاري، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ أقرَّه على كشْفِ الرُّكبةِ ولم يُنكِرْ عليه، فدلَّ على عدَمِ وُجوبِ سَترِ الرُّكبةِ. وعن عُمير بن إسْحاق، قال: "كنْتُ مع الحسَن بن عليّ، فلقِيَنا أبو هريرة، فقال: أرِني أقبِّل منْك حيثُ رأيتُ رسولَ الله يقبِّل، قال: فقالَ بقمِيصِه، قال: فقبَّل سُرَّته" رواه أحمدُ، والطحاويُّ، وابنُ حبّان، والطبرانيُّ، والبيهقيّ، وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح غير عُمير بن إسحاق وهو ثقة، وذكر الشَّوكانيّ: أنه روي من طريقين، ثم قال: رجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق وهو ثقة. وصحّح إسناده أحمد شاكر، وحسّنه الوادعيّ. ووجه الدلالة: أنَّ السُّرَّة لو كانت من العَوْرة لما كشَفَها له.

- مسألة: يجِبُ على الرَّجُلِ سَترُ ما بين السُّرَّة إلى الرُّكبةِ أمام المرأةِ الأجنبيَّةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ عَورةٌ، ونظَرُ المرأةِ إلى عورةِ الرَّجُلِ حَرامٌ.
- مسألة: يجِبُ على المرأةِ سَترُ بدَنِها كُلِّه أمامَ الرجُلِ الأجنبيِّ، بما في ذلك الوجهُ والكَفَّانِ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والأظهَرُ مِن مذهَبِ الشافعيَّة، والصَّحيحُ مِن مذهَبِ الحنابلةِ، وهو قولُ جمعٍ مِن عُلَماءِ المالكيَّة وغيرِهم، وحُكِيَ فيه اتِّفاقُ المسلِمينَ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب:٥٩]، ووَجهُ الدَّلالةِ: في قولِه تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} دَلالةٌ على أنَّ المرأةَ مأمورةٌ بستَرِ وَجهِها وجميعِ بدنِها عن الأجنبيّينَ، فلا تدَعْ شيئًا منه مكشوفًا؛ ولقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب:٥٣]، ووَجهُ الدَّلالةِ: قولُه تعالى: {فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}، أي مِن وراءِ سِترٍ، فهذا أمرٌ عامٌّ، ولا يختَصُّ بأمَّهاتِ المؤمِنينَ، وفيه دَلالةٌ على احتجابِ جميعِ بدنِ المرأةِ عن الرجالِ الأجانبِ؛ ولقَولُه تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١]، ووجهُ الدَّلالةِ: قولُه تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أمَرَ بستَرِ كُلِّ الجسَدِ، ورَفَع الحرَجَ عمَّا لا تقوى المرأةُ على إخفائِه، كثيابِها؛ ولحديث: "المرأةُ عَورةٌ" رواه التِّرمذيّ، وابنُ خُزَيمة، وابنُ حِبَّان، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ. وصَحَّحَه ابنُ القَطَّان، ووثَّقَ إسنادَه ابنُ رجبٍ، ووثَّق رِجالَه الهيثميُّ، وصحَّحه الألبانيُّ، والوادعيُّ. ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ وَصفَ المرأةِ بكَونِها عَورةً يدُلُّ على لُزومِ سَترِ كُلِّ جَسَدِها، ومنه الوجهُ والكَفَّان؛ ولحديث: "لا تَنْتقِبِ المرأةُ المحرِمَةُ، ولا تَلبَسِ القُفَّازَينِ" رواه البخاري، ووَجهُ الدَّلالةِ: دلَّ الحديثُ على أنَّ النِّقابَ والقُفَّازينِ كانا معروفَينِ في النِّساءِ، وذلك يقتضي سَترَ وُجوهِهنّ وأيديهنَّ في

غيرِ إحرامٍ، وعن عائشةَ ـ رضِيَ اللهُ عنها ـ في قِصَّة الإفكِ: "...وكان صَفوانُ ابنُ المعَطَّلِ السُّلَميُّ مِن وَراءِ الجَيشِ، فأصبحَ عند مَنزلِي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني، وكان يراني قبل الحِجابِ" رواه البخاريّ، وفي روايةٍ: "فخَمَّرْتُ وجهي بجِلبابي" رواه البخاريّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: في الحديث دليلٌ على أنَّ النِّساءَ بعد نزولِ آيةِ الحِجابِ مأموراتٌ بسَترِ الوَجهِ، وعن أنسٍ ـ رضِيَ اللهُ عنه ـ في قِصَّةِ زَواجِ رَسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مِن صِفيَّةَ ـ رَضِيَ الله عنها ـ: "فقال المسلِمونَ: إحدى أمهَّاتِ المؤمِنينَ، أو مِمَّا مَلَكَت يمينُه، فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي من أمهَّاتِ المؤمِنينَ، وإن لم يَحجُبْها فهي ممَّا مَلَكت يمينُه، فلمَّا ارتحَلَ وطَّأ لها خَلْفَه، ومَدَّ الحِجابَ بينها وبين النَّاسِ" رواه البخاري ومسلم، وعن عائِشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "يرحَمُ اللهُ نِساءَ المهاجِراتِ الأُوَلَ، لَمَّا أنزَلَ الله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَقْنَ مُروطَهُنَّ فاختَمَرْنَ بها" رواه البخاريّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ قَولها: "فاختَمَرْنَ" أي غَطَّينَ وُجوهَهنَّ. وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ رَضِيَ الله عنهما ـ، قالت: "كُنَّا نغَطِّي وُجوهَنا مِن الرِّجالِ، وكُنَّا نَمتَشِطُ قَبلَ ذلك في الإحرامِ" رواه ابنُ خُزَيمةَ، والحاكِمُ، وصحَّحه على شَرطِ الشَّيخينِ الحاكِمُ، والألبانيُّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: قولُها: "كُنَّا نغطِّي وُجوهَنا مِن الرِّجالِ" فيه دليلٌ على وجوبِ سَترِ المرأةِ وَجهَها عن غيرِ المحارِمِ، ولو كانت في حالِ الإحرامِ.

- مسألة: يجِبُ على المرأةِ أمامَ مَحارِمِها أن تَستُرَ جميعَ بدَنِها سوى ما يظهَرُ منها غالبًا، كالرَّقبةِ، والشَّعرِ، والقَدَمينِ، ونحوِ ذلك، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ..} [النور:٣١]، ووَجهُ الدَّلالةِ: في الآيةِ دَليلٌ على إباحةِ إبداءِ الزِّينةِ للزَّوجِ ولِمَن ذُكِرَ معه من الآباءِ وغَيرِهم، ومعلومٌ أنَّ المرادَ بإبداءِ الزِّينةِ: مَوضِعُ الزِّينةِ، وهو الوجهُ واليدُ والذِّراعُ...، فاقتضى ذلك إباحةَ النَّظَرِ للمَذكورينَ في الآيةِ إلى هذه المواضِعِ لا غيرُ، وعن عائِشةَ، قالت: "جاءت سَهلةُ بنتُ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو القُرَشيّ ثمّ، وهي امرأةُ أبي حُذَيفةَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نرى سالِمًا ولدًا، فكان يأوي معي ومع أبي حُذَيفةَ في بيتٍ واحدٍ، ويراني فُضْلًا ـ أي يراني مُتَبَذِّلةً في ثيابِ مِهنتي ـ وقد أنزل اللهُ عزَّ وجَلَّ فيهم ما قد عَلِمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيُّ: أرضِعيه، فأرضَعَتْه خمسَ رَضَعاتٍ، فكان بمنزلةِ وَلَدِها

مِنَ الرَّضاعةِ" رواه أبو داودَ، والنَّسائي، وأحمد، وقال ابنُ حزم: في غايةِ الصِّحَّةِ، وقال ابنُ العربيّ: لا غُبارَ عليه، قَوِيٌّ. وصحَّحه ابنُ القَطَّان، وصحَّح إسنادَه ابن حَجَر، وصَحَّحه الألبانيُّ، والحديثُ أصلُه في الصحيحينِ. ووَجهُ الدَّلالةِ: الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ سَهلةَ كانت تُظهِرُ مِن جسَدِها أمامَ سالمٍ ما يَظهَرُ غالبًا، لِقَولِها: "يراني فُضْلًا"، أي في ثِيابِ البِذْلةِ التي لا تَستُرُ أطرافَها؛ ولأنَّ التحَرُّزَ مِن الذي يَظهَرُ غالبًا لا يُمكِنُ، فأُبيحَ كالوجهِ، وما لا يَظهَرُ غالبًا لا يُباحُ؛ لأنَّ الحاجةَ لا تدعو إلى نَظَرِه، ولا تُؤمَنُ معه الشَّهوةُ ومُواقعةُ المحظورِ.

- مسألة: يجِبُ على المرأةِ أمامَ المرأةِ المسلِمةِ أن تستُرَ بدَنَها سوى ما يظهرُ منها غالبًا، كالرَّقَبةِ، والشَّعرِ، والقَدَمينِ، ونحوِ ذلك، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو قَولُ الألبانيّ، وابنِ عُثَيمينَ، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ. قال الله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور:٣١]، ووَجهُ الدَّلالةِ: في قولِه تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}، أي المسلِماتِ، يَرَينَ منها ما يرى ذو المحرَمِ؛ ولأنَّ الذي جرى عليه عمَلُ نِساءِ الرَّسولِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، ونساءُ الصَّحابةِ، ومن اتَّبَعهنَّ بإحسانٍ مِن نساءِ الأمَّةِ إلى عَصرِنا هذا، وما جَرَت العادةُ بكَشفِه، هو ما يظهَرُ مِن المرأةِ غالبًا في البيتِ وحالَ المهنةِ، ويَشُقُّ عليها التحَرُّزُ منه؛ ولأنَّ التوسُّعَ في التكَشُّفِ عِلاوةً على أنَّه لم يدُلَّ على جوازِه دليلٌ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ؛ هو أيضًا طريقٌ لفِتنةِ المرأةِ والافتتانِ بها مِن بَناتِ جِنسِها؛ ولأن التوسُّعُ في التكشُّفِ فيه تشَبُّهٌ بالكافراتِ والماجناتِ في لباسِهنَّ؛ ولأنَّ مِن الحياءِ المأمورِ به شرعًا وعُرفًا: تستُّرَ المرأةِ واحتِشامَها وتخَلُّقَها بالأخلاقِ التي تُبعِدُها عن مواقِعِ الفِتنةِ ومواضِعِ الرِّيبةِ.
- مسألة: يجِبُ على المرأةِ المسلمة أمامَ المرأةِ الكافرة: أن تستُرَ بدَنَها سوى ما يظهرُ منها غالبًا، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو قولُ ابنِ عُثَيمينَ، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إلى قولِه سُبحانه: أَوْ نِسَائِهِنَّ..} [النور:٣١]، ووجه الدلالة: أنّ قوله تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} شامِلٌ لجَميعِ النِّساءِ: المسلماتِ، وغيرِ المسلماتِ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "دخَلَت عليَّ عَجوزانِ مِن عُجُزِ يَهودِ المدينةِ، فقالتا لي: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعَذَّبونَ في قُبورِهم، فكَذَّبْتُهما.." رواه البخاري ومسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ نِساءَ أهلِ الكتابِ كُنَّ يَدخُلْنَ على أمهَّاتِ المؤمِنينَ، ولم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ

أمَرَهنَّ بالاحتجابِ مِنهنَّ، وقياسًا على الرَّجُلِ، فكما للرَّجُلِ الكافِرِ أن يرى من الرَّجُلِ المسلِمِ صَدرَه وساقَه ورأسَه بلا خِلافٍ، فكذا المرأةُ مع المرأةِ، ولا دليلَ على إخراجِ الكافرةِ.

- مسألة: يجِبُ سَترُ العَورةِ حالَ الخَلوةِ إذا لم تكنْ حاجةٌ تدعو إلى كشفِها، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، فعن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ﷺ، قال: "أقبَلْتُ بحَجَرٍ أحمِلُه ثَقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خفيفٌ، قال: فانحَلَّ إزاري ومعي الحَجَرُ لم أستَطِعْ أن أضَعَه حتى بلَغْتُ به إلى مَوضِعِه، فقال رسولُ الله: ارجِعْ إلى ثَوبِك فخُذْه، ولا تَمشُوا عُراةً" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: قوله: "ولا تَمشُوا عُراةً" عامٌّ في الاجتماعِ والخَلوةِ، وعن بَهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: "قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عَوْراتُنا ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال: احفَظْ عَورَتَك إلَّا مِن زَوجتِك أو ما ملَكَت يمينُك. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان القَومُ بعضُهم فى بعضٍ؟ قال: إنِ استطَعْتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: اللهُ أحَقُّ أن يُستَحيا منه مِن النَّاسِ" روى البخاريّ آخِرَه مُعلَّقًا مُختَصَرًا بصيغة الجزمِ، ورواه موصولًا الخمسة، وحسَّنه التِّرمذيّ، وصحَّحه ابنُ القَطَّان، وابنُ القيِّم، وقال ابن تيميّة: ثابتٌ، وقال مُحَمَّد بن عبد الهادي: إسنادُه ثابتٌ إلى بهز، وهو ثقةٌ عند الجمهور، وحسَّنه الألبانيُّ، وابنُ باز. ووَجهُ الدَّلالةِ: قوله: "اللهُ أحَقُّ أن يُستَحيا منه مِن النَّاسِ"، أي فاسترْ طاعةً له، وطلبًا لما يحبُّه منك ويُرضيه، ففي الحديثِ أمرٌ بِستَرِ العَورةِ في الخلوةِ.
- مسألة: الأصلُ في الملبوساتِ الإباحةُ إلَّا ما استثناه الشَّارِعُ، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [الأعراف:٢٦]؛ ولقوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:٣١]؛ ولقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣٢]، ووَجهُ الدَّلالةِ من الآياتِ: دلَّت هذه النُّصوصُ على أنَّ الأصلَ في اللِّباسِ الحِلُّ حتى يأتيَ دَليلُ التَّحريمِ مِن الشَّرعِ؛ ولحديث: "كلُوا وتصَدَّقوا والبَسُوا في غَيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ" رواه البُخاريُّ معلقًا بصيغةِ الجزمِ، وأخرجه موصولًا النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وأحمد، وقال المنذريُّ: رواتُه إلى عمرٍو ثِقاتٌ يُحتَجُّ بهم في الصحيحِ. وحسَّنَه ابن حَجَر، وصَحَّحه الهيتميّ المكّيّ، والصنعانيّ؛ ولأنَّ الألبِسةَ مِن العاداتِ، والأصلُ فيها الحِلُّ، إلَّا ما ورد الدَّليلُ بمَنعِه.

- فائدة: ضَوابِطُ عامَّةٌ لِلِبَاسِ الرَّجُل والمرْأة:

. الضابط الأوّل: ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ ولا العَكس؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ . صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم . لعَنَ الرَّجُلَ يَلبَسُ لِبْسةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلبَسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ" رواه أبو داود، والنَّسائيّ، وأحمد، وصحَّح إسنادَه النوويّ، والذَّهبيّ، وصحَّحه ابنُ دقيق العيد، والألبانيّ؛ ولحديث: "لعن رسولُ الله . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ" رواه البخاريّ.

. الضابط الثاني: ألَّا يُشبِهَ لِباسَ الكُفَّارِ ولا أهلِ البِدَعِ ولا الفُسَّاق والسَّفِلة، فعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قال: "رأى رسولُ الله عليَّ ثَوبَينِ مُعَصْفَرينِ، فقال: إنَّ هذه مِن ثيابِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْها" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم" رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقيّ، وصحَّح إسنادَه الذهبيُّ، والعراقيّ، وأحمد شاكر، وقال ابن حَجَر: ثابت. وصحَّحَه ابنُ باز، والألبانيّ.

. الضابط الثالث: ألَّا يكونَ لِباسَ شُهرةٍ؛ لحديث: "مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرةٍ في الدنْيا ألبَسَه اللهُ ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامةِ، ثمَّ أُلهِبَ فيه نارًا" رواه أبو داود، وابنُ ماجه، وأحمد، وحسَّنَه ابنُ القَطَّان، والألبانيّ، وحَسَّن إسنادَه المنذِريّ، والسَّخاويّ، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر.

. الضابط الرابع: ألَّا يكونَ محرَّمًا، كلُبسِ الحريرِ والذَّهَبِ للرِّجالِ.

. الضابط الخامس: ألَّا يكونَ في اللِّباسِ سَرَف، قال الله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:٣١]، ووَجهُ الدَّلالةِ: دلَّت الآيةُ على الوعيدِ الشديدِ في الإسرافِ في المأكولِ والمشروبِ والملبوسِ، وكُلُّ شَيءٍ يَخرُجُ به الإنسانُ إلى حَدِّ الإسرافِ يكونُ مُحَرَّمًا؛ ولحديث: "كلُوا وتصَدَّقوا والْبَسوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ" رواه البُخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا النَّسائيّ، وابنُ ماجه، وأحمد، وقال المنذريّ: رواته إلى عمرٍو ثقاتٌ يُحتَجُّ بهم في الصحيح. وحسَّنه ابن حَجَر، وصَحَّحه الهيتميّ المكيّ، والصنعانيّ.

- مسألة: يَحرُمُ على الرِّجالِ والنِّساءِ لُبسُ اللِّباسِ الشَّفافِ الذي يَصِفُ البَدَنَ مُبَيِّنًا للعَورةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهما: قَومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضرِبونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ، مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ كذا وكذا" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: قولُه: "كاسِياتٌ عارياتٌ"، أي يلبَسْنَ ثوبًا رقيقًا يَصِفُ لونَ بدنِهِنَّ، فهُنَّ كاسِياتٌ عارياتٌ في المعنى؛ لأنَّ تلك الثِّيابَ لا تُواري منهنَّ ما ينبغي لهنَّ أن يَستُرْنَه من أجسادِهنَّ؛ ولحديث بَهزِ بنِ

حكيمٍ المتقدّم، ووَجهُ الدَّلالةِ: فيه وجوبُ سَترِ العَورةِ عن أعيُنِ النَّاظرينَ بما لا يَصِفُ البَشَرةَ؛ لأنَّ الثِّيابَ الشَّفَّافةَ التي تَصِفُ البَشَرةَ غيرُ ساترةٍ، ووجُودُها كعَدَمِها.

- مسألة: يُكرَهُ للرجُلِ لُبسُ الملابِس الضَّيِّقَة، وهذا على الصحيح، وهو مذهَبُ المالكيَّة، واختيارُ ابنِ باز، وذلك لإخلالِه بالمروءةِ.
- مسألة: يَحرُمُ على النِّساءِ لُبسُ الثِّيابِ التي تَصِفُ حَجمَ عَوراتِهِنَّ، وهذا على الصحيح، وهو مذهَبُ المالكيَّة، وبه قال ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، فعن أمِّ سَلَمةَ، قالت: "استيقظَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ذاتَ ليلةٍ، فقال: سُبحانَ اللهِ، ماذا أُنزِلَ اللَّيلةَ مِن الفِتَنِ، وماذا فُتِحَ مِن الخزائِنِ، أيقِظوا صواحِباتِ الحُجَر، فرُبَّ كاسيةٍ في الدُّنيا عاريةٌ في الآخرةِ" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهما: قَومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضرِبونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائلةِ، لا يَدخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: قوله: "كاسياتٌ عارياتٌ"، أي عليهِنَّ كِسوةٌ حِسِّيَّةٌ، لكِنْ لا تَستُرُ، إمَّا لضِيقِها، وإمَّا لخِفَّتِها.
- مسألة: يَحرُمُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها تصاويرُ ذَواتِ الأرواحِ، وهذا على المذهب، واختيارُ ابنِ تيميَّة، والشوكانيّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وهو الصحيح، فعن عائِشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّها اشتَرَت نُمرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ الله قام على البابِ، فلم يَدخُلْه، فعَرَفْتُ في وَجْهِه الكراهيَةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ، وإلى رَسولِه، ماذا أذنَبْتُ؟! فقال: ما بالُ هذه النُّمرُقةِ؟ قلتُ: اشتَرَيتُها لك لتَقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال: إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خَلَقْتُم، وقال: إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائِكةُ" رواه البخاري ومسلم.
- فائدة: النُّمرُقةِ: هي الوسادة الصغيرة.
- مسألة: يجوزُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها صُوَرُ ذواتِ الأرواحِ، إذا كانت مقطوعةَ الرَّأسِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "استأذنَ جِبريلُ على النبيِّ ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، فقال: ادخُلْ، فقال: كيف أدخُلُ وفي بيتِك سِترٌ فيه تصاويرُ، فإمَّا أن تُقطَعَ رُؤوسُها، أو تُجعَلَ بِساطًا يُوطَأُ، فإنَّا مَعشَرَ الملائِكةِ لا نَدخُلُ بَيتًا فيه تَصاويرُ" رواه النَّسائيّ، وصحَّحه الألبانيّ، وجوَّد إسنادَه ابن باز.
- مسألة: يجوزُ لُبسُ الثِّيابِ المشتَمِلةِ على صُوَرِ غَيرِ ذواتِ الأرواحِ، كالشَّجَرِ والقَمَرِ، والجِبالِ ونحوِها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعدم النهي.

- مسألة: يَحرُمُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها صَلِيب، نَصَّ عليه بعضُ الحَنابِلة، وهو الصحيح، وهو قَولُ ابنِ حَزمٍ، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لم يكُنْ يترُكُ في بيتِه شيئًا فيه تَصاليبُ إلَّا نقَضَه" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ في ذلك تشَبُّهًا بالنَّصارى.
- مسألة: يَحرُمُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها نَجمة اليهودِ، نصَّ عليه ابنُ عُثَيمين، وهو الصحيح؛ وذلك لأنَّها اختصَّت بهم، واتَّخَذوها عَلَمًا لهم.
- مسألة: يَحرُمُ لُبسُ الملابِسِ المشتَمِلةِ على آياتٍ مِن القُرآنِ الكريمِ، أو فيها اسمُ اللهِ، نصَّ عليه ابنُ باز، وهو الصحيح؛ وذلك لأنَّه قد يؤدِّي ذلك إلى امتهانِها.
- مسألة: يَحرُمُ الإسبالُ للخُيَلاءِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "إيَّاكَ وإسبال الإزارِ؛ فإنَّها مِن المخِيلةِ، وإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المخِيلةَ..." رواه أبو داود، والبيهقيّ، وقال الذهبيّ: لبعضه طرُقٌ عن جابرٍ، وإسناده حسن. وصَحَّحه الألبانيّ، وقال الوادعيّ: يرتقي إلى درجة الصِّحَّة.
- مسألة: يَحرُمُ على الرِّجالِ إسبالُ الثِّيابِ، وإن لم يكُنْ للخُيَلاءِ، وهذا على رواية عند الحَنابِلة، وقولُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ العربيّ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ حَجَر، والصنعانيّ، وابنِ بازٍ، وابنِ عثيمينَ، وهو الصحيح؛ لحديث: "ما أسفَلَ مِن الكَعبينِ مِن الإزارِ، ففي النَّارِ" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ، قال: فقرأها رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ. قال أبو ذَرٍّ: خابوا وخَسِروا، من هم يا رسولَ اللهِ؟ قال: المسبِلُ، والمنَّانُ، والمنَفِّقُ سِلعَتَه بالحَلِفِ الكاذِبِ" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ من الحديثين: هذان الحديثانِ يُبَيِّنانِ أنَّه لا يجوزُ إسْبالُ الثِّيابِ للرَّجُلِ مُطلَقًا، ومع الخُيَلاءِ يكونُ أشَدَّ إثمًا.
- مسألة: يُستحَبُّ للرَّجُلِ تَقصيرُ الإزارِ الى نِصفِ السَّاقِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "إزْرةُ المسلِمِ إلى نِصفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ فيما بينه وبين الكَعبَينِ، ما كان أسفَلَ مِن الكَعبَينِ فهو في النَّارِ، مَن جَرَّ إزارَه بطَرًا لم ينظُرِ اللهُ إليه" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: الحديثُ فيه دلالةٌ على أنَّ المستحَبَّ أن يكونَ إزارُ المسلِمِ إلى نِصفِ السَّاقِ.
- مسألة: يرخى الثوب ونحوه عن نصف الساق، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، حتى لا تنكشف عورته إذا حنا جذعه، ولا سيّما في الصلاة. قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: "حد الثوب والأزرة

وتحريم الإسبال ولباس الشهرة": "أمّا في الثوب، أي القميص، فنصيبه منها السنّة: من تحت نصف الساق إلى الكعبين، وهو مقرّر في مذهب الحنابلة" انتهى بتصرّف يسير.

- مسألة: يجوزُ للمرأةِ أن تُسْبِل ثَوبَها، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: النَّوويُّ، والطِّيبيُّ، والهَرَويُّ، والمناويُّ، وابنُ رسلانَ، ووافقه الشوكانيُّ؛ لقَول الله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور:٣١]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الآيةَ نصٌّ على أنَّ الرِّجْلَينِ والسَّاقينِ ممَّا يُخْفَى، ولا يحِلُّ إبداؤُه، ولا يتأتَّى هذا إلَّا بإطالةِ الثَّوبِ؛ ولحديث: "مَن جَرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ، فقالت أمُّ سَلَمةَ: فكيف يَصنَعْنَ النِّساءُ بذُيولِهِنَّ؟ قال: يُرخِينَ شِبرًا، فقالت: إذًا تنكَشِفُ أقدامُهنَّ، قال: فيُرخينَه ذِراعًا، لا يَزِدنَ عليه" رواه التِّرمذيّ، والنَّسائيّ، وأحمد، وقال التِّرمذيّ: حسنٌ صحيحٌ. وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر، وصَحَّحه الألبانيّ.
- مسألة: يحرمُ على الرجالِ لبسُ الحريرِ، وهذا بالاتفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهَبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي" رواه أبو داود، والنَّسائيّ، وأحمد، وابنُ ماجه، وحسَّنَه عليُّ بن المدِينيّ، وقال: رجالُه معروفون. وصَحَّحه ابنُ العربيّ، وحسَّنَه النوويُّ، والشوكانيّ، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر، وجَوَّد إسناده ابن باز، وصَحَّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أرسل النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إلى عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ بحُلَّةِ حَريرٍ، أو سِيَراءَ، فرآها عليه، فقال: إنِّي لم أُرسِلْ بها إليك لتَلْبَسَها، إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلاقَ له، إنَّما بَعثتُ إليك لتستَمتِعَ بها، يعني: تبيعَها" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يجوزُ لُبسُ الحريرِ الصِّناعيّ، وهذا قَولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو الصحيح؛ لأنَّ المحرَّمَ هو الحريرُ الطبيعيُّ المعروفُ؛ ولأنَّ الأصلَ في اللِّباسِ الإباحةُ.
- مسألة: يُباحُ اليَسيرُ مِن الحريرِ للرِّجالِ، وهو ما كان مِقدارُه في الثَّوبِ أربَعَ أصابِعَ فأقَلَّ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "نهى نبيُّ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن لُبسِ الحريرِ إلَّا مَوضِعَ إصبَعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربَعٍ" رواه مسلم.
- مسألة: يجوزُ للرِّجالِ لُبسُ الحريرِ عند الحاجةِ، كحكّة، أو مرض، أو قمل، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رخَّصَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيرِ في قَميصٍ مِن حريرٍ مِن حِكَّةٍ كانت بهما" رواه البخاري ومسلم؛ ولأن تحريم استعمال الحرير من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد؛ ولأن الحرير لا يثبت عليه القمل لنعومته.

- مسألة: يَحرُمُ إلباسُ الصَّبيّ الحريرَ على النَّحوِ الذي يُنهى عنه الرِّجالُ، وهذا هو المعتَمَد عند الحَنابِلة، وهو الصحيح، ورجَّحَه ابنُ تيميَّة، وابنُ القَيِّم، وبه قال ابنُ عُثيمين؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ أخذ حَريرًا، فجَعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهَبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي" تقدّم تخريجه، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّهيَ يَشمَلُ عُمومَ الذُّكورِ؛ الصَّغير والكبير. وعن جابرٍ، قال: "كُنَّا نَنزِعُه ـ أي الحريرَ ـ عن الغِلمانِ، ونَترُكُه على الجَواري" رواه أبو داود، والطَّحاويّ، وصَحَّح إسنادَه العينيُّ، وصَحَّحه الألبانيّ؛ ولأنَّ التَّحريمَ لَمَّا ثَبَت في حَقِّ الذُّكورِ وحَرُمَ اللُّبسُ حَرُمَ الإلباسُ، كالخَمرِ لَمَّا حَرُمَ شُربُها حَرُمَ سَقْيُها؛ ولأنَّ تمكينَ الصَّغيرِ من المحَرَّمِ، يؤدِّي إلى أنَّه يعتادُه ويَعسُرُ فِطامُه عنه.
- مسألة: يَحرُمُ على الرِّجالِ توَسُّدُ الحَريرِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "نهانا النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أن نشرَبَ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأن نأكُلَ فيها، وعن لُبسِ الحَريرِ والدِّيباجِ، وأن نجلِسَ عليه" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يُباحُ للنِّساءِ لُبسُ الحريرِ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ نبيَّ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أخذ حَريرًا، فجَعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهَبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي" سبق تخريجه، وعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: "أنَّه رأى على أمِّ كُلثومٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ بنتِ رَسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بُردَ حَريرٍ سِيَرَاءَ" رواه البخاريّ؛ ولحديث عليّ ﷺ: "أُهْدِيَتْ لرسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حُلَّة سِيَرَاء، فبعثَ بها إليَّ فلَبِستُها، فعرَفتُ الغَضَبَ في وَجهِه، فقال: إنِّي لم أبعثْ بها إليك لتلبَسَها، إنَّما بعثتُ بها إليك لتُشَقِّقَها خُمُرًا بينَ النِّساءِ" سبق تخريجه.
- مسألة: يُباحُ للنِّساءِ توسُّدُ الحَريرِ، وهذا بالاتفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "خرج علينا رسولُ الله وفي إحدى يَدَيه ثوبٌ مِن حَريرٍ، وفي الأخرى ذهَبٌ، فقال: إنَّ هذَينِ مُحَرَّمٌ على ذُكورِ أمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم" تقدّم تخريجه، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الإباحةَ للنِّساءِ ليسَت مقَيَّدةً باللُّبسِ، بل الظَّاهِرُ أنَّها تَعُمُّ التوسُّدَ والنَّومَ عليه أيضًا؛ ولأنَّ توسُّدَهنَّ وافتراشَهنَّ للحَريرِ، مِن اللِّباسِ، واللِّباسُ جائزٌ لهنَّ.
- مسألة: يُباحُ للرِّجالِ لُبسُ الخَزِّ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ـ عن الثَّوبِ المصْمَتِ مِن الحَريرِ" رواه أبو داود، وأحمد، والطبرانيّ، والبيهقيّ، والحاكم، وقال: صَحيحٌ على شرط الشيخينِ. وصَحَّح إسنادَه ابنُ الملَقِّن، والألبانيُّ، وأحمد شاكر، وحَسَّن إسنادَه ابن حَجَر، وقال الشوكانيّ: ورد مِن وجهين آخرينِ، صَحيحٍ وحسَنٍ، فانتهَضَ للاحتجاجِ، وعن سُلَيمانَ التَّيميّ، قال: "رأيتُ على أنسٍ بُرنُسًا أصفَرَ مِن خَزٍّ"

رواه البخاريّ، وعن العَيزارِ بنِ حُرَيثٍ، قال: "رأيتُ الحُسَينَ بنَ عليٍّ وعليه كِساءُ خَزٍّ" رواه ابنُ أبي شيبة، وصَحَّح إسنادَه العينيّ؛ ولأنَّ النَّهيَ عن الحَريرِ حَقيقةٌ في الخالِصِ، فإذا خُلِطَ بغَيرِه بحيثُ لا يُسمَّى حَريرًا، ولا يتناوَلُه الاسمُ ، ولا تَشمَلُه عِلَّةُ التَّحريمِ خرَج عن الممنوعِ، فجازَ.

- فائدة: الخز من الثياب: هو ما ينسج من صوف وحرير.
- مسألة: يَحرُمُ لُبسُ جُلودِ السِّباعِ وافتراشُها، سواء دُبِغَت أم لا، وهو الصَّحيحُ عند الحَنابِلة، وبه قالت طائِفةٌ من السَّلَف، واختاره ابنُ المنذِر، وابنُ تيميَّة، وابنُ القَيِّم، والشَّوكانيُّ، وابنُ عثيمين، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمة، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رَسولَ الله نهى عن جُلودِ السِّباعِ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وعن خالدِ بنِ مَعْدانَ، قال: "وَفَد المِقدامُ بنُ مَعدِ يكَرِبَ على مُعاويةَ، فقال له: أَنشُدُك باللهِ، هل تعلَمُ أنَّ رَسولَ اللهِ نهى عن لُبُوسِ جُلودِ السِّباعِ والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعم" رواه أبو داود، والنَّسائيّ، وقوَّى إسنادَه الذَّهبيُّ، وصَحَّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "لا تَصحَبُ الملائِكةُ رُفْقةً فيها جِلدُ نَمِرٍ" رواه أبو بو داود، و حَسَّنَه النوويّ، والألبانيّ؛ ولِما تُكسِبُ القَلبَ مِن الهيئة المشابِهة لتلك الحيواناتِ، فإنَ الملابَسةَ الظَّاهِرةَ تَسري إلى الباطِنِ؛ ولِما فيها من الزِّينةِ والخُيَلاءِ.
- مسألة: يجوزُ للمَرأةِ التزَيُّنُ باستخدامِ مَساحيقِ تَجميلِ الوَجهِ إذا لم يكن فيه ضرر، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو الصحيح، وذلك لأنَّ الأصلَ في الزينةِ والتجمّلِ الحِلُّ إلَّا ما دلَّ الدليلُ على تحريمِه.
- مسألة: يُباحُ استخدامُ العَدَساتِ اللَّاصِقةِ، إذا أمِنَ ضررها، وهو قَولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وهو الصحيح؛ لقَوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف:٣٢]، وَجهُ الدَّلالةِ: في الآية استفهامُ إنكارٍ، يدُلُّ على امتناعِ تحريمِ مُطلَقِ الزِّينةِ، ويَلزَمُ مِن امتناعِ تحريمِ مُسمَّى الزِّينةِ ألَّا يَحرُمَ شَيءٌ مِن آحادِها، فإذا انتَفَت الحُرمةُ بَقِيَت الإباحةُ، وهي الأصلُ في أنواعِ التجَمُّلاتِ.
- مسألة: يَحرُمُ وَضعُ الرُّموشِ الصِّناعيَّةِ، وهو قَولُ ابنِ عُثَيمينَ، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو الصحيح؛ لحديث: "جاءت امرأةٌ إلى النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي ابنةً عُرَيِّسًا أصابَتْها حَصْبةٌ، فتمَرَّقَ شَعرُها، أفأصِلُه؟ فقال: لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمستَوصِلةَ" رواه الشيخان، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرُّموشَ الصِّناعيَّةَ تُشبِهُ الوَصلَ، فتأخُذُ حُكمَه.
- مسألة: تُكرَهُ إطالةُ الأظْفارِ؛ لحديث: "خَمسٌ من الفطرة: الخِتانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتْفُ الآباطِ" رواه البخاري ومسلم، وهذا بالاتّفاق، ولكن الصحيح: يحرم تركها

أكثر من أربعين يوما؛ لحديث أنسِ بنِ مالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظْفارِ، ونتْفِ الإبْطِ، وحَلْقِ العانةِ: أَلَّا تُترَكَ أكثرَ مِن أربعينَ" رواه مسلم.

- مسألة: يُباحُ وَضعُ المناكير على الأظفارِ، ويجب إزالتها عند الوضوء والغسل. هذا قَولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة، وهو الصحيح؛ لأنَّ الأصلَ في أنواعِ التجَمُّلاتِ والزينةِ الإباحةُ.
- مسألة: يُكرَهُ خِضابُ الشَّعرِ بالسَّوادِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أُتِيَ بأبي قُحافةَ يومَ فَتحِ مَكَّةَ ورأسُه ولِحيتُه كالثَّغامةِ بَياضًا، فقال رَسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: غَيِّروا هذا بِشَيءٍ، واجتَنِبوا السَّوادَ" رواه مسلم، وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّهي في الحديثِ عن تغييرِ الشيبِ بالسوادِ للكراهةِ، وليس للتحريمِ؛ لأنَّه قد حُكِي الإجماعُ على عدمِ التحريمِ؛ ولأنَّ جماعةً مِن الصحابةِ والتابعين قد خضَبوا بالسوادِ، فلو كان حرامًا لما فعلوه، ولأُنكِر عليهم ذلك، لكن لم يُنقلْ إنكارُ أحدٍ عليهم؛ ولأنَّ الأمرَ بتغييرِ الشيبِ للندبِ، وكذلك النهيُ عن تغييرِه بالسوادِ على الكراهةِ؛ ولأنه قيل: إنّ لفظة: "وجنّبوه السواد" مُدْرَجَةٌ من الراوي.
- مسألة: يُستحَبُّ للرِّجالِ والنِّساءِ خَضبُ الشَّيبِ بالحُمرةِ أو الصُّفرةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح: "خرَجَ رَسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ على مَشيَخةٍ مِن الأنصارِ بِيضٍ لِحاهم، فقال: يا مَعشَرَ الأنصارِ، حَمِّروا وصَفِّروا، وخالِفوا أهلَ الكِتابِ" رواه أحمد، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وقال الهيثميّ: رجالُه رجالُ الصَّحيحِ خلا القاسم، وهو ثقة وفيه كلام لا يضُرُّ. وحَسَّن إسنادَه ابنُ حَجَر، وحسَّن الحديثَ الألبانيّ، وصَحَّح إسنادَه شعيبٌ الأرناؤوط؛ ولحديث: "إنَّ أحسَنَ ما غُيِّرَ به هذا الشَّيبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ" رواه الخمسة، وقال التِّرمذي: حسن صحيح. وصَحَّحه الطحاويّ، وقال ابن عَدِيٍّ: صالح. وصَحَّحه ابنُ العربيّ، والألبانيّ، والوادعيّ.
- مسألة: يجوزُ للمرأةِ صَبغُ شَعرِها بما يسمّى بالميش ما لم يكن في استعماله ضرر، وهو قَولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وهو الصحيح؛ وذلك لأنَّ الأصل في ذلك الحِلُّ.
- فائدة: عمليّة الميش هي: سحب جزئي للون الشعر؛ لتفتيح لون الشعر الأصلي، أو لتلوين الشعر، أو لإخفاء الشعر الأبيض وإعطاء الشعر توهّجاً وبريقاً، وتتمّ بواسطة خلط البودرة ـ وهي مكونة من كربونات المغنيسيوم مع الأمونيا ـ ويضاف إليها ماء الأكسجين. وتستعمل في عملية الميش عدّة طرق، منها: الطاقية المطاطيّة، وورق القصدير، والفناجين المطاطيّة.

- مسألة: يجوزُ للنِّساءِ خَضبُ أيديهنَّ وأرجُلِهنَّ بالحناء، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وبه قال ابنُ باز، وابنُ عثيمين، وذلك لأنَّ فيه زينةً وجمالًا لهنَّ، وهُنَّ في حاجةٍ لذلك.
- مسألة: يَحرُمُ على الرِّجالِ خِضابُ اليَدَينِ والرِّجلينِ للزِّينةِ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وبه قال ابن باز، وابنُ عثيمين؛ لحديث: "لعن رَسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ" رواه البخاريّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ خِضابَ اليدَينِ والرِّجلَينِ بالحِنَّاءِ مِن خَصائصِ النِّساءِ، وفي فِعلِه تَشَبُّهٌ بهِنَّ.
- مسألة: يجوزُ لُبسُ الرَّجُل للفِضَّةِ مُطلقًا، وهذا على رواية للحَنابِلة، وهو قَولُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ تيميَّة، وابنِ القَيِّم، والشَّوكاني، وابنِ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لعدم النهي عن ذلك؛ ولقَول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:٢٩]؛ ولقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣٢]، ووَجهُ الدَّلالةِ من الآيتَينِ: أفادت الآيتانِ أنَّ الأصلَ هو الحِلُّ، فلا يُنقَلُ عن هذا الأصلِ المدلولِ عليه بعُمومِ الكِتابِ العَزيزِ إلَّا ما خَصَّه دَليلٌ، فالأصلُ في لباسِ الفِضّةِ هو الحِلُّ حتى يقومَ دليلٌ على التحريمِ، ولم يصِحَّ عنه في المنعِ مِن لِباسِ الفِضَّةِ والتحَلِّي بها شيءٌ البتَّةَ؛ ولقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام:١١٩]، ووجهُ الدلالةِ: أنَّ الله لم يُفصِّلْ تحريمَ التحلِّي بالفضّةِ في ذلك، فهي حلالٌ؛ ولأنه إذا جاز التختّمُ بالفضّةِ، فلا فرقَ بينَ الأصابعِ وسائرِ الأعضاءِ.
- مسألة: يجوزُ للرَّجُلِ التخَتُّمُ بخاتَمِ الفِضَّةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ عبد البَرِّ، والقاضي عِياضٌ، والقُرطبيّ، والنَّوويّ، وابنُ تيميَّةَ؛ لحديث في الصحيحين: "أنَّ نبيَّ اللهِ أراد أن يكتُبَ إلى رهطٍ أو أُناسٍ مِن الأعاجِمِ، فقيل له: إنَّهم لا يَقبَلونَ كِتابًا إلَّا عليه خاتَمٌ، فاتَّخذَ النبيُّ خاتَمًا مِن فِضَّةٍ، نَقشُه: مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ، فكأنِّي بوَبيصِ أو ببَصيصِ الخاتَمِ في إصبَعِ النَّبيِّ، أو في كَفِّه"؛ ولحديث في الصحيحين: "أنَّ رَسولَ الله اتَّخذَ خاتَمًا مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، وجعَلَ فَصَّه ممَّا يلي كَفَّه، ونقَشَ فيه: مُحَمَّدٌ رَسولُ الله، فاتخذَ النَّاسُ مِثلَه، فلمَّا رآهم قد اتَّخَذوها رمى به وقال: لا ألبَسُه أبدًا. ثم اتَّخذَ خاتَمًا مِن فِضَّةٍ، فاتَّخذَ النَّاسُ خواتيمَ الفِضَّةِ. قال ابنُ عُمَرَ: فلَبِسَ الخاتَمَ بعدَ النَّبيِّ أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثمَّ عُثمانُ، حتى وقع مِن عُثمانَ في بئرِ أريس".
- مسألة: يَحرُمُ على الرَّجُلِ التخَتُّمُ بخاتَمِ الذَّهَبِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "نهى النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن خاتَمِ الذَّهَبِ" رواه البخاري ومسلم، وعن

عليّ بنِ أبي طالبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "نهاني رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن التختُّمِ بالذَّهَبِ" رواه مسلم، وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أمَرَنا النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ، وفيه: ونهانا عن آنيةِ الفِضَّةِ، وخاتَمِ الذَّهَبِ" رواه البخاري ومسلم، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "كان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَلبَسُ خاتَمًا مِن ذهَبٍ، فنبَذَه فقال: لا ألبَسُه أبدًا، فنبَذَ النَّاسُ خواتيمَهم" رواه البخاري ومسلم، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ رَسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رأى خاتَمًا مِن ذهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فنزَعَه فطَرَحه، وقال: يَعمِدُ أحَدُكم إلى جَمرةٍ مِن نارٍ فيجعَلُها في يَدِه، فقيل للرَّجُلِ بعدما ذهَبَ رَسولُ اللهِ: خذْ خاتَمَك انتَفِعْ به، قال: لا واللهِ، لا آخُذُه أبدًا وقد طرَحَه رسولُ الله!" رواه مسلم.

- مسألة: يَحرُمُ على الرَّجُلِ لُبسُ الخاتَمِ الذي به ذهَبٌ وإن قَلَّ، وهذا على وجه عند الحَنابِلة، وهو قولُ ابنِ باز، وهو الصحيح؛ لعموم النهي.
- مسألة: يجوزُ اتِّخاذُ خاتَمٍ مِن حَديدٍ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وبه قال ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ؛ لحديث في الصحيحين: "أنَّ امرأةً عَرَضَت نَفسَها على النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقال له رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ زَوِّجْنِيها، فقال: ما عِندَك؟ قال: ما عِندي شَيءٌ، قال: اذهَبْ فالتَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حديدٍ..."، ووَجهُ الدَّلالةِ: الحديثُ فيه جوازُ لُبسِ الخاتَمِ مِن الحديدِ، ولو كان فيه كَراهةٌ لم يأذَنْ فيه النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ.
- مسألة: يُباحُ للمَرأةِ التَّحَلِّي بالجواهِرِ والأحْجارِ الكَريمةِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ القَطَّانِ.
- مسألة: يجوزُ للرَّجُلِ التختُّمُ بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لأنَّ النَّهيَ خاصٌّ بخاتَمِ الذَّهَبِ، فلا يتعَدَّى إلى غيرِه، كما أنَّ التَّحريمَ لَمَّا ثبَتَ في الحريرِ لم يتعَدَّ إلى ما هو أعلى قيمةً منه مِن غَيرِ جِنسِه.
- مسألة: يجوزُ للرَّجُلِ التَّحَلِّي بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:٢٩]؛ ولقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام:١١٩]، ووَجهُ الدَّلالةِ من الآيتين: أنَّ كُلَّ شَيءٍ حَلالٌ إلَّا ما فُصِّلَ لنا تحريمُه؛ ولقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣٢]، ووَجهُ الدَّلالةِ: في الآيةِ استفهامُ إنكارٍ، يدُلُّ على امتناعِ تحريمِ مُطلَقِ الزِّينةِ،

ويَلزَمُ مِن امتناعِ تحريمِ مُسمَّى الزِّينةِ ألَّا يَحرُمَ شَيءٌ مِن آحادِها، فإذا انتَفَت الحُرمةُ بَقِيَت الإباحةُ، وهي الأصلُ في أنواعِ التجَمُّلاتِ؛ ولقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} [النحل:١٤]؛ ولقوله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن:٢٢]، وَجهُ الدَّلالةِ من الآيتين: أنَّ قَولَه: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}، أي لؤلؤًا ومَرجانًا، كما في الآيةِ الثانيةِ، وظاهِرُ قَولِه: {تَلْبَسُونَهَا} أنَّه يجوزُ للرِّجالِ أن يَلبَسوا اللُّؤلؤَ والمرجانَ، فهُما بنصِّ القرآنِ حلالٌ للرِّجالِ والنِّساءِ.

- مسألة: لا يجوزُ لُبسُ حُلِيٍّ على هيئةِ حَيوانٍ مجسَّم، أو فيه صُورة لذواتِ الأرواحِ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، واختاره الشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ؛ لحديث: "إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يَومَ القِيامةِ يُعَذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقْتُم، وقال: إنَّ البَيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائِكةُ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يجوزُ إجراءُ العمَليَّاتِ الجِراحيَّة للعِلاجِ، أو لإزالةِ العُيوبِ الخِلْقيَّة والمكتَسَبةِ (الطَّارئة) ومن أمثلةِ ذلك: تقويمُ الأسنانِ؛ لإزالةِ عَيبٍ فيها، وزراعةُ الأسنانِ، وتَركيبُ الأسنانِ الصِّناعيَّة، وزراعةُ الشَّعرِ؛ لإزالةِ عَيبِ الصَّلَعِ، وإزالةُ عَيبِ الشَّامات والوَحْمَاتِ، وقطعُ الأعضاءِ الزَّائدة، وإعادةُ العُضوِ المقطوعِ، وعلاجُ السِّمنةِ المفرِطة، ونحو ذلك. وهذا على الصحيح، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين؛ لحديث: "لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمستَوشِماتِ، والمتنَمِّصاتِ، والمتفَلِّجاتِ للحُسنِ، المغَيِّراتِ خَلقَ اللهِ، ما لي لا ألعَنُ مَن لعَنَ رسولُ اللهِ، وهو في كتابِ اللهِ؟!" رواه البخاري ومسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحَرامَ هو فيما إذا كان لطَلَبِ الحُسنِ، أمَّا ما كان للعِلاجِ فيَجوزُ، قال الإمام الشوكانيّ: "ظاهِرُه أنَّ التَّحريمَ المذكورَ إنَّما هو فيما إذا كان لقَصدِ التَّحسينِ لا لداءٍ وعِلَّةٍ، فإنَّه ليس بمُحَرَّمٍ". وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ طَرَفةَ: "أنَّ جَدَّه عَرفجةَ بنَ أسعدَ قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذ أنفًا مِن وَرِقٍ، فأنتَنَ عليه، فأمَرَه النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فاتَّخَذ أنفًا مِن ذهَبٍ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال التِّرمذيّ: حسن غريب. وحَسَّنَه النوويّ، والألبانيّ، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ أذِنَ لهذا الصَّحابيِّ لَمَّا قُطِعَ أنفُه أن يتَّخِذَ أنفًا مِن ذهَبٍ، فدلَّ على إباحةِ مثل ذلك عندَ الضرورةِ، كربطِ الأسنانِ به، وأنَّ مثل هذه العمليات إذا كانت لإزالةِ عَيبٍ فهي جائزَة، وما كانت لزيادةِ التَّجميلِ فليست بجائزةٍ، وأنَّ إجراءَ العَمَليَّاتِ الجِراحيَّةِ لإزالةِ العُيوبِ يُعَدُّ حاجةً؛ ولذلك يجوزُ إعمالًا للقاعدةِ العامّة: "الحاجَةُ تُنزَّلُ مَنزِلةَ الضَّرورةِ، عامّةً كانت أو خاصَّةً". قال ابن باز: "لو كان في يده عيب، أو سواد،

أو في وجهه، أو في أنفه، أو في شفته، وأصلح ذلك لا حرج في ذلك. وقال العثيمين: "القاعدةُ في هذه الأمورِ: أنَّ العمَليَّةَ لإزالةِ العَيبِ جائِزةٌ، والعمليَّة للتَّجميل غيرُ جائزة، ودليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لعَنَ المتفَلِّجاتِ في أسنانِهنَّ مِن أجلِ تجميلِ السِّنِّ، ولكنَّه أذِنَ لأحَدِ الصَّحابةِ لَمَّا أُصيبَ أنفُه وقُطِعَ أن يتَّخِذَ أنفًا مِن ذهَبٍ".

- مسألة: يُباحُ ثَقبُ أذُنِ البِنتِ الصَّغيرةِ والمرأةِ؛ مِن أجلِ التزَيُّنِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رَسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ خرَجَ ومعه بِلالٌ، فظَنَّ أنَّه لم يُسمِعْ، فوَعَظَهنَّ وأمَرَهنَّ بالصَّدَقةِ، فجعَلَت المرأةُ تُلقِي القُرْطَ والخاتَمَ، وبلالٌ يأخُذُ في طَرَفِ ثَوبِه"؛ ولأنَّ ثَقبَ الأذُنِ فيه مَنفعةٌ للزِّينةِ؛ ولأنَّ ثَقبَ أذُنِ البَناتِ كان يُفعَلُ منذُ وَقتِ النبيِّ إلى وَقتِنا هذا مِن غَيرِ نَكيرٍ.
- مسألة: يجوزُ تَعليقُ الزِّمامِ ونَحوِه في أنْفِ المرأةِ، إذا كان لمقصِدِ الزِّينةِ، وكان مِن عادةِ أهلِ بلدِها، نصَّ عليه الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، وبه قال ابنُ عُثَيمين، وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو الصحيح؛ لأنَّه للزِّينةِ، وليس فيه تغييرٌ لخَلْقِ اللهِ.
- مسألة: لا يجوزُ القِيامُ بعَمَليَّاتٍ جِراحيَّةٍ تَجميليَّةٍ، إذا كان فيها تغييرٌ لخِلقةِ اللهِ، وهذا على الصحيح؛ لقَوله تعالى حكايةً عن إبليسَ: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء:١١٩]؛ وللأحاديث السابقة. ومن أشهَرِ صُوَرِ جِراحاتِ التَّجميلِ المحَرَّمة: تجميلُ الأنفِ بتَصغيرِه أو تَغييرِ شَكْلِه، وتجميلُ الذَّقَنِ، وتجميلُ الثَّديَينِ، بتَصغيرِهما، أو تَكبيرِهما، أو بإدخالِ النَّهدِ الصِّناعيِّ داخِلَ جَوفِ الثَّدي، وتجميلُ الأذُنِ، وتَجميلُ البَطنِ، وتَجميلُ الوَجهِ بشَدِّ تجاعيدِه، أو بعمَليَّةِ القَشرِ الكِيماويِّ، أو الليزَر، أو عن طريقِ الحَقنِ، وتجميلُ الأردافِ، وشَدُّ جِلدتِها، وتهذيبُ حَجمِها بحَسَبِ الصُّورةِ المطلوبةِ، وتجميلُ السَّاعِدِ، وتجميلُ اليَدَينِ بشَدِّ تجاعيدِهما، وتجميلُ الحواجِبِ والجُفونِ ورَفعُها، وتجميلُ الأسنانِ بوَضعِ الكِريستالِ أو الألْماس عن طريقِ الحَفرِ والتَّثبيتِ الدَّائِمِ، وتَبييضُ البَشَرةِ على وجهِ الدَّوامِ، وتطويلُ القامةِ، ونَفخُ الخُدودِ والشِّفاه. جاء في قرار مجمَعِ الفقه الإسلاميّ: "لا يجوزُ إجراءُ جِراحةِ التَّجميلِ التَّحسينيَّةِ التي لا تدخُلُ في العِلاجِ الطِّبِّيّ، ويُقصَدُ منها تغييرُ خِلقةِ الإنسانِ السَّوِيَّة تبعًا للهوى والرَّغَباتِ بالتقليدِ للآخَرينَ، مثل عمليَّات تغييرِ شَكلِ الوَجهِ للظُّهورِ بمَظهرٍ مُعَيَّنٍ، أو بقَصدِ التَّدليسِ وتضليلِ العدالةِ، وتغييرِ شَكلِ الأنفِ، وتكبيرِ أو تَصغيرِ الشِّفاهِ، وتغييرِ شَكلِ العَينَينِ، وتكبيرِ الوَجناتِ".

- مسألة: يحرُمُ استِعمالُ الصُّوَرِ المجَسّمةِ لذواتِ الأرواحِ للزّينةِ وغَيرِها، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ العربيّ، ـ ووافقَه ابنُ حَجَر ـ، وخليلٌ، فعن أبي الهَيَّاجِ الأسْديّ، قال: "قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ: ألا أبعَثُك على ما بعَثَني عليه رَسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ؟ ألَّا تدَعَ تِمْثالًا إلَّا طَمَسْتَه، ولا قَبْرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيتَه" رواه مسلم.
- مسألة: يَحرُمُ استِعمالُ الصُّوَرِ التي ليس لها ظِلٌّ إذا كانت ذاتَ رُوحٍ، كحَيوانٍ ونحوه، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّها كانت اتَّخَذَت على سَهوةٍ لها سِترًا فيه تماثيلُ، فهَتَكَه النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فاتَّخَذَت منه نُمْرُقَتَينِ، فكانتا في البَيتِ يَجلِسُ عَليهما" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يُباحُ استِعمالُ صُوَرِ غَيرِ ذاتِ الأرْواحِ، كالشَّجَرِ ونَحوِه للزّينةِ وغَيرِها، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعدم النهي عنها.
- مسألة: يُباحُ فَرشُ الأرضِ بما يَشتَمِلُ على صُوَرِ ذَواتِ الأرواحِ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "استأذَنَ جِبريلُ ـ عليه السَّلامُ ـ على النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقال: ادخُلْ، فقال: كيف أدخُلُ وفي بَيتِك سِترٌ فيه تَصاويرُ، فإمَّا أن تُقطَعَ رُؤوسُها، أو تُجعَلَ بِساطًا يُوطَأُ؛ فإنَّا مَعْشَرَ الملائكةِ لا ندخُلُ بيتًا فيه تصاويرُ" رواه النَّسائيّ، وأحمد، وابن حِبَّان، والبيهقيّ، وصَحَّح إسنادَه العينيّ، وجوَّدَ إسناده ابن باز، وصَحَّحه الألبانيّ، والوادعيّ؛ ولأنَّها في وَضعٍ مُمتَهَنٍ.
- مسألة: تُكرَهُ كِتابةُ القُرآنِ على الجُدرانِ ونَحوِها، وهذا ظاهِرُ مَذهَبِ الحَنابِلة، وظاهِرُ كلامِ ابنِ عُثَيمين، واللَّجنة الدَّائِمة، وهو الصحيح؛ لأنَّه قد يُفضِي إلى امتِهانِ القُرآنِ؛ ولأنَّ كلامَ اللهِ أعلى وأسمى وأجَلُّ مِن أن يُجعَلَ وَشْيًا تُحلَّى به الجُدرانُ؛ ولأنَّه مُخالِفٌ لهَدي رَسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وهدي الصَّحابةِ وأئمَّةِ السَّلَفِ.
- مسألة: يَجِبُ الخِتَانُ في حقّ الذكر ما لم يَخَفْ على نَفْسِهِ الهلاك. هذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة؛ لحديث في الصحيحين: "خمسٌ من الفِطرة"، وذكر منها الخِتَان؛ ولحديث: "ألقِ عنك شعر الكفر واختتن" رواه أحمد، وأبو داود، وهو صحيح بشواهده؛ ولأن الخِتَان مِيزةٌ بين المسلمين والنَّصارى؛ ولأنَّه قَطْعُ شيء من البَدَن، وقطعُ شيء من البَدَن حرام، والحرام لا يُستباح إلا بالواجب؛ ولأنه يقوم به وليُّ اليتيم، وهو أعتداءٌ عليه، واعتداءٌ على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجرةً من ماله غالباً، فلولا أنه واجبٌ لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبدنه؛ ولأنه فيه

مصلحة تعود إلى شرط من شُروط الصَّلاة وهي الطَّهارة، لأنَّه إذا بقيت هذه الجلدة، فإنّ البول إذا خرج من ثُقب الحَشَفَة بقي وتجمَّع، وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كُلَّما تحرَّك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجَّس بذلك.

- مسألة: يَجِبُ الخِتَانُ في حقّ الأنثى ما لم تَخَفْ على نَفْسِها الهلاك؛ لعموم النصوص. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ الختان سنّة في حقّ النساء؛ لأن غاية ما فيه أنه يقلّل من الشهوة، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى. وأمّا الحديث الذي رواه أحمد، والبيهقيّ: "الختان سُنَّةٌ في حَقِّ الرِّجال، مَكْرمة في حَقِّ النِّساء" فضعيفٌ، وأمّا حديث أمّ عطيّة فلا يدلّ على الوجوب، وهو: "أنّ امرأةً كانت تَخْتِنُ بالمدينةِ، فقال لها النبيُّ: لا تُنْهِكي، فإنّ ذلك أحظَى للمرأةِ، وأحبُّ إلى البعلِ" رواه أبو داود، والبيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ.

- **باب سنن الوضوء:**

- مسألة: من سنن الوضوء ما يلي:

. الأوّل: السواك، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "لولا أن أَشُقَّ على أُمّتي لأَمرتُهم بالسِّوَاك مع كُلِّ وُضُوء" رواه البخاري مُعلَّقًا بصيغةِ الجَزم، ورواه موصولًا أحمد، ومالك، وقال ابن عبدِ البَرّ: يدخُلُ في المسنَد؛ لاتِّصالِه من غير ما وجهٍ. وصحَّحه النوويُّ، وابن الملقِّن، والألبانيّ، وقال ابن حَجَر: على شرْط البخاريّ. ووثّق رجاله الهيثميّ.

. الثاني: غسل الكفين ثلاثا، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر، والنوويُّ، فعن عثمانَ بنِ عفَّان ﷺ: "أنَّه دعا بوَضوءٍ فتَوضَّأ، فغَسَل كفَّيه ثلاثَ مرَّات، ثم مضمَضَ واستنثَرَ..، ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله توضَّأَ نحو وُضوئي هذا" رواه البخاري ومسلم، وعن عَمرِو بن أبي حسن: "أنَّه سأل عبدَ الله بنَ زيدٍ عن وُضوءِ النبيّ، فدعا بتَورٍ مِن ماءٍ، فتوضَّأ لهم، فكفَأَ على يديه فغَسَلهما ثلاثًا.." رواه الشيخان؛ ولأنهما آلة الغسل فإنَّ بهما يُنقل الماء وتُدلَكُ الأعضاءُ.

. الثالث: البداءة بمضمضة ثم استنشاق واستنثار، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لمداومته صلى الله عليه وسلم، والمبالغة فيهما لغير صائم؛ لحديث: "أَسْبِغِ الوُضُوء، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبالغْ في الاستنشاقِ، إلا أن تكون صائماً" رواه الخمسة، وصحّحه غير واحد.

. الرابع: تخليل اللحية الكثيفة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رَسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ توضَّأَ فخلَّلَ لِحيَتَه" رواه الترمذيّ، وابن ماجه، والدارميّ، وحسّنه

البخاريّ وقال: وهو أصحّ شيء عندي في التخليل. وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وحسّنه ابن الملقّن، وصحّحه بمجموع طرقه السخاويّ، وصحّحه الألبانيّ. وقال ابن المنذِر: "رُوي عن جماعةٍ من أصحابِ رَسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وغيرِهم، أنَّهم كانوا يُخلِّلون لِحاهم، فممَّن رُوي ذلك عنه: عليُّ بن أبي طالب، وابن عبَّاس، والحسن بن عليٍّ، وابن عمر، وأنس".

ـ الخامس: تخليل الأصابع، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أَسْبِغِ الوُضُوء، وخَلِّلْ بين الأصابع..." رواه الخمسة، وصحّحه غير واحد.

ـ السادس: التيامن، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وأبو الوليد الباجيُّ، وابنُ العربيّ، وابن قدامة، والنوويُّ، والعينيُّ؛ لحديث في الصحيحين: "كان النبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يعجبه التيمُّنُ في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه"؛ ولحديث: "إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم" رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه النوويّ، وابن الملقِّن، وقال ابن حَجَر: صحيح غريب. وصحح إسناده أحمد شاكر، وابن باز، وصحّحه الألبانيّ، والوادعيُّ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ـ السابع: أخذ ماء جديد للأذنين، هذا على المشهور من المذهب؛ لحديث عبد الله بن زيد: "أنه رأى النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يتوضَّأ، فأخذ لأُذُنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه" رواه البيهقيّ، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يُسَنُّ أخذ ماء جديد لمسح أذنيه، بل يمسحهما بما مسح به رأسه؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه"، وهذا الحديث في صحيح مسلم، فيحكم بشذوذ الحديث الأوّل الذي رواه البيهقيّ؛ لمخالفته حديثا أصحَّ منه؛ ولأنَّ جميع من وصَفَ وضوءَه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم يذكروا أنَّه أخذ ماءً جديداً للأُذُنين؛ ولحديث: "الأذنان من الرأس" رواه أحمد وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط.

ـ الثامن: الغسلة الثانية والثالثة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ توضَّأ مرَّة مرَّة، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثاً ثلاثاً، كلّ هذا في صحيح البخاريّ، وثبت عنه في الصحيحين: "أنه توضَّأ كذلك مخالفاً، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرَّتين، ورجليه مرَّة".

- فائدة: اللحية الكثيفة: هي التي لا تتّضح منها البشرة. واللحية الخفيفة: هي التي تتّضح منها البشرة.

- مسألة: يسن تخليل باطن اللحية الكثيفة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربّي عزّ وجلّ" رواه أبو داود بإسناد حسن، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة، وهذا بالإجماع كما نقله النوويّ؛ لأنها ظاهرة من الوجه، ففرضها فرض الوجه، وهو الغسل.
- مسألة: إن كانت اللِّحيةُ خفيفةً تصِف البَشَرة، فإنَّه يجبُ غَسلُ ظاهِرِها وباطِنِها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأن البشرة الظاهرة فرضها الغسل.
- مسألة: يجب غسل الكفين ثلاثا من نوم ليل ناقضٍ لوضوء لمن أراد أن يغمس يده في الإناء، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّ أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه".
- **باب فروض الوضوء:**
- مسألة: فروض الوضوء ستّة:

. الأوّل: غسل الوجه، وهذا بالإجماع.

. الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين، وهذا بالإجماع.

. الثالث: مسح الرأس، وهذا بالإجماع. ويجب مسْحُ جميع الرَّأس، وهذا على المذهَبِ، وهو مذهب المالكيَّة في المشهور، وبه قال المزنيُّ من الشَّافعيَّة، وبعض الظَّاهريَّة، واختاره ابن تيميَّة، والألبانيُّ، وابن باز، وابن عثيمين، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦]، ووجه الدَّلالة: أنَّ (الباءَ) في قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} ليسَتْ للتبعيض، وإنَّما هي للإلصاقِ، وهي لا تدخُلُ إلَّا لفائدةٍ، فإذا دخلَت على فعلٍ يتعدَّى بنفسِه أفادت قدرًا زائدًا، فإذا قيل: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} ضُمِّن المسحُ معنى الإلصاق، فأفاد أنَّكم تُلصِقون برؤوسِكم وبوجوهِكم شيئًا بهذا المسحِ، فأفاد عمومُ الآيةِ مسحَ جميعِ الرَّأس؛ ولقول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء:٤٣]، ووجه الدَّلالة: أنَّ لفظَ المسحِ في آيةِ التيمُّمِ، مثلُ لفظِ المسحِ في آية الوضوء، فإذا كانت آيةُ التيمُّم لا تدلُّ على مسحِ البَعضِ، مع أنَّه بدلٌ عن الوضوءِ، كان في مسحِ الوضوءِ أَوْلى وأحْرى لفظًا ومعنًى؛ ولأن السُّنة المستفيضةُ مِن عمَل

رسول الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بمسْح رأسِه في الوُضوءِ، ومِن ذلك: حديث عبد الله بن زيد ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أتَى رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفرٍ، فتوضَّأ، فغَسل وجهَه ثلاثًا، ويديه مرَّتين مرَّتين، ومسَح برأسه، فأَقْبل به وأدْبَر" رواه الشيخان، وفي رواية: "فأقْبل بهما وأدْبَر؛ بدأ بمُقدَّمِ رأسِه، حتى ذهَب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكانِ الذي بدَأ منه" رواه الشيخان، وعن حُمران مولى عُثمان أخبره: "أنَّه رأى عُثمان بن عفَّان دعا بإناءٍ، فأفْرَغ على كفَّيه ثلاثَ مرارٍ، فغسلهما، ثمَّ أدخل يمينَه في الإناءِ، فمضمضَ واستنشق، ثمَّ غسَل وجهَه ثلاثًا، ويديه إلى المرفَقينِ ثلاثَ مِرار، ثمَّ مسحَ برأسه، ثمَّ غسل رِجليه ثلاثَ مِرارٍ إلى الكعبَين، ثمَّ قال: قال رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: من توضَّأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلَّى رَكعتينِ لا يُحدِّث فيهما نفْسَه، غُفِر له ما تَقدَّم مِن ذَنبِه" رواه الشيخان.

ـ الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، وهذا بالإجماع، ودليل ما سبق: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦].

ـ الخامس: الترتيب بين الأعضاء. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الله ذكر الأعضاء مرتَّبة في الآية السابقة؛ ولإدخال ممسوح بين مغسولات، وبهذا فصل النظير عن نظيره، وهذا لا فائدة منه إلا الدلالة على وجوب الترتيب؛ ولحديث: "توضّأ كما أمرك الله" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن جميع الواصفين لوُضُوء النبيّ ما ذكروا إلا أنَّه كان يرتّبها على حسب ما ذكر الله.

ـ السادس: الموالاة في الوضوء. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً توضَّأ، وترك على قدمه مثل موضع ظُفُر لم يصبْه الماء، فأمره أن يُحسنَ الوُضُوءَ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنه رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرهم لم يصبْها الماءُ، فأمره أن يعيد الوُضُوء والصَّلاة" رواه أحمد، وصحّحه ابن كثير، وشعيب الأرنؤوط، ولو لم تكن الموالاة شرطا لأمره بغسل ما تركه فقط.

- فائدة: الموالاة: هي أن لا يؤخّر غسل عضو حتى يجف الذي قبله.
- مسألة: تجب التسمية في الوضوء مطلقا، هذا على رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث رواه الخمسة، وهو حسن بشواهده الكثيرة: "لا وُضُوء لِمَنْ لم يَذكرِ اسم الله عليه" قال العينيّ: "رُوِيَ هذا الحديث من طريق أحد عشر صحابيّاً"، وقال ابن أبي شيبة: "ثبت لنا أنّ النبيّ ﷺ قاله"، أي من كثرة طُرُقِهِ.

وقد حسّنه العراقيّ، وابن الصلاح، وابن كثير، وابن حَجَر، والمنذريّ، والألبانيّ، وأمّا قول الإمام أحمد: "لا أعلم في التسمية إسناداً جيّداً" فقصده في كلّ إسناد بمفرده. ولكنّ الصحيح: أنّ التسمية سنّة من سنن الوضوء وليست واجبة؛ لحديث: "إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، فلم يذكر النبيّ ﷺ التسمية؛ ولأن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبيّ ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ولو كانت واجبة لذُكرت. وأمّا الحديث الذي استدلّ به من قال بوجوب التسمية فعلى تقدير صحّته فإنه يحمل على نفي كمال الوضوء، لا على نفي صحّته.

- مسألة: من ترك التسمية عالما عامدا أثم؛ لأنه ترك واجبا عليه، ووضوؤه صحيح. هذا على القول بوجوب التسمية.
- مسألة: من ترك التسمية ناسيا فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح؛ لحديث: "أنّ الله لما أنزل: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦] قال: قد فعلت" رواه مسلم. هذا على المذهب، وتقدّم الصواب في ذلك.
- مسألة: الفَمُ والأنْفُ من الوجه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لوجودهما فيه فيدخلان في حَدِّه، فتجب المضمضة والاستنشاق؛ لحديث في الصحيحين: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر"؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال: إذا توضأت فمضمض" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولمداومة النبيّ ﷺ عليها، ولم يصحّ عنه حديث البتّة أنه ترك المضمضة والاستنشاق.
- مسألة: الأذنان من الرأس تمسح معه وجوبا، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "الأُذنان من الرَّأس" رواه أحمد، وابن ماجه، وله طُرُقٌ كثيرة ترتقي به إلى درجة الصحّة، وقد صحّحه الألبانيّ.
- مسألة: النيّة شرط لطهارة الأحداث كلّها، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنما الأعمال بالنيَّات" متّفق عليه.
- مسألة: يشرع التلفّظ بالنيّة سرّا فلا يجهر بها؛ ليواطيء اللسان القلب. هذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ ما نصَّ عليه الإمام أحمد هو الصحيح، وهو: أنه لا يشرع التلفّظ بالنيّة لا سرّا ولا جهرا؛ لأن النبيّ ﷺ لم يثبت عنه ذلك ولا عن أصحابه ﷺ، وما كان كذلك فإنّه بدعة مردودة.
- مسألة: ينوي المحْدِثُ رفع الحدث، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" متّفق عليه.

- مسألة: إن نوى الطهارة لِمَا لا يباح إلا بها أجزأه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا الفعل منه متضمّن لرفع الحدث.
- مسألة: إن نوى المحدث ما تسنّ له الطهارة، كقراءة، أو تجديدا مسنونا، فإنّ حدثه يرتفع؛ لأن هذا الفعل متضمّن لرفع الحدث؛ ولأنه عبادة مشروعة. هذا هو المشهور في المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ حدثه لا يرتفع؛ لأنه لم ينو رفعه.
- مسألة: إن نوى المحدث تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعيّة. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ حدثه لا يرتفع؛ لأنه وإن نوى الطهارة الشرعيّة لكنّه لم ينو طهارة ترتفع بها الأحداث، فلا يرتفع حدثه.
- مسألة: إذا لم يكن تجديد الوضوء مسنوناً لم يكن مشروعاً، فلا يرتفع حدثه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه متلاعب بالشرع، فكيف ينوي هذه النيّة وهو ليس على طهارة شرعيّة.
- مسألة: يكون تجديد الوُضُوء مسنوناً إذا صَلَّى بالوُضُوء الذي قبله ولو نفلا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك كان إسرافا مَحْضَاً.
- مسألة: إن نوى غسلا واجبا كغسل الجنابة أجزأه عن غسل مسنون، كغسل الإحرام والعيد، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى" متّفق عليه؛ ولأنَّ مَبْنى الأسبابِ الموجِبةِ للطهارةِ على التداخُلِ؛ ولأنَّه لا تَنافي بين الغُسلينِ، كما لو أَحْرمَ بصلاةٍ ينوي بها الفرضَ وتحيَّةَ المسجدِ؛ ولأنَّهما غُسلانِ اجتمعَا، فأَشبها غُسلَ الحيضِ والجنابةِ.
- مسألة: إن نوى غسلا واجبا عن حدث أكبر أجزأه عن غسل واجب لغير حدث كغسل الجمعة عند من يرى بوجوبه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه مغتسل، فيدخل في عموم الحديث الآمر بالغسل، ولأن المقصود التنظيف، وهو حاصل بهذا الغسل.
- مسألة: إن نوى غسلا مسنونا كغسل إحرام أو عيد أجزأه عن غسل واجب؛ لأن لما كان الغسل المسنون طهارة شرعيّة كان رافعاً للحدث. هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيلا: فإن نوى غسلا مسنونا عن غسل واجب لغير حدث أجزأه؛ لأن الغسل المسنون طهارة شرعيّة؛ ولأنه لا يوجد حدث يحتاج إلى نيّةٍ لرفعه. وأمّا إن نوى غسلا مسنونا عن غسل واجب من حدث أكبر فإنه لا يجزيء؛ لأنه لم ينو رفع الحدث.

- مسألة: إن نوى غسلا واجبا من غير حدث كغسل الجمعة عند من يقول بوجوبه، فإنه لا يجزئ عن غسل واجب من حدث، وهذا على المذهب، وهو لصحيح؛ لأنه لم ينو رفع الحدث.
- مسألة: إن اجتمعت أحداث توجب وضوء أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها، وهذا بالإجماع؛ لأنها ذات حكم واحد؛ ولأن الحدث وصف واحد ولو تعدّدت أسبابه.
- مسألة: يجب الإتيان بالنيّة عند أوّل واجبات الطهارة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لتشمل جميع فرائض الوضوء، ومعنى ذلك: أنه لا يصحّ أن يؤخّرها عن أوّل واجبات الطهارة، وليس المعنى أنه إن أتى بها قبل أوّل الواجبات لم يصحّ وضوؤه.
- مسألة: تسنّ النيّة عند أوّل مسنونات الطهارة إن وجد قبل واجب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: يسنّ استصحاب تذكّر النيّة بالقلب في جميع الطهارة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لتكون أفعاله متعلّقة بنيّته.
- مسألة: يجب استصحاب حكم النيّة في جميع الطهارة، فلا ينوي قطع النيّة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النيّة شرط لصحّة العبادة.
- **باب صفة الوضوء:**
- فائدة: للغسل صفتان: ١. صفة كمال. ٢. صفة إجزاء.
- مسألة: صفة الوضوء الكامل: أن ينوي، ثم يسمّي، ويغسل كفّيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طُولا، ومن الأذن إلى الأذن عَرْضًا، ويغسل ما فيه من شعر خفيف والشعر الظاهر الكثيف، مع ما استرسل منه، ثم يغسل يديه مع المرفقين، ثم يمسح كلّ رأسه مع الأذنين مرّة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد؛ لحديث: "مَنْ توضَّأ فأحسن الوُضُوء، ثم رفع نظره إلى السَّماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنَّة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء" رواه أحمد، وأبو داود، وحسّنه ابن المدينيّ، وابن حَجَر، وصحّحه الألبانيّ، والأرنؤوط. وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: صفة الوضوء المجزيء: أن ينوي، ثم يسمّي، ويغسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كلّ هذا مرّة مرّة. وهذا على المذهب، وهو الصحيح.

- مسألة: لا يُشرَع الدُّعاءُ عند كلِّ عضوٍ من أعضاء الوضوء، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختيارُ ابنِ القيِّم، والصنعانيّ، وابنِ باز، وابنِ عثيمين، وذلك لأنَّه لا أصلَ له عن رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، ولا عن أحدٍ مِن الصَّحابة والتَّابعين.
- فائدة: ممّا ورد قوله بعد الطهارة حديث: "ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل مِن أيها شاء" رواه مسلم، وزاد الترمذيّ: "اللهمّ اجعَلْني من التوَّابين واجعَلْني من المتطهِّرين" صحّحه الألبانيّ، وحديث: "من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقٍّ، ثم طُبع بطابع، فلم يُفتح إلى يوم القيامة" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، وحديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، قال: "أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فسمعته يدعو يقول: اللهمّ اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي. قال: فقلت: يا نبيّ الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تَرَكْنَ مِنْ شيء" رواه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، والطبرانيّ، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: لا يُشرَعُ مَسْحُ العُنقِ في الوضوءِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الله لم يأمرْ به؛ ولأنَّ الأحاديثَ قد جاءتْ في وصْفِ وضوءِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مُفصَّلةً، ولم يرِدْ في شيءٍ منها مسْحُ العُنق؛ ولأنَّ الأصلَ في العباداتِ التوقيفُ وعدمُ المشروعيَّةِ.
- مسألة: يَغْسِلُ أقْطَعُ اليدين بقيَّة المفروض، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك: النوويّ، والحطّاب؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦].
- مسألة: إن قُطِعَ من المفصل غَسل رأس الْعَضُدِ منه، وهذا على المشهور عن الحنابلة، وهو الصحيح؛ لأن رأس العَضُد مع المرفق في موازنة واحدة، إذا قُطِع من فوق المفصل فلا يجبُ غسلُه.
- مسألة: إذا قُطِعَ بعضُ القدمِ غَسلَ ما بقيَ، وهذا بالإجماع؛ للآية السابقة.
- مسألة: إن قُطِع من مفصل العَقِبِ غسلَ طرفَ السَّاقِ، وهذا على المشهور عن الحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنَّه منه.
- مسألة: تباح معونة المتطهّر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث المغيرةِ بن شُعبةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كنتُ مع النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في سَفرٍ، فقال: يا مغيرةُ، خُذِ الإداوةَ، فأخذتُها، فانطلقَ رسولُ الله حتَّى توارى عنِّي، فقضى حاجتَه، وعليه جُبَّةٌ شأميَّة، فذهب ليُخرِجَ يدَه من كمِّها

فضاقتْ، فأخرج يدَه مِن أسفَلِها، فصببتُ عليه، فتوضَّأ وضوءَه للصَّلاةِ، ومسَح على خفَّيه، ثمَّ صلَّى" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّ قوله: "فصببتُ عليه" يدلُّ على إباحةِ الاستعانةِ بالغَيرِ في الوَضوءِ، وعن أُسامةَ بن زيد ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لَمَّا أفاض من عَرَفة عدَل إلى الشِّعب، فقضَى حاجَتَه. قال أسامة بن زيد: فجعلتُ أصبُّ عليه ويتوضَّأ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتُصلِّي؟ فقال: المصلَّى أمامَك" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: يجوز الكلامُ أثناءَ الوُضوءِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن أمِّ هانئ بنت أبي طالب، أنَّها قالت: "ذهبتُ إلى رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عامَ الفتح، فوجدتُه يغتسِلُ، وفاطمةُ ابنَتُه تستُرُه، قالت: فسلَّمتُ عليه، فقال: مَن هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، فقال: مرحبًا بأمِّ هانئٍ. فلمَّا فرَغ من غُسلِه، قام فصلَّى ثمانيَ رَكعات، مُلتحفًا في ثوبٍ واحدٍ" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تكلَّم في أثناء الغُسلِ؛ فمِن باب أوْلى التحدُّثُ أثناءَ الوُضوءِ؛ ولأنَّه لا يُوجَدُ نهيٌ من الشَّارِع عن الكلامِ أثناءَ الوُضوءِ، والأصلُ في الأفعالِ الإباحةُ.
- مسألة: يباح للمتطهّر تنشيف أعضائه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعدم الدَّليل على المنع، والأصل الإباحة. وأمّا حديث ميمونة بعد أن ذكرت غُسْلَ النبيّ، قالت: "فَنَاولتُهُ ثَوباً فلم يأخُذْهُ، فانطلق وهو يَنْفُضُ يديه" رواه الشيخان، فإن هذا قضيَّة عين تحتمل عِدَّة أمور: إمّا لسببٍ في المنديل، كعدم نظافته، أو يُخشى أنْ يُبِلَّهُ بالماء وبلَلُه بالماء غيرُ مناسب أو أنه كان على عجلة من أمره، وقد يكونُ إتيانُها بالمنديل دليلاً على أنَّ من عادتِه أن ينشِّفَ أعضاءه وإلا لم تأت به.
- **باب المسح على الخفين:**
- مسألة: المسح على الخفين جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع. قال الله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:٦] على قراءة الجرّ، وتواترت الأحاديثُ بالمسح على الخفين عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وأجمع أهلُ السُّنَّة على جواز المسح على الخُفَّين في الجملة.
- مسألة: المسحُ لِلابِسِ الخُفَّين أفضَلُ مِن خَلعِهما وغَسْلِ الرِّجلين، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو قَولُ بعضِ السَّلف، واختيارُ ابن المنذِر، وابنِ تيميَّة، وابن القيِّم، والشِّنقيطيّ، وابن باز، وابن عثيمين، فعن عُروةَ بن المغيرةِ، عن أبيه قال: "كنتُ مع النبيّ في سَفرٍ، فأهويتُ لِأنزعَ خُفَّيه، فقال: دَعْهما، فإنّي أدخلتُهما طاهِرَتينِ، فمَسَح عليهما" رواه الشيخان؛ ولأنَّ النبيَّ لم يكنْ

يتكلَّفُ ضدَّ حالِه التي عليها قَدَماه، بل إنْ كانتا في الخفِّ، مسَحَ عليهما ولم يَنزِعْهما، وإنْ كانتَا مكشوفَتينِ، غسَل القَدَمينِ ولم يَلبَس الخفَّ ليمسحَ عليه، ولنا فيه الأسوة الحسنة.

- مسألة: يجوز المسح على الخفين يوما وليلة لمقيم، ولمسافر ثلاثة أيام بلياليها، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "جعل النبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن" رواه مسلم. وأمّا حديث أبيّ بن عمارة ﷺ الذي رواه أبو داود، وابن ماجه: "أنه سأل النبيّ ﷺ عن مسح الخفين فقال: أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت" فهو حديث ضعيف، وكذا حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، قال: ولو استزدناه لزادنا" رواه أبو داود، فهو حديث ضعيف.
- مسألة: تبدأ مدّة المسح من حدث بعد لبس؛ لأن الحدث سبب وجوب الوضوء فعلّق الحكم به. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ مدة المسح تبدأ من مسح بعد حدث؛ لأنه قبل أن يمسح لم يشرع في المسح، فكيف يكون محسوباً من وقته؟!.
- مسألة: لا يباح المسح إلا على خفّ طاهر العين، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ الخُفَّ بدلٌ عن الرِّجل، فلو كانت الرِّجلُ نجِسةً لم تُغسَلْ عن الوضوءِ، حتى تطهُر عن النَّجاسةِ، فكذلك لا يُمسَح على بدَلِها، وهو نَجِسُ العَينِ.
- مسألة: لا يباح المسح إلا على خفّ مباح لا مُحَرَّم؛ لأنَّ المسح رُخْصَة فلا تُستباحُ بالمعصية، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: جواز المسح على الخفّ المحرّم؛ لأن الجهة منفكّة، فالنهيُ عن لُبْسِ المحرَّم، لا من أجل المسح، ولكن من أجل استعمال شيء لا يجوز له استعماله، والقاعدة تقول: "إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها فإنه لا يبطلها".
- مسألة: لا يباح المسح إلا على خفّ ساتر للمفروض؛ لأن ما ظَهَرَ فَرْضُهُ الغُسْل، والغُسْل لا يجامعُ المسحَ في عضوٍ واحد. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يباح، واختاره ابنُ حزم، وابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين؛ لأنَّ الرُّخصةَ في النُّصوصِ جاءت عامَّةً في المسحِ على الخِفافِ، وليس فيها اشتراطُ أن تكون الخفافُ ساترةً لمحلِّ الفَرضِ؛ ولأنَّه لو كان ثَمَّة حدٌّ محدودٌ، لَما أهمَلَه النبّ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ ولا أغفَلَه؛ فوجب أنَّ كلَّ ما يقَعُ عليه اسم خفٍّ أو جوربٍ، أو لُبِس على الرِّجلينِ،

فالمسحُ عليه جائزٌ؛ ولأن المسح إنما يكون لظاهر القدم ولا يعمّم العضو كلّه بالمسح؛ ولأنه يسمّى خفّاً فيدخل حينئذ في إطلاقات النصوص الشرعيّة.

- مسألة: لا يباح المسح إلا على خفّ يثبت بنفسه؛ لأن ما يسقُط لا يشقُّ نزْعُه، ولا يُحتاجُ إلى المسحِ عليه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: خلافه، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابن عثيمين؛ وذلك لأنَّ النبيَّ قد أمر أمَّتَه بالمسح على الخفَّين، ولم يقيّد ذلك بكون الخفِّ يثبُتُ بنفْسه أو لا يثبُتُ بنفْسه؛ ولأنه إذا كان ثابتاً بغيره فهو في معنى ما كان ثابتاً بنفسه.
- مسألة: يباح المسح على الخفّ ولو كان صافياً يصف البشر، هذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لأنه يسمّى خفّا فيدخل في عموم النصوص؛ ولأن النبيّ ﷺ قد أجاز المسح علي التساخين؛ لأنها تسخّن القدم، والخفّ الساتر الذي يكون صافياً يثبت فيه التسخين فيجوز المسح عليه.
- مسألة: يباح المسح على الخفّ إن كان به خروق ولو كبيرة ما دام المشيُ فيه مُمكِنًا، وهذا على الصحيح، وبه قال بعضُ السَّلف، واختاره ابنُ المنذِر، وابنُ تيميَّة، والشِّنقيطيُّ، وابنُ عثيمين؛ لأنَّ الشَّارِعَ أمَرَنا بالمسحِ على الخُفَّين مطلقًا، ولم يقيّده بالخفِّ غيرِ المخرَّق؛ ولأنه قد عَلِم رسولُ الله أنَّ من الخِفافِ والجوارب وغيرِ ذلك ممَّا يُلبَسُ على الرجلين، المخرَّقَ خرقًا فاحشًا أو غيرَ فاحشٍ، وغير المخرَّق، فما خصَّ بعضَ ذلك دون بعضٍ، ولو كان حُكم ذلك في الدِّين يختلِفُ، لَمَا أغفَلَه الله عن أن يوحِيَ به، ولا أهمَلَه رسولُ المفترَض عليه البيانُ، حاشَا له من ذلك، فصحَّ أنَّ حُكمَ ذلك المسحُ على كلِّ حالٍ؛ ولأنَّ مُعظَمَ الصَّحابةِ فُقَراءُ، وخِفافُهم لا تخلو من فُتوقٍ أو خروق، وهل كانت خِفافُ المهاجرين والأنصار إلَّا مشقَّقةً مخرَّقةً ممزَّقةً؟! فلو كان الفَتقُ أو الخرق مؤثرًا لبيَّنه النبيُّ؛ لأنَّ الأمرَ يتعلَّق بالصَّلاةِ؛ ولأنَّ اشتراطَ كونِ الخِفاف سليمةً من الخروقِ، منافٍ للمقصود من الرُّخصةِ من حيث التخفيفُ على المكلَّفينَ؛ ولتَساوي الخفِّ السَّليم والمخروقِ فيما شُرِع لأجْلِه المسحُ، وهو المشقَّةُ في نَزعِهما؛ ولأن الشارع أجاز المسح على الخفّين مطلقاً ولم يقيّده بقيد.
- مسألة: لا يباح المسح على خفّ ونحوه إلا بعد لبسه على طهارة كاملة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث المغيرة في الصحيحين، قال: "كنت مع النبيّ ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" أي القدمين.

- مسألة: لو أنّ رجلاً توضأ فلمّا غسل رجله اليمنى لبس الخف الأيمن، ثم لما غسل رجله اليسرى لبس الخف الأيسر فإنّ هذا لا يجزئه، هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث المغير السابق؛ ولأن الطهارة لا تتمّ إلا بعد أن يغسل قدميه.
- مسألة:: لا يباح المسح على خفّ وغيره إلا من حدث أصغر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث صفوان بن عَسَّال، قال: "أمَرنا رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم" رواه الخمسة إلا أبا داود، وصحّحه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر، والأرنؤوط، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: من مسح في سفر ثم أقام، فَمَسْحُ مُقِيمٍ؛ لانقطاع سفره، وهذا بالإجماع.
- مسألة: من مسح في إقامة ثم سافر، أتمَّ مسح مقيم؛ تغليباً لجانب المنع احتياطاً، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: يتمّ مسح مسافر؛ لأنه أصبح مسافراً، والعبرة بالحال.
- مسألة: من شكّ في ابتداء المسح هل مَسَحَ وهو مسافرٌ أو مسحَ وهو مقيمٌ، فمسح مقيم؛ تغليباً لجانب الاحتياط. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يتمّ مسح مسافر؛ لأن هذه المسألة أولى في إتمامه مسح مسافر من المسألة السابقة.
- مسألة: إن أحدث ثم سافر قبل مسحه، فمسح مسافر، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّه لم يبتدئ المسحَ في الحضر، وإنَّما كان ابتداء مسحه في السَّفر، وهذا يدلّ على ضعف القول بأن وقت المسح يبدأ من الحدث.
- مسألة: إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ قبل الحدث، فالحكم للفوقانيّ، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لبسه على طهارة، ويجوز أن يمسحَ على التَّحتانيّ؛ لأن التحتانيّ لم تثبت بعد بدليّته عن القَدَم.
- مسألة: إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ بعد الحدث فالحكم للتحتانيّ، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الخف التحتانيّ بدل عن القَدَم فهو يمسح مكان غسل القدم، والبدل لا يجوز أن يوضع عنه بدل آخر.
- مسألة: إذا لَبِسَ الخف الفوقانيّ بعد مسحه على التحتانيّ فالحكم للتحتانيّ فقط؛ لأنَّه لبس الثاني بعد الحَدَث. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح: جواز المسح على الفوقانيّ؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين.

- مسألة:: لم ترد ـ على الصحيح ـ كيفيّة معيّنة للمسح، فكيفما فعل أجزأه إذا كان على أعلى الخف، وأمّا ما رواه البيهقيّ: "أنّ النبيّ ﷺ: "مسح على خفيه فوضع اليمنى على خفه الأيمن واليسرى على خفه الأيسر ثم ذهب منهما إلى أعلاه مسحة واحدة" فإسناده منقطع.
- مسألة: يمسح ظاهر قدم الخفّ، من أصابعه إلى ساقه، دون أسفل الخف وعقبه، وهذا على المذهب، وهو مذهب الحنفية، والظَّاهريَّة، وبه قال طائفةٌ مِن السَّلَفِ، واختاره ابنُ المنذِر، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث عليٍّ ﷺ: "لو كان الدِّين بالرَّأي، لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يمسح أعلى الخُفِّ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وحديث المغيرة قال: "رأيت النبيّ ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما" رواه أبو داود، والترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ، ولم يصحّ عن النبيّ ﷺ أنه مسح على أسفل الخفّ.
- مسألة: إذا خلع الخُفّين ونحوهما لزمُه استئناف الطَّهارة؛ لأنَّه لما زال الممسوح بطلت الطَّهارة في موضعه، والطَّهارةُ لا تتبعّضُ، فإذا بطلت في عضوٍ من الأعضاء بطلت في الجميع. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الطَّهارة لا تبطل؛ لعدم ثبوت الناقض؛ وقياسا على من حلق شعره بعد الوُضُوء فإن طهارتُه لا تنتقض.
- مسألة: إذا تَمَّتْ مُدَّة المسح اسْتَأنَفَ الطَّهَارَةَ؛ لانتهاء مدّة المسح، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: لا يلزمه ذلك، وأنّ طهارته باقية؛ لعدم الدليل على نقضها.
- مسألة: يجوز المسح على جورب ونحوه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ: مسح على الجوربين والنعلين" رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح. وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "بعث النبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سريةً وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخين" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. والتَّساخينُ يعمُّ كلَّ ما يُسخِّنُ الرِّجْلَ؛ ولثبوت المسح على الجوارب عن ثلاثة عشر صحابياً، ولم يثبت لهم مخالف، والقاعدة تقول: "إنّ الصحابيّ إذا قال قولاً ولم يعرف له مخالف فإن قوله حُجّة".
- مسألة: يشترط في المسح على الجورب: أن يكون صفيقا لا يصف البشرة؛ لأن حكم الجورب حكم الخفّ، والخفّ لا يكون إلا صفيقاً. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط ذلك؛ لعموم الأدلّة؛ ولعدم الدليل على الشتراطه.
- فائدة: الصفيق: هو الكثيف أي الذي لا يصف البشرة.

- مسألة: يجوز المسح على عمامةٍ لرَجُلٍ، مقتصرًا عليها دونَ مسْحِ الرَّأس، وهذا مَذهَبُ الحنابلةِ على المشهورِ، والظاهريَّة، وبه قال جمهورُ الصَّحابة والتَّابعين، وهو اختيارُ ابنِ المنذِر، وابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم، والشوكانيّ، والشنقيطيّ، وابنِ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لقول الله في آيةِ الوُضوءِ: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} [المائدة:٦]، ووجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ مبيّنٌ لكلامِ الله، مفسِّرٌ له، وقد مسح النبيُّ على العِمامةِ، كما أنَّ الله قد أمر بغَسلِ الرِّجلين، وجاءت السُّنَّة النَّبويَّة بالرُّخصةِ بمَسحِ حائِلِهما، فعن المغيرة بن شُعبةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النبيَّ توضَّأ، فمسحَ بناصِيَتِه، وعلى العمامةِ، وعلى الخفَّينِ" رواه مسلم، وعن عمرِو بن أُميَّة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "رأيتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يمسَحُ على عِمامَتِه وخُفَّيه" رواه مسلم؛ ولحديث: "مسح رسول الله ﷺ على الخُفَّين والخِمَار ـ يعني العمامة ـ" رواه مسلم، وعن عبد الرَّحمن بن عُسيلةَ الصُّنابحيّ، قال: "رأيتُ أبا بكر الصِّدِّيقَ يمسَحُ على الخِمارِ ـ يعني في الوضوءِ ـ" رواه ابن أبي شيبة، وقال ابن حزم: إسناده في غاية الصحَّة، وعن سُوَيد بن غَفَلَة، قال: "سألتُ عُمرَ بن الخطَّاب عن المسحِ على العِمامةِ؟ قال: إنْ شئتَ فامسَحْ عليها، وإنْ شئتَ فلا" رواه ابن أبي شيبة، وقال ابن حزم: إسناده في غاية الصحَّة.
- مسألة: يشترط في جواز المسح على العمامة أن تكون مُحَنَّكَة أو ذات ذؤابة؛ لأنَّ هذا هو الذي جرت العادةُ بلبسه عند العرب. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو وجهٌ للحنابلة، واختاره ابن تيميَّة، وابن عثيمين: أنه لا يشترط ذلك؛ لأنَّ النصَّ أطلَقَ الرُّخصةَ في العمامة، فمتى ثبَت مسمَّى العِمامة، جاز المسحُ عليها.
- فائدة: المحنّكة: هي المدارة تحت الحنك.
- فائدة: الذؤابة: هي الطرف المرخي من العمامة خلف الرأس.
- مسألة: يشترط في جواز المسح على العمامة ونحوها: لبسها بعد طهارة كاملة؛ قياساً على الخفاف والجوارب، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يُشتَرَطُ لُبسُ العمامةِ على طهارةٍ، وهذا مَذهَبُ الظاهريَّة، ورِوايةٌ عن الإمام أحمد، وهو قَولُ بعض السَّلف، واختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ عُثيمين؛ لأنَّ النُّصوصَ جاءت في التَّرخيصِ في لُبس العمامةِ، ولم تُشتَرَط الطَّهارة؛ ولأنَّه ليس هناك علَّةٌ جامعة بين المسحِ على العمامةِ والمسح على الخفَّين، وإنَّما نصَّ الشَّارعُ على وجوبِ الطَّهارة في الخفَّينِ دون العمامة، ولو كان واجبًا لبيَّنَه.

- مسألة: لا يُشتَرَط للمَسحِ على العمامة توقيتٌ، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين؛ لأنَّه لا دليلَ على اشتراط التَّوقيتِ، ولا يصحُّ القياسُ على المسحِ على الخفَّينِ.
- مسألة: يمسح أكثر العمامة؛ قياسا على مسح الخفّ، وإن مسحها كلّها كان أفضل، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: وجوب استيعاب العمامة بالمسح، مع مسح ما ظهر من الرأس؛ لأن المسح على العمامة بدلا من المسح على الرأس، والصحيح: وجوب مسح جميع الرأس وهو المذهب كما تقدّم، والقاعدة تقول: "البدل له حكم المبدل".
- مسألة: يجوزُ للمرأةِ أن تمسَحَ على خمارِها إذا كان يشقّ نزعه، وهذا على المذهَب، وهو قولٌ لبعضِ السَّلف، واختاره ابنُ باز، وابن عثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث عن الحسن البصريّ: "أنّ أمّ سلمة كانت تمسح على خمارها" رواه ابن أبي شيبة، بإسناد حسن؛ ولأن الخِمَار للمرأة بمنزلة العِمَامة للرَّجُل؛ ولأنَّه ملبوسٌ للرَّأس مُعتادٌ، يَشقُّ نَزعُه، فأشبَهَ العِمامةَ، بل هو أَوْلى، وذلك لأنَّ خمارَها يستُرُ أكثَرَ مِن عمامةِ الرَّجُل، وربَّما يشقُّ خَلعُه أكثَرَ، وحاجَتُها إليه أشدُّ مِن الخفَّينِ.
- مسألة: يشترط في جواز المسح على خمر النساء لبسها بعد طهارة كاملة؛ قياساً على الخفاف، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط ذلك؛ لأنَّ النُّصوصَ جاءت في التَّرخيصِ في لُبس الخمار، ولم تُشتَرَط الطَّهارة؛ ولأنَّه ليس هناك علَّةٌ جامعة بين المسحِ على الخمار والمسح على الخفَّين، وإنَّما نصَّ الشَّارِعُ على وجوبِ الطَّهارة في الخفَّينِ دون الخمار، ولو كان واجبًا لبيَّنَه.
- مسألة: يجوز المسح على جبيرة لم تتجاوز قَدْرَ الحاجة، ولو في حدث أكبر، إلى حَلِّها، أي إزالتها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في صاحب الشّجة: "إنَّمَا كان يكفيه أن يتيمَّمَ، ويعصِبَ على جُرحه خِرقةً ثم يمسح عليها" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ؛ ولأنه صحّ المسح على الجبيرة عن ابن عمر كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح؛ ولأنَّ الموضِعَ المصابَ مَستورٌ بما يَسوغُ سترُه به شَرعًا، فجاز المسحُ عليه كالخفَّينِ.
- مسألة: شروط جواز المسح على الجبيرة:

. الأوَّل: أن يكون غَسْلُ العُضوِ المصاب، ممَّا يضرُّ به الماءُ، أو كان يُخشى حدوثُ الضَّرر بنزْعِ الجبيرة، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: "إذا أمرْتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم" رواه الشيخان؛ ولأنَّ في نزْع الجَبيرةِ ضَررًا، وهو مرفوعٌ في الشَّريعةِ.

. الثاني: أن يكونَ مسْحُ العضوِ المصابِ ممَّا يضرُّ به الماء، وهذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابن القيّم، وابن باز، وذلك لأنَّ جوازَ المسحِ على الجَبيرةِ للعُذر، ولا عُذرَ إذا قدَر على المسحِ على نفْسِ الجُرحِ.

. الثَّالث: أن تكونَ الجَبيرةُ على قدْرِ الضَّرورة، نصَّ على هذا الجمهور ومنهم الحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنَّ القاعدة الشرعيَّةَ تقول: "ما أُبيحَ للضَّرورةِ فإنه يُقدَّرُ بِقَدَرِها".

- مسألة: لا يشترط في الجبيرة وضعها على طهارة كاملة، وهذا على روايةٌ عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، واختاره ابنُ قُدامة، وابنُ تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين؛ لأنَّ الكَسرَ والجُرحَ يقَع بَغتةً، ويطرأُ على الإنسانِ من غير اختياره، فوضْعُها على طهارةٍ ممَّا لا ينضبط، ويغلُظُ على النَّاسِ جدًّا، وفيه حَرَجٌ، وقد يترتَّب على تأخيرِها إلى تطهُّرِه ضَرَرٌ كبيرٌ، وقد يكون مُغمًى عليه؛ ولأنَّ المسحَ عليها جاز دفعًا لمشقَّةِ نَزْعِها، ونزْعُها يشقُّ إذا لَبِسَها على غيرِ طَهارةٍ، كمشقَّتِه إذا لَبِسَها على طهارةٍ؛ ولأنَّه لا يصحُّ قياسُها على الخفَّين؛ لوجودِ الفروقِ بينهما.
- مسألة: لا يُشتَرَط أن يكونَ المسحُ على الجبيرة مِن الحدَث الأصغَرِ، بل يجوزُ المسحُ على الجَبيرةِ في الحدَث الأصغَرِ والأكبر، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ المسحَ على الجَبيرةِ مِن باب الضَّرورة، والضرورةُ لا فرْقَ فيها بين الحدَث الأصغَر والأكبَرِ، بخِلاف المسحِ على الخفَّين، فهو رُخصةٌ؛ ولأنَّ هذا العضوَ الواجِبَ غَسْلُه سُتِرَ بما يَسوغ سَترُه به شرعًا، فجاز المسحُ عليه كالخفَّين.
- مسألة: لا يُشتَرَط للمسح على الجبيرة توقيت بزمن، بل يمسحُ عليها حتَّى يحصُلَ البُرْء، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الرُّخصةَ وردت غيرَ مُقَيَّدة، بخلافِ الخُفِّ؛ ولأنَّ الحاجة تدعو إلى استدامةِ الجَبيرةِ.
- مسألة: يجِبُ استيعابُ الجَبيرة بالمسحِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأن ظاهرَ حديث: "ويمسح عليها" شامل لكلِّ الجبيرة؛ ولأنها بدل عن العضو الواجب غسله؛ ولأنَّه أُجيزَ للضَّرورةِ؛ فيجبُ مَسحُ الجميع؛ ولأنَّه لا يشقُّ استيعابُها بالمسحِ، بخلاف الخفِّ، فإنَّه يشقُّ استيعابُ جَميعه، ويُتلِفُه المسحُ؛ ولأنَّ المسحَ على الجبيرةِ بَدلٌ عن غَسلِ العُضوِ، فإذا كان يجِبُ استيعابُ العُضوِ بالغَسلِ، فإنَّه يجِبُ في بدَلِه.

- مسألة: المسحُ على الجَبيرة يكون مرَّةً واحدة، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه مسْحٌ؛ فلا يُسنُّ فيه التَّكرارُ، كمسح الرَّأس، ومسْحِ الخفَّين؛ ولأنَّ طهارَتَه مخفَّفة؛ فينبغي أن يكون مخفَّفًا في الكَيف ومخفَّفًا في الكمِّ.
- مسألة: لا ينتقِضُ الوضوءُ بسقوط الجَبيرة، سواءٌ كان عن بُرءٍ أو غيره؛ وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابن تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين، وهو الصحيح؛ لأنَّ سُقوطَ الجبيرةِ ليس بحدَثٍ؛ ولأنَّه لم يأتِ نصٌّ بإيجابِ الوُضوءِ.
- مسألة: لَا يُمْسَحُ على قَلَانِسَ؛ لعدم الدليل، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: جواز المسح على القلانس إنْ كان يشقّ نزعها وإلا فلا؛ لأنه صحّ المسح عليها عن صحابيين هما: أنس بن مالك كما في مصنّف عبد الرزاق، وأبي موسى الأشعريّ كما عند ابن المنذر؛ ولأنَّ الشَّارع لا يفرّق بين متماثلين، وما دام أنّ الشَّرع قد أجاز المسحَ على العِمَامة، فكلُّ ما كان مثلها في مشقَّة النَّزع فإنه يُعطى حكمَها.
- مسألة: لا يمسح على لِفافة لفَّها على قدمه؛ لأنَّها ليست بخُفٍّ فلا يشملُها حكمُه، وهذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو وجه للحنابلة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ عثيمين: جواز المسح عليها، وذلك قياسًا على الخفِّ، فإذا كان الخفُّ قد أباح الشرعُ المسحَ عليه، فاللِّفافةُ من باب أَوْلى، فمَن يَلبَسها غالبًا يكون مِن أهل الحاجةِ، ولُبْسُها يكون للبَردِ أو للتأذِّي بالحَفاءِ، أو للتأذِّي بالجُرحِ؛ ولأن مشقّة النزع في اللفافة أشدّ منها في الخفّ والجورب.
- **باب نواقض الوضوء:**
- مسألة: نواقض الوضوء ثمانية:

. الأوّل: ما خرج من سبيل قليلا كان أو كثيرا، كغائط، أو بول، أو ريح، أو مَذِيّ، أو وَدِيّ، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة:٦]؛ ولحديث: "كان النبيّ ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرَاً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" رواه الخمسة إلا أبا داود، وصحّحه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حِبّان، والنوويّ، وابن حجر، والأرنؤوط، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "شُكي إلى النبيّ ﷺ الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" متّفق عليه؛ ولحديث عليّ ﷺ، قال:

"كنت رجلا مَذّاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته مِنّي، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ" رواه الشيخان.

. الثاني: خارج من بقيّة البدن إن كان بولا أو غائطا فقط سواء كان من تحت المعدة أو من أعلاها، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم الحديث السابق: "ولكن من غائط وبول".

. الثالث: كثيرٌ نجسٌ خارجٌ من بقيّة البدن، كدم، وقيء ونحوهما؛ لحديث: "أنّ النبيَّ . صلّى الله عليه وسلّم . قَاءَ، فأفطرَ، فتوضَّأ" رواه الثلاثة، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنه فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا ينقض؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فأصيب رجل من أصحابه فنزفه الدم فمضى في صلاته" رواه أحمد، وأبو داود، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ عمر صلّى وجرحه يثعب دماً" رواه مالك؛ ولقول الحسن: "ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم" رواه البخاريّ معلّقاً، ووصله سعيد بن منصور.

. الرابع: زوال عقل بنوم كثير، أو إغماء، أو سكر، أو جنون، أو نحو ذلك، هذا على الصحيح؛ لأن هذه الأحوال ونحوها مظنّة حصول الحدث؛ لحديث: "أمَرنا رسولُ الله إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم" رواه الخمسة إلا أبا داود، وصحّحه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، والنوويّ، وابن حَجَر، والأرنؤوط، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "العين وكَاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء" رواه أحمد وغيره، وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"؛ ولحديث: "العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ.

. الخامس: مسّ فرج قُبُلاً كان أو دبرا، بظهر كفّه أو بطنه، ولو من خنثى مُشْكِل؛ لحديث: "مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضأ" رواه ابن حبّان، وصحّحه أحمد، وأبو زرعة؛ ولحديث: "مَنْ أفضى بيده إلى ذَكره ليس بينهما سِترٌ، فقد وجب عليه الوضوءُ" رواه أحمد، وصحَّحه الحاكم، وابن حبّان، وابن عبد البَرّ، والنوويّ؛ ولحديث بسرة بنت صفوان ﵂: "أنّ رسول الله ﷺ، قال: مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضأ" رواه الخمسة، وصحّحه الترمذيّ، وابن حبّان، والألبانيّ، وإذا كان مسّ الإنسان لفرجه ينقض الوضوء، فمسّه فرج غيره من باب أولى. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ مسّ الفرج لا ينقض الوضوء، وأنّ الأمر بالوضوء من مسّ الفرج هو للاستحباب، وبهذا تجتمع الأدلّة، والقرينة الصارفة له من الوجوب إلى الاستحباب هو حديث طلق بن عليّ ﵁"أنّ النبيّ ﷺ قيل له في الرجل: يمسّ ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ قال: لا، إنما هو بضعة منك" رواه أحمد، وأبو داود،

والنسائيّ، وقال ابن المدينيّ: "هو أحسن من حديث بسرة" وصحّحه ابن حِبّان، والألبانيّ، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن"؛ ولأن الأحاديث الآمرة بالوضوء من مسّ الفرج غايتها الأمر بالوضوء ولم تحكم صراحة بنقض الوضوء من ذلك.

. السادس: مسّ رَجُلٍ امرأة بشهوة، أو تمسّه بها؛ لقول الله تعالى: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} [المائدة:٦]، وفي قراءة سَبعيَّة: {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ}. والمسُّ واللمس معناهما واحد، وهو الجسُّ باليد أو بغيرها؛ ولأن اللمس بشهوة مظنَّةَ الحدث؛ ودليل اشتراط الشهوة حديث عائشة في الصحيحين قالت: "كنت أنام بين يدي النبيّ ﷺ وكانت رجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضتها"، وفي رواية للنسائيّ: "مسني برجله" صحّحه الألبانيّ، وهذه تؤكّد أنه كان بدون حائل. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ مسّ المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة إلا إذا أمذى؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، والتقبيل لا يكون غالبا إلا بشهوة، والحكم للغالب؛ وأمّا قوله تعالى: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} [المائدة:٦]، فمعناه الجماع، وهو قول ابن عباس وعليّ ﷺ.

. السابع: غسل الميّت؛ لأن ابن عمر، وأبا هريرة، وابن عباس أمروا غاسل الميِّت بالوُضُوء. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال: ليس عليكم في غَسْل ميّتكم غُسْل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" رواه الحاكم بإسناد حسن، وحسّنه ابن حَجَر، وأمّا أمر بعض الصحابة به فإنه يحمل على الاستحباب لا على الوجوب.

. الثامن: أكل لحم الإبل، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ رجلاً سأل النبيَّ . صلّى الله عليه وسلّم . أنتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: أنتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت" رواه مسلم؛ ولحديث: "توضَّؤوا من لحوم الإبل" رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وصحّحه أحمد، والنوويّ، وابن تيميّة، والألبانيّ.

- فائدة: المَذْي: سائل أبيض رقيق يخرج عند الشهوة.
- فائدة: الوَدْي: ماء أبيض ثخين قليلا ليس له رائحة كريهة يخرج بعد البول.
- مسألة: لا ينقض الوضوء نوم يسير من قاعد وقائم فقط؛ لحديث أنس: "كان أصحاب النبيّ ينامون ثم يصلّون ولا يتوضؤون" رواه مسلم، وفي رواية لأبي داود: "حتى تخفق رؤوسهم" صحّحه الألبانيّ؛ ولحديث ابن عباس في الصحيحين في صلاته مع النبيّ قال: "فجعلت كلّما أغفيت يأخذ النبيّ

بشحمة أذني يفتلها"؛ ولحديث: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ النوم اليسير لا ينقض الوضوء على أي هيئة كان النائم؛ لرواية للبزّار من حديث أنس المتقدّم بإسناد صحيح: "يضعون جنوبهم"، وأمّا حديث: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً" فضعّفه غير واحد.

- مسألة: لا ينقض مسّ شعرٍ وظفر وَسِنٍّ، هذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنها في حكم المنفصل عن البدن.
- مسألة: لا ينقض لمس خنثى مشكل إلا إن لمس فأمذى، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لاحتمال أنه عضو زائد.
- فائدة: الخُنْثَى المشْكِلِ: هو الذي لا يُعلم أذكرٌ هو أمْ أنثى.
- مسألة: لا ينقض مسّ رجل أمرد؛ هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل.
- مسألة: لا ينقض مسٌّ مع وجود حائل؛ هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ حقيقة المسِّ الملامسةُ بدون حائل.
- مسألة: لا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة؛ هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن اللامس الشهوة فيه أشدّ.
- مسألة: لا ينقض شرب لبن الإبل ولا غيرها؛ هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وقالَ: إنَّ له دَسَمًا"؛ ولأن النبيّ ﷺ إنما نصّ على اللحم ولم ينصّ على اللبن؛ ولأن اللبن ليس في معنى اللحم. وأمّا الحديث الذي رواه ابن ماجه: "لا توضؤا من ألبان الغنم، وتوضؤا من ألبان الإبل" فضعيف لا يثبت.
- مسألة: كلّ ما أوجب غسلا أوجب وضوء إلا الموت، فإنه يوجب تغسيل الميت، ولا يوجب وضوءَه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:٦]، أي الطهارة الكبرى، ولم يأمر بالوضوء، ولم يثبت دليل صحيح يوجب ذلك.
- مسألة: من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، أو بالعكس بنى على اليقين، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فليطرح الشَّكَّ وليَبْنِ على ما استيقن" رواه مسلم؛ ولأن القاعدة تقول: "اليقين لا يزول بالشكّ".

- مسألة: إن تيقّن أنه مرَّ عليه طهارةٌ وحَدَثٌ وجهل السابق منهما وعلم حاله قبلهما، فهو بضدّه، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: أنه يجب عليه الوضوء؛ لأن تيقّنُهُ للطهارة وتيقّنُهُ للحدث تعارضا فتساقطا.
- مسألة: إن تيقّن الوضوء وتيقّن الحدث ولا يدري ما حاله قبلهما فعليه الوضوء، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة لا تصحّ إلا بوضوء متيقّن.
- مسألة: يحرم على المحدث الصلاة، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...} [المائدة:٦]؛ ولحديث: "لا يَقْبَلُ الله صلاةً بغير طُهُور" رواه مسلم، وحديث: "لا يقبل الله صلاة أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتى يتوضَّأ" متفق عليه.
- مسألة: يحرم على المحدث مسّ المصحف؛ لقول الله تعالى في سورة الواقعة: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)}؛ ولحديث: "..وألا يمسَّ القرآن إلا طاهر..." وهو حديث مرسل. هذا قول الجمهور. ولكنّ الصحيح: جواز مسّ القرآن للمحدث؛ لأن الضمير في قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ} يعود إلى اللوح المحفوظ بدليل قوله بعدها: {إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}، ولم يقل: (إلا المتطهّرون) كما هو شأن المؤمنين من البشر، الذين قال الله فيهم: {إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:٢٢٢]، فالمطهرون هنا هم الملائكة الذين طهّرهم الله وقدّسهم وعصمهم من المعاصي، فمعنى النصّ: أنّ القرآن قد صانه الله في كتاب مكنون ومحفوظ عنده، لا يمسه ولا يصل إليه إلا الملائكة المطهّرون، فلا يصل إليه الشياطين. وأمّا الحديث فقد قال عنه النوويّ: إسناده ضعيف. رواه مالك مرسلا، ورواه البيهقيّ أيضا من رواية ابن عمر. وقال الحافظ ابن حَجَر: الحديث معلول. وقال الصنعانيّ: كتاب عمرو بن حزم تلقّاه الناس بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصحّ من هذا الكتاب، فإنّ الصحابة والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهريّ بالصحّة لهذا الكتاب. قال: وفي الباب في (مجمع الزوائد) من حديث عبد الله بن عمر: "لا يمسّ القرآن إلا طاهر" قال الهيثميّ: رجاله موثقون. قال: لكن يبقى النظر في المراد من (الطاهر)، فإنّ لفظه مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معيّن من قرينة. وهناك قرينة تعيّن أحد معاني المشرك هنا، وهي: أنّ الطاهر هو المؤمن، بدليل الحديث الصحيح "إنّ المؤمن لا ينجس"، وقوله

تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة:٢٨]، ويكون معنى الحديث: ألّا يُمَكَّن المشرك من مسّ القرآن؛ لأنه لا يمسّه معظّما له، ولا معترفا به، بل ممتهنا له، فلا بدّ من حفظ القرآن منه.

- مسألة: المصحف يصدق على الورق التي كتبت عليها الآيات القرآنية، ويصدق على الحواشي، وهي ما يكون أعلى الصفحة وأسفلها ويمينها وشمالها، ويصدق على الغلاف الذي يتّصل به، فكلّ ذلك مصحف، فكما يقع عليه التّبع تقع عليه بقيّة الأحكام، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن القاعدة تقول: "يَثْبُتُ تبعاً ما لا يَثْبُتُ استقلالاً".
- مسالة: يجوز للصبيان مسّ المصحف على غير طهارة، هذا على الصحيح، وهو وجه عند الحنابلة؛ لأنهم غير مكلّفين؛ ولأن في تكليفهم بذلك مشقّة وحرجا، ولكن على وليّهم أن يرشدهم إلى الوضوء عند إرادة المصحف من غير أن يوجبه عليهم.
- مسألة: يحرم على المحدث الطواف بالبيت؛ لحديث في الصحيحين: "أن النبيّ ﷺ حينما أراد الطَّواف تَوَضَّأ"؛ ولحديث: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أنَّ الله أباح فيه الكلام، فلا تَكلَّموا فيه إلا بخير" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ الوضوء ليس شرطا لصحّة الطواف؛ لأن فعل النبيّ المجرّد لا يدلّ على الوجوب؛ وأمّا حديث: "الطواف بالبيت صلاة..." فإنّ ظاهره أنّ كلّ ما في الصلاة ثابت بالطواف، وهذا ليس بصحيح، فإن غالب مسائل الصلاة ليست ثابتة بالطواف كالأكل والشرب والحركة الكثيرة والالتفات الكثير ونحو ذلك، فيكون قوله: "الطواف بالبيت صلاة" ليس مراده أنه صلاة له أحكام الصلاة، وإنما المراد أنه عبادة متّصلة بالبيت كاتّصال الصلاة، فيكون نظير ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "فإنّ أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه" رواه الشيخان، ومع ذلك بالإجماع لا يشترط فيه ما يشترط في المصلّي.
- **باب الغسل:**
- مسألة: موجبات الغسل سبعة:

. الأوّل: خروج المنيّ دفقا بلذّة، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:٦]؛ ولحديث: "إنما الماءُ من الماءِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "إذا فضخت فاغتسل" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، ولحديث: "إذا حذفت فاغتسل، وإن لم تكن حاذفاً فلا تغتسل" رواه أحمد، وحسّنه شعيب الأرنؤوط.

. الثاني: خروج المنيّ من نائم بدون دفق ولا لَذّة، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "أنَّ أمَّ سُليم سألت النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن المرْأَةِ ترى في منامِها ما يرى الرَّجُلُ في منامه، هل عليها غُسْل؟ قال: نعم، إذا هي رَأتِ الماء".

. الثالث: تغييب حشفة أصليّة في فرج أصليّ، لا فرج خنثى مشكل، قُبُلاً كان أو دُبُراً، ولو من بهيمة أو ميّت، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع، ثم جَهَدَهَا، فقد وجب الغسل"، وفي لفظٍ لمسلم: "وإن لم يُنْزِل"؛ ولحديث: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" رواه أحمد، وصحّحه شعيب الأرنؤوط. وأمّا حديث أبي بن كعب في الصحيحين قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسِل ـ أي يضعف عن الإنزال ـ فقال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلّي" فحديث منسوخ؛ لأنه ثبت في أبي داود، والنسائيّ، والترمذيّ، بإسناد صحيح عن أبيّ بن كعب، قال: "كانت الفتيا التي يقولون: الماء من الماء رخصةً رخّص الله بها، ثم أمر بالاغتسال بعد". صحّحه الألبانيّ.

. الرابع: إسلام الكافر، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث قَيس بن عاصم: "أنَّه لما أسلم أَمَره النبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يغتسل بماءٍ وسِدْر" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال لما أسلم ثمامة بن أثال: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل" رواه أحمد، وقال الأرنؤوط: حديث قويّ.

. الخامس: موت المسلم، وهذا بالإجماع؛ لقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فِيمَنْ وَقَصَتْهُ ناقتُه بعرفة: "اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ..." متفق عليه؛ ولقوله ﷺ في ابنته: "اغسلنها بماء وسدر" متفق عليه.

. السادس: انقطاع دم الحيض، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى في سورة البقرة: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (٢٢٢)}، أي اغْتَسَلْنَ؛ ولحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ: قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي"؛ ولحديث فاطمة بنت أبي حُبيش في الصحيحين: "أنها كانت تُستحاض فأمَرها النبيُّ أن تجلس عادتها، ثم تغتسل وتُصلّي".

. السابع: انقطاع دم النفاس، وهذا بالإجماع؛ لأنه نوع من الحيض؛ بدليل قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لعائشة لما حاضت: "لعلَّكِ نُفِسْتِ" رواه الشيخان.

- مسألة: إذا تعدَّدت مُوجباتُ الغُسلِ، فيُكتَفى بغسلٍ واحد، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كانَ يَطُوفُ على نِسائِه بغُسْلٍ واحدٍ"؛ ولحديث: "إنَّما

الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" متفق عليه، ووجه الدَّلالة: عمومُ هذا الحديثِ يقتضي بأنَّه في حالِ نوى الغُسلَ عن عِدَّة مُوجِباتٍ للغُسلِ، أجزأه ذلك؛ لأنَّ الأعمالَ بالنيَّات؛ ولأنَّ النبيَّ لم يكُن يغتسِلُ من الجِماع إلَّا غُسلًا واحدًا، مع أنَّ الجماعَ في غالِبِ الأحوالِ يتضمَّن شيئينِ، هما التِقاءُ الختانين وإنزالُ المنيِّ؛ وهما سببانِ يُوجبان الغُسل؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الغُسلَ الواحِدَ يُجزئ عنهما.

- مسألة: إن انتقل المنيّ ولم يخرج اغتسل له؛ لأن الماء بَاعَدَ محلَّهُ، فَصَدَقَ عليه أنه جُنُبٌ؛ لأن أصل الجَنَابَةِ من البُعْدِ، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لحديث: "إنما الماء من الماء" رواه مسلم، والماء لم يثبت خروجه بعد، ولأن الجنابة لا تسمّى جنابة إلا إذا فارقت البدن كلّه وجانبته.
- مسألة: إن خرج المنيّ المنتقل بعد اغتساله لم يعده، هذا على تقرير المذهب؛ لأنَّ السَّببَ واحدٌ، فلا يوجِبُ غُسْلَين؛ ولأنَّه إذا خَرجَ بعد ذلك خَرَجَ بلا لذَّةٍ.
- مسألة: للمستيقظ من نومه أربع حالات:

. الحال الأولى: أن يجد منيّه في ثيابه ويذكر احتلاما، فهذا يجب عليه الغسل بالإجماع؛ لحديث أمّ سليم السابق؛ ولوجود المنيّ.

. الحال الثانية: أن يجد منيّه في ثيابه ولا يذكر احتلاما، فهذا أيضا يجب عليه الغسل، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "سئل رسول الله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال: يغتسل، وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يرى بللا قال: لا غسل عليه". رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره؛ ولوجود المنيّ.

. الحال الثالثة: أن يذكر احتلاما ولا يجد منيّا، فهذا لا غسل عليه بالإجماع؛ للحديث السابق؛ ولأن العبرة بوجود المنيّ.

. الحال الرابعة: أن لا يجد منيّه، ولا يذكر احتلاما، فهذا لا غسل عليه بالإجماع.

- مسألة: لا يوجب الغسل ولادة عارية عن دم، وهذا بالإجماع؛ لأن الموجب هو خروج الدم لا النفاس العاري من الدم.
- مسألة: من لزمه غسل جنابة حرم عليه قراءة القرآن، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث عليٍّ ﷺ: "أنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يُعَلِّمُهم القرآن، وكان لا يَحْجُزه عن القرآن إلا الجَنَابَة" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذيّ، وابن السكن، وابن خزيمة؛ ولما ثبت عن عليّ ﷺ

عند الدارقطنيّ، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال: "اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فأمّا إن كان أحدكم جنباً فلا، ولا آية".

- مسألة: للجنب عبور المسجد لحاجة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء:٤٣].
- مسألة: يجوز للجنب اللبث في المسجد إذا هو توضأ، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث زيد بن أسلم قال: "كان أصحاب رسول يتحدَّثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضَّأ ثم يدخل المسجد فيتحدث"، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ ولأن الوُضُوء يُخَفِّفُ الجَنَابَة؛ بدليل: "إذا توضَّأ أحدُكُم فَلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ" رواه الشيخان.
- مسألة: لا يجوز للحائض والنفساء أنْ تقرأ القرآن؛ لحديث: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" رواه الترمذيّ، وابن ماجه، وقال الألبانيّ: حديث منكر؛ وقياسا على الجنب. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: جواز ذلك؛ لضعف الحديث السابق؛ ولأن قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق؛ لأنَّ الجُنُبَ أجنب باختياره بعكس الحائض؛ ولأن الحائض مُدَّتها تطول غالباً، والجُنُب مدَّته لا تطول؛ لأنه سوف تأتيه الصَّلاة، ويُلْزم بالاغتسال.
- مسألة: من غسّل ميّتا سُنَّ له أن يغتسل، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" رواه الخمسة إلا النسائي، وضعّفه بعض أهل العلم؛ ولضعفه قيل بالكراهة، والقاعدة تقول: "إنّ النَّهْيَ إذا كان في حديث ضعيف فلا يكون للتَّحريم، والأمرُ إذا كان في حديث ضعيف فلا يكون للوُجوب، لأنَّ الإلزام بالمنْعِ أو الفعل يحتاج إلى دليل تَبرأُ به الذِّمة لإلزام العباد به"، وقال الخطّابيّ: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب الغُسل من غَسل الميت ولا بالوضوء من حمله، ويشبه أن يكون ذلك للاستحباب"؛ ولأن أبا هريرة أَمَرَ غاسل الميّت بالغُسْلِ. رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: من أفاق من جنون، أو إغماء بلا إنزال، سُنَّ له أن يغتسل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ في مَرَضِه أُغْمِيَ عليه ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى الناسُ؟ قالوا: لا، وهم ينتظرونك، فأَمَرَ بماء في مِخْضَبٍ فاغتَسَلَ"، وهذا فعل مجرَّد لا يدُلُّ على الوُجوب.

- مسألة: يلزم المغتسل المضمضة والاستنشاق، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لدخول الفم والأنف في الوجه؛ ولهذا أمر النبيّ بهما في الوضوء؛ لدخولهما تحت قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:٦]، فإذا كان داخلين في غسل الوجه، وهو ممّا يجب تطهيره في الوضوء، كانا داخلين فيه في الغسل؛ لأن الطهارة فيه أولى؛ ولحديث في الصحيحين: "ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده"، وهذا الفعل من رسول الله ﷺ بيان لمجمل قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم} [المائدة:٦]، وما كان بيانا لمجمل فإنّه يجب فعله.
- مسألة: لا يلزم المرأة سواء كانت حائضاً أو جنبا أن تنقض ضفائر شعرها، هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أمّ سلمة ﵂، قالت: "سألت النبيّ ﷺ، فقلت، يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي علي رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" رواه مسلم، وأمّا حديث: "انقضي شعرك واغتسلي" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، فيحمل على الاستحباب.
- مسألة: السنّة أن يتوضأ بمدّ، ويغتسل بصاع إلى خمسة أمداد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فقد روى البخاريّ من طريق أَبِي جَعْفَرٍ: "أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ. فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ"؛ ولحديث: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ" رواه مسلم؛ ولحديث: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" متّفق عليه.
- مسألة: إن نوى الجنب بغسله الحدثين أجزأه؛ للآية: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:٦] فلم يوجب سوى الطهارة، ولم يوجب وضوء، والطهارة من الجنابة الغسل؛ ولحديث: "إنما الأعمال بالنِّيَّات" متفق عليه، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه لو نوى الحدث الأكبر أجزأه؛ لقول الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:٦]، فلم يوجب الله وضوء ولا نيّته، بل أوجب الغسل فقط.
- مسألة: الأغسال ثلاثة:

. الأوّل: غسل الجنابة ونحوه، فهذا يجزيء عن الوضوء كما تقدّم.

. الثاني: الغسل المستحبّ، كغسل العيدين والإحرام ونحو ذلك، وهذا أيضا يجزيء عن الوضوء؛ لأنه غسل عبادة، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يجزي؛ لأنه عن غير حدث.

. الثالث: غسل التبرّد والتنظّف ونحوهما، وهذا لا يجزيء عن الوضوء ولو نوى رفع الحدث؛ هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لاشتراط الترتيب في الوضوء؛ ولأنه عن غير حدث.

- مسألة: يسنّ للجنب الوضوء لأكل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابن حزم، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا كان جُنبًا فأراد أن يأكُل أو ينام، توضَّأ وضوءَه للصَّلاة" رواه مسلم.
- مسألة: يُسنُّ الوضوءُ عند النَّوم، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وعن البَراء بن عازب ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ،قال: "قال النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: إذا أتيتَ مَضجَعكَ فتوضَّأْ وُضوءَك للصَّلاة..." رواه البخاري ومسلم، وعن عمر ﷺ، قال: "يا رسول الله، أَيَرْقُد أحدُنا وهو جُنُب؟ قال: نعم، إذا توضَّأ أحدُكم فلْيَرْقُد وهو جُنُب" رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ في الصحيحين: "توضَّأ واغسلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ"، ونقله عن الوجوب إلى السنيّة حديث عائشة: "أنَّ النَّبِيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: كان ينامُ وهو جُنُبٌ من غير أن يمسَّ ماءً" رواه الأربعة، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يسنّ للجنب الوضوء لمعاودة وطء، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وهو قولُ جماعةِ الصَّحابةِ والتَّابعين، وأكثَرِ العلماء؛ لحديث: "إذا أتى أحدُكم أهْلَه، ثم أراد أن يعودَ، فليتوضَّأْ" رواه مسلم، ونقله عن الوجوب إلى السنيّة: حديث: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ، فإنه أنشط لِلْعَوْدِ" رواه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ، وصحَّحه الحاكم، والنوويّ، فهو من باب التَّنْشيط، فيكون الأَمْرُ هنا للإرشاد، وليس للوجوب.
- **باب التيمّم:**
- فائدة: التيمُّم لُغةً: القَصدُ.
- فائدة: التيمُّم اصطلاحًا: التعبُّدُ لله بقَصدِ الصَّعيد الطيِّبِ؛ لمسحِ الوَجهِ واليدينِ به.
- فائدة: التيمّم بدل طهارة الماء، أي ليس أصْلاً؛ لأن الله قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:٦]، والقاعدة تقول: "البدل له حكم المبدل"؛ وبناء على ذلك فكلّ حكم يثبت للغسل والوضوء فإنه يثبت للتيمّم إلا إذا دلّ دليل على أنّ الوضوء والغسل لهما حكم مختصّ بهما، إذاً يثبت التيمّم للصلاة والطواف ومسّ المصحف وغير ذلك من الأحكام الشرعيّة.

- مسألة: أجمع العلماء على مشروعيّة التيمُّمُ عن الحدث الأصغر، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابن قدامةَ؛ لقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة:٦]؛ ولحديث: "فُضِّلنا على النَّاسِ بثلاثٍ: جُعِلتْ صُفوفُنا كصفوفِ الملائكة، وجُعلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعلَت تُربتُها لنا طَهورًا إذا لم نجِد الماءَ" رواه مسلم.
- مسألة: يُشرَع التيمُّمُ عن الحدَث الأكبَرِ، كالجَنابة، والحَيضِ والنِّفاس، إذا لم يجِدِ الماءَ، أو عند عدم القُدرةِ على استعمالِه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ للآية السابقة، ووجه الدَّلالة: أنَّه ذكَرَ التيمُّمَ بعد ذِكر الحدَثِ الأكبَرِ، وهو مُلامسةُ النِّساء، والملامسةُ في الآية كنايةٌ عن الجِماعِ، فدلَّ على أنَّ التيمُّم طهارةٌ مِن الحدَث الأكبَرِ لِمَن لم يجِدِ الماء، أو عَدِمَ القُدرةَ على استعمالِه؛ ولحديث: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: يا فلانُ، ما منعك أن تُصلِّي مع القومِ؟ فقال: أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماء، فقال: عليك بالصَّعيدِ؛ فإنَّه يكفيكَ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: التيمّم مبيح لِمَا تشترط له الطهارة وليس برافع للحدث؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال له: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، فلما أتى النبيّ أعطاه إناء من ماء، وقال له: اذهب فأفرغه عليك"؛ ولحديث: "الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته، فإن في ذلك خيراً" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ التيمّم رافع للحدث؛ لقول الله بعد ذكر الماء والتيمّم: {وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة:٦]؛ ولحديث: "الصعيد الطيب وضوء المسلم" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" متفق عليه، وأمّا أدلّة المذهب فإنّ غايتها أنها تدلّ على أنّ هذا الرفع مؤقّت إلى أن يجد الماء.
- مسألة: لصحّة التيمم شرطان:

. الأوّل: دخول الوقت، وهذا بناء على أنّ التيمّم مبيح لا رافع، وقد تقدّم ذكر الخلاف.

. الثاني: عدم الماء حقيقة أو حكما، كأن يتضرّر باستعماله، أو يكون بمال وليس معه مال، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابن قدامة، والنوويُّ، والشنقيطيُّ؛ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:٦].

- مسألة: إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء شرع التيمّم؛ لأنه مبيح وليس برافع، هذا بناء المذهب، وتقدّم القول الصحيح. مثاله: رجل أراد أن يتطوّع تطوّعاً مطلقاً، فليس له أن يتيمّم إلا إذا خرج وقت النهي.
- مسألة: إذا زاد ثمن الماء على ثمنه المعتاد كثيرا، أو كان الثمن يعجزه، أو خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه، شرع له التيمّم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]؛ ولحديث: "لا ضَرَرَ، ولا ضِرَار" رواه ابن ماجه، والدارقطنيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: من وجد ماء يكفي بعض طهره تيمّم بعد استعماله، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لِيَصْدُق عليه أنه عَادِمٌ للماء، والدليل قول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]، وقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ ولحديث في الصحيحين: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".
- مسألة: من جُرِحَ في عضوٍ من أعضاء وضوئه فإنه يتيمّم للجرح ويغسل الباقي، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث صاحب الشُّجَّةِ: "إنما كان يكفيه أن يتيمَّم، ويَعْصِبُ على جُرْحِه خِرْقَة، ثم يمسَحُ عليها، ويغْسِل سائر جسده" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: إن كان تيمّم من به جرح ونحوه عن وضوء وجب عليه مراعاة الموالاة والترتيب، فيجب عليه أن يتيمّم في موضع غسل هذا العضو المجروح، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: خلافه، وهو قول لبعض الحنابلة؛ لأن الشارع قد ثبت عنه الوضوء من غير أن يثبت في خلاله التيمّم؛ ولأن التيمّم طهارة أخرى غير طهارة الماء.
- مسألة: إن كان تيمّم من به جرح ونحوه عن غسل، فلا يجب عليه الترتيب، هذا على تقرير المذهب.
- مسألة: يجب على فاقد الماء طلبه في رَحْلِه، أي في متاعه ومكانه وعند الجماعة الذين معه، كما يجب عليه طلبه في قُرْبِه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء:٤٣]، ولا يحكم عليه بأنّه غير واجد للماء إلا بطلبه والبحث عنه.

- مسألة: القُرب ليس له حَدٌّ محدَّد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْف، والعُرْف يختلف باختلاف الأزمنة، ففي زمَننا وُجِدَت السيَّارات فالبعيد يكون قريباً، فيبحث فيما قَرُبَ بحيث لا يشقُّ عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصَّلاة.
- مسألة: يجب طلب الماء ولو بِدِلَالَة، أي بدليل يَدُلُّهُ عليه بمال أو بدونه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إِنْ نَسِيَ مُريد الطهارة قُدْرَتَهُ عَلَى الماء وَتَيَمَّمَ أَعَادَ الصلاة، هذا على المذهب، وهو أحوط؛ لأن هذا تحصيل شَرْط، والشَّرط لا يسقط بالنِّسيان؛ ولأنه حَصَلَ منه نوع تفريط، فَلَوْ أنه فكَّر جيّداً وتروَّى في الأمْرِ لَتَذكَّر.
- مسألة: إن نوى بتيمّمه أحداثا أجزأه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن حكم ذلك واحد وهو إيجاب الوضوء أو الغسل، والتيمّم بدل عن الماء، والبدل له حكم المبدل.
- مسألة: إن نوى بتيمّمه نجاسة على بدنه تضرّه إزالتها، أو عدم ما يزيلها أجزأه، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ التيمّم عن النجاسة لا يجزئ؛ لأن التيمّم ليس بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة، وإنما هو بدل عن الماء في رفع الحدث فقط.
- مسألة: إن خاف بَرْدَاً ولم يستطع تسخين الماء تيمّم وصلّى ولم يعد، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث عمرو بن العاص، قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيمّمت، ثم صلّيت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبيّ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩]، فضحك رسول الله ولم يقل شيئا" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: إن حُبِسَ ولو في مِصْرٍ، فتيمّم صلّى ولم يُعِد، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه في حكم عادم الماء.
- مسألة: من عدم الماء والتراب صلّى ولم يُعِدْ، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ ولحديث: "إذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فأْتوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ" رواه الشيخان؛ ولأنه فعل ما أمر به فيخرج من عهدته، ويحتاج إيجاب القضاء إلى دليل آخر ولا دليل على ذلك.

- مسألة: يجب التيمّم بتراب، طهور، له غبار؛ لحديث: "وجُعِلت تربتُها لنا طَهُوراً" رواه مسلم، وفي رواية: "وجُعِل التُّراب لي طَهُوراً" رواه أحمد وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ ولقول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة:٦]؛ ولقول الله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة:٦]، و"مِن" للتَّبعيض، ولا تتحقَّق البعضيَّة إلا بغبار يَعْلق باليد. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يجزئ التيمّم بكلّ ما صعد على وجه الأرض من تراب ورمل وسبخة ونحو ذلك مما هو من جنس الأرض؛ لعموم قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة:٦] والصعيد: هو ما صعد على وجه الأرض؛ ولحديث: "أيّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره" متفق عليه؛ ولأنه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يسافر في الأرض الرمليَّة، والسبخة، والتي أصابها مطر، ولم ينقل عنه ترك التيمُّم؛ ولأن "مِنْ" ليست تبعيضيَّة بل لابتداء الغاية.
- مسألة: فروض التيمّم أربعة:

ـ الأوّل: مَسْحُ الوَجه، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ} [المائدة:٦].

ـ الثاني: مسح الكفين فقط، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة:٦]، واليَدُ إذا أُطلقت، فالمراد بها: الكَفُّ، بدليل قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا} [المائدة:٣٨]، والقَطْع إنما يكون من مِفْصَل الكَفِّ؛ ولحديث: "إنما يكفيك أن تقول بيَدَيْك هكذا، ثم ضَرَب بِيَدَيْه الأرض ضربة واحدة، ثم مَسَح الشِّمال على اليمين، وظاهرَ كفَّيه ووجهه" متفق عليه، وأمّا حديث: "التَّيمُّم ضربتان، ضربةٌ للوَجْه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين" الذي رواه الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، فضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصَّحيحة.

ـ الثالث: التَّرْتِيبُ، فالوجه أوّلا، ثمّ الكفان، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة:٦]، فبدأ بالوجه قبل اليدين.

ـ الرابع: الموالاة في الطهارتين الصغرى والكبرى، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لحديث: "إنما يكفيك أنْ تقول بيديك هكذا، وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" متفق عليه، فَفَعَلَ النبيّ ﷺ التَّيمُّم مرتَّباً، متوالياً؛ ولأن التَّيمُّم بَدل عن طهارة الماء، والقاعدة تقول: "البَدَل له حُكْمُ المبدَل".

- مسألة: تشترط النيّة لِمَا يتيمّم له من حدث أو غيره، فإن نوي أحدَ ما يتيمَّم عنه لم يجزئه عن الباقي؛ لأن التَّيمُّم على المذهب مبيح لا رافع، والصحيح: خلافه كما تقدّم.

- مسألة: إن نوى بتيمّمه صلاة نفل، أو أطلق فلم يعيّن صلاة بعينها، لم يُصَلِّ بتيمّمه هذا فرضا؛ لأن التيمّم على المذهب مبيح وليس برافع، ولا يستباح الأعلى بنيَّة الأدنى، ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لارتفاع حدثه.
- مسألة: إن نوى بتيمّمه صلاة فريضة صلى كلّ وقته فروضا ونوافل، وهذا على رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة، وهو الصحيح؛ لأنها طهارة وقعت للنفل فجاز أن تؤدّى بها الفريضة، كالوضوء؛ ولأنه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة، فأشبه ما لو توضأ للنافلة؛ ولأنه مَسْحٌ أقيم مقام غسل، كمسح الخفّ.
- مسألة: مبطلات التيمّم ثلاثة:

. الأوّل: خروج الوقت؛ لأن التيمّم مبيح وليس برافع فهذه استباحة ضرورة فَتُقدَّر بِقَدر الضرورة، هذا على المذهب، والصحيح خلافه، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لعدم وجود الناقض.

. الثاني: مبطلات الوضوء، وهذا بالإجماع؛ لأنَّ البَدَل له حُكْم المبدَل.

. الثالث: وجود الماء ولو في الصلاة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:٦]، وهذا وَجَدَ ماءً فَبَطَل حُكْم التَّيمُّم، وإذا بَطَل حُكْم التَّيمُّم بَطَلتْ الصَّلاة؛ ولحديث تقدّم: "فإذا وَجَد الماء، فليتَّقِ الله، وليُمسَّه بَشَرَتَه".

- مسألة: إن وجد الماء في الوقت بعد أن صلّى فلا إعادة عليه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمّما صعيدا طيّبا فصلّيا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرّتين" رواه أبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، والحاكم، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: التيمّم آخر الوقت لراجي الماء أولى، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ الطَّهارةَ بالماء فريضةٌ، والصَّلاةُ في أوَّلِ الوقتِ فضيلةٌ، وانتظارُ الفريضةِ أوْلى؛ ولأنَّه إذا كان يُستحبُّ التأخيرُ للصَّلاةِ إلى بعد العَشاءِ وقضاءِ الحاجة؛ كي لا يذهَبَ خشوعُها، ويُستحبُّ تأخيرُها لإدراكِ الجَماعة، فتأخيرُها لإدراك الطَّهارةِ المشترَطة أوْلى؛ وليصلِّي بطهارة الماء.
- مسألة: صفة التيمّم: أن ينوي، ثم يسمِّي وجوبا، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ قياسا على الوضوء، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، وينفخ فيهما، ثم يمسح وجهه بباطنهما، ويمسح

كفيه براحتيه، ويخلّل أصابعه؛ قياسا على الوضوء، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الأحاديثُ الواردة عن النَّبيّ ﷺ: أنه ضَرَب بِيَديه ليس فيها أنه فرَّج أصابعه، وطهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّسهيل والتَّسامُحِ، ليست كطهارة الماء، وأيضا لا حاجة إلى هذه الصِّفة، فإن حديث عمَّار: "مَسَحَ وجْهَه بيَدَيْه" ـ متفق عليه ـ بدون تفصيل، فالصحيح: أنْ يمْسَح وجهَه بيدَيه كِلتَيْهما، ويمسح بعضهما ببعض.

- **باب إزالة النجاسة:**
- مسألة: يجزيء في غسل النجاسات كلّها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لما بال الأعرابيُّ في المسجد: "أريقوا على بوله ذَنُوباً من ماء" رواه الشيخان، ولم يأمُرْ بعدد.
- مسألة: يجب في نجاسة غير الأرض سبع غسلات؛ لحديث: "أُمِرْنا بِغَسْل الأنجاس سَبْعاً". هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه تكفي غَسْلة واحدة تزول بها عَيْن النَّجاسة؛ لضعف الحديث السابق، بل قال بعضهم: "لا أصل له"؛ ولقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في دَمِ الحيض يُصيب الثَّوب: "تحُتُّهُ ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضِحُهُ، ثم تُصَلِّي فيه" رواه الشيخان، ولم يذكر عدداً؛ ولأن النَّجاسة عين خبيثة متى زالت زال حُكمها.
- مسألة: يجب في نجاسة كلب سبع غسلات إحداهنّ بالتراب، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيح: "أمَر إذا وَلَغَ الكَلْب في الإناء أن يُغْسَل سَبْع مرَّات"، وفي رواية لمسلم: "أولاهنّ بالتراب" وفي رواية البزّار: "إحداهنَّ بالتُّراب"، قال ابن حَجَر: إسناده حسن، وفي رواية: "أولاهنّ أو أخراهنّ بالتراب" رواه البزّار، وفي رواية "السابعة بالتراب" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وفي رواية مسلم: "وعفّروه الثامنة بالتراب". والتقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهنّ، فلا إشكال. وأمّا رواية: "وعفّروه الثامنة بالتراب" فقيل: إنّ المراد اغسلوه سبعا واحدة منهنّ بتراب مع الماء، فكأنّ التراب قائم مقام غسلة فسمّيت ثامنة لهذا، ولكنّ هذا قول ضعيف؛ لأنه تأويل فيه استكراه، فيبقى الحكم للرواية الراجحة، وهي رواية: "أولاهنّ بالتراب".
- مسألة: يجب في نجاسة خنزير سبع غسلات إحداها بالتراب؛ لأن الخنزير أخبث من الكلب، فيكون أوْلى بالحكْم منه، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الخنزير لا يلحق بالكلب في هذا

الحكم، وإنما نجاسته كنجاسة غيره من النجاسات؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ولم يَرِدْ إلحاقه بالكلب.

- مسألة: يجزيء عن التراب أشنان ونحوه، وهذا على المذهب، ولكن إذا قلنا ما ذكره المتأخّرون ممّا نقلوه من الاكتشافات العلميّة، من وجود مادة في التراب تزيل الدودة الشريطيّة الناتجة عن ولوغ الكلب لا يزيلها سواه، فإنّ إلحاق غير التراب به واضح البطلان وأنّ الحكم مخصوص به.
- فائدة: الأشنان: شجر يُدَقُّ ويكون حبيبات كحبيبات السُّكَّر أو أصغر، تغسل به الثِّياب سابقاً، وهو خشن كخشونة التُّراب، ومنظِّف، ومزيل.
- مسألة: لا يطهر متنجّس بشمس، ولا بريح، ولا بدلك فقط؛ لقول الله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال:١١]، فجعل الله الماء آلة التَّطهير. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يطهر؛ لأنه متى ما زالت النجاسة طهر المحلّ. والقاعدة تقول: "الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما".
- مسألة: لا يطهر نجس باستحالة؛ لبقاء عينها؛ ولحديث: "أنّ النبيّ نهى عن الجَلَّالة" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ، والجَلّالة: هي التي تأكل النجاسات، ومعلوم أنّ النجاسات التي أكلتها قد تحوّلت إلى دم ونحوه فإنها ليست كهيئتها السابقة بل تحوّلت في هذا الحيوان إلى مادة أخرى، ومع ذلك فإن الشارع نهى عنها. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الاستحالة تطهر بها الأعيان؛ لأنه متى استحال الشيء إلى مادة أخرى طاهرة فلا معنى للحكم بنجاسته.
- مسألة: الخمر تطهر بالاستحالة؛ لتحولّها إلى عين طاهرة. هذا على القول بنجاسة الخمر، وهو المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنّ الخمر طاهرة؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح على نجاسة الخمر فتبقى على البراءة الأصلية، وأمّا قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة:٩٠] فَيُرَادُ بالنَّجاسةِ النَّجاسةُ المعنويَّة، لا الحسِّيَّة؛ لأنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة؛ ولأن الرِّجس هنا قُيِّد بقوله: {مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجساً عينيّاً تكون به هذه الأشياء نجسة.
- مسألة: إن خُلِّلَت الخمر لم تطهر ـ هذا على القول بنجاستها ـ؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سُئِل عن الخمر تُتَّخذ خَلًّا؟ ـ أي: تُحَوَّلُ خلًّا ـ قال: لا" رواه مسلم؛ ولأن التَّخليل عمل ليس عليه أمْر الله، ولا رسوله، فيكون باطلاً مردوداً، فلا يترتَّبُ عليه أثرٌ.

- مسألة: إذا تخلّلت الخمر بنفسها من غير عمل فهي طاهرة بالإجماع؛ لأن هذا هو فعل الله فيها.
- مسألة: إن تنجّس دهن مائع لم يطهر؛ لحديث: "أنّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سُئِل عن فأرة، وقعت في سَمْنٍ فقال: إذا كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإذا كان مائعاً، فلا تقربوه" رواه الثلاثة، وصحّحه الألبانيّ. هذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الدُّهن المائع كالجامد فتلقي النجاسة وما حولها، والباقي طاهر؛ لحديث: "أن النبيّ ﷺ سُئِل عن فأرة، وقعت في سَمْنٍ فقال: ألقوها، وما حولها فاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سمنَكم" رواه البخاريّ، ولم يفصِّلْ. أمّا رواية: "إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإذا كان مائعاً فلا تقربوه" فضعّفها غير واحد.
- مسألة: إن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله، ولا يتحرّى؛ لأنه لا بُدَّ من الجزم واليقين، هذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيح: أنه يتحرَّى، ويبني على غلبة ظنّه؛ لاعتبار ذلك شرعا؛ لحديث الشَّكِّ في الصَّلاة: "فليتحرَّ الصَّواب، ثم ليتمَّ عليه" رواه البخاريّ ومسلم.
- مسألة: يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أُتِيَ بغلامٍ إلى النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتْبَعَهُ بَولَه ولم يغسِلْه" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية" رواه مسلم.
- فائدة: النضح: هو الرّش.
- مسألة: يعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر؛ لمشقّة التحرّز، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يعفى عن يسير النجاسات مطلقاً سواء كانت في مائع أو غيره إذا كان يشقّ التحرّز منها.
- مسألة: يعفى عن أثر استجمار بمحلّه؛ لأنه ثبت عن النبيّ الاقتصار على الاستجمار؛ ولأنه لا يطهُر المحلُّ بالكُليَّة إلا بالماء. هذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه إذا تَمَّتْ شروط الاستجمار، فإنه مطَهِّر؛ لقول النبيّ في الروثة والعظم: "إنَّهما لا يُطَهِّران" رواه الدَّارقطنيّ وقال: إسناده صحيح، وأقرَّه الحافظ، وصحَّحه النوويّ، فقوله: "لا يُطَهِّران"، يدلُّ على أنّ الاستجمار بما يباح به الاستجمار يُطهِّر؛ وبناء عليه لو تعدَّى الأثر محلَّه، وعَرِقَ في سراويله فإنه لا يكون نجساً، لأنَّ الاستجمار مطهِّر، لكنَّه عُفي عن استعمال الماء تيسيراً على الأمّة.

- مسألة: لا ينجس الآدمي بالموت، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "إنّ المؤمن لا يَنجُسَ" متّفق عليه؛ ولِمَا دلت عليه الأدلّة الشرعيّة من وجوب غسل الميّت؛ إذ لو كان نجساً بمماته لما شرع تغسيله؛ إذ لا فائدة من ذلك.
- مسألة: لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة متولّد من طاهر، كالبعوض، والخنفساء، والعقرب، والجراد، والذباب، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا وَقَع الذُّبابُ في شرابِ أحدكم، فلْيَغْمِسْهُ، ثم لينزِعْهُ، فإنّ في أحد جناحَيه داء، وفي الآخر شفاء" رواه البخاريّ، وهذا يدلّ على أنّ كلّ ما ليس له نفس سائلة فإنّ له هذا الحكم وأنه لا ينجس الإناء وأنّ ميّته طاهر.
- مسألة: بول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيّه طاهر، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أمر العُرَنِيّين أن يلحقوا إبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها"؛ ولحديث: "صلّوا في مرابض الغنم..." رواه مسلم؛ ولأنَّ المنِيَّ أصله فكان طاهراً.
- مسألة: منيّ الآدميّ طاهر، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث عائشة: "لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلّي فيه" رواه مسلم، والفرك لا يكفي لإزالة النجاسة؛ ولحديث: "كان النبيّ ﷺ يسلت المني بعرق الإذخر ثم يصلّي فيه، ويحتّه من ثوبه يابساً فيصلّي فيه" رواه أحمد، وابن خزيمة، وصحّحه شعيب الأرنؤوط؛ ولأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، ولا دليل على نجاسته.
- مسألة: المذي نجس، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، وحكي الإجماع على ذلك؛ لحديث: "إذا رأيت المذْي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث عليّ بن ابي طالب قال: "سألتُ النَّبيَّ ـ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـ عنِ المذيِ؟ فقالَ: مِنَ المذيِ الوضوءُ ومنَ المنيِّ الغسلُ" رواه الترمذيّ، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: المذي: هو ماءٌ أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة.
- مسألة: الوَدْي نجس، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، وحكي الإجماع على ذلك؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "المنيّ منه الغسل، والمذيّ والوديّ يتوضأ منهما" رواه ابن أبي شيبة، وقياسًا على البَولِ والمذي؛ فالكلّ خارِج نَجِس مِن مَخرَج واحدٍ.
- فائدة: الودي: ماء أبيض كَدِرٌ ثَخِين، يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول، وسبب خروجه حمل شيء ثقيل أو التعب والإرهاق.

- مسألة: رطوبة فرج المرأة طاهرة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت دليل يقتضي نجاستها؛ وقياسا على المنيّ؛ ولأن التحرّز من رطوبة فرج المرأة فيه مشقّة، والمشقّة تجلب التيسير؛ ولحديث القاسم بن مُحَمَّد قال: "سألتُ عائشة عن الرجل يأتي أهله يلبس الثوب فيعرق فيه نجساً ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعدّ خرقة أو خرقاً، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أنّ ذلك ينجسه" رواه ابن خزيمة، والبيهقيّ، وعبد الرزاق بسند صحيح. وأمّا ما ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال: "قلت لعثمان بن عفان: أرأيت الرجل يجامع امرأته ثم لا يمني؟ فقال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعت ذلك من النبيّ"، فيجاب عنه بأن المجامِع يخرج منه مذيّ، والمذيّ نجس؛ فلهذا أُمِرنا بالغسل، لا لأجل الرطوبة.
- مسألة: رطوبة فرج المرأة تنقض وضوءها بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لأنها خارجة من أحد السبيلين.
- مسألة: القيء الخارج من المعدة متغيّراً طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا، فإنه نجس. هذا هو مذهب عامّة العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة، وهو الصحيح؛ قياسا على الغائط؛ لأن القيء قد استحال في المعدة إلى نتن وفساد، فكلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف.
- مسألة: القيء غير المتغيّر لا يكون نجسا، هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لأنه لا يمكن قياسه على الغائط؛ لأنه لم يستحل بعدُ في المعدة.
- مسألة: خروج القيء الكثير ينقض الوضوء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل على ذلك، والأصل عدم النقض.
- مسألة: الأصل في الدماء أنها نجسة، هذا على المذهب، وهو الصحيح، إلا ما دلّت الأدلّة الشرعيّة على استثنائه كدم الشهداء، ودم مأكول اللحم البحريّ، ودم الذي يكون في اللحم المذبوح وما يكون في العروق؛ لقول الله تعالى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة:١٤٥]، فإن الرجس في هذه الآية هو النجس، وقرينة ذلك أنّ الله لما ذكر الميتة والدم ولحم الخنزير وحكم عليها بالرجسيّة أضاف إليها بعد ذلك ما أهلّ به لغير الله من الفسق، ومعلوم أنّ ما أهلّ به لغير الله من الفسق رجس معنويّ، فعلم من ذلك أنّ المراد بالرجس في الثلاثة الأولى أنه الرجس الحسيّ.
- مسألة: دم الآدمي طاهر. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لعدم الدليل على نجاسته.

- مسألة: سؤر الهرّة طاهر، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول النبيّ ﷺ في الهرّة: "إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات" رواه الخمسة، وصحّحه الترمذيّ، وابن خزيمة، والألبانيّ، والأرنؤوط.
- مسألة: سؤر ما دون الهرّة في الخلقة طاهر؛ قياسا على الهرّة، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنّ مناط الحكم هو التطواف وليس الحجم، فما كان من الطوافين فسؤره طاهر؛ لمشقّة التحرّز وإلا فلا.
- مسألة: سباع البهائم، وسباع الطير نجسة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سُئِلَ عن الماء، وما ينوبُه من السِّباع؟ فقال: إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث" رواه ابن ماجه، وضعّفه البيهقيّ، والبوصيريّ، وغيرهما، وصحّحه الألبانيّ، ولم يقل بأنها طاهرة؛ ولأن النبيّ ﷺ حَكَم بطهارة الهرّة وهي من السباع، وعلّل ذلك بأنها من الطوافين علينا والطوافات، فيفهم من ذلك أنّ غيرها من السباع غير الطوافة تكون نجسة، وإلا لكانت الهرّة وغيرها من السباع سواء في الحكم، وكان هذا التعليل لا معنى له.
- مسألة: الحمار الأهلي نجس؛ لحديث: "إنَّ الله وَرسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، فإنها رجس أو نجس" متفق عليه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنها طاهرة في الحياة؛ بقاء على الأصل، فإنّ النبيّ ﷺ لم يبيّن للأمّة مع كونهم يركبون البغل والحمار، لم يبين لهم أنها نجسة وأنّ عرقها الخارج منها نجس. وأمّا الحديث السابق فلا يدلّ على أنها نجسة في الحياة، بل يدلّ على أنها نجسة إذا ماتت ولو كانت بذكاة؛ لأن الذكاة لا تغيّر شيئاً فهي ميتة وأن ذكّيت فلحمها نجس، وكم من طاهر في الحياة وهو نجس في الموت، فالهرّة مثلا نجسة في الممات وهي طاهرة في الحياة.
- مسألة: البغل نجس؛ تغليبا لجانب الحَظْر. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه طاهر؛ لطهارة أصليّه الحمار والفرس، فإنّ البغل دابَّة تتولَّد من الحمار إذا نَزَا على الفرس.
- **باب الحيض:**
- مسألة: لا حيض شرعا قبل تمام تسع سنين، ولا بعد تمام خمسين سنة ؛ لأن هذا ليس معروفاً عادة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة متى ما رأت دم الحيض بصفاته المعروف فإن حيض سواء قبل سنّ التاسعة أو بعد سنّ الخمسين؛ لأنه لا دليل على تحديد سنّ لابتدائه أو لانتهائه.
- فائدة: دم الحيض أسود، ثخين، منتن.

- فائدة: دم الاستحاضة دم طبيعيّ أحمر، رقيق، غير منتن.
- مسألة: الحامِلَ يُمكِنُ أن تحيضَ، وهذا على روايةٌ عن الإمام أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيّم، وابن عثيمين، وهو الصحيح؛ لأنّ الدم الخارج من الفرج الذي رتَّب الشارع عليه الأحكام قِسمان: حيض، واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثا، وهذا ليس باستحاضة، فإنّ الاستحاضة الدم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحدا منها، فبطَل أن يكون استحاضة، فهو حيض، ولا يمكن إثبات قِسمٍ ثالثٍ في هذا المحلّ، وجَعْله دَمَ فساد، فإنّ هذا لا يثبت إلا بنصٍّ، أو إجماعٍ، أو دليل يجب المصير إليه، وهو مُنتَفٍ؛ ولأن عائشة كانت تُفْتِي النساء الحوامل إذا حِضْنَ أن يترُكْن الصلاة، والصحابة إذ ذاك متوافرون، ولم يُنكر منهم أحد عليها، فصار كالإجماع قاله ابن القصّار.
- مسألة: إن حاضت الحامل فلا حكم لحيضها، بل يعتبر دم فساد تتوضأ وتصلّي، هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: ما تقدّم.
- مسألة: أقلّ الحيض يوم وليلة؛ لأن العادة لم تَجْرِ بأقلّ من ذلك. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا حدّ لأقلّه؛ لعدم الدليل على ذلك.
- مسألة: أكثر الحيض خمسة عشر يوما؛ لأن العادة لم تجرِ بأكثر من ذلك؛ ولأنَّ ما زاد على هذه المدَّة فقد استغرق أكثر الشهر، ولا يمكن أن يكون زمن الطُّهر أقلَّ من زمن الحيض. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا حدّ لأكثره؛ لعدم الدليل على ذلك.
- مسألة: إذا عَبَرَ دم المرأة أكثر مدّة الحيض فمستحاضة، هذا على تقرير المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا تحديد لأكثره.
- مسألة: غالب الحيض ستّة أو سبعة أيام، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ للمستحاضة: "فَتَحيَّضِي ستَّة أيَّامٍ، أو سبعة أيَّام في علم الله، ثم اغتسلي" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وصحّحه أحمد، والترمذيّ، والنوويّ، وحسَّنه البخاريّ، والألبانيّ.
- مسألة: أقلّ طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما؛ لحديث: "أنّ امرأة جاءت لعليّ بن أبي طالب، وقالت: إنها انْقَضَت عدَّتُها في شهر، فقال عليّ لشُرَيحٍ: اقْضِ فيها، فقال: إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممن يُعرف دينه وخلقه فهي مقبولة، وإلا فلا. قال عليّ: جيّد" رواه الدارميّ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن أحمد: أنّ المرأة متى ما أتاها الحيض بعد حيضها الأوّل فإنه

يحكم به وإن كانت المدّة أقلّ من ثلاثة عشر يوماً؛ لأن ما استدلّوا به ليس بظاهر على ما قالوه، فما المانع أن تكون حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت أربعة أيام ثم حاضت أربعة أيام ثم طهرت.

- مسألة: لا حدّ لأكثر الطهر، وهذا بالإجماع؛ لأنه قد ينقطع عنها الدم فلا يعود إليها.
- مسألة: يحرم على الحائض الصلاة والصيام والجماع، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم"؛ ولقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...} [البقرة:٢٢٢]؛ ولحديث رواه مسلم: "اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح"، أي إلا الوَطء.
- مسألة: لا يصحّ من حائض صوم ولا صلاة، وهذا بالإجماع؛ لأنَّ كلَّ حرام لا يصحّ.
- مسألة: تقضي الحائض الصوم لا الصلاة، وهذا بالإجماع؛ لحديث معاذة في الصحيحين قالت: "سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ قلتُ: لست بحروريّة، ولكنّي أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"؛ ولأن الصلاة تكثر فيشقّ قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه لا يشقّ قضاؤه.
- مسألة: من وطأ زوجته في فرجها وهي حائض فيأثم؛ لمخالفته النهي، وعليه دينار أو نصفه كفارة؛ لحديث: "يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار" رواه الخمسة، وضعَّفه البيهقيُّ والنوويُّ، وصحّحه ابن دقيق العيد، وابن تيميّة، والألبانيّ وغيرهم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ عليه دينار إن جامعها قبل انقطاع الدم، وعليه نصفه إن جامعها بعد انقطاع الدم، وهذا مذهب ابن عباس وقتادة؛ لأن التخيير في مثل هذا الموضع فيه نظر، إنما محلّ هذا لو قلنا باستحباب هذه الكفارة، وإلا فالأصل في الكفارات الواجبة أن تكون معيّنة أو منوّعة أنواعاً مختلفة، أمّا أن تخيّر بين إطعام عشرة مساكين مثلا أو خمسة، فإنه لا أصل له في الشريعة.
- مسألة: لزوج الحائض أن يستمتع منها بما دون الفرج، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث رواه مسلم: "اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاح"، أي إلا الوَطء؛ ولحديث عائشة في الصحيحين، قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض".
- مسألة: إذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الحائض إذا طَهُرَتْ صارت كالجُنُبِ، والجُنُبُ يصحُّ منه الصِّيامُ؛ لحديث: "أنّ النبيّ

ﷺ كان يصبح صائماً وهو جنب" رواه الشيخان؛ ولقوله في ابن عمر لما طلّق زوجته وهي حائض: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُطَلِّقْهَا طاهراً أو حاملاً" رواه الشيخان، والمرأة تَطْهُرُ بانقطاع الدَّم.

- مسألة: يَحْرُمُ الجِماعُ بعد انقطاعِ دَمِ الحَيضِ وقبل الغُسلِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ..} [البقرة:٢٢٢]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ لم يُبِحْ إتيانَ النِّساءِ إلَّا إذا تطَهَّرْنَ، ومعنى قَولِه: {تَطَهَّرْنَ}: اغتسَلْنَ فصِرْنَ طواهِرَ الطُّهرَ الذي يَجزيهنَّ به الصَّلاةُ، وذلك بعد انقِطاعِ الدَّمِ.
- مسألة: المبتدأة تجلس أقلّ مدّة الحيض ثم تغتسل وتصلّي وتصوم؛ لأنَّ أقل الحيض هو المتيقَّنُ، وما زاد مشكوكٌ فيه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنها تمكث بقدر خروج الدم منها سواء كان يوما وليلة أو أكثر؛ لأن النصوص أطلقت، فلم يأمر النبيّ من ابتدأت في عصره بأن تجلس يوم وليلة عن الصلاة ونحوها، بل أطلق، وظاهر إطلاق القرآن وإطلاق السنّة أنها تمكث مدّة خروج الدم.
- فائدة: المبتدأة: هي التي رأت الحيض لأوّل مرّة.
- مسألة: إذا جلست المبتدأة أقلّ الحيض ثم اغتسلت ولم ينقطع عنها الدم لأكثر مدّة الحيض فما دون اغتسلت مرّة أخرى عند انقطاعه؛ لاحتمال أن يكون الزَّائدُ عن اليوم واللَّيلة حيضاً. هذا على تقرير المذهب، وتقدّم الصواب في ذلك.
- مسألة: إن تكرّر حيض المبتدأة ثلاثة أشهر مدّة متساوية، فعادتها، وهذا هو المشهورُ مِن المذهَبِ، واختاره ابنُ باز، وابنُ عثيمين، وهو الصحيح؛ لأنَّ العادةَ فيما يُعتبَرُ له التَّكرارُ، أن يُعتبَرَ ثلاثًا، فالأقراءُ في عِدَّة الحُرَّة لا بدَّ فيها من ثلاثةِ قُروءٍ، والشُّهورُ في عدَّة الآيسةِ والتي لا تحيضُ، لا بدَّ فيها من ثلاثةِ شُهورٍ، وخِيار المصرَّاةِ جُعِلَ له الخيارُ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ ولأنَّ العادةَ لا تُطلقُ إلَّا على ما كثُر، وأقلُّه ثلاثةٌ.
- مسألة: إن تكرّر حيض المبتدأة ثلاثة أشهر مدّة مختلفة فعادتها أقلّها؛ لأنها هي التي تكرّرت. هذا على تقرير المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ تعليق الحكم بهذا التكرار لا دليل عليه، فإن الحكم معلّق وجوداً وعدماً بخروج الدم.
- مسألة: إذا ثبتت عادة المبتدأة فإنها تقضي ما صامته بعد اغتسالها لأقلّ الحيض؛ لأنه تبينَّ أنَّها صامت في أيام الحيض. هذا على تقرير المذهب.

- مسألة: المبتدأة تعمل أوّلا بالتمييز، فإن كان دمها متميّزا بأن كان بعضه أحمر وبعضه أسود، فالدم الأسود حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والدم الأحمر استحاضة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين؛ لحديث عائشة في الصحيحين: "جاءت فاطمةُ ابنة أبي حُبيشٍ إلى النبيّ، فقالت: يا رسولَ الله، إنّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ؛ أَفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: لا، إنَّما ذلك عِرقٌ وليس بحَيضٍ، فإذا أقبلتْ حيضتُك فدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسلِي عنك الدَّمَ، ثمَّ صلّي"؛ ولحديث: "إذا كان الحيض فإنه أسود يعرِف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلّي" رواه أبو داود، والنسائيّ، وحسّنه الألبانيّ، عن أنس بن سِيرين، قال: "استُحيضَت امرأةٌ مِن آل أنسٍ، فأمروني فسألتُ ابنَ عبَّاس، فقال: أمَّا ما رأتِ الدَّمَ البحرانيَّ، فلا تُصلّي، فإذا رأت الطُّهرَ ولو ساعةً من نهارٍ فلتغتسلْ ولتُصَلِّ" رواه أبو داود تعليقًا، ورواه موصولًا الدارميّ، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وقال ابن حزم: إسناده في غاية الجلالة. وصحَّحه الألبانيّ.
- مسألة: إن لم يكن دم المبتدأة متميّزا أخذت بغالب الحيض من كلّ شهر ستّة أو سبعة أيام؛ بناء على عادة قريباتها، وهذا على المشهور من المذهَبِ، واختاره ابن تيميَّة، والشوكانيُّ، وابن باز، وابن عثيمين، وهو الصحيح، فعن حَمنةَ بنت جَحش ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كنت أُستحاضُ حيضةً شديدةً كثيرةً، فجئتُ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أستفتيه وأُخبِرُه، فوجدتُه في بيتِ أُختي زينب بنت جَحش، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي إليك حاجةً، فقال: وما هي؟ فقلتُ: إني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها، قد منعتْني الصَّلاةَ والصِّيام؟ قال: أنعَتُ لك الكُرسُفَ، فإنَّه يُذهِبُ الدَّم، قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال: فتلجَّمي. قالت: إنَّما أثجُّ ثجًّا، فقال لها: سآمُرُكِ بأمرينِ أيَّهما فعلتِ، فقد أجزأ عنكِ مِن الآخَرِ، فإنْ قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ، فقال لها: إنَّما هذه رَكضةٌ من رَكَضات الشَّيطانِ، فتحيَّضي ستَّة أيَّامٍ أو سبعةً في عِلم اللهِ، ثمَّ اغتسلي حتَّى إذا رأيتِ أنَّك قد طَهُرتِ واستيقَنتِ واستنقَأتِ، فصلّي أربعًا وعشرينَ ليلةً، أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيَّامَها، وصومي، فإنَّ ذلك يُجزِئُك، وكذلك فافعلي في كلِّ شهرٍ، كما تحيضُ النِّساءُ وكما يطهُرنَ، بميقات حَيضِهنَّ وطُهرِهنَّ، وإن قَويتِ على أن تؤخِّري الظُّهرَ وتُعجِّلي العَصرَ، فتغتسلينَ ثمَّ تُصلِّينَ الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثمَّ تؤخِّرينَ المغرِبَ وتُعجِّلينَ العِشاءَ، ثم تَغتسلينَ وتجمعينَ بيْن الصَّلاتينِ، فافعلي، وتغتسلينَ مع الفجرِ وتُصلِّين، وكذلك فافعَلي، وصلّي وصومي إن قَدَرتِ على ذلك، وقال: وهذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ" رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، وقال الإمام أحمد والبخاريُّ

والترمذيُّ: حسن صحيح. وصحّحه النوويّ، وقال محمَّد ابن عبد الهادي: صحَّحه أحمد بن حنبل، وحسَّنه البخاريّ. ووجه الدَّلالة: أنَّ قوله: "فافعلي في كلِّ شهرٍ كما تَحيض النِّساء وكما يَطهُرنَ، بميقاتِ حَيضِهنَّ وطُهرِهنَّ" ما يدلُّ على أنَّ غيرَ المميِّزة تُردُّ إلى غالِبِ عادة النِّساء.

- مسألة: المعتادة إذا أصابتها استحاضة فإنها تجلس عادتها، هذا على ظاهر المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "امْكُثي قَدْرَ ما كانت تحبسُكِ حَيْضَتُكِ" رواه مسلم.
- مسألة: إن تميّز دم المعتادة أثناء الاستحاضة فلا تلتفت إليه، هذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لقول النبيّ للمستحاضة: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي" رواه الشيخان، ولم يستفصل منها هل هي مميّزة أو غير مميّزة مع أنه احتمال كبير أن تكون مميّزة، والقاعدة تقول: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، والعلّة من الأخذ بالعادة أنها أضبط؛ لأن دم الحيض قد لا يكون منضبطاً، فتارة يكون في أوّل الشهر وتارة في وسطه وتارة في آخره، وتارة يكون ستّة أيام وتارة سبعة، فيلحق المرأة المشقّة في متابعة التمييز.
- مسألة: إن نسيت المعتادة أيام عادتها عملت بالتمييز الصالح لِأَنْ يكون حيضا بأن لا ينقص عن أقلِّه، ولا يزيد على أكثره. هذا على تقرير المذهب، ولكنّ الصحيح: أنها تمكث مدّة خروج الدم الذي ميّزته ورأت أنه دم حيض سواء كان أقلّ من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما.
- مسألة: إن نسيت المعتادة أيام عادتها ولم يكن لها تمييز صالح، بأن كان دمُها أسوداً لا يتغيَّر، فإنها تعمل بغالب الحيض ـ وقد تقدّم.
- مسألة: العالمة بموضع حيضها من الشهر الناسية لعدد أيامه تجلس أيضا غالب الحيض، ولا ترجع للتَّمييز، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنها ترجع لعادة نسائها.
- مسألة: إن علمت المعتادة عدد أيام حيضها ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه سواء نسيته تماماً، أو كانت تذكر أنه في وسط الشهر من غير تحديد فإنها تجلس من أوّل الشهر الهلالي؛ لسقوط الموضع. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: أنها تتحرّى فإذا كانت تذكر أنه في وسط الشهر لكن من غير تحديد فحينئذ تبدأ من اليوم الحادي عشر، وإذا كانت تذكر أنه في آخر الشهر فحينئذ تبدأ من اليوم الحادي والعشرين؛ لأن هذا أقرب من الرجوع إلى أوّل الشهر.
- مسألة: مَن كانت لها عادةٌ، فزاد الدَّم أو نقص، أو تقدَّم أو تأخَّر، فهو حيضٌ، ومتى انقطع فهو طُهرٌ، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، واختاره ابنُ قدامة، وابن تيميَّة، وابن باز، وابن

عثيمين؛ لقول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة:٢٢٢]، ووجه الدَّلالة: أنَّ الشَّارع علَّق أحكامَ الحَيضِ على وجودِه إذا لم يتغيَّرْ، والله قد بيَّن لنا الحيضَ بوصفٍ مُنضبطٍ، فما دام هذا الأذى موجودًا، فهو حَيضٌ، وعن أمِّ سلمةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "بَيْنا أنا مع النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مضطجعةٌ في خميصةٍ، إذ حِضتُ، فانسلَلتُ، فأخذتُ ثيابَ حَيضتي، قال: أنفِسْتِ؟ قلت: نعَمْ، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الخَميلةِ" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّه لم يسألْها النبيُّ: هلْ وافقَ العادةَ أو جاء قبلَها؟ ولا هي ذكرتْ ذلك، ولا سألتْ عنه، وإنَّما استدلَّتْ على الحيضةِ بخُروجِ الدَّم، فأقرَّها عليه النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "فلمَّا كنَّا بسَرِفَ حِضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وأنا أبكي، قال: ما لكِ؟! أنفِسْتِ؟ قلت: نعَمْ، قال: إنَّ هذا أمرٌ كتَبه الله على بناتِ آدم، فاقضِي ما يقضي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تطُوفي بالبيتِ" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّها علِمَت الحيضةَ برؤيةِ الدَّم لا غيرُ، ولم تذكُرْ عادة، ولا ذكَرَها لها النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، والظَّاهِرُ أنَّه لم يأتِ في العادةِ؛ لأنَّ عائشةَ استكرهَتْه، واشتدَّ عليها، وبَكَت حين رأتْه، ولو كانَت تعلَمُ بمَجيئه لَما أنكرتْه، ولا صعُبَ عليها، وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "إذا رأتِ الطُّهرَ ولو ساعةً، فلْتغتسِلْ وتصلِّي" رواه أبو داود تعليقًا، ورواه موصولًا الدارميّ، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وصحَّحه الألبانيّ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "كانتْ تبعَث إليها النِّساءُ بالدِّرَجة فيها الصُّفرةُ والكُدرةُ، فتقول: لا تَعْجلْنَ حتَّى ترينَ القَصَّةَ البَيضاءَ" رواه البخاري معلَّقًا، ورواه موصولًا مالك، وعبدالرزاق، والبيهقيّ، وصحَّحه النوويّ، والألبانيّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ معناه: لا تَعجلنَ بالغُسل، حتَّى ينقطِعَ الدَّم وتذهبَ الصُّفرةُ والكُدرة، ولا يبقى شيءٌ يخرجُ من المحلِّ، بحيث إذا دخلَت فيه قُطنةٌ خَرَجت بيضاءَ؛ ولأنَّ الشَّارعَ علَّق على الحيضِ أحكامًا، ولم يحُدَّه، فعُلم أنَّه ردَّ النَّاسَ فيه إلى عُرفِهم، والعُرفُ بين النِّساء أنَّ المرأةَ متى رأت دمًا يصلحُ أن يكون حيضًا، اعتقدتْه حيضًا؛ ولأنَّ العادةَ لو كانتْ معتبرةً لبيَّن النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ذلك لأمَّتِه، ولَمَا وَسِعَه تأخيرُ بيانِه؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقتِه، وأزواجُه وغيرُهنَّ من النِّساء يَحتجْنَ إلى بيانِ ذلك في كلِّ وقت، فلم يكن ليُغفِلَ بيانَه، وما جاء عنه عليه الصَّلاة والسَّلام ذِكرُ العادة ولا بيانُها، إلَّا في حقِّ المستحاضةِ لا غيرُ، وأمَّا امرأةٌ طاهِرٌ ترى الدَّمَ في وقتٍ يمكن أن يكون حيضًا، ثمَّ ينقطِعُ عنها، فلم يُذكَر في حقِّها عادةٌ أصلًا.

- مسألة: ما عاد في عادة المعتادة بعد انقطاعه جَلَسَتْهُ بدون تكرار، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ العادة قد ثَبَتَتْ، وعاد الدَّم الآن في نفس العادة.
- مسألة: الصفرة، والكدرة قبل الحيض متّصلة به تأخذ حكم الحيض، وكذاك إذا كانت فِي زَمَنِ الْعَادَةِ، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنّ ما قبل الحيض تابع له، والقاعدة تقول: "يثبت تَبَعَاً ما لا يثبتُ استقلالاً".
- فائدة: الصُّفرة: ماءٌ أصفر كماء الجُروح.
- فائدة: الكُدرة: ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة، وأحياناً يُمزَجُ بعروق حمر.
- مسألة: الكدرة والصفرة بعد الطهر لا شيء، فليست بحيض، وهذا على المِذهَب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، فعن أمِّ عطيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ بعد الطُّهر شيئًا" رواه البخاريّ من غيرِ لفظةِ: "بعد الطُّهر"، لكنَّه ترجم له بقوله: "بابُ الصُّفرة والكُدرة في غير أيَّام الحيض"، ورواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، ووجه الدلالة: أنَّ الصُّفرةَ والكُدرةَ بعد الطُّهرِ ليستا من الحَيضِ، وأمَّا في وقتِ الحَيضِ فهما حيضٌ؛ ولأنَّ الكُدرةَ والصُّفرة إذا كانت في غيرِ أيَّام الحيض، فإنَّه ليس فيها أمارةٌ للحيضِ، فلا تكونُ حيضًا.
- مسألة: من رأت يوما دما ويوما نقاء، فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره؛ لأن هذا هو مقتضى قوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة:٢٢٢]؛ ولأن القاعدة تقول: "الحكم يدور مع عِلَّته وجودا وعدما". هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو اختيار العثيمين: أنّ اليوم ونصف اليوم لا يُعدُّ طُهْرا؛ لأن عادة النساء أن تجفّ يوما أو ليلة حتى في أثناء الحيْض، هذا شيء مشهور عندهم تجفّ لكن ما ترى الطُّهْر ولا ترى نفسها طاهرة أيضا في هذه المدّة، فإذا كان هذا من العادة فإنه يُحْكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيْض لا يجب عليها غُسْل ولا صلاة ولا يأتيها زوجها ولا يثبت له أحكام الطهر، بمعنى أنها لا تطوف مثلا فيه ولا تعتكف؛ لأنها حائض حتى ترى الطهر، ويؤيّد هذا قول عائشة للنساء يأتين إليها بالكرسف بالقطن يُرينها إيّاه هل هي طهُرت المرأة وإلا لا؟ فتقول "لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء" سبق تخريجه، و"لا تعجلن": يعني لا تغتسلن وتصلين حتى ترين القصّة البيضاء، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا أمر معتاد وهو جُفوف المرأة الحائض لمدّة عشرين ساعة أو اثني عشر ساعة أو أربع وعشرين

ساعة، وهي أيضا في قرارة نفسها لا ترى أنها طَهُرت، بل هي ترتقب نزول الدم بين كلّ لحظة وأخرى؛ ولأن في إلزامها بالقول الأوّل مشقَّةً شديدةً، ولا سيَّما في أيَّام الشَّتاء وأيام السفر ونحوها.

- مسألة: من رأت يوما دما ويوما نقاء وتجاوز مجموعهما أكثر مدّة الحيض، فالزَّائد عنه يكون استحاضةً؛ لأنَّ الأكثر صار دماً. هذا على تقرير المذهب، وتقدّم الصحيح في ذلك.
- مسألة: الطهر يثبت بواحد من أمرين:

. الأوّل: القَصَّةَ البيضاءَ، فإذا رأت الحائِضُ القَصَّةَ البيضاءَ، فقد طهُرَت، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عَلقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أمِّه، أنَّها قالت: "كان النِّساءُ يَبعثنَ إلى عائشةَ أمِّ المؤمنينَ بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُف، فيه الصُّفرةُ من دمِ الحيضة، يسألْنَها عن الصَّلاةِ، فتقول لهنَّ: لا تعجلْنَ حتَّى ترينَ القَصَّة البيضاءَ . تريدُ بذلك الطُّهرَ مِن الحيضةِ ." رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزمِ، ورواه موصولًا مالك، وعبدالرزاق، والبيهقيّ، وصحَّحه النوويّ، والألبانيّ.

. الثَّاني: الجُفوف، بحيث إذا أدخلت المرأةُ الحائِضُ الخِرقةَ في فرْجها، وخرجَت جافَّة، فقد طهُرَت، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الجُفوفَ أبرأُ وأوعبُ، وليس بعد الجُفوفِ انتظارُ شَيءٍ.

- فائدة: القَصَّة البيضاء: هي سائل أبيض يخرج من فرج الحائض علامة لطهرها، وليس كلّ النساء يرين القصّة البيضاء.
- فائدة: الاستحاضة في اللغة: أَن يستمِرَّ بالمرأةِ خُروجُ الدَّمِ بعدَ أيَّامِ حَيضِها المعتادِ، مِنْ عِرْقٍ يقال له: العاذِلُ، غيرِ عِرْقِ المحيضِ. يقال: استُحِيضَتْ، فهي مُستحاضَةٌ، وهو استفعالٌ مِنَ الحَيْضِ.
- فائدة: الاستحاضةُ اصطلاحًا: سَيلان الدَّمِ في غيرِ وَقتِه من أدْنى الرَّحِمِ دونَ قَعرِه.
- فائدة: صفةُ دَمِ الاستحاضةِ: رقيقٌ وليس بثخينٍ، غيرُ مُنتِن، ويتجمَّدُ إذا ظهَر.
- مسألة: دمُ الاستحاضة لا يأخُذ حُكمُ دَمِ الحَيضِ، ولا يَمنعُ ممَّا يمنعُ منه الحيضُ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، والمرغينانيّ، والنوويُّ، وابن تيميَّة، وابن القيِّم، والعينيّ.
- مسألة: يجب تحفُّظُ المستحاضةِ مِن الدَّم، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، فعن حَمنةَ بنتِ جحشٍ، أنَّها قالت: "يا رسولَ الله، إنِّي أُستحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً، فما ترى فيها، قدْ منعَتْني الصَّلاةَ والصِّيام؟ فقال: أنعَتُ لك الكُرْسفَ" رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وحسّنه الألبانيّ، ولأنَّ في ذلك دفعًا للنجاسةِ وتقليلًا لها، وهو واجبٌ ما أمكَنَ.

- مسألة: إنْ غلَبَ الدَّمُ وخرَج بعد إحكامِ الشَّدِّ والتلجُّم، لم يضرَّ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعمومُ قَولِ الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: "اعتكَفتْ مع رسولِ الله امرأةٌ من أزواجِه، فكانت ترى الدَّمَ والصُّفرةَ، والطَّسْتُ تحتَها وهي تصلّي" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ هذا أقصى ما يُمكِنُها، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعها، ولا إعادةَ عليها؛ لأنَّها فعلت ما أُمرت به؛ ولأنَّه عُذر يتَّصل بها ويدوم، ولا يمكن التحرُّز منه، ففي إيجاب الإعادة مشقَّة.
- مسألة: يجب على المستحاضة الوضوء لكلّ صلاة فرضًا كانت أم نفلًا، وهذا على المذهب، وهو مذهب الحنفيّة، ومذهب الشافعيّة في الفرض فقط، وابن حزم الظاهريّ، وهو الصحيح؛ لحديث: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بنْتُ أبِي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ، فَقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟، قالَ لا، إنَّما ذلِكَ عِرقٌ وليست بالحيضةِ، اجتنبي الصَّلاةَ أيَّامَ محيضِكِ، ثمَّ اغتسلي وتوضَّئي لِكلِّ صلاةٍ وإن قطرَ الدَّمُ على الحصيرِ" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، وأصله في الصحيحين دون قوله: "وتوضَّئي لِكلِّ صلاةٍ..".
- مسألة: لا يجبُ على المستحاضةِ الغُسلُ لشيءٍ من الصَّلواتِ إلَّا مرَّةً واحدةً عند إدبارِ حَيضِها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ كانت تُستحاضُ، فسألتِ النبيَّ، فقال: ذلكِ عِرقٌ، وليستْ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ، فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغتَسلي وصلّي"، ووجه الدَّلالة: أنَّه ليس في الحديثِ ما يقتضي تَكرارَ الغُسلِ. وأمّا غسل أمّ حبيبة ﵂ فكان من فعلها واجتهادها هي، وليس من أمر النبيّ، ويدلّ على ذلك روايةُ الإمام مسلم، وفيها: "فكانت تغتسل عند كلّ صلاة". قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أنّ رسول الله أمر أمّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كلّ صلاة، ولكنّه شيء فعلَتْه هي.
- مسألة: لا توطأ المستحاضة إلا مع خوف العنت؛ لأن دم الاستحاضة أذىً فهو دم مستقذَرٌ نجس؛ ولأنه عند وطء المستحاضة يتلوَّث الذَّكَرُ بالدَّم، والدَّمُ نجسٌ، والأصل أنَّ الإنسانَ لا يباشر النَّجاسة إلاَّ إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو روايةٌ عند الإمام أحمد، وبه قال الجمهور: أنّ وطء المستحاضة جائز مطلقا؛ لقول الله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [البقرة:٢٢٢]؛ وجه الدَّلالة: أنَّ الأمرَ قد جاء باعتزالِ الحائضِ، والمستحاضةُ ليستْ حائضًا، ولا يُسلَّمُ أنّ وطء المستحاضة داخلٌ في الآية؛ لأنَّ الله قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً}[البقرة:٢٢٢]، فقوله: "هو" ضميرٌ يدلُّ على التَّخصيص، أي هو لا غيره أذىً، وعن عائشةَ

. رَضِيَ اللهُ عنها .، قالت: "جاءتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبيشٍ إلى النبيّ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: لا؛ إنَّما ذلك عِرقٌ وليس بِحَيضٍ، فإذا أقبَلَت حيضَتُك فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَت فاغسِلي عنك الدَّمَ، ثم صلِّي" رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ: لَمَّا أمَرَ الله باعتزالِ الحُيَّضِ، وأباحَهنَّ بعد الطُّهرِ والتَّطهيرِ، ودلَّت السنَّةُ على أنَّ المستحاضةَ تُصلِّي، دلَّ ذلك على أن لِزَوجِ المستحاضةِ إصابَتَها إن شاء؛ لأنَّ الله أمَرَ باعتزالِهنَّ وهنَّ غيرُ طواهِرَ، وأباح أن يُؤتَينَ طواهِرَ؛ ولأنَّ الصَّحابةَ الذين استُحيضَت نساؤُهم، وهنَّ حوالي سبعَ عشرةَ امرأةً، لم يُنقَلْ أنَّ النبيّ أمر أحدًا منهم أن يعتَزِلَ زوجتَه، ولو كان مِن شَرعِ الله لبيَّنه لِمَن استُحيضَت زوجَتُه، ولنُقِلَ حفاظًا على الشَّريعة، فلمَّا لم يكُن شيءٌ من ذلك، عُلِمَ أنَّه ليس بحرامٍ، بل ثبت: "أنّ حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يطؤها" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ؛ ولأنَّ الأصلَ الحِلُّ؛ ولأنَّ دمَ الحيضِ ليس كَدَمِ الاستحاضةِ، لا في طبيعَتِه، ولا في أحكامِه؛ ولهذا يجِبُ على المستحاضة أن تُصلِّيَ، فإذا استباحت الصَّلاةَ مع هذا الدَّمِ؛ فكيف لا يُباحُ وَطؤُها، وتحريمُ الصَّلاةِ أعظَمُ من تحريمِ الوَطءِ؟!؛ ولأنَّ الحيضَ مدَّته قليلةٌ، فمَنْعُ الوطءِ فيه يسيرٌ؛ بخِلاف الاستحاضةِ فمدَّتها طويلةٌ، فمنْعُ وطئِها إلَّا مع خوفِ العَنتِ فيه حرجٌ، والحرجُ منفيٌّ شرعًا؛ ولأنَّ دم الاستحاضة ليس كدم الحيض، لا في طبيعته، ولا في أحكامه؛ ولهذا يجب على المستحاضة أن تُصلِّيَ، فإذا استباحت الصَّلاةَ مع هذا الدَّم فكيف لا يُباح وطؤُها؟ وتحريمُ الصَّلاة أعظمُ من تحريم الوَطء.

- فائدة: النِّفاس لُغةً: من النَّفْس، ومن معاني النَّفْس: الدَّم، وسُمِّيت النُّفَساء كذلك؛ لخروجِ دَمِها، أو بسببِ تنفيس كُربَتِها.
- فائدة: النِّفاسُ اصطلاحًا: دمٌ يُرخيه الرَّحِمُ بسبب قُربِ الولادةِ أو وقوعِها.
- مسألة: الدم الخارج من المرأة قبل ولادتها بثلاثة أيام فأقلّ دم نفاس؛ لأن الحامل لا تحيض. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الأمر متعلّق بكون هذا الدم خارج مع مقدّمات الوضع سواء كان ثلاثة أيام فأقلّ أو أكثر من ذلك؛ إذ لا دليل على تحديده بثلاثة أيام فأقلّ.
- مسألة: الدم الخارج قبل الولادة بلا مقدّمات الوضع هو دم فساد، فتصلّي المرأة وتصوم، وهي بحكم المستحاضة، وهذا على الصحيح.
- مسألة: الدَّمُ الخارجُ قبل الولادة، ومعه طَلقٌ، يُعتبَرُ نفاسًا، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو قولُ إسحاقَ بن راهويه، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وذلك لأنَّه دمٌ خرج بسبب

الولادةِ، فكان نِفاسًا، كالخارِجِ بعدها، وإنَّما يُعلَمُ خروجُه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها، ويُعلَمُ ذلك برؤية أماراتِها، من المخاضِ ونحوه في وَقتِه؛ ولأنَّ الحامِلَ لا تكاد ترى الدَّم، فإذا رأتْه قريبَ الوضعِ، فالظَّاهِرُ أنَّه بسبَبِ الولَدِ، لا سيَّما إن كان قد ضرَبَها المخاضُ.

- مسألة: الدَّمُ الخارج مع المولودِ يكون نفاسًا، وهذا على المذهَبُ، وهو الصحيح، واختاره ابن تيميَّة، وابن عثيمين؛ وذلك لأنَّه دمٌ خرج بسبب الولادة، فكان نفاسًا، كالخارج بعدها، وإنَّما يُعلَمُ خروجُه بسببِ الولادة إذا كان قريبًا منها، ويُعلَم ذلك برؤيةِ أماراتِها من المخاضِ ونَحوِه في وَقتِه.
- مسألة: الدَّمُ الخارجُ بعد الولادة، هو دمُ نِفاسٍ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، والنوويّ، والرافعيّ.
- مسألة: الولادة التي يترتّب عليها حكم النفاس هي الولادة التي تنتج مضغة مخلّقة، أي تخلّق منها الآدمي. أمّا إذا سقطت نطفة أو علقة أو مضغة غير مخلّقة فإنها لا يثبت بها النفاس، وهذا على المذهب، وهو اختيار ابن تيميّة، وابن باز، والعثيمين، وهو الصحيح؛ لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدميّ، عُلم بأنه حمل، فإذا لم يكن استبان من خلقه شيء فإنا لا ندري هل هو حمل، أو دم جامد، أو شيء من الأخلاط الرديّة استحال إلى صورة لحم؟ فلا يتعلّق به شيء من أحكام الولادة؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبيّنة.
- مسألة: إذا نفِسَت المرأة فلها حُكمُ الحائِضِ في الأحكام كلِّها، فيحرُمُ عليها ما يحرُمُ على الحائض، كالصَّلاةِ والصَّومِ، وطوافِ الوداعِ، والوطءِ، ويحرُمُ طلاقُها، ويلزَمُها الغُسلُ إذا طَهُرت، وقضاءُ الصَّومِ لا قضاءُ الصَّلاةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وابنُ حزم، وابنُ رشد، وابن قدامة، والشوكانيُّ، وذلك لأنَّ دمَ النِّفاسِ هو دم الحيض، وإنَّما امتنع خروجُه مدَّة الحمل؛ لكونِه ينصرف إلى غِذاءِ الحَملِ، فإذا وُضِعَ الحَملُ، وانقطع العِرقُ الذي كان مَجْرى الدَّمِ، خرج الدَّمُ من الفَرْج، فيثبُت حُكمه، كما لو خرج من الحائِضِ.
- مسألة: دم النفاس كدم الحيض فيما يَحِلُّ، كمباشرتها فيما دون الفرج، وهذا بالإجماع.
- مسألة: دم النفاس ليس كدم الحيض في العِدَّة، وهذا بالإجماع، فالنِّفاس لا يُحْسَبُ من العدَّة؛ لأن الله إنما ذكر الحيض، فقال: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة:٢٢٨]، فلا يكون النفاس محسوباً من ذلك؛ ولأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدّة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض.

- مسألة: دم النفاس ليس من علامات البلوغ، بل الحيض الذي قبله هو الذي من علاماته، فإذا حاضت المرأة علم أنها بالغ فتُكلَّف بالتكاليف الشرعية؛ للتلازم، حيث يلزم من وجود النفاس وجود الحمل قبله، ويلزم من وجود الحمل وجود الإنزال، ويلزم من وجود الإنزال وجود الحيض، فيكون الحيض هو الدالّ على البلوغ لا دم النفاس، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: لا تُحسب مدَّة النفاس على المولِي بخلاف مدّة الحيض؛ لأن الحيضَ أمرٌ معتادٌ، وأمّا النِّفاس فهو أمرٌ نادرٌ، فإذا قال الزوج للنفساء: "والله لا أقربك أربعة أشهر"، وهو الإيلاء المعروف، فلا تحتسب مدّة النفاس من تلك الأشهر، بخلاف الحائض، فإنه إذا قال لها ذلك وهي حائض، فإن مدّة الحيض تحتسب من مدّة تلك الأشهر؛ للعرف والعادة، حيث اعتاد الناس على حسبان مدّة الحيض من ذلك، دون مدَّة النفاس، من غير نكير من العلماء، فأشبه الإجماع.
- فائدة: المولِي: هو الذي يحلف ألا يطأ امرأته.
- مسألة: من وطأ زوجته في فرجها وهي نفساء فيأثم؛ لمخالفته النهي، وعليه دينار أو نصفه كفارة؛ لحديث: "يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار" رواه الخمسة، وصحّحه ابن دقيق العيد، وابن تيميّة، والألبانيّ وغيرهم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ عليه دينار إن جامعها قبل انقطاع الدم، وعليه نصفه إن جامعها بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: "إذا أصابَها في الدَّمِ فدينارٌ، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنصفُ دينارٍ" رواه أبو داود موقوفا، وصحّحه الألبانيّ، فهذا مذهب ابن عباس، وقتادة؛ لأن التخيير في مثل هذا الموضع فيه نظر، إنما محلّ هذا لو قلنا: باستحباب هذه الكفارة، وإلا فالأصل في الكفارات الواجبة أن تكون معيّنة أو منوّعة أنواعاً مختلفة، أمّا أن تخيّر بين إطعام عشرة مساكين مثلا أو خمسة، فإنه لا أصل له في الشريعة.
- مسألة: أقلُّ مدَّة يتبيَّن فيها خَلْقُ الإنسان واحدٌ وثمانون يوماً، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "إنّ أحدكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسلُ الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيٌّ أو سعيد...".
- مسألة: إذا سقط الحمل لأقلَّ من ثمانين يوماً، فلا نِفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه مجرّد دم لا يتخلّق منه إنسانٌ، فلا يكون حملًا أصلًا، ولا يكون إلقاؤه ولادةً.

- مسألة: إذا ولدت المرأة لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبُّتُ، هل هو مخلَّق أم غير مخلّق، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الله قسَّمَ المِضْغَة إلى مخلَّقة، وغير مخلَّقة بقوله تعالى: {مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحجّ:٥]، فإن لم يتخلّق فلا نِفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة، وإن تخلّق فالدم دم نفاس كما سبق.
- مسألة: الغالب أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يوماً تبيَّن في الجنين خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت الحامل لتسعين يوماً فهو نِفَاس على الغالب، وما بعد التِّسعين يتأكَّد أنه ولدٌ وأنَّ الدَّم نفاسٍ، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبُّتٍ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إذا وضعت الحامل ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فهذا نِفاسٌ بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لأنه نُفِختْ فيه الرُّوحُ، وتيقَّنَّا أنَّه بَشَر.
- مسألة: إذا سقط الجنين قبل إتمامه أربعة أشهر فلا يعتبر إنسانا؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، فهو لحمة، فلا يأخذ حكم الأموات، ولا يُسَمَّى ولا يُعقُّ عنه، ولكنّه يكرّم فيدفن في حفرة، هذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إذا وضعت الحامل ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فإنه إنسان قد نُفخت فيه الروح، فيُسَمَّى، ويُعقُّ عنه، ويأخذ حكم الأموات، فيغسّل، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفن في المقبرة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال: والسقط يُصَلَى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط.
- مسألة: أكثَرُ مدّة النِّفاسِ أربعونَ يومًا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ عبدِ البَرِّ، ومال إليه الشَّوكانيُّ، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، وعليه أجمع الصحابة، وقد نقل إجماعَهم على ذلك: الترمذيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، فعن أمِّ سلمةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كانت النُّفَساءُ تجلِسُ على عهدِ رَسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أربعينَ يومًا وأربعينَ ليلةً" رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه، وأحمد، وحسَّنه النوويّ، وجوَّد إسناده الذهبيّ، وصحّحه ابن القيّم، وابن الملقِّن، وحسّن إسناده ابن باز، وقال: تقوم به الحُجّة وله شواهد. وقال الألبانيّ: حسن صحيح.
- مسألة: إذا استمرّ الدم مع النفساء بعد أن تمّت أربعين يوما، فإمّا أن يكون موافقاً لوقت عادتها فحينئذ هو دم حيض وإلا فهو دم فساد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.

- مسألة: متى طهرت النفساء قبل أكثره اغتسلت وصلّت. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن القاعدة تقول: "الحكم يدور مع عِلَّته وجودا وعدما".
- مسألة: يجِبُ الغُسلُ بانقطاعِ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، والكاسانيُّ، وابنُ قدامة، والنوويُّ؛ لقول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:٢٢٢]، ووجه الدَّلالة: أنَّ معنى قوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}، أي فإذا اغتسَلْن، وذلك للإجماعِ على أنَّها لا تصيرُ بالوضوءِ بالماءِ طاهرًا الطُّهرَ الذي يَحِلُّ لها به الصَّلاةُ.
- مسألة: يَحرُمُ الجِماعُ بعد انقطاعِ دَمِ النِّفاسِ وقبل الغُسلِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ..} [البقرة:٢٢٢]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ لم يُبِحْ إتيانَ النِّساءِ إلَّا إذا تطَهَّرْنَ، ومعنى قَولِه: {تَطَهَّرْنَ}: اغتسَلْنَ فصِرْنَ طواهِرَ الطُّهرَ الذي يَجزيهنَّ به الصَّلاةُ، وذلك بعد انقِطاعِ الدَّمِ.
- مسألة: لا حدَّ لأقلِّ النِّفاسِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لأنَّه لا يوجد دليلٌ على تحديدِ أقلِّ النِّفاسِ، فالمرجعُ فيه يكونُ إلى الوجودِ؛ ولأنه قد تكون ولادة عارية من الدّم.
- مسألة: يكره وطء النفساء قبل الأربعين بعد التطهير؛ لأن عثمان بن أبي العاص ﷺ لما طَهُرتْ زوجتُه قبل الأربعين وأتت إليه قال: "لا تقربيني" رواه البيهقيّ، والدارميّ، وغيرهما، وقوله: "لا تقربيني" نهيٌ، وأقلُّه الكراهةُ؛ وخوفاً من أن يرجع الدَّم، لأنَّ الزَّمنَ زمنُ نِفاس. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: عدم الكراهة؛ لأنها طاهرة ولها حكم الطاهرات؛ ولأن الكراهة حكم شرعيّ لا يثبت إلا بدليل، والأثر السابق ـ على تقدير ثبوته ـ ليس صريحاً في ذلك، فقد يكون تركه تورّعاً أو احتياطاً أو خشية من عدم ثبوت الطهر أو نحو ذلك.
- مسألة: إن انقطع دم النفساء ثم عاودها بصفته وهيئته في الأربعين فمشكوك فيه تصوم وتصلّي وتقضي الواجب؛ احتياطاً؛ لأنه يحتمل أنه ليس دمَ نفاس. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه نفاس؛ لأنه على هيئة دم النفاس، وهو واقع في زمن النفاس.

- مسألة: إن ولدت الحامل توأمين فأوّل النفاس وآخره من أوّل الولدين خروجاً ولو كان بينهما مدَّة كيومين، أو ثلاثة مثلا؛ لأن النِّفاس من الأوَّل، ولا نفاس للثاني. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار العثيمين: أنّ كليهما له نفاسه؛ لأن كلّا منهما دم خارج بسبب ولادة مستقلّة وإن كانت عن حمل واحد، فكان الواجب اعتبار الجميع لا إلغاء أحدهما؛ ولأنَّه بالولَدِ الأوَّلِ ظهَر انفتاحُ الرَّحم، فكان المرئيُّ عقبَه نفاسًا؛ ولأنَّ العِدَّةَ تنقضي بالأخيرِ إجماعًا، فكذا النِّفاسُ.
- مسألة: أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحكي الإجماع على ذلك؛ لما روى الأثرم عن أبي الأسود: "أنه رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستّة أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فقال عليٌّ ليس لك ذلك، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة:٢٣٣]، وقال تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف:١٥]، فحولان وستّة أشهر: ثلاثون شهرًا، لا رجم عليها، فخلّى عُمر سبيلها" رواه أبو عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.
- مسألة: أكثر مدّة الحمل أربع سنين، وهذا على المذهب، وقد أخذوه من استقراء أحوال النساء في عصرهم، والله أعلم بالصواب.
- مسألة: يجوز للمرأة أن تستعمل مانعاً للحيض حيث أمنت الضرر وبإذن زوجها. نصّ عليه الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأن ذلك يؤثّر في الولادة في تأخّرها وتقدّمها.
- مسألة: يَحرُمُ اسْتِئْجارُ الأرْحامِ، سواءٌ كانَتِ الرَّحِمُ المسْتأجَرةُ زَوْجةً أُخرى لصاحِبِ النُّطْفةِ، أم كانَتِ امْرَأةً أجْنَبيَّةً، وهو ما قَرَّرَه مَجمَعُ الفِقْهِ الإسْلاميّ التَّابِعُ لمَنظَّمةِ المؤْتَمَرِ الإسْلاميّ، والمجمَعُ الفِقْهِيُّ الإسْلاميُّ التَّابِعُ لرابِطةِ العالَمِ الإسْلاميّ، وهو الصحيح؛ لأنَّ انْكِشافَ المرْأةِ المسلِمةِ على غَيْرِ مَن يَحِلُّ شَرْعًا بَيْنَها وبَيْنَه الاتِّصالُ الجِنْسيُّ، لا يجوزُ بحالٍ مِن الأحْوالِ إلَّا لغَرَضٍ مَشْروعٍ يَعْتَبِرُه الشَّرْعُ مُبيحًا لِهذا الانْكِشافِ؛ ولِما يَتَرَتَّبُ على ذلك مِن أضْرارٍ كَثيرةٍ، ومِنها النِّزاعُ الواقِعُ بَيْنَ الرَّحِمِ الظِّئْرِ وصاحِبَيِ النُّطْفةِ والبُوَيْضةِ، فقدْ أثْبَتَتِ الإحْصائِيَّاتُ والأخْبارُ العالَميَّةُ المؤَثَّقةُ وُجودَ أعْدادٍ غَيْرِ قَليلةٍ مِن القَضايا والمنازَعاتِ على المواليدِ مِن هذه الطُّرُقِ بَيْنَ ذاتِ الرَّحِمِ وذاتِ الماءِ، وبَيْنَ ذاتِ الرَّحِمِ وصاحِبِ الماءِ؛ ولاخْتِلافِ رَحِمِ الزَّوْجيَّةِ . في حالةِ زَرْعِها في رَحِمِ الزَّوْجةِ الأُخرى . الَّذي هو مِن دَعائِمِ الهَيْئةِ الشَّرْعيَّةِ المحَصِّلةِ للأبُوَّةِ والأُمومةِ؛ ولأنَّ الزَّوْجةَ الأخرى الَّتي زُرِعَتْ فيها لَقيحةُ بُوَيْضةِ الزَّوْجةِ الأُولى قد تَحمِلُ ثانيةً قَبْلَ انْسِدادِ رَحِمِها على حَمْلِ اللَّقيحةِ مِن مُعاشَرةِ الزَّوْجِ لها في فَتْرةٍ

مُتَقارِبةٍ معَ زَرْعِ اللَّقيحةِ، ثُمَّ تَلِدُ تَوْأمَينِ ولا يُعلَمُ وَلَدُ اللَّقيحةِ مِن وَلدِ مُعاشَرةِ الزَّوْجِ، كما لا تُعلَمُ أُمُّ وَلَدِ اللَّقيحةِ الَّتي أُخِذَتْ مِنها البُوَيْضةُ مِن أُمِّ وَلَدِ مُعاشَرةِ الزَّوْجِ، كما قد تَموتُ عَلَقةٌ أو مُضْغةُ أحَدِ الحَمْلَينِ ولا تَسقُطُ إلَّا معَ وِلادةِ الحَمْلِ الآخَرِ الَّذي لا يُعلَمُ أيضًا أهو وَلَدُ اللَّقيحةِ أَمْ حَمْلُ مُعاشَرةِ الزَّوْجِ، ويوجِبُ ذلك اخْتِلاطَ الأنْسابِ لجِهةِ الأُمِّ الحَقيقيَّةِ لكلٍّ مِن الحَمْلَينِ والْتِباسَ ما يَتَرَتَّبُ على ذلك مِن أحْكامِ الميراثِ والنَّفَقةِ والبِرِّ.

انتهى كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة

.كتاب الصَّلاة.

- فائدة: الصَّلاة لُغةً: الدُّعاءُ. قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ..} [التوبة:١٠٣]، أي ادع لهم.
- الصَّلاةُ اصطلاحًا: التعبُّدُ للهِ تعالى بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ، مُفتَتَحةٍ بالتَّكبيرِ، مُختَتَمةٍ بالتَّسليمِ.
- مسألة: تجب الصلاة على كلّ مسلم، عاقل، بالغ، لا حائض ونفساء، وهذا بالإجماع. قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء:١٠٣]، وفي الحديث: "أَعْلِمْهُمْ أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ" رواه الشيخان.
- مسألة: يقضي الصلاة من زال عقله بنوم، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "من نسيَ صلاةً أو نَامَ عَنها، فكفَّارتُها أن يصلِّيَهَا إذا ذكرها".
- مسألة: يقضي من زال عقله بإغماء؛ لورود ذلك عن عمّار بن ياسر كما في سنن البيهقيّ: "أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلم يفق إلا بعد منتصف الليل، فقضى تلك الصلوات"، وقياساً على النَّائم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ المغمى عليه لا يجب عليه القضاء؛ لأن أثر عمّار بن ياسر إسناده ضعيف، وهناك أثر صحيح يخالفه رواه مالك بإسناد صحيح: "أنّ ابن عمر أغمي عليه فلم يقض"؛ ولأن قياسه بالمجنون أشبه، بجامع زوال العقل زوالاً غير طبيعيّ، ولا يقاس على النائم؛ لأن النائم زوال عقله زوال طبيعيّ وهو يتكرّر فلو لم تُقض الصلاة بالنوم والنسيان لأدَّى ذلك إلى ترك كثير من الصلوات بخلاف الإغماء فإنه إنما يقع على الندرة فلم يكن حكمه كحكم النوم، ثم إنّ النائم إن أُوقظ استيقظ وزال عنه مانع الصلاة، وأمّا المغمى عليه فإنه لا يستيقظ بإيقاظه.
- مسألة: يقضي من زال عقله بسكر أو نحوه، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّه حصل باختياره؛ ولأنَّه غير مأذون له فيه.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة من مجنون، وهذا بالإجماع؛ لأنه لا قصد صحيح له.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة من غير مميّز، وهذا بالإجماع؛ لأنه لا قصد صحيح له.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة من كافر، وهذا بالإجماع؛ لأنَّه ليس من أهل العبادة، قال الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة:٥٤]، فإذا كانت النفقات التي فيها النفع المتعدِّي لم تقبل منهم بسبب كفرهم فأولى من ذلك الصلاة التي نفعها لازم لصاحبها.

- مسألة: إن صلّى الكافر فمسلم حُكْمًا وإن لم ينو الإسلام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله" رواه البخاريّ.
- مسألة: يؤمر بالصلاة صغير أتمّ سبع سنين، ويضرب على تركها إن أتمّ عشر سنين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الحاكم، وحسَّن إسناده النوويّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "مُرُوا الصبيَّ بالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبعَ سِنين، وإذا بَلَغ عَشرَ سِنينَ فاضْرِبوه عليها" رواه أبو داود، والطبرانيّ، وجوَّده ابن رجب، وقال الألبانيّ: حسنٌ صحيحٌ.
- فائدة: الخطاب في الحديث السابق هو للوليّ، أو للوصيّ، أو للقيّم على أمر الصبيّ، فيجب على الوليّ، سواء كان أباً أو جدّاً أو غير ذلك، فإن لم يكن وليّاً فيجب على الوصيّ، فإن لم يكن وصيّاً فيجب على القيّم الذي يولى أمر الصبيّ من جهة القاضي.
- مسألة: إن بلغ الصبيّ في أثناء الصلاة أعادها؛ لأنَّه شَرَعَ فيها وهي في حَقِّه نَفْلٌ، والفرض لا يَنْبَنِي على النَّفل. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا إعادة عليه؛ لأنَّه قام بفعل الصَّلاة على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطلب.
- مسألة: إن بلغ الصبيّ بعد أدائه الصلاة في وقتها أعاد؛ لأنَّه صار من أهل الوجوب قبلَ خروج وقتها، وصلاتُه قبل بلوغه نافلة فلا تسقط بها الفريضة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا إعادة عليه؛ لأنَّه قام بفعل الصَّلاة على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطَّلبُ.
- مسألة: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعيّ، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء:١٠٣]؛ ولأن النَّبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وقَّتَ أوقاتَ الصَّلاة، وهذا يقتضي وجوبَ فعلها في وقتها.
- مسألة: يجوز لناوي الجمع تأخير الصلاة ليصليها مع أختها، وهذا بالإجماع، ويأتي بيانه إن شاء الله في صلاة أهل الأعذار.
- مسألة: يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنَّه إذا خاف خروجَ الوقت صَلَّى على حَسَبِ حاله؛ لقول الله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء:١٠٣]؛ ولأنَّه لو جاز انتظار الشُّروط ما صحَّ أنْ يُشْرَعَ التَّيمُّمُ.

- مسألة: من جحد وجوب الصلاة كفر بالإجماع؛ لأنَّه مكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين القطعيّ.
- مسألة: من ترك الصلاة تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصرّ وضاق وقت الثانية عنها فقد كفر. هذا على المذهب، وهو مذهب جمهور السلف، وهو الصحيح؛ لقول الله في المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة:١١]؛ ولحديث: "بين الرَّجُلِ وبين الشِّرْكِ والكفرِ تَرْكُ الصَّلاة" رواه مسلم؛ ولحديث: "العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر" رواه الخمسة إلا أبا داود، وصحّحه غير واحد؛ ولإجماع الصحابة، فقد قال عبد الله بن شقيق: "كان أصحابُ النبيِّ لا يَرَونَ شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" رواه الترمذيّ بإسناد صحيح، وقال إسحاقُ بن راهويه: "ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون: إنّ تاركَ الصَّلاة كافر"، وقال عمر ﷺ: "لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة" رواه غير واحد بإسناد صحيح.
- مسألة: من كان يصلّي تارة ويدع تارة فإنه يأثم ولكنّه لا يكفر. هذا على الصحيح خلافا للمذهب، وإنما الذي يكفر هو من ترك الصَّلاة دائماً، بمعنى أنَّه وطَّنَ نفسَه على ترك الصَّلاة؛ لأنَّ هذا لا يَصْدُقُ عليه أنه ترك الصَّلاة؛ وقد قال النبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كما في صحيح مسلم: "بين الرَّجُلِ وبين الشِّرْكِ والكفرِ تَرْكُ الصَّلاة"، ولم يقل: تَرَكَ صلاةً. وأمّا حديث: "مَنْ تَرَكَ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً فقد بَرئت منه الذِّمَّةُ"، ففي صحَّته نظر، فقد رواه ابن ماجه، وضعّفه الألبانيّ؛ ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأنَّ القاعدة تقول: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين".
- مسألة: يقتل تارك الصلاة جحودا أو تهاونا. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ} [التوبة:٥]، فدلّ على أنه من لم يقم الصلاة لا يخلَّى سبيله بل يقتل؛ ولحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأنّ محمدًا رسول اللَّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..." متّفق عليه؛ ولِمَا في الصحيحين: "نهيت عن قتل المصلّين".
- مسألة: لا يقتل تارك الصلاة جحودا أو تهاونا حتى يستتاب ثلاثة أيام؛ لقول عمر في رجلٌ ارتدَّ فقُتِلَ: "هلاّ حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستتبتُموه لَعَلَّه يتوب ويُراجع أمر الله، اللهمّ إنِّي لم أحضرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذ بلغني" رواه مالك. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ الاستتابة ليست بواجبة؛ لحديث في البخاريّ: "من بدّل دينه فاقتلوه"، ولم يذكر استتابة؛ ولما ثبت في الصحيحين: "أنّ معاذاً قدم على أبي موسى الأشعريّ وعنده رجل موثقاً، فقال: ما هذا؟ قال: كان يهوديّاً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، فقال: لا أجلس حتى يقتل قضاء

الله ورسوله، فقال: اجلس، فقال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قال ذلك ثلاثاً، ثم أمر به فقتل"؛ ولأنه لم يصحّ عن النبيّ ﷺ حديث في الاستتابة؛ ولضعف الأثر المرويّ عن عمر.

- **باب الأذان والإقامة:**
- فائدة: الأَذانُ لُغةً: الإعلامُ
- فائدة: الأذانُ اصطِلاحًا: التعبُّد للهِ بذكرٍ مخصوصٍ، بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ؛ للإعلامِ بها.
- فائدة: مِن الحِكَمِ التي مِن أجْلِها شُرِعُ الأذانُ:

١. إظهارُ شِعارِ الإسلامِ وكلمةِ التَّوحيدِ.

٢. الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ.

٣. الإعلامُ بمكانِ الصَّلاةِ.

٤. الدُّعاءُ إلى الجَماعةِ.

٥. الإعلامُ بأنَّ الدارَ دارٌ للإسلامِ.

- مسألة: الأذانُ أفضلُ من الإمامةِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ عُثَيمين؛ لقول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ..} [فصلت:٣٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الاستفهامَ هنا للإنكارِ والنَّفي؛ فمعنى قوله: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا} أي لا أحَدَ أحسنُ قولًا ممَّن دعَا إلى اللهِ، وهم المؤذِّنُون على قول بعضِ المفسِّرين؛ ولحديث: "المؤذِّنونَ أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القِيامَةِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "لا يَسمَعُ مدَى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شهِدَ له يومَ القيامَة" رواه البخاريّ.
- مسألة: يجوزُ أن يكونَ للمسجدِ أكثرُ من مؤذِّن، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان له مؤذِّنانِ: بلال، وابنُ أمِّ مكتومٍ الأَعْمَى" رواه مسلم؛ ولأنَّه ربَّما يغيبُ أحدهما فيؤذِّنُ الآخَر فلا يَتعطَّلُ الأذانُ مع غَيبتِه.
- مسألة: الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال للصلوات الخمس المكتوبة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ عبد البَرِّ، وابنِ تيميَّة، وداود الظاهريّ، وأبي الوليد الباجِي، وابنِ باز، والألبانِيّ، وابنِ عُثَيمين، واختيارُ اللَّجنةِ الدَّائمة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "وإذا حضَرتِ الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيؤمَّكُم أكبرُكم" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا أمرٌ مِنَ النبيِّ، والأصل في الأمْرِ الوجوبُ، وقد اكتَفَى بأذانِ الواحدِ؛ ممَّا دلَّ على أنَّه فَرْضُ كِفايةٍ،

وعن أنسٍ: "أنّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان إذا غزَا بِنَا قومًا لم يكن يغْزُو بنا حتى يُصْبِحَ وينظرَ، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ عنهم، وإنْ لم يسمعْ أذانًا أغارَ عليهِم" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ كان عَلَّق استحلالَ أهلِ الدارِ بترْكِ الأذان؛ فهو شعارُ دارِ الإسلامِ، والعلامَةُ الدالَّةُ المفرّقةُ بين دار الإسلامِ ودارِ الكُفرِ، ولا يكونُ ذلك إلَّا لواجبٍ؛ ولأنَّ الأذان من الشَّعائرِ الظَّاهرةِ.

- مسألة: لا يجب الأذان والإقامة على المسافرين بل يستحبّان. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: وجوب الأذان والإقامة على المسافرين؛ لعموم الأدلّة؛ ولأنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال لمالك بن الحويرث وصحبِه وهو مسافرون إلى أهليهم: "إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكُم" رواه الشيخان؛ ولأنَّ النبيَّ لم يَدَعِ الأذان والإقامة حَضَراً ولا سَفَراً.
- مسألة: الأذان والإقامة سُنَّة في حَقِّ المنفرد. هذا قول الجمهور، ورواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يَسمَعُ مدَى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلَّا شهِدَ له يومَ القِيامَةِ" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال: يعجب ربك لرجل في شظيّةٍ لجبل يؤذّن ثم يصلّي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا يؤذّن ويقيم الصلاة، يخاف منّي قد غفرت له وأدخلته الجنّة" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، والأرنؤوط؛ أنَّ المنفرِدَ مندوبٌ إلى أن يُؤدِّيَ الصلاةَ على هيئة الصَّلاةِ بالجماعةِ؛ ولأن المقصود منهما إعلام الناس ولا جماعة هنا.
- مسألة: من دخَلَ المسجدَ وقد صُلِّيَ فيه، يُسَنُّ له الأذانُ والإقامةُ، لكن دون أن يَرفَعَ صوتَه بالأذانِ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، واستَحْسَنه ابنُ حزم، وهو قولُ بعضِ السَّلف، وهو الصحيح، فعن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: "أنَّه دخَلَ مسجدًا قد صَلَّوا فيه، فأمَرَ رجلًا فأذَّن وأقام، فصَلَّى بهم في جماعةٍ" رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا البيهقيُّ، وصحَّح إسنادَه الألبانيُّ؛ ولأنه يُخفِي ذلك، حتى لا يُوهِمَ غيرَه بدخولِ وقتِ صلاةٍ أخرى، أو يُشكِّكَهم في وقتِ الأُولى لا سيَّما في الغَيم، فيَحضروا مرةً ثانيةً، وفيه مشقَّةٌ شديدةٌ.
- مسألة: لا يجب أذان ولا إقامة للصلاة المقضيَّة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: وجوبهما للصَّلوات الخمس المؤدَّاة والمقضيَّة؛ لعموم الأمر بهما؛ ولأن النبيَّ ـ كما عند مسلم ـ، لما نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طُلوع الشَّمس أمر بلالاً أن يُؤذِّنَ وأن يُقيمَ.

- مسألة: تصحُّ الصلاةُ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن الأسودِ، وعَلقمةَ، قالَا: "أتينا ابنَ مسعودٍ في دارِه، فقال: أَصَلَّى هؤلاءِ خَلفَكم؟ فقلنا: لا، قال: فقُوموا فصلُّوا، فلمْ يأمرْنا بأذانٍ ولا إقامةٍ" رواه مسلم؛ ولأنَّ الأذانَ والإقامةَ ليسا من أركانِ الصلاةِ، وهما خارجانِ عنها.
- مسألة: يُشرَعُ الأذانُ للصَّلواتِ الخَمْسِ، ولا يُشرَعُ لغيرِها من النَّوافِلِ، وهذا بالإجْماعِ، وقد نقَل الإجماعَ: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبد البَرِّ، والنَّوويُّ؛ لعدمُ ورودِ الأذانِ لغير الصلواتِ الخَمسِ في السُّنَّة.
- مسألة: مَن جمَعَ بين صلاتَينِ، فإنَّه يؤذِّن للأُولى، ويُقيمُ لكلِّ صلاةٍ منهما، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فقد جاءَ في حديثِ جابرٍ في صِفةِ حَجَّةِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، قال: "ثمَّ أذَّن، ثمَّ أقام فَصلَّى الظُّهرَ، ثم أقامَ فَصلَّى العصرَ... حتى أتَى المزدلفةَ فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ، وإقامتينِ" رواه مسلم؛ ولأنَّ وقتَ المجموعتينِ صار وقتًا واحدًا، فاكتُفِيَ بأذانٍ واحدٍ، ولم يُكتَفَ بإقامةٍ واحدةٍ؛ ولأنَّ لكلِّ صلاةٍ إقامةً، فصار الجامعُ بين الصلاتينِ يُؤذِّن مرّةً واحدةً، ويُقيم لكلِّ صلاةٍ؛ ولأنَّه جدَّدَ الإقامةَ للفَرضِ الثاني؛ لأنَّه يُؤدِّيه قبلَ وقتِه المعهودِ، فيُفرَد بالإقامةِ؛ إعلامًا للناس بأنَّه شارعٌ فيه. وكان الأذانُ أذانًا واحدًا؛ لأنَّه للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، وهو واحدٌ.
- مسألة: إذا تعدَّدتِ الفوائتُ، فإنَّه يُؤَذَّنُ للفائتةِ الأُولى، ويُقامُ لبقيَّةِ الفوائتِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ المشركين شَغَلُوا رسولَ اللهِ عن أربعِ صَلَواتٍ يومَ الخَندقِ، حتى ذهَبَ من الليلِ ما شاءَ اللهُ، فأمر بلالًا فأذَّن، ثمَّ أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فَصلَّى العصرَ، ثم أقام فَصلَّى المغربَ، ثم أقام فَصلَّى العِشاءَ" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وقال الترمذيُّ: ليس بإسنادِه بأسٌ، إلَّا أنَّ أبا عُبيدة لم يسمعْ من أبيه (ابن مسعود)، وقال البيهقيّ: فيه أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسلٌ جيِّد. لكن قال ابن رجب: وأبو عبيدة، وإنْ لم يَسمع من أبيه، إلَّا أنَّ أحاديثَه عنه صحيحةٌ، تلقَّاها عن أهلِ بيته الثِّقات العارفين بحديثِ أبيه، قاله ابنُ المدِينيّ وغيرُه. وقال ابنُ العربيّ: إسنادُه لا بأسَ به، وقال الذهبيّ: إسناده صالح. وحسَّنه الألبانيّ؛ ولأنَّ الإقامةَ افتتاحُ الصلاةِ، وهو موجودٌ في قضاء الفوائتِ؛ ولأنَّ الثانيةَ من الفوائتِ صلاةٌ، وقد أُذِّن لِمَا قَبْلَها، فأَشبهتِ الثانيةَ من المجموعتينِ.
- مسألة: يُستحبُّ الأذانُ عند تغوُّلِ الغيلان، نصَّ عليه الشافعيَّة، وابنُ عابدين من الحنفيَّة، واختارَه ابنُ باز، وهو الصحيح، فعن سُهَيلِ بنِ أَبي صالحٍ، قال: "أرسلني أَبي إلى بنِي حارثةَ، قال: ومعي غلامٌ لنا، أو صاحبٌ لنا، فناداه منادٍ من حائطٍ باسمِه، قال: وأشرَفَ الذي معي على الحائطِ فلمْ يَرَ شيئًا، فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: لو شَعرتُ أنَّك تَلْقَى هذا لم أُرْسِلْكَ، ولكن إذا سمِعْتَ صوتًا فنادِ

بالصَّلاةِ، فإنِّي سمعتُ أبا هُرَيرَة يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ أنَّه قال: إنَّ الشَّيطانَ إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ ولَّى وله حُصَاصٌ" رواه مسلم، والحُصاص: شِدَّة العَدْوِ وحِدَّتُه. وقيل: هو أن يَمْصَع بذَنَبه ويَصُرَّ بأُذُنَيْه ويَعْدُوَ. وقيل: هو الضُّراط. وذُكِرَ عندَ عُمرَ الغيلانُ، فقال: "فإذا رأيتُم ذلك فأَذِّنوا" رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصحَّح إسنادَه ابنُ حَجَر. قال ابن الأثير في النهاية: الغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أنّ الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغوّل تغوّلا: أي تتلوّن تلوّنا في صور شتّى، وتغوّلهم أي تضلّهم عن الطريق وتهلكهم.

- مسألة: إذا اتَّفقَ أهلُ بلدٍ على ترْكِ الأذانِ، فإنَّهم يُقاتَلون، وهو على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن أنسٍ، قال: "كان رسولُ اللهِ إذا غزَا قومًا لم يُغِرْ حتَّى يُصبِحَ، فإنْ سمِعَ أذانًا أمْسَكَ، وإنْ لم يَسْمَعْ أذانًا أغارَ بعدَما يُصبِحُ" رواه الشيخان؛ ولأنَّه من أعلامِ الدِّين، وفي تركِه استخفافٌ ظاهرٌ به؛ ولأنَّه من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ؛ فقُوتِلوا عليه كصَلاةِ العِيدينِ.
- مسألة: يُشترَطُ دخولُ وقتِ الصَّلاةِ المؤذَّن لها، ولا يُؤذَّن قَبلَ دُخولِ الوقتِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك فيما عدَا الفجرَ: ابنُ جَريرٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، والهيتميّ؛ لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ بدُخولِ الوقتِ، فلا يُشرَعُ قبلَ الوقتِ؛ لئلَّا يذهبَ مَقصودُه.
- مسألة: يُستثنَى منِ اشتراطِ دُخولِ الوقتِ: الأذانُ الأوَّلُ لصلاةِ الفَجرِ، فيجوزُ الأذانُ قبلَ الفجرِ، وتجبُ إعادتُه مرةً ثانيةً عندَ طلوعِ الفجرِ، وهو روايةٌ للحنابلة، وهو الصحيح، وقولُ طائفةٍ مِن أهْلِ الحديثِ وابنِ حزم، واختاره ابنُ المنذرِ، والغزاليّ، والصنعانيُّ، وابنُ بازٍ؛ لحديث في الصحيحين: "إنّ بلالًا يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتومٍ"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ بلالًا كان يؤذِّن قبلَ الفجرِ، ويداومُ على ذلك، والنبيُّ أقرَّه، ولم يَنْهَه، فثَبَتَ جوازُه؛ ولحديث في الصحيحين: "لا يمنعنَّ أحدَكم أو أحدًا منكم أذانُ بلالٍ من سحورِه؛ فإنَّه يؤذِّنُ أو ينادي بليلٍ؛ ليَرْجِعَ قائِمَكم، ولِيُنبِّهَ نائِمَكم"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: في الحديث التصريحُ بأنَّ بلالًا كان يؤذِّن قبلَ الفجرِ؛ يقصِدُ ذلك ويتعمَّدُه؛ ولأنَّ الفَجرَ يَتعلَّقُ به عبادتانِ: الصَّومُ، وصلاةُ الصُّبح، فلمَّا جاز في الصومِ تقديمُ بعضِ أسبابِه على الفجرِ، وهو النيَّةُ؛ للحاجةِ الداعيةِ إلى تقديمِها، جازَ في صلاةِ الصُّبحِ تقديمُ بعضِ أسبابِها، وهو الأذانُ؛ للحاجةِ الداعيةِ إليه؛ ليتأهَّبَ النَّاسُ لها فيُدرِكوا فضيلةَ تَعجيلِها.
- مسألة: يُشرَعُ الأذانُ الأوَّلُ لصلاةِ الجُمُعةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وعليه عَمَلُ الأمَّة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "...فعليكم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدِينَ

المهديّينَ من بَعْدِي، تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح، وصحَّحه ابن عبد البَرّ، وابن تيميَّة، وابن الملقِّن، والعراقيُّ، وابن حجر، وحسَّنه ابن القيّم. وعنِ السَّائبِ بنِ يَزيدَ، قال: "كان النِّداءُ يومَ الجُمُعةِ أَوَّلُه إذا جَلَس الإمامُ على المِنبَرِ، على عهد رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كان في خلافةِ عثمانَ وكثُروا، أمَرَ عثمانُ يومَ الجُمُعةِ بالأذانِ الثَّالثِ فأُذِّنَ به على الزَّوْراءِ، فثَبَتَ الأمرُ على ذلِك" رواه البخاريّ؛ ولاستمرار عَملِ النَّاسِ عليه، فالصَّحابةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهم ـ قدِ استحسنوه حِينَ أحْدَثَه عثمانُ يومَ الجُمُعةِ على الزَّوراءِ، واستمرَّ العملُ عليه إلى اليومِ؛ ولأنَّ هذا الأذانَ لإعلامِ الناسِ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ؛ قياسًا على بقيَّةِ الصَّلواتِ.

- مسألة: يشترط لصحّة الأذان ستّة شروط:

ـ الأوّل: نِيَّةُ الأذان، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى" متّفق عليه.

ـ الثاني: الترتيبُ بين ألفاظِ الأذانِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، فعن أبي مَحْذورةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: "أنَّ نبيَّ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ علَّمَه هذا الأذانَ: اللهُ أكبَرُ الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، ثم يعود فيقول: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاةِ مَرَّتين، حيَّ على الفلاحِ مرَّتين، زاد إسحاق: اللهُ أكبَرُ، الله أكبَرُ، لا إله إلا اللهُ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ علَّم أبا محذورةَ الأذانَ مُرتَّبًا؛ ولأنَّ الأذانَ عبادةٌ وردتْ على هذه الصِّفة، فيجبُ أن تُفعَلَ كما وردتْ؛ لقولِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّ المقصودَ منه يختلُّ بعدمِ الترتيبِ، وهو الإعلامُ، فإنَّه إذا لم يكن مُرتَّبًا، لم يُعلمْ أنه أذانٌ؛ ولأنَّ ترْكَ الترتيبِ يُوهِمَ اللعبَ؛ ولأنَّه ذِكرٌ مُعتَدٌّ به فلا يجوزُ الإخلالُ بنَظمِه، كأركانِ الصَّلاةِ.

ـ الثالث: أن يكونَ الأذانُ باللُّغةِ العربيَّة، ولا يصحُّ أن يُؤدَّى الأذانُ بأيِّ لغةٍ أخرى، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، واختاره ابنُ تيميَّة؛ لأنَّ الأذانَ والإقامةَ وردَا بلسانٍ عربيٍّ، وقياسًا على أذكارِ الصَّلاة، فإنَّها لا تجوزُ إلَّا باللغة العربيَّة.

. الرابع: أنْ يخلوَ الأذانُ من أيِّ لَحْنٍ يُغيِّر المعنى، وهو على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وذلك قياسًا على اللَّحنِ في القِراءةِ في الصَّلاةِ.

. الخامس: أن يكونَ الأذان من شخصٍ واحدٍ، فلا يصحُّ أن يَبنيَ شخصٌ على أذانِ شخصٍ آخَرَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ المستخلَفَ في الأذانِ إذا بنَى لم يأتِ به كاملًا؛ فلمْ يُجْزِه؛ ولأنَّه عبادةٌ بدنيَّة، فلا يصحُّ من شَخصينِ، كالصَّلاةِ؛ ولأنَّ الأذانَ من شَخصينِ يوقِع في لبْسٍ غالبًا.

. السادس: رفْعُ الصوتِ بالأذان إذا كان يُؤذِّن لجماعةٍ غيرِ حاضرينَ معه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يَسمَعُ مدَى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلَّا شهِدَ له يومَ القِيامَةِ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . أمَر برفعِ صوتِه مع كونِه منفردًا في البادية، فرفعُ الصوتِ بالأذانِ للجماعةِ مِن بابِ أولَى؛ ولِيَحصُلَ السماعُ المقصودُ للإعلامِ، فالمقصودُ مِن الأذانِ الإعلامُ، ولا يحصُل إلا برفعِ الصوتِ.

- مسألة: الفَصلُ القصيرُ بين ألفاظِ الأذانِ لا يُبطِلُه إن لم يكن محرّما، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ سليمانَ بنَ صُرَدٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْه . ورد عنه: "أنه كان يأمُرُ غلامَه بالحاجةِ في أذانِه" رواه ابن أبي شيبة، وصحَّح إسنادَه ابنُ حَجَر؛ ولأنَّه إذا كان يجوز للخطيبِ أن يتكَلَّمَ في الخُطبةِ بِغَيْرِها ولا يُبْطِلُها، فالأذانُ أَوْلى ألَّا يَبطُلَ بالتكلُّم، فإنَّه يصحُّ مع الحدَثِ، وكشْفِ العورةِ، وقاعدًا، وغيرَ ذلك من وجوه التَّخفيفِ.
- مسألة: يبطل الأذان والإقامة فصل يسيرٌ محرّم كالغيبة والقذف والسّب؛ لأن الفعل المحرّم ينافي العبادة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم بطلانه؛ لأن الأذان قد وقع على الوجه الشرعيّ، ولا دليل على إبطاله.
- مسألة: الفَصلُ الطويلُ بين كلماتِ الأذانِ، يُبطِلُ الأذانَ، ويجب في هذه الحالةِ الاستئنافُ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ ترك الموالاة يُخلُّ بالإعلامِ بوقتِ الصَّلاةِ؛ ولأنَّه يَقطَعُ الموالاةَ المشروطةَ في الأذانِ، فلا يُعلمُ أنَّه أذانٌ؛ ولأنَّه ذِكرٌ مُعظَّمٌ كالخُطبةِ.
- مسألة: يُشترَطُ في المؤذِّنِ شروط:

. الأوّل: أن يكونَ المؤذّن مسلمًا، فلا يصحُّ الأذانُ من كافرٍ، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ: ابنُ قُدامةَ؛ لاشتراطِ النيَّةِ في الأذانِ، وهي لا تصحُّ من كافرٍ؛ ولأنَّ الكافرَ ليس من أهلِ العِباداتِ.

. الثاني: أن يَكونَ المؤذّن عاقلًا، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامة؛ لأنَّ غيرَ العاقلِ كلامُه لغوٌ، وليس في الحالِ من أهلِ العِبادةِ؛ ولأنَّ المقصودَ من الأذان لا يحصُلُ بأذانِ المجنونِ؛ لأنَّ الناس لا يَعتبِرونَ كلامَ غيرِ العاقلِ، فهو وصوتُ الطيرِ سواءٌ؛ ولأنَّه لا يُلتفَتُ إلى أذانِ غيرِ العاقلِ فربَّما يَنتظر الناسُ الأذانَ المعتبَرَ، والحال أنَّه مُعتبَر في نفْس الأمْر؛ فيَخرُج الوقتُ وهم ينتظرون، فيؤدّي إلى تفويتِ الصَّلاةِ، وفسادِ الصومِ إذا كان في الفَجرِ، أو الشكِّ في صِحَّةِ المؤدّي، أو إيقاعِها في وقتٍ مكروهٍ؛ ولأنَّ الأذانَ ذِكْرٌ مُعظَّمٌ، وتأذينُ غيرِ العاقلِ ترْكٌ لتعظيمِه.

. الثَّالِثُ: يُشترَطُ في المؤذِّنِ لجماعةِ الرجالِ أن يكون ذَكرًا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن ابنِ عُمرَ ـ رضِي الله عنه ـ أنَّه كان يقولُ: "كان المسلمونَ حين قدِموا المدينةَ، يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصَّلاةَ، ليس يُنادَى لها، فتكلَّموا يومًا في ذلِك، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا ناقوسًا مِثل ناقوس النَّصارى، وقال بعضهم: بل بُوقًا مثل قَرْن اليهودِ، فقال عمرُ: أوَلَا تبعثونَ رجلًا يُنادِي بالصَّلاةِ، فقال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: يا بلالُ، قمْ فنادِ بالصَّلاةِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال: "أوَلَا تَبعَثون رجلًا" وأمَر النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بلالًا أن يُؤذِّنَ ممَّا دلَّ على اشتراطِ الذُّكوريَّة في الأذانِ؛ ولأنَّ المرأةَ منهيَّةٌ عن رفْع صوتِها؛ لأنَّه يُؤدّي إلى الفِتنةِ؛ ولأنَّه من مناصِبِ الرِّجالِ كالإمامةِ والقضاءِ؛ ولأنَّه لا يصحُّ أذانُها للرِّجالِ؛ قياسًا على عدم صحَّةِ إمامتِها لهم؛ ولأنَّه قد يُفتتَنُ بصوتِها؛ وللنَّهي عن رفْعِ صوتِها، فيخرُجُ عن كونِه قُربةً، فيصيرُ كالحكايةِ؛ ولأنَّ أذانَ النِّساءِ لم يكُنْ في السَّلَفِ، فكان من المحدَثاتِ.

- مسألة: لا يشرع الأذان والإقامة للنساء، بل يكرهان في حقهنّ؛ لحديث: "ليس على النساء أذان ولا إقامة" رواه البيهقيّ؛ ولأنهنَّ لَسْنَ من أهل الإعلان. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: مشروعيّة الأذان والإقامة للنساء؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد جيّد: "أنّ ابن عمر سئل هل تؤذّن النساء وتقيم؟ فقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟!، وأمّا حديث البيهقيّ السابق فضعيف.
- مسألة: يُستحَبُّ في المؤذِّنِ أن يكونَ حَسَنَ الصَّوتِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في الأذان، وفيه قولُ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "فقُمْ مع بلالٍ، فألْقِ عليه ما رأيتَ فليؤذِّن به؛ فإنَّه أنْدَى صوتًا منك" رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقيّ، وصحَّحه البخاريُّ، وصحَّح إسنادَه الخطابيُّ، وصحَّحه النوويّ، وقال ابن كثير: له طرقٌ جيّدةٌ وشاهدٌ. وقال

الألبانيُّ: حسنٌ صحيحٌ. وحسَّنه الوادعيّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: في قوله: "أنْدَى صوتًا منك" قيل: مَعناها أحسنُ وأعذبُ؛ وليكونَ أرقَّ لسامِعيه؛ ولأنَّه أبعثُ على الإجابةِ.

- مسألة: يستحبّ أن يكون المؤذّن صيّتا، أي قويّ الصوت، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال لعبد الله بن زيد بن وقد رأى الأذان في المنام: قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به، فإنه أندى صوتاً منك" رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقيّ، وصحَّحه البخاريُّ، وصحَّح إسنادَه الخطّابيُّ، وصحَّحه النوويُّ، وقال ابن كثير: له طرقٌ جيِّدةٌ وشاهدٌ. وقال الألبانيّ: حسنٌ صحيحٌ. وحسَّنه الوادعيّ.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ حرًّا، نصَّ عليه الجمهور: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو الصحيح، وذلك لأنَّ العبدَ لا يَملِكُ وقتَه، ويحتاجُ أن يستأذنَ من سيِّده.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ بالغًا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ خروجًا من خلافِ العُلماءِ الَّذين اشترَطوا كونَ المؤذِّنِ بالغًا؛ ولأنَّ البالِغَ أكملُ.
- مسألة: يصحُّ الأذانُ من الصبيِّ المميِّز، ولا يُشترَطُ البلوغُ في المؤذِّن، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فعن عبد اللهِ بن أبي بَكرِ بن أنسٍ، قال: "كان عُمومَتي يأمرونَني أن أُؤذِّنَ لهم وأنا غلامٌ ولم أحتلمْ، وأنسُ بنُ مالكٍ شاهدٌ لم يُنكِرْ ذلك" رواه ابن المنذر في الأوسط؛ ولأنَّه يُقبَلُ خبرُه فيما طريقُه المشاهدةُ، كما لو دلَّ أعْمَى على محرابٍ، فيجوز أن يُصلِّي، ويُقبَل قولُه في الإذنِ في دخولِ الدارِ وحمْلِ الهديَّة؛ ولأنَّ الأذانَ ذِكرٌ، والذِّكر لا يُشترَطُ فيه البلوغُ، فإنَّ الصبيَّ يُكتَبُ له ولا يُكتَبُ عليه، فإنْ ذَكَرَ اللهَ، كتَبَ اللهُ له الأجْرَ، وصحَّ منه الذِّكرُ، فإذا أذَّن المميَّزُ فإنَّه يُكتفَى بأذانِه؛ ولأنَّه ذَكَرٌ تصحُّ صلاتُه، فاعتُدَّ بأذانِه، كالعدلِ البالغِ.
- مسألة: يستحبّ أن يكون المؤذّن عدلًا لا فاسقا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك؛ وذلك لأنّ المؤذّن مؤتَمن يرجع إليه في الصلاة والصّيام. قال ﷺ: "المؤذّن مؤتمن" رواه أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ. ولم نقل بالوجوب؛ لأنّ الأذان ذِكْر، والذِّكْر مقبول من الفاسق؛ ولأنّ الفاسق ذَكَرٌ تصحّ صلاته فاعتدّ بأذانه كالعدل؛ ولأنّ الأذان مشروع لصلاته، والفاسق من أهل العبادة.

- مسألة: يُجزِئُ أذانُ الفاسقِ ويُعتَدُّ به، ولا يُعاد، وهذا على رواية عند الحنابلة، وهو قول البقيّة، وهو الصحيح؛ لأنَّ الأذانَ ذِكْرٌ، والذِّكْرُ مقبولٌ من الفاسِقِ؛ ولأنَّه ذَكَرٌ تصحُّ صلاتُه؛ فاعتدَّ بأذانِه، كالعدلِ؛ ولأنَّ الأذانَ مشروعٌ لصلاته، وهو من أهلِ العبادةِ.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ بَصِيرًا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ الأعْمَى لا يَعرِف الوقتَ، فربَّما غلِط؛ ولأنه يُفوِّتُ على الناس فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ؛ ولأنَّ البَصيرَ يُؤذِّن عن يقينٍ.
- مسألة: يُستحبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ عالِمًا بأوقاتِ الصَّلاة بنفسه أو بغيره، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ ليتمكَّن من الأذانِ في أوائلِها، وحتَّى لا يُفوِّت على الناسِ فَضيلةَ أوَّلِ الوقتِ؛ ولأنَّه إذا لم يكُن عارفًا بها لم يُؤمَنْ عليه الخَطأُ؛ ولحديث: "إنَّ بلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قالَ: وكانَ رَجُلًا أعْمَى، لا يُنَادِي حتَّى يُقالَ له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ" رواه الشيخان.
- مسألة: يستحبّ أن يكون المؤذّن أمينا على الوقت. هذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيح: أنه يجب أن يكون المؤذّن أمينا؛ لحديث: "الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن" رواه أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "المؤذّنون أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم" رواه البيهقيّ، وهو صحيح بشواهده؛ ولأنَّ الأمانة أحد الرُّكنين المقصودين في كلِّ شيء، والثاني القوَّة كما قال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ} [القصص:٢٦].
- مسألة: يستحبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ محتَسِبًا لا يأخُذُ على أذانِه أجرًا، وهذا بالإجماع؛ لأن الأذان والإقامة قربة عظيمة.
- مسألة: يحرم أخذ الأجرة من آحاد الناس على الأذان والإقامة؛ لحديث عثمان بن أبي العاص قال: "إنّ من آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أنِ اتَّخِذْ مؤذّنا لا يأخذ على أذانه أجراً" رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيّ: حَسَنٌ صحيحٌ. وصَحَّحه أحمد شاكر، وقال: على شَرطِ مُسلِمٍ، وصحّحه الألبانيُّ؛ ولأنهما قُربة من القُرَب وعبادةٌ من العبادات. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوزُ أخْذُ الأُجرةِ على الأذانِ، فعن أبي مَحذورةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "خرجتُ في نفرٍ فكنَّا ببعضِ الطريق، فأذَّن مؤذِّنُ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بالصَّلاةِ عندَ رسولِ الله، فسَمِعْنا صوتَ المؤذِّن ونحن عنه متنكِّبون، فصَرَخْنا نَحكيه نهزأُ به، فسمِعَ رسولُ اللهِ، فأرسل إلينا قومًا فأقْعَدونا بين يديه، فقال: أيُّكم الذي سمعتُ صوتَه قد ارتَفع؟ فأشار

إليَّ القومُ كلُّهم وصَدَقوا، فأرسل كلَّهم وحبَسني، وقال لي: قمْ فأذِّن، فقمتُ ولا شيء أكره إليَّ من أمْر رسولِ الله ولا ممَّا يأمرُني به، فقمتُ بين يدَي رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فألْقى عليَّ رسولُ الله التأذينَ هو بنفسِه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسول الله، ثم قال لي: ارفعْ فمُدَّ صوتَك: أشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، ثم دَعاني حين قضيتُ التأذينَ فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فِضَّةٍ.." رواه النسائيّ، وابن حبّان، وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر، وقال الألبانيّ: حسنٌ صحيحٌ. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أَعطاه صُرَّةَ الفِضَّةِ أُجرةً على أذانِه؛ ولأنَّه عملٌ معلومٌ يجوزُ أَخْذُ الرِّزقِ عليه، فيجوز أَخْذُ الأجرةِ عليه، كالأُجرَةِ على كِتابةِ المصاحِفِ.

- مسألة: لا يحرم أخذ جُعَالة، بأن يقال: من أذَّن في هذا المسجد فله كذا وكذا دُونَ عقدٍ وإلزام، فهذه جائزة على المذهبن وهو الصحيح؛ لأنَّه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذَّن. قال الإمام أحمد: "لا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط".
- مسألة: يجوزُ أخذُ الرَّزْق على الأذان من بيت المال، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وهو قولُ ابنِ حزمٍ، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لأنَّ ما يُؤخَذ من بيتِ المالِ ليس عِوَضًا وأُجرة، بل رِزقٌ للإعانةِ على الطاعة؛ ولأنَّ بالمسلمين حاجةً إلى الأذان، وقدْ لا يوجد متطوّع به، وإذا لم يُدفعِ الرِّزق فيه يُعطَّل؛ ولأنَّ بيتَ المالِ مُعَدٌّ لمصالح المسلمينَ، ومنها الأذانُ.
- مسألة: إن تشاحّ اثنان في الأذان في مسجد لم يتعيَّن له مؤذِّن قدّم أفضلهما في الأذان من حُسنِ الصَّوت، والأداء، والأمانة، والعلم بالوقت، ثم أفضلهما في دِينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لو يعلمُ النَّاس ما في النداء ـ يعني الأذان ـ والصَّفِّ الأوّل، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"؛ ولحديث في الصحيحين: "أنّ النبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا أراد سفراً أقْرِعَ بين نسائه"؛ ولأن القُرْعَة طريق شرعي يحصُل بها فَكُّ الخصومة والنِّزاع.
- مسألة: الأذان خمس عشرة جملة. هذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ كلُّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الأذان فإنه جائز.

- مسألة: للأذان ثلاث صفات:

. الصفة الأولى: خمس عشر جملة: التكبير أربعا بلا ترجيع، ثم بقيّة الجمل على مرّتين. فعن عبد الله بن زيد، قال: "لما أَمَرَ رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلمّا أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به، فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذّن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد" رواه البخاريّ.

. الصفة الثانية: سبع عشرة جملة: التكبير مرّتين في أوّله مع الترجيع، وهو أن يقول الشهادتين سرّاً ثم يقولها جهراً، ثم بقية الجمل على مرّتين. فعن أبي محذورة ﷺ "أنّ نبيّ الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" رواه مسلم.

. الصفة الثالثة: تسع عشرة جملة: التكبير في أوله أربعاً مع الترجيع، ثم بقيّة الجمل على مرّتين. فعن أبي محذورة ﷺ: "أنّ نبي الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّداً رسول الله، أشهد أنّ

محمَّداً رسول الله، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" رواه مسلم.

- مسألة: يُستحَبُّ أن يُؤذَّنَ في أوَّلِ الوقتِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن جابرِ بنِ سَمُرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "كان بلالٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ لا يُؤخِّرُ الأذانَ عن الوقتِ، وربَّما أخَّر الإقامةَ شيئًا" رواه ابن ماجه، وأبو داود الطيالسيّ، وحسَّنه الألبانيُّ، وعنه أيضا، قال: "كان بلالٌ يؤذِّن إذا دَحَضَت، فلا يُقيمُ حتَّى يخرجَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فإذا خرَج أقامَ الصَّلاةَ حين يَراهُ" رواه مسلم؛ وليعلم النَّاس بدُخول الوقتِ، فيأخذوا أُهْبَتَهم للصَّلاة؛ وحتى يُصلِّي المتعجِّلُ.
- مسألة: يُسَنُّ الترسُّلُ في الأذانِ، أي يقوله جملةً جملةً، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الترسُّلَ في الأذانِ أبلغُ في إعلامِ الأباعدِ؛ ولأنَّ في الترسُّلِ في الأذانِ معنًى يحصُل به الفرقُ بين الأذانِ والإقامة. وأمّا حديث: "إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر" فضعيف جدّا، رواه الترمذيّ.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يكونَ موضِعُ الأذانِ موضعًا مرتفعًا ـ هذا مع عدم وجود مكبّرات الصوت ـ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ـ، قال: "قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ. قال: ولم يكُن بينهما إلَّا أن يَنزِلَ هذا ويَرقَى هذا" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: في ذِكْرِ الارتقاءِ والنُّزولِ دَلالةٌ على كونهما يُؤذِّنانِ من مكانٍ عالٍ؛ ولأنَّ الأذان على مكانٍ مرتفعٍ فيه زيادةُ إعلامٍ، وعن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النّجّار، قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر" رواه أبو داود، وصحّحه ابن حَجَر في الفتح.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ على طهارةٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وبه قال عامَّةُ أهلِ العِلمِ، فعن المهاجِرِ بن قُنْفُذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: "أنَّ النبيَّ قال له: إنَّه لم يَمنعْني أن أردَّ عليك إلَّا أنِّي كرهتُ أنْ أذكُرَ اللهَ إلَّا على طهارةٍ" رواه الخمسة إلا الترمذيّ، وصحَّحه النوويّ، وجوّد إسناده ابن مفلح، وقال ابنُ حجر: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه الألبانيّ، والوادعيّ. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأذانَ ذِكرٌ، والنبيُّ كَرِهَ أن يَذكُرَ اللهَ وهو على غيرِ طهارةٍ؛ ولأنَّ الأذانَ ذِكرٌ شريف؛ فيُستحبُّ له الطهارةُ؛ ولأنه ذِكرٌ معظَّمٌ؛ فإتيانُه مع الطهارةِ أقربُ إلى التَّعظيم؛ ولأنَّه داعٍ إلى فِعل الصَّلاة، فاقتضى أن يكونَ على صِفات المصلِّين. وأمّا حديث: "لا يؤذّن إلا متوضئ" فضعيف، رواه الترمذيّ.

- مسألة: من أذّن بغير وضوء فأذانه صحيح، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل على اشتراط الطهارة للمؤذّن.
- مسألة: يُكرَهُ أذانُ الجُنبِ، مع صِحَّته منه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث المهاجِرِ بنِ قُنفذٍ السابق، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأذانَ ذِكر، والنبيُّ كَرِه أن يَذكُرَ اللهَ وهو على غير طهارةٍ. ويُكرَه لأنَّه ليس ممَّن يَستحِقُّ الدعاءَ إليها، ولأنَّه يصير داعيًا إلى ما لا يُجيب إليه، فالمؤذِّن يَدْعو النَّاسَ إلى التأهُّبِ إلى الصَّلاةِ، فإذا لم يكُن متأهبًا دخَل تحتَ قوله: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ؛ ولأنَّ الأذانَ ذِكرٌ، والجُنُب والمحدِث لا يُمنعَانِ مِن ذِكرِ اللهِ؛ ولأنَّ المقصودَ من الأذانِ، هو الإعلامُ، وهو حاصلٌ من الجُنُب؛ ولأنَّ الجنابةَ أحدُ الحدَثينِ، فلم يَمنعْ صحَّتَه كالحدثِ الأصغرِ.
- مسألة: يُستحبُّ للمؤذِّنِ استقبالُ القِبلةِ حالَ أذانه، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ قُدامةَ، والكاسانيُّ؛ ولأنَّ مؤذِّني النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كانوا يُؤذِّنونَ مُستقبِلي القِبلة، فقد روى الحاكم: "أنّ بلالاً كان إذا كبّر بالأذان استقبل القبلة"؛ ولأنَّ الأذانَ دُعاءٌ إلى جِهة القِبلة؛ فاقتضى أن يكونَ مِن سُنَّته التوجُّهُ إليها؛ ولأنَّه في حالةِ الذِّكرِ والثَّناءِ على الله، والشهادةِ له بالوحدانيَّة، ولنبيِّه بالرِّسالة، فالأحسنُ أن يكونَ مستقبلًا القِبلة.
- مسألة: يُستحَبُّ للمؤذِّنِ أن يؤذّن قائما، وهذا بالاتفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك، فعن أبي قَتادةَ: "أنَّ النبيَّ قال لبلالٍ: يا بلالُ، قم فأذِّنْ بالنَّاسِ بالصَّلاةِ" رواه الشيخان، ووجه الدلالة: قوله: "قمْ"؛ ولأنَّ مُؤذِّني رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كانوا يُؤذِّنون قيامًا.
- مسألة: إن أذّن قاعدا أو مضطجعا لعذر صحّ أذانه بلا كراهة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، قال الحسن العبديّ: "رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ كانت رجله أصيبت في سبيل الله، يؤذّن قاعدا" رواه الأثرم.
- مسألة: إن أذّن قاعدا أو مضطجعا من غير عذر كُرِه وصحّ أذانه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، قال ابن قدامة: "فإن أذّن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصحّ، فإنه ليس بآكد من الخُطبة، وتصحّ من القاعد" انتهى؛ ولأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد حصل، إلا أنه خلاف السنّة.
- مسألة: يُكرَهُ للمؤذّن المشيُ أثناءَ الأذان، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وذلك لمخالفته السُّنَّةَ.

- مسألة: يشرع الأذان على الراحلة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الأذان على الراحلة، فسهّل فيه"؛ لحديث: "أنّ ابن عمر أذّن على الراحلة، ثم نزل فأقام" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح؛ ولأنه إذا جاز التنفّل بالصلاة على الراحلة، فالأذان من باب أولى.
- مسألة: يُستحَبُّ للمؤذِّن أن يَضَعَ إصبعَيهِ في أُذنيهِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وعليه العملُ عند أهلِ العِلمِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فعن أبي جُحَيفةَ السُّوائيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "رأيتُ بلالًا يُؤذِّن ويَدورُ، ويَتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أُذنيهِ، ورسولُ الله في قُبَّة له حمراءَ ـ أراه قال: مِن أَدَمٍ ـ فخرَج بلالٌ بين يديه بالعَنَزَةِ فرَكَزَها بالبطحاء، فصلَّى إليها رسولُ الله يمرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، كأنِّي أنظر إلى بريقِ ساقيه، قال سفيان: نراه حِبَرَةً" رواه الترمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه الحاكم، وابن العربيّ، والألبانيّ، وقال ابن حَجَر: إسناده لا بأس به؛ ولأنَّه قد يكونُ أرفعَ للصَّوت، وهذا مقصودُ الأذان؛ ولأنَّه علامةٌ للمؤذِّن؛ ليَعرِفَ مَن رآه على بُعدٍ، أو كان به صممٌ أنَّه يُؤذِّن.
- مسألة: يسنّ للمؤذن ـ في غير مكبرات الصوت ـ أن يلتفت يمينا في قوله حيّ على الصلاة وشمالا في قوله حيّ على الفلاح. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أن يلتف يمينا وشمالا في الجميع؛ لحديث أبي جحيفة قال: "أَتَيْتُ النبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ بمَكَّةَ وهو بالأبْطَحِ في قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ مِن أدَمٍ، قالَ: فَخَرَجَ بلَالٌ بوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ ونَاضِحٍ، قالَ: فَخَرَجَ النبيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ عليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قالَ: فَتَوَضَّأَ وأَذَّنَ بلَالٌ، قالَ: فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وهَا هُنَا يقولُ: يَمِينًا وشِمَالًا: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ حَيَّ علَى الفلاحِ" رواه مسلم؛ ولأنه من المناسب أن تصل كلّ جملة من الجملتين إلى أهل كلّ جهة، واختصَّت الحيعلتانِ بالالتفاتِ؛ لأنَّ غيرهما ذِكرُ الله، وهما خطابُ الآدميِّ، كالسَّلامِ في الصَّلاة، يُلتفَت فيه دون ما سواه من أذكارِها.
- مسألة: لا يسنّ للمؤذّن أن يستدير على المنارة؛ للحديث السابق، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ له أن يستدير على المنارة؛ لحديث: "فخرج بلال، فأذّن فاستدار في أذانه.." رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنه أبلغ في الأذان.
- مسألة: يسنّ للمؤذّن في الصبح خاصّة أن يقول بعد الحيلعتين: "الصلاة خير من النوم" مرّتين، ويُسَمَّى التثويب، وهذا بالاتفاق، ولكنّ الصحيح: أنه يجب، وهو قول لبعض الحنابلة؛ لأن النبيّ

ﷺ علّمة أبا محذورة؛ ولحديث أنس ﷺ، قال: "من السنّة أن يقول المؤذّن في أذان الفجر بعد حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، والمقصود بالسنّة هنا: الطريقة.

- مسألة: لا يُثوَّبُ لغيرِ صلاةِ الفجرِ، وهو على المذهب، هو قول الجمهور، وهو الصحيح، وهو قولُ عامَّة العلماءِ؛ لحديث في الصحيحين: "مَن أَحْدَث في أمرِنا ما ليسَ فيه فهو رَدٌّ"، وقد جاءتِ النصوصُ بمشروعيَّةِ التثويبِ في صَلاةِ الفَجرِ خاصَّةً؛ ولأنَّ صلاةَ الفجرِ وقتٌ ينامُ فيه عامَّةُ الناس، ويقومون إلى الصَّلاةِ عن نومٍ؛ فاختُصَّتْ بالتثويبِ؛ لاختصاصِها بالحاجةِ إليه.
- مسألة: قول: "الصلاة خير من النوم" تقال في الأذان الأوّل والثاني، هذا على الصحيح، وهو ظاهر إطلاقات الفقهاء؛ لعموم النصوص؛ ولما ثبت في البيهقيّ بإسناد جيّد عن ابن عمر أنه قال: "كان يقال في الأذان الأوّل بعد حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم".
- مسألة: لا يشرع قول: "حيّ على خير العمل"، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها وإن وردت عن بعض الصحابة إلا إنها تخالف ما ثبت عن النبيّ ﷺ؛ ولأن تعليم النبيّ لبلال وأبي محذورة الأذان وبقاؤهما تلك الفترة الطويلة بين يديه من غير زيادة يدلّ على أنّ الزيادة في الأذان ليست مشروعة.
- مسألة: ألفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة. هذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ كلُّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الإقامة فإنه جائز.
- مسألة: للإقامة ثلاث صفات:

. الصفة الأولى: تسع جُمَلٍ: بأن تكون جمل الإقامة كلّها على مرّة إلا "قد قامت الصلاة" تكون على مرّتين؛ لحديث أنس، قال: "أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" متّفق عليه؛ ولحديث ابن عمر، قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرّتين مرّتين، والإقامة مرّة مرّة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.." رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وحسّنه الألبانيّ.

. الصفة الثانية: إِحْدى عَشْرَةَ جملة: التكبير مرَّتان، والتَّشهد للتَّوحيد والرِّسالة مرَّة مرَّة، والحيعلتان مرَّة مرَّة، وقد قامت الصَّلاة مرَّتان، والتكبير مرَّتان، والتوحيد مرَّة؛ لحديث: "إنما كَانَ الْأَذَانُ علَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وحسّنه الألبانيّ.

. الصفة الثالثة: سبعَ عَشْرَة جملة: التكبير أربعاً، والتشهدين أربعاً، والحيعلتين أربعاً، وقد قامت الصلاة اثنتين، والتكبير مرّتين، والتوحيد مرّة؛ لحديث أبي محذورة: "أنّ النبيّ ﷺ علّمه الإقامة سبع عشرة كلمة" رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: السنّة حدر الإقامة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لما روى أبو عبيد بإسناده عن عمر ﷺ أنّه قال لمؤذّن بيت المقدس: "إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحذف"؛ ولأن الأذان إعلام الغائبين والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها؛ ولأنَّ هذا معنًى يحصُلُ به الفرقُ بين الأذانِ والإقامةِ، فاستحبَّ، كالإفرادِ.
- مسألة: يسنّ أن يقيم من أذّن، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "من أذَّن فهو يقيم"؛ رواه الترمذيّ، وضعّفه الألبانيّ، ولكن عليه العمل من زمن النبيّ ﷺ فما بعده، فإنّ بلالاً هو الذي كان يؤذّن، وهو الذي كان يقيم، وإذا أذّن ابن أم مكتوم فهو الذي كان يقيم، وهكذا.
- مسألة: يسنّ أن يقيم في مكانه إن سَهُلَ؛ لقول بلالٍ للنبيّ: "لا تسبقني بآمين" رواه أحمد، وأبو داود، وضعّفه الألبانيّ، وكان يقيم على المنارة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ السنّة أن يقيم في المسجد ولو أذّن في المنارة؛ لضعف الحديث السابق؛ ولقول عبد الله بن شقيق: "من السنّة أن يؤذّن في المنارة، ويقيم في المسجد" رواه ابن أبي شيبة.
- مسألة: يُكرَهُ لمقيم الصلاة المشيُ أثناءِ الإقامةِ، نصَّ على هذا الحنابلة، والجمهور، وهو الصحيح، وذلك لمخالفته السُّنَّةَ.
- مسألة: لا يصحّ الأذان إلا مرتّبا، وكذا الإقامة، وهذا بالإجماع؛ لأنَّها عبادة وردت على صِفة، فيجب أنْ تُفعَلَ كما وردت.
- مسألة: لا يصحّ الأذان إلا متواليا، وكذا الإقامة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّها عبادة واحدة، فلا يصحُّ أن تتفرَّق أجزاؤها.
- مسألة: يُكرَهُ التَّلحينُ في الأذان، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الأذانَ يَخرُج بالتلحينِ عن حدِّ الإفهامِ؛ ولأنَّ السَّلفَ تجافَوْه، وإنَّما أحْدَثه العجمُ في بلادِهم؛ ولأنَّه يُنافي الخشوعَ والوقار، وعن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: "أنَّه قال لرجل: أذِّن أذانًا سَمْحًا وإلَّا فاعتزِلْنا" رواه البخاريّ معلَّقًا، وقال ابنُ حَجَر: "والظاهر أنَّه خاف عليه من التطريبِ الخروجَ عن الخشوع، لا أنَّه نهاه عن رفْع الصوت".

- مسألة: يصحّ الأذان ولو مُلَحَّنَا، أي فيه إطراب، وكذا الإقامة مع بقاء المعنى، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه يحصل به المقصود؛ ولعدم المبطل.
- مسألة: لا يصحّ الأذان إذا كان ملحونا لحنا يُحيل المعنى، وكذا الإقامة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن فيه صرفٌ للفظ عن معناه المراد إلى معنى آخر غير مراد.
- مسألة: يُكرَه للمؤذّن الكلامُ اليسيرُ لغيرِ حاجةٍ أثناءَ الأذانِ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "جاء رجلٌ والنبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يخطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجمعةِ، فقال: أصَلَّيْتَ يا فُلان؟ قال: لا، قال: قُمْ فارْكَعْ"، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ رسولَ اللهِ تكلَّم في الخُطبة، فالأذانُ أَوْلى ألَّا يَبطُلَ؛ فإنَّه يصحُّ مع الحدَثِ، وكَشْفِ العَورةِ، وقاعدًا، وغير ذلك من وجوهِ التَّخفيفِ، وعن سُليمانَ بن صُرَدٍ: "أنَّه كان يؤذِّنُ في العسكرِ فيأمر غلامَه بالحاجةِ، وهو في أذانه" رواه الفضلُ بن دُكَينٍ، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وصحَّح إسناده ابنُ حَجَر، والعينيُّ؛ ولِمَا فيه من ترْك سُنَّة الموالاة؛ ولأنَّه ذِكرٌ معظَّم كالخُطبة، فلا يَسَعُ ترْكُ حُرمتِه؛ ولِمَا للأذانِ مِن شَبَهٍ بالصَّلاةِ، فهما يُفتَتَحانِ بالتَّكبير، ويُؤدَّيانِ مع الاستقبالِ، وتَرَتُّبِ كلماتِ الأذان، كأركان الصَّلاة، ويَختصَّان بالوقتِ.
- مسألة: لا يجزيء الأذان قبل الوقت، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا حضرت الصَّلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم" رواه الشيخان؛ ولأن الأذان إعلام بدخول وقت الصَّلاة، والإعلام بدخول الشيء لا يكون إلا بعد دخوله.
- مسالة: المؤذّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، فلا ينبغي للمؤذّن أن يقيم إلا بإذن الإمام، فإن فعل ذلك فقد أخطأ السنّة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "المؤذّن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة" رواه البيهقيّ بإسناد جيّد، وحسّنه الألبانيّ؛ ولأن النظر الصحيح يدلّ عليه، فإنّ الصلاة التي تقام هي من شؤون الإمام فيما يختاره من الوقت الأنسب لها فيما يوافق السنّة وبما فيه الرفق بالمأمومين.
- فائدة: معنى: "المؤذن أملك بالأذان": أي وقته موكولٌ إليه؛ لأنه أمين عليه. و"الإمام أملك بالإقامة": أي لا تقام الصلاة إلا بإشارته وإذنه.
- مسألة: يسنّ جلوس المؤذّن بعد أذان المغرب يسيرا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهيّة أن

يتَّخذها النَّاسُ سُنَّة" رواه البخاريّ؛ ولحديث في الصحيحين: "بين كُلِّ أذانين صلاة"، والمقصود بالأذانين هنا الأذان والإقامة قطعا.

- مسألة: يشرع لسامع الأذان متابعته سرّا، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ المؤَذِّنُ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "أنّ رجلاً سأل النبيّ فقال: يا رسول الله إنّ المؤذّنين يفضلوننا، فقال: قُلْ كما يقولون، فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَه" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يُستحَبُّ إجابةُ المؤذِّن بمثل ما يقولُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ فقُولوا مثلَ ما يقولُ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأمرَ في الحديثِ للاستحبابِ، وقد صَرَفه عن الوجوبِ أثر ثَعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرَظيّ: "أنَّه أخبره أنَّهم كانوا في زمانِ عُمرَ بن الخطَّاب، يصلُّون يومَ الجُمُعة، حتى يخرُجَ عُمَر، فإذا خرَج عُمَرُ، وجلس على المِنْبَر، وأذَّن المؤذِّنونَ . قال ثعلبةُ . جلَسْنا نتحدَّث، فإذا سكَت المؤذِّنون وقام عمرُ يخطُب، أنصَتْنا، فلم يتكلَّم منَّا أحدٌ فلو كانتْ إجابةُ المؤذِّن واجبةً، لَمَا جلس الصحابةُ يتحدَّثون" رواه مالك، والشافعيّ، والطحاويّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحّحه النوويّ، وقال الذهبيّ: فيه ثعلبة احتجّ به البخاريّ. وصحَّح إسناده العينيّ، وقال الألبانيّ: له متابِع، إسنادُه صحيح، وقال: "في هذا الأثر دليلٌ على عدم وجوبِ إجابةِ المؤذِّن؛ لجريانِ العمل في عهد عُمرَ على التحدُّث في أثناء الأذان وسكوتِ عُمرَ عليه". وعن أنس، قال: "كان رسولُ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . يُغِيرُ إذا طَلَع الفجرُ، وكان يَسْتَمِعُ الأذانَ، فإن سَمِعَ أذانًا أَمْسَك، وإلا أَغارَ، فسَمِعَ رجلًا يقولُ: الله أكبرُ الله أكبرُ. فقال رسولُ اللهِ: على الفِطْرَةِ، ثم قال: أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله. فقال رسولُ اللهِ: خرَجْتَ مِن النارِ، فنظروا فإذا هو راعي مِعْزًى" رواه مسلم، ووجه الدلالة: أنّ النبيّ كان يقولُ بخلافِ ما يقولُ المؤذِّنُ، فعُلم أنَّ الأمرَ بذلك على النَّدب لا على الإيجابِ.
- مسألة: يقول المستمعُ مِثلَ ما يقول المؤذِّنُ في جميعِ الكلماتِ إلَّا في الحيعلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، فإنَّه يقول: (لا حول ولا قُوَّة إلَّا بالله)، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدُكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، قال: أشهد أن لا إلهَ إلَّا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، قال: أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصَّلاة، قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله

أكبر، ثم قال: لا إله إلَّا الله، قال: لا إله إلَّا الله، مِن قلبِه، دخل الجَنَّةَ" رواه مسلم؛ ولأنَّ الأذكارَ الزائدةَ على الحيعلةِ يَشترِكُ السَّامِعُ والمؤذِّنُ في ثوابِها، وأمَّا الحيعلةُ فمقصودُها الدُّعاءُ إلى الصَّلاةِ، وذلك يحصُل من المؤذِّنِ، فعُوِّضَ السامعُ عمَّا يفوتُه من ثوابِ الحيعلةِ بثوابِ الحَوقلةِ؛ ولأنَّ الحَيعلةَ خِطابٌ، فإعادتُه عبَثٌ، بل سبيلُه الطاعةُ وسؤالُ الحولِ والقوَّة.

- فائدة: مناسبةُ الحوقلةِ لدُعاءِ المؤذِّن الذي لا يَليقُ بغيرِه، فمعناها التبرِّي من الحولِ والقوَّةِ على إتيانِ الصَّلاةِ والفَلاحِ إلَّا بحولِ اللهِ وقوَّتِه، والتفويضُ المحضُ إلى اللهِ.
- مسألة: متابعة المؤذّن مسنونة حتى للمصلّي؛ لعموم النصوص، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم مشروعيّة ذلك للمصلّي؛ لأن المصلّي متى أجاب فإنّ هذا يخلّ في خشوعه في صلاته وإقباله على الله فيها بمتابعة المؤذّن.
- مسألة: متابعة المؤذّن مسنونة للمتخلّي بعد خروجه من الخلاء، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ لم يجب المسلِّم عند قضاء حاجته، وأجابه بعد ذلك، وقال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: السنّة أن يتابع المؤذّن نفسه، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يتابعُ نفسَه؛ لأنه مخالف لظاهر قوله: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ المؤَذِّنُ" رواه الشيخان؛ ولأن المقصود مشاركة السَّامع للمؤذِّن في أصل الثواب.
- مسألة: السنّة أنْ يقول من يتابع الأذان: "رضيت بالله رَبًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً"، وذلك بعد الشهادتين، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "مَن قال حينَ يَسمعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دِينًا؛ غُفِرَ له ذنبُه" رواه مسلم.
- مسألة: السنّة أنْ يقول السامع في المتابعة في "الصلاة خير من النوم": "صدقت وبررت". هذا على المذهب، ولكن لا دليل عليه، قال ابن حَجَر: "وليس لصدقت وبررت أصل"، فالصحيح: أنْ يقول السامع مثل ما يقول المؤذّن: "الصَّلاةُ خير من النوم"؛ لأن النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول" رواه مسلم، وهذا عامٌّ في كلِّ ما يقول، إلا ما قام الدليل على تخصيصه بذكر خاصّ به، كقوله في الحيلعتين: "لا حول ولا قوّة إلا بالله".

- مسألة: يسنّ لسامع الأذان أن يصلي على النبيّ مُحَمَّد، وذلك بعد فراغ المؤذن، ثم يقول: "اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة، آت مُحَمَّد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمود الذي وعدّته"، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "إذا سَمِعْتُمُ المؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِن عِبادِ اللهِ، وأَرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فمَن سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفاعَةُ" رواه مسلم؛ ولحديث: "مَن قال حين يسمع النداء: اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، حلّت له شفاعتي يوم القيامة" رواه البخاريّ.
- فائدة: زيادة "إنك لا تخلف الميعاد"؛ زيادة صحيحة عند جمع من المحدّثين أخرجها البيهقيّ بسند صحيح من حديث جابر، وقد صحّحها الشيخ ابن باز. وهي ممّا يُختم به الدُّعاء، كما قال تعالى: {رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ} [آل عمران:١٩٤].
- مسألة: يُستحَبُّ الدُّعاءُ للنبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بالوسيلةِ والفضيلةِ بعدَ الأذانِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ للحديثين السابقين.
- مسألة: يستحبّ الدعاء بين الأذان والإقامة، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامةِ، فادْعوا" رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبّان، وجوَّد إسنادَه ابنُ القطَّان، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "ثِنتانِ لا تُردَّانِ، أو قلَّما تُردَّانِ: الدُّعاءُ عند النِّداءِ، وعندَ البأسِ حين يُلحِمُ بعضُهم بعضًا" رواه أبو داود، والدارميّ، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وقال ابن حَجَر: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّح إسنادَه الشوكانيُّ، وصحَّحه الألبانيُّ؛ ولحديث: "أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّ المؤذنين يفضلوننا. قال: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعْطه" رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: تُسَنُّ متابعة المؤذن في إقامته للصلاة؛ لعموم حديث: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن" متفق عليه، والإقامة تعدّ نداء، وتُعَدُّ أذانا؛ لحديث في الصحيحين: "بين كلّ أذانين صلاة"، فسمّى الإقامة أذانا، ولحديث أبي أمامة: "أنّ بلالا أخذ في الإقامة، فلمّا قال قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ: أقامها الله وأدامها" رواه أبو داود. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ متابعة المقيم لا تشرع؛ لأن الحديث الوارد في الترديد خاصّ بالأذان فقط؛ ولأن الإقامة سمّيت أذاناً على سبيل التغليب، وهذا التغليب يكون إذا جمع اللفظان في لفظ واحد، أمّا الأذان فقط فلا يطلق على الإقامة؛ ولأن حديث أبي أمامة السابق ضعيف جدّا، ضعّفه النوويّ، وابن حَجَر، والألبانيّ.

- مسألة: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر أو إرادة الرجعة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلّي" رواه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ ولحديث: "أنّ رجلاً خرج من المسجد بعدما أذّن فيه، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم" رواه مسلم.
- مسألة: لا بأس بالخروج من المسجد بعد الأذان لمن قصد مسجدا أخر لحاجة أو غرض صحيح. هذا على الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة.
- مسألة: يُشرَعُ عندَ سماعِ أذانِ أكثرَ مِن مَسجدٍ أن يُجيبَ كلَّ المؤذِّنينَ الذين يَسمَعُهم إذا كانَ أذانُهم مشروعًا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ تيميَّة، والشوكانيُّ، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابن عُثَيمين؛ لعموم حديث: "إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ.." رواه مسلم؛ ولتعدُّدِ السببِ، وهو السَّماعُ؛ ولأنَّه ذِكرٌ يُثاب عليه.
- مسألة: يُستحبُّ لِمَن فاتَه شيءٌ من الأذانِ أن يُجيبَ المؤذِّنَ في كلِّ أذانِه ما سمِعَ منه وما لم يَسمعْ، وهذا قولٌ عند الحنابلة، وهو الصحيح، واختاره ابنُ عُثَيمين؛ لحديث في الصحيحين: "إذا سمعتُمُ النِّداءَ، فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ المتبادَرَ إذا سمعتُم الكلَّ أو البعضَ خُصوصًا، وقد قال: "فقولوا مِثلَ ما يقولُ"، لا ما قال.
- **باب شروط الصلاة:**
- مسألة: لصحّة الصلاة تسعة شروط:

. الأوّل: الإسلام، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة:٢٧]؛ ولقوله تعلى في الكافرين: {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا} [الفرقان:٢٣].

. الثاني: العقل، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن حبّان، والحاكم، وحسَّنه البخاريّ؛ ولأن المجنون لا قصد له صحيح.

. الثالث: التَّمييز، وهذا بالإجماع؛ لأن غير المميّز لا قصد له صحيح.

. الرابع: دخول الوقت، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ حزمٍ؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء:١٠٣]،

أي مؤقَّتاً بوقته؛ ولقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء:٧٨].

. الخامس: الطهارة من الحدث، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ: ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ بَطَّالٍ، والنوويُّ؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:٦]؛ ولحديث: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" رواه الشيخان.

. السادس: ستر العورة، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١]، وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ قرَنَ أخْذَ الزينة بذِكر المساجدِ، والزينةُ المأمورُ بها هي الثيابُ الساترةُ للعورةِ؛ لأنَّ الآيةَ نزلتْ من أجلِ الذين كانوا يَطوفونَ بالبيتِ عُراةً، وهذا ما لا خِلافَ فيه بين العلماءِ؛ ولحديث: "لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ" رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وحسّنه الترمذيّ، وابن العربيّ، وصحَّحه ابنُ الملقِّن، وأحمد شاكر، والألبانيّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ كثير، وابن باز؛ ولحديث في الصحيحين: "إذا صليت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيّقا فاتزر به"؛ وللإجماع على فسادِ مَن ترَكَ ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به، وصلَّى عُريانًا؛ ولأنَّ المصلِّي يُناجي ربَّه، فيُشترَطُ في حقِّه أفضلُ الهَيئاتِ، والمكشوفُ العورةِ ليس كذلك.

. السابع: الطهارة من النجاسة في البَدنِ والثَّوبِ والمكان، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وحُكيَ عن عامَّة العلماءِ، وحُكيَ الإجماع على ذلك؛ لقول الله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر:٤]؛ ولحديث: "اغسلي عنك الدم وصلّي" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "قام أعرابيٌّ فبال في المسجِدِ، فتناوله الناسُ، فقال لهم النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: دَعُوه وهَرِيقوا على بولِه سَجْلًا من ماءٍ، أو ذَنوبًا من ماءٍ، فإنَّما بُعِثتُم مُيسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرينَ" رواه البخاريّ.

. الثامن: استقبال القبلة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبد البرّ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ؛ لقول الله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة:١٥٠]؛ ولحديث في الصحيحين: "إذا قمت إلى الصَّلاة فأسبغ الوُضُوء، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر".

. التاسع: النيّة، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "إنَّما الأعمال بالنيَّات.." متّفق عليه.

- مسألة: أولُ وقتِ صلاةِ الظهرِ: زوالُ الشَّمسِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبد البَرّ، والنوويُّ؛ لقول الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

اللَّيْلِ} [الإسراء:٧٨]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ المرادَ بدُلوكِ الشَّمسِ زوالُها على قولِ طائفةٍ من السَّلفِ؛ ولحديث" "كانَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصلِّي الهجيرَ ـ التي تَدْعونها الأُولى ـ حين تَدحَضُ الشَّمسُ.." رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "ووقتُ صلاةِ الظهرِ إذا زالتِ الشَّمسُ عن بَطنِ السَّماءِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنَّ النبيَّ أمَرَ المؤذِّنَ فأقامَ بالظهرِ حين زالتِ الشمسُ" رواه مسلم.

- مسألةٌ: آخِرُ وقتِ الظهرِ: إذا صارَ ظِلُّ الشيءِ مِثلَه غيرَ الظلِّ الذي يكونُ عندَ الزوالِ، أي بعد فيء الزوال، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وحُكِي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "إذا صَليتُم الفجرَ فإنَّه وقتٌ إلى أن يَطلُعَ قرنُ الشَّمسِ الأوَّلُ، ثم إذا صليتُم الظهرَ فإنَّه وقتٌ إلى أن يَحضُرَ العصرُ.." رواه مسلم؛ ولحديث: "ثم أخَّرَ الظهرَ حتى كان قريبًا من وقتِ العصرِ بالأمس..، ثم قال في آخِره: الوقتُ بَينَ هَذينِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أمَا إنَّه ليس في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرى" رواه مسلم.
- فائدة: الفيء: هو الظلّ بعد الزوال. سمّي فيئاً من فاء إذا رجع، أمّا الظلّ قبل الزوال فلا يسمّى فيئاً. ولفظة: "الظلّ" شاملة للظلّ قبل الزوال وبعده. أمّا لفظة: "الفيء" فهي خاصّة بالظلّ بعد الزوال.
- فائدة: لمعرفة علامة الزَّوال بالسَّاعة يقسمْ ما بين طُلوع الشَّمس إلى غروبها نصفين.
- مسألة: يُستحبُّ تعجيلُ صلاة الظُّهرِ في غيرِ حرٍّ ولا غَيمٍ، وهذا بالإجْماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.
- مسألة: يُستحبُّ الإبرادُ بصلاة الظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أذَّن مؤذِّنُ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ الظُّهرَ، فقال له: أَبرِدْ أَبرِدْ، أو قال: انتظر انتظرْ، وقال: شِدَّةُ الحرِّ مِن فَيحِ جَهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدوا عن الصَّلاةِ، حتى رَأيْنا فَيْءَ التُّلولِ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْرِدوا بالصَّلاة؛ فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيحِ جَهنَّمَ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "كان النبيُّ إذا اشتدَّ البردُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أَبْرَدَ بالصَّلاةِ" رواه البخاريّ.
- مسألة: سنيّة تأخير الظهر في شدّة الحرّ يشمل من صلّى في المسجد ومن صلّى في البيت، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لتمام الخشوع في الصلاة، فمن صلّى في شدّة الحرّ يكون خشوعه ليس كما لو كان في وقت الإبراد؛ ولتنفّس جهنّم، وهذا أمر معنويّ لا حسّي.

- مسألة: يسنّ تأخير الظهر في جماعة لوجود غَيْمٍ؛ لاحتمال المطر والريح؛ ليجمعها جمعاً صوريّا مع العصر. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم استثناء هذه الصُّورة؛ لأن هذا التعليل مخالف لعموم الأدلَّة الدَّالَّة على فضيلة أوّل الوقت؛ ولأنه قد تحصُل غيوم عظيمة، ومع ذلك لا تُمطر.
- مسألة: يستثنى من استحباب تأخير صلاة الظهر في شدّة الحرّ: صلاة الجمعة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كنّا نجمع مع النبيّ ﷺ إذا زالت الشمس" رواه الشيخان؛ ولحديث: "ما كنّا نقيل ولا نتغدّى يوم الجمعة إلا بعد صلاة الجمعة" رواه الشيخان، والقيلولة إنما تحتاج إليها في الغالب في الحرّ.
- مسألة: أوَّلُ وقت العصرِ: أن يكونَ ظِلُّ كلِّ شيء مِثلَه، ولا يُعدُّ في ذلك الظلُّ الذي كان في أوَّلِ زوالِ الشَّمسِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مرتفعةٌ حيَّة، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لا يُمكِن أنْ يذهبَ بعدَ صلاةِ العصرِ مِيلينِ وثلاثةً والشمسُ بعدُ لم تتغيَّرْ بصُفرةٍ ونحوِها إلَّا إذا صلَّى العصرَ حين صارَ ظلُّ الشيءِ مِثلَه، ولا يَكاد يَحصُلُ هذا إلَّا في الأيَّامِ الطويلةِ؛ ولحديث: "أنَّ جبريلَ ـ عليه السلام ـ جاءَ إلى النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حتى إذا كان فَيْءُ الرجلِ مثلَه، جاءَه للعصرِ فقال: قُمْ يا محمَّد، فصلِّ العصرَ" رواه النسائيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال ابنُ تيميَّة: مستفيض، وقال ابنُ الملقِّن: إسنادُ كلّ رجالِه ثقاتٌ. وصحَّحه الألبانيّ، وقال الوادعيّ: حسن؛ ولحديث: "ثمَّ صلَّى العصرَ حِينَ رأى الظلَّ مِثلَه" رواه النسائيّ، وابن عبد البَرّ، وقال: مسندٌ ثابتٌ صحيح. وقال ابن الملقِّن: رجال إسنادِه أخرج لهم مسلمٌ في صحيحه. وحسَّنه الألبانيّ، والوادعيُّ.
- مسألة: وقت العصر الاختياريّ: من مصير ظلّ الشيء مثله إلى مصير ظلّ الشيء مثليه بعد فيء الزوال؛ لحديث: "أنّ جبريل ـ عليه السلام ـ صلّى بالنبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ العصر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه" رواه الأربعة إلا النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ. وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ، واستظهرَه من الحنابلةِ ابنُ مُفلح، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنُ عُثَيمين، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمة: أنّ وقتُ صلاةِ العصرِ المختارُ يمتدّ إلى أنْ تَصفرَّ الشمسُ؛ لحديث: "وقتُ العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمسُ"

رواه مسلم، وهذه الزيادة تكون مقبولة؛ لأن الأخذ بالزَّائد متعيّن؛ ولأنَّ الأخذ بالزَّائد أخذٌ بالزَّائد والناقص، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد.

- مسألة: وقتُ صلاةِ العصرِ عِندَ الضَّرورةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة؛ لحديث: "مَن أَدْرَكَ من الصُّبحِ ركعةً قبل أن تَطلُعَ الشمسُ، فقدْ أدْرَكَ الصُّبحَ، ومَن أَدركَ ركعةً مِن العصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ، فقدْ أدْرَكَ العصرَ" رواه البخاري ومسلم. وسمّي هذا ضرورة؛ لأنه وقت يتدارك به أهل الضرورة الصلاة، كأن يبلغ الصبيّ، أو يسلم الكافر، أو تطهر الحائض، أو يستيقظ النائم.
- مسألة: من أخّر العصر إلى وقت الضرورة بلا عذر أثم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً" رواه مسلم، وفي رواية لأبي داود: "فإذا اصفرّت الشمس وكانت بين قرني شيطان" صحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يسنّ تعجيل العصر مطلقا، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ على وقتها"؛ ولحديث في الصحيحين: "أنه كان النبي يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مرتفعة؛ حتى إنهم يذهبون إلى رِحَالِهم في أقصى المدينة والشَّمسُ حَيَّةٌ"؛ ولأنه أسرع في إبراء الذِّمّة.
- مسألة: صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" رواه مسلم.
- مسألة: أوَّلُ وقتِ صلاةِ المغربِ، إذا غربَتِ الشمسُ وتَكامَلَ غُروبُها، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبد البَرِّ، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة؛ لحديث: "..ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابتِ الشَّمسُ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أتاه سائلٌ يسألُه عن مواقيتِ الصَّلاة، فلم يردَّ عليه شيئًا،...ثم أمَرَه فأقامَ بالمغربِ حين وقعتِ الشمسُ.."؛ ولحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يُصلِّي المغربَ إذا غربتِ الشَّمسُ وتوارتْ بالحِجابِ" رواه مسلم.
- مسألة: يمتدُّ وقتُ صلاةِ المغربِ إلى أن يَغيبَ الشَّفَقُ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو اختيار ابن القيّمِ، والصَّنعانيّ، والشوكانيّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ؛ لحديث: "..ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشفقُ.." رواه مسلم؛ ولحديث: "..ثم أخَّرَ المغربَ حتى كان

عندَ سقوطِ الشَّفقِ.." رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الشَّفقَ المعروفَ عند العربِ أنَّه الحُمرةُ، وهو مشهورٌ في شِعرِهم ونَثرِهم.

- فائدة: الشفق الأحمر يظهر عند غروب الشمس، ويكون معترضا في ناحية المغرب.
- فائدة: وقت المغرب يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف تقريباً؛ لأن المقدار الزمنيّ للشفق الأحمر يختلف باختلاف الفُصول، فتارة يطول وتارة يقصر؛ لكنّه يُعرف بالمشاهدة.
- مسألة: تعجيلُ صلاةِ المغربِ والمبادرةُ إليها في أوَّلِ وقتِها أفضلُ من تأخيرِها إلا ليلة مزدلفة لمن قصدها مُحْرِمًا، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ عبدِ البَرّ، وابنُ قُدامةَ، والقرطبيُّ، والنوويُّ؛ لحديث رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: "كنَّا نُصلِّي المغربَ مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فينصرفُ أحدُنا، وإنَّه لَيُبْصِرُ مواقعَ نَبلِه" رواه مسلم، وعن سَلمةَ بن الأكوعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يُصلِّي المغربَ إذا غرَبتِ الشَّمسُ، وتوارتْ بالحِجابِ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: يُفهَمُ من هذَينِ الحديثينِ أنَّ المغربَ تُعجَّلَ عقِبَ غروبِ الشَّمسِ.
- مسألة: يكره تأخير صلاة المغرب، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "لا تزال أمّتي على الفطرة ما لم يؤخّروا المغرب إلى اشتباك النجوم" رواه أبو داود، وأحمد بإسناد صحيح، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يَدخُلُ وقتُ صَلاةِ العِشاءِ بمَغِيبِ الشَّفقِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزمٍ، والنوويُّ، وابنُ عبدِ البرّ، والشوكانيُّ.
- مسألة: المرادُ بالشَّفقِ الذي يَدخُلُ به وقتُ العِشاءِ: هو الشَّفقُ الأحمرُ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قول الجمهورِ، والظاهريَّة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم؛ لحديث: "..ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابتِ الشمسُ، ما لم يَسقُطِ الشفقُ" رواه مسلم؛ ولحديث: "..ثم أخَّرَ المغربَ حتى كان عندَ سقوطِ الشفقِ" رواه مسلم؛ ولأنَّ المعروفَ عندَ العربِ أنَّ الشفقَ الحُمرةُ، وذلك مشهورٌ في شِعرهم ونَثرِهم، ويدلُّ عليه أيضًا نقلُ أئمَّة اللُّغة؛ ولأنَّ البياضَ لا يَغيب إلَّا عندَ ثُلُثِ اللَّيلِ الأوَّلِ، وهو الذي حدَّ ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ خروجَ أكثرِ الوقت به، فصحَّ يقينًا أنَّ وقتها داخلٌ قبل ثُلُث اللَّيلِ الأوَّل بيقين، فقد ثبَتَ بالنصِّ أنَّه داخلٌ قبل مغيبِ الشَّفقِ الذي هو البياضُ، فتبيَّن بذلك يقينًا أنَّ الوقتَ دخلَ بالشفقِ الذي هو الحُمرةُ.
- مسألة: وقت العشاء الاختياريّ: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل؛ لحديث: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ" رواه مسلم، ووقته الاضطراريّ إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث:

"ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ على مَن لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأُخرى، فمَن فعَل ذلك فلْيُصلِّها حين ينتبهُ لها" رواه مسلم؛ ولقول ابن عباس: "لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر، ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب، ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء، ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر" رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن المنذر. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه ليس للعشاء وقت اضطراريّ، بل ينتهي وقتها عند منتصف الليل؛ لقول الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ} [الإسراء:٧٨]، ويكون غَسَقُ الليل عند منتصفه؛ لأن أشدَّ ما يكون الليلُ ظُلمة في النصف، حينما تكون الشَّمس منتصفة في الأُفق من الجانب الآخر من الأرض؛ ولحديث: "وَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ" رواه مسلم؛ ولأن قوله: "إنما التفريط على من أخَّرَ الصَّلاة حتى يدخل وقتُ الصَّلاة الأُخرى"، يعني فيما وقتاهما متَّصل؛ ولهذا لا يدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظُّهر بالإجماع.

- مسألة: تأخيرُ صلاةِ العشاءِ أفضلُ إذا لم يَشقَّ على الناسِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابنُ تيميَّة، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "..وكان يَستحبُّ أنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ، التي تَدْعونَها العَتَمةَ، وكان يَكرَهُ النَّومَ قَبلَها، والحديثَ بَعدَها.." رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُؤخِّرُ صلاةَ العِشاءِ الآخِرةِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "..ولولا ضعفُ الضعيفِ، وسَقَمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هذه الصَّلاةَ إلى شَطْرِ الليلِ" رواه الخمسة إلا الترمذيّ، وقال الشوكانيّ: إسناده صحيح. وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا بأس بتعجيل صلاة العشاء، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "كان النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يصلّي العشاء لسقوط القمر لثالثة" رواه الأربعة إلا ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، وهذا يكون بعد غياب الشفق بوقت يسير قد لا يتجاوز ربع أو ثلث ساعة؛ ولحديث جابر في الصحيحين: "وأمّا العشاء فأحياناً وأحياناً، إذا رآهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ اجتمعوا عجّل وإذا رآهم أبطؤوا أخّر".
- مسألة: إذا طلَعَ الفجرُ الثَّاني، فقدْ دخَلَ أوَّلُ وقتِ صلاةِ الصُّبحِ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، والنوويُّ؛ لحديث: "..فأقامَ الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ، والناس لا يَكادُ يَعرِف بعضُهم بعضًا.." رواه مسلم.

- مسألة: يَمتدُّ وقتُ صلاةِ الفجرِ اختيارًا إلى طلوعِ الشَّمسِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قولُ جمهورِ العلماء من السَّلف والخلف، واختارَه ابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين؛ لحديث: "..ووقْتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشمسُ" رواه مسلم؛ ولحديث: "وقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم يَطلُعْ قرنُ الشمسِ الأوَّلُ" رواه مسلم؛ ولحديث: "مَن أَدركَ من الصُّبحِ ركعةً قبل أن تَطلُعَ الشمسُ، فقدْ أَدركَ الصُّبحَ.." رواه البخاري ومسلم، وَجْهُ الدَّلالَةِ: هذا الحديثُ نصٌّ في أنَّ مَن صلَّى الفجرَ قبلَ طلوعِ الشمسِ فإنَّه مدركٌ لوقتِها؛ فإنَّه إذا كان مدركًا لها بإدراكِه منها ركعةً قبلَ طلوعِ الشمسِ، فكيف إذا أَدركَها كلَّها قبلَ الطلوعِ؟!
- مسألة: الأفضلُ تَعجيلُ الصُّبحِ في أوَّلِ وقتِها إذا تَحقَّق طُلوعُ الفَجرِ، وهو التغليسُ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [البقرة:٢٣٨]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ من المحافظةِ عليها تَقديمَها في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّه إذا أَخَّرَها عرَّضَها للفواتِ؛ ولقول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران:١٣٣]؛ ولقول الله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة:١٤٨]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ المسارعةَ إلى الخيرِ والمسابقةَ إليه أفضلُ بنصِّ القرآنِ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قالت: "كُنَّ نِساءُ المؤمناتِ يَشهدْنَ مع رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ صلاةَ الفجرِ متلفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ، ثم يَنقلِبْنَ إلى بيوتهنَّ حين يَقضِينَ الصَّلاةَ، لا يعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ قولها هذا إخبارٌ عن أنه ﷺ كان يُداومُ على ذلك، أو أنَّه أكثر فِعله، ولا تَحصُلُ المداومةُ إلَّا على الأفضلِ؛ ولحديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبَتْ، والعشاءَ إذا كثُر الناسُ عَجَّلَ، وإذا قلُّوا أخَّر، والصبحَ بَغلَسٍ" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "وأمّا الصبح فكان النبيّ ﷺ ينفتل منها حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستّين إلى المائة"، أي يعرف الرجل جليسه القريب منه، وأمّا البعيد عنه فلا يعرفه، وكان النبيّ ﷺ قد أطال بالصلاة، فدلّ على أنه كان يعجلها. وأمّا الحديث الذي رواه الخمسة بإسناد صحيح: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" فمعناه: تيقّنوا وتثبّتوا من دخول وقته.
- فائدة: مقدار ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يختلف باختلاف الشتاء والصيف، فقد يكون ساعة ونصفاً، وقد يكون ساعة وربعاً، وهو في الشتاء أطول.

- مسألة: إذا كانت البلدُ يطولُ فيه النَّهار جدًّا أو العكس، لكن يتمايزُ فيه الليلُ مِن النَّهار بطلوعِ فجرٍ، وغروبِ شمسٍ خلالَ أربعٍ وعشرين ساعةً، فيجبُ على أهلِه أن يصلُّوا الصلواتِ الخمسَ في أوقاتِها المعروفةِ، وهذا قولُ ابن بازٍ، وبه صدر قرارُ هيئةِ كبار العلماء، وهو قرارُ المجمَعِ الفقهيّ الإسلاميّ، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء:٧٨]؛ ولعموم قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء:١٠٣]، وعن بُريدةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ سألَه رَجُلٌ عن وَقْتِ الصَّلاةِ، فقال له: صلِّ معنا هذينِ ـ يعني اليومينِ ـ، فلمَّا زالَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بلالًا فأذَّنَ، ثم أمَرَه فأقامَ الظُّهْرَ، ثم أمَرَه فأقامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، ثمَّ أَمَرَه فأقامَ المغْرِبَ حين غابَتِ الشَّمْسُ، ثم أمَرَه فأقامَ العِشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، ثم أمَرَه فأقامَ الفَجْرَ حين طَلَعَ الفجرُ، فلمَّا كان اليومُ الثَّاني أَمَرَه أن يُبْرِدَ بالظُّهْرِ فأبْرَدَ بها، فأنعَمَ أن يُبْرِدَ بها ـ أي بالغَ في الإبرادِ بها ـ، وصلَّى العصرَ والشَّمْسُ مرتفعةٌ، أخَّرَها فوق الذي كان، وصلَّى المغرِبَ قبل أن يَغيبَ الشَّفَقُ، وصلَّى العِشاءَ بعد ما ذهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، وصلَّى الفجْرَ فأسفَرَ بها، ثم قال: أين السَّائِلُ عن وقتِ الصَّلاةِ؟ فقال الرجُلُ: أنا يا رسولَ اللهِ. قال: وقتُ صلاتِكم بينَ ما رأيتُم" رواه مسلم؛ ولحديث: "وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زالَتِ الشَّمْسُ وكان ظِلُّ الرَّجُلِ كطُولِه ما لم يَحْضُرِ العَصْرُ، ووقْتُ العَصْرِ ما لم تصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووَقْتُ صلاةِ المغْرِب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقْتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ الأَوْسَطِ، ووقتُ صَلاةِ الصُّبْحِ من طلوعِ الفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فأمْسِكْ عن الصَّلاةِ؛ فإنَّها تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَة من الحديثين: النُّصوصُ ـ ومنها هذانِ الحديثان ـ لم تفرِّقْ بين طُولِ النَّهار وقِصَرِه، وطولِ اللَّيلِ وقِصَرِه ما دامت أوقاتُ الصلواتِ متمايزةً بالعلاماتِ التي بيَّنَها رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ.
- مسألة: البلدُ الذي يستمرُّ فيه اللَّيلُ أو النَّهارُ أربعًا وعشرين ساعةً فأكثرَ، يجبُ على أهلِه أن يصلُّوا الصلواتِ الخمسَ في كلِّ أربعٍ وعشرينَ ساعةً، وأن يَقْدُروا لها أوقاتَها، على حَسَبِ أقرَبِ البلادِ إليهم، ممّا يكونُ فيه ليلٌ ونهارٌ يتمايزانِ في أربعٍ وعشرين ساعةً، وهو قولُ ابن بازٍ، وابنِ عثيمين، وبه صدر قرارُ هيئةِ كبارِ العُلماءِ وهو قرارُ المجمعِ الفقهيّ الإسلاميّ، وهو الصحيح؛ لحديث: "ذَكَرَ رسولُ الله الدَّجَّالَ ذاتَ غداةٍ... إلى أن قال: قلنا يا رسولَ اللهِ وما لُبْثُه في الأرضِ؟ قال: أربعون يومًا؛ يومٌ كسَنَةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرُ أيامِه كأيَّامِكم. قلنا: يا رسولَ اللهِ، فذلك اليومُ

الذي كسنةٍ أتَكْفِينا فيه صلاةُ يومٍ؟ قال: لا، اقدُرُوا له قَدْرَه" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يعتَبِرِ اليومَ الذي كسنةٍ يومًا واحدًا تكفي فيه خمسُ صلواتٍ، بل أوجَبَ خَمْسَ صلواتٍ في كلِّ أربعٍ وعشرينَ ساعةً، وأمَرَهم أن يُوَزِّعوها على أوقاتِها اعتبارًا بالأبعادِ الزَّمنية التي بَيَّنَ أوقاتَها في اليوم العاديِّ. وكذلك الحالُ مع الصِّيامِ؛ إذ لا فارِقَ في ذلك بين الصَّوْمِ والصَّلاةِ. وأمَّا كَوْنُ هذا التقديرِ مبنيًّا على أقرَبِ بلدٍ منهم، يكون فيه ليلٌ ونهارٌ يتعاقبانِ في أربعٍ وعشرين ساعة؛ فلأنَّ إلحاقَ البَلَدِ في جغرافِيَّته بما هو أقرَبُ إليه أَوْلَى من إلحاقِه بالبعيدِ؛ لأنَّه أقرَبُ شَبَهًا به من غيرِه.

- مسألة: يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ إلى آخِرِ الوقتِ بحيثُ تقَعُ جميعًا في الوقتِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "..أمَا إنَّه ليس في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرى، فمَن فعَلَ ذلك فلْيُصلِّها حينَ ينتبهُ لها" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "..وقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم يَطلُعْ قرنُ الشمسِ الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ الظهرِ إذا زالتِ الشمسُ عن بَطنِ السَّماءِ، ما لم يَحضُرِ العصرُ.." رواه مسلم.
- مسألة: تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها؛ لحديث: "من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته" متفق عليه؛ ولأن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جُزءاً من الوقت، وإدراك الجُزء كإدراك الكُلِّ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، واختارَه ابنُ عبد البَرِّ، وابن تيميّة، والشوكانيُّ، وابنُ عُثَيمين: أنه لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة في وقتها، وذلك لحديث: "مَن أَدْرَك مِن الصُّبحِ ركعةً قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ، فقدْ أدْرَكَ الصُّبحَ، ومَن أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ، فقدْ أدركَ العَصرَ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ مفهومُه: أنَّ مَن أدرك أقلَّ من ركعةٍ، فإنَّه لم يُدرِكِ الصَّلاةَ؛ ولأنَّ إدراكَ الجمعةِ لَمَّا تَعلَّق بركعةٍ ولم يتعلَّق بأقلَّ منها وجَب أنْ يكونَ إدراكُ غيرها من الصلواتِ متعلقًا بركعةٍ، ولم يتعلَّقْ بأقلَّ منها.
- مسألة: لا يصلّي صلاةً قبل غلبة ظنّه بدخول وقتها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أفطر هو وأصحابه بغلبة الظَّنِّ، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ" رواه البخاريّ؛ ولأن القاعدة تقول: "الغالب كالمحقّق، والنادر لا حكم له".

- فائدة: غلبة الظنّ بدخول وقت الصلاة يكون باجتهاد من عارف بعلامات دخول الوقت، وتكون بِخَبَرِ ثقةٍ مُتيقِّن أو مقلّد.
- فائدة: مراتب الإدراك سِتٌّ:

. الأولى: العلم، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما.

. الثانية: الجهل البسيط، وهو عدم الإدراك بالكليّة.

. الثالثة: الجهل المركب، وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

. الرابعة: الوهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدّ راجح.

. الخامسة: الشكّ، وهو إدراك الشيء مع احتمال مساوٍ.

. السادسة: الظنّ، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مرجوح.

- مسألة: إن أحرم المصّلي باجتهاد، فبان أنه أحرم بالصلاة قبل الوقت كانت له نفلا ولزمه صلاتها في وقتها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن دخول الوقت شرط لصحّة الصلاة.
- مسألة: إن أحرم المصلّي باجتهاد، فبان أنه أحرم بالصلاة بعد الوقت، فَفَرْضٌ، وهذا بالإجماع؛ لأنه فعل ما أمر به واتّقى الله ما استطاع.
- مسألة: مَن بلَغَ في وقتِ الصَّلاة بعدَ أن أدَّاها، فلا يجب عليه إعادتها، وهذا على قول في المذهبِ قوَّاه ابنُ تيميَّة، واختارَه ابن عُثَيمين، وهو الصحيح، وذلك لأنَّه أدَّى وظيفةَ الوقتِ، وصلَّى الواجبَ بشروطه، فلم يلزمْه إعادتُها.
- مسألة: إن أدرك مكلّف من وقت الفريضة قدر التحريمة، ثم زال تكليفه، ثم كلّف بعد خروج وقتها لزمه قضاؤها؛ لأنه أدرك من وقتها قدراً تجب به الصلاة، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصَّلاة بمقدار فعل الصَّلاة؛ لأن له أن يؤخِّرَ هذه الصَّلاة حتى يتضايق وقتها، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرِّط ولا معتدٍ.
- مسألة: إن أدركت مكلّفة من وقت الفريضة قدر التحريمة ثم حاضت، ثم طهرت بعد خروج وقتها لزمها قضاؤها؛ لأنها أدركت من وقتها قدراً تجب به الصلاة، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمها القضاء؛ لأن للإنسان أن يؤخِّرَ الصَّلاة حتى يتضايق وقتها، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرِّط ولا معتدٍ؛ بل فاعل ما يجب عليه، ولأن هذا

الأمر يقع كثيراً في حيض النِّسَاء، ولم يُنقل أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت أُلزِمَت بقضاء الصَّلاة التي حاضت في أثناء وقتها، والأصل براءة الذِّمّة.

- مسألة: من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها؛ لأن ذلك قد صحّ عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس، ولا يعلم لهما مخالف، فكان حجّة؛ ولأن وقت الصَّلاة الثانية وقت للأولى عند العُذر الذي يُبيح الجمع، فلمّا كان وقتاً لها عند العُذر صار إدراك جُزء منه كإدراك جزء من الوقتين جميعاً، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية في المذهب: أنه لا يلزمه إلا الصَّلاة التي أدرك وقتها فقط،؛ لحديث في الصحيحين: "من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة"، و"أل" في قوله: "الصَّلاة" للعهد، أي أدرك الصَّلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأمّا الصَّلاة التي قبلها فلم يدرك شيئاً من وقتها، وقد مَرَّ به وقتها كاملاً، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف نلزمه بقضائها؟!؛ ولأن وقت الصلاتين وقت لهما جميعاً عند العذر فقط.
- مسألة: لا قَضاءَ على مجنونٍ فيما خرَج وقتُه من الفرائضِ، سواءٌ قلَّ زمَنُ الجنونِ أمْ كثُر، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وحُكيَ فيمَن كان جُنونُه مطبقًا: الإجماعُ؛ لحديث: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن حبَّان، والحاكم، وحسَّنه البخاريّ، وصحَّحه ابن حزم، والنوويُّ، والألبانيّ؛ ولأنَّ شَرْطَ وجوبِ الصَّلاةِ العقلُ، وهو مفقودٌ في المجنونِ.
- مسألة: لا قضاءَ على المغمَى عليه فيما خرَجَ وقتُه من الفرائضِ، سواءٌ قلَّ زمَنُ الإغماءِ أم كثُر، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ، اختارَه ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبد البَرِّ، وابنُ عُثيمين، فعن نافعٍ: "أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ أُغمي عليه، فذَهَب عقْلُه، فلمْ يقضِ الصَّلاةَ" رواه مالك، وعبد الرزاق، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحَّحه ابن حزم، والنوويّ، وصحح إسناده ابن حَجَر؛ ولأنَّ المغمى عليه لا يَعقِلُ، ولا يَفهَم، فالخطابُ عنه مرتفعٌ؛ وللقياس على المجنونِ بجامعِ زوالِ العَقلِ؛ ولأنَّ القضاءَ يَنبني على وجوبِ الأداءِ، والأداءُ لا يجِبُ على المغمَى عليه، فلا يجِبُ عليه القضاءُ، بخلافِ النَّومِ؛ لأنَّه باختيارِه، فلا يُعذَر؛ ولأنَّه بزوالِ عَقلِه عاجزٌ عن الصَّلاةِ، فتَسقُط عنه.
- مسألة: مَن سَكِرَ حتَّى خرَجَ وقتُ الصَّلاةِ، فَفرضٌ عليه أنْ يُصلِّيَها، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلِك: ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ نُجيمٍ؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء:٤٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الله

لم يُبِحْ للسكرانِ أنْ يُصلّيَ؛ حتى يعلمَ ما يقولُ، فإذا عَلِمَ ما يقولُ لزمتْه الصَّلاةُ؛ أداءً إنْ كان في وقتِها، أو قضاءً إنْ كان بعدَ الوقتِ.

- مسألة: مَن زالَ عقلُه ببنجٍ أو دواءٍ، لزمَه القضاءُ وإنْ طالتِ المدَّة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ عُثيمين، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة، وذلك لأنَّه بصُنعِ العباد، ولا يطولُ غالبًا، فأشبه النومَ؛ ولأنَّ ذلك لا يُسقِطُ الصومَ، فكذا الصَّلاةُ؛ ولأنَّ العذرَ إذا جاءَ من جِهةِ غيرِ مَن له الحقُّ لا يُسقِطُ الحقَّ.
- مسألة: مَن ترَكَ صلاةً عمدًا حتى خرَج وقتُها لزِمَه القضاءُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: {وأقيموا الصَّلاة} [البقرة:٤٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يُفَرِّقْ بين أن يكون في وَقْتِها أو بَعْدَها. وهو أمرٌ يقتضي الوجوبَ؛ ولحديث: "مَن نسِيَ صلاةً، فلْيُصلِّ إذا ذكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلِك" رواه الشيخان؛ ولحديث: "مَنْ نسِيَ صلاةً، أو نام عنها، فكفَّارتُها أن يُصلِّيَها إذا ذكَرَها" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه إذا وجَبَ القضاءُ على التارِكِ ناسيًا والنائم، فالعامدُ أَوْلَى؛ ولأنَّ فِطْرَ يومٍ في رمضانَ يُوجِبُ القضاءَ، فكذلك الصَّلاةُ إذا لم تُؤَدَّ في وقتِها يجبُ قضاؤُها، وإنْ كان كلاهما آثمًا بالتأخيرِ؛ ولأنَّ الديونَ التي للآدميّين إذا كانتْ متعلِّقةً بوقتٍ، ثم جاء الوقتُ لم يَسقُطْ قضاؤُها بعدَ وجوبِها ـ وهي ممَّا يُسْقِطُها الإبراءُ ـ فكان في دُيونِ اللهِ التي يصحُّ فيها الإبراءُ أَوْلى ألَّا يسقطَ قضاؤُها إلَّا بإذنٍ منه، وفي الحديث: "فدَينُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقضَى" رواه الشيخان.
- مسألة: يجبُ قضاءُ الفوائتِ على الفورِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن نسِيَ صلاةً فلْيُصلِّ إذا ذكَرها، لا كفَّارة لها إلَّا ذلك؛ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "فلْيُصلِّها" اللام للأمْر، وقد علَّقه بقوله: "إذا ذكَرَها"، وهذا يدلُّ على أنَّها تُقضَى فورَ الذِّكر، وفورَ الاستيقاظِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأمر الوجوبُ والفوريَّة؛ ولأنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ بعدَ الوقتِ معصيةٌ يجبُ الإقلاعُ منها فورًا؛ ولأنَّ هذا دَينٌ واجبٌ عليه، والواجبُ المبادرةُ به؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَدرِي ما يَعرِضُ له إذا أخَّر. وأمّا حديث أبي هريرة في الصحيحين في نومه ﷺ وأصحابه في سفر عن صلاة الغداة، قال: "ليأخذ كلّ رجل فيكم برأس راحلته، فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة"، فقد وقع فيه التأخير لمصلحة الصلاة، فإنّ هذا موضع غفلة وحضر فيه الشيطان، فمن مصلحة الصلاة وتمامها وتمام خشوعها أن ينتقل لموضع آخر.

- مسألة: يجِبُ ترتيبُ الفوائتِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلفِ، فعن جابرٍ ـ رضي الله عنهما ـ: "أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ جاءَ يومَ الخندقِ، بعدَما غربتِ الشمسُ فجَعَل يسبُّ كُفَّارَ قريشٍ، قال: يا رسولَ الله، ما كدتُ أُصلِّي العصرَ، حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ، قال النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: واللهِ ما صَلَّيْتُها، فقُمْنا إلى بُطحان، فتوضَّأَ للصلاةِ وتَوضَّأْنا لها، فصَلَّى العصرَ بعدَما غرَبتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ترتيبَ الفوائتِ لو كان مستحبًّا لَمَا أخَّرَ المغربَ التي يُكرَهُ تأخيرُها؛ لتحقيقِ ترتيبِ الصلواتِ، فتَعيَّن أنْ يكونَ لازمًا، وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "إنَّ المشركين شَغَلوا رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن أربعِ صلواتٍ يومَ الخندقِ حتى ذهَبَ من اللّيلِ ما شاءَ اللهُ، فأمَرَ بلالًا فأذَّنَ ثم أقامَ، فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ فصلَّى العِشاءَ" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وقال الترمذيُّ: ليس بإسنادِه بأسٌ، إلَّا أنَّ أبا عُبيدة لم يسمعْ من أبيه (ابن مسعود)، وقال البيهقيّ: فيه أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسلٌ جيّد. لكن قال ابن رجب: وأبو عبيدة، وإنْ لم يَسمع من أبيه، إلَّا أنَّ أحاديثَه عنه صحيحةٌ، تلقَّاها عن أهلِ بيته الثِّقات العارفين بحديثِ أبيه، قاله ابنُ المدِينيّ وغيرُه. وقال ابنُ العربيّ: إسنادُه لا بأسَ به، وقال الذهبيّ: إسناده صالح. وحسَّنه الألبانيّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قضاها مرتَّبةً، وقد قال: "صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي" رواه البخاريّ؛ ولأنَّهما صلاتانِ مؤقَّتتان، فوجَب الترتيبُ فيهما كالمجموعتَينِ؛ ولأنه ترتيبٌ واجب في الصَّلاة، فكان شرطًا لصحَّتها، كترتيبِ الرُّكوع والسُّجودِ؛ ولأن القاعدة تقول: "القضاء يحكي الأداء".
- مسألة: يسقط الترتيب بنسيانه؛ لعموم قول الله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: "رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان..." رواه ابن ماجه، وحسّنه النوويّ، وصحّحه ابن حِبّان، والألبانيّ، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يسقط، لأن غاية النسيان أن يسقط الإثم والحرج، وأمّا أن يسقط الترتيب فلا.
- مسألة: مَن فاتتْه صلاةٌ وذَكرَها في وقتِ صلاةٍ أخرى، فإنَّه يَبدأُ بقضاءِ الفائتةِ، ثمَّ يُصلِّي الحاضرةَ، وذلِك في الجُملةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

- مسألة: إن تذكّر الصلاة الفائتة أثناء الصلاة الحاضرة، وجب عليه أن يعيد الصلاة مراعيا الترتيب، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأنه عمل ليس بمقبول وليس بصحيح، فإبطاله لا حرج فيه، وله أن ينقلها إلى نفل مطلق، وهذا أولى.
- مسألة: يسقط الترتيب إذا تذكّر الفائتة بعد الحاضرة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" متفق عليه، وهو لم يتذكّرها إلا بعد الحاضرة.
- مسألة: يسقط الترتيب خشية خروج وقت اختيار الحاضرة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الله أمر أن تُصلَّى الحاضرةُ في وقتها، فإذا صَلَّيتَ غيرها أخرجتها عن الوقت؛ ولأنه لا فائدة في تقديم الفائتة.
- مسألة: مَن نسِي صلاةً أو صلاتين أو ثلاثًا أو أربعًا من الخمس، ولم يَعرِف عينَها، لزِمَه أن يُصلِّيَ خمسَ صلواتٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ تعيينَ النيَّةِ شرْطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ، ولا يَحصُل ذلك إلَّا بأنْ يُصلِّيَ خمسَ صلواتٍ بخمسِ نيَّاتٍ؛ ولأنَّه بذلك يُسقِطُ الفرضَ عن نفْسه بيقينٍ؛ ولأنَّه يُعذَرُ في عدمِ جَزمِه بالنيَّةِ للضرورةِ.
- مسألة: إذا طَهُرتِ الحائضُ، أو عقَل المجنون، أو أفاق المغمَى عليه، أو أَسلمَ الكافرُ، وأدركَ مِن وقتِ الصَّلاة قدْرَ ركعةٍ، لزِمتْه تلك الصَّلاةُ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماع: النوويُّ، والشوكانيُّ.
- مسألة: لا تَدخُلُ النيابةُ في الصَّلاةِ في الجملة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: الطبريُّ، وابنُ العربيّ، وابنُ الوزيرِ، والقرافيُّ، وابن عبد البَرِّ، وابنُ رُشد؛ لقول اللهُ: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم:٣٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ فِعل غيرِه ليس مِن سَعيِه، وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: "لا يُصلِّي أحدٌ عن أحَدٍ" رواه النسائيّ، والطحاويّ، وابن عبد البَرّ، وصحَّح إسنادَه ابن حَجَر، والمباركفوريّ؛ ولأنَّ المقصودَ من العبادةِ البدنيَّة الخضوعُ لله، والتوجُّهُ إليه، والتذلُّلُ بين يَديه، وقيامُه العبدِ بحقِّ العبوديةِ التي خُلِقَ لها وأُمِرَ بها، وما في ذلك من قَهرِ النَّفْسِ الأمَّارةِ بالسُّوء، وهذه أمورٌ لا يُمكن أن يُؤدِّيَها عنه غيرُه، وقياسًا على الإيمانِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ كالإيمانِ، فهي قولٌ وعملٌ ونيَّة، فكما لم تَجُزِ النيابةُ في الإيمانِ إجماعًا، فإنَّها لا تجوزُ في الصَّلاةِ أيضًا؛ ولأنَّ الإنسانَ لا يَعجِزُ عمَّا وجَبَ من الصَّلاةِ، فيُصلِّي بحسَبِ ما يَقدِرُ، فلا عُذرَ له في النِّيابةِ؛ ولأنَّ ممَّا يُقصَد من العبادةِ ابتلاءُ العبدِ، وظهورُ طاعتِه للهِ، ومخالفتِه لنَفْسِه، وصبرِه على العبوديَّة لله، وهذا لا يتَحقَّقُ إذا أناب غيرَه عنه.

- مسألة: يجب ستر العورة بما لا يصف لون بشرتها، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لأن الذي يصف لا يستر.
- مسألة: ظهور حجم العورة ليس بمعتبر في سترها في الصلاة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وذلك لمشقّة التحرّز من ذلك.
- مسألة: لا يجوز لبس ما يَشِفُّ البشرةَ أو يَصِفُهَا، وهذا نصّ عليه الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث أسامة قال: "كساني رسول الله قبطيّة كثيفة كانت ممّا أهدى له: دِحْيَةُ الكَلْبِيّ، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله: ما لك لا تلبس القبطيّة؟ فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال: مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإنّي أخاف أن تصف حجم عظامها" رواه الإمام أحمد، وحسّنه الضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة؛ ولحديث: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات.." رواه مسلم. قال الشوكانيّ: والحديث ساقه المصنف للاستدلال على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها؛ ولحديث: "أنّ عمر لما أعطى الناس الثياب القباطي نهى عن لبس النساء لها؛ لأنها إن لم تشف، فإنها تصف" رواه البيهقيّ، ورجاله ثقات. وأخرج ابن سعد بسند صحيح: "أنّ أسماء بنت أبي بكر ردّت ثوباً أهدي إليها من ثياب مَرْو، وقيل لها: إنه لا يشف، فقالت: لكنّه يصف".
- فائدة: الغِلَالة: شِعار يُلْبس تحت الثوب، وسُمِّي بالغِلالة؛ لأنه يتغلّل في الثياب؛ أي يُدخل، والجمع: الغلائل. وفي التهذيب: الغلالة الثوب الذي يُلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد. والغِلالة أيضًا: هي الثوب الذي تشدّه المرأة على عجيزتها.
- مسألة: عورةُ الرَّجُلِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ قال: "أقبلتُ بحجرٍ أحملُه ثقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خفيفٌ، قال: فانحلَّ إزاري ومعي الحجرُ لم أستطعْ أنْ أضعَه حتى بلغتُ به إلى موضعِه، فقال رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: ارجعْ إلى ثوبِكَ فخُذْه ولا تَمشُوا عُراةً" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: في الحديث الأمر بأخْذ الإزارِ، وهو يسترُ ما بين السُّرَّة والرُّكبةِ، وعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "قال رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لَمَّا رآه مشتمِلًا بثوبه: فإنْ كان واسعًا فالْتَحِفْ به، وإنْ كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ به" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: قوله: "فاتَّزِر به" دلَّ على وجوبِ سَترِ ما بينَ السُّرة والركبةِ؛ ولأنَّ ما حولَ السَّوأتينِ مِن حريمِهما، وسترُه تمامُ سترِهما، والمجاورةُ لها تأثيرٌ في مثلِ ذلك، فوجب أن يُعطَى حكمَهما.

- مسألة: الرُّكبةُ والسُّرَّةُ ليستَا مِنَ العورةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن أبي الدرداءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، إذ أَقبَلَ أبو بكر آخذًا بطَرَفِ ثوبِه حتى أبْدَى عن رُكبتِه، فقال النبيُّ: أمَّا صاحبُكم فقدْ غامَرَ ـ أي خاصَم، والمعنى: دخَل في غَمرة الخُصومة ـ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ أقرَّه على كشْفِ الرُّكبةِ ولم يُنكِرْ عليه، فدلَّ على أنَّ الركبةَ ليستْ عورةً؛ ولحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان قاعدًا في مكانٍ فيه ماءٌ، قد انكشَفَ عن رُكبتيه ـ أو رُكبته ـ فلمَّا دخل عثمانُ غطَّاها" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسرعًا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه" رواه ابن ماجه بسند صحيح، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنَّهما حدُّ العورةِ فلم يكونَا منها؛ ولعدم الدليل الصحيح على أنهما عورة. وأمّا حديث الدارقطنيّ: "الركبة من العورة" فضعيف.
- مسألة: الفخذ عورة ولو خارج الصلاة؛ لحديث جُرْهُد: "أنّ النبيّ ﷺ مرّ به وقد كشف فخده فقال له: غطّها فإنّها عورة" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهده، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الفخذ ليس بعورة؛ لضعف الأحاديث السابقة وعلى افتراض صحّتها، فإنّها لا تقاوم ما في الصحيحين، فقد جاء فيهما عن أنس: "وإنّ ركبتي لتمس فخذ النبيّ ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه"، وفي رواية: "ثم انحسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذي النبيّ ﷺ" متّفق عليه. وفي صحيح مسلم: "كان النبيّ ﷺ مضطجعاً كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدّثا، ثم استأذن عثمان فجعل يسوّي ثيابه"، وفي المسند، والطحاويّ: "الجزم بأنهما الفخذان".
- مسألة: عورة أمَة في الصلاة، وأمّ ولد، ومُعْتَقٍ بعضُها من السرّة إلي الركبة؛ لحديث: "إذا زوَّج أحدكم أمَتَه عَبْدَه أو أجيره، فلا ينظر إلى ما بين السرّة والركبة فإنه عورة" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ عورة الأمَة في الصلاة كعورة الحرّة؛ لعمومات النصوص، كحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط، وأمّا الحديث السابق فهو في ذكر العورة بالنسبة إلى السيّد.

- مسألة: عورة صغير مميّز الفرجان فقط، أي إذا سَتَرَ قُبُلَهُ ودُبُرَه فقد أجزأه السَّتْرُ، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّه لا بدّ من ستر الفَخِذَين في الصَّلاة؛ لأنَّ هذا أدنى ما يُقال إنه زينة، والله يقول: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١]..
- مسألة: لا عورة لصغير غير مميّز ذكرا كان أو أنثى، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: يجب ستر العاتقين مع العورة في الفرض؛ لحديث في الصحيحين: "لا يُصلِّيَنَّ أحدُكُم في الثَّوب الواحد ليس على عاتِقِه منه شيء"، وفي لفظ في الصحيحين: "ليس على عاتِقَيْهِ منه شيء" بالتثنية، والتثنية لا تُعارض المفرد؛ لأن المفرد مُضاف، والمضاف يعمُّ، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنَّ سَتْرَ العاتقين سُنَّة، وليس بواجب، ولا فرق في سترهما بين الفرضِ والنَّفلِ، وهو قول الجمهورِ، وروايةٌ عن الإمام أحمد، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "نادَى رجلٌ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فقال: أيُصلِّي أحدُنا في ثوبٍ واحدٍ؟ فقال: أوَ كُلُّكم يَجِدُ ثَوبينِ؟!" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديثَ فيه مشروعيَّةُ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، وأنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبينِ ليست على الوجوبِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ وأصحابَه قد صلَّوْا في ثوبٍ واحدٍ ومعهم ثيابٌ، وعن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، قال: "خرجتُ مع النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في بعضِ أسفارِه، فجئتُ ليلةً لبعضِ أَمْري فوجدتُه يُصلِّي وعليَّ ثوبٌ واحد فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه، فلمّا انصرَف قال: ما السُّرَى يا جابر؟ فأخبرتُه بحاجتي، فلمَّا فرغتُ قال: ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟ قلت: كان ثوبًا ـ يعني ضاقَ ـ قال: فإنْ كان واسعًا فالْتَحِفْ به، وإنْ كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ به" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: قولُه: "فاتَّزِرْ به" يعني إنْ قَصُرَ عن سَتْرِ جَسَدِه فلْيَسْتُر به عورَتَه؛ لأنَّ سَتْرَها آكَدُ مِن سَتْرِ سائرِ جَسَدِه؛ لأنَّ ستر جَسَده سُنَّة وفضيلةٌ، وسَتْر عَوْرَتِه فريضةٌ، وإنَّما أَمَرَه بالالتحافِ بالثَّوبِ الكامِلِ ليجمعَ في اللِّباسِ بين الفَضْلِ والفَرْضِ؛ فإذا قَصُرَ الثَّوْبُ عن ذلك أَمَرَه بالاتِّزارِ به؛ لأنَّه الفَرْضُ؛ ولأنَّ العاتقينِ ليسَا بعورةٍ، فأشبَهَا بقيَّةَ البدنِ؛ ولأن الأمر بأن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أنّ العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشدِّ الإزار؛ لأنه إذا لم تشدَّه على عاتقيك ربما ينسلخُ ويسقطُ، فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته.
- مسالة: تستحبّ صلاة الرجل في ثوبين، قميص ورداء يلتحف به، أو إزار ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، ونحو ذلك، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "سئل النبيّ ﷺ أيصلّي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: أوَلِكُلِّكُم ثوبان؟" فمفهومه مشروعيّة واستحباب أن

يصلّي الرجل في ثوبين؛ ولقول عمر ﷺ: "إذا وَسَّع الله عليكم فَأوسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عليه ثيابَهُ، صَلَّى رَجُل في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في تبان وقميص، وأحسبه قال: في تبان ورداء" رواه البخاريّ.

- مسألة: يُستحَبُّ أنْ يَتجمَّلَ الرجلُ بأحسنِ الثِّيابِ عند الصَّلاةِ، وهذا على الصحيح، وقد نصَّ عليه الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وذلك لقول الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه يُستحبُّ التجمُّلُ للصلاةِ بأحسنِ الثِّيابِ؛ لأنَّه من الزينةِ؛ ولحديث: "إذا صَلَّى أحدُكم فلْيَلْبَسْ ثوبيه؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ مَن يُزيَّن له، فإنْ لم يكن له ثوبانِ، فليتَّزرْ إذا صلَّى، ولا يَشتمِلْ أحدُكم في صلاتِه اشتمالَ اليهودِ"؛ ولأنَّ المقصودَ من اللِّباسِ: التزيُّنُ للهِ في الصَّلاةِ؛ ولذلك جاء باسمِ الزِّينةِ في القرآنِ.
- مسألة: كلّ الحرّة عورة في الصلاة إلا وجهها؛ لحديث: "المرأة عورة" رواه الترمذيّ، والبزّار، وابن خزيمة، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط؛ ولحديث: "أتصلّي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها" رواه أبو داود، وصحَّح الأئمةُ وقفَه، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ الحُرَّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكَفَّان والقدمان؛ لحديث: "لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ" رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وحسَّنه ابن العربيّ، وصحَّحه ابن الملقّن، والألبانيّ، وأحمدُ شاكر، وصحَّح إسنادَه ابن كثير، وابن باز. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديثَ فيه النَّهيُ عن كشفِ الرَّأس والعُنُق ونحوهما ممّا يُسترُ بالخمارِ، ويقتضي ذلك أنَّ الوجهَ لا يُسترُ في الصَّلاة، فدلَّ على أنَّه ليس مِن عورتِها في الصَّلاةِ؛ ولأنَّ وجهَها ليس بعورةٍ في الإحرامِ، فكذلك في الصَّلاةِ؛ ولأن النِّساء في عهد الرَّسول ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ كُنَّ في البيوت يلبسن القُمُص، وليس لكلّ امرأة ثوبان؛ ولهذا إذا أصابَ دَمُ الحيضِ الثوبَ غسلته وصَلَّت فيه.
- مسألة: لا تَنتقِبُ المرأةُ في الصَّلاة بلا حاجةٍ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ؛ لأنَّ وجهَها ليس بعورةٍ في الإحرامِ، فكذلك في الصَّلاةِ.

- مسألة: حدِّ عورةِ الخُنْثى المشكِلِ الحُرِّ كعورةِ المرأةِ الحُرَّةِ، وهذا على الصحيح، ونصَّ على هذا الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمدَ؛ وذلك لجوازِ أنْ يكونَ أنثى، فكان أمرُه على الاحتياطِ بأنْ يَستتِرَ سترَ المرأةِ.
- مسألة: تستحبّ صلاة المرأة في درع وخمار وملحفة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا هو ما رُويَ عن عُمر، وعائشة، وأمّ سلمة ﷺ.
- مسألة: من انكشف بعض عورته وفحش حجماً وزماناً عرفاً، أعاد الصلاة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة؛ ولأن اليسير لا يمكن التحرّز منه حيث لم يقصد.
- مسألة: من تعمّد كشف عورته ولو يسيرا بطلت صلاته، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أخلّ بشرط من شروطها بلا عذر.
- مسألة: من صلّى في ثوب محرّم لكسبه كالمغصوب، أو محرّم لوصفه كأن يكون فيه صور ذات الأرواح، أو محرّم لِعَيْنِه كالحرير الطبيعيّ للرجال، لم تصح صلاته وعليه الإعادة في ثوب حلال؛ لأن السَّتر عبادة، والعبادة إذا وقعت على وجه منهيٍّ عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله فتكون مردودة؛ لحديث في الصحيحين: "من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ"، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يأثم على المخالفة وصلاته صحيحة؛ لأن السَّترَ حصل بالثوب المحرّم، والجهة منفكَّة؛ لأن تحريم لُبْس الثَّوب ليس من أجل الصَّلاة؛ ولكنه تحريمٌ مطلق؛ ولأن المحرّم الذي فعله لا يعود إلى الصلاة ولا إلى شرطها.
- مسألة: من كان عنده ثوب متنجّس وليس عنده ما يغسله به، وليس عنده غيره صلّى به وأعاد؛ لأن من شروط صحّة الصلاة الطهارة في الثوب، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يُصلِّي به بلا إعادة؛ لأنه ليس عنده ما يُزيلُ به هذه النَّجاسة، وليس عنده ما يكون بدلاً عن هذا الثَّوب، فيكون مضطراً إلى لُبْسِهِ، وقد قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨].
- مسألة: من حُبس في محلٍّ نجس صلّى على حسب حاله ولم يُعِدْ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ ولأنه عبد الله بإذن الشرع؛ ولأن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا ولو عجزنا عن شروط صحّتها.

- مسألة: من وجد كفاية عورته سترها، وإن لم يجد الكفاية ستر الفرجين؛ لأنهما أفحش في العورة، فإن لم يكف الفرجين ستر الدبر، وهذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الدبر أفحش من القبل؛ ولأن القُبُل إذا ضَمَّ فخذيه عليه ستره، والدُّبُر إذا سجد انفرجَ وبانَ.
- مسألة: إن أُعِيرَ سترة لزمه قبولها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه قَدِرَ على ستر عورته بلا ضرر ولا مِنَّةٍ تذكر، لأن المِنَّةَ في مثل هذا الأمر مِنَّةٌ يسيرة.
- مسألة: إن وُهِبَ سترة لزمه قبولها، وهذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الضرر في كشف العورة أعظم من الضرر في المنّة.
- مسألة: العُريانُ إذا لم يجِدْ سُترةً، صلَّى عُريانًا، ولا إعادةَ عليه، وذلك في الجُملةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماع على ذلك: النوويُّ، وابنُ تَيميَّة.
- مسألة: العُريانُ إذا صلَّى وحْدَه، فإنّه يُصلِّي قائمًا، ويركع ويسجد ويجلس، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، وبه قال بعضُ السَّلف، واختاره ابنُ باز؛ لحديث: "صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنه علَّق الصَّلاةَ قاعدًا على عدمِ الاستطاعةِ، والقيامُ ركنٌ؛ فوجَبَ ألَّا يجوزَ تَرْكُه مع القُدرةِ عليهِ؛ ولأنَّه لا يُجزِئ أحدًا أنْ يُصلِّيَ جالسًا وهو يَقدِرُ على القيامِ؛ ولأنَّ المحافظةَ على الأركانِ- كالقِيامِ، والركوعِ، والسجودِ- أَوْلى من المحافظةِ على بعضِ الفَرْضِ وهو السَّترُ.
- مسألة: يستحبّ أن يصلّي العاري قاعدا ويوميء بالركوع والسجود؛ لأنه أستر لعورته، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: التفصيل، فإن كان حولَه أحدٌ صَلَّى قاعداً بالإيماء، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظُلْمَة، أو حوله شخص لا يُبْصِرُ، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة، فإنه يُصلِّي قائماً ويركع ويسجد؛ لأنه لا عُذْرَ له؛ لأنه بهذا يجمع بين حَقِّ الله وحَقِّ النَّفْسِ.
- مسألة: يكون إمام العراة وسطهم وجوبا؛ لأن في تقدّمه كشفاً لعورته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: سقوط الجماعة، إلا في ظلمة شديدة لا تنكشف لأحد منهم عورة؛ لأن ما يلحقهم في كشف العورة من المذمّة والعار والفتنة ونحو ذلك أعظم مفسدة ممّا يترتّب على فوات الجماعة.
- مسألة: يصلّي الرجال العراة لوحدهم في مكان، والنساء لوحدهم في مكان آخر. هذا على تقرير المذهب.

- مسألة: إن شقّ انفصال النساء عن الرجال صلّى الرجال واستدبرهم النساء، ثم عكسوا، وهذا على تقرير المذهب.
- مسألة: إن وجد العريان سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى على ما سبق؛ ليفي بالشرط، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ ولأن العمل اليسير من أجل الصلاة لا يؤثّر فيها.
- مسألة: إن كانت السترة بعيدة تحتاج إلى عمل كثير قطع وتستّر ثم أعاد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ ليفي بالشرط؛ ولأن العمل الكثير يبطل الصلاة.
- مسألة: يحرم تصوير ذوات الأرواح خاصّة رسما أو تجسيما، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للحديث القدسيّ: "ومَنْ أظلمُ ممّن ذهبَ يخلقُ كخلقي" رواه الشيخان؛ ولحديث في الصحيحين: "أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"؛ ولحديث: "من صوّر صورة في الدنيا كُلِّفَ أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ" متفق عليه؛ ولحديث في الصحيحين: "إنّ أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم"؛ ولحديث: "لعن الله المصورين" رواه البخاريّ.
- مسألة: يحرم استعمال التصوير في ثوب وستر ووسادة وغيرها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث عائشة قالت: "قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ سَهوةً لي بقِرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلّون وجهه، وقال: يا عائشة، أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" رواه الشيخان؛ ولحديث: "أنّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ جاء إلى بيته ذات يوم فرأى تُمْرُقَةً ـ أي مِخَدَّة ـ فيها صُوَر فوقف ولم يدخل، قالت عائشة: فعرفتُ الكراهيةَ في وجهه، فقلت: أتوب إلى الله ورسوله ممَّا صنعتُ؟..." رواه الشيخان.
- مسألة: يحرم على الذكور استعمال منسوج بذهب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو الذي يكون فيه خيوط من ذهب؛ لحديث: "أُحِلَّ الذَّهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها" رواه أحمد والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، والأرنؤوط.
- مسألة: يحرم على الذكور استعمال مموّه بذهب أي مطلي به قبل استحالته، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للأدلّة السابقة.
- مسألة: إذا استحال المموّه وتغيَّر لونُه وصار لو عُرِضَ على النَّار لم يحصُل منه شيءٌ، فلا بأس به، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والحكم يدور مع ثبوت

الشيء، وحيث انتفى واستحال إلى مادة أخرى فإنّ الحكم ينتقل عنه، فإنّ الحكم إنما ثابت للاسم مع مسمّاه، وحيث انتقل إلى مادة أخرى فإنّه لا معنى للقول بتحريمه.

- مسألة: يباح للرجال التابع اليسير من الذهب. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "نهى النبيّ ﷺ عن الذهب إلا مقطعاً ـ أي تابعاً لغيره ـ." رواه أحمد والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، والأرنؤوط.
- مسألة: يباح للذكر من الفضّة الخاتم؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ اتّخذ خاتماً من وَرِق" أي من فضّة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح ـ كما تقدّم ـ: جواز استعمال الفضّة مطلقا إلا ما فيه تشبه بالنساء؛ لعدم الدليل على المنع؛ ولحديث: "ولكن عليكم بالفضّة فالعبوا بها ـ أي افعلوا ما شئتم بها ـ." رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: يحرم على الذكور استعمال الحرير الطبيعيّ لا الصناعيّ في اللباس والفرش والوسائد ونحوها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح ـ وقد تقدّم ـ؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهَبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي" رواه أبو داود، والنَّسائيّ، وأحمد، وابنُ ماجه، وحسَّنَه عليُّ بن المَدِينيّ، وصَحَّحه ابنُ العربي، وحسَّنَه النوويُّ، والشوكانيّ، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر، وجَوَّد إسناده ابن باز، وصَحَّحه الألباني؛ ولحديث: "أرسل النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ بحُلَّةِ حَريرٍ، أو سِيَراءَ، فرآها عليه، فقال: إنِّي لم أُرسِلْ بها إليك لتَلْبَسَها، إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلاقَ له، إنَّما بَعثتُ إليك لتستَمتِعَ بها، يعني: تبيعَها" رواه البخاري ومسلم، وعن أبي عُثمانَ، قال: "كُنَّا مع عُتبةَ، فكتَبَ إليه عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال: لا يُلبَسُ الحَريرُ في الدُّنيا إلَّا لم يُلبَسْ في الآخرةِ منه" رواه البخاري ومسلم، وعن ابنِ أبي ليلى، قال: "كان حُذيفةُ بالمداين فاستَسْقَى، فأتاه دِهقانٌ بماءٍ في إناءٍ مِن فِضَّةٍ، فرَماه به وقال: إنِّي لم أرْمِه إلَّا أنِّي نَهيتُه فلم ينتَهِ؛ قال رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ، والحريرُ والدِّيباجُ، هي لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرةِ" رواه البخاري ومسلم، وعن البَراءِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أمَرَنا النبيُّ بسَبعٍ: عيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتَشميتِ العاطِسِ..، ونَهانا عن سَبعٍ: عن لُبسِ الحَريرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، والإستبرَقِ، والمياثِرِ الحُمرِ" رواه الشيخان.
- فائدة: القَسِّي: هي ثيابٌ مضلعةٌ بالحريرِ، تُعمل بالقَسِّ، وهو موضعٌ مِن بلادِ مصرَ.
- فائدة: الإسْتَبرَق: هو ما غَلُظَ من الحَريرِ.

- فائدة: المياثِرُ: جَمعُ مِيثرةٍ: وهي فِراشٌ مِن حريرٍ مَحشوٌّ بالقُطنِ يجعَلُه الرَّاكِبُ تحته على الرَّحلِ والسَّرجِ، وهي مِن مَراكبِ العَجَمِ.
- فائدة: الحرير الطبيعيّ: هو الذي يخرج من دودة القَزّ.
- مسألة: يحرم على الذكور ثوبٌ ونحوه الحرير فيه أكثر ظهورا؛ لعموم الأدلّة السابقة؛ وإعطاءً للغالب حكم الكلّ. هذا أحد الوجهين في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو وجه في المذهب: أنّ ما زاد عن موضع أصابع لا يجوز؛ لحديث في الصحيحين: "نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة".
- مسألة: يباح استعمال الحرير إذا استوى هو وغيره؛ لحديث: "نهى رسول الله ﷺ عن القسِّي والمعَصْفَر" رواه مسلم؛ ولأنه قد اجتمع مبيحٌ وحاظر، والأصلُ الإباحة حتى نعلم أنّ هذا مما يدخله التَّحريم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ ما زاد عن موضع أصابع لا يجوز؛ لحديث في الصحيحين: "نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة".
- فائدة: القسِّي: هو نوع من الثياب يخلط فيه الحرير مع القطن.
- مسألة: يباح الحرير إذا كان علما أربعة أصابع فما دون. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "لم يُرخِّصْ في الحرير إلا إذا كان عَلَماً أربع أصابعٍ فما دون" رواه مسلم.
- فائدة: العَلَمُ: هو الخَطُّ يُطرَّز به الثَّوب.
- مسألة: يباح الحرير إذا كان رقاعا يرقع به الثوب في حدود أربعة أصابع، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ" رواه مسلم.
- مسألة: يباح الحرير إذا كان لبنة جيب أربعة أصابع فما دون، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، للحديث السابق.
- فائدة: الجيب: هو مدخل الرأس. واللبنة: هي طوق العنق.
- مسألة: يباح الحرير إذا كان سُجْفُ فِرَاء أربعة أصابع فما دون، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، للحديث السابق.
- فائدة: الفراء: هو ما يلبس في الشتاء من الثياب الغليظة ونحوها.
- فائدة: السُّجُف: هي أطراف الثياب.

- مسألة: يباح أن يكون الحشو من حرير، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن النهي لا يشمله، وقد ثبت عن الصحابة أنهم لبسوا ثوب الخزّ. قال أبو داود: "عشرون من أصحاب النبيّ أو أكثر لبسوا ثياب الخز منهم أنس، والبراء"، وقال ابن حَجَر: "وقد أوردها ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيّدة"، فهذه أفعال لهم لا يعلم لها مخالف، وقد دلّت السنّة على ذلك في قول ابن عمر كما في سنن أبي داود: "إنما نهى عن الثوب المصمت من الحرير" صحّحه الألبانيّ.
- فائدة: ثوب الخز: هو نوع من الثياب يكون سداه من حرير، ولحمته من نوع آخر.
- فائدة: السدا: هو ما يكون عرضاً عند النسج.
- فائدة: اللحمة: هي ما تكون طولاً عند النسج، واللحمة تغطى السدا.
- مسألة: يباح لبس الحرير لضرورة، كأن لا يكون عنده غيره، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩]، والقاعدة تقول: "الضرورات تبيح المحذورات".
- مسألة: يجوزُ للرِّجالِ لُبسُ الحريرِ عند الحاجةِ، كحكّة، أو مرض، أو قمل، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رخَّصَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيرِ في قَميصٍ مِن حريرٍ مِن حِكَّةٍ كانت بهما" رواه البخاري ومسلم؛ ولأن تحريم استعمال الحرير من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد؛ ولأن الحرير لا يثبت عليه القمل لنعومته.
- مسألة: يباح الحرير في الحرب. هذا على المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لِمَا في ذلك من إغاظة للكفَّار.
- مسألة: يجوزُ للرجال لُبسُ الأحمرِ، وهذا على قَول للحَنابِلةِ اختاره ابنُ قُدامةَ، وصَحَّحَه شَمسُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ، واستظهره ابنُ مُفلِحٍ، وهو الصحيح، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَف، واختاره الشَّوكانيُّ، فعن البراء ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مربوعًا، وقد رأيتُه في حُلَّةٍ حَمراءَ، ما رأيتُ شَيئًا أحسَنَ منه" رواه الشيخان، وعن أبي جُحَيفةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّه رأى النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ خرج في حُلَّةٍ حَمراءَ مُشَمِّرًا، صلَّى إلى العَنَزةِ بالنَّاسِ رَكعتَينِ" رواه الشيخان؛ ولأنَّ الحُمرةَ لَونٌ، فهي جائزةٌ كسائرِ الألوانِ.
- مسألة: يجوزُ للنِّساءِ لُبسُ الأحمَرِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ؛ لقَول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الأعراف:٣٢]، ووَجهُ الدَّلالةِ: فيه دليلٌ على أنَّ الأصلَ في المطاعِمِ والملابِسِ وأنواعِ التجمُّلاتِ الإباحةُ؛ وللحديثين السابقين.

- مسألة: يكره للرجال من الثياب المعَصْفَر، والمزَعْفَر؛ لحديث: "نهى النبيّ ﷺ عن القسيّ والمعصفر" رواه مسلم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: تحريم ذلك؛ لظاهر الحديث السابق؛ ولحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: "رآني النبيّ ﷺ وقد لبست ثوبين معصفرين فقال: إنَّ هذه من ثِيابِ الكُفَّار، فلا تَلْبَسْهَا" رواه مسلم؛ ولحديث: "نهى النبيّ ﷺ أن يتزعفر الرجل" رواه مسلم.
- فائدة: المعصفر: هو المصبوغ بالحمرة بحيث تكون الحمرة خالصة فيه.
- فائدة: المزعفر: هو الثوب الذي قد صبغ بالزعفران.
- مسألة: من حمل نجاسة لا يعفى عنها غير مضطرّ لحملها لم تصحّ صلاته ولو لم يباشرها بيده. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعدم اجتنابه للنجاسة، كما لو حمل طفلاً وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة، أو حمل إناء فيه نجاسة غير مضطر لحمله.
- فائدة: النجاسة التي لا يعفى عنها هي النجاسة الظاهرة لا الباطنة.
- مسألة: النَّجاسة في معدنها الأصليّ لا حُكم لها. وهذا بالإجماع. مثاله: حمل الطفل مع ثبوت النجاسة الباطنة فيه، فهذا لا يؤثر في الصلاة لأنها نجاسة معفو عنها؛ لذا ثبت في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ حمل أمامة بنت زينب وهو يصلّي فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها".
- مسألة: من لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه لم تصحّ صلاته. وهذا بالإجماع؛ لعدم اجتنابه للنجاسة، كأن يمس ثوبه أو بدنه نجاسة على الأرض وهو يصلّي.
- مسألة: إن طيّن أرضا نجسة أو فرشها طاهرا كُرِهَ له أن يصلّي عليها؛ لاعتماده على النجاسة، وصحّت صلاته؛ لأنه مجتنب للنجاسة لم يحملها ولم يباشرها. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: عدم الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعيّ لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا.
- مسألة: إن كانت النجاسة بطرف مصلًّى متّصل ولم يباشر النجاسة صحّت صلاته، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن البقعة التي باشرها في الصلاة بقعة طاهرة.

- مسألة: إن كانت النَّجاسة متَّصلة بشيءٍ مُتعلِّقٍ بالمصلِّي، فإن كانت تنجرّ بمشيه لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنه مستتبع للنجاسة فهو كحاملها، وإن كانت لا تنجرُّ صحَّت صلاتُه؛ لأنه غير مستتبع لها. هذا على المذهب، ولكن الصحيح: أنّ صلاته صحيحة؛ لأنه مجتنب للنجاسة مباشرة وحملاً.
- مسألة: من رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ صلاتَه قد انقضت من غير تيقُّن المفسد، والأصلُ عَدمُه.
- مسألة: إن علم أنّ النجاسة كانت في الصلاة لكن نسيها أو جهلها أعاد؛ لعلمه بالنجاسة؛ ولأن اجتناب النجاسة شرط كالطهارة من الحدث، فكما أنه إذا نسي حدثه أعاد بالاتفاق، كذلك إذا نسي النجاسة أعاد. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ صلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ لحديث: "بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذا خلع نعليه، فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ عليها قذراً" رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: من جُبِرَ عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" رواه مالك، والحاكم وغيرهما، وصحّحه غير واحد؛ ولأن الله أباح ترك الوُضُوء عند خوف الضَّرر، فترك اجتناب النَّجاسة من باب أولى عند خوف الضَّرر.
- مسألة: من جُبِرَ عظمه بنجس فإن كان قد غطَّاه اللحم لم يجب التيمُّم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطِّه وجب التيمُّم؛ لأن النَّجاسة ظاهرة، وهذا على المذهب، ولكن الصَّحيح: أنّ النَّجاسات لا يُتَيمَّمُ عنها، وأنَّ من كان على بدنه نجاسة وتعذَّر عليه غسلها، فليُصلِّ بدون تيمم؛ لأنَّ التَّيمُّم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الخَبَث.
- مسألة: ما سقط من المصلِّي من عضو أو سنّ فطاهر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث متفق عليه: "إنَّ المؤمن لا ينجس"، أي لا حيًّا ولا ميْتاً.
- مسألة: لا تصحُّ الصَّلاةُ في المقبُرة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، ونسب إلى كثير من أهل العلم، وهو قول ابن حزم، واختارَه ابنُ تَيميَّة، والصنعانيّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، فعن عائشةَ، وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ، قالَا: "لَمَّا نُزِلَ برسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، طَفِقَ يَطرحُ خَميصةً له على وجهِه، فإذا اغتمَّ بها كشَفَها عن وجهِه، فقال وهو كذلك: لَعْنةُ اللهِ على اليهودِ والنَّصارَى، اتَّخَذُوا قبورَ

أَنبيائِهم مساجِدَ، يُحَذِّرُ ما صَنَعوا" رواه الشيخان؛ ولحديث: "أَلَا وإنَّ مَن كان قَبلَكم كانوا يتَّخذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالِحِيهم مساجدَ، أَلَا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أَنهاكُم عن ذلِك" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الصَّلاة لا تصحُّ لارتكابِ النهيِ في الصَّلاة فيها، فالنَّهيُ هاهنا لمعنًى يختصُّ بالصَّلاةِ من جِهةِ مكانِها؛ ولأنَّ الصَّلاةَ في المقبرة قد تُتَّخذُ ذريعةً إلى عبادةِ القبورِ، أو إلى التشبُّهِ بِمَن يَعبُدُ القبورَ؛ فإنَّ أصلَ الشِّركِ وعِبادةِ الأوثانِ كانتْ مِن تعظيمِ القُبورِ.

- مسألة: لا تصحّ الصلاة في مقبرة، إلا الصلاة على ميّت مدفون، أو على جنازة، هذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لعن اللَّهُ اليهودَ والنَّصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجدَ" متفق عليه؛ ولحديث: "الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّام" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه ابن تيميّة، والألبانيّ، والأرنؤوط؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ نبش قبور المشركين التي كانت في حائط لبني النجار ثم صلّى فيه، وبنى فيه مسجده" رواه الشيخان؛ ولأنَّ الصَّلاة في المقبرة قد تُتَّخذ ذريعة إلى عبادة القبور؛ ولأن النبيّ صلّى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد .كما في الصحيحين ..
- مسألة: تكره الصلاة على الجنازة بين القبور. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة على الجنائز بين القبور" رواه الطبرانيّ في الأوسط بإسناد جيّد، وحسّنه الهيثميّ، وصحّحه الألبانيّ، وإنما قالوا بالكراهة ولم يقولوا بالتحريم؛ لفعل بعض الصحابة، فعن نافع، قال: "صلّينا على عائشة وأمّ سلمة وسط البقيع بين القبور، والإمام أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر" رواه عبد الرزاق في مصنّفه بسند صحيح؛ وللفرق بين الصلاة ذات الركوع والسجود وبين الصلاة على الجنائز بين القبور، فإنّ الصلاة ذات الركوع والسجود يخشى فيها ما يخشى من فتح باب الشرك، بخلاف الصلاة التي إنما هي قيام وتكبير ودعاء وقراءة للقرآن، وقد صلّى النبيّ ﷺ في البقيع على قبر كما في صحيح البخاريّ، فدلّ ذلك على أنّ أصل الصلاة في المقابر ليس حكمها كحكم الصلاة ذات الركوع والسجود.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة في حُشٍّ، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّام" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه ابن تيميّة، والألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط؛ ولقول ابن عباس: "لا تصلينّ إلى حُشٍّ ولا إلى حمّام ولا في مقبرة" رواه عبد الرزاق؛ ولأن من شروط صحّة الصلاة طهارة المكان.
- فائدة: الحُشّ: هو موضع قضاء الحاجة.

- مسألة: لا تصحّ الصلاة في حمّام، وهذا على المذهب، خلافا للجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّام" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه ابن تيميّة، والألبانيّ، والأرنؤوط؛ ولقول ابن عباس: "لا تصلينّ إلى حُشٍّ، ولا إلى حمّام، ولا في مقبرة" رواه عبد الرزاق.
- فائدة: الحمّام: هو مكان الاغتسال فقط.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق؛ لحديث: "نهى النبيّ ﷺ أن يصلّى في سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، وأعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله" رواه الترمذيّ، وابن ماجه، وضعّفه الألبانيّ. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: صحّة الصلاة فيها إذا كانت طاهرة؛ لضعف الحديث السابق؛ ولعموم حديث: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" رواه الشيخان.
- مسألة: تُكرَهُ الصَّلاةُ على قارعةِ الطريقِ، وهذا على الصحيح، وهو قول الجمهور، خلافا للمذهب، وذلك لِمَا يمرُّ فيها من الدوابِّ فيَقَعُ في ذلك مِن أبوالِها وأرواثِها؛ ولأنَّه يَشغَلُ حقَّ العامَّة بما ليس له؛ لأنَّها حقُّ العامَّةِ للمُرورِ؛ ولأنَّه يَشغَلُ الخاطرَ عن الخشوعِ بمُرورِ الناسِ ولَغَطِهم.
- مسألة: لا تجوز الصَّلاةُ في الكَنائس والبِيَع، وهذا على المذهب، خلافا للجمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّها مواضعُ الكُفر ومحلُّ الشياطين؛ ولأنَّ في الصَّلاةِ فيها تَعظيمًا لها؛ ولأنَّ في ذلِك تكثيرًا لجَمْعِ اليهود والنصارى.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة في أعطان الإبل، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين" رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه بسند صحيح، وصحّحه الألبانيّ. وأصله في صحيح مسلم؛ ولحديث: "لا تصلّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: أعطان الأبل: هي الأمكنة التي تبرك فيها الإبل وتأوي إليها.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة في مكان مغصوب؛ لأنها وقعت على وجه منهيٍّ عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله فتكون مردودة؛ لحديث في الصحيحين: "من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ". هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ صلاته صحيحة ويأثم؛ لأن القاعدة تقول: "إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها فإنه لا يبطلها".

- مسألة: لا تصحّ الصلاة في أسطحة ما سبق؛ لأن الهواء تَبَعٌ للقرار. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنها تصحّ؛ لأن الهواء تابع للقرار في المِلْكِ لا في الحُكم؛ ولأن النُهيَ عن الصلاة فيها من أجل النَّجاسة، فإذا لم يكن نجاسة في سطحها فلا مانع.
- مسألة: تصحّ الصلاة إلى مقبرة، وحشٍّ، وحمّام، وأعطان إبل؛ لأن النهي إنما ورد في الصلاة في هذه المواضع لا إليها. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: بطلان الصلاة إلى المقبرة؛ لحديث رواه مسلم: "لا تجلِسُوا على القُبُور، ولا تُصَلُّوا إليها"، فهذا يدلّ على أنّ الصلاة إلى القبور محرّمة وحيث كانت محرّمة فهي باطلة؛ لأن النهي يعود إلى ذات العبادة؛ ولأن العِلَّة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر.
- مسألة: إذا كان بين المصلّي والمقبرة مسافة، أو شارع، أو جدار غير جدار المقبرة فلا بأس أن يصلّي إليها إذا كانت في قبلته، وجدار المسجد لوحده لا يكفي، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لوجود الفاصل المستقل بذاته، فلا محذور.
- مسألة: تصحّ صلاة النافلة داخل الكعبة باستقبال شاخص منها كجدارها، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أُتِيَ ابنُ عُمَرَ، فقِيلَ له: هذا رَسولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقالَ ابنُ عُمَرَ: فأقْبَلْتُ والنبيُّ قدْ خَرَجَ وأَجِدُ بلَالًا قَائِمًا بيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بلَالًا، فَقُلتُ: أصَلَّى النبيُّ في الكَعْبَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ علَى يَسَارِهِ إذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى في وجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ" رواه الشيخان.
- فائدة: الشَّاخص: هو الشيء القائم المرتفع المتَّصل بالكعبة.
- مسألة: لا تصحّ صلاة الفريضة في الكعبة؛ لقول الله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٤٩]، والمصلّي في الكعبة لا يكون مستقبلاً للبيت كلّه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنَّ صلاة الفريضة تصحُّ في الكعبة كما تصحّ النَّافلة، وهو وروايةٌ عن الحنابلة، واختاره ابنُ حزمٍ، وصوَّبه ابنُ عبد البرّ، ونُسِب إلى جمهورِ العُلماءِ، وهو قولُ ابن باز، وابنِ عُثَيمين؛ لقول الله تعالى: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة:١٢٥]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: في قوله تعالى: {طَهِّرَا بَيْتِيَ} دليلٌ على جوازِ الصَّلاة فيه؛ إذ لا معنى لتطهيرِ المكانِ لأجْلِ الصَّلاة، وهي لا تجوزُ في ذلِك المكانِ، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ دخَل الكعبةَ وأسامةُ بنُ زيد، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طَلحةَ الحَجَبيُّ فأَغْلقَها

عليه، ومكَث فيها، فسألتُ بلالًا حين خرَج: ما صنَعَ النبيُّ؟، قال: جعَل عمودًا عن يسارِه، وعمودًا عن يمينِه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومئذٍ على سِتَّة أعمدة، ثم صلَّى" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شَهر، وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا؛ فأيُّما رجلٍ مِن أمَّتي أدركَتْه الصَّلاةُ فليصلِّ.." رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ باطنَ الكعبةِ أطيبُ الأرضِ وأفضلُها؛ فهي أفضلُ المساجدِ وأَوْلاها بصلاةِ الفرضِ والنافلةِ، وعن أبي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ مسجدٍ وُضِعَ في الأرض أوَّلُ؟ قال: المسجدُ الحرامُ، قال: قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: المسجدُ الأقصى، قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: أَرْبَعُونَ سَنةً، ثم أينما أدركتْك الصَّلاةُ بعدُ فَصلِّهْ؛ فإنَّ الفضلَ فيه" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا نصٌّ جليٌّ في أنَّ الكعبةَ مسجدٌ، وما عَلِم أحدٌ مسجدًا تحرُم فيه صلاةُ الفرضِ؛ ولأنَّ الواجب استقبالُ شطرِه لا استيعابُه، وقد وُجِد ذلك فيمَن صلَّى فيها؛ ولأنَّه صلَّى متوجهًا إلى بعضِ أجزاء الكعبة، فتصحُّ صلاتُه، كالنافلةِ، وكما لو توجَّه إليها من خارجٍ؛ ولأن الأصل تساوي الفرض والنَّفْل في جميع الأحكام إلا بدليل، وأمّا قول الله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٤٩] فشطره بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها.

- مسألة: تصحّ صلاة النافلة والفريضة فوق سطح الكعبة. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وذلك لأنَّ القبلةَ هي البُقعة، والهواء إلى عَنانِ السماءِ دون البِناءِ، فالبناءُ لا حُرمةَ له لنفْسِه، بدليل أنَّه لو نُقِل إلى عرصةٍ أُخرى وصُلِّي إليه لا يجوز، بل كانتْ حُرمتُه لاتِّصالِه بالعَرْصَةِ المحترمةِ؛ ولأنَّه مَن صلَّى على جبلِ أبي قُبَيسٍ جازتْ صلاتُه بالإجماعِ ولا بناءَ بين يديه مِن الكَعبةِ، وأمّا الحديث الذي رواه الترمذيّ، وابن ماجه، وضعّفه الألبانيّ وغيره: "نهى أن يُصلِّي في سبعة مواطن ذكر منها: فوقَ ظهر بيت الله" فضعيف.
- مسألة: لا تصحّ صلاة الفريضة بدون استقبال القبلة إلا لعاجز، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦].
- مسألة: تصحّ الصلاة بدون استقبال القبلة لمتنفّل راكب سائر في سفر ولو لم تقصر فيه الصلاة؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يُصلِّي النَّافلة على راحلته حيثما توجَّهتْ به، غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة". هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض

الأصحاب: أنه لا يجوز التنفُّل على الرَّاحلة إلا في سفر تقصر فيه الصلاة؛ لأن ظاهر لفظة السفر في الشريعة السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

- مسألة: يلزم المتنفّل على الدابّة افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبّر ثم صلَّى حيث كان وجه ركابه" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: عدم لزوم ذلك بل استحبابه؛ لأن الحديث السابق إنما يدلّ على الاستحباب؛ لأنه فعل مجرّد؛ ولأن حديث: "أنَّه ﷺ كان يُصلِّي حيث كان وجهه" ظاهره: أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.
- مسألة: المتنفّل على الدابّة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان ابن عمر إذا كان في السفر يصلي على راحلته أينما توجهت يومئ، وذكر أنّ النبيّ كان يفعله" رواه البخاريّ؛ ولحديث جابر قال: "بعثني النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حاجة فجئته وهو يصلِّي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع" رواه أبو داود، والترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: تصحّ صلاة النافلة بدون استقبال القبلة لمسافر ماشٍ على قدميه. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ قياسا على الراكب؛ لأن المعنى الموجود في الراكب موجود في الماشي فكلّ منهما يحتاج إلى أن يحافظ على النافلة.
- مسألة: يلزم المسافر الماشي الافتتاح والركوع والسجود إلى القبلة؛ لأنها لا تشقّ عليه. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: عدم لزوم ذلك؛ لأن لزومه يناقض المقصود من التخفيف والتسهيل في أمر النافلة.
- مسألة: فَرْضُ مَنْ قَرُبَ من القبلة: إصابة عينها، وبعبارة أخرى: يَجِبُ استقبالُ عينِ الكعبةِ لِمَن يُشاهِدُ البيتَ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رشدٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّة؛ لقول اللهُ تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة:١٤٤]، وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: "لَمَّا دخَل النبيُّ البيتَ، دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصلِّ حتى خرَجَ منه، فلمَّا خرَج رَكَعَ ركعتينِ في قُبُلِ الكَعبةِ، وقال: هذه القِبلةُ" رواه الشيخان؛ ولأنه قادر على ذلك، والقريب من الكعبة: هو من أمكنه مشاهدتها فليس بينه وبينها شاخص ولا ستر.

- مسألة: فرض مَنْ بَعُدَ من القبلة: جهة القبلة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحكي الإجماع على ذلك؛ لحديث: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ، والبعيد عن الكعبة: هو من لا يمكنه مشاهدتها؛ لوجود شاخص أو ستر.
- مسألة: لا يضرُّ الانحرافُ اليسيرُ لِمَن استقبلَ جِهةَ الكعبةِ، وهذا على المذهب، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين، وبه صدَرتْ فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة، وهو الصحيح، وذلك لأنَّ الانحرافَ اليسيرَ لا يُغيِّر من اتِّجاهِ القِبلةِ، والواجبُ استقبالُ جِهةِ الكعبةِ لا عَينِها للبعيدِ عن الكعبةِ؛ ولأنَّ الانحرافَ اليسيرَ لا يَسلُبُ اسمَ الاستقبالِ عن البعيدِ عن الكعبةِ؛ ولأنَّ الانحرافَ اليسير ليس فيه يقينُ خطأٍ، وإنَّما هو اجتهادٌ لم يرجعْ منه إلى يقينٍ، وإنَّما رجَع من دلالةٍ إلى اجتهادِ مِثلها؛ ولأنَّ السَّعةَ في القِبلة لأهلِ الآفاق مبسوطةٌ مسنونةٌ، وهذا معنى قولِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وقولِ أصحابِه: "ما بين المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنَّه إخلالٌ بيسيرٍ من الشرائطِ يشقُّ مراعاتُه في الجُملةِ، فعُفِي عنه كيسيرِ النجاسةِ.
- مسألة: يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالشمسِ، والقمرِ، ومواقعِ النُّجومِ، ومنها القطب، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرّ، والقرطبيُّ، وذلك لقوله تعالى: {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [النحل:١٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الإشارةَ إلى ذلك في سِياقِ الامتنانِ تدلُّ على مشروعيَّةِ الاهتداءِ بها؛ ولقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} [الأنعام: ٩٧]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الهدايةَ إنَّما تكونُ للمقاصدِ، والصَّلاةُ من أهمِ المقاصدِ؛ ولقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [يونس:٥]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا كلَّه تنبيهٌ على وجوهِ تحصيلِ المصالحِ من الكواكبِ، ومن أهمِّ المصالحِ إقامةُ الصَّلاةِ على الوجهِ المشروعِ؛ ولأنَّ القاعدةَ: أنَّ كلَّ ما أفضى إلى المطلوبِ فهو مطلوبٌ، وهذه الأمورُ مفضيةٌ إلى إقامةِ الصلواتِ المطلوبةِ؛ فتكونُ مطلوبةً؛ ولأنَّ الشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقِبْلة شرقاً، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً، فالقِبْلة غرباً، وإذا كنت عن الكعبة شمالاً فالقِبْلة جنوباً، وإذا كنت عن الكعبة جنوباً فالقِبْلة شمالاً.

- فائدة: منازل النجوم صيفيَّة وشتويّة، فننظر إلى النجوم الشَّماليّة التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. والنُّجوم الجنوبيّة التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. فالجنوبيّة من جهة الجنوب، والشماليّة من جهة الشمال.
- فائدة: القُطْبُ: هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء، وهو أصل الشيء، وهو نجم خفيٌّ جداً من جهة الشَّمال الشَّرقي بالنسبة لأهل نجد، لكن له جار بيِّنٌ واضح يُستدلُّ به عليه وهو "الجَدي".
- مسألة: يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالرِّياحِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِي الإجماعُ على ذلك؛ وذلك لأنَّ كلَّ ما أَفْضى إلى المطلوبِ فهو مطلوبٌ، والاستدلالُ بالرِّياحِ وغيرِها يُفضِي إلى إقامةِ الصَّلواتِ المطلوبةِ؛ لذا يجوزُ الاستدلالُ بها.
- مسألة: يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالأنهارِ الكِبار، كدِجلةَ والفراتِ والنِّيلِ، وقد نصَّ على هذا الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنَّ كلَّ ما أَفْضى إلى المطلوبِ فهو مطلوبٌ.
- مسألة: يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالآلاتِ والأجهزةِ الحديثةِ؛ وهو قولُ: ابنِ عابدين، وابنِ باز، وابنِ عثيمين، وهو الصحيح؛ لأنَّ كلَّ ما أفضى إلى المطلوبِ فهو مطلوبٌ، وهذه الأمورُ مفضيةٌ إلى إقامةِ الصلواتِ المطلوبةِ، فتكون مطلوبةً؛ ولأنَّ الشارعَ لم يُحدِّدْ أدلَّةَ معرفةِ القِبلة، ولم يمنعْ من الاستعانةِ بما يدلُّ عليها؛ ولأنَّ هذه الأجهزةَ والآلاتِ إنْ لم تُفِدِ اليقينَ، فإنَّها تُفيدُ غَلبةَ الظنِّ للعالِمِ بها، وغلبةُ الظنِّ كافيةٌ في ذلك.
- مسألة: مَن اشتبهتْ عليه جهةُ القِبلةِ، وأَخْبَره مَن يُقبلُ خَبرُه بجِهتها أي أنه كان عدلا، فإنَّه يَلزمُه أنْ يُصلِّيَ بقولِه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن ابنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ـ، قال: "بينما الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصُّبحِ إذ جاءَهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ قد أُنزِلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ، وقد أُمِر أن يَستقبلَ الكعبةَ فاستَقْبِلوها، وكانتْ وجوهُهم إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبةِ" رواه الشيخان؛ ولأنَّه لا سبيلَ لِمَن غابَ عن موضعِ القبلةِ إلى معرفةِ جِهتها إلَّا بالخبر؛ ولا يُمكن غيرُ ذلك.
- مسألة: إن أخبر من جهل القبلة ثقة بيقين عمل بقوله؛ للحديث السابق، وهذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيح: أنه لو أخبره ثقة سواء أخبره عن يقين أم عن اجتهاد، فإنه يعمل بقوله كما نعمل بقول الثِّقة بالاجتهاد في مسائل الدِّين الحلال والحرام...، فكيف لا نعمل به في إخباره بالقِبْلة؟!.
- فائدة: الثقة: هو العدل المكلّف ذكراكان أو أنثى، حرّاًكان أو عبداً.

- مسألة: لا يُقبلُ خبرُ الفاسقِ في تحديدِ جِهةِ القِبلةِ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، ووذلك لقِلَّة دِينِه، وتطرُّق التُّهمةِ إليه؛ ولأنَّه لا تُقبلُ سائرُ أخبارِه فيما هو من أمورِ الدِّياناتِ.
- مسألة: لا يُقبَلُ خبرُ الكافرِ في تحديدِ جِهةِ القِبلةِ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك لعدمِ الاعتدادِ بإخبارِه فيما هو من أمورِ الدِّياناتِ؛ ولأنَّ الكافرَ ليس بموضعِ أمانةٍ.
- مسألة: يجبُ اعتمادُ محاريبِ المسلمينَ في الدَّلالةِ على القِبلةِ، ولا يجوزُ معها الاجتهادُ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لأنَّ المحاريبَ لا تُنصَبُ إلَّا بحضرةِ جماعةٍ من أهلِ المعرفةِ بسَمْت الكواكبِ والأدلَّة؛ فجرَى ذلك مَجرَى الخبرِ؛ ولأنَّ هذه المحاريبَ أنشأتْها قرونٌ من المسلمينَ، أي جماعات منهم صَلَّوا إلى هذا المحرابِ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه طعَنَ فيها، والمسلمون لا يَسكُتونَ على مِثل ذلك إلَّا لصِحَّتِه عندَهم؛ ولأنها تجري مجرى الخبر، بل هي أولى منه؛ لأنها لا تُبنى غالبا إلا إلى جهة القِبْلة.
- مسألة: إذا لم يَعرِفِ مريد الصلاة القِبلةَ، فإنَّه يلزمه الاجتهادُ في تحديدِها، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك لأنَّ له طريقًا إلى معرفتِها بالشمسِ والقمرِ، والجبال، والرِّياح؛ ولهذا قال الله تعالى: {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [النحل:١٦].
- مسألة: مَن تغيَّر اجتهادُه في تحديدِ القبلةِ في أثناءِ الصَّلاةِ، فإنَّه يَنحرِفُ إلى الجهةِ الثانيةِ ويُتمُّ صلاتَه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، فعنِ البَراءِ بن عازبٍ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ نزَلَ على أجدادِه – أو قال: أخوالِه – من الأنصارِ، وأنَّه صلَّى قِبلَ بيتِ المقدسِ سِتَّةَ عَشرَ شهرًا، أو سَبعةَ عَشرَ شهرًا، وكان يُعجِبُه أن تكونَ قِبلتُه قِبلَ البيتِ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصرِ، وصلَّى معه قومٌ، فخرَج رجلٌ ممَّن صلَّى معه، فمرَّ على أهلِ مَسجدٍ وهم راكعون، فقال: أشهدُ باللهِ لقدْ صَليتُ مع رسولِ الله قِبلَ مَكَّةَ، فدَاروا كما هم قِبلَ البيتِ" رواه الشيخان؛ ولأنَّه يجبُ العملُ بالاجتهادِ فيما يُستقبَلُ، أمَّا ما مضى بالاجتهادِ فإنَّه لا يُنقَضُ باجتهادٍ مثلِه؛ وللقياسُ على الحاكمِ إذا حكَمَ باجتهادٍ ثم تغيَّرَ اجتهادُه، فإنَّه لا يُنقَضُ ما حَكَم فيه بالاجتهادِ الأوَّلِ؛ ولأنَّه ترجَّح في ظنِّه، فصار العملُ به واجبًا؛ ولأنَّ دليلَ الاجتهادِ بمنزلةِ دليلِ النَّسخِ، وأثَرُ النسخِ يَظهَرُ في المستقبلِ لا في الماضي؛ فكذا الاجتهادُ.
- مسألة: إذا دخَلَ في الصَّلاةِ باجتهادٍ، ثم شكَّ فيه ولم يَترجَّحْ له شيءٌ من الجهاتِ، أتمَّ صلاتَه إلى جِهتِه ولا إعادةَ عليه، نصَّ على هذا الجمهور: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنَّ

الاجتهادَ ظاهرٌ، والظاهر لا يُزالُ بالشكِّ؛ ولأنَّ الشكَّ الطارئَ لا يُساوي غلبةَ الظنِّ التي دخَلَ بها في الصَّلاةِ؛ ولأنَّه دخَلَ الصَّلاةَ باجتهادٍ لم يَتبيَّن خطؤُه.

- مسألة: إنِ اختَلفَ مجتهدانِ في القِبلة، فلا يأتمُّ أحدُهما بالآخَرِ، وهذ بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَعتقِدُ خطأَ الآخَرِ؛ ولأنَّ المأمومَ يعتقد أنَّ الإمامَ يترك شرطًا من شرائطِ الصَّلاة للعجزِ عنه، فأَشْبَهَ ما لو كان الإمامُ عاريًا أو مُحدِثًا، ونحو ذلك؛ ولأنَّ صلاتَه اشتملتْ على ترْكِ استقبالِ القِبلة، وكلُّ صلاةٍ تُيقِّنَ أنه تُرِكَ فيها استقبالُ القبلة، فهي باطلةٌ؛ ولأنَّ مِثلَ هذا نادرُ الوقوعِ ولا يلزم العفوُ فيما تعمُّ به البلوى العفوَ عمَّا لا تعمُّ به البلوى.
- مسألة: يتّبع المقلّد وجوبا أوثق المجتهدين عنده. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه يعتقد أنه أقرب إلى الصواب.
- فائدة: المقلّد في جهة القبلة: هو الذي لا يعرف أدلّتها.
- مسألة: من صلّى باجتهاد أو تقليد فصلاته صحيحة وإن لم يصب القبلة. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه قد فعل ما أمر به واتّقى الله ما استطاع.
- مسألة: مَن صَلَّى في غيرِ مَكَّةَ إلى غيرِ القبلة مجتهدًا، ولم يَعلمْ إلَّا بعدَ أنْ سَلَّم أجزأتْه صلاتُه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، ورُوي عن بعضِ السَّلف؛ لحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .كان يُصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ، فنزلت: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٤٤]، فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمَة وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجر، وقد صلَّوْا ركعةً، فنادَى: ألَا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلتْ، فمالوا كما هم نحوَ القِبلةِ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّهم صلَّوْا ركعةً إلى بيتِ المقدسِ بعدَ نَسخِه ووجوبِ استقبالِ الكعبةِ، ثم عَلِموا في أثناءِ الصَّلاةِ النسخَ، فاستداروا في صلاتِهم وأتمُّوا إلى الكعبةِ، وكانت الركعةُ الأولى إلى غير الكعبةِ بعدَ وجوبِ استقبالِ الكعبةِ، ولم يُؤمَروا بالإعادة، ومثل هذا لا يَخفَى على النبيِّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ ولأنَّه أتى بما أُمِر، فخرَجَ عن العُهدةِ كالمصيبِ، والتكليفُ مقيَّدٌ بالوُسعِ؛ ولأنَّه صلَّى إلى غيرِ الكعبةِ للعُذر، فلمْ تجِبْ عليه الإعادةُ، كالخائفِ يُصلِّي إلى غيرِها؛ ولأنَّها جهةٌ تجوزُ الصَّلاةُ إليها بالاجتهادِ فأشبهَ إذا لم يتيقَّنِ الخطأَ؛ ولأنَّ إيجابَ الإعادةِ إيجابُ فرضٍ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بيقينٍ لا مَدْفعَ له.

- مسألة: مَن صلَّى إلى جهةٍ غير القبلة مِن غيرِ اجتهادٍ ولا تقليد، فلا تُجزِئُ صلاتُه إن لم يصب القبلة، وعليه إعادتُها، وهذا بالإجْماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البرِّ، والنوويُّ، وذلك لأنَّه لم يأتِ بما يجب عليه، فكان بذلك مفرِّطاً.
- مسألة: من صلَّى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى وإن أصاب القبلة؛ لأنَّه لم يأتِ بما يجب عليه، فكان بذلك مفرِّطاً. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: إذا أصاب أجزأ؛ لأنه لن يُصلِّي إلا إلى جهة تميلُ إليها نفسُه، وهذا الميل يوجب غلبة الظَّنّ، وغلبةُ الظَّنّ يُكتفى به في العبادات.
- مسألة: يجتهد العارف بأدلّة القبلة لكلّ صلاة؛ لاحتمال أنه أخطأ في اجتهاده الأوَّل. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكلِّ صلاة؛ لأنه قد اجتهد للصلاة الأولى وظنّ ظنّاً غالباً أنّ هذا هو اتّجاه القبلة؛ ولأن القاعدة تقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، إلا أن يتبيّن له أنّ اجتهاده كان خاطئاً أو أنّ شيئاً من النظر والبحث الذي فعله كان على خطأ فحينئذ يجب عليه أن يجدد الاجتهاد.
- مسألة: يصلّي بالاجتهاد الثاني إذا تبيَّن له خطؤه في اجتهاده الأوّل، ولا يقضي ما صلّى بالاجتهاد الأوّل، وهذا على الصحيح؛ لما ثبت عند أبي داود، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وحسّنه غير واحد، من حديث سعد بن عامر: "أنهم كانوا في سفر في ليلةٍ ذات غيم، فأرادوا الصلاة فنظروا ـ أي اجتهدوا ـ، فلمّا أصبحوا إذا بهم على غير قبلة، قال: فشكوا إلى رسول الله ﷺ، فقال: قد مضت صلاتكم"، أي ما دمتم أنكم اجتهدتم وتحرَّيتم فقد مضت صلاتكم، أي أنها معتبرةٌ وصحيحة؛ لأنه صلّاها عن اجتهاد صحيح؛ ولأن القاعدة تقول: "الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، وإنما ينقض بنصّ".
- مسألة: مَن تَحرَّى القِبلةَ ولم يتيقَّنْ بشيءٍ، فإنَّه يُصلِّي إلى أيِّ جِهةٍ شاء ما لم يغلب على ظنّه جهة ما، وهذا على المذهبُ، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ تيميَّة؛ لقول اللهُ تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]؛ ولقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ وللقياسُ على مسألةِ فاقدِ الطَّهورين ـ الماء والتراب ـ فإنَّه يُصلِّي على حسَبِ حالِه ولا يُعيدُ؛ لأنَّه منتهى طاقتِه.
- مسألة: مَن عجَزَ عن استقبالِ القبلةِ، فإنَّه يُصلِّي على حسبِ حالِه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ للآيتين السابقتين.
- مسألة: تجوزُ الصَّلاةُ في شِدَّةِ الخوفِ إلى غيرِ جِهةِ القبلةِ إذا اضطرَّ إلى تَرْكها، ويُصلِّي حيث أمْكَنَه، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلِك: ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ بطَّالٍ، والنوويُّ؛ لقول الله تعالى:

{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة:٢٣٩]، وعن ابنِ عُمرَ، قال: "فإنْ كانَ خوفٌ هو أشدُّ مِن ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو رُكبانًا مستقبلي القبلةِ أو غيرَ مستقبليها. قال نافعٌ: لا أرَى ابنَ عُمرَ ذَكَر ذلِك إلَّا عن رسولِ اللهِ" رواه الشيخان؛ ولأنَّه شرْطٌ اضطُرَّ إلى تركِه، فصلَّى مع تركه كالمريضِ إذا عجَزَ عن القيامِ؛ ولأنَّه قد تَحقَّق العُذر، فأشبه حالةَ الاشتباهِ.

- مسألة: يجب أن ينوي المصلِّي عين صلاة معيّنة فرضا كانت أو نفلا، فينوي مثلا صلاة الظهر أو العصر أو الوتر أو راتبة الفجر، ولا يجزيء فرض الوقت؛ لأنه لم ينوِ الصَّلاة المعيَّنة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: إن نوى فرض الوقت أجزأه؛ لأنه قد ميّز هذه العبادة عن غيرها من العبادات المماثلة لها، حيث أنها فريضة الوقت وغيرها ليست كذلك.
- مسألة: لا يشترط في الفرض نيّة الفرض، وكذا الإداء، والقضاء، والإعادة، والنفل، فمثلاً: إذا نوى أنها صلاة الظُّهر، لا يُشترط أن ينوي أنها فرض، وهذا على الصحيح؛ لأنه إذا تبيّن الأمر بخلاف ذلك صحّت الصلاة بالإجماع، فلو صلّى الإنسان يظنّ أنّ الوقت خرج، فنوى أنها قضاء، ثم تبيّن بعد الصلاة أنّ الوقت باقٍ فالصلاة الأولى صحيحة مع أنه نواها قضاء وهي في الواقع أداء، فهذه صحيحة بالإجماع، والعكس صحيح، فلو صلى الإنسان يظنّ أنّ الوقت باقٍ بنية الأداء ثم تبيّن أنه خرج، فإنها تصحّ بالإجماع.
- مسألة: لا يشترط في الأداء نيّة الأداء، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه متى صَلَّى في الوقت فهي أداء.
- فائدة: الأداء: هو ما فُعل في وقته.
- مسألة: لا يشترط في القضاء نيّة القضاء، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه متى صلا بعد الوقت فهي قضاء.
- فائدة: القضاء: هو ما فعل بعد خروج وقته.
- مسألة: لا يشترط في الإعادة نيّة الإعادة بل يكفي أن ينوي الصلاة الواجبة عليه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه بذلك تتميّز عبادته.
- فائدة: الإعادة: ما فُعِلَ في وقته مرَّة ثانية لبطلان الصلاة الأُولى.
- مسألة: لا يشترط في النفل نيّة النفل، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ ما عدا الصَّلوات الخمس نَفْلٌ.

- مسألة: ينوي المصلّي مع تكبيرة الإحرام، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ حتى تكون النيّة شاملة للعبادة كلّها.
- مسألة: لا يجوزُ تأخُّرُ النيَّةِ عن تكبيرةِ الإحرامِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ ذلك يَقتضي عُزوبَ النيَّةِ عن أوَّلِ الصَّلاةِ، وخُلوَّ أوَّلِ الصَّلاةِ عن النيَّةِ الواجبةِ، فلا يقَعُ أوَّلُها عِبادةً؛ لعدمِ النيَّةِ.
- مسألة: يجوز تقديمُ النيَّةِ عن التَّكبيرِ بزمن يسيرٍ، ولا يُشترطُ مقارنةُ النيَّةِ لتكبيرة الإحرام، وهو على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ، فجاز تقديمُ نيتِها عليها كتقديمِ النيَّة في الصومِ على طُلوع الفَجرِ، وتقديمُ النيَّةِ على الفعلِ لا يُخرِجُه عن كونِه مَنْوِيًّا، ولا يُخرجُ الفاعلَ عن كونِه مخلِصًا، كسائرِ الأفعالِ في أثناءِ العبادةِ؛ ولأنَّه لم يُنقَلِ اشتراطُ المقارنةِ المؤدِّيةِ إلى الوسوسةِ المذمومةِ شرعًا وطبعًا؛ فدلَّ ذلك على أنَّهم تسامحوا في التَّقديمِ اليسيرِ؛ ولأنَّ التَّكبيرَ جزءٌ مِن أجزاءِ الصَّلاةِ، فجاز أن تكونَ النيَّةُ مستصحَبةً فيه حُكمًا، وإن لم تكُنْ مذكورةً، كسائرِ أجزاءِ الصَّلاةِ؛ ولأنَّ إيجابَ مقارنةِ النيَّةِ للتَّكبيرِ يعسُرُ ويشُقُّ على كثيرٍ مِن النَّاسِ، ويفتَحُ بابَ الوَسواسِ المخرِجِ لهم عن الصَّلاةِ إلى العبَثِ واللَّغوِ مِن القولِ؛ ولأنَّ المقصودَ بالنيَّةِ تمييزُ عملٍ عن عملٍ، وهذا يحصُلُ بالنيَّةِ المقترِنةِ والمتقدِّمةِ؛ ولأنَّ المعروفَ من صلاةِ النبيِّ وأصحابِه أنَّهم كانوا يُكبِّرون بيُسرٍ وسهولةٍ مِن غير تعمُّقٍ وتكلُّفٍ وتعسيرٍ وتصعيبٍ، ولو كانت المقارنةُ واجبةً لاحتاجوا إلى ذلك.
- مسألة: لا تقدّم النيّة على الصلاة بزمن طويل، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ النيّة تصحُّ ولو قبل الوقت، ولو طال الفصل ما لم ينوِ فَسْخَها؛ لأن نيَّتَه مستصحبَةُ الحكم.
- مسألة: إن قطع النيّة في أثناء الصلاة بطلت صلاته، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النيّة شرط في جميع الصلاة، وقد قطعها؛ ولأنه يجب عليه أن يستصحب حكمها.
- مسألة: إن تردّد في إتمام صلاته بطلت؛ لأن التردّد يخالف الجزم الواجب، والنيّة يجب أن تكون جازمة. هذا على قول في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنّ التردّد في النيّة لا يبطلها؛ لأن الأصل بقاؤها.
- مسألة: إن شكّ في النيّة وهو يصلّي قطعها وأعاد؛ لأن الأصل عدم النيّة. هذا على المذهب، ولكنّ الظاهر: أنّ هذا لا يمكن، وأنّ المسألة فَرَضِيَّة، إلا أن يكون موسوساً، والقاعدة تقول: "الموسوس لا عِبْرَة بشكّه".

- مسألة: إذا شكّ في نيّته في أثناء الصلاة، ثم تذكّر أثناء الصلاة أنه قد نوى الصلاة فهذا لا يؤثّر في صلاته بل يتمّها. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه لا يجب أن تكون النيّة متذكّرة في الذهن؛ ولأن القين لا يزول بالشكّ.
- مسألة: إن شكّ بعد الصلاة هل نوى أم لا فلا يؤثّر ذلك، وهذا بالإجماع؛ لأن الأصل ثبوتها وصحّتها ما لم يثبت مبطل لها، وهي فرضية أيضا.
- مسألة: إن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتّسع جاز. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الذي يصلّي الفريضة يجتمع في نيّته شيئان: أنها صلاة، وأنها فرض؛ ولأنه يجوز الانتقال من الأعلى إلى الأدنى لغرض صحيح، ولا عكس.
- مسألة: إن انتقل بنيّة من فرض إلى فرض بطلا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله بانتقاله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوِهِ من أوّلِهِ.
- مسألة: يجب نيّة الإمامة والائتمام، أي يجب أن ينوي الإمامُ الإمامة، وينوي المأمومُ الائتمامَ؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى" متّفق عليه؛ ولِمَا يترتّب على ذلك من أحكام، كوجوب المتابعة، والإنصات. هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنّ الصلاة صحيحة فراداً؛ لأنها صلاة توفّرت فيها أركانها وواجباتها، ولكن لا يكون لهم أجر الجماعة، ويأثمون على أنهم صلّوا فرادى.
- مسألة: إن نوى المنفرد الائتمام لم تصحّ صلاته؛ لأنه نوى الائتمام في أثناء الصَّلاة فتبعَّضت النيَّة. هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنه يصحُّ أن ينويَ المنفرد الائتمام؛ لأن الاختلاف هنا اختلاف في صفة من صفات النيَّة، فقد كان أوَّلا منفرداً ثم صار مؤتمّاً، وليس تغييراً لنفس النيَّة.
- مسألة: إن نوى المنفرد الإمامة في النفل صحّت. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلّى من الليل، فقام ابنُ عباس فوقف عن يساره، فأخذَ النبيُّ برأسِهِ من ورائه فجعله عن يمينه"؛ ولحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ...".

- مسألة: إن نوى المنفرد الإمامة في الفرض لم تصحّ؛ لأنه لم يَرِد؛ ولأن هذه النيّة لم تشمل أوّل الصلاة. هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن أحمد: أنّ نيّة الإمامة تصحّ هنا؛ قياساً على النفل، والأصل أنّ ما يثبت نفلاً فهو ثابت فرضاً إلا بدليل يدلّ على التخصيص.
- مسألة: إن انفرد مؤتمّ بلا عذر بطلت صلاته. هذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لتركه واجب المتابعة، ففي الحديث: "إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به" رواه الشيخان؛ ولأن الانفراد يُفضي إلى ترك الجماعة بلا عُذر.
- مسألة: إن انفرد مؤتمّ بعذر لم تبطل صلاته، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن جابرٍ: "أنَّ معاذَ بنَ جبل، كان يُصلِّي مع النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، ثم يأتي قومَه فيُصلِّي بهم الصَّلاة، فقرأ بهم سورة البقرة، قال: فتجوَّز رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفة، فبلَغَ ذلك معاذًا، فقال: إنَّه منافقٌ، فبَلغ ذلك الرجُلَ، فأتى النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا قومٌ نعمل بأيدينا، ونَسقي بنواضِحنا، وإنَّ معاذًا صلَّى بنا البارحةَ، فقرأ البقرةَ، فتجوَّزتُ، فزعَم أنِّي منافِقٌ، فقال النبيُّ: يا معاذُ، أَفتَّانٌ أنت ـ ثلاثًا ـ! اقرأ: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، و{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، ونحوها" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ عذَرَ الرجلَ الذي قطع صلاتَه مع معاذ، ولم يُنكِرْ عليه؛ وذلك لأنَّ معاذًا كان يُطيلُ صلاة العِشاء، وهم في حاجةٍ إلى النومِ والراحةِ للعمل صباحًا.
- مسألة: تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه بحدث ونحوه، فلا استخلاف، بل يستأنف المأمومون صلاتهم؛ لأن صلاة المأموم متعلّقة بصلاة الإمام. هذا على قول في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنّ صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة إمامه بل يستخلف؛ لِمَا روى البخاريّ: "أنّ عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه فأتمّ بهم الصلاة" وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك فكان حُجّة.
- مسألة: إن صلّى الإمام ناسيا أو جاهلا حدثه ولم يذكره إلا بعد السلام صحّت صلاة المأمومين فقط، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ عثمان ﷺ صَلَّى بالنَّاس وهو جُنب ناسياً، ولم يذكر إلا بعد السلام، فأعَاد ولم يعيدوا" رواه مالك، وإسناده صحيح.
- مسألة: إن أحرم إمام الحيّ بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمّا صحّ. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ أبا بكر ﷺ صلّى بالناس في مرض النبيّ ﷺ فجاء النبي فجلس على يسار أبي بكر يصلّي بالناس".

- **باب صفة الصلاة:**
- مسألة: يسنّ للجماعة القيام للصلاة عند قول المؤذن "قَدْ" من قوله: "قد قامت الصلاة"، هذا إذا كان الإمام في المسجد أو كان في معنى من هو في المسجد، كأن يكون قريباً إلى المسجد فأقام الصلاة له؛ لأن "قد" تفيدُ التحقيقَ، و"قامت" تفيدُ الواقعَ؛ ولأن قوله: "قد قامت الصلاة" خبر بمعنى الأمر، أي قوموا إليها وانتصبوا قائمين لأدائها. هذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الأفضل أن يقوموا عند أوّل شروع المقيم بالإقامة؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبيّ مقامه"، والنبيّ كان يأمرهم بعد الإقامة أن يستووا ويعتدلوا، ومعلوم أنهم لو قاموا عند قوله: "قد قامت الصلاة" لَمَا كان ذلك كافياً لأن يسووا صفوفهم قبل أن يقوم النبيّ مقامه؛ ولما رواه عبد الرزاق بسند صحيح: "كان الناس ساعة يقول المؤذّن: الله أكبر، الله أكبر يقيم الصلاة يقومون فيأتي النبيّ ﷺ مقامه ثم تُعدّل الصفوف".
- مسألة: إذا كان الإمامُ خارجَ المسجدِ، فلا يقومُ المصلُّونَ حتى يَرَوْه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وقولُ بعضِ السَّلف، وقولُ داودَ الظاهريّ، واختاره ابنُ المنذرِ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ؛ لحديث: "إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تقُوموا حتى تَرَونِي" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يسنّ تسوية الصف؛ لحديث في الصحيحين: "سوّوا صفوفكم، فإنَّ تسوية الصُّفوف من إقامة الصلاة"، وفي روايةٍ: "مِن تَمام الصَّلاة"؛ ولحديث: "أقيموا صفوفكم وتراصّوا، فإني أراكم من وراء ظهري" رواه البخاريّ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: وجوب تسوية الصَّفِّوف، وهو قولُ ابنِ حزمٍ، وابن تيميةَ، وابنِ حجرٍ، والعينيّ، والصنعانيّ، وابنِ عثيمينَ، وبه أفتتِ اللجنةُ الدَّائمة؛ لحديث: "أقِيموا صفوفَكم وتراصُّوا، فإنِّي أَراكُم من وراءِ ظَهري" رواه الشيخان؛ ولحديث: "رصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذوا بالأعناقِ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وابن خُزَيمة، وابن حبَّان، وصحَّحه ابنُ دقيق العيد، والنوويُّ، والألبانيّ، ولحديث: "سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِن إقامةِ الصَّلاة" رواه الشيخان، وعن النُّعمان بن بشير ﷺ، قال: "كان رسول الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يسوِّي صفوفَنا كأنما يُسوِّي به القِداح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرَج يومًا فقام حتى كاد أن يكبِّر، فرأى رجلًا باديًا صدرُه مِن الصفِّ، فقال: عبادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالفنَّ اللهُ بينَ وجوهِكم" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الأحاديثِ: أنَّ الأمرَ في هذه الأحاديثِ والوعيدَ الوارِدَ فيها يدلُّ على الوجوبِ، وشيء يأتي الأمرُ به، ويُتوعَّد على مخالفته لا يمكن أن يُقال: إنه سُنَّة

فقط؛ ولحديث: "أقيموا صفوفكم، وحاذوا بين الأعناق، وسدّدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله" رواه أبو داود، وأحمد، والطبرانيّ، وصحّحه الألبانيّ، فقوله: "قطعه الله" ظاهره الإثم، وأنّ من قطع شيئاً من الصفوف بأن جعل بينها خللاً فإنه يقطعه الله، ومثل هذه العقوبة لا تكون إلا على فعل أمر محرّم.

- فائدة: تسوية الصفوف معناها: التراص، والمحاذاة، وسدّ الفرج، وتقارب الصفوف، وإتمام الصف الأوّل فالأوّل؛ لحديث: "رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها" رواه أبو داود، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أَتِمُّوا الصفَّ المقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان مِن نقصٍ، فلْيَكن في الصفِّ المؤخَّر" رواه أبو داود، والنسائيّ، وصحّحه الألباني.
- فائدة: المحاذاة تكون بالمناكب ـ الأكتاف ـ، وتكون بالأَكْعُب، وأمَّا المحاذاة بأطراف أصابع الأرجُل أو الأعقاب، فليس مرادا؛ لأنَّ الأقدام تختلف طولا وقصرا.
- مسألة: يجب وصل الصف، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب الذي يرى أنه سنّة؛ للحديث السابق؛ ولحديث: "إنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يصلون الصفوف" رواه أحمد، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، وحسّنه الأرنؤوط؛ ولأن هذا من تسوية الصفّ.
- مسألة: يسنّ للإمام عند تسويته للصفوف أن يقبل على المأمومين بوجهه ويأمرهم بتسويتها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أنس قال: "أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبيّ ﷺ بوجهه" رواه البخاريّ؛ ولحديث البراء، قال: "كنّا إذا صلّينا وراء النبيّ ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: ربنا قنا عذابك يوم تبعث عبادك" رواه أبو داود، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، وعن أبي مسعود البدريّ عقبة بن عمرو: "أنّ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلَاةِ، ويقولُ: اسْتَوُوا، ولَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ" رواه مسلم، وروى ابن أبي شيبة عن مالك بن أبي عامر، قال: "سمعت عثمان وهو يقول: استووا، وحاذوا بين المناكب، فإنّ من تمام الصلاة إقامة الصف. قال: وكان لا يكبّر حتى يأتيه رجال قد وكّلهم بإقامة الصفوف". وأمّا ما رواه أبو داود: "أنّ النبيّ ﷺ أخذ عن يمينه، فقال: سووا صفوفكم واعتدلوا، ثم أخذ عن يساره، فقال: سووا صفوفكم واعتدلوا"، فهو حديث ضعيف، فيه مصعب بن ثابت الزبيريّ، وهو ضعيف.

- فائدة: يقول الأمام عند تسويته للصفوف ما يناسب الحال، فإذا رآهم لم يستووا قال: "استووا"، وإذا رآهم لم يتراصّوا قال: "تراصّوا"، وإذا رآهم لم يكملوا الصف الأوّل فالأوّل قال: "أكملوا الصف الأوّل فالأوّل"؛ لأن هذا القول ليس متعبّداً به بذاته، ولكنّه يقال إذا دعت الحاجة إليه.
- مسألة: إن رأى الإمام المأمومين استووا لم يقل شيئا؛ لعدم الحاجة.
- مسألة: لفظة "صلِّ صلاة مودِّع" صحَّت عن النبيّ لكنّها وصيّة عامّة، ولا تعلّق لها بما يقوله الإمام قبل تكبيرة الإحرام، فعن أبي أيوب قال: "أتى النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رجلٌ، فقال: عِظْني وأوجِزْ، فقال: إذا قُمتَ في صلاتِكَ فصلِّ صلاةَ مودِّعٍ، ولا تكلَّمْ بكلامٍ تعتذِرُ منه غدًا، واجمَعِ الإياسَ ممّا في أيدي الناسِ" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يُكرَهُ للمأمومينَ الوقوفُ بين السَّواري إذا قَطعتْ صُفوفَهم، إلَّا عندَ الحاجةِ، كضِيق المسجدِ، فلا يُكرَه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قولُ إسحاقَ، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، فعن عبدِ الحميدِ بن محمودٍ، قال: "صليتُ مع أنسٍ يومَ الجُمُعة، فدَفَعْنا إلى السَّواري، فتقدَّمْنا أو تأخَّرْنا، فقال أنسٌ: كنَّا نتَّقي هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ." رواه أبو دود، والترمذي، والنسائيّ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح، وقال ابن القَطَّان: حسن أو صحيح. وصحَّحه ابن دقيق العيد، والصنعانيُّ، والألبانيُّ، والوادعيّ، وقال: رجاله ثقات.
- مسألة: صفة الصلاة: أن يقول المصلّي: "الله أكبر"؛ لحديث في الصحيحين: "إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبِغ الوُضُوءَ، ثم اسْتقبل القِبْلةَ فكبِّر"؛ ولحديث: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه الألباني، والأرنؤوط. ويرفع يديه مع تكبيرة الإحرام بالاتّفاق، وهو الصحيح، مضمومتى الأصابع ممدودة، حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه؛ لحديث: "كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا قام للصلاة رفع يده مدّاً" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبيّ، وضعّفه الألبانيّ؛ ولحديث: ابن عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكبيه إذا افتتح الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع" رواه الشيخان، وفي رواية في صحيح مسلم: "حذو فروع أذنيه" أي شحمة أذنيه. والقول بسنيّة ضمّ الأصابع هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يتكلّف ضمّاً ولا تفريقاً بل يدعهما على طبيعتها من غير ضمٍّ ولا تفريق؛ لعدم الدليل، وأمّا حديث: " أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ كان يرفع يديه نَشْرَاً ـ أي مفرّقة ـ." فضعيف. ويرفع يديه مع شروعه بالتكبير؛ لحديث: "أنّ

النبيّ ﷺ كان يرفع يديه مع التكبيرة" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح: له ذلك، وله أن يرفع ثم يكبّر؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبّر" رواه مسلم، وله أن يكبّر قبل رفع اليدين؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبّر ثم رفع يديه" رواه مسلم. ويضع يديه تحت سرّته؛ لحديث: "من السنّة وضع اليمنى على الشمال تحت السرّة" رواه أحمد، وأبو داود، وضعّفه الألبانيّ، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح: وضعهما على صدره؛ لضعف الحديث السابق؛ ولحديث وائل بن حُجْرٍ قال: "صلّيت مع النبيّ ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره" رواه ابن خزيمة، والبيهقيّ، وأبو داود، وهو حسن بشواهده، وصحّحه الألبانيّ. ولوضع اليد اليمين على الشمال صفتان: الصفة الأولى: أن يقبض كفّ اليسرى بباطن كفّ اليمنى؛ لما ثبت في سنن النسائيّ من حديث وائل بن حُجْرٍ قال: "رأيت النبيّ ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة يقبض بيمينه على شماله" رواه النسائيّ، وصحّح إسناده الألبانيّ. الصفة الثانية: أن يضع كفّ اليمنى على كفّ اليسرى والرسغ والساعد من غير قبض؛ لما ثبت في سنن النسائيّ من حديث وائل بن حُجْر ـ وهو حديث طويل ـ وفيه: وضع يده اليمنى على كفّه اليسرى والرسغ والساعد" وصحّحه الألبانيّ. وينظر المصلّي موضع سجوده؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ ينظر إلى موضع سجودِه في حال صلاتِهِ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وقال النَّووي: "فيه حديث صحيح في سنن أبي داود"، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن النظر موضع السجود أخشع للمصلّي. ثم يستفتح بما ورد، ثم يستعيذ؛ لقول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل:٩٨]؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يقول في استعاذته في الصلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وحسّنه شعيب الأرنؤوط. ثم يُبَسْمِل سرّا، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أنس في الصحيحين قال: "كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين"، وزاد مسلم: "لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أوّل القراءة ولا في آخرها"، وفي مسند أحمد، وسنن النسائيّ بسند صحيح: "لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"، وعند ابن خزيمة: "يُسِرّون". ثم يقرأ الفاتحة وجوبا. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ" متفق عليه. ثم يقول إمام، ومأموم، ومنفرد: آمِين؛ لحديث: "إِذَا قال الإمام: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقُولُوا: آمِينَ" رواه البخاريّ. ويسنّ أن يقرأ بعد

الفاتحة سورة أو ما تيسّر؛ لحديث في الصحيحين: "كان النبيّ ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب". ثم يركع مكبّرا؛ لحديث في الصحيحين: "كان النبيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ثم يكبّر حين يركع..."؛ ولحديث في الصحيحين: "ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً". رافعا يديه حذو منكبيه إذا كبّر للركوع. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عمر السابق. ويضع يديه على ركبتيه في الركوع، مفرجتي الأصابع، مستويا ظهره ورأسه، جاعلا يديه كالوَتَر، ويجافي عن جنبيه؛ لحديث مصعب بن سعد قال: "صلّيت إلى جنب أبي، فطبَّقْتُ بين كفيَّ، ثم وضعتُهُما بين فخذي فنهاني أبي، وقال: كنّا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكَبِ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "فإذا ركع أمكن كفَّيْه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث وابصة بن مِعْبَد قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلّي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صُبّ عليه الماء لاستقرّ" رواه ابن ماجه، وله شواهد، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوّبْه" رواه مسلم؛ ولحديث: "وَوَتَّرَ يديه فتجافي عن جنبيه" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم" رواه مسلم؛ ولحديث: "أمّا الرُّكوع فَعَظِّموا فيه الربَّ" رواه مسلم، ويقول: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربّ الملائكة والروح" رواه مسلم، ويقول: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" رواه الشيخان، ويقول أيضا: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ. ثم يرفع رأسه ويديه، قائلا إمام ومنفرد: "سمع الله لمن حمده"؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفَعَ مِن الرُّكوعِ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "...ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. ويقول إمام ومنفرد بعد قيامهما: "ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد"؛ لفعل النبيّ ﷺ كما في صحيح مسلم. ويقول مأموم مع رفعه: "ربّنا لك الحمد"، أو "ربّنا ولك الحمد"، أو "اللهمّ ربّنا لك الحمد"، أو "اللهمّ ربّنا ولك الحمد". هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "...فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"، والفاء تفيد التعقيب؛ ولحديث في الصحيحين: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهمّ ربّنا ولك الحمد، فإنّ من وافق قوله قول الملائكة غفر له" متفق عليه. ويسنّ للجميع

زيادة: "ملء السموات والأرض، وملء وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلّنا لك عبد، اللهمّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدِّ" والحديث رواه مسلم. هذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد. ويخيّر المصلّي إذا رفع من الركوع بين إرسال يديه وبين وضع اليمنى على اليسرى. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم الإرسال؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ في سنن النسائيّ بإسناد صحيح، قال: "رأيت النبيّ ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله"، وهذا عامّ في كلّ قيام، فيدخل في ذلك القيام بعد الركوع؛ ولحديث سعد بن أبي وقاص قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" رواه البخاريّ، وهذه صفة خشوع وتذلّل وخضوع لله، وهذا عامّ في الصلاة كلّها إلا ما استثني من جلوس للتشهد ومن سجود ونحو ذلك. ثم يخرّ مكبّرا، غير رافعا يديه. هذا على المشهور في المذهب، وهو الصحيح ؛ لحديث: "ثم يكبّر حين يهوى ساجداً" رواه الشيخان؛ ولحديث: "ولا يفعل ذلك في السجود" رواه الشيخان، وفي رواية مسلم: "ولا يرفع يديه إذا سجد...". ويسجد على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبْعَة أعْظُم: على الجبهة . وأشار بيده على أنفه .، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ والشَّعْرَ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "إذا سَجَد أحدُكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعيرُ" رواه أبو داود والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث سعد قال: "كنّا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين" رواه ابن خزيمة، وضعّفه المباركفوريّ. ويستحبّ للساجد أن يضع كفيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض، مستقبلاً بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه، واضعا وجهه بين كفيه؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا سجد وضع كفّيه حذو أذنيه" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "كان النبيّ ﷺ إذا سجد سجد بين كفّيه" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ ضمّ أصابعه واستقبل بأطرافهما القبلة" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح. ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه، ويجافي بطنه عن فخديه، ويفرّق ركبتيه، وينصب قدميه، ويرصّهما، وأصابع قدميه إلى القبلة؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يجافي عضديه عن جنبيه" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث في الصحيحين: "اعتدلوا في السُّجود"؛ ولحديث في

الصحيحين: "كان النبيّ ﷺ إذا صلّى فسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه"؛ ولحديث: "كان النبيّ ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تَمُرَّ بين يديه لمرَّت" رواه مسلم، والبهمة: صغار المعز؛ ولحديث ابن عباس قال: "أتيت النبيّ ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرّج بين يديه ـ أي نحى وهي تنحية عامّة، فينحي البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين ـ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "إذا سجدت فَضَعْ كفيك وارفع مرفقيك" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ أمر أن نضع اليدين وننصب القدمين" رواه الترمذيّ، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ رَصَّ بين قدميه" رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح؛ ولحديث: "أن النبيّ ﷺ استقبل بأطراف أصابعه القبلة" رواه البخاريّ. ويقول المصلّي في سجوده: "سبحان ربي الأعلى"؛ لحديث: "ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى" رواه مسلم، ويقول: "سُبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح" رواه مسلم، ويقول: "سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك اللهم اغفر لي" رواه الشيخان. ثم يرفع رأسه مكبّرا؛ لحديث في الصحيحين: "ثم يكبّر حين يرفع رأسه من السجود". ويجلس مفترشا يسراه، ناصبا يمناه، مستقبلا بأصابعها القبلة، واضعا يديه مضمومة الأصابع على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، مستقبلا بها القبلة؛ لحديث: "ثم اجلس حتى تطمئنّ جالساً" متّفق عليه؛ ولحديث: "وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى" رواه مسلم؛ ولحديث: "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها حتى رجع كلّ عضو موضعه" رواه أبو داود، والترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "من سنّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ. ويقول: "ربّ اغفر لي"، والواجب مرّة، وأدنى الكمال ثلاثاً، وله الزيادة؛ لحديث: "كان النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي ـ أي يكررها" رواه النسائيّ، وصحّحه الألباني. والواجب قول: "رب اغفر لي"، وإن زاد: "وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وارفعني" فمسنون؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يقول بين السجدتين: ربّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني" رواه أبو داود، وفي رواية الترمذيّ: "واجبرني"، وزاد ابن ماجه: "وارفعني" صحّحها الألبانيّ. ويسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبّرا، ناهضا على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه إن سهل؛ لأن الأكابر من الصحابة كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. فإن جلس للاستراحة أو قام من التشهد الأوّل فإنّه يعتمد على الأرض بيديه. هذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ إذا رفع من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه

على الأرض ثم قام" رواه البخاريّ. وأمّا حديث: "نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة" رواه عبد الرزاق، فقد أخطأ بعض الرواة في لفظه، وقد رواه الثقات كالإمام أحمد وغيره عنه بلفظ: "أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة" ولم يقل إذا نهض. ولا يجلس للاستراحة؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة في صفة الصلاة لم تذكر هذه الجلسة. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: مشروعيّة جلسة الاستراحة للمحتاج إليها فقط؛ لحديث مالك بن الحويرث، قال: "رأيت النبيّ ﷺ إذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً" رواه البخاريّ، ومالك بن الحُويرث قَدِمَ المدينة في آخر حياة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.. ويكبّر إذا رفع رأسه، ثم يجلس للاستراحة، وينهض بلا تكبير؛ لأن النبيّ ﷺ قد رآه من رآه ممّن حكى جلسة الاستراحة، ولو كان يكبّر عند إرادة النهوض لما نقلت؛ لعدم رؤيتها. وجلسة الاستراحة جلسة لطيفة عقب السجدتين في كلّ ركعة لا تشهّد فيها. وإذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة فجلسها المأموم فلا بأس؛ لأنها سنّة مستحبّة، وإن لم يجلسها فهو أولى؛ لأن متابعة الإمام أولى من التخلّف لفعل مستحبّ. ويصلّي الركعة الثانية كالركعة الأولى ما عدا التحريمة؛ لأن التحريمة تُفتتح بها الصَّلاةُ، وقد اسْتُفْتِحَتْ. وما عدا الاستفتاح؛ لأن الرَّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يستفتح مرَّة واحدة في أوَّل الصَّلاةِ؛ ولأن الاستفتاح تُفتتح به الصَّلاةُ بعد التحريمة؛ ولحديث رواه مسلم: "أنّ النبيّ ﷺ لما قام إلى الثانية استفتح بالحمد لله ربِّ العالمين ولم يسكت"، أي لم يسكت للاستفتاح. وما عدا التعوّذ. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث مسلم السابق؛ ولأن قراءة الصَّلاة واحدة، فالصَّلاةَ عبادة واحدة من أوَّلها إلى آخرها، وما عدا تجديد النيّة؛ لأنَّ يلزم من تجديد النيَّة في الركعة الثانية قَطْعُ النيّة في الركعة الأُولى. ثم يجلس للتشهّد الأوّل مفترشا رجله اليسر، ناصبا اليمنى وأصابعها جهة القبلة لا متورّكا. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى" رواه مسلم. ويضع يديه على فخذيه في التشهد، ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلّق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله في تشهّده، ويبسط يدع اليسرى، وله أن يلقمها ركبته؛ لحديث: "ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، وقبض اثنتين وحلّق، ورأيته يقول: هكذا، ـ وحلق الراوي الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة ـ" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "وألقم ركبته كَفَّه" رواه مسلم، ومن السنّة أيضا أن يضع يديه على الركبتين وأنه يقبض أصابعه كلّها ويشير

بالسبابة؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان إن قعد للتشهّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة" رواه مسلم، وفي رواية: "قبض أصابعه كلّها وأشار بالتي تلي الإبهام" رواه مسلم. ومن السنّة في تشهّده أن يشير بالسبابة ولا يحرّكها. هذا هو المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه" رواه مسلم؛ ولحديث ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ: "أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحركها" رواه أبو داود، وصحّح إسناده النوويّ، وصحّح الحديث الألبانيّ. وأمّا حديث وائل بن حجر الذي رواه النسائيّ، وابن ماجه: "أن النبيّ ﷺ كان يحرّكها يدعو بها" فشاذّ؛ لأن عامّة الأحاديث ليس فيها التحريك وإنما فيها الإشارة فحسب، بل عامّة الرواة عن وائل بن حُجْر لم يذكروا هذه اللفظة وتفرّد بها بعض الرواة، وممّا يدلّ على ذلك أيضا حديث: "أنّ النبيّ ﷺ مرَّ على رجل وهو يشير بأصبعيه يدعو بهما فقال: أحِّدْ أحِّدْ، وأشار النبيّ بأصبعه السبابة" رواه النسائيّ بسند صحيح، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن الإشارة من جنس من يرفع اليدين للدعاء، فيشير بإصبعه إشارة إلى توحيد الله، وأنّه هو المدعو وحده، وأنّ الدعاء يوجه إليه سبحانه دون غيره. والمستحبّ أن يشير بالسبابة في تشهّده كلّه. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "فأشار بأصبعه فدعا بها" رواه مسلم، والتشهّد في الحقيقة كلّه دعاء؛ لأنه ما بين ثناء على الله وصلاة على النبيّ، وهما من مقدّمات الدعاء. ويشير بسبابته إلى القبلة أثناء تشهّده. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ ابن عمر رأى رجلا يحرّك الحصا بيده وهو في الصلاة، فلمّا انصرف قال له ابن عمر: لا تحرّك الحصا وأنت في الصلاة فإنّ ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: فوضع يده اليمنى على فخذه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يصنع" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ. ولا يسنّ حني الإصبع عند الإشارة؛ لأن ما جاء فيها كما عند أبي داود والنسائيّ ضعيف. ويستحبّ أن يديم النظر إلى السبابة في تشهّده. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يجاوز بصره إشارته" رواه أبو داود، وصحّحه النوويّ، والألبانيّ، قال بعض أهل العلم: والسرّ في هذا: أنه أتمّ للإخلاص لله بالوحدانيّة. ويقول في جلوسه للتشهّد الأوّل: "التحيّات لله والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ مُحَمَّدا عبده رسوله" متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود، دون الصلاة على النبيّ. هذا على

المشهور في المذهب، وهو الصحيح. وإن تشهّد بغيره ممّا ورد، فإنّ ذلك يجزئه بالاتّفاق، وهو الصحيح. قال الإمام أحمد: "وتشهّد عبد الله بن مسعود أعجب إليّ، وإن كان غيره جائزاً". ويستحبّ للمصلّي ألا يطيل الجلوس بعد التشهّد الأوّل، بل يقوم حين يتمّه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "فإذا كان وسط الصلاة نهض حين يتمّ التشهد" رواه أحمد، وصحّحه الأرنؤوط؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضْفِ" رواه أبو داود، والترمذيّ، وله شواهد عند ابن أبي شيبة: "كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضْف" وإسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه. والرَّضْف: الحجارة المحمّاة. فإن كان في صلاة ثلاثية أو رباعية نهض مكبّرا بعد تشهده الأوّل رافعا يديه. هذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث في الصحيحين: "ثم يكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس"؛ ولحديث: "كان النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام من الركعتين رفع يديه" رواه البخاريّ. ثم يصلّي ما بقي كالثانية ولكن بالفاتحة فقط؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب". هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: مشروعيّة قراءة ما تيسّر بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ: "حَزَرْنَا قيام رسول الله ﷺ في الظُّهر والعصر، فَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية، قدر {الم تَنْزِيل} السجدة، وحَزَرْنا قيامه في الأخيرتين على النصف من ذلك، وحَزَرْنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر، وحَزَرْنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك" رواه مسلم؛ ولفعل بعض السلف كأبي بكر وغيره، فعن أبي عبد الله الصنابحيّ، قال: "قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلّيت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمّ القرآن، وسورة سورة من قصار المفصّل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إنّ ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأمّ القرآن وبهذه الآية {رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران:٨]"، رواه مالك، وإسناده صحيح. وإن كان في صلاة ثنائيّة فرضا كانت أو نفلا، أو كان في صلاة ثلاثيّة أو رباعيّة جلس متورّكا. هذا على المذهب، وهو الصحيح، فقد ورد عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته" رواه البخاريّ. ويقرأ في آخر الصلاة التحيّات، ثم الصلاة الإبراهيميّة؛ لحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: "سألنا رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم ـ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإنّ الله قد علّمنا كيف نسلّم عليك؟ قال: قولوا: اللهمّ صلّى على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" متفق عليه. ثم يستعيذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن المأثم والمغرم؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. ويسنّ للمصلّي أن يدعو قبل التسليم؛ لحديث في الصحيحين: "ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"؛ ولحديث: "سئل النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أيُّ الدُّعاء أسمعُ؟ فقال: جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبة" رواه الترمذيّ وحسّنه، وحسّنه الألبانيّ أيضا. ثم يسلّم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره كذلك؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يسلّم حتى يبدو بياض خده عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره حتى يبدو بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وله أن يسلّم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم" رواه أحمد، والنسائي، وصحّحه الألبانيّ، وقال الأرنؤوط: "إسناده قويّ". وله أن يُسلّم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله" رواه أبو داود، وقال ابن حَجَر: إسناده صحيح، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: يُسْمِع الإمام بالتكبير من خلفه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "اشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلّى بنا أبو سعيد الخدريّ، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد، وحين قام بين الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، فلمّا صلّى قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر فقال: أيها الناس والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت النبيّ ﷺ يصلّي" رواه أحمد، وصحّحه الأرنؤوط.
- مسألة: إذا كان الإمامُ يَبلُغُ صوتُه المأمومِينَ، لم يُستحبَّ لأحدِ المأمومينَ التبليغُ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة. ونصّ الحنابلة على أنه مكروه بلا حاجة.

- مسألة: إذا كان الإمامُ لا يَبلغُ صوتُه المأمومين، فإنه يستحبُّ لأحدِ المأمومِينَ التبليغُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "صلَّى بنا رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وأبو بكرٍ خَلْفَه، فإذا كبَّر رسولُ اللهِ كبَّر أبو بكرٍ؛ ليُسمِعَنا" رواه مسلم.
- فائدة: التبليغ خلف الإمام: أنّ أحد المأمومين يرفع صوته بألفاظ الانتقال حتى يسمعه المأمومون.
- مسألة: يُسْمِع غير الإمام نفسه وجوبا، وهذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيحُ، وهو وجه عند الحنابلة، وهو قولُ سفيان الثَّوريّ، اختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيّمِ، وابنُ عُثَيمين، قالَ ابنُ مسعودٍ: "مَن أسمَعَ أُذُنيه فلم يُخافِتْ" رواه الطبرانيّ، وابن أبي شيبة، والطبريّ في تفسيره، وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأثرَ يدلُّ على أنَّ إسماعَ الأُذُنينِ جهرٌ، فيكونُ السِّرُّ دونَه؛ ولأنَّ القراءةَ فِعلُ اللِّسانِ، وذلك بتحصيلِ الحروفِ ونظمِها على وجهٍ مخصوصٍ، وقد وجدَ، فأمَّا إسماعُه نفسَه فلا عبرةَ به؛ لأنَّ السَّماعَ فعلُ الأُذنينِ دونَ اللِّسانِ، بدليلِ أنَّ القراءةَ تتحقَّقُ مِن الأصمِّ وإن كان لا يسمَعُ نفسَه؛ ولأنَّ الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القولِ والنُّطقِ، وما كان زائدًا على ما جاءَتْ به السنَّةُ فعلى المدَّعِي الدَّليلُ، ولا دليل على اشتراطه، وإنما الواجب تحريك اللسان والشفتين بالحروف في جميع أقوال الصلاة؛ لأن عدم التحريك تأمّل وليس قراءة.
- مسألة: للمنفرد الجهر بالقراءة في الجهريّة سواء كانت أداءً أو قضاءً. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي" رواه البخاريّ، وهذا يدخل فيه المنفرد.
- مسألة: للمرأة الجهر بالقراءة في الصلاة الجهريّة سواء صلّت لوحدها أو في جماعة. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي" رواه البخاريّ، والنبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجهر في الصلاة الجهريّة، فيشرع الجهر فيها لمن صلّى ذكراً كان أو أنثى.
- فائدة: ممّا وردت به السنّة من الاستفتاحات، ما يلي:

١. "سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدّك ولا إله غيرك" رواه مرفوعا أبو داود، والترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ.

٢. "اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد" رواه الشيخان.

٣. "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا" رواه مسلم.

٤. "الله أكبر كبيرا، الله اكبر كبيرا، الله اكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرةً وأصيلا ثلاثا" رواه مسلم.

- فائدة: من الاستفتاحات في قيام الليل خاصّة، ما يلي:

١. "وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، اعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنّه لا يغفر الذّنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيئها لا يصرف عنّي سيئها إلا أنت، لبّيك وسعديك والخير بين يديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك" رواه مسلم.

٢. "اللهمّ ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" رواه مسلم.

٣. "اللهمّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت ربّ السموات والأرض ومن فيهنّ أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ، اللهمّ لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وأخّرت وأسررت وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلّا أنت" رواه الشيخان.

٤. "التسبيح عشرا، والتهليل عشرا، والتحميد عشرا، والتكبير عشرا، والاستغفار عشرا" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: ليست البسملة من الفاتحة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ للحديث القدسيّ في صحيح مسلم: "قال النبيّ ﷺ: قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، قال اللَّهُ تعالى: حَمَدَني عبدي..."، فبدأ بالحمد.
- مسألة: إذا لم يستطِعِ الأُمِّيُّ قراءةَ الفاتحةِ، فصلاتُه صحيحةٌ، إذا لم يَقدِرْ على تعلُّمِها، وهذا بالإجْماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ.

- مسألة: إن كان المصلّي يعرف بعض الفاتحة كرّره بقدرها؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ ولحديث: "وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" متّفق عليه. هذا على قول في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنه يتمّ قدر الفاتحة فيما يحفظه من القرآن؛ لحديث: "إن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، فهنا أطلق النبيّ ﷺ القول ولم يقيّد التكرار في مثل الفاتحة وغيرها، وظاهر إطلاقه أنه يقرأ ما يتمكّن منه من القرآن من غير أن يكرّر ذلك، بل يقرأ ما أمكنه منه ويسقط عنه الباقي، وحيث أنه يمكنه أن يتمّ قدر الفاتحة بآيات أخر فإنه يتمّها؛ لأن البدل له حكم المبدل منه؛ ولأنَّ قراءة الفاتحة ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، فجاز أن يُنتقَلَ فيه عند العجزِ إلى بدلٍ، كالقيامِ.
- مسألة: إن كان المصلّي لا يعرف شيئا من الفاتحة قرأ من غيرها بقدرها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عُثَيمين؛ لحديث: "فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبّره وهلّله" رواه الترمذيّ وحسّنه، ورواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنَّه ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، فجاز أن يُنتقَلَ فيه عند العجزِ إلى بدلٍ، كالقيامِ.
- مسألة: إن كان المصلّي لا يعرف شيئا من القرآن ذَكَرَ الله، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للحديث السابق؛ ولحديث: "أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إني لا أحسن شيئاً من القرآن فعلّمني ما يجزئني منه، فقال له: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: إن كان المصلّي لا يعرف شيئا لا قراءة ولا ذكر، كأن يكون حديث عهد بإسلام، فإنه يقوم بقدر قراءة سورة الفاتحة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الواجب القيام والقراءة، وحيث سقطت عنه القراءة فيجب عليه القيام بقدرها.
- مسألة: إن قطع الفاتحة بِذِكْرٍ أو سكوتٍ غير مشروعين وطال الفصل لزمه إعادتها؛ لأن الواجب في الفاتحة موالاتها. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ عليه إعادة الفاتحة إن طال الفصل لعذر أو لغير عذر؛ لأنه وإن كان مشروعاً لكنّه قاطع عرفاً والموالاة تنتفي به وهي واجبة.
- مسألة: إن ترك المصلّي من الفاتحة تشديدة، أو حرفا لزمه إعادتها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أنقصها؛ لأن الحرف المشدّد بحرفين.

- مسألة: إن ترك ترتيب آيات الفاتحة، لزمه إعادتها؛ لأن الترتيب توقيفيّ، فلا يجوز الإخلال به. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يبدأ من الموضع الذي أخلّ بالترتيب فيه؛ أنه بهذا يتمّ الترتيب.
- مسألة: يستحبّ قول: (آمين) بعد الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له" رواه الشيخان.
- مسألة: يجهر الإمام، والمأموم، والمنفرد بآمين في الصلاة الجهرية. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للحديث السابق؛ ولحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يجهرُ بآمين حتى يَمُدَّ بها صوتَه" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: معنى (آمِين): اللَّهُمَّ اسْتجِبْ.
- مسألة: يجب أن يقرأ المصلّي بعد الفاتحة ما تيسّر؛ لحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن فصاعداً" رواه مسلم؛ ولحديث: "أمر النبيّ ﷺ أن نقرأ أمّ الكتاب وما تيسّر" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. هذا على رواية عن الإمام أحمد، ولكنّ الصحيح، وهو قول عامّة أهل العلم: أنّ ذلك مستحبّ لا واجب؛ لحديث في الصحيحين: "كان النبيّ ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"؛ ولما ثبت في أبي داود في قصّة صلاة معاذ بأصحابه: "أنّ النبيّ ﷺ قال للفَتَى: ما تصنع يا ابن أخي إذا أنت صلّيت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنّة وأعوذ به من النار، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبيّ: إني ومعاذاً حول هاتين ندندن"، فهنا النبيّ أقرّه على ذلك، مع أنه لم يقرأ إلا بالفاتحة. وأمّا الحديث السابق الذي رواه مسلم فقد أعلّه البخاريّ بتفرّد مَعْمَر، فعامّة الرواة يرونه بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن"، وتفرّد مَعْمَر فرواه بزيادة: "فصاعدا" عن سائر الرواة، فيكون اللفظ شاذّاً. وأمّا ما ورد من متابعةٍ له في سنن أبي داود من حديث سفيان ابن عيينة بلفظة "فصاعداً"، فهذه المتابعة لا تزيل الحكم عن الشذوذ؛ لأن سائر الرواة سوى سفيان ومَعْمَر رووه باللفظ المتقدّم، فتكون المخالفة منهما.
- مسألة: يُسَنُّ تطويلُ القِراءةِ في صلاةِ الفجرِ، وهذ بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، قال أبو بَرْزَةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقرَأُ في الفجرِ ما بين السِّتِّينَ إلى المائةِ آيةٍ" رواه البخاري ومسلم، وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كان رسولُ

اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصلِّي الصَّلواتِ كنحوٍ مِن صلاتِكم التي تُصلُّون اليومَ، ولكنَّه كان يُخفِّفُ، كانت صلاتُه أخفَّ من صلاتِكم، وكان يقرَأُ في الفجرِ الواقعةَ ونحوَها من السُّوَرِ" رواه أحمد، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحَّحه ابن حجر، والألبانيّ، وعنه أيضا: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يقرأُ في الفجرِ بـ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} [ق:١] ونحوِها، فكانت صلاتُه بعدُ إلى التَّخفيفِ" رواه مسلم؛ ولأنَّ الصُّبحِ ركعتانِ فقط، وتُدرِكُ النَّاسَ أكثرُهم نيامٌ، فيمدُّ فيها حتَّى يدركَها المسبوقُ؛ ولأنَّ قرآنَ الفجرِ مشهودٌ؛ ولأنَّ صلاةَ الفجرِ تكونُ عَقِيبَ النَّومِ، والنَّاسُ مستريحون؛ ولأنَّه لَمَّا نقَص عددُ ركعاتِ صلاةِ الفجرِ، جُعِلَ تطويلُها عِوَضًا عمَّا نقَصَتْه مِن العددِ؛ ولأنَّ النَّاسَ لم يأخذوا بَعْدُ في استقبالِ المعاشِ، وأسبابِ الدُّنيا؛ ولأنَّ صلاةَ الفجرِ تكونُ في وقتٍ تواطَأَ فيه السمعُ واللِّسانُ والقلبُ؛ لفراغِه وعدمِ تمكُّنِ الاشتغالِ فيه، فَيفهمُ القُرآنَ ويتدبَّرُه.

- مسألة: تُسَنُّ القراءةُ في الظُّهرِ بأوساطِ المفصَّلِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عُثَيمين، فعن جابرِ بن سمُرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقرَأُ في الظُّهرِ والعصرِ بـ: {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ}، {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} ونحوِها مِن السُّوَرِ" رواه الثلاثة، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح. وصحَّحه ابن حجر، وقال الشَّوكانيّ: ثابت، وقال الألبانيّ: حسن صحيح. وحسَّنه على شرط مسلم الوادعيّ. وعنه أيضا، قال: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقرأُ في الظُّهرِ باللَّيلِ إذا يغشى، وفي العصرِ نحو ذلك. وفي الصُّبحِ أطول من ذلك" رواه مسلم.
- مسألة: تُسَنُّ القراءةُ في العصرِ بأوساطِ المفصَّلِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، فعن جابرِ بنِ سمُرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقرَأُ في الظُّهرِ ب{اللَّيلِ إذا يغشى..}، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطولَ مِن ذلك" رواه مسلم، وعنه أيضا، قال: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقرَأُ في الظُّهرِ والعصرِ: {والسَّماءِ ذاتِ البُروجِ}، {والسَّماءِ والطَّارقِ}، وشِبهِهما" رواه الثلاثة، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح. وصحَّحه ابن حَجَر، وقال الشَّوكانيّ: ثابت، وقال الألبانيّ: حسن صحيح. وحسَّنه على شرط مسلم الوادعيّ.
- مسألة: تُسَنُّ القراءةُ في المغربِ بقِصارِ المفصَّلِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ، قال: "ما صلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مِن فلانٍ ـ يعني أنس بن مالك ـ، قال سُلَيمانُ: كان يُطيلُ الرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ مِن الظُّهرِ، ويُخفِّفُ الأخيرتينِ، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ، ويقرَأُ في العِشاءِ بوسَطِ المفصَّلِ، ويقرَأُ

في الصُّبحِ بطِوالِ المفصَّلِ" رواه النسائيّ، وأحمد، وصحَّح إسناده النَّوويُّ، وقال ابن تيميّة: إسناده على شرط مسلم. وصحَّح إسناده مُحَمَّد بن عبد الهادي، وصحَّحه ابن رجب، وابن حَجَر، وقال الشَّوكانيّ: رجاله رجال الصحيح. وصحَّح إسناده أحمد شاكر، وصحّحه الألبانيّ، وحسّنه الوادعيّ، وقال: رجاله رجال الصحيح. وعن أبي عبدِ اللهِ الصنابحيّ: "أنَّه صلَّى وراءَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ المغرِبَ يقرَأُ في الرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ بأمِّ القُرآنِ وسورةٍ مِن قِصارِ المفصَّلِ، ثمَّ قام في الرَّكعةِ الثَّالثةِ، فدنَوْتُ حتَّى أن كادَ تمَسُّ ثيابي بثيابِه، فسمِعْتُه قرأَ بأمِّ القُرآنِ، وهذه الآيةِ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران:٨]" رواه مالك، والطحاويّ، والبيهقيّ، وصحَّح إسناده النَّوويّ، وقال ابن باز: ثابت؛ ولأنَّ وقتَ المغرِبِ ضيِّقٌ، فحسُنَ فيه القِصارُ.

- مسألة: تُسَنُّ القراءةُ في العِشاءِ بأوساطِ المفصَّلِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث سُلَيمانَ بن يسارٍ السابق.
- مسألة: المفصّل: هو من سورة (ق) إلى سورة (الناس)، لا من الحجرات. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أوس بن حذافة الثقفيّ، قال: "سألت أصحاب النبيّ ﷺ: كيف يُحَزِّبُونَ القرآن؟ فقالوا: ثلاث سور، ثم خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشر، ثم ثلاث عشرة، ثم المفصّل، وطوال المفصّل من سورة (ق) إلى سورة (النبأ)". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقال ابن كثير: إسناده حسن.
- مسألة: لا تجوزُ قراءةُ القرآنِ في الصَّلاةِ بغير العربيَّةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف:٢]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ غيرَ العربيّ ليس عربيًّا، فليس قرآنًا؛ ولقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم:٤]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ غيرَ العربيَّةِ لم يُرسِلْ به اللهُ نبيّه محمدًا ـ عليه الصلاة والسَّلامُ ـ، ولا أنزَل به عليه القرآنَ، فمَن قرأ بغيرِ العربيَّةِ فلم يقرَأْ ما أرسَل اللهُ به نبيَّهُ، ولا قرَأ القُرآنَ، بل لعِبَ بصلاتِه، فلا صلاةَ له؛ إذ لم يُصَلِّ كما أُمِرَ؛ ولأنَّه إذا قرَأه بغيرِ العربيَّةِ لم يحصُلْ به الإعجازُ؛ ولأنَّه إذا قرَأه بغيرِ العربيَّةِ، سوف يتغيَّرُ التَّرتيبُ؛ لأنَّ المعروفَ في غيرِ العربيَّةِ أنَّه إذا اجتَمَع مضافٌ ومضافٌ إليه، يقدَّمُ المضافُ إليه قبلَ المضافِ، أو صفةٌ وموصوفٌ تُقدَّمُ الصِّفةُ، وما أشبَهَ ذلك؛ ولأنَّ التَّرجمةَ عنه تفسيرٌ لا قرآنٌ؛ لأنَّ القرآنَ هو اللَّفظُ العربيُّ المنزَّلُ على سيِّدِنا محمَّدٍ.

- مسألة: لا تصحّ الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان ﷺ؛ لأن الخارجة ليست متواترة، والمشروع من القراءة أن تكون متواترة. مثال ذلك: قراءة ابن مسعود في آيةِ كَفَّارةِ اليمين: {فمَنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَةٍ} بزيادة لفظ (متتابعة). هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه تصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ؛ ولأن الصحابة الذين ثبتت عنهم قراءات لا تدخل في الرسم العثمانيّ كانوا يقرؤون بها في عهد النبيّ وبعده.
- مسألة: اللَّحنُ في غيرِ الفاتحةِ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، حتَّى وإنْ غيَّرَ المعنى، وهذا على المذهب، وهو اختيارُ ابن تيميَّةَ، وهو الصحيح؛ لأنَّه ليس بأكثرَ مِن ألَّا يقرَأَ هذا الآيةَ التي لحَن فيها، بخلافِ اللَّحنِ في الفاتحةِ، فإنَّها ركنٌ.
- مسألة: لا يُشرَعُ للقارئِ الجَمْعُ بين القِراءاتِ أثناءَ قراءتِه للقُرآنِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم.
- مسألة: لا يجوزُ تَنكيسُ الآياتِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ، فعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّه سُئِلَ عَمَّن يقرأُ القُرآنَ مَنكوسًا قال: ذلك منكوسُ القَلبِ" رواه عبد الرزاق، وابن أبي داود، والطبرانيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وقال الهيثميّ: رجاله ثقات، ووجه الدلالة: أنَّ كلامَ ابنِ مسعودٍ محمولٌ على مَن يقرأُ السُّورةَ منكوسةً، ويبتدئُ مِن آخرِها إلى أوَّلِها؛ لأنَّ ذلك حرامٌ، ولا يجوزُ؛ ولأنَّ ترتيبَ الآياتِ توقيفيٌّ بلا خلافٍ.
- مسألة: يُستحَبُّ ترتيبُ السُّوَرِ في الرَّكعتينِ على نظْمِ المصْحَف، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ لفِعْلِ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، فعن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُوتِرُ بثلاثٍ، يقرأ في الأولى بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية بـ{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، وفي الثالثة بـ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}" رواه الخمسة إلا الترمذيّ، واحتجَّ به ابن حزم، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وابن الملقِّن، وصحَّحه الألبانيّ، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: "أن النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة: بـ(الٓمٓ تَنْزِيل) السجدة في الركعة الأولى، وفي الثانية: {هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا}" رواه الشيخان، وعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: "أنّ رسول الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا..}

[البقرة:١٣٦]، وفي الآخرة منهما: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران:٦٤]" رواه مسلم؛ ولأنَّ الصَّحابةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ وَضَعوا المصحَفَ في عَهدِ أميرِ المؤمنينَ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، على هذا التَّرتيبِ، فلا ينبغي الخُروجُ عن إجماعِهم، أو عمَّا يكونُ كالإجماعِ منهم؛ ولأنَّ هذا التَّرتيبَ مِن سُنَّةِ الخَليفةِ الرَّاشِدِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، وقد أُمِرْنا باتِّباعِه؛ ولأنَّه قد يكونُ فيه تَشويشٌ على العامَّةِ، وتنقُّصٌ لكلامِ اللهِ إذا رأَوْا أنَّ النَّاسَ يُقَدِّمونَ ويُؤَخِّرونَ فيه.

- مسألة: يكره عدم ترتيب السور أثناء القراءة في الصلاة، هذا على المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه غالب فعل الرسول ﷺ، ويكره مخالفة ذلك؛ لأن فيه مخالفة لغالب فعل الرسول، وفيه مخالفة لترتيب المصحف.
- مسألة: إن خالف المصلّي أحيانا فلم يرتّب السّور فلا بأس، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قرأ في قيام الليل بالبقرة، ثم النساء، ثم آل عمران" رواه مسلم؛ ولما ثبت في البخاريّ معلّقاً: "أنّ عمر ﷺ قرأ في الصبح في الركعة الأولى بسورة بالكهف، وفي الركعة الثانية بسورة يوسف أو يونس ـ شكٌّ من الراوي ـ.".
- مسألة: يكره عدم الترتيب بين الآيات في الصلاة، وذلك بأن يقرأ في الركعة الأولى بآيات من آخر السورة وفي الثانية آيات من وسطها أو من أوّلها. هذا على المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لمخالفته لترتيب المصحف.
- مسألة: لا بأس بأن يقرأ المصلّي شيئا من أوّل السورة، أو من وسطها، أو من آخرها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه} [المزمل:٢٠]؛ ولعموم حديث: "ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن" رواه الشيخان، وقد ورد عن النبي ﷺ قراءة بعض السورة في الركعة، فقد روى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ...} [البقرة:١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران:٦٤].
- مسألة: يجوز للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة جزء من آية، خاصّة الآيات الطويلة كآية الدين، وآية الكرسيّ، وغيرهما، وهذا على الصحيح من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن القرآن كلّه كلام الله، وفي جميع جمله وكلماته أجر وفضل، فمن تلا منه كلمات أو بعضا من الآيات، فقد تلا شيئا من كلام الله، وأصاب الأجر والثواب إن شاء الله، وقد قال الله: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}

[المزمل:٢٠]؛ ولحديث: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الْمٓ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ" رواه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح غريب، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن الكثير من الآيات الكريمات تشتمل على مجموعة من المعاني التامّة المستقلّة التي يصلح كلٌّ منها أن تفرد بالقراءة والتفكّر والتأمّل، كقوله تعالى: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [الشورى:١٥]، فمن تلا جزء تامَّ المعنى من هذه الآية مثلا، فقد تلا كلاما وافي السياق، فلا بأس عليه ولا حرج؛ ولأنه لم يرد نهي عن تقطيع الآية الواحدة، وشهد الأصل العامّ بذلك، فيبقي الحكم فيه على مقتضى الأصل العامّ. يقول ابن الهمام الحنفيّ: "لو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي، والمداينة، قيل: لا يجوز؛ لعدم الآية، وعامّتهم على الجواز... وبه جزم القدّوريّ، فقال: الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أنّ ما يتناوله اسم القرآن يجوز، وهو قول ابن عباس ﷺ، فإنه قال: "اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، وليس شيء من القرآن بقليل"؛ ولأن ما يتناول اسم الواجب يخرج عن العهدة" انتهى. وقال النفراويّ المالكيّ: "بعد قراءة أمّ القرآن تقرأ ـ على جهة السنّيّة ـ شيئا من القرآن، ولو آية قصيرة كـ{ذَوَاتَا أَفْنَانٍ} [الرحمن:٤٨]، أو {مُدْهَامَّتَانِ} [الرحمن:٦٤]، أو بعض آية طويلة كآية الدّيْن. والأفضل سورة كاملة" انتهى. وقال ابن حَجَر الهيتميّ: "حصول أصل السنّة بأقلّ من آية" انتهى. وقال البجيرميّ الشافعيّ: "لو قرأ بعض آية حصل أصل السنّة، وهو محتمل إذا كان مفيدا، كالآية القصيرة المفيدة" انتهى. وقال المرداويّ الحنبليّ: "الصحيح من المذهب: أنّ قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنّة، وعليه الأصحاب... قال في الفروع: وظاهره ولو بعض آية؛ لظاهر الخبر" انتهى. ولكنّي مع ذلك أقول: إنّ هذا العمل خلاف الأولى والأفضل، فالآية الواحدة مترابطة المعنى، محكمة البناء، تفصيلها وتقطيعها غالبا ما يعود على المعنى بالنقص، أو السياق بالخلل؛ ولذلك كان السلف يستحبّون إتمام السورة الواحدة، واجتناب تقطيعها في أكثر من ركعة، فمن باب أولى أن يستحبّ ذلك أيضا في الآية الواحدة ولو طالت.

- مسألة: يحرم تنكيس الكلمات في الآية نفسها، وهذا بالإجماع، وهو مبطل للصلاة؛ لأنه يخرج عن أن يكون قرآناً حيث نكّس، وحيث خرج من أن يكون قرآناً فهو كلام أجنبيّ عن الصلاة، فيبطلها.

- مسألة: يجوز للمصلّي أن يقرأ بعد الفاتحة بسورتين فأكثر في الفرض والنفل، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لفعل النبيّ ﷺ كما في البخاريّ من حديث ابن مسعود؛ ولحديث: "أنَّ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ بَعَثَ رَجُلًا علَى سَرِيَّةٍ، وَكانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ في صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ ب{قُلْ هو اللَّهُ أَحَدٌ}، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذلكَ لِرَسولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ، فَقالَ: سَلُوهُ لأَيِّ شيءٍ يَصْنَعُ ذلكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقالَ: لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فأنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بهَا، فَقالَ رَسولُ اللهِ: أَخْبِرُوهُ أنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث أنس، قال: "كانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ يَؤُمُّهُمْ في مَسْجِدِ قُباءٍ، وكانَ كُلَّما افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بها لهمْ في الصَّلاَةِ ممَّا يَقْرَأُ به افْتَتَحَ: بقُلْ هو اللَّهُ أحَدٌ حتَّى يَفْرُغَ مِنْها، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى معها، وكانَ يَصْنَعُ ذلكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أصْحابُهُ، فقالوا: إنَّكَ تَفْتَتِحُ بهذِه السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أنَّها تُجْزِئُكَ حتَّى تَقْرَأَ بأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بها وإمَّا أنْ تَدَعَها، وتَقْرَأَ بأُخْرَى فقالَ: ما أنا بتارِكِها، إنْ أحْبَبْتُمْ أنْ أؤُمَّكُمْ بذلكَ فَعَلْتُ، وإنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وكانُوا يَرَوْنَ أنَّه مِن أفْضَلِهِمْ، وكَرِهُوا أنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أتاهُمُ النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ أخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فقالَ: يا فُلاَنُ، ما يَمْنَعُكَ أنْ تَفْعَلَ ما يَأْمُرُكَ به أصْحابُكَ، وما يَحْمِلُكَ علَى لُزُومِ هذِه السُّورَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فقالَ: إنِّي أُحِبُّها، فقالَ: حُبُّكَ إيَّاها أدْخَلَكَ الجَنَّةَ" رواه البخاريّ.
- مسألة: يُشرَعُ أنْ يجهَرَ الإمامُ بالقراءةِ في صلاةِ الصُّبحِ، والرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ مِن المغربِ، والرَّكعتينِ الأوليَيْنِ مِن العِشاءِ، وهذا الإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، والنَّوويُّ، والزَّينُ بنُ المنيرِ، وابنُ قُدامة، فعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه قال: "إنَّ أمَّ الفضلِ سمِعَتْه وهو يقرَأُ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا [المرسلات:١]، فقالت: يا بُنيَّ، واللهِ لقد ذكَّرتَني بقراءتِك هذه السُّورةَ، إنَّها لآخِرُ ما سمِعْتُ مِن رسولِ اللهِ يقرَأُ بها في المغرِبِ" رواه البخاري ومسلم، وعن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، قال: "سمِعْتُ رسولَ اللهِ قرَأ في المغرِبِ بالطُّورِ" رواه الشيخان، وعن أبي رافعٍ، قال: "صلَّيْتُ مع أبي هُرَيرةَ العَتَمةَ ـ العشاء ـ، فقرَأ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} السورة، فسجَد، فقُلتُ له، قال: سجَدْتُ خلفَ أبي القاسمِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتَّى ألقاه" رواه الشيخان، وعن البراءِ بنِ عازبٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، قال: "سمِعْتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقرَأُ: {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ} السورة في العِشاءِ، وما سمِعْتُ أحدًا أحسَنَ صوتًا منه أو قراءةً" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: السنَّةُ للمأمومِ الإسرارُ بالقراءةِ، سواءٌ سمِع الإمامَ أم لم يسمَعْ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: النَّوويُّ، وابنُ قُدامةَ، فعن عِمرانَ بنِ الحُصينِ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ

. صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . صلَّى الظُّهرَ، فجعَل رجلٌ يقرَأُ خلفَه {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، فلمَّا انصرَفَ قال: أيُّكم قرَأ؟ أو أيُّكم القارئُ؟ فقال: رجلٌ أنا، فقال: قد ظنَنْتُ أنَّ بعضَهم خالجَنِيها" رواه مسلم؛ ولأنَّ المأمومَ مأمورٌ بالإنصاتِ للإمامِ والاستماعِ له.

- مسألة: يُسَنُّ للمنفرد الجهرُ في الصَّلواتِ الجَهريَّةِ، وهذا على قول عند الحنابلةِ، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ بازٍ، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ، وذلك لأنَّ المنفردَ كالإمامِ في الحاجةِ إلى الجهرِ للتَّدبُّرِ، فسُنَّ له الجَهرُ كالإمامِ وأَوْلى؛ لأنَّه أكثرُ تدبُّرًا لقراءتِه؛ لعدمِ ارتباطِ غيرِه، وقدرتِه على إطاقةِ القراءةِ؛ ولأنَّه غيرُ مأمورٍ بالإنصاتِ إلى أحدٍ، فأشبَهَ الإمامَ.
- مسألة: تُسنُّ الاستعاذةُ في الصلاةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل:٩٨]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يفصل بين حالِ الصَّلاةِ وغيرها.
- مسألة: تُشرَعُ الاستعاذةُ قبلَ القِراءة، وهو على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الإرادةَ مُضمرَةٌ في الآية، والمعنى: فإذا أردتَ قِراءةَ القرآنِ فاستعِذْ باللهِ؛ ولأنَّ التعوُّذَ شُرِعَ لدَفْعِ وسوسةِ الشيطانِ، وإنَّما يُحتاجُ إلى دفْعِ الوسوسةِ قبلَ الشروعِ في القِراءةِ.
- مسألة: تكبيرات الانتقال والتسميع تكون بين الركنين وجوبا؛ لأن هذا هو محلّها، فلو أنه انتهى من التكبير قبل أن يتحرّك للركن الآخر فلا يعتدّ به، وكذا لو لم يبتدئ إلا بعد الوصول إلى الرّكن الذي يليه، فإنه لا يعتدُّ به. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ". قال المرداويّ في الإنصاف: "قال المجد وغيره: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمّله في جزء منه أجزأه، . أي إذا أوقعه بين الركنين دون أن يبسطه ويمده .؛ لأنه لا يخرج به عن محله بلا نزاع. وإن شرع فيه قبله أو كمّله بعده فوقع بعضه خارجا عنه فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محلّه، فأشبه من تمّم قراءته راكعا، أو أخذ في التشهد قبل

قعوده. ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرّز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقّة". انتهى باختصار.

- مسألة: رفع اليدين يكون في أربعة مواضع من الصلاة فقط. هذا على المذهب، وهو الصحيح: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند الرفع من التشهّد الأوّل؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع" رواه البخاريّ ومسلم، وصحَّ أيضا: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا قام من الركعتين رفع يديه" رواه البخاريّ.
- فائدة: رفع اليدين في غير المواضع الأربعة كالسجود والرفع منه ورد فيها بعض الأحاديث التي تدلّ على مشروعيّة الرفع، لكن جزم العراقيّ، والشوكانيّ بضعفها، ولو صحّت فهي معارضة لأحاديث أصحّ منها فيحكم بشذوذها، وممّا صحَّ: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود" رواه البخاريّ ومسلم. وصحَّ أيضا "ولا يفعل ذلك في السجود" رواه البخاريّ ومسلم.
- مسألة: الواجب في التسبيح مرّة بطمأنينة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أَمَرَ بالتَّسبيح ولم يَذْكُرْ عددا، فدلّ على أَنَّه يُجْزِئ أَدْنَاه. وأمّا حديث: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرّات، وذلك أدناه"، فضعيف، رواه أبو داود، وابن ماجه، وضعّفه الألبانيّ، وغيره.
- مسألة: أدنى الكمال ثلاث تسبيحات، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث السعديّ عن أبيه، أو عن عمّه، قال: "رمقت النبيّ ﷺ في صلاته، فكان يتمكّن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثا" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: أعلا الكمال في التسبيح في الركوع والسجود عشر مرّات، وهذا على المذهب، واستدلوا بفعل عمر بن عبد العزيز: "أنه سبّح عشر مرّات في ركوعه وسجوده" رواه أحمد، وأبو داود. ولكنّ الصحيح: أنه لا حدّ لتقييد أعلى الكمال بعدد معيّن، بل ينبغي للإمام أن يطوّل الركوع بقدر تطويل القراءة، فإذا أطال قراءته أطال ركوعه ما لم يشقّ على المأمومين، فإذا صلّى لوحده منفرداً فليطوّل ما شاء؛ لحديث البراء، قال: "قد رمقت مُحَمَّداً ﷺ وهو يصلّي، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء" متّفق عليه. قال الشوكانيّ: "ولا دليل على تقيد الكمال بعددٍ معلوم،

بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيّدٍ بعدد". وقال أيضاً: "والأصحّ: أنّ المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلّما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمّون لا يتأذون بالتطويل" انتهى كلامه. ويستثنى من ذلك صلاة الكسوف، فإنه يشرع فيها التطويل في الركوع كما سيأتي بإذن الله، وكذلك قيام الليل. وأمّا حديث أنس ﷺ قال: "ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة النبيّ ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال فحزرنا سجوده بعشر تسبيحات وركوعه بعشر تسبيحات" رواه أحمد وأبو داود، فالحديث في إسناده جهالة.

- مسألة: الأفضل الاقتصار على قول: (سبحان ربي العظيم) بدون (وبحمده)، وهذا على المذهب؛ لحديث حذيفة ﷺ، قال: "صلّيت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى)" رواه مسلم، ولكنّ الصحيح: أنّ الأفضل أن يزيد (وبحمده) في الركوع والسجود؛ لورود السنّة بها كما في حديث عقبة بن عامر عند أبي داود، والدارقطنيّ، وصححّهما الألبانيّ.
- مسألة: إن سجد المصلّي على حائل ليس من أعضاء سجوده، فلا بأس سواء كان متّصلا أو منفصلا، ويُكره بلا عُذرٍ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "كنَّا نُصلِّي مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَطَ ثوبَه فسَجَدَ عليه" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ صَلَّى على الخُمْرَة" رواه البخاري ومسلم، والخُمْرة: خَصيف مِن النَّخْلِ يَسعُ جبهةَ المصلِّي وكفّيه فقط؛ ولحديث الحسن البصريّ، قال: "كان أصحاب النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على قلنسوته وعمامته" رواه البخاريّ معلّقاً، ووصله ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق؛ ولأنَّ الذي سجَدَ على هذه الأعضاء مع حائلٍ قد سجَدَ عليها، وفَعَل ما أُمِر به، فإنَّه يَصدُق عليه لُغةً وعُرفًا وشَرعًا أنّه قد سجَدَ عليها.
- مسألة: لا يصحّ أن يسجد على عضو من أعضاء سجوده كَيَدِهِ مثلا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن هذا الفعل يداخل أعضاء الساجد، وهو عمل ليس عليه الأمر، وكلّ عمل ليس عليه أمر النبيّ ﷺ فهو ردّ.

- فائدة: ممّا ورد من الدعاء قبل التسليم ما يلي:

١. "اللهمّ اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي" رواه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، وحسّنه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط.

٢. "اللهمّ إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم" رواه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، وصحّحه الألبانيّ، وحسّنه شعيب الأرنؤوط.

٣. "اللهمّ اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم". متّفق عليه.

٤. "اللهمّ أعنّي على ذِكْرِك، وشكرك، وحُسن عبادتك". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم، وصحّحه الألبانيّ.

٥. "اللهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت" رواه مسلم.

- مسألة: يُسَنُّ الافتراشُ في جَلسةِ التشهُّدِ في الصَّلواتِ ذواتِ التشهُّدِ الواحدِ، فرضا كانت أو نفلا، وهذا على المذهب، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عُثَيمين، وهو الصحيح، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها: ـ، قالت: ".. وكان يقولُ في كلِّ ركعتين التحيةَ، وكان يفرشُ رِجلَه اليُسرَى، وينصبُ رِجلَه اليُمنَى" رواه مسلم، وعن أبي حُميدٍ الساعديّ، قال: "أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، رأيتُه إذا كبَّر جعَل يديه حِذاءَ مَنْكِبَيه... فإذا جلسَ في الركعتينِ جَلَس على رِجلِه اليُسرَى، ونصَب اليُمنَى" رواه البخاريّ؛ ولحديث وائل بن حُجْر، قال: "أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى..." رواه النسائيّ، وقال الألبانيّ: صحيح الإسناد.
- مسألة: يُسَنُّ التورُّكُ في جَلسةِ التشهُّدِ الثاني، وذلك في الصلواتِ ذواتِ التشهُّدينِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ القيّمِ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين، فعن محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ: "أنَّه كان جالسًا مع نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ، فذكَرْنا صلاةَ النبيِّ، فقال أبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ: أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ، رأيتُه إذا كبَّرَ جعَل يدَيْهِ حِذاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركَع أمكَنَ يديه

مِن رُكبَتَيْهِ، ثم هصَر ظَهرَه، فإذا رفَع رأسَه استوى، حتَّى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجَدَ وضَعَ يديه غيرَ مُفتَرَشٍ ولا قابضِهما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلةَ، فإذا جلَس في الرَّكعتينِ جلَس على رِجْلِه اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى، وإذا جلَس في الرَّكعةِ الآخِرةِ، قدَّم رِجْلَه اليُسرى، ونصَبَ الأخرى، وقعَدَ على مَقعدتِه" رواه البخاريّ، وعن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيه، قال: "كان رسولُ اللهِ إذا قعَد في الصَّلاةِ، جعَل قدَمَه اليُسرى بين فخِذِه وساقِه، وفرَشَ قدَمَه اليُمنى، ووضَعَ يدَه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى، ووضَعَ يدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى، وأشار بإصبَعِه" رواه مسلم؛ ولحديث: "فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.

- فائدة: للتورُّك ثلاث صفات:

. الصفة الأولى: أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة.

. الصفة الثانية: أن يَفرُشَ القدمين جميعاً، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن.

. الصفة الثالثة: أن يَفرُشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليُمنى.

- مسألة: المرأة مثل الرجل في الافتراش والتورّك؛ لعدم الدليل على التفريق بينهما في ذلك. هذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: المرأة تضمّ نفسها؛ في الحال التي يُشرع للرَّجل التَّجافي، وتسدل رجليها في جانب يمينها، فلا تفترش؛ لأنه أستر لها، وهي مأمورة بالتستر. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة تصنعُ كما يصنعُ الرَّجُلُ في الصلاة، فترفَعُ يديها وتجافي، وتمدُّ الظَّهرَ في حال الرُّكوعِ، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السُّجود؛ لأن ما ذكروه من تعليل لا يقاوم عمومَ النُّصوص الدَّالة على أنَّ المرأة كالرَّجُل في الأحكام.
- مسألة: من السنّة إخفاء التشهد، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث ابن مسعود قال: "من السنّة أن يُخْفَى التشهد" رواه أبو داود، والترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يستحبّ للمصلّي أن يحذف السلام ولا يمدّه، وهذا بالإجماع؛ لحديث أبي هريرة قال: "حذف السلام من السنّة" رواه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح، وضعّفه الألبانيّ، لكن عليه العمل

عند أهل العلم: حتى قال الترمذيّ: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلاف. وقال الدارقطنيّ: والصحيح: أنه من قول أبي هريرة، ولا يعلم له مخالف.

- مسألة: يستحبّ بعد التسليم من صلاة الفريضة والنافلة: الاستغفار ثلاثا، وقول: (اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا انصرَفَ مِن صلاتِه، استغفَرَ ثلاثًا، وقال: اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ" رواه مسلم.
- مسألة: يستحبّ انصراف الإمام بوجهه إلى المأمون بعد استغفاره ثلاثا وقوله: اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ " رواه البخاريّ، وعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "كان النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا سلّم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" رواه مسلم.
- مسألة: يكون انصراف الإمام إلى المأمومين عن يمينه تارة وعن يساره تارة أخرى، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ يلتفت عن يمينه وعن يساره" رواه أحمد، وصحّحه شعيب الأرنؤوط، وأمّا حديث ابن مسعود في الصحيحين: "لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته يرى أنّ حقّاً عليه أن ينصرف عن يمينه، ولقد رأيت النبيّ كثيراً ينصرف عن شماله"، وحديث أنس في صحيح مسلم: "أمّا أنا فأكثر ما رأيت النبيّ ينصرف عن يمينه" فكلٌّ قد نقل ما رأى.
- فائدة: يستحبّ بعد التسليم من الفريضة فقط قول ما يلي:

١. "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ" رواه مسلم.

٢. "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيّاه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا هو مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" رواه مسلم.

٣. "لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير هو على كلّ شيء قدير" رواه الطبرانيّ بإسناد صحيح.

٤. "اللهمّ أجرني من النار سَبْعَ مرّات، فإنك إنْ متَّ مِن يومك ذلك كَتَبَ الله لك جواراً مِن النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلّم أحداً من الناس: اللهمّ إني أسألك الجنّة، اللهمّ أجرني من النار سبع مرات، فإنك إنْ متَّ مِن ليلتك كتب الله لك جواراً مِن النَّار" رواه أحمد، وأبو داود، وقال ابن باز: "حديث لا بأس به".

- فائدة: للتَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ أربعُ صِفاتٍ:

. الصِّفةُ الأُولى: أنْ يقولَ: سُبحانَ اللهِ عشْرَ مرَّاتٍ، والحمدُ للهِ عشْرَ مرَّاتٍ، واللهُ أكبَرْ عشْرَ مرَّاتٍ؛ لحديث: "قالوا: يا رسولَ اللهِ، ذهَبَ أهلُ الدُّثورِ بالدَّرجاتِ والنَّعيمِ المقيمِ، قال: كيف ذاكَ؟ قالوا: صلَّوْا كما صلَّيْنا، وجاهَدوا كما جاهَدْنا، وأنفَقوا مِن فُضولِ أموالِهم، وليسَتْ لنا أموالٌ، قال: أفلا أُخبِرُكم بأمرٍ تُدركونَ مَن كان قبْلَكم، وتسبِقونَ مَن جاء بعدَكم، ولا يأتي أحدٌ بمِثلِ ما جِئتُم به إلَّا مَن جاء بمِثلِه؟! تُسبِّحونَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْرًا، وتحمَدونَ عَشْرًا، وتُكبِّرونَ عَشْرًا" رواه الشيخان.

. الصِّفةُ الثَّانيةُ: أنْ يقولَ: سُبحانَ اللهِ خَمْسًا وعشرينَ مرَّةً، والحمدُ للهِ خَمْسًا وعشرينَ مرَّةً، واللهُ أكبَرْ خَمْسًا وعشرينَ مرَّةً، ولا إلهَ إلَّا اللهُ خَمْسًا وعشرينَ مرَّةً، فعن زيدِ بنِ ثابتٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أُمِرْنا أنْ نُسبِّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، ونحمَدَه ثلاثًا وثلاثينَ، ونكبِّرَه أربعًا وثلاثينَ، قال: فرأى رجُلٌ مِن الأنصارِ في المنامِ، فقال: أمَرَكم رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنْ تُسبِّحوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وتحمَدوا اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتُكبِّروا أربعًا وثلاثين؟ قال: نَعم، قال: فاجعَلوا خمسًا وعشرينَ، واجعَلوا التَّهليلَ معهنَّ، فغدَا على النبيِّ، فحدَّثَه، فقال: افعَلوا" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وصحَّحه الترمذيّ، والألبانيّ، والوادعيّ.

. الصِّفةُ الثالثةُ: أنْ يقولَ: سُبحانَ اللهِ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، والحمدُ للهِ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، واللهُ أكبَرُ أربعًا وثلاثينَ مرَّةً؛ لحديث: "مُعقِّباتٌ لا يخِيبُ قائِلُهنَّ أو فاعِلُهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً" رواه مسلم.

. الصِّفةُ الرابعةُ: أنْ يقولَ: سُبحانَ اللهِ ثلاثًا وثلاثينَ، والحمدُ للهِ ثلاثًا وثلاثينَ، واللهُ أكبَرُ ثلاثًا وثلاثينَ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، مرَّةً تمامَ المائةِ؛ لحديث: "من سَبَّحَ اللهَ في دبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وحَمِدَ الله ثلاثًا وثلاثينَ، وكبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، فتلك تسِعةٌ وتسعونَ، وقال تمامَ المائةِ: لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ، غُفِرَت خطاياه وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ" رواه مسلم. وله الجمعُ

بينها فيقولُ: سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبَرُ، هكذا، ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، فعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عنه ـ، قال: "جاء الفُقَراءُ إلى النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقالوا: ذهب أهلُ الدُّثورِ من الأموالِ بالدَّرَجاتِ العُلا، والنَّعيمِ المقيمِ، يُصَلُّون كما نصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم فَضلٌ مِن أموالٍ يحجُّونَ بها، ويعتَمِرونَ، ويجاهِدونَ، ويتصَدَّقون، قال: ألَا أحَدِّثُكم إن أخَذْتم أدرَكْتُم مَن سبَقَكم ولم يُدرِكْكُم أحدٌ بَعدَكم، وكُنتم خيرَ مَن أنتم بين ظَهرانَيه، إلَّا مَن عَمِلَ مِثلَه: تُسَبِّحونَ وتَحمَدونَ وتكَبِّرون خَلْفَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، فاختَلَفْنا بيننا، فقال بعضُنا: نسبِّحُ ثلاثًا وثلاثينَ، ونَحمَدُ ثلاثًا وثلاثينَ، ونكَبِّرُ أربعًا وثلاثين، فرجعْتُ إليه، فقال: تقول: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، والله أكبَرُ، حتى يكونَ منهنَّ كُلِّهنَّ ثلاثًا وثلاثينَ" رواه البخاريّ.

- مسألة: يُسَنُّ أنْ يَعُدَّ التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ بعقدِ أصابِعه، نصَّ على ذلك الحنابلةُ، وهو قولُ النَّوويّ، وابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم، والشَّوكانيّ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيْمين، وهو الصحيح، فعن يسيرةَ بنتِ ياسرٍ ـ رضيَ اللهُ عنها، قالت: "قال لنا رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: يا نساءَ المؤمناتِ، عليكُنَّ بالتَّهليلِ والتَّسبيحِ والتَّقديسِ، ولا تغفُلْنَ فتنسَيْنَ الرَّحمةَ، واعقِدْنَ بالأناملِ؛ فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ مُستَنْطَقاتٌ" رواه أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، وابن حبّان، وقال الترمذيُّ: غريبٌ جوّد إسناده النوويّ، والعراقيّ، وحسَّنه ابن حَجَر، والألبانيُّ، وعن ابنِ عمرٍو ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "رأَيْتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يعقِدُ التَّسبيحَ بيمينِه" رواه أبو داود، والترمذيُّ، وأحمد، وقال الترمذيُّ: غريبٌ. وجوَّد إسنادَه النَّوويّ، وحسَّنه ابن حَجَر، وقال الألبانيّ: حسن صحيح؛ ولعموم حديثِ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُعجِبُه التَّيمُّنُ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يستحبّ عقد التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل باليد اليمنى، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه" رواه البيهقيّ، والحاكم بإسناد صحيح؛ ولعموم حديث عائشة ـ ﵂ ـ، قالت:"كانَ النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ" رواه الشيخان.
- مسألة: يستحبّ رفع الصوت بالذكر بعد التسليم. هذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو قولُ بعضِ متأخِّري الحنابلةِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثَيمين، فعن ابنِ عبَّاسٍ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ رفعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حينَ ينصرِفُ النَّاسُ مِن المكتوبةِ كان على عهدِ رسولِ

اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ" متفق عليه، وقال ابنُ عبَّاسٍ: "كنتُ أعلَمُ إذا انصرَفوا بذلك إذا سمِعْتُه" رواه الشيخان، وفي لفظٍ: "ما كنَّا نعرِفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إلَّا بالتَّكبيرِ" رواه الشيخان، وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، قال: "سمِعْتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقولُ إذا قضى الصَّلاةَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لا يسمَعُ القولَ إلَّا إذا جهَرَ به القائلُ؛ ولأنَّ ابنَ الزُّبيرِ كان يقولُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ حين يُسلِّمُ: "لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا نعبُدُ إلَّا إيَّاه، له النِّعمةُ وله الفضلُ، وله الثَّناءُ الحسَنُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كرِهَ الكافرونَ، قال ابنُ الزُّبيرِ: كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُهلِّلُ بهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قولَه: (يُهلِّلُ)، أي يرفَعُ صوتَه، فالتَّهليلُ رفعُ الصَّوتِ.

- مسألة: يستحبّ أن يقرأ آية الكرسيّ مرّة واحدة بعد كلّ صلاة مكتوبة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن قرأَ آيةَ الكُرسيِّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، لم يمنَعْه مِن دخولِ الجنَّةِ إلَّا الموتُ" رواه النسائيّ، والروياني، الطبرانيّ، وصحَّحه ابن حبّان، ومُحَمَّد بن عبد الهادي، وقال ابن حَجَر: حسنٌ غريب. وصحَّحه بمجموع طرقه الألبانيُّ؛ ولحديث: "مَن قرأَ آيةَ الكُرسيِّ في دُبُرَ الصلاة المكتوبة كان في ذمّة الله إلى الصلاة الأخرى" رواه الطبرانيّ، وقال الهيثميّ: إسناده حسن.
- مسألة: يستحبّ أن يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرّات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب، ومرّة بعد ما سواهما، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "يقرأ سرّا بعد كلّ صلاة آية الكرسيّ وسورة الإخلاص" رواه الطبرانيّ؛ ولحديث عقبة بن عامر قال: "أمَرني رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنْ أقرَأَ المعوِّذاتِ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذيُّ، والذهبيّ: حسنٌ غريب. وصحَّحه الألبانيّ؛ ولحديث: عبد الله بن خبيب قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرّات تكفيك من كلّ شيء" رواه الثلاثة، وحسنّه الألبانيّ.
- **فصل في مكروهات الصلاة:**
- مسألة: يكره التفات المصلّي برأسه أو ببصره بلا حاجة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البرِّ، والنوويُّ، والعُثمانيُّ، وابنُ حَجَرٍ؛ لحديث عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قالتْ: "سألتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن التِفاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ، فقال: هو اختلاسٌ يَختلِسُه

الشَّيطانُ مِن صلاةِ أَحدِكم" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "لا يزال الله عزّ وجلّ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: لا يكره التفات المصلّي برأسه أو ببصره لحاجة، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "ثُوِّب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل النبيّ يصلّي ويلتفت إلى الشعب. قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس" رواه أبو داود، وصحّحه الألباني؛ ولأن القاعدة تقول: "الحاجات تزيل المكروهات".
- مسألة: يُكرَهُ رفْعُ البَصرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ؛ لحديث: "ما بالُ أقوامٍ، يَرفعونَ أَبصارَهمْ إلى السَّماءِ في صلاتهمْ! فاشْتَدَّ قولُهُ في ذلكَ، حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "لَينتهينَّ أقوامٌ يرفعونَ أبصارَهم إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ، أو لا ترجعُ إليهم" رواه مسلم، وهذا بالاتفاق، ولكنّ الصحيح: أنه يَحرُم رفْعُ البَصرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاة، وهذا مذهبُ ابنِ حَزمٍ ، واختارَه ابنُ تَيميَّة، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين؛ للحديثين السابقين، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه تَوعَّد العقوبةَ على ذلِك بقوله: "لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ"، والعقوبة بالعَمى لا تكونُ إلَّا على أمر مُحَرَّم.
- مسألة: يكره للمصلّي تغميض عينيه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه خلاف فعل النبيّ ﷺ؛ ولأنه من فعل اليهود كما قال الإمام أحمد، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.
- مسألة: يكره إقعاء كإقعاء الكلب، سواء كان بين السجدتين أو في الجلوس للتشهّد، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "نهى النبيَّ عن إقعاء كإقعاء الكلب" رواه أحمد، وابن ماجه، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث عند مسلم: "وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان"، وهو إقعاء الكلب كما فسّره أبو عبيدة وغيره؛ ولحديث: "يا علي لا تقع إقعاء الكلب" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: إقعاء الكلب: هو أو ينصب فخذيه وساقيه ويجلسَ على أليتيه.
- مسألة: يكره الإقعاء، وذلك بأن يَفْرُشَ قدميه، أي يجعل ظُهُورَهما نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه، أو ينصبَ قدميه ويجلسَ على عقبيه، سواء كان بين السجدتين أو في الجلوس للتشهّد؛ لحديث عليّ ﷺ قال: "قال لي رسول الله ﷺ: لا تَقْعِ بين السجدتين" رواه ابن ماجه، وضعّفه الألبانيّ. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم كراهيّة ذلك مطلقا؛ لضعف الحديث السابق؛ ولعموم حديث: "أنّ طاووس سأل ابن عباس عن الإقعاء، فقال: هو السنّة، فقال: إنا نراه من جفاء الرجل، فقال: سنّة نبيّكم ﷺ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنّ ابن عمر كان إذا رفَعَ رأسَه مِن

السَّجدةِ الأولى يقعُدُ على أطرافِ أصابعِه، ويقولُ: إنَّه مِن السنَّةِ" رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحّح إسناده الذهبيّ، وابن حَجَر، وحسّن إسناده الألبانيّ.

- مسألة: يكره للمصلّي أن يقعد معتمدا على يديه بلا حاجة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يقعد الرجل في الصلاة معتمداً على يديه" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ ولحديث: "أنّ ابن عمر رأى رجلاً وهو يصلّي وقد اعتمد على يده اليسرى ومال إلى شقّه الأيسر، فقال له: لا تجلس هكذا، فإنّ هكذا يجلس الذين يعذبون" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يكره للمصلّي افتراش ذراعيه ساجدا، بأن يضع مرفقيه على الأرض باسطاً ذراعيه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "اعتدلوا في السُّجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".
- مسألة: يُكرَه العبثُ في الصَّلاةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابن عَبد البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، فعن عليِّ بنِ عبد الرَّحمنِ المعاويّ، قال: "رآني عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ وأنا أَعبَثُ بالحَصباءِ في الصَّلاة، فلمَّا انصرَف نَهاني، وقال: اصنعْ كما كان رسولُ اللهِ يَصنَعُ، فقلت: وكيف كان رسولُ اللهِ يَصنعُ؟ قال: كان إذا جلَسَ في الصَّلاة وضَعَ كفَّه اليُمنى على فخذِه اليُمنى، وقبَض أصابعَه كلَّها، وأشار بإصبعِه التي تَلِي الإبهامَ في القِبلة، ورمَى ببصرِه إليها أو نحوها، ووضَع كفَّه اليُسرى على فَخذِه اليُسرى، وقال: هكذا كان يَفعلُ" رواه مسلم؛ ولأن العبث ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.
- مسألة: إن كان العبث كثيراً يخرجه عن الصلاة، فإنه يبطلها، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ بَطَّال، وابنُ حزمٍ.
- مسألة: يكره للمصلّي تخصّره، أي وضْعُ اليدِ على الخاصرةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "نَهَى النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أن يُصلِّي الرجلُ مُختصِرًا" رواه البخاريّ ومسلم؛ ولحديث: "أنّ زياد بن صُبيح صلّى إلى جنب ابن عمر فوضع يده على خاصرته، فلمّا انصرف ابن عمر قال له: هذا الصلب في الصلاة وكان النبيّ ﷺ ينهى عنه" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ عائشة كانت تكره أن يَجعل المصلّي يده في خاصرته وتقول: إنّ اليهود تفعله" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ فيه تركَ سُنَّة اليدِ، وهي وضعُ اليمنى على اليسرى.

- مسألة: يكره للمصلّي تروّحه بمروحة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه مُشْغِلٌ للإنسان عن صلاته، وينافي الخشوع.
- مسألة: يكره لمن خرج من بيته قاصدا المسجد للصلاة أن يشبّك بين أصابعه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يكره لمنتظر الصلاة أن يشبّك بين أصابعه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن تَوضَّأ ثم خرَجَ يُريدُ الصَّلاةَ، فهو في صلاةٍ حتَّى يَرجِعَ إلى بيتِه، فلا تقولوا هَكَذا ـ يعني: يُشبِّكُ بيْنَ أصابعِه ـ." رواه الدارميُّ، وابنُ خُزيمة، وابن حِبَّان، والطبرانيُّ، والحاكم، وقال الحاكمُ: صحيحٌ على شرْط الشيخينِ ولم يُخرجاه. وصحَّحه الألبانيُّ.
- مسألة: يُكرَهُ تَشبيكُ الأصابعِ في الصَّلاةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن تَوضَّأ ثم خرَجَ يُريدُ الصَّلاةَ، فهو في صلاةٍ حتَّى يَرجِعَ إلى بيتِه، فلا تقولوا هَكَذا ـ يعني: يُشبِّكُ بيْنَ أصابعِه ـ." رواه الدارميُّ، وابنُ خُزيمة، وابن حِبَّان، والطبرانيُّ، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرْط الشيخينِ ولم يُخرجاه. وصحَّحه الألبانيُّ. وقال ابنُ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ـ في الذي يُصلِّي وهو يُشبِّكُ أصابَعه: "تِلكَ صلاةُ المغضوبِ عَليهِم" رواه أبو داود، ومن طريقه البيهقيّ، وصحَّحه الألبانيّ، ولأنَّه من نوعِ العبثِ الذي تُنزَّهُ عنه الصَّلاةُ.
- مسألة: يكره للمصلّي فرقعة أصابعه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ شبيبة مولى ابن عباس صلّى إلى جنب ابن عباس ففقع أصابعه، فلمّا انصرف قال له ابن عباس: لا أمّ لك تفقّع وأنت في الصلاة؟!" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.
- مسألة: يكره أن يكون المصلّي حاقبا، أو حاقنا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحُكِي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث في صحيح مسلم: "لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثانِ"، أي البول والغائط؛ ولأن ذلك ينافي الخشوع.
- فائدة: الحاقِن: هو الذي حُبِس بولُه.
- فائدة: الحاقِب: هو الذي احتاجَ إلى الخلاء، فلم يتبرَّز، فانحصَر غائطُه.
- مسألة: يُكرَهُ ابتداءُ الصَّلاةِ بحضرةِ طعامٍ يَشتهيه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثانِ" رواه مسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "إذا وُضِعَ عَشاءُ

أحدِكم وأُقيمتِ الصَّلاة، فابْدؤوا بالعَشاءِ، ولا يَعجلْ حتى يَفرغَ منه"، وفي الأثر: "كان ابنُ عمر يُوضَعُ له الطَّعامُ، وتُقامُ الصَّلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغَ، وإنَّه ليَسمَعُ قِراءةَ الإمامِ" رواه الشيخان، وفي الأثر أيضا: "أنّ ابن عباس وأبا هريرة كانا يأكلان طعاماً في التنّور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس: لا تقم؛ لئلا نعجل وفي أنفسنا شيء" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وفي رواية له: "لئلا يعرض لنا في صلاتنا".

- مسألة: مثل الطعام المشتهى: الشراب، والجماع، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ قياساً عليه. قال صاحب الإنصاف: "بل هما أولى بالكراهيّة".
- مسألة: يكره للمصلّي الإكثار من تسوية التراب حيث يسجد، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ سئل عن الرجل يسوي التراب حيث يسجد، فقال: إنْ كان لا بدّ فاعلاً فواحدة".
- مسألة: لا يُشرَعُ تَكرارُ الفاتحةِ في القيامِ الواحدِ مِن غيرِ سببٍ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عنِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، ولا عن أصحابِه، ولو كان هذا مِن الخيرِ لفعَلَه النبيُّ وأصحابُه؛ ولأنَّ قراءةَ الفاتحةِ ركنٌ في الصَّلاةِ، ويلزَمُ مِن تَكرارِها تَكرارُ الرُّكنِ؛ وخروجًا مِن خلافِ مَن أبطَلَ الصَّلاةَ بتَكرارِها.
- مسألة: إن كرَّر الفاتحة لا على سبيل التعبّد ولكن لفوات وصف مستحبّ فلا بأس، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح. مثل: أنْ يكرّرها لأنه نسيَ فقرأها سِرًّا في حال يُشرع فيها الجهرُ، وكذلك لو قرأها في غير استحضار، وأراد أن يكرّرها ليحضر قلبه في القراءة التالية. لكن إن خشيَ أن ينفتح عليه باب الوسواس فلا يفعل.
- مسألة: يُكرَهُ استقبالُ المصلي ما يُلهيه في الصَّلاةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عائشةَ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ صلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فنَظَر إلى أعلامها نظرةً، فلمَّا انصرف قال: اذْهَبوا بخَميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ وآتوني بأنبجانيَّة أبي جهمٍ، فإنَّها أَلْهَتْني آنفًا عن صلاتِي" رواه الشيخان، وعن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "كان قِرامٌ لعائشة قد سترَتْ به جانبَ بيتها، فقال رسولُ اللهِ: أَمِيطي عنَّا قِرامَكِ هذا؛ فإنَّه لا تزالُ تصاويرُه تَعرِضُ لي في صلاتي" رواه البخاريّ.
- مسألة: يُكرَهُ أن يَنشغلَ قلبُ المصلّي بشيءٍ من أمور الدُّنيا، فيما ليس متعلِّقًا بالصَّلاةِ، ولا يُفسِدُ الصَّلاةَ إذا لم يَغلِبْ عليها، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، ابنُ تَيميَّة، حيث

قال: "واتَّفقوا كلُّهم على أنَّ ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيويَّة وطلب، لا يُبطِل الصلاةَ، وإنما يُبطلها التكلُّمُ بذلك" انتهى.

- مسألة: يكره للمُصلِّي تَشمير ثِيابه، وعقْص رأسِه وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحُكي الإجماع على ذلك؛ لحديث في الصحيحين: "أُمرتُ أنْ أَسجُدَ على سَبعةِ أَعظُمٍ: الجبهةِ، وأشارَ بيدِه على أنفِه، واليديْن، والرِّجليْن، وأَطرافِ القَدَميْنِ، ولا نَكْفِتَ الثيابَ ولا الشَّعرَ"، وعن ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ـ: "أنه رأى عبدَاللهِ بنَ الحارثِ يصلِّي ورأسُه مَعْقوصٌ من ورائِه، فقام فجعلَ يحُلُّه، فلمّا انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ، فقال: مالَكَ ورأسِي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقولُ: إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ" رواه مسلم.
- مسألة: يكره قِراءةِ القرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لحديث عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "نَهاني رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن قِراءةِ القُرآنِ وأنا راكعٌ أو ساجدٌ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أَلَا وإِنِّي نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا، فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا في الدُّعاءِ؛ فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم" رواه مسلم، وهذا بالاتفاق، ولكنّ الصحيح: التحريم؛ للحديثين السابقين؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا صارف هنا ينقله عن هذا الأصل.
- مسألة: يكره في الصلاة: السَّدْل؛ لحديث: "نهى رسول الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه" رواه أبو داود، والترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتّزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود" رواه أبو داود، وصحّحه الألباني؛ ولحديث: "أنّ عليّا ﷺ رأى قوماً يسدلون في صلاتهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرهم ـ أي من مدارسهم ـ." رواه الخلّال وغيره. وهذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح: تحريم السدل؛ لأن التشبّه بالكفار يقتضي التحريم.
- فائدة: السَّدْل: هو أن يَطرَح المصلّي الرِّداءَ على كتفيه، ولا يردَّ طرفَه على الآخر.
- مسألة: يكره للمصلّي اشتمال الصَّمَّاء؛ لحديث: "نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "ولا يشتمل اشتمال اليهود" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصَّلاة، ولأنه لو قُدِّر أنَّ شيئاً صَالَ عليه فإنَّه لا يتمكَّن من المبادرة بردِّه. وهذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ اشتمال الصماء محرّم؛ لأن فيه تشبّها باليهود، والتشبّه بالكفار يقتضي التحريم.

- مسألة: اشتمال الصَّمَّاء ـ على الصحيح ـ هو: الاضطباع، بأن يضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يردّ الطرف على عاتقه الأيسر، فقد ثبت في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ نهى عن اشتمال الصماء"، وفي رواية للبخاريّ: "أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقّيه ليس عليه شيء".
- مسألة: يكره للمصلّي تغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "نهى النبيَّ أن يُغطِّيَ الرَّجلُ فَاه في الصَّلاة" رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وحسّنه الألبانيّ؛ ولأنه قد يؤدِّي إلى الغمّ وإلى عدم بيان الحروف عند القِراءة والذِّكْر.
- مسألة: يكره للمصلّي كَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أُمِرْتُ أن أسجُد على سَبْعَة أَعْظُم، ولا أَكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْباً".
- مسألة: يكره للمصلّي شَدُّ وسطه كزنار؛ لأنه من أفعال النصارى. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: التحريم؛ لأنه تشبُّه بالنصارى.
- فائدة: الزُّنَّار: هو سَيْر معروف عند النَّصَارى يشدُّون به أوساطهم.
- **فصل في مبطلات الصلاة:**
- مسألة: تبطل الصلاة بحصول الحدث، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ: ابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، والرَّمليُّ؛ لحديث: "لا تُقبَلُ صَلاةٌ بغير طُهور" رواه مسلم؛ ولأن الطهارة شرط لصحّة الصلاة.
- مسألة: تبطل الصلاة بترَك ركنٍ من أركانها عَمدًا أو سهوا أو جهلا، وهذا بالإجماع، لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ دخَلَ المسجدَ، فدَخَلَ رجلٌ فصَلَّى، ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ، فقال له: ارجِعْ فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ، فرجع فصلَّى كما صلَّى، ثم جاءَ فسَلَّم على النبيِّ، فقال له: ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ ـ ثلاثًا ـ، فقال: والذي بعثَك بالحقِّ لا أُحسِنُ غيرَه فعَلِّمْني، فقال: إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآنِ، ثم اركَعَ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، وافعل ذلك في صلاتِك كلِّها" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه جعَل وجودَ صلاتِه مَعَ تَرْكِ بعضِ أركانِها كعدِمها مع كونه جاهلًا.
- مسألة: تبطل الصلاة بالمشيُ الكثيرُ من غير ضرورة، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّال، وابنُ حَجَرٍ.
- مسألة: تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب عمدا، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبد البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ مفلحٍ.

- مسألة: تبطل الصلاة بمُرورُ المرأةِ، والكلبِ الأسودِ، والحمارِ، بين يَدَي المصلّي، وهذا على رواية عن الإمام أحمدَ، وقولُ طائفةٍ من السَّلفِ وأصحابِ الحديثِ، واختارَه ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيّم والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، وهو الصحيح؛ لحديث: "يَقطَعُ الصَّلاةَ: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ، ويقِي ذلك مِثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "إذا قامَ أحدُكم فصَلَّى فإنَّه يَستُرُه إذا كان بَينَ يَديهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ، فإذا لم يكُنْ بَينَ يَديهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ فإنَّه يَقطَعُ صلاتَه: الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ" رواه مسلم، وعن أبي ذرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، عنِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، قال: "تُعادُ الصلاةُ من ممرِّ الحمارِ، والمرأةِ، والكلبِ الأسودِ. قلت: ما بالُ الأسودِ من الكلبِ الأصفرِ، من الكلبِ الأحمرِ؟! فقال: سألتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كما سألتَني، فقال: الكلبُ الأسودُ شَيطانٌ" رواه ابن خزيمة، وابن حبّان، وقال الألبانيّ: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ تَصريحَه بالإعادةِ المفسِّر للفظ: (يَقطَعُ) يدلُّ على البُطلانِ. ولحديث: "يقطع الصّلاة المرأة الحائض، والكلب" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: المقصود بالحائض هنا: أي البالغة.
- مسألة: تبطل الصلاة بالتفات المصلّي بكلّ بدنه عن القبلة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ تَيميَّة؛ لأنه أخلّ بشرط من شروط صحّة الصلاة، وهو استقبال القبلة.
- مسألة: تبطل الصلاة بالكلام فيها ولو سهوا؛ لحديث: "إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس" رواه مسلم؛ ولحديث: "كنّا نتكلّم في الصلاة، يكلّم أحدنا صاحبه عن جنبه، حتى نزلت: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة:٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام" متّفق عليه. هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ من تكلّم في الصلاة عن جهل أو سهو أو إكراه أو لإنقاذ من يخشى هلكته، فإنّ الصلاة لا تبطل؛ لأن معاوية بن الحكم عندما شمّت العاطس وهو يصلّي نهاه النبيّ ﷺ ولم يأمره بإعادة الصلاة. رواه مسلم.
- مسألة: تبطل الصلاة بالقهقهة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ رشدٍ، والزيلعيُّ؛ لحديث: "القهقهة تنقض الصلاة، ولا تَنْقُض الوضوء" رواه الدارقطنيّ، ولا يصحّ مرفوعا، بل الصواب: وقفه على جابر، ولا يُعلم لجابر مخالف؛ ولأن القهقهة أشدّ من الكلام.

- مسألة: تبطل الصلاة إنْ نَفَخَ، أوْ تَنَحْنَحَ، أوْ اِنْتَحَبَ من غير خشية الله فَبَان حرفان فأكثر؛ لأنه تكلّم. هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن هذا ليس بكلام.
- النَّحيب: هو رَفْعُ الصوت بالبكاء.
- مسألة: تبطل الصلاة بتسليم المصلّي عمدا قبل إتمام صلاته، وهذا بالإجماع؛ لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله ﷺ.
- مسألة: إن أكثر المصلّي الحركة وطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت صلاته ولو فعله سهوا؛ لأن ذلك ينافي الصلاة ويقطع موالاتها. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: عدم بطلانها سهوا؛ لحديث: "أنّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ صلَّى العصر فسلّم في ثلاث، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرْبَاق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضْبَانَ يَجُرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعة، ثمّ سلّم، ثمّ سجد سجدتين، ثمّ سلّم" رواه مسلم.
- مسألة: إن كان المصلّي مضطرّاً إلى فعلٍ كثيرٍ في الصلاة، فإنّ الصلاة لا تبطل بذلك، كأن يكون هارباً من عدو أو سَبُعٍ ونحوهما، فإنّه يصلّي على هيئته وحسب حاله، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى في سورة البقرة: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا..(٢٣٩)}.
- مسألة: لا تبطل صلاة نفل بيسير شرب عمدا؛ لأن عبد الله بن الزبير كان يطيل النَّفْل وربما عَطِشَ فشرب يسيراً، وهذا فِعْلُ صحابيّ، وفِعْلُ الصَّحابيّ إذا لم يعارضه نصٌّ أو فعْلُ صحابيّ آخر فهو حُجَّة. هذا على قول في المذهب. والصحيح: بطلان الصلاة بذلك؛ لأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل إلا بدليل مخصّص، ولا دليل هنا، وأمّا أثر ابن الزبير فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط، وإسناده ضعيف؛ لأنه جاء من طريق هشيم بن بشير الواسطيّ، وهو مدلّس لم يصرّح بالسماع.
- مسألة: لا تبطل الصلاة فرضا أو نفلا بيسير أكل أو شرب سهوا أو جهلا. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّ اللهَ وَضَع عن أمَّتي الخطَأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه" رواه ابن ماجه، والطبرانيّ، وحسَّنه النوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابن حجَر، وقال ابنُ كثير: رجالُه على شَرطِ الصحيحين، وله شاهِدٌ من القرآن، ومن طُرُق أُخر. وقال ابنُ الملقِّن: ثابتٌ على شرطِ الشيخينِ.

- مسألة: يُباحُ قَتلُ العَقربِ والحيَّة في الصَّلاة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن أبي هُرَيرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أمَرَ بقَتْل الأسودينِ في الصَّلاة: العَقرب، والحيَّة" رواه الأربعة، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. واحتجَّ به ابن حزم في المحلّى، وصحَّحه ابن الملقِّن، وقال الصنعانيُّ: له شواهدُ كثيرةٌ. وصحَّحه أحمد شكر، وقال ابن باز: إسناده جيِّد إلَّا أنَّ فيه يحيى بن أبي كثير، وقد عنعن وهو مُدلِّس. وصحَّحه الألبانيّ.
- مسألة: تجوزُ الحركةُ اليسيرةُ لحاجةٍ في الصَّلاة، ولا تُبطِلُها، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ عبد البَرِّ، والعِمْرانيُّ، والزَّيلعيُّ، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قالت: "كان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصلِّي والبابُ عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشَى ففَتَح لي، ثم رَجَع إلى مُصلَّاه" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وصحَّحه أحمدُ شاكر، وحسَّنه الألبانيّ، وصحَّحه الوادعيُّ، وعن أبي قَتادَةَ الأنصاريّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يُصلِّي، وهو حاملٌ أُمَامَةَ بِنتَ زَينبَ بنتِ رسولِ اللهِ، ولأبي العاصِ بن الرَّبيعِ بن عبدِ شَمْسٍ، فإذا سجَدَ وضَعَها، وإذا قامَ حمَلَها" رواه البخاري ومسلم، وعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، أنَّه قال: "إنَّ رَسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بعَثَني بحاجةٍ فأدركتُه، وهو يشيرُ، فسلمتُ عليه فأشارَ إليَّ، فلمَّا فرَغ دعاني فقال: إنَّك سلمتَ عليَّ آنفًا وأنا أُصلِّي" رواه مسلم.
- مسألة: يردُّ المصلِّي السَّلامَ في الصَّلاة بالإشارةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديثِ جابرٍ السابق؛ ولأنَّ الإشارةَ حركةُ عضو، وحركةَ سائرِ الأعضاءِ غيرِ اليدِ في الصَّلاة لا تَقطَعُ الصَّلاة؛ فكذلك حركةُ اليدِ.
- مسألة: يباح للمصلّي بلا كراهة لبس الثوب، ولف العمامة إذا احتاج إلى ذلك في صلاة الفرض والنفل. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صَلَّى فَرَفَعَ يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحفَ بثوبه" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فتح الباب لعائشة وهو يصلّي" رواه الثلاثة، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "كان النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها" رواه مسلم؛ ولأن العمل اليسير في الصلاة لحاجة لا بأس به؛ ولأن القاعدة تقول: "لا كراهة مع الحاجة".
- مسألة: للمصلّي عَدُّ الآيات لحاجة. هذا على المذهب، وهو الصحيح، فإذا كان المصلّي لا يعرف الفاتحة وأراد أن يقرأ بعدد آياتها مِن القرآن جاز له العدّ بقلبه أو بيده لا بلسانه.

- مسألة: للمصلّي التعوّذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة ولو في صلاة فرض؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ" رواه مسلم؛ ولأن ما ثَبَتَ في النَّفْل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل مخصّص. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يشرع في الفرض؛ لأنه لم ينقل الصَّحابةُ الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنه كان يفعل ذلك في الفَرْض، ولو كان سُنَّة أو مشروعا لفَعَلَهُ، ولو فَعَلَهُ لنُقل.
- مسألة: التبسّم لا يبطل الصلاة عند عامّة العلماء، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل على أنه يبطلها.
- مسألة: يشرع للمأموم الفتح على إمامه، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني"؛ ولحديث أنس ﷺ، قال: "كنّا نفتحُ على الأئمّة على عهد رسول الله ﷺ" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح؛ ولقول عليّ ﷺ: "إذا استطعمك الإمام فأطعمه" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح.
- مسألة: الفتح على الإمام أنواع:

ـ النوع الأوّل: أن يفتح على إمامه إذا أخطأ في ركن قوليّ، مثل الفاتحة، فإذا أخطأ الإمام ولحن لحناً يحيل المعنى في قراءة الفاتحة، فإنه يجب على المأموم أن يفتح على إمامه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن القاعدة تقول: "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب".

ـ النوع الثاني: أن يفتح على إمامه إذا أخطأ في قول ليس بواجب، كالخطأ في قراءة ما زاد على الفاتحة، فهذا جائز إلا أنه لا يجب، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّه يستحبّ ذلك؛ لحديث: "صلَّى صلاةً، فقرأَ فيها، فلُبِّسَ عليهِ، فلمَّا انصرفَ قالَ لأُبيٍّ أصلَّيتَ معنا؟ قالَ: نعَم. قالَ: فما منعَكَ أن تفتحَ علَيَّ؟" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "إنَّمَا أنَا بَشَرٌ أَنسَى كَمَا تَنْسَونَ، فإذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي" متّفق عليه.

ـ النوع الثالث: أن يفتح على إمامه إذا أخطأ في ركن فعليّ، مثل أن يقوم في موضع الجلوس، أو يجلس في موضع القيام، وهذا بالإجماع؛ لأن القاعدة تقول: "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب".

- مسألة: إذا ناب المصلّي شيء سبّح رجل، وصفّقت امرأة، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ" رواه البخاريّ. والتصفيح والتصفيق بمعنى واحد؛ ولحديث: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ" رواه الشيخان.

- مسألة: صفة التصفيق المشروعة تكون ببطن كفّها على ظهر الأخرى، ويكره بضرب بطن الكفّ على بطن الكف، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إذا كانت المرأة في بيتها أو مع نساء، فلها أن تسبّح ولا تصفّق، وهذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها إنما منعت من التسبيح لأجل الرجال، وقد سبّحت عائشة لأختها أسماء في صلاة الكسوف، كما روى البخاريّ، فعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: "أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ". قال ابن رجب: "وإنما تصفّق المرأة إذا كان هناك رجال، فأمّا إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق أنّ عائشة سبّحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف، فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمون هاهنا، فلا يكره للمرأة أن تسبّح للمرأة في صلاتها، ويكره أن تسبّح مع الرجال" انتهى. وصلاة أسماء مع عائشة كانت في حجرة عائشة، كما ذكر الحافظ ابن حَجَر، حيث قال: "قوله: "فإذا الناس قيام" كأنّها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد، فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف".
- مسألة: يشرع للمصلّي أن يَعْدِلَ إلى غير التسبيح للفتح على إمامه، كالنحنحة مثلا، وإن كان خلاف الأَولى، وهذا على قول في المذهب، وهو الصحيح. قال المروذيّ: "كنت آتي أبا عبد الله ـ الإمام أحمد ـ فيتنحنح في صلاته؛ لأعلم أنه يصلّي". وأمّا حديث عليّ ﷺ، قال: "كان لي من النبيّ ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلّي تنحنح لي"، فضعيف، رواه ابن ماجه، وقال الألبانيّ: ضعيف الإسناد.
- مسألة: يشرع البصق في الصلاة لحاجة، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ رَأَى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذلكَ عليه حتَّى رُئِيَ في وجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بيَدِهِ، فَقالَ: إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ في صَلَاتِهِ فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ، أوْ إنَّ رَبَّهُ بيْنَهُ وبيْنَ القِبْلَةِ، فلا يَبْزُقَنَّ أحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولَكِنْ عن يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فيه ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ علَى بَعْضٍ، فَقالَ: أوْ يَفْعَلُ هَكَذَا" رواه البخاريّ.

- مسألة: يُكرَهُ البُصاقُ جِهةَ اليَمينِ أو جِهةِ القِبلةِ في الصَّلاةِ. هذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ رأَى نُخامةً في جدارِ المسجدِ، فأخَذَ عصاه فحتَّها، ثم قال: إذا تَنخَّمَ أحدُكم، فلا يَتنخَّمْ قِبل وجهِه، ولا عن يمينِه، وليبصقْ عن يَسارِه، أو تحتَ قدمِه اليُسرَى" رواه الشيخان؛ ولحديث: "إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ، فلا يَبْصُقْ أمامَه، فإنما يُناجي اللهَ ما دام في مُصَّلاه، ولا عن يمينِه، فإن عن يمينِه مَلَكًا، وليَبْصُقْ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه، فيدفِنُها" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه" رواه أبو داود بإسناد جيّد.
- مسألة: إن صلّى الإنسان في غير مسجد فاحتاج أن يبصق فليبصق عن يساره إن كان عن يساره خاليا، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذَا قَامَ أحَدُكُمْ إلى الصَّلَاةِ، فلا يَبْصُقْ أمَامَهُ، فإنَّما يُنَاجِي اللَّهَ ما دَامَ في مُصَلَّاهُ، ولَا عن يَمِينِهِ، فإنَّ عن يَمِينِهِ مَلَكًا، ولْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ، أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا" رواه البخاريّ.
- مسألة: إن كان عن شماله مأموم فإنه يبصق تحت قدمه، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ لقوله في الحديث السابق: "أو تحت قدمه" رواه البخاريّ.
- مسألة: لا يجوز البزاق في المساجد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: إن كان المصلِّي في المسجد فليبصق في ثوبه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها"؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ أخذ طرف ثوبه فبصق فيه ثم ردّ بعضه، وقال: أو يفعل هكذا" رواه البخاريّ.
- مسألة: يسنّ للمصلّي ردّ المارّ بين يديه؛ لحديث في الصحيحين: "إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"، أي معه شيطان، وفي صحيح مسلم: "إذا كان أحدُكم يصلّي، فلا يدعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبَى فَلْيُقَاتِلْه فإن معه القرين". هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يجب عليه ذلك؛ للأمر به.
- فائدة: المراد بالمقاتلة في رَدِّ المارِّ: المدافعة، لا قتله بسلاح.
- مسألة: المراد بما بين يدي المصلّي: هو مسافة ثلاثة أذرع من قدميه؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ صلّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع" رواه البخاريّ. هذا على المذهب، ولكنّ

الصحيح: أنّ أكثرها ثلاثة أذرع، وأقلّها ما بين رجليه وموضع سجوده؛ لحديث في الصحيحين: "كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار مَمَرُّ الشاة"؛ ولأن المصلّي لا يستحقُّ أكثر ممّا يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحقُّ أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه.

- مسألة: لا يجوزُ المرورُ بين المصلّي والسُّترةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ؛ لحديث: "لو يعلَمُ المارُّ بين يديِ المصلّي ماذا عليه، لكان أنْ يقِفَ أربعين خيرًا له مِن أنْ يمُرَّ بين يديه، قال: أبو النَّضرِ: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: قوله: "مَاذَا عَلَيْهِ" معناه: لو يعلَمُ ما عليه مِن الإثمِ، لاختارَ الوقوفَ أربعين على ارتكابِ ذلك الإثمِ، فدلَّ على النَّهيِ الأكيدِ، والوعيدِ الشَّديدِ في ذلك؛ ولحديث: "إذا صلَّى أحَدُكم إلى شيءٍ يستُرُه مِن النَّاسِ فأراد أحَدٌ أنْ يجتازَ بين يديه، فليدفَعْه، فإن أبى فليُقاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ" رواه الشيخان.
- مسألة: إذا كان للمصلّي سُترة فلا يجوز المرور بينه وبينها ولو بعدت. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: ما لم تبعد؛ لأنه ليس له أن يتحجَّر أكثر ممّا يحتاج.
- مسألة: لا يجوز المرور بين يدي المصلّي سواء كان بين يديه سترة أم لا، ومن فعل فهو آثم. على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم حديث في الصحيحين: "لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمرّ بين يديه".
- مسألة: لا بأس بالمرور بين يدي المأمومين، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابن حزم، وابن عبد البَرّ، والقَرافيّ؛ لحديث ابن عباس، قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله يصلّي بِمِنَى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فَدَخَلْتُ في الصف، فلم يُنكر ذلك عليّ" رواه البخاريّ؛ ولأن الإمام سترة للمأمومين.
- مسألة: يشرع الصلاة إلى سترة لمن كان إماما أو منفردا، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "كان النبيُّ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ تُرْكَزُ له العَنَزة في أسفاره فيُصلّي إليها"؛ ولحديث عليّ ﷺ، قال: "لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلّي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح" رواه النسائيّ في الكبرى، وقال ابن حَجَر: إسناده حسن، وقد صلّى النبيّ إلى عائشة، كما في الصحيحين. وثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: "أنّ ابن عمر كان يقول لنافع إن لم يجد سترة: وَلِّنِي ظهرك"؛ ولحديث: "كان الصحابة يتبادرون سواري المسجد فيصلّون إليها" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه

صلاته" رواه أبو داود، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم" رواه أحمد، وابن خزيمة وصحّحه، والحاكم وصحّحه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

- مسألة: يسنّ اتّخاذ السترة ولا يجب، هذا هو المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين قال: "أقبلت راكباً على أتان ـ أي حمار ـ وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، والنبيّ ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت من بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ـ أي تأكل ـ فلم ينكر ذلك عليّ أحد"؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ صلّى في فضاء وليس بين يديه شيء" رواه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.
- مسألة: تكون السترة كمؤخّرة الرَّحْل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "سُئل رسول الله في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرَّحْل" رواه مسلم.
- مسألة: مؤخّرة الرَّحْل تقدّر بذراع تقريبا. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح. قال عطاء: "مؤخّرة الرَّحْل: ذراع فما فوقه".
- مسألة: إن لم يجد المصلّي شاخصا فليخطط خطّاً، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخطط خطّاً ثم لا يضرّه ما مَّر بين يديه" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه أحمد، وابن المدينيّ، وابن حبّان، والبيهقيّ، وقال ابن حَجَر: "لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن".
- مسألة: الخطّ يكون مقوّسا كالهلال. هذا على المشهور من المذهب. ولا أعلم دليلا عليه.
- مسألة: يستحبّ ألا يصمد إلى الساتر صمداً، أي لا يتوجّه إليها توجّهاً تامّاً، بل يجعله إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر؛ لحديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: "ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا" رواه أبو داود؛ ولحديث: "إذا صلّى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر" رواه أحمد. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أن يجعل السترة إلى تلقاء وجهه؛ لحديث: "إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً" رواه أحمد، وأبو داود؛ ولضعف الحديثين السابقين.
- مسألة: السترة مشروعة في الحرم المكّي وغيره من غير استثناء. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، واختاره البخاريُّ، وابنُ عثيمينَ، والألبانيُّ، وذلك لعموم النصوص؛ ولعدم دليل صحيح

على الاستثناء. وأمّا كون مكّة تكون محلّاً للازدحام، فإنه تخصّص الأوقات التي يزدحم الناس فيها بحيث يشقّ ردّ المارّ، كأن يكون ذلك في حجّ أو في مواسم أخرى؛ لأن القاعدة تقول: "المشقّة تجلب التيسير".

- **فصل في أركان الصلاة:**
- مسألة: أركان الصلاة أربعة عشر ركنا:

. الأوّل: القيام مع القدرة في الفرض، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنَّوويُّ، وابنُ حجَرٍ، وابنُ نُجَيمٍ؛ لقول الله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة:٢٣٨]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ المرادَ به القيامُ في الصَّلاةِ بإجماعِ المفسِّرينَ، وعن عِمرانَ بن الحُصَينِ . رضيَ اللهُ عنه .، قال: "كانت بي بواسيرُ، فسألْتُ النبيَّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . عنِ الصَّلاةِ، فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطِعْ فعلى جنبٍ" رواه البخاريّ.

. الثاني: تكبيرة الإحرام، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وقال الترمذيُّ: أصحُّ شيء في هذا الباب وأحْسَنُه، وقال ابن العربيّ: رواه أبو داود بسند صحيح. وحسَّنه النَّوويّ، وابن حجر، وقال الشَّوكانيّ: له طُرُق يقوّي بعضُها بعضًا، فيصلح للاحتجاجِ به. وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر، وحسَّن إسنادَه ابن باز، وقال الألبانيّ: حسن صحيح، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله: "تَحْرِيمُهَا" يقتضي الحُرمةَ، فكأنَّه قال: جميعُ تحريمها التَّكبيرُ، أي انحصَرَتْ صحةُ تحريمِها في التَّكبيرِ، لا تحريمَ لها غيرُه، وهذا دليلٌ على أنَّه لم يدخُلْ في الصَّلاةِ مَن لم يُحرِمْ؛ ولحديث: "..إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّر.." رواه البخاري ومسلم.

. الثالث: قراءة الفاتحة للجميع، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لحديث في الصحيحين: "لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب"؛ ولحديث: "لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا" رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال ابن حجر ثابت وله شواهد. ورواه الشيخان مختصراً باختلاف يسير.

. الرابع: الركوع، وهذا بالإجماع، نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البرّ؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج:٧٧]؛ ولحديث في الصحيحين: "ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً".

. الخامس: الاعتدال من الركوع، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً".

. السادس: السجود على الأعضاء السبعة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرّ، والنَّوويُّ، وابنُ حزمٍ؛ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج:٧٧]؛ ولحديث في الصحيحين: "ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً"؛ ولحديث في الصحيحين: "أُمرنا أنْ نسجدَ على سبعة أعضاء، الجَبْهة وأشار بيده إلى أنفه، والكفَّين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين"؛ ولحديث في الصحيحين: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا".

. السابع: الاعتدال من السجود، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً".

. الثامن: الجلسة بين السجدتين، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً".

. التاسع: الطمأنينة في الصلاة كلّها، أي السكون حتى تستقر العضاء، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "حَتَّى تَطْمَئِنَّ"، وقوله له: "وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا" رواه البخاريّ ومسلم.

. العاشر: التشهّد الأخير، وهذا على المذهب، وبه قالت طائفةٌ مِن السَّلفِ، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عُثَيمين، وهو الصحيح، فعنِ ابنِ مسعودٍ، قال: "كُنَّا نقول في الصَّلاة قبل أن يُفرض التشهُّد: السَّلام على الله، السَّلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله: لا تقولوا هكذا، فإنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو السَّلام" رواه النسائيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّحه ابن الملقّن، والألبانيّ، والأرناؤوط، وصحّح إسناده الدارقطني، وقال ابن حَجَر: أصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: "قبل أن يفرض علينا". ووَجْهُ الدَّلالَةِ: قولُه: "قبْلَ أنْ يُفرَضَ التشهُّدُ" دلَّ على أنَّ التشهُّدَ فرضٌ.

. الحادي عشر: جلسة التشهّد الأخير، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن التشهّد لا يصحّ إلا بالجلوس.

. الثاني عشر: الصلاة على النبيّ في التشهّد الأخير، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "يا رسولَ الله؛ عُلِّمْنَا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ"، ووجه الدلالة: أنّ الأمر يقتضي الوجوب.

. الثالث عشر: الترتيب، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والهيتمي، والموَّاقِ، والرَّمليُّ؛ لأنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عَلَّمَ المسيءَ في صلاته الصَّلاةَ بقوله: «ثم... ثم... ثم...»، و«ثم» تدلُّ على الترتيب؛ ولأنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ واظبَ على هذا الترتيب إلى أن تُوفِّيَ ولم يُخِلَّ به يوماً مِن الأيام وقال: "صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي" رواه البخاريّ.

. الرابع عشر: التسليمتان: التَّسليمةُ الأُولى ركنٌ وفرضٌ مِن فروضِ الصَّلاةِ، لا خروجَ مِن الصَّلاةِ إلَّا بها، وهذا على المذهب، وهو قولُ الجمهورِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وقال الترمذيُّ: أصحُّ شيء في هذا الباب وأحْسَنُه، وقال ابن العربيّ: رواه أبو داود بسند صحيح. وحسَّنه النَّوويّ، وابن حجر، وقال الشَّوكانيّ: له طُرُق يقوِّي بعضُها بعضًا، فيصلح للاحتجاجِ به. وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر، وحسَّن إسنادَه ابن باز، وقال الألبانيّ: حسن صحيح، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يقَعُ عليها اسمُ تسليمٍ؛ ولأنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يخرُجُ بها مِن الصَّلاةِ، فلم يجِبْ عليه شيءٌ آخَرُ فيها. والتسليمة الثانية ركن من أركان الصلاة، وهذا على المذهب، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عُثَيمين، وهو الصحيح؛ للحديث السابق؛ ولحديث: "كان النبيّ ﷺ يسلّم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وقال ابن حزم: إسناده صحيحٌ متواتر. وصحَّحه ابن الملقِّن، والألبانيّ، وقال الشَّوكانيّ: أصلُه عند مسلم؛ ولحديث: "إنَّما يكفي أحدَكم أنْ يضَعَ يدَه على فخِذِه، ثم يُسلِّمَ على أخيه مِن على يمينِه وشِمالِه" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه جعَلَ الاكتفاءَ بالسَّلامِ يمينًا وشِمالًا، فاقتضى ألَّا يجوزَ الاكتفاءُ بدونهما؛ ولأنَّ النبيَّ كان يفعَلُها ويُداومُ عليها؛ ولأنَّها عبادةٌ لها تحلُّلانِ، فكانا واجبينِ؛ كتَحلُّلَيِ الحجِّ؛ ولأنَّها إحدى التَّسليمتينِ، فكانت واجبةً كالأُولى؛ ولأنَّهما نُطقٌ مشروعٌ في أحدِ طرَفَيْها، فكان ركنًا كالطَّرَفِ الآخَرِ.

- مسألة: قراءةُ الفاتحةِ للإمامِ والمنفردِ ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وهذا على المذهب، وهو قول جمهورِ العلماء مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا صلاةَ لِمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ" رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ قولَه: "لَا صَلَاةَ" ظاهرُه: حملُ النَّفيِ فيه على الصِّحةِ؛ ولحديث: "من صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكِتابِ، فهي خِداجٌ، يقولُها ثلاثًا" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قولَه: "خِداج" معناه: ناقصةٌ، والأصل أنَّ الصَّلاةَ الناقصةَ لا تُسمَّى صلاةً حقيقةً.

- مسألة: لا تجبُ قراءةُ الفاتحةِ على المأمومِ في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ؛ لقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف:٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ: "أجمَعَ النَّاسُ على أنَّ هذه الآيةَ في الصَّلاةِ" انتهى. وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: "إنَّ رسولَ اللهِ خطَبَنا فبيَّنَ لنا سُنَّتَنا وعلَّمَنا صلاتَنا، فقال: إذا صلَّيْتُم فأقِيموا صفوفَكم، ثمَّ لْيَؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قرَأَ فأنصِتوا" رواه مسلم، وعن عطاءِ بنِ يَسارٍ: "أنَّه سأَل زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءةِ مع الإمامِ؟ فقال: لا قراءةَ مع الإمامِ في شيءٍ" رواه مسلم؛ ولأنَّ المأمومَ مخاطَبٌ بالاستماعِ إجماعًا، فلا يجبُ عليه ما ينافيه؛ إذ لا قدرةَ له على الجمعِ بينهما، فصار نظيرَ الخُطبةِ، فإنَّه لَمَّا أُمِرَ بالاستماعِ، لا يجبُ على كلِّ واحدٍ أنْ يخطُبَ لنفسِه، بل لا يجوزُ، فكذا هذا؛ ولأنَّه لو كانتِ القراءةُ في الجَهر واجبةً أو مستحبَّةً على المأمومِ، للزِم إمَّا أنْ يقرَأَ مع الإمامِ، وقراءتُه معه منهيٌّ عنها بالكتابِ والسنَّةِ، وإمَّا أنْ يسكُتَ الإمامُ له حتَّى يقرَأَ، وهذا غيرُ واجبٍ بلا نزاعٍ بين العلماءِ، بل ولا يُستحَبُّ عند جماهيرِ العُلماءِ؛ ولأنَّه لم يُنقَلْ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يقرَؤونَ خلفَ الرَّسولِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في سَكْتَتِه الأُولى أو الثانية، ولو كان مشروعًا لكانوا أحقَّ النَّاسِ بعِلمِه وعمَلِه، ولتوفَّرتِ الهِمَمُ والدَّواعي على نقلِه. وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحنابلةِ، والقديمُ عند الشافعيَّةِ، وهو قولُ أكثرِ السَّلفِ، وبه قال ابنُ تيميَّةَ. ولكنّ الصحيح: وجوب قراءة الفاتحة على الجميع، الإمام والمأموم والمنفرد؛ لعموم حديث: "لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه الشيخان؛ ولحديث: "لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا" رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال ابن حَجَر: ثابت وله شواهد. ورواه الشيخان مختصراً باختلاف يسير.
- مسألة: يجبُ على المأمومِ قراءةُ الفاتحةِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، وهذا على الصحيح، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ، واختيارُ ابنِ العَربيّ من المالِكيَّةِ، وبه قال ابنُ حزمٍ، والصَّنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثَيمين، والألبانيُّ، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ؛ لحديث: "لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ" رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ: قولُه: "لا صلاةَ"، أنَّه نفى الصَّلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ عُمومًا، ولم يخُصَّ منها حالًا من أحوالِ المصلِّي، و(مَن): اسمٌ موصولٌ، واسمُ الموصولِ يفيدُ العُمومَ، بمعنى: أيُّ إنسانٍ لم يقرأِ الفاتحةَ فلا صلاةَ له، سواءٌ أكان مأمومًا، أم إمامًا، أم مُنفرِدًا؛ ولعموم حديث: "مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ، فهي خِداجٌ، يقولُها ثلاثًا" رواه مسلم، ووجهُ الدَّلالةِ: قوله: "فهي خِداجٌ" بمعنى: فاسدةٍ غيرِ صحيحةٍ؛ ولأنَّ أمْرَ النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بقراءتِها عامٌّ في

كُلِّ صلاةٍ وحالةٍ، وخُصَّ من ذلك حالةُ الجَهرِ بوُجوبِ فَرضِ الإنصاتِ، وبقِيَ العُمومُ في غيرِ ذلك على ظاهرِه؛ ولأنَّه لا معنى لسُكوتِ المأمومِ فيما لا يجهَرُ فيه الإمامُ.

- مسألة: على المأمومِ أنْ يستَمِعَ لقِراءةِ إمامِه فيما زادَ على الفاتحةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّة.
- مسألة: واجبات الصلاة ثمانية:

. الأوّل: تكبيرات الانتقال، وتكون بين الركنين وجوبا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وبه قال إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، وبعضُ الظَّاهريَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ؛ لحديث: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا.." رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديثَ يعُمُّ كلَّ تكبيرٍ في الصَّلاةِ، وعن أبي هُرَيرةَ، قال: "كان رسولُ اللهِ إذا قام إلى الصَّلاةِ يكبِّرُ حين يقومُ، ثم يكبِّرُ حين يركَعُ ثم يقولُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِده حين يرفَعُ صُلبَه مِن الرَّكوعِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: ربَّنا ولك الحمدُ، ثم يكبِّرُ حين يَهْوِي ساجدًا، ثم يكبِّرُ حين يرفَعُ رأسَه، ثم يكبِّرُ حين يسجُدُ، ثم يكبِّرُ حين يرفَعُ رأسَه، ثم يفعَلُ مِثلَ ذلك في الصَّلاةِ كلِّها حتَّى يقضيَها، ويكبِّرُ حين يقومُ مِن المثْنى بعد الجلوسِ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: الحديثُ يدلُّ على أنَّ النبيَّ كان يكبِّرُ هذه التَّكبيراتِ، وقد قال: "صلُّوا كما رأَيتُموني أُصلِّي" رواه البخاريّ؛ ولمواظبةُ النبيِّ عليه إلى أنْ ماتَ، ما ترَك التَّكبيرَ يومًا مِن الدَّهرِ؛ ولأنَّه شِعارُ الانتقالِ مِن ركنٍ إلى آخرَ؛ لأنَّ الانتقالَ لا شكَّ أنَّه انتقالٌ مِن هيئةٍ إلى هيئةٍ، فلا بدَّ مِن شِعارٍ يدلُّ عليه، فالتكبير شِعار الانتقال من رُكن إلى آخر.

. الثاني: قول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قول الظَّاهريَّةِ، وطائفةٍ مِن أهلِ الحديثِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، واستظهَرَه الصَّنعانيُّ، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين، فعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: "لَمَّا نزلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة:٩٦]، قال رسولُ اللهِ: اجعَلوها في رُكوعِكم.." رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، واحتجَّ به ابن حزم في المحلّى، وحسَّن إسناده النَّوويّ، وقال الذهبيّ: فيه موسى بن أيوب: شيخ. وصحَّحه ابن القيِّم، وقال الشَّوكانيّ: لا مطعنَ في إسناده. وحسَّنه ابن عُثَيمين، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ.

. الثالث: قول: "سمع الله لمن حمده" في حقّ الإمام والمنفرد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ بازٍ، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين؛ لحديث: "إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قولَه: "فقولوا" أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ؛

ولحديث: "إنَّها لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يُسبِغَ الوضوءَ كما أمَره اللهُ... ثم يُكبِّرُ ويركَعُ حتَّى تطمئِنَّ مفاصِلُه وتسترخيَ ثم يقولُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه" رواه أبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وابن الجارود، والدارقطنيّ، وحسّن إسناده البزّارُ، واحتجّ به ابن حزم في المحلّى، وصحّحه الألبانيُّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ علَّمه المسيءَ صلاتَه، وحديثُه أصلٌ في معرفةِ واجباتِ الصَّلاةِ، فكلُّ ما هو مذكورٌ فيه واجبٌ؛ ولحديث: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثم يُكبِّرُ حينَ يركَعُ، ثم يقولُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، حين يرفَعُ صُلْبَه مِن الرَّكوعِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: ربَّنا ولك الحمدُ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا فِعلُ النبيّ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ، وقد قال: "صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ الرَّسولَ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ واظَبَ على ذلك، فلم يدَعْ قولَ: "سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه" بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ؛ ولأنَّه شِعارُ الانتقالِ مِن الرُّكوعِ إلى القيامِ؛ ولأنَّ مواضعَ هذه الأذكارِ أركانُ الصَّلاةِ، فكان فيها ذِكرٌ واجبٌ كالقيامِ.

ـ الرابع: قول: "ربنا ولك الحمد" للجميع، الإمام والمأموم والمنفرد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ بازٍ، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين؛ لحديث في الصحيحين: "وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ..." رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.

ـ الخامس: قول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قول الظَّاهريَّةِ، وطائفةٍ مِن أهلِ الحديثِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، واستظهَرَه الصَّنعانيُّ، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين؛ لحديث: "لما نَزَلَ قول الله تعالى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى:١] قال النبيّ ﷺ: اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، واحتجَّ به ابن حزم في المحلّى، وحسَّن إسناده النَّوويّ، وقال الذهبيّ: فيه موسى بن أيوب: شيخ. وصحَّحه ابن القيّم، وقال الشَّوكانيّ: لا مطعنَ في إسناده. وحسَّنه ابن عُثَيمين، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ.

ـ السادس: قول: "ربِّ اغفر لي" بين السجدتين، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي" رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه الدارميّ، وسكت عنه أبو داود، وصحّحه الحاكم، والألبانيّ، وصحح إسناده مغلطاي.

ـ السابع: التشهّد الأوّل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قولُ داودَ الظاهريّ، وذهَبَ إليه جمهورُ المحدِّثينَ، وهو قولُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين، فعن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النبيَّ

صلَّى بهم الظُّهرَ، فقام في الرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ، لم يجلِسْ، فقام النَّاسُ معه، حتَّى إذا قضى الصَّلاةَ، وانتظَرَ النَّاسُ تسليمَه كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجَد سجدتينِ قبْلَ أنْ يُسلِّمَ، ثم سلَّمَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: الحديثُ: دليلٌ على أنَّ تَرْكَ التشهُّدِ الأوَّلِ سهوًا يجبُرُه سجودُ السَّهوِ، وقولُه . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .: "صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي" . رواه البخاريّ . يدلُّ على وجوبِ التشهُّدِ الأوَّلِ، وجُبرانُه هنا عند تَرْكِه: دلَّ على أنَّه وإن كان واجبًا، فإنَّه يُجبَرُ بسجودِ السَّهوِ، وعن رِفاعةَ بنِ رافعٍ . رضيَ اللهُ عنه .، قال: "قال رسولُ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .: إذا أنتَ قُمْتَ في صلاتِكَ، فكبِّرِ اللهَ تعالى، ثم اقرَأْ ما تيسَّرَ عليك مِن القُرآنِ، وقال فيه: فإذا جلَسْتَ في وسَطِ الصَّلاةِ، فاطمئِنَّ وافتَرِشْ فخِذَك اليُسرى، ثم تشهَّدْ، ثم إذا قُمْتَ فمِثْلَ ذلك حتَّى تفرُغَ مِن صلاتِكَ" رواه أبو داود، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وقال الشَّوكانيُّ: لا مطعنَ في إسناده. وحسَّنه الألبانيّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ حديثَ المسيءِ صلاتَه أصلٌ في معرفةِ واجباتِ الصَّلاةِ؛ ولحديث: "فإذا صلَّى أحدُكم فليقُلِ: التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين" رواه الشيخان، ولحديث: "إذا قعَدْتُم في كلِّ ركعتينِ فقولوا: التَّحيَّاتُ للهِ.." رواه النسائيّ، وأحمد، وابن خزيمة، وصحَّحه ابن حزم، وابنُ تيميَّة، والألبانيّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قولَه: "فقولوا: التَّحيَّاتُ للهِ" أمرٌ في كلِّ ركعتينِ، والأمرُ يُفيدُ الوجوبَ، وعن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ . رضيَ اللهُ عنهما .، قال: "كان رسولُ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِن القُرآنِ، فكان يقولُ: التَّحيَّاتُ المبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ" رواه مسلم.

. الثامن: الجلوس للتشهّد الأوّل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قولُ داودَ، وذهَبَ إليه جمهورُ المحدّثينَ، وهو قولُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين؛ لأنه لا يصحّ التشهّد إلا به.

- مسألة: ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات فهي سنن قوليّة وفعليّة، وهذا بالإجماع.
- فائدة: السنن القوليّة مثل: الاستفتاح، والتعوّذ، والبسملة، وقول آمين، والزيادة على الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والزيادة على قول ربنا ولك الحمد، والدعاء في السجود وقبل التسليم، والزيادة على قول ربّ اغفر لي...
- فائدة: السنن الفعليّة مثل: الخشوع، والنظر موضع السجود، ورفع اليدين في مواطنه الأربعة، والاعتدال في الركوع والسجود، والافتراش، والتورّك، وتحريك السبابة في التشهّد، ووضع اليدين

والقدمين حال القيام وحال الركوع وحال السجود وحال الجلوس، والجهر بالقراءة في موضعه، والإسرار بالقراءة في موضعه...

- مسألة: من ترك شرطا من شروط صحّة الصلاة لغير عذر، بطلت صلاته، وهذا بالإجماع؛ لأنها لا تصحّ الصلاة إلا بها.
- مسألة: النيّة لا تسقط بحال؛ لأن محلّها القلب فلا يتصوّر العجز عن الإتيان بها، فلا عذر في تركها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: من تعمّد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ دخَلَ المسجدَ، فدَخَلَ رجلٌ فصَلَّى، ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ، فقال له: ارجِعْ فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ، فرجع فصلَّى كما صلَّى، ثم جاءَ فسَلَّم على النبيِّ، فقال له: ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ ـ ثلاثًا ـ، فقال: والذي بعثَك بالحقِّ، لا أُحسِنُ غيرَه، فعَلِّمْني، فقال: إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآنِ، ثم اركَعَ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، وافعل ذلك في صلاتِك كلِّها" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه جعَل وجودَ صلاتِه مَعَ تَرْكِ بعضِ أركانِها كعدِمها مع كونه جاهلًا، فمَن ترَك الركن عامدًا عالِمًا أَوْلَى أن تكونَ صلاتُه باطلةً؛ ولأنه أدّى الصلاة على غير أمر الله وشرعه، وكلّ عمل ليس عليه أمر النبيّ فهو ردّ.
- مسألة: من تعمّد ترك مسنون فصلاته صحيحه بالإجماع؛ لأن تركه نقص كمال، لا نقص وجوب.
- **باب سجود السهو:**
- مسألة: سُجودُ السَّهوِ سَجدتانِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلِك: المناويُّ، وشمسُ الدِّين الحطّاب عن البساطيّ، وستأتي الأدلّة على ذلك.
- فائدة: سُجودُ السَّهوِ: هو عِبارةٌ عن سَجدتينِ يَسجُدُهما المصلّي قبل التسليم جبرا للنقصان، أو بعد التسليم إرغاما للشيطان، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.
- مسألة: سُجودُ السَّهوِ كسجودِ الصَّلاةِ في الهيئةِ والذِّكرِ، نصَّ عليه الشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عثيمين، وهو الصحيح، فعن أبي هُرَيرَة، قال: "صلَّى بنا النبيُّ الظُّهرَ رَكعتينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثم قام إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ، ووضَع يدَه عليها، وفي القومِ يومئذٍ أبو بكرٍ وعُمرُ، فهابَا أن يُكلِّماه، وخرَج سَرَعَانُ النَّاسِ، فقالوا: قَصُرتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ رجلٌ كان النبيّ يَدْعُوه ذا اليَدينِ،

فقال: يا نبيَّ اللهِ، أنسيتَ أمْ قَصُرتْ؟ فقال: لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ! قالوا: بلْ نَسيتَ يا رسولَ اللهِ، قال: صَدَق ذو اليَدينِ، فقام فَصلَّى ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّر، فسجَدَ مِثلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَه وكبَّر، ثمَّ وضَعَ مِثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثمَّ رفَعَ رأسَه وكبَّرَ" رواه الشيخان.

- مسألة: يُشرَعُ التكبيرُ لسُجودِ السَّهوِ، والرَّفعِ منه، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ رجب.
- مسألة: يُشرَعُ السَّلامُ من سَجدتَيِ السَّهوِ، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رسولَ الله صلَّى العصرَ، فسلَّمَ في ثلاثِ رَكَعاتٍ، ثمَّ دخل مَنزِلَه، فقام إليه رَجُلٌ يُقالُ له الخِرباقُ، وكان في يَدَيه طُولٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، فذكَرَ له صنيعَه، وخرَجَ غَضبانَ يجُرُّ رِداءَه، حتى انتهى إلى النَّاسِ، فقال: أصَدَقَ هذا؟ قالوا: نعم، فصلَّى ركعةً، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجَدَ سَجدَتينِ، ثمَّ سلَّم" رواه مسلم.
- مسألة: ليسَ بَعدَ سجودِ السهوِ تشهُّدٌ، وهذا على قول عند الحنابلة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لأنَّ سُنَّةَ السُّجودِ الواحدِ: أنْ لا يُكرَّر فيه التشهُّدُ مرَّتينِ.
- مسألة: يشرع سجود السهو بسبب زيادة، أو نقص، أو شكّ في الصلاة سهوا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "..وإذا أَحَدُكم شكَّ في صَلاتِه فلْيتَحرَّ الصوابَ ولْيَبنِ عليه، ثمَّ لْيَسجُدْ سَجدتينِ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاتِه، فلمْ يَدْرِ كم صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على ما اسْتَيقَنَ، ثم يَسجُدْ سَجدتينِ قَبلَ أنْ يُسلِّمَ، فإنْ كانَ صلَّى خمسًا، شفَعْنَ له صلاتَه، وإنْ كانَ صلَّى إتمامًا لأربعٍ، كانتَا ترغيمًا للشَّيطانِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاءَه الشَّيطانُ فلَبَس عليه حتَّى لا يَدْري كمْ صَلَّى، فإذا وَجَدَ أحدُكم ذلِكَ، فلْيَسجُدْ سَجدتينِ وهو جالسٌ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "..فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" رواه مسلم؛ ولحديث: "صلّى النبيّ ﷺ الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فثنى رجليه وسجد سجدتين" متّفق عليه؛ ولحديث: "صلّى النبيّ ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: صلّيت ركعتين، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين" متّفق عليه.
- مسألة: لا يُشرع سجود السهو لترك مسنون؛ لأن الصلاة لا تبطل بتركه، وإن سجد فلا بأس. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ المصلّي إذا تَرَكَ مسنونا وكان من عادته أنْ يفعله فإنه يُشرع له أنْ يسجد؛ جَبْراً لهذا النقص الذي هو نَقْصُ كمال، لا نقص واجب؛ لعموم حديث: "لكلِّ سهو سجدتان" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ؛ ولعموم حديث في الصحيحين: "إذا نسيَ أحدُكم،

فَلْيَسْجُدْ سَجدتين"، أمّا إذا تَرَكَ مسنونا ليس من عادته أنْ يفعله، فهذا لا يُسَنُّ له السُّجود؛ لأنه لم يطرأ على باله أن يفعله.

- مسألة: سُجودُ السَّهو على المنفرِدِ والإمام، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلِك: إسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.
- مسألة: الموسوسُ لا يَسجُدُ بمُجرَّدِ الوَسوسةِ في الصَّلاةِ، إذا لم يَشُكَّ في عددِ صلاتِه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ وذلك لأنَّ الوَسواسَ يَخرُجُ به إلى نوعٍ من المكابَرَةِ فيُفضي إلى زِيادةٍ في الصَّلاةِ مع تيقُّنِ إتمامِها.
- مسألة: إذا سهَا الإمامُ في صلاتِه وسجَدَ، فعَلَى المأمومِ أنْ يَسجُدَ معَه، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: إسحاقُ بن راهويه، وابنُ المنذرِ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ حزمٍ، والنوويُّ عن أبي حامدٍ.
- مسألة: لا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه" رواه البخاري ومسلم؛ ولأن سجود السَّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة إمامه.
- مسألة: سَهوُ المأمومِ حالَ ائتمامِه يَتحمَّلُه إمامُه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك، فعن معاويةَ بنِ الحَكَم السُّلَميّ، قال: "بَيْنا أنَا أُصلِّي مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، إذ عَطَس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يَرْحَمُك الله، فرماني القومُ بأبصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ! ما شأنُكم؛ تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربونَ بأيديهم على أفخاذِهم، فلمَّا رأيتُهم يُصمِّتونني لكنِّي سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله قال: إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ، إنَّما هو التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقِراءةُ القرآنِ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يسجُدْ ولا أمَرَه النبيُّ بالسُّجودِ؛ ولعموم حديث: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به.. فإذا سجَدَ فاسجُدوا" رواه الشيخان.
- مسألة: إن سها المأموم فلا يشرع له سجود السهو، بل يتحمّله عنه إمامه، إلا إن قام لقضاء ما فاته ثم حصل له سهو، فإنّ الإمام لا يتحمّله عنه، وهذا عند عامّة أهل العلم، وهو الصحيح؛ لانقطاع القدوة، قال ابن قدامة: "إذا سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامّة أهل العلم".
- مسألة: إذا كان الإمامُ لا يرى وجوب سجود السَّهو في فعل من أفعال الصلاة كالتشهّد الأوّل ـ فإنّ بعض العلماء يرى أنه سُنَّة كما هو مذهب الشافعيّ ـ، والمأموم يرى أنه واجب، فإذا تَرَكَه الإمام ولم يسجد للسَّهو بناءً على أنه سُنَّة، وأن السُّنَّة لا يجب لها سجود السَّهو، فلا يجب على المأموم أن

يسجد للسهو، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" رواه البخاريّ ومسلم؛ ولأن إمامه يرى أنه لا سجود عليه، وصلاته مرتبطة بصلاة الإمام، وهو لم يحصُل منه خلل، فالمأموم يجب أن يتابع الإمام، وقد قام بما يجب عليه.

- مسألة: إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصَّلاة، وسَجَدَ الإمام للسهو ولو بعد السلام وجب على المأموم أن يتابعه سواء سها أو لم يسه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" رواه الشيخان. مثاله: ترك الإمام قول: "سبحان رَبِّيَ الأعلى"، والمأموم لا يعلم؛ لأن الإمام لا يسبّحُ جهراً، فلمّا أراد أن يُسلِّم سَجَدَ الإمام سجدتين لما تَرَكَ من واجب التسبيح، فالمأموم لم يترك شيئاً من الواجبات والأركان، لكن يجب أن يسجد تبعاً للإمام، كما يجب أن يجلس في الرَّكعة الأُولى إذا دَخَلَ مع الإمام في الرَّكعة الثانية مع أن هذا ليس محلَّ جلوس له.
- مسألة: إذا أدْرَك المأمومُ بعضَ صلاةِ الإمامِ، ثم سهَا الإمامُ فسجَدَ للسهوِ، لزمَ المأمومَ متابعتُه في السُّجودِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فلا تختلِفُوا عليه، فإذا ركَع، فاركعوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجَد فاسجُدوا، وإذا صَلَّى جالسًا، فصَلُّوا جلوسًا أجمعون.." رواه الشيخان.
- مسألة: إذا كان سهو الإمام فيما أدركه المسبوق من الصَّلاة، وكان بعد السلام لزم المأموم متابعته في هذا السُّجود، حتى إذا قام المأموم ولم يستتمَّ قائماً لزمه الرُّجوع. هذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام ابن باز: أنّ الإمام إذا سَجَدَ بعد السَّلام لا يلزم المسبوق متابعته؛ لأنَّ المأمومَ إنَّما يلزمه متابعةُ الإمامِ ما دامَ في الصَّلاة، وبالسَّلامِ قد خرَجَ عن الصلاةِ فلم يلزمْه متابعتُه؛ ولأنَّ المتابعةَ حينئذٍ متعذِّرة، فإنَّ الإمامَ سيُسلِّم ولو تابعَه في السَّلامِ لبطَلتِ الصلاةُ؛ لوجودِ الحائلِ دونها وهو السَّلام، فكيف يُتابِعُه فيما يؤدِّي بعدَ السَّلام؟!
- مسألة: إذا كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أنْ يدخل معه المسبوق لم يجب على المسبوق أنْ يسجد للسهو، إلا إنْ سجد الإمام للسهو قبل السلام فيسجد معه وجوبا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لوجوب المتابعة.
- مسألة: إذا كان المأموم مسبوقاً وسَهَا في صلاته بعد سلام إمامه، والإمام لم يَسْهُ لزم المسبوق السجود للسَّهو إذا كان سهوه ممّا يوجب السُّجود، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه انفصل عن

إمامه، ولا تتحقَّق المخالفة في سجوده حينئذ؛ ولانتهاءِ القُدوة؛ ولأنَّ صلاةَ المسبوقِ كصلاتينِ حُكمًا، منفرد فيما يَقضِيه.

- مسألة: سهوُ المأمومِ بعدَ انقضاءِ ائتمامِه لا يَتحمَّلُه عنه إمامُه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك لانتهاءِ القُدوة؛ ولأنَّ صلاةَ المسبوقِ كصلاتينِ حُكمًا منفرد فيما يَقضِيه.
- مسألة: لا يشرع سجود السهو بسبب زيادة أو نقص عمدا في صلاة فرض أو نفل، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة؛ لأن العمد في ذلك يبطل الصلاة، فلا ينفع فيها سُجود السَّهو، ويأثم على ذلك.
- مسألة: إن زاد المصلّي ركعة سهوا، فعلم بزيادتها في الصلاة جلس في الحال، فتشهّد إن لم يكن تشهّد، وسجد للسهو، وسلّم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الزائد لا يجوز الاستمرار فيه؛ ولأنه لو أكمل ركعته الزائدة ولم يجلس زاد في الصلاة عمداً، والزيادة في الصلاة عمداً تبطل الصلاة كما سبق ذكره.
- مسألة: إن عَلِم بالركعة الزائدة أثناء ركوعها أو سجودها وجب عليه الجلوس مباشرة بدون تكبير، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، قال في الاقناع وشرحه: "ومتى ذكر من زاد في صلاته عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير؛ لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها".
- مسألة: إن زاد ركعة سهوا، فلم يعلم بزيادتها حتى فرغ من الصلاة سجد للسهو، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "صلّى النبيّ ﷺ الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلّيت خمسا، فثنى رجليه وسجد سجدتين" متّفق عليه.
- مسألة: لا يُعْتَدُّ المسبوق بالركعة الزائدة، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: عليه أن يَعْتَدَّ بها؛ لأن عدم الاعتداد بها يقتضي أن يزيد هذا المسبوق في صلاته ركعة متعمّدا، وزيادة ركعة في الصلاة عمدا تبطل الصلاة بالإجماع. قال الشيخ السعديّ: "..ولهذا قال بعض الأصحاب: إنّ المسبوق يعتدّ بإدراكه واقتدائه بإمام زاد ركعة، وهذا القول هو الصواب؛ لأن القول بأنه لا يعتدّ بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمّداً، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يصلّي الفجر ثلاثاً، والمغرب أربعاً، والرباعيّة خمساً".
- مسألة: الإمام إذا سَبّحَ له اثنان فأكثر ونبّه، فله خمسة أحوال:

. الحال الأولى: أن يجزم بصواب نفسه، فلا يرجع إلى تنبيههم.

. الحال الثانية: أن يغلب على ظنّه صواب نفسه وخطؤهم، فلا يرجع إلى تنبيههم.

. الحال الثالثة: أن يغلب على ظنّه صوابهم، فيجب عليه الرجوع إلى تنبيههم.

. الحال الرابعة: أن يجزم بصوابهم، فيجب عليه الرجوع إلى تنبيههم.

. الحال الخامسة: أن يتساوى الأمران، فهذا موضع خلاف. والأقرب في ذلك: أنه يأخذ بتنبيههم.

- مسألة: إن نَبَّه الإمام ثقتان فأصرّ ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيَّ لما ذكَّره ذو اليدين أنه صَلَّى ركعتين لم يرجع إلى قوله حتى سأل الصحابة فقال: "أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم" رواه البخاريّ ومسلم؛ ولأن الرجوع واجب في حقّه.
- مسألة: إن نبّهه ثقتان فأصرّ ولم يجزم بصوابه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما بالزيادة والحكم، لا جاهلا أو ناسيا، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الزيادة في الصلاة عمدا تبطلها.
- مسألة: إن نَبَّهَه ثقتان فأصرّ ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته ولم تبطل صلاة من فارقه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه يرى أنّ صلاة إمامه باطلة، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة.
- مسألة: لا يشرع ليسير عمل من غير جنس الصلاة سجود سهو، كالحكّ والحركة اليسيرة؛ وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة بالإجماع؛ ولأنها لم تقع سهوا ولا شكّا.
- مسألة: إن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه ناسيا مع الإتيان بالمشروع، كأن يأتي بقراءة في سجود وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين منها لم تبطل صلاته، ولم يجب له سجود سهو، بل يشرع؛ لأن هذا الذكْر ليس محرَّماً بعينه، لكنّه محرَّم باعتبار موضعه. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "لكلِّ سهو سجدتان" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ؛ ولعموم حديث في الصحيحين: "إذا نسيَ أحدُكم، فَلْيَسْجُدْ سَجدتين".
- مسألة: إن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه عامدا مع الإتيان بالمشروع، كأن يأتي بقراءة في سجود وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين بطلت صلاته، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لحديث في صحيح مسلم: "نُهِيتُ أن أقرَأَ القُرآنَ راكعًا أو ساجدًا"، والأصل في النهي التحريم، وعلى هذا فتكون قراءة القرآن في الركوع أو السجود حراما، ومعلوم أنّ الإنسان إذا فعل ما يحرم في العبادة فسدت؛ ولأنه كالمستهزىء فتبطل صلاته.
- مسألة: إن سلّم قبل إتمام صلاته سهوا، ثم ذكر قريبا أتمّها وسجد للسهو، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث ذي اليدين السابق؛ ولأنه لا يمنع مِن بناء بعض الصلاة على بعض.

- مسألة: إن سلّم قبل إتمام صلاته سهوا وطال الفصل بطلت، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا يمنع مِن بناء بعض الصلاة على بعض.
- مسألة: إن سلّم قبل إتمام صلاته سهوا وتكلّم يسيرا لمصلحتها لم تبطل، هذا على المذهب، وهو الصحيح ؛ لحديث ذي اليدين السابق.
- مسألة: إن سلّم قبل إتمام صلاته سهوا وتكلّم لغير مصلحتها بطلت؛ لأنه فَعَلَ ما ينافي الصَّلاة. هذا على المذهب. والصحيح: أنها لا تبطل؛ لأن ذلك على سبيل السهو، لكن إن علم أنه سلّم عن نقص، فتكلّم لغير مصلحة صلاته بطلت؛ لأنه ما زال في صلاة، والكلام في الصلاة يبطلها.
- مسألة: إن سلمّ عن نقص ركعة كاملة وجب عليه أن يقعد أوّلا ثم يقوم ليأتي بالركعة؛ لأن الواجب عليه أن ينتقل من الركن إلى الركن. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يجب عليه القعود؛ لأنه لم يثبت؛ ولأن هذا الانتقال ليس مقصودا لذاته.
- **فصل:**
- مسألة: من ترك تكبيرة الإحرام سهوا لم تنعقد صلاته، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ..." رواه البخاري ومسلم، وعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: من ترك ركنا من الصلاة سهوا فذكره قبل وصوله إلى نظيرة من الركعة التي تليها، لزمه أن يعود فيأتي بما تركه وبما بعده. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ما أتى به وقع في غير محلّه؛ ولأنه يشترط الترتيب بين الأركان، ويسجد للسهو بعد السلام؛ لوجود الزيادة.
- مسألة: من ترك ركنا من الصلاة سهوا فذكره بعد وصوله إلى نظيرة من الركعة التي تليها بطلت الركعة التي تركه منها، أي صارت لغوا، وتقوم الركعة التي تليها مكانها. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا فائدة من رجوعه، ويسجد للسهو بعد السلام؛ لوجود الزيادة.
- مسألة: من ترك ركنا من الصلاة، وعلمه بعد السلام، أتى به وبما بعده وسلّم. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ما قبل الركن المتروك أتى به في محلّه فلا نبطله، ويسجد للسهو بعد السلام؛ لوجود الزيادة.

- مسألة: إن نسي التشهّد الأوّل، وتهيأ للقيام ولم ينهض، أي لم تفارق فخذاه ساقيه، فإنه يستقرّ ويأتي بالتشهد، ولا سجود عليه، هذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن نسي التشهّد الأوّل ونهض ولم يستتمّ قائما لزمه الرجوع، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لم ينشغل بركن آخر، ويسجد للسهو بعد السلام؛ لوجود الزيادة.
- مسألة: إن نسي التشهّد الأوّل واستتمّ قائما ولم يشرع في القراءة كره له الرجوع؛ لأن القيام ركن غير مقصود لذاته. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يَحْرُم عليه الرجوع، وهو قول في المذهب؛ لأنه انفصلَ عن محلِّ التشهُّد تماماً واشتغل بركن آخر، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لنقص واجب؛ لحديث: "أَنَّ النَّبِيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهْوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ" رواه البخاريّ.
- مسألة: إن نسي التشهّد الأوّل واستتمّ قائما وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع بالاتّفاق، وهو الصحيح، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لنقص واجب؛ للحديث السابق.
- مسألة: يلحق بمسألة ترك التشهد الأوّل ترك كلّ واجب، فإذا ترك التسبيح في الركوع، فتذكّر قبل أن يستتمّ قائما وجب عليه الرجوع والتسبيح، ويسجد بعد السلام، وهذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لوجود الزيادة، فإن استتمّ قائما حرم عليه الرجوع، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لنقص الواجب سهوا. وإذا ترك قول: "ربّ اغفر لي" بين السجدتين، فتذكّر قبل أن يصل إلى السجود وجب عليه الرجوع، ويسجد بعد السلام؛ لوجود الزيادة، فإن تذكّر بعد وصوله للسجود حرم عليه الرجوع، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لنقص الواجب سهوا.
- مسألة: من شكّ في عدد الركعات ولم يغلب على ظنّه أمر، أخذ بالأقلّ؛ لأنه المتيقّن، هذا على الصحيح خلافا للمذهب، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث: "إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صَلَّى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجدتين قبل أنْ يُسلِّمَ" رواه مسلم.
- مسألة: من شكّ في عدد الركعات وغلب على ظنّه أمر أخذ به. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح، وسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث: "...وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ" رواه البخاريّ.

- مسألة: إن شكّ في ترك ركن أو واجب فكتركه؛ لأن الأصل عدمُ فِعْله. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يتحرّى ويبني على تحرّيه.
- مسألة: إذا شَكَّ المصلّي في الزيادة، ثم تيقَّنها فيجب عليه السُّجود، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأجل الزيادة.
- مسألة: إذا شَكَّ المصلّي في الزيادة حال فِعْلِ الزّيادة ثم تبيَّن عدمها فيجب عليه السُّجود. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أدَّى هذه الرَّكعة متردِّداً في كونها زائدة أو غير زائدة.
- مسألة: إذا شَكَّ المصلّي في الزّيادة بعد انتهائه فلا سُجود عليه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه شَكَّ في سبب وجوب السُّجود والأصل عدمه. مثاله: شَكَّ في التشهُّدِ الأخير من صلاة الظُّهر هل صَلَّى خمساً أم أربعاً؟ فلا سجود عليه؛ لأنَّ الرَّكعة انتهت على أنها الرابعة بلا تردُّد، وإنما طرأَ عليه الشَّكُّ بعد مفارقة محلِّها، والأصل عدمها؛ ولأنَّ الظاهرَ وقوعُ الصَّلاةِ عن تمامٍ؛ ولأنَّنا لو اعتبرْنا حُكمَ الشكِّ بعدَها شقَّ ذلك وضاقَ.
- مسألة: سجود السَّهو واجب لكل فِعْلٍ أو تَرْكٍ إذا تعمَّده الإنسان بطلت صلاتُه، وكان مِن جنس الصَّلاة، كالركوع والسجود، لا كالأكل والشرب والكلام ونحوها، هذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: يكون سجود السهو قبل السلام وجوبا لنقص حصل فيها؛ ليجبر هذا النقص. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: يكون سجود السهو قبل السلام أيضا إذا شكّ في صلاته ولم يترجّح عنده شيء، فبنى على ما استيقن. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صَلَّى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجدتين قبل أنْ يُسلِّمَ" رواه مسلم.
- مسألة: يكون سجود السهو بعد السلام وجوبا لزيادة حصلت سهوا في صلاته. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ إرغاما للشيطان؛ وحتى لا تكون زيادتان في الصلاة.
- مسألة: يكون سجود السهو بعد السلام أيضا إذا شكّ في صلاته فبنى على ما ترجّح عنده سواء كان الأقلّ أو الأكثر. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "...وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ" رواه البخاريّ.

- مسألة: ما شرع من سجود السهو قبل السلام وجب أن يكون قبل السلام، وما شرع منه أن يكون بعد السلام وجب أن يكون بعد السلام. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ اتّباعا للشرع.
- مسالة: من تعمّد ترك سجود سهو محلّه قبل السلام بطلت صلاته. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لمخالفته الشرع؛ ولأن صلاته لم تزل ناقصة لم تجبر.
- مسألة: من تعمّد ترك سجود سهو محلّه بعد السلام بطلت صلاته. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لمخالفته الشرع؛ ولاجتماع زيادتين في الصلاة.
- مسألة: من نسي سجود السهو وسلّم، سجد سواء قرب زمنه أو بعد، وسواء كان في المسجد أو خرج منه، وسواء كان محلّه قبل السلام أو بعده. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث ذي اليدين المتقدّم.
- مسألة: من سها مرارا كفاه سجدتان، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" رواه مسلم؛ ولأن السَّجدتين تجبران كُلَّ ما فات، وأمّا حديث: "لكلّ سهو سجدتان" رواه أبو داود، فضعيف.
- مسألة: إن اجتمع سهو سجوده قبل السلام وآخر سجوده بعد السلام، فإنه يُغَلِّبُ ما سجوده قبلَ السَّلام، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن ما قبل السَّلام جابره واجب، ومحلُّه قبل أن يُسلِّمَ، فكانت المبادرة بجَبْرِ الصَّلاة قبل إتمامها أَولى مِن تأخيره.
- **باب صلاة التطوّع:**
- مسألة: آكد صلوات التطوّع: صلاة الكسوف؛ لأَنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أَمَرَ بها، وخرج إليها فَزِعاً، وصلَّى صلاة غريبة، وعُرِضت عليه في صلاته هذه الجنَّة والنَّار، وخطب بعدها خُطبة بليغة عظيمة، وشَرعَ لها الجماعة. ثم صلاة الاستسقاء. ثم التراويح؛ لأنها تُشرع لهما صلاةُ الجماعة. ثم الوتر. ثم السنن الرواتب. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: آكد وأفضل صلوات التطوّع قيام الليل؛ لحديث: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل" رواه مسلم؛ ولأن صلاة الكسوف واجبة على الصحيح؛ ولأنه لا يسلّم بأنّ مشروعيّة الجماعة في الاستسقاء سبب للتفضيل، فقد يكون المعنى الذي شرعت من أجله الصلاة إنما تشرع فيه الجماعة.

- مسألة: آكد صلاة الليل الوتر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأمر النبيّ به كثيرا، ففي الحديث: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" متّفق عليه، وفي الحديث: "إنّ الله وتر يحبّ الوتر، أوتروا يا أهل القرآن" رواه أبو داود، والترمذيّ وحسّنه، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وفي الحديث: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل" رواه مسلم، وفي الحديث: "بادروا الصبح بالوتر" رواه مسلم.
- مسألة: صلاةُ الوترِ سُنَّةٌ مؤكَّدة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قول الجمهور، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وبه قال أبو يُوسفَ، ومحمَّد بن الحسن من الحَنَفيَّة، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ؛ لقول الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى [البقرة:٢٣٨]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنه لو كانت صلاة الوتر واجبةً لكانت الصلواتُ المفروضةُ سِتًّا، والستُّ لا تصحُّ أن يكونَ لها وُسْطَى، فعُلِم أنَّها خمسٌ، وعن طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ، وقال: ما الإسلامُ؟ قال: خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ؛ قال: فهلْ عليَّ غيرُها؟ قال: لا إلَّا أن تطوَّع، فقال: واللهِ، لا أَزيد عليها ولا أنقُص منها، فقال النبيُّ: أفلحَ إنْ صَدَق" رواه الشيخان، وأوَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه بيَّن أنَّ المفروضَ هو خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلةِ لا سِتٌّ؛ ولأنَّ النبيّ نفَى بقولِه: "لا" جوابًا عن سؤالِ الرجلِ "هلْ عليَّ غيرُها؟" ـ وجوبَ غيرِ هذه الصلواتِ الخمسِ، ثم أكَّد النفيَ بقوله: "إلَّا أن تطوَّعَ"؛ ولأنَّ قوله: "أفْلَحَ إنْ صَدَقَ" يُفيد عدمَ وجوبِ الوترِ؛ لأنَّه لو كان الوترُ واجبًا لم يكُن بتركه مفلحًا؛ لأنَّ الأعرابيَّ قال: "والله لا أَزيدُ عليها، ولا أنقصُ منها"، وعن ابنِ عبَّاسٍ: "أنَّ النبيَّ بعَث معاذًا إلى اليمنِ، فقال: ادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنِّي رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ تَعالى افترَض عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤخَذُ من أغنيائِهم وتردُّ إلى فُقرائِهم" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله: "افترَض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ" فيه: أنَّ المفروض هو خمسُ صلواتٍ، وبَعْثُ معاذٍ إلى اليمنِ كان قبلَ وفاةِ النبيِّ بقليلٍ؛ فيُستبعد معه وقوعُ النَّسخ، وعن عبدِ اللهِ بن مُحَيريزٍ، عن رجلٍ من بني كنانةَ يُقال له: المخدجيُّ، قال: "كان بالشامِ رجلٌ يُقال له: أبو محمَّد، قال: الوترُ واجبٌ، فرُحتُ إلى عُبادةَ ـ يعني ابنَ الصَّامت ـ فقلت: إنَّ أبَا محمَّد يزعُم أنَّ الوترَ واجبٌ، قال: كذَبَ أبو محمَّد! سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقول: خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العبادِ، مَن أتى بهنَّ لم يُضيِّعْ منهنَّ شيئًا جاءَ وله عندَ الله عهدٌ أنْ يُدخِلَه الجَنَّةَ،

ومَن ضَيَّعهنَّ استخفافًا بحقِّهنَّ جاءَ ولا عهدَ له؛ إنْ شاءَ عذَّبَه، وإنْ شاءَ أَدْخلَه الجَنَّةَ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وصحَّحه ابن عبد البَرّ، وابن العربيّ، والنوويّ، وابن الملقِّن، والألبانيُّ، والوادعيّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ كثير، والعراقيُّ، وعن عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "ليس الوترُ بحتمٍ كهيئةِ المكتوبةِ، ولكنَّه سَنَّها رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ." رواه الخمسة إلا أبا داود، وحسّنه الترمذيّ، وصحّح إسناده البوصيريّ، وأحمد شاكر، وصحّحه الألبانيّ، وقال ابنُ عُمرَ: "كان رسولُ الله يُسبّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيّ وَجهٍ توجَّه، ويُوتِرُ عليها، غير أنَّه لا يُصلّي عليها المكتوبةَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لا خِلافَ أنَّه لا يجوزُ أن يُصلّي الواجبَ راكبًا في غيرِ حالِ العذرِ، ولو كان الوترُ واجبًا ما صلَّاه راكبًا؛ ولأنَّ الصلواتِ ضربانِ: فرضٌ، ونفل؛ فلمَّا كان في جِنسِ الفرضِ وترٌ وجَب أنْ يكونَ في جِنسِ النفلِ وترٌ كالفرائضِ؛ ولأنَّها صلاةٌ مِن سُننها أن تكونَ تبعًا لغيرها؛ فوجب أن تكونَ نفلًا؛ قياسًا على الركعتينِ بعدَ الظهرِ؛ ولأنَّ النبيَّ قد أَوْتَر بثلاثٍ، وبخمس، وسبع، وأكثرَ من ذلك، فلو كان الوتر فرضًا لكان موقَّتًا معروفًا عددُه، لا يجوز أن يُزاد فيه ولا يُنقص منه، كالصلواتِ الخمسِ المفروضات، وأحاديثُ رسولِ اللهِ وأصحابِه على خِلافِ ذلِك؛ لأنَّهم قد أَوتروا وترًا مختلفًا في العدد؛ ولأنَّ الوترَ يَعملُ به الخاصُّ والعامُّ من المسلمين في كلِّ ليلةٍ، فلو كان فرضًا لَمَا خفِي وجوبُه على العامَّة، كما لم يَخْفَ وجوبُ الظهرِ والعصرِ والصلواتِ الخمسِ عليهم؛ فلو كان الوترُ فرضًا كسائرِ الصلواتِ، لتوارثوا عِلمَه، ونقَلوه قرنًا عن قرن كذلك.

- مسألة: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّ اللهَ أَمَدَّكُم بصلاةٍ هيَ خيرٌ لكم مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، صلاة الوِتْرِ، ما بين صلاةِ العِشَاء إلى أَنْ يَطْلُع الفَجْرُ" رواه الأربعة إلا النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أوتروا قبل أن تصبحوا" رواه مسلم.
- مسألة: إذا صلّى المغرب والعشاء جمع تقديم دخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء ولو كان وقت المغرب باقيًا، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الوتر مرتبط بصلا العشاء لا بدخول وقت العشاء؛ للحديث السابق.
- مسألة: ينتهي وقت صلاة نوافل الليل والوتر بدخول وقت الفجر. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ للحديثين السابقين؛ ولحديث: "إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كلّ صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر" رواه الترمذيّ، وحسّنه ابن القطّان. وأمّا الآثار الواردة في صلاة الوتر

بعد طلوع الفجر فتحمل على أنّ ذلك من باب القضاء، فقد قال ﷺ: "من نام عن الوتر ونسيه فليصل إذا أصبح أو ذَكَرَ" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: الوترُ آخِرَ الليلِ أفضلُ لِمَن رجَا أن يستيقظَ آخِرَ اللَّيلِ، والوترُ أوَّلَ اللَّيلِ أفضلُ لِمَن خافَ ألَّا يقومَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: "قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: مَن خافَ أنْ لا يقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ فلْيُوترْ أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أن يقومَ آخِرَه فلْيُوترْ آخرَ اللَّيلِ؛ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلك أفضلُ" رواه مسلم، وعنِ ابنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال: صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشِي أحدُكم الصبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً، تُوتِرُ له ما قدْ صلَّى" رواه الشيخان، وعن عائشةَ ﵂، قالت: "مِن كلِّ الليلِ قد أَوْترَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وانتهى وترُه إلى السَّحرِ" رواه الشيخان، وفي رواية: "مِن كلِّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، مِن أوَّله، وأوْسَطِه، وآخِرِه، فانتهى وترُه إلى السَّحر" رواه مسلم، وعن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِترًا" رواه الشيخان، وعن أبي قَتادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال لأبي بكرٍ: متى تُوتِر؟ قال: أُوتِرُ من أولِ اللَّيل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخِرَ اللَّيلِ، فقال لأبي بكر: أخَذَ هذا بالحزمِ، وقال لعُمرَ: أخَذَ هذا بالقُوَّة" رواه أبو داود، وابن خزيمة، والطحاويّ، وقال ابن القطَّان: طريقه صحيحة. وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وابن الملقِّن، وأحمد شاكر، وصحَّحه الألبانيّ.
- مسألة: الوتر تختم به صلاة الليل استحبابا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا" متّفق عليه.
- مسألة: أقلّ الوتر ركعة. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "الوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخرِ اللَّيلِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "الوترُ حقٌّ، فمَن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فلْيفعلْ، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فلْيفعلْ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وصحَّحه ابن الملقّن، والألبانيّ، وحسَّنه الوادعيّ وقال: رجاله رجال الصحيح.
- مسألة: أكثر الوتر المستحبّ إحدى عشرة ركعة دون الركعتين الخفيفتين. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث زيد بن خالد الجهنيّ، قال: "قلت: لأرمقنّ صلاة النبيّ ﷺ بالليل، فافتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم

صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة" رواه مسلم؛ ولحديث ابن عباس: "أنّ النبيّ ﷺ صلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر" متّفق عليه؛ ولحديث في الصحيحين: "ما كان النبيّ ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"، فابن عباس ذكر الركعتين الخفيفتين، وعائشة لم تذكر الركعتين الخفيفتين، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويدلّ على صحّة ذلك حديث عائشة في الصحيحين: "كان النبيّ ﷺ يوتر من الليل بثلاث عشرة ركعة"، فقد أضافت الركعتين اللتين يفتتح بهما القيام.

- مسألة: إن صلّى إحدى عشرة ركعة سلّم من كلّ ركعتين، ثم يوتر بواحدة، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان رسولُ اللهِ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يُصَلِّي باللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكعةً، يُسلِّمُ بين كُلِّ رَكعتين، ويوتِرُ بواحدةٍ" رواه مسلم.
- مسألة: إن أوتر بثلاث فله أن يسردها بتشهّد واحد وسلام واحد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن" رواه النسائيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح. وله أن يسلّم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة؛ لحديث: "أنّ ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أنّ النبيّ كان يفعل ذلك" رواه ابن حِبّان، وقال ابن حَجَر: إسناده قويّ.
- مسألة: لا يُشرَعُ الوترُ بثلاثِ ركَعات كهيئةِ المغربِ، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، خلافا للحنفيّة، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا تُوتِروا بثلاثٍ، أَوْتِروا بخمسٍ أو سَبعٍ، ولا تَشبَّهوا بصلاةِ المغربِ" رواه ابن حبّان، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، ووثَّق رجاله الدارقطنيُّ، وعبد الحقّ الإشبيليّ، وابن حَجَر، وقال: لا يضرُّه وقفُ مَن أوقفه. وقال العينيّ: رجاله رجال الصحيح. وقوَّى إسنادَه الذهبيُّ، وقال ابن القيّم: له شاهد بإسناد صحيح. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ الإيتار بثلاث يكون متّصلًا بتشهّد واحد؛ جمعًا بين الأحاديث التي فيها الإيتار بثلاث، وحديث النَّهي عن الإيتارِ بثلاثٍ كالمغربِ.
- مسألة: يجوزُ الوترُ بخمسِ ركعاتٍ يَسرُدها فلا يجلسُ إلَّا في آخِرِها، وهذا على وجه عند الحنابلة، وهو الصحيح، فعن عائشةَ، قالت: "كان رسولُ اللهِ يُصلِّي من الليلِ ثَلاثَ عَشرةَ ركعةً، يُوتِرُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها" رواه مسلم؛ ولحديث: "الوترُ حقٌّ، فمَن أحبَّ أنْ

يُوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ..." رواه أبو داود، والبيهقيّ، وصحَّح إسناده النوويّ، وصحَّحه ابن الملقِّن، والألبانيّ، وحسَّنه الوادعيّ وقال: رجاله رجال الصحيح.

- مسألة: يجوزُ الوترُ بسبعِ ركعاتٍ له أن يَسرُدَها فلا يجلسُ إلا في آخِرِها، وله أنْ يجلسَ في السادسةِ للتشهُّدِ، ثم يقومُ للسابعةِ، ويجلس للتشهُّد ثم يُسلِّم، وهذا على وجه عند الحنابلة، وهو الصحيح، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "لَمَّا أسَنَّ رَسولُ اللَّه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وأخَذَ اللَّحْمَ، صلَّى سَبْعَ رَكَعاتٍ لا يَقْعُدُ إلَّا في آخرِهِنَّ" رواه النسائيّ، وصحَّحه ابن القيّم، والألبانيّ. وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لَمَّا كَبر وضعُف أوترَ بسبعِ ركعات، لا يَقعُد إلَّا في السادسة، ثم ينهضُ ولا يُسلِّم فيُصلِّي السابعةَ، ثم يُسلِّم.." رواه أبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وصحَّحه ابنُ القيّم، والألبانيّ، وصحّح إسناده ابن عبد الهادي، وابن الملقّن.
- مسألة: يجوزُ الوترُ بتِسعٍ ركعات، يَسرُدُ ثمانيَ ركعاتٍ، ثم يجلسُ للثامنةِ، ثم يقومُ للتاسعةِ ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ، وهذا على وجه عند الحنابلة، وهو الصحيح، فعن عائشة ﵂، قالت: "كنَّا نُعِدُّ لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سواكَه وطَهورَه، فيبعثُه اللهُ ما شاءَ أنْ يبعثَه مِن اللَّيلِ، فيتسوَّك، ويتوضَّأ، ويُصلِّي تِسعَ ركعاتٍ لا يجلسُ فيها إلَّا في الثامنةِ، فيذكُرُ اللهَ ويَحمَدُه ويَدعوه، ثم يَنهَضُ ولا يُسلِّم، ثم يقومُ فيَصِلُ التاسعةَ، ثم يقعُد فيذكُرُ اللهَ ويَحمَدُه ويدعوه، ثم يُسلِّم تسليمًا يُسمِعُنا.." رواه مسلم.
- مسألة: أدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات، هذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: يُسنُّ في صلاة الوترِ بثلاث: أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة "الأعلى"، وفي الثانية بسورة "الكافرون"، وفي الثالثة بسورة "الإخلاص"، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان رسولُ اللهِ يُوتِرُ بثلاثٍ، يقرأ في الأولى بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وفي الثانية بـ{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، وفي الثالثة بـ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وابن الملقِّن، وصحَّحه الألبانيّ.
- مسألة: يسنّ القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر قبل الركوع أو بعده في رمضان وفي غيره. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "كان النبيّ ﷺ يقول في آخر وتره: اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" رواه مسلم، وعن الحسنِ بن عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، أنَّه قال: "عَلَّمني رسولُ اللهِ ـ

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كلماتٍ أقولهنَّ في قُنوتِ الوِترِ: اللهمَّ اهْدِني فيمَن هدَيْت، وعافِني فيمَن عافَيْت، وتولَّني فيمَن تولَّيْت، وباركْ لي فيما أَعطَيْت، وقِني شَرَّ ما قَضَيْت؛ فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، وإنَّه لا يَذلُّ مَن والَيْت، تباركتَ ربَّنا وتَعالَيْت" رواه الخمسة، وقال الترمذيُّ: حسنٌ لا نعرفه إلَّا مِن هذا الوجه. وقال ابنُ عبد البرِّ: رُوي من طُرق ثابتة. وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وقال ابن الملقِّن: إسنادُه على شرْط الصَّحيح، وقال ابنُ حَجَر: حسن صحيح. وقال السَّخاويّ: سنده صحيح أو حسن. وقال الشوكانيُّ: أقلُّ أحواله إذا لم يكن صحيحًا أن يكون حسنًا. وصحَّحه أحمد شاكر، والألبانيّ، والوادعيّ. وعن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، قال: "إنَّ ابنَ مسعودٍ وأصحابَ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كانوا يَقنُتونَ في الوترِ قبلَ الرُّكوعِ" رواه ابن أبي شيبة، وحسَّن إسنادَه ابن حَجَر، وجوّد إسنادَه الألبانيّ، وقال: على شرْط مسلم. وعن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، قال: "كان ابنُ مسعودٍ لا يَقنُتُ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلَّا في الوتر قبلَ الركوعِ" رواه ابنُ أبي شَيبة، والطحاويّ، والطبرانيّ، وحسَّن إسنادَه الهيثميّ، وصحَّحه ابن حَجَر، وصحَّح إسنادَه العينيّ، والألبانيّ.

- مسألة: من السنّة أن يقول المصلّي في قنوته: "اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما اعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك، اللهمّ صلّي على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد"، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للأحاديث السابقة.
- مسألة: يُستحبُّ رفْعُ اليدينِ في دُعاءِ القنوتِ، هذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن أنسٍ في قِصَّة القُرَّاء وقتْلهم، قال: "لقد رأيتُ رسولَ اللهِ كلَّما صلَّى الغداةَ رفَعَ يَديهِ يَدْعو عليهم، يَعني على الذين قَتلوهم" رواه أبو عوانة، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وقال النوويُّ: إسنادُه صحيحٌ أو حسَن، وجوَّد إسنادَه العراقيّ، وابن الملقِّن. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ رفْع اليدينِ في الحديثِ وإنْ كانَ في قنوتِ النوازلِ إلَّا أنَّ قنوتَ الوترِ مِن جنسِ قنوتِ النوازلِ؛ ولحديث: "..ثم ذَكَر الرجلَ يُطيلُ السَّفر أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديه إلى السَّماء: يا ربِّ، يا ربِّ.." رواه مسلم؛ ولحديث: "إنَّ اللهَ حييٌّ كريم يَستحيي إذا رفَعَ الرجُلُ إليه يَديهِ أن يَردَّهما صفرًا خائِبَتَينِ" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ غريب، وصحَّحه الذهبيّ، وحسَّنه ابن حَجَر، وجوَّد إسنادَه الصنعانيّ، وصحَّحه ابنُ باز، والألبانيّ. ووجه الدَّلالةِ من الحديثينِ: أنَّ قُنوتَ الوترِ دعاءٌ، فيَدخُلُ في عمومِ النصوصِ التي فيها استحبابُ رفْعِ اليدينِ عندَ

الدُّعاءِ ما دام أنَّه لم يرِدْ فيه ما يدلُّ على منْعِ رفْعِ اليدينِ. وعن أبي رافعٍ مولى رسولِ اللهِ، قال: "صلَّيتُ خَلفَ عمرَ، فقَنَتَ بعدَ الرُّكوعِ، ورفعَ يَديهِ، وجَهَرَ بالدُّعاءِ" رواه البيهقيّ وصحَّحه.

- مسألة: تُسنُّ الصَّلاةُ على النبيّ بعدَ الفراغِ من دُعاءِ القُنوت، هذا على المذهب، وهو الصحيح. والأَدِلَّة مِن الآثار: أثَرُ أُبيّ بن كَعبٍ كما في حديثِ عبد الرحمنِ بن عَبدٍ القاريّ، قال: "..وكانوا يَلْعَنونَ الكَفرةَ في النِّصفِ: اللهمَّ قاتلِ الكفرةَ الذين يَصدُّونَ عن سَبيلِك، ويُكذِّبون رُسلَك، ولا يُؤمِنون بوعدِك، وخالِفْ بين كلمتِهم، وألْقِ في قلوبِهم الرُّعبَ، وألْقِ عليهم رِجزَك وعذابَك، إلهَ الحقِّ، ثم يُصلِّي على النبيّ، ويَدعو للمسلمين بما استطاعَ من خيرٍ، ثم يَستغفرُ للمؤمنين، قال: وكان يقولُ إذا فرغَ مِن لَعْنه الكفرةَ وصلاتِه على النبيّ واستغفارِه للمؤمنينَ والمؤمناتِ ومسألتِه: اللهمَّ.." رواه ابن خزيمة، وأصله في صحيح البخاريّ، وحسّن إسناده ابن حَجَر، وصحَّح إسنادَه الألبانيّ. وكذلك أَثَرُ مُعاذٍ الأنصاريّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّه كان يُصلِّي على النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في القُنوتِ" رواه إسماعيلُ بن إسحاق القاضي في "فضل الصلاة على النبيّ"، وقال الألبانيّ: إسنادُه موقوفٌ صحيح.
- مسألة: يمسح القانت وجهه بيديه. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان إذا رَفَعَ يديه لا يردُّهما حتى يمسح بهما وجهَهُ" رواه الترمذيّ، وحسّنه ابن حَجَر؛ لشواهده.
- مسألة: يسنُّ أن يقولَ بعدَ السَّلام مِن الوترِ: سبحانَ الملكِ القدُّوس، سبحانَ الملكِ القدُّوس، سبحانَ الملكِ القدُّوس، ويَرْفَعُ صوتَه بالثَّالثة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن أبيّ بن كعبٍ ﷺ، قال: "كانَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا سلَّمَ منَ الوترِ قال: سبحانَ المَلِكِ القدُّوس ثلاثَ مرَّاتٍ"، وفي رواية: "يُطيلُ في آخرهنَّ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وابن حبّان، وصحّح إسناده النوويّ، وابن باز، وصحّح الحديث ابن القطان، وابن حَجَر، والألبانيّ، والوادعيّ. وعن عبد الرحمن بن أبزَى: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يقول إذا سلَّم: سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثلاثًا، ويَرْفَعُ صوتَه بالثَّالثة" رواه النسائيّ، وأحمد، والطحاويّ، وقال الحاكم، والأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وصحّحه الألبانيّ، وقال الوادعيّ: صحيح، رجاله رجال الصحيح.
- مسألة: لا يشرع القنوت في غير الوتر إلا لنازلة. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث سعد بن طارق الأشجعيّ، قال: "قلت لأبي: إنك صلّيت خلف النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أفكانوا يقنتون؟ فقال: أيْ بُنَيَّ مُحْدَث" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ؛

ولحديث: "كان النبيّ ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم" رواه ابن خزيمة، وابن حبّان بإسناد صحيح، وأمّا حديث: "أمّا الصبح فلم يزل النبيّ ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا"، فحديث ضعيف، رواه الإمام أحمد، وعل تقدير صحّته يكون المعنى: لم يزل يقنت في النوازل حتى مات.

- مسألة: يُشرَعُ القُنوتُ في النَّوازِلِ في الصَّلواتِ الخَمسِ في الرَّكعةِ الأخيرةِ بَعدَ الرُّكوعِ، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب ثم تركه" متّفق عليه، وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: "قنَتَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ شَهرًا مُتتابعًا في الظُّهرِ والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ، في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ، إذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه مِن الرَّكعةِ الآخِرةِ، يدعو على أحياءٍ مِن بني سُلَيمٍ؛ على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصيَّةَ، ويُؤمِّنُ مَن خَلْفَه؛ أرسَل إليهم يدعوهم إلى الإسلامِ، فقَتَلوهم" رواه أبو داود، وأحمد، وصحَّحه البَغويّ، وابن القيّم، وابن الملقِّن، وحَسَّنه ابنُ حَجَر، والألبانيّ، وأصله في الصحيحين.
- مسألة: الجمعة كغيرها من الصلوات يقنت فيها في النوازل. هذا على قول لبعض الحنابلة، وهو الصحيح، خلافا للمذهب؛ لعموم الأدلّة؛ ولعدم وجود معنى يناسب لإخراجها عن هذا الحكم.
- مسألة: لا يشرع القنوت في الطاعون؛ لأنه قد وقع في عهد عمر في ناحية الشام فلم يثبت أنهم قنتوا؛ ولأن الموت بسببه أنه شهادة؛ لحديث: "الطاعون شهادة لكلّ مسلم" رواه البخاري. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: مشروعيّته؛ لأن كونه لم يثبت لنا عن الصحابة لا يقضي أنهم لم يفعلوه؛ لأن القاعدة تقول: "عدم النقل ليس نقلاً للعدم"، وأمّا كونه شهادة فلا يعني ذلك أنه لا يقنت منه؛ لأن النبيّ دعا للصحابة المأسورين، وقد يكون في أسرهم شهادة لهم.
- مسألة: يشرع القنوت وإن وقعت النازلة في طائفة من المسلمين، مِن أسْرٍ أو تعريض لقتل أو وباء وإن لم يكن عامّاً، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فإنّ النبيّ قد قنت لطائفة مأسورة عند قريش.
- مسألة: قنوت النوازل مشروع لكلّ مصلٍّ ولو لوحده رجلا كان أو امرأة. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأنه دعاء لله فلا يترتّب عليه فتنة وشرّ ولا افتيات على السلطان والحاكم، فإن ترتّب عليه فتنة فينهى عنه لهذه المفاسد.
- مسألة: صلاة التراويح سنّة، وهذا بالإجماع، قال أبو هُرَيرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَهم فيه بعزيمةٍ، فيقول: مَن قامَ رَمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِه" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: التراويح جمع ترويحة، وسمّيت بذلك؛ لأن الصحابة كانوا أوّل ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كلّ تسليمتين؛ لطول صلاتهم، كما قال الحافظ ابن حَجَر. وجاء في الموسوعة الكويتيّة ٢٧/١٤٤: "اتّفق الفقهاء على مشروعيّة الاستراحة بعد كلّ أربع ركعات؛ لأنه المتوارث عن السلف، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح، ويجلس الإمام والمأمومون بعد كلّ أربع ركعات للاستراحة".
- مسألة: تشرع الجماعة لصلاة التراويح، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلَّى ـ في المسجدِ ذاتَ ليلةٍ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثم صَلَّى من القابلةِ، فكثُرَ الناسُ ثم اجتَمَعوا من الليلةِ الثالثةِ، أو الرابعةِ، فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ، فلمَّا أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلمْ يمنعْني من الخروجِ إليكم إلَّا أنِّي خَشيتُ أنْ تُفرَضَ عليكم، قال: وذلِك في رمضانَ" رواه البخاريّ، وعن عبد الرحمنِ بنِ عبدٍ القارئِ، قال: "خرجتُ مع عُمرَ بنِ الخطَّابِ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقون يُصلِّي الرجلُ لنَفسِه، ويُصلِّي الرجلُ فيُصلِّي بصلاتِه الرهطُ، فقال عُمرُ: إني أَرَى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ، لكان أمثلَ، ثم عَزَمَ فجمَعَهم إلى أُبيِّ بنِ كعبٍ، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارئِهم، فقال عمرُ: نِعمَ البدعةُ هذِه، والتي ينامون عنها أفضلُ، يُريد آخِرَ اللَّيلِ، وكان الناسُ يقومونَ أَوَّلَه" رواه البخاريّ.
- مسألة: تستحبّ صلاة التراويح في جماعة، في رمضان خاصّة؛ للحديثين السابقين. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: استحباب فعلها في البيت إن لم يكسل؛ لحديث: "ما زال صنيعكم بكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فصلّوا الصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" رواه مسلم، وأمّا الحديثان فيدلّان على المشروعيّة لا على الاستحباب.
- مسألة: إن فعلت صلاة التراويح في غير رمضان جماعة أحيانا في غير مسجد فلا بأس، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لما ثبت في الصحيحين من صلاة ابن عباس مع النبيّ ﷺ وكذلك صلاة جابر وجبّار مع النبيّ ﷺ قيام الليل في سفر. كما في صحيح مسلم.
- مسألة: لا حدّ لعدد ركعات صلاة التراويح. هذا على قول عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة"؛ ولحديث: "الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر" رواه أحمد، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث ابن عمر قال: "أصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون، لا أنهى أحداً يصلّي بليل ولا نهار ما شاء، غير ألا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها" رواه البخاريّ.

- مسألة: يسنّ أن تكون صلاة التراويح بعد صلاة العشاء وسنّتها الراتبة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه فعل النبيّ ﷺ وأصحابه.
- مسألة: يكره التنفّل بين ركعات التراويح كما صرّح بذلك الحنابلة، وهو الصحيح؛ لكراهة بعض الصحابة له، كعُبادة، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر، ما لم يكن هناك زمن طويل بينها، كأن يصلّي الإمام بعض الركعات في أوّل الليل، ثم يصلّي بعضها في آخره، فهذا فاصل كثير له أن يتنفل به.
- مسألة: لا يكره التعقيب في جماعة. وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وصحّحها ابن قدامة في المغنيّ، وهو الصحيح. والتَّعقيب: هو أن يُصلّيَ التراويح مرّة أخرى في جماعة سواء في مسجده الأوّل أو في غيره، فقد جاء عند ابن أبي شيبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ، وَيَبْرَؤُونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ"، رواه ابن أبي شيبة، وابن نصر في قيام الليل. قال الشيخ العثيمين: لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح، وقبل الوِتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النَّاس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يُصلِّي النَّاس التَّراويح في أوّل الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجَّدون. انظر الشرح الممتع (ج٤/ص٦٧).
- مسألة: يستحبّ أن يكون الوتر مع التراويح، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ عمر أمر أُبيَّ بن كعب وتميماً الداريّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة" رواه مالك، وصحّحه المباركفوريّ في التحفة، وصحّح إسناده الألبانيّ.
- مسألة: الأفضل أن يصلّى الإنسان مع إمامه التراويح ويوتر معه، وهذا على قول للإمام أحمد، وهو الصحيح، قال أبو داود في مسائله لأحمد: "سمعت أحمد، وقيل له: يعجبك أن يصلّي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلّي مع الناس، وسمعته أيضًا يقول: يعجبني أن يصلّي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: "إنّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته".
- مسألة: يوتر المتهجّد بعد تهجّده، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً" متّفق عليه.
- مسألة: إن أوتر المتهجّد مع إمامه فلا يشرع له أن يوتر مرّة أخرى، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ" رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ غريب، وحسَّنه ابنُ العربيّ، وابن القَطَّان، وابن الملقِّن، وابنُ حَجَر، وصحَّحه الألبانيُّ.

- مسألة: ليس لمن أوتر نقض وتره، بأن يصلّي ركعة واحدة تشفع له وتره المتقدم؛ لأنه وِتْرٌ أيضاً؛ للحديث السابق، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن أبي جَمرةَ، قال: "سألتُ عائذًا ـ وكان من أصحابِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، من أصحابِ الشجرة ـ: هل يُنقَضُ الوتر؟ قال: إذا أوترتَ مِن أوَّلِه، فلا تُوتِرْ من آخِرِه" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ الوترَ الأوَّلَ مضى على صحَّتِه؛ فلا يتوجَّه إبطالُه بعدَ فراغِه؛ ولأنَّ تقدُّمَ الوترِ لا يَمنعُ من استئنافِ صلاةٍ بعدَه؛ ولأنَّه لا يصحُّ التطوّعُ بركعةٍ واحدةٍ في غيرِ الوترِ؛ ولأنَّه مُحالٌ أن يشفعَ ركعةً قد سلَّم منها ونام مُصلِّيها وتراخَى الأمرُ فيها، وقد كتَبها المَلَكُ الحافظُ وترًا، فكيف تعود شفعًا؟! هذا ما لا يصحُّ في قياسٍ ولا نظرٍ؛ ولأن الأصلُ في الصلاةِ إذا لم تكُنْ مطلوبةً عدمُ الانعقادِ، فلو أوتر ثانيًا لم يصحَّ وترُه.
- مسألة: صلاة الليل المطْلَقة أفضل من صلاة النهار المطْلَقة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أفضلُ الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل" رواه مسلم؛ ولحديث: "فضلُ صلاة الليل على صلاة النهارِ، كفضل صدقة السِّرِّ على صدقةِ العلانيّة" رواه الطبرانيّ في الكبير بإسناد حسن، قاله المنذريّ في الترغيب (٢/٢٨).
- مسألة: أفضل صلاة الليل: صلاة ثلث الليل بعد نصفه، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه".
- مسألة: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لفعل الرسول ﷺ؛ ولحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى" متفق عليه؛ ولحديث: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" رواه الخمسة، وصحّحه البيهقيّ، والألبانيّ.
- مسألة: إن تطوّع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يُصَلِّي قبلَ الظهرِ أربعًا إذا زالتِ الشمسُ، لا يَفصِلُ بَينهنَّ بتَسليمٍ، ويقولُ: أبوابُ السماءِ تفتَحُ إذا زالتِ الشمسُ" رواه أبو داود، وابن ماجه، وحسّنه السيوطيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرّبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين" رواه أحمد، والترمذيّ، وحسّنه ابن حَجَر، والألبانيّ؛ ولما ثبت من فعل ابن عمر: "أنه كان يصلّي من النهار أربعاً أربعاً" رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

- مسألة: السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة. هذا على الصحيح، خلافا للمشهور من المذهب؛ لحديث: "من صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يستحبّ في السنن الرواتب أن يصلّيها الرجل في بيته، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ، قال: أيها الناس صلّوا في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"؛ ولحديث عائشة: "كان النبيّ ﷺ يصلّي في بيته أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ثم كان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل في بيته فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء، ثم يدخل في بيته فيصلّي ركعتين" رواه مسلم.
- مسألة: آكد السنن الرواتب: سنّة الفجر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن عائشةَ، قالت: "لم يكُنِ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ على شيءٍ مِن النوافلِ أَشدَّ تعاهُدًا منْه على رَكعتَيِ الفجرِ" رواه الشيخان، وعنها أيضا: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال: ركعتَا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها" رواه مسلم، وقال أيضًا: "لهُما أحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعًا" رواه مسلم، وعنها أيضا، قالتْ: "صلَّى النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ العِشاءَ، ثم صلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، وركعتينِ جالسًا، وركعتينِ بين النِّداءينِ، ولم يكُن يَدَعُهما أبدًا" رواه البخاريّ، وفي الصحيحين: "كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً".
- مسألة: يسنّ أن يقرأ في سنّة الفجر في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة "الكافرون" وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة "الإخلاص"، أو يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بقوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة:١٣٦]، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران:٦٤]، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكعَتَيِ الفَجرِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}" رواه مسلم، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا..} [البقرة:٣٦]، وَفِي

الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران:٥٢]" رواه مسلم. والأفضل في مثل هذا: أن يقرأ المسلم أحياناً بهذا، وأحياناً بهذا؛ تطبيقاً للسنّة فيما وردت به من وجوه.

- مسألة: يسنّ تخفيف سنّة الفجر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قالت: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُخَفِّفُ الركعتينِ اللَّتينِ قَبلَ صَلاةِ الصُّبحِ، حتى إنِّي لأقولُ: هل قرأَ بأمِّ الكتابِ؟ ـ وهذا من باب المبالغة ـ." رواه البخاري ومسلم، وعنها أيضًا، قالت: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصلِّي ركعتَي الفجرِ إذا سمِعَ الأذانَ، ويُخفِّفُهما" رواه مسلم.
- مسألة: يُسنُّ الاضطجاعُ بعدَ ركعتَي الفجرِ، وهذا مذهب الحنابلةِ على الأصحِّ، وبه قالت طائفةٌ مِن السَّلفِ، وهو الصحيح، فعن عائشةَ، قالت: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ اضطجَعَ على شِقِّه الأيمنِ" رواه البخاريّ، وعنها أيضا، قالت: "كان رسولُ اللهِ يُصلِّي فذكرتْ صلاةَ الليلِ، ثم قالت: فإذا سكَتَ المؤذِّنُ من صلاة الفجرِ، وتبيَّن له الفجرُ، قام فركَعَ ركعتينِ خفيفتينِ، ثم اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ، حتى يأتيَه المؤذِّنُ للإقامةِ" رواه الشيخان.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يقرأَ في راتبة المغرب: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرونَ}، و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن ابنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ـ، قال: "رمقتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أربعًا وعشرين مرّةً، أو خمسًا وعشرين مرّةً يقرأُ في الركعتينِ قَبلَ الفجرِ وبعدَ المغربِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}"رواه النسائيّ، وأحمد، والطبرانيّ، وصحّحه ابن عبد البَرّ، وقال النوويّ: إسناده جيّد إلا أنّ فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه، وقد روى له مسلم. وصحَّح إسنادَه أحمدُ شاكر، وقال الألبانيّ: قويٌّ بالمتابعة.
- مسألة: ما كان من السنن قبليّاً فوقته من دخول وقت الصلاة إلى صلاة الفريضة، وما كان بعديّاً فوقته من نهاية الصلاة إلى خروج الوقت، فركعتا الفجر القبليّة من أذان الفجر إلى صلاة الفجر، وسنّة المغرب البعديّة وقتها إذا صلّى المغرب ما لم يغب الشفق، وهكذا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، قال ابن قدامة: "كلّ سنّة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكلّ سنّةٍ بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها".
- مسألة: إذا صلّى الراتبة القبليّة في وقت الراتبة البعديّة فهذا من القضاء، وهو جائز على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "رَأَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: أَصَلاة الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا،

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، وعن عائشة ﵂: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعا قبل الظهر صلاهنّ بعده" رواه الترمذيّ، وحسّنه الألبانيّ.

- مسألة: يُشرَعُ قضاءُ السُّننِ الرَّواتبِ في غيرِ وقتِ النَّهيِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال: مَن نسِيَ صلاةً، أو نامَ عنها، فكفَّارتُها أن يُصلِّيها إذا ذكَرَها" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ عمومَ الحديثِ يدلُّ على مشروعيَّة قضاءِ الصَّلاةِ إذا نسِيَها أو نامَ عنها، سواءٌ كانتْ فريضةً أو راتبةً، وعن أبي قَتادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال: "...استيقظَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ والشمسُ في ظهره...ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلَّى رسولُ الله ركعتين، ثم صلَّى الغداةَ، فصنَع كما كان يَصنَعُ كلَّ يومٍ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه قضى سُنَّةَ الفجر، وصنَعَ كما كان يَصنَعُ كلَّ يوم.
- مسألة: يشرع قضاء السُّننَ الرواتبَ في أوقاتِ النّهيّ، وهذا على الصحيح، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة؛ لحديث: "مَن نسِي صلاة، أو نام عنْها فكفَّارتُها أن يُصلِّيها إذا ذكَرَها" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا أمرٌ بقضاء الفائتة إذا ذُكِرت، وهو عامٌّ يَشمَلُ وقتَ النَّهي، وغيره، وعن أمِّ سلمةَ: "لَمَّا رأتِ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصلِّي بعدَ العصرِ أرسلتْ إليه الجاريةَ، وقالتْ: قُومي بجنبِه قولي له: تقولُ لكَ أمُّ سَلمةَ: يا رسولَ الله، سمعتُك تَنهى عن هاتينِ، وأراكَ تُصلِّيهما! فإنْ أشارَ بيدِه فاستأخري عنْه، ففعلتِ الجاريةُ، فأشار بيدِه فاستأخرَتْ عنه، فلمَّا انصرَفَ، قال: يا بِنتَ أبي أُميَّة، سألتِ عن الركعتينِ بعدَ العصرِ، وإنَّه أتاني ناسٌ من عبد القَيسِ فشَغَلوني عن الركعتينِ اللَّتين بعدَ الظهر، فهي هاتانِ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ فيه قضاءَ النَّافلةِ في وقْت النَّهي، مع إمكانِ قَضائِها في غيرِ ذلك الوقتِ، وعن أبي سَلمةَ بنِ عبد الرحمن بنِ عوفٍ: أنَّه سأل عائشةَ عن السجدتينِ اللَّتينِ كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصلِّيهما بعدَ العصر؟ فقالت: "كان يُصلِّيهما قبل العصر، ثم إنَّه شُغِلَ عنهما أو نسيهما، فصلَّاهما بعدَ العصرِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلّيهما بعدها" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ قالت: "قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: لا تَتحرَّوا طلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها فتُصلُّوا عندَ ذلك" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النهيَ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ إنما هو لِمَن يَتحرَّى الصلاةَ فيها، ومَن قضى الرواتبَ فإنَّه لم يتحرَّ الصلاةَ فيها، وإنَّما صلَّى لسببِ تدارُكِ ما فاته من السُّنن؛ ولأنَّ النهي كان لسدِّ ذَريعةِ الشِّركِ،

وذوات الأسبابِ فيها مصلحةٌ راجحةٌ، والفاعل يفعلُها لأجْلِ السببِ، لا يَفعلها مطلقًا؛ فتمتنعُ فيه المشابهةُ؛ ولأنَّها صلاةٌ لها وقتٌ راتبٌ؛ فوجب أنْ لا تسقُطَ بفواتِ وقتِها كالفرائضِ.

- مسألة: إذا تُرِكَت السنن الرواتب عمداً حتى فاتَ وقتُهَا فلا يشرع قضاؤها، ولو قُضِيَت لم تصحَّ راتبة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ" رواه البخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجَزمِ، ورواه موصولًا مسلمٌ ، والعبادة المؤقّتة إذا أخّرناها عن وقتها عمداً ، فقد عملنا عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله؛ لأن أمر الله ورسوله أن نصلّيها في هذا الوقت، فلا تكون مقبولة؛ ولأن السنن الرواتب كما أنها لا تصحّ قبل الوقت فلا تصحّ بعده؛ لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن نفعلها قبل دخول وقتها، أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عذر؛ ولأن السنن الرواتب عبادات مؤقّتة، والعبادات المؤقّتة إذا تعمّد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.
- مسألة: للصلوات سُنَنٌ غيرُ راتبة، وهذا بالإجماع، ومنها: ركعتان بعد الظهر غير الراتبة؛ لحديث: "من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ وغيره. ومنها: أربع ركعات قبل فريضة العصر مثنى مثنى؛ لحديث: "رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعاً" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ وحسّنه، وحسّنه الألبانيّ أيضا. ومنها: ركعتان قبل فريضة المغرب؛ لحديث: "صلّوا قبل المغرب، صلّوا قبل المغرب، صلّوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهيّة أن يتّخذها الناس سنّة" رواه البخاريّ؛ ولحديث في الصحيحين: "أنّ أصحاب النبيّ كانوا يبتدرون السواري فيصلّونها"، حتى ثبت في صحيح مسلم: "فيأتي الغريب فيحسب أنّ الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصلّيها".
- مسألة: القيامُ في النَّفلِ ليسَ فَرضًا، فيجوزُ للقادرِ على القيامِ أن يُصلِّيَ قاعدًا في النَّافلةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، والنَّوويُّ، وابنُ قُدامةَ، فعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: "سألتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن صلاةِ الرَّجلِ وهو قاعدٌ، فقال: مَن صلَّى قائمًا فهو أفضلُ، ومَن صلَّى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائمًا فله نصفُ أجرِ القاعدِ" رواه البخاريّ، وعن عائشةَ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يصلِّي جالسًا" رواه الشيخان.
- مسألة: أجر صلاة نفل من قاعد بلا عذر على نصف أجر صلاة القائم، وصلاة المضطجع على نصف أجر صلاة القاعد، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، والنَّوويُّ، وابنُ قُدامةَ؛ لحديث في الصحيحين: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"؛ ولحديث في

الصحيحين أيضا: "من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد".

- مسألة: أجر صلاة نفل من مضطجع بلا عذر على نصف أجر صلاة القاعد. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ للحديث السابق.
- مسألة: يجوز أن تصلّى صلاة التطوّع المطْلَق جماعة أحيانا، سواء كانت صلاة نهار أو ليل، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين عن أنس قال: "...فصلّيت أنا واليتيم خلف رسول الله ﷺ وأمُّ سُلَيْمٍ خلفنا" وكان هذا في النهار؛ ولحديث في صحيح البخاريّ: "أنّ النبيّ ﷺ صلّى في بيت عتبان ليتّخذه مسجدا، وصلّى خلفه أصحابه"، وكان هذا في النهار؛ ولحديث: "أنّ ابن عباس صلّى مع النبيّ ﷺ صلاة الليل" متّفق عليه؛ ولحديث: "أنّ جابر وجبار صلّيا مع النبيّ ﷺ صلاة الليل" رواه مسلم.
- مسألة: صلاةُ الضُّحَى مُستحبَّةٌ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "يُصبِحُ على كلِّ سُلامَى ـ أي مفصل ـ من أحدِكم صَدقةٌ، فكلُّ تَحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وأمْرٌ بالمعروفِ صَدقةٌ، ونهيٌ عن المنكَرِ صدقةٌ، ويُجزِئُ عن ذلك ركعتانِ يَركعُهما من الضُّحَى" رواه مسلم، وعن أبي الدَّرداءِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أَوْصاني حبيبي بثلاثٍ لنْ أَدَعهنَّ ما عشتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، وأنْ لا أنامَ حتى أُوتِرَ" رواه مسلم، وعن أبي هُرَيرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أَوْصاني خليلي ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأنْ أُوتِرَ قبل أن أرقُدَ" واه البخاري ومسلم، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصلِّي الضحى أربعًا، ويَزيد ما شاءَ الله" رواه مسلم، وعن زيدِ بنِ أرقمَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّه رأى قومًا يُصلُّون من الضُّحى، فقال: أمَا لقدْ علِموا أنَّ الصلاةَ في غيرِ هذه الساعةِ أفضلُ، إنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال: صلاةُ الأوَّابينَ حين تَرمَضُ الفِصَالُ" رواه مسلم.
- فائدة: تَرْمَضُ الفِصَال: أي إذا وجَدَ الفَصيلُ حَرَّ الشمس من الرَّمْضاءِ. والفصيل: ولد الناقة.
- مسألة: يستحبّ المحافظة على صلاة الضُّحَى. هذا على الصحيح، خلافا للمشهور من المذهب؛ لحثّ النبيّ عليها ووصيّته بها، وأمّا تركه لها أحيانا؛ فلأنه كان يدع العمل أحيانا وهو يحبّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. قال أبو هريرة: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ بثَلَاثٍ: بصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ" رواه الشيخان.

- مسألة: أقلّ صلاة الضحى: ركعتان، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للأحاديث السابقة وغيرها؛ ولأنَّه لم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ صلَّاها دون الركعتينِ؛ ولأنَّ الركعتينِ أقلّ ما يُشرَعُ في الصلواتِ غيرَ الوترِ، فلا يسنُّ للإنسانِ أن يتطوَّعَ بركعةٍ، ولا يُشرعُ له ذلك إلَّا في الوترِ.
- مسألة: أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات مثنى مثنى؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ دخلَ بيتَ أُمِّ هانىء في غزوة الفتح حين دخل مَكة فصَلَّى فيه ثماني ركعات" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. وقيل: أكثرها ثنتا عشرة ركعة؛ لحديث: "من صلّى الضحى اثنى عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة" رواه الترمذيّ، وهو صحيح بشواهده، وهذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيح: أنه لا حَدَّ لأكثرها، واختارَ هذا القول: ابنُ جريرٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لأنَّ الاقتصار على الثَّمان أو الاثني عشرة ركعة لا يستلزم أنْ لا يزيد عليها؛ ولأنَّ عائشة ﵂، قالت: "كان النبيُّ يُصَلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله" رواه مسلم، وعن عَمرِو بنِ عَبسةَ ﵁، قال: "قدِم النبيُّ ﷺ المدينة، فقدمتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبِرْني عن الصلاةِ، فقال: صلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثم أَقصِرْ عن الصَّلاةِ حين تطلُعُ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنَّها تطلُع حين تطلُع بين قرنَيَ شيطان، وحينئذٍ يَسجُد لها الكفَّارُ، ثم صلِّ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمح" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ صلاةَ الضُّحى لا حدَّ لأكثرِها؛ لأنَّه قال: "ثمَّ صلِّ"، ولم يذكُرْ عددًا.
- مسألة: وقت صلاة الضحى: من خروج وقت النهي بعد الفجر إلى قبيل زوال الشمس عن كبد السماء بربع ساعة تقريبا، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: الأفضلُ فِعلُ صلاةِ الضُّحى إذا علَتِ الشمسُ، واشتدَّ حرُّها، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "صلاة الأوَّابينَ حين تَرْمَضُ الفِصَالُ" رواه مسلم.
- فائدة: تَرْمَضُ: أي تقوم مِن شِدَّة حَرِّ الرَّمضاء.
- فائدة: الفصال: جمع فصل، والفصل ولد الناقة.
- مسألة: من الصلوات المستحبّة: صلاة التوبة، وهي أنّ العبد إذا أذنب ذنباً استحبّ له أن يتوضأ فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله عن ذنبه. وقد أجمع العلماء على مشروعيّتها. وسببها: وقوع المسلمِ في معصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة. ويستحبّ أداؤها عند عزم المسلم على التوبة من الذنب الذي اقترفه. وهي ركعتان، ويشرع للتائب أن يصليها منفرداً، ويندب له بعدها أن يستغفر الله تعالى. ودليلها: "أنّ النبيّ ﷺ قال: ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يصلّي ركعتين ثم يستغفر الله

إلا غفر الله له، ثم قرأ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...} [آل عمران:١٣٥]" رواه الأربعة بإسناد صحيح.

- مسألة: من السنن المستحبّة: صلاة الحاجة، وهي أنّ الإنسان إذا ما احتاج إلى أمر من أمور دينه أو دنياه صلّى ركعتين ودعا الله. وهي مشروعة باتّفاق العلماء، وهو الصحيح، إلا أنها عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ركعتان، وعند الحنفيّة أربعا، ودليل مشروعيّتها: حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: "خرجَ علَينا رسولُ اللَّهِ فقالَ: مَن كانت لَه حاجةٌ إلى اللَّهِ، أو إلى أحدٍ من خلقِهِ، فليتوَضَّأ وليصلِّ رَكعتَينِ، ثمَّ ليقُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللَّهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ موجِباتِ رحمتِكَ، وعزائمَ مغفرتِكَ، والغَنيمةَ من كلِّ برٍّ، والسَّلامةَ من كلِّ إثمٍ، أسألُكَ ألَّا تدَعَ لي ذنبًا إلَّا غفرتَهُ، ولا همًّا إلَّا فرَّجتَهُ، ولا حاجةً هيَ لَكَ رضًا إلَّا قضيتَها لي، ثمَّ يسألُ اللَّهَ من أمرِ الدُّنيا والآخرةِ ما شاءَ فإنَّهُ يقدَّرُ" رواه الترمذيّ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، ورواه ابن ماجه، وضعّفه الألبانيّ، ولكن له طرق وشواهد تقوّيه؛ ولأنه في فضائل الأعمال، وفضائل الأعمال يعمل فيها بالحديث الضعيف إذا اندرج تحت أصل ثابت ولم يعارض بحديث أصحّ منه، ومنها: حديث: "أنَّ رجلًا ضريرًا أتى النبيَّ فقال: يا نبيَّ اللهِ ادعُ اللهَ أنْ يعافيَني، فقال: إنْ شئْتَ أخّرْتُ ذلك فهوَ أفضلُ لآخرتِكَ، وإنْ شئْتَ دعوْتُ لكَ قال: لا بلْ ادعُ اللهَ لي، فأمرَهُ أنْ يتوضأَ وأنْ يصلّيَ ركعتينِ وأنْ يدعوَ بهذا الدعاءِ: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّكَ محمدٍ نبيِّ الرحمةِ، يا محمدُ إنِّي أتوجَّهُ بكَ إلى ربِّي في حاجَتي هذه فتَقضى، وتُشفعُني فيه وتشفعُهُ فيَّ. قال: فكان يقولُ هذا مرارًا، ثم قال بعدُ ـ أحسبُ أنَّ فيها: أنْ تُشفعَني فيه .. قال: ففعلَ الرجلُ فبرأَ" رواه ابن خزيمة، والطبرانيّ، والحاكم باختلاف يسير، وصحّحه الوادعيّ. ومنها حديث: "أنّ أعمى قال للنبيّ: إنه قد شقّ عليَّ ذهاب بصري فادع الله لي، فأمره النبيّ أن يتوضأ ثم يصلّي ركعتين ثم يقول: اللهمّ إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك مُحَمَّد نبيّ الرحمة، يا مُحَمَّد أتوجه إلى الله بك، اللهم شفّعه فيَّ وشفعني في نفسي" رواه أحمد، والترمذيّ، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ وغيره. ومنها حديث: "من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلّى ركعتين يتمّهما، أعطاه الله ما سأل معجّلا أو مؤخّرا" رواه أحمد بسند صحيح.
- مسألة: من السنن المستحبّة: سنّة القدوم من السفر، ركعتان في المسجد قبل الدخول إلى المنزل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "كانَ النَّبيُّ لا يَقدَمُ من سفَرٍ إلا نهارًا

في الضُّحَى، وإذا قدِمَ بدَأَ بالمسجِدِ، فصلَّى فيه رَكعَتينِ، ثمَّ جلَسَ فيهِ"، وعن جابر، قال: "كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فلمّا قدمنا المدينة، قال لي: ادخل المسجد، فصلِّ ركعتين" رواه البخاريّ.

- مسألة: من السنن المستحبّة: ركعتان سنة القتل، هذا على الصحيح، وقد نصّ على استحبابها جماعة من الشافعية؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ خبيب بن عدي لما أتى به ليقتل في زمن النبيّ ﷺ من الكفار وقد أسر في أيديهم قال: دعوني أصلّي ركعتين، فصلى ركعتين، قال الراوي: فكان أوّل من سنّ الركعتين عند القتل"، فيستحبّ ذلك لمن حكم عليه بقتل يكون فيه شهادة. قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: لا شكّ أنها مستحبّة، يختم حياته بالصلاة؛ لأن الرسول ما أنكرها، ولم يبلغنا أنه أنكرها، فعلها خُبَيْبٌ، واشتهرت.
- مسألة: من السنن المستحبّة: ركعتان سنّة الوضوء، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "يا بلالُ، حدِّثْني بأرْجَى عملٍ عَمِلتَه في الإسلامِ، فإنِّي سمِعتُ دَفَّ نَعْلَيك بين يَديَّ في الجَنَّة. قال: ما عملتُ عملًا أرْجَى عندي: أَنِّي لم أتطهَّرْ طُهورًا، في ساعةِ ليلٍ أو نَهار، إلَّا صليتُ بذلك الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أنْ أُصلِّي".
- مسألة: من السنن المستحبّة: صلاة الاستخارة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث جابر قال: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُعلِّمُ أصحابَه الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعلِّم السورةَ من القرآنِ، يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثم لْيقُل: اللهمَّ إني أستخيرُك بعِلمك، وأستقْدِرُكَ بقُدرتِك، وأسألُك من فَضلِك؛ فإنَّك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلمُ ولا أَعلمُ، وأنت علَّامُ الغيوب، اللهمَّ فإنْ كنتَ تَعلَمُ هذا الأمْرَ ـ ثم تُسمِّيه بعَينِه ـ خيرًا لي في عاجلِ أمْري وآجلِه ـ قال: أو في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ فاقْدُرْه لي، ويَسِّره لي، ثم بارِكْ لي فيه، اللهمَّ وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّه شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمْري ـ أو قال: في عاجِلِ أمْري وآجِلِه ـ فاصْرِفني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ رضِّني به" رواه البخاريّ.
- مسألة: لا تشرع صلاة التسابيح، هذا على المذهب، وهو الصحيح، وحديثها من حيث السند إمّا حسن وإمّا صحيح عند بعض أهل العلم، وأمّا متنها ففيه نكارة؛ إذ مثل هذه الصلاة ليست كهيئة غيرها من الصلوات؛ ولأنَّ في صلاةِ التسبيحِ تغييرًا لنَظمِ الصلاةِ المعروفِ، بما يُخالِفُ الصلاةَ المرفوعةَ إلى النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ؛ ولأنَّه بتأمُّل ما ترتَّبَ عليها من الثَّوابِ يَتبيَّن أنَّه شاذٌّ؛ لمخالفتِه لصفاتِ الصَّلاةِ المعهودةِ في الشَّرعِ؛ ولأنَّ الثوابَ مُرتَّبٌ على فِعلها في الأسبوعِ، أو في الشهرِ، أو

في السَّنَة، أو في العُمر، وهو غريبٌ في جزاءِ الأعمالِ أن يتَّفقَ الثوابُ مع تبايُن الأعمالِ هذا التبايُنَ؛ ولأنَّه لو كانتْ هذه الصلاة مشروعةً لنُقلت للأمَّة نقلًا لا ريبَ فيه، واشتهرتْ بينهم؛ لعظمِ فائدتِها، ولخروجِها عن جِنس العباداتِ. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣٢٧/١٤): "والذي يترجّح عندي: أنّ صلاة التسبيح ليست بسُنّة، وأنّ حديثها ضعيف، وذلك من وجوه: الأوّل: أنّ الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل تثبت به مشروعيّتها. ثانيا: أنّ حديثها مضطرب، فقد اختلف فيه على عدّة أوجه. ثالثا: أنها لم يستحبّها أحد من الأئمّة، قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (قد نصّ أحمد، وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبّها إمام). قال: (وأمّا أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكليّة). رابعا: أنه لو كانت هذه الصلاة مشروعة لنقلت للأمّة نقلاً لا ريب فيه، واشتهرت بينهم؛ لعظم فائدتها، ولخروجها عن جنس العبادات، فإننا لا نعلم عبادة يخيّر فيها هذا التخيير، بحيث تفعل كلّ يوم، أو في الأسبوع مرّة، أو في الشهر مرّة، أو في الحول مرّة، أو في العمر مرّة، فلمّا كانت عظيمة الفائدة، خارجة عن جنس الصلوات، ولم تشتهر، ولم تنقل، عُلِمَ أنه لا أصل لها، وذلك لأن ما خرج عن نظائره، وعظمت فائدته فإنّ الناس يهتمّون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعاً ظاهراً، فلمّا لم يكن هذا في هذه الصلاة عُلِمَ أنها ليست مشروعة؛ ولذلك لم يستحبّها أحد من الأئمة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيميّه رحمه الله، وإنّ فيما ثبتت مشروعيّته من النوافل لخير وبركة لمن أراد المزيد، وهو في غنى بما ثبت عمّا فيه الخلاف والشبهة". انتهى.

- مسألة: يُشرَع سُجودُ التِّلاوةِ إذا مرّ القاري في صلاة أو في غير صلاة بآية فيها سجدة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: القُرطبيُّ، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّة، وابنُ حَجَر، والهيتميَ، والصَّنعانيُّ، والنَّفْراويُّ، قال الله مادحا من فعل ذلك: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا [الإسراء:١٠٧]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ـ، قال: "ربَّما قرأ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ القرآنَ، فيمرُّ بالسَّجدةِ فيَسجُدُ بِنَا، حتى ازدحَمْنا عنده، حتى ما يجِدُ أحدُنا مكانًا ليسجُدَ فيه، في غيرِ صلاةٍ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: سُجودُ التِّلاوةِ سُنَّةٌ وليس بواجب في الصلاة وخارجها، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا قرأ ابنُ آدَمَ السجدةَ فسجَدَ، اعتزلَ الشيطانُ يَبكي، يقول: يا وَيْلَهْ! أُمِر ابنُ آدَمَ بالسجود فسَجَدَ؛ فله الجَنَّة، وأُمرتُ بالسجود فعصيتُ؛ فلي النَّار" رواه مسلم،

وعَن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، ـ رضِي اللَّهُ عنه ـ، قال: "قَرَأَ النَّبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ سورة (النَّجْم) بِمكَّةَ، فسَجَد فيها، وسجَد مَن معه غيرَ شيْخٍ..." رواه البخاري ومسلم، وعن زَيدِ بن ثابتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قال: "قرأتُ على النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ {وَالنَّجْمِ}، فلَمْ يسجدْ فيها" رواه البخاري ومسلم، وورد من الآثار: "أنَّ عُمرَ بن الخطَّاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ، قرَأَ يومَ الجُمُعةِ على المِنبر بسورة النحل، حتى إذا جاءَ السَّجدة، نزَلَ فسَجَد وسجَد الناسُ، حتى إذا كانتِ الجُمُعةُ القابلة قَرَأَ بها، حتى إذا جاءَ السجدة، قال: يا أيُّها الناس، إنَّا نمُرُّ بالسجود، فمَن سجَد فقد أصاب، ومَن لم يسجدْ فلا إثمَ عليه. ولم يسجُدْ عمرُ ـ رضى الله عنه ـ" رواه البخاريّ.

- مسألة: سجود التلاوة يسنّ فعله للقاري والمستمع دون السامع، ولا يجب. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان فبكى وقال: يا ويلاه أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنّة وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النّار" رواه مسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "كان النَّبيُّ يقرأُ علينا السُّورةَ فيها السَّجدةُ، فيسجُدُ ونَسجُدُ معه، حتى ما يَجِدُ أحدُنا موضعاً لجبهتِهِ"؛ ولحديث في الصحيحين: "أنّ زيد بنَ ثابت قرأ على النَّبيّ سورةَ النَّجم، ولم يسجدْ فيها"؛ ولحديث: "أنَّ عمر ﷺ قرأ على المنبر سورة النَّحل، فلمّا أتى على السَّجدة نزل من المنبر وسجد، فسجد النَّاس، ثم قرأها في الجمعة الثَّانية ولم يسجدْ، ثم قال: إنّ الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "أنّ عثمان ﷺ، قال: إنما السجود على من استمع" رواه البخاريّ معلّقا، ووصله عبد الرزاق؛ ولأن المستمع له حكم القاريء، وأمّا السامع فلا.
- فائدة: المستمع: هو الذي يُنصِتُ للقارىء ويتابعه في الاستماع. والسَّامع: هو الذي يسمعُ الشَّيءَ دون أن يُنصِتَ إليه.
- مسألة: إن لم يسجد القاري لم يسجد المستمع؛ لأنَّ سجودَ المستمِعِ تَبَعٌ لسُجودِ القارئِ، فالرسول ﷺ لم يسجد عندما لم يسجد زيد كما في الحديث السابق. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنّ المستمع له أن يسجد وإن لم يسجد القاريء إذا كان خارج الصلاة، وأمّا إذا كان في الصلاة فلا يشرع له ذلك؛ حتى لا يخالف إمامه.
- مسألة: سجود التلاوة صلاة تعتبر له الطَّهارة، واستقبالُ القِبْلة، وسَتْرُ العورة، وكلُّ ما يُشترط لصلاة النَّافلة؛ لحديث: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ. وهذا بالاتفاق، ولكنّ الصحيح: أنّ سجود التلاوة ليس بصلاة، وعليه فلا يشترط فيه ما

يشترط في الصلاة من استقبال القبلة أو طهارة أو غير ذلك، وهذا قولُ بعض السَّلف، واختيارُ البخاريّ، وابنِ حزم، وابنِ تَيميَّة، والصَّنعانيّ، والشوكانيّ، وابنِ باز؛ لأن الشارع إنما سمّاها سجدة فأثبت لها مطلق السجود ولم يثبت دليل شرعيّ يدلّ على أنها صلاة؛ ولحديث: "أنّ ابن عمر سجد على غير وضوء" رواه البخاريّ معلّقا، ووصله ابن أبي شيبة؛ ولأنَّه ليس في أحاديثِ سُجود التِّلاوة ما يدلُّ على اعتبار أن يكونَ الساجدُ متوضئًا؛ ولأنه قد كان يَسجُد مع النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مَن حضَر تلاوتَه، ولم يُنقَلْ أنَّه أمَر أحدًا منهم بالوضوء، ويَبعُد أن يكونوا جميعًا متوضِّئين؛ ولأنَّ قِراءة القرآن والسجود فيه أفعالُ خيرٍ مندوبٌ إليها، مأجورٌ فاعلها، فمَن ادَّعى المنعَ فيها في بعض الأحوال كُلِّف أن يأتيَ بالبرهان؛ ولأنَّه صحَّ الدليل أنَّ ما لم يكن ركعة تامَّةً، أو ركعتين فصاعدًا، فليس صلاةً. والسجود في قِراءة القرآن ليس ركعةً ولا ركعتين، فليس صلاةً، وإذ ليس هو صلاةً فهو جائزٌ بلا وضوء، وللجُنُب وللحائِض وإلى غيرِ القِبلة كسائرِ الذِّكر، ولا فَرْقَ؛ إذ لا يلزم الوضوءُ إلَّا للصَّلاة فقط؛ إذ لم يأتِ بإيجابه لغيرِ الصلاة قرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياس.

- مسألة: يُكبَّر لسُجودِ التِّلاوةِ في الصَّلاة في الخَفْض والرَّفْع، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح، فعن أَبي هُرَيرَةَ: "أنَّه كان يُصلِّي بهم فيُكبِّر كلَّما خفَضَ ورَفَع، فإذا انصرَف قال: إنِّي لأَشبَهُكم صلاةً برَسولِ الله" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللَّفْظَ عامٌّ، فيَدخُل فيه سُجودُ التِّلاوة.
- مسألة: إذا كانت السجدة في صلاة، وكانت آخر السورة فإن قام المصلّي فقرأ شيئاً من القرآن فهو حسن، وإن لم يقرأ فلا بأس بذلك، ولكن يجب عليه أن ينتصب قائماً؛ لأن الركوع واجب عن قيام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فقد صحّ عن عمر ﷺ كما عند الطبرانيّ في الكبير: "أنه قرأ بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ سورة أخرى"، وفي رواية: "أنها إذا زلزلت الأرض زلزالها". قال ابن قدامة في المغني: "وإن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد، ثم قام فركع من غير قراءة، نصّ عليه أحمد".
- مسألة: يكبّر المصلّي إذا سجد للتلاوة، ويسجد سجدة واحدة، ثم يرفع مكبّرا، ويتمّ قراءته وصلاته. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "كان رسول الله ﷺ يكبّر في كلّ خفض ورفع" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ وغيره؛ ولأن سجود التلاوة إذا كان في الصَّلاة ثَبَتَ له حُكم الصَّلاة.

- مسألة: يكبّر تالي القرآن إذا سجد للتلاوة في غير صلاة، ويسجد سجدة واحدة؛ لحديث في الصحيحين: "كان النبيّ ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجود كبّر وسجد وسجدنا معه". ولا يكبّر إذا رفع من السجود، ولا يجلس، ولا يسلّم، وهذا اختاره بعضُ الحنابلة، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وهو الصحيح؛ لعدم ورودِ نصٍّ يدلُّ على ثبوت التكبير عند الرَّفْع من سجود التِّلاوة؛ ولعدم ثبوت شيء من ذلك عنه ﷺ؛ ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفيّة يقتصر فيها على ما ورد، فلا يعوّل فيه على القياس على التشهّد والسلام في الصلاة.
- مسألة: يكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سِرّيّة؛ لأنه إمّا أن لا يسجد لها فَيُفَوِّت على نفسِهِ الخيرَ، وإمَّا أنْ يسجدُ فيُشوِّشُ على المأمومين. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سرّيّة ويسجد فيها؛ لأنه بذلك يشوّش ويلبس على المأمومين، وأمّا إن قرأ ولم يسجد فلا وجه للكراهة؛ لأنه ثبت أنّ النبيّ ﷺ وبعض صحابته تركوا السجود أحيانا كما سبق بيانه.
- مسألة: يلزم المأموم متابعة إمامه إن سجد للتلاوة في صلاة سرّيّة، هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "وإذا سجد فاسجدوا" رواه البخاريّ.
- مسألة: سجدات التلاوة في القرآن أربع عشرة سجده: [الأعراف/٢٠٦، والرعد/١٥، والنحل/٤٩، والإسراء/١٠٧، ومريم/٥٨، والحجّ/١٨، والحجّ/٧٧، والفرقان/٦٠، والنمل/٢٥، والسجدة/١٥، وفصّلت/٣٧، والنجم/٦٣، والانشقاق/٢١، والعلق/١٩]. هذا على المشهور في المذهب، ولكنّ الصَّحيح: أنّ سجدات التِلاوة خمس عشرة سجدة بإضافة سجدة "ص"؛ لحديث: "أنّ ابن عباس رأى النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يسجدُ فيها" رواه البخاريّ. وأمّا كونها سجدة شكر فهو معنى من معانيها فليس مستقلّاً بالسببيّة بل هناك سبب التلاوة، فيقتدي به عند تلاوتها فيسجد.
- مسألة: يقول في سجود التلاوة ما يقوله في عامّة السجود، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، ويقول أيضا ما كان يقوله النبيّ ﷺ: "سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته، فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقين" رواه الترمذيّ، وأبو داود وسكت عنه، وصحّحه ابن عبد البَرّ، وكان يقول أيضا: "اللهمّ اكتب لي بها أجراً، وضع عنّي بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها منّي كما تقبّلتها من عبدك داود" رواه الترمذيّ، وحسّنه الألبانيّ.

- فائدة: قال ابن عبد البَرّ: كلّ ما سكت عليه أبو داود فهو صحيحٌ عنده، لا سيّما إن كان لم يذكر في الباب غيره. وقال النووي: ما سكت عنه أبو داود فهو حسن.
- مسألة: يستحبّ سجود الشكر عند تجدّد النعم واندفاع النقم، سواء كانت عامّة أو خاصّة، وسواء كانت دينيّة أو دنيويّة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ إذا جاءه خبر يسرّه خَرَّ ساجداً لله" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: أتاني جبريل فقال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: من صلّى عليك صلّيت عليه ومن سلّم عليك سلّمت عليه، فسجدت لله شكراً" رواه الحاكم، وإسناده حسن؛ ولحديث: "بعث النبيّ ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن فكتب إليه بإسلامهم، فلمّا قرأ الكتاب خَرَّ ساجداً شكراً له على ذلك" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح.
- مسألة: حكم سجود الشكر في غير الصلاة كحكم سجود التلاوة قولا وفعلا.
- مسألة: تبطل بسجود الشكر صلاة غير جاهل وناس. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا تعلّق له بالصلاة، بل هو أجنبيّ عنها؛ ولأن الجهل والنسيان مرفوع عن هذه الأمّة.
- مسألة: أوقات النهي ثلاثة على الإجمال، وخمسة على التفصيل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "شهِد عندي رجالٌ مَرْضيُّون، وأرضاهم عندي عُمرُ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ نَهى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتَّى تُشرِقَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ" رواه البخاري ومسلم، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها" رواه البخاري ومسلم، وعن ابنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "إذا طلَع حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى ترتفعَ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيبَ" رواه البخاري ومسلم، وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجهنيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ينهانا أنْ نُصلِيَ فيهنَّ أو أن نقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمس، وحين تَضيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ" رواه مسلم؛ ولأنَّ هذه الأوقات يَعبُد المشركون فيها الشمسَ، فلو صُلِّي فيها لكان في ذلك مشابهةٌ للمشركين؛ لأنَّهم يَسجُدون للشمسِ عند طلوعِها، وعند غروبِها.

- فائدة: للنَّهي عن الصَّلاةِ في أوقاتِ النهي حِكمٌ، منها:

. أولًا: أمَّا وقتُ الزوالِ؛ فلأنَّ في وقتِ الزَّوال تُسْجَّر جَهنَّمُ، ويُوقَدُ عليها أشدَّ الإيقادِ، فقد جاءَ في حديثِ عَمرِو بنِ عَبَسةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، أنَّ النبيَّ قال: "...ثم صلِّ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ، ثم أقصِرْ عن الصَّلاةِ، فإنَّه حينئذٍ تُسجَر جَهنَّمُ" رواه مسلم.

. ثانيًا: أمَّا الحِكمة من النهيِ عن الصلاةِ عند طلوعِ الشَّمس وغروبِها فمنها: البُعد عن مشابهةِ المشركينِ، فإنَّهم يَسجُدونَ للشمسِ عندَ طلوعِها وعند غروبِها. ومنها: كونِ الشَّمسِ عند شروقِها وغروبِها تَطلُعُ وتغرُب بين قرنَيْ شيطانٍ، فعن عَمرِو بنِ عَبَسةَ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال: "صلِّ الصبحَ، ثم أقصِرْ عن الصلاةِ حتى تطلُعَ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنَّها تطلُعُ بين قرنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجُدُ لها الكفَّارُ، ثم قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ..حتى تُصلِّي العصرَ، ثم أَقصِرْ عن الصلاةِ حتى تغرُبَ الشمسُ، فإنَّها تغرُبُ بين قرنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكفَّارُ" رواه مسلم، وعن ابن عُمرَ، قال: "قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنَّها تَطلُعُ بقرنَيِ شيطانٍ" رواه الشيخان. ومنها: سدًّا للذريعةِ التي تُوصِل إلى المنهيِّ عنه، فالأصل: أنَّ المنهيَّ عنه هو الصَّلاةُ وقتَ الطلوعِ ووقتَ الغروبِ، ولكن الشَّارع نهى عن الصلاةِ أيضًا بعدَ صلاتَيِ الفجرِ والعصرِ؛ سدًّا لذريعةِ استمرار المصلِّي بالصلاةِ إلى وقتِ النهي. ومنها: إجمامُ النَّفْس، وأخْذ وقتٍ لراحتِها، حتى تُقبِلَ بعدَ انقضاءِ فترة النهيِ بنشاطٍ أكثرَ، ورغبةٍ متزايدةٍ. ومنها: أنَّ الشيءَ الدائمَ تسأمُ منه النُّفوسُ، وتمَلُّ وتضجَر، فإذا نُهي عنه بعضَ الأوقاتِ زال ذلك الملل.

- مسألة: لا يُشرع التطوَّع بنافلة بعد طُلوع الفجر إلا سنّة الفجر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين عن حفصة قالت: "كان النبيّ ﷺ إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا ركعتين خفيفتين"، وعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ـ أي إلا سنّة الفجر ـ." رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. وروى البيهقيّ بسند صحيح عن سعيد بن المسيّب: "أنّه رأى رجلا يصلّي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا مُحَمَّد أيعذّبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذّبك على خلاف السنّة".

- مسألة: يجوز التنفّل قبل صلاة الجمعة ولو قام قائم الظهيرة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن اغتَسَل يومَ الجُمعةِ، وتَطهَّرَ بما استطاعَ من طُهرٍ، ثم ادَّهن أو مسَّ مِن طِيب، ثم راح فلمْ يُفرّقْ بين اثنينِ، فصلَّى ما كُتِبَ له، ثم إذا خرَجَ الإمامُ أَنصتَ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأُخرى" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديثَ يدلُّ على فَضلِ الصلاةِ قبلَ الجُمعةِ من غيرِ تقديرٍ للصَّلاةِ، فيكون أقلُّ ذلك رَكعتينِ، والزيادةُ عليهما بحسَبِ التيسيرِ؛ ولحديث: "مَن اغتسَلَ ثم أَتى الجُمُعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أَنصتَ حتى يَفرغَ من خُطبته، ثم يُصلّي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأخرى، وفضلَ ثلاثةِ أيَّام" رواه مسلم، ووجه الدلالة: قوله: "فصلَّى ما قُدِّر له" يدلُّ على أنَّ الصلاة قبل الجمعة لا حدَّ لها، وعن ابنِ شِهابٍ، عن ثَعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرضيّ: "أنَّه أخبره أنَّهم كانوا في زمانِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمُعةِ حتى يخرجَ عمرُ، فإذا خرَجَ عُمرُ وجلَس على المنبرِ وأذَّنَ المؤذِّنون، قَال ثعلبةُ: جَلَسْنا نتحدَّث، فإذا سكَتَ المؤذِّنونَ وقام عُمرُ يَخطُبُ، أَنصَتْنا فلم يتكلَّمْ منَّا أحدٌ" رواه مالك، والشافعيّ، والطحاويّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحّحه النوويّ، وقال الذهبيّ: فيه ثعلبة احتجّ به البخاريّ. وصحّح إسناده العينيّ، وقال الألبانيّ: له متابع إسنادُه صحيح. وعن نافعٍ قال: "كان ابنُ عُمرَ يُطيل الصلاةَ قبل الجُمُعة، ويُصلّي بعدَها ركعتينِ في بيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ كان يَفعَلُ ذلك" رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبّان، وصحَّحه النوويُّ بإسنادٍ على شرْط البخاريّ، وقال ابن الملقِّن: إسناده على شرْط الصحيح. وصحَّحه الألبانيّ.
- مسألة: يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي الخمسة، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "مَن نَامَ عن صلاة أو نسيَهَا فليصلِّها إذا ذَكَرَهَا" متّفق عليه.
- مسألة: للطائف فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي الثلاثة. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح، وفي الوقتين الباقيين من باب أولى؛ لحديث: "يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . وهذا عامّ في الأوقات كلّها ." رواه الخمسة، وقال عنه الترمذيّ: حسن صحيح. وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا يجوز التطوّع في أوقات النهي ولو كان له سبب كتحيّة المسجد، وسنّة الوضوء، وقضاء النوافل؛ لأنه إذا اجتمعَ مُبيحٌ وحاظرٌ، أو اجتمعَ أمْرٌ ونهيٌ، فالاحتياطُ التجنُّبُ خوفاً مِن الوقوع في النَّهي. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لحديث في الصحيحين: "إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتَّى يُصلّيَ

ركعتينِ"؛ ولحديث في الصحيحين: "إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا"، وعن أَبي سَلَمةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّه سألَ عائشةَ ـ ﵂ ـ عن السَّجدتينِ اللَّتينِ كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصلِّيهما بعدَ العصرِ؟ فقالتْ: كان يُصلِّيهما قبلَ العصرِ، ثم إنَّه شُغِل عنهما أو نسِيهما فصلَّاهما بعدَ العصرِ، ثم أثبتَهما، وكان إذا صلَّى صلاةً أثبتَها" رواه مسلم؛ ولقول الرسول ﷺ: "يا بلَالُ، حَدِّثْنِي بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلَامِ، فإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ. قالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِندِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَّيْتُ بذلكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالةِ من هذه الأحاديثِ: أنَّ هذه الأحاديثَ عامَّةٌ لا خُصوصَ فيها، وأحاديثُ النَّهيِ كلها مخصوصةٌ؛ فوجَبَ تقديمُ العامِّ الذي لا خصوصَ فيه؛ لأنَّه حُجَّة باتِّفاقِ السَّلف، وقد ثبَت جوازُ بعضِ ذواتِ الأسباب بالنصِّ كركعتي الطواف، وبعضها بالنصِّ والإجماعِ كالجنازةِ بعد العصرِ، وإذا نُظِرَ في مقتضَى الجواز لم توجدْ له عِلَّة إلَّا كونِ الصلاةِ ذاتَ سببٍ؛ ولأنَّ فِعل ذواتِ الأسباب يُحتاج إليه في هذه الأوقاتِ، ويفوتُ إذا لم يُفعلْ فيها، فتفوت مصلحتُها؛ فأُبيحتْ لِمَا فيها من المصلحةِ الرَّاجحةِ. وعن يزيد بن الأسود ﵁: "أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح، فلمّا صلَّى رسول الله إذا هو برجلينِ لم يُصلِّيا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصُهما، فقال لهما: ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟ قالا: قد صلَّينا في رِحالنا، قال: إذا صلَّيتُما في رحالِكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ، فصلِّيا معه، فإنه لكما نافلة" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح. وصحّحه ابن الملقّن؛ ولحديث: "أنَّ رسولَ اللَّهِ أبصرَ رجلًا يصلِّي وحدَهُ، فقالَ: ألا رجُلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلِّيَ معَهُ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وكان هذا في صلاة العصر، وقيل: الظهر؛ ولحديث: "رأى النَّبيُّ رجلاً يصلِّي بعدَ صلاةِ الصُّبحِ رَكعتينِ، فقالَ: صلاةَ الصُّبحِ مرَّتينِ. فقالَ لَهُ الرَّجلُ: إنِّي لم أَكن صلَّيتُ الرَّكعتينِ اللَّتينِ قبلَها فصلَّيتُهما. قالَ: فسَكتَ النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليْهِ وسلَّم ـ." رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: تجوز في أوقات النهي: صلاة الجنازة. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، خلافا للمشهور عنه؛ لأنها من ذوات الأسباب.
- مسألة: تجوز في أوقات النهي: إعادة جماعة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن يزيد بن الأسود ﵁: "أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح، فلمّا صلَّى رسول الله إذا هو

برجلينِ لم يُصلِّيا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصُهما، فقال لهما: ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟ قالا: قد صلَّينا في رِحالنا، قال: إذا صلَّيتُما في رحالِكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ، فصلِّيا معه، فإنه لكما نافلة" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح. وصحّحه ابن الملقّن.

- **باب صلاة الجماعة:**
- مسألة: صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ وجوبًا عينيًّا على الرِّجال، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشافعيَّة، وهو الصحيح، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ، اختارَه البخاريُّ، وابنُ المنذرِ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابن عُثَيمين؛ لقول اللهُ تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} [النساء:١٠٢]، ووجه الدلالة: أنّ الله أمرَهم بصلاةِ الجماعة معه في صلاةِ الخوفِ، وذلك دليلٌ على وجوبها حالَ الخوفِ، وهو يدلُّ بطريقِ الأَوْلى على وجوبِها حالَ الأمنِ؛ ولأنَّه سنَّ صلاةَ الخوفِ جماعةً، وسوَّغَ فيها ما لا يجوزُ لغيرِ عُذرٍ، كاستدبارِ القِبلةِ، والعملِ الكثيرِ، ومفارقةِ الإمامِ قبلَ السَّلامِ، والتخلُّفِ عن متابعةِ الإمام، وهذه الأمورُ تُبطِلُ الصَّلاةَ لو فُعِلتْ لغيرِ عُذرٍ، فلو لم تكُنِ الجماعةُ واجبةً، لكانَ قدْ التزم فِعل محظورٍ مُبطِلٍ للصلاةِ؛ لأجْل فِعل مُستحبٍّ مع أنَّه قد كان من الممكنِ أن يُصلُّوا وُحدانًا صلاةً تامَّةً؛ فعُلِمَ أنَّها واجبةٌ؛ ولقول الله تعالى: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة:٤٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الله أمَرَ بالركوعِ مع الراكعينَ، وذلك يكونُ في حالِ المشاركةِ في الركوع، فكان أمرًا بإقامةِ الصَّلاة بالجماعةِ؛ ولحديث: "أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ صلاةُ العِشاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولو يَعلمُونَ ما فيهما لأَتوهُما ولو حبوًا، ولقد هممتُ بالصَّلاةِ فتُقام، ثم آمُرُ رجلًا يُصلِّي بالناس، ثم أنطلقُ معي برِجالٍ معهم حُزمٌ من حطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهدونَ الصَّلاةَ، فأُحرِّقُ عليهم بُيوتُهم بالنارِ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "أتَى النبيَّ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله، إنَّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجِدِ، فسألَ رسولَ اللهِ أن يرخِّصَ له، فيُصلِّيَ في بيتِه، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى دعاه، فقال: هلْ تَسمعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟ قال: نعَم، قال: فأجِبْ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنّ ابن أمّ مكتوم قال للنبيّ ﷺ: إنِّي رجلٌ ضريرُ البَصرِ، شاسعُ الدَّارِ، ولي قائدٌ لا يلائمُني، فَهَل لي رخصةٌ أن أصلِّيَ في بيتي؟، قالَ: هَل تسمعُ النِّداءَ، قالَ: نعَم، قالَ: لا أجدُ لَكَ رُخصةً" رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وقال الألبانيّ: حسن صحيح؛ ولحديث: "ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ، ولا بدوٍ، لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليكم بالجماعةِ، فإنَّما يأكُلُ الذئبُ القاصيةَ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقِّن، وقال

العينيُّ: إسناده لا بأسَ به. وحسَّنه الألبانيّ، وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قال: "مَن سرَّه أن يَلْقَى الله غدًا مسلمًا، فليحافظْ على هؤلاءِ الصلواتِ حيث يُنادَى بهنَّ، فإنَّ اللهَ شرَع لنبيِّكم ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ سُننَ الهدى، وإنهنَّ مِن سُنَن الهدى، ولو أنَّكم صليتُم في بُيوتِكم كما يُصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيته، لتركتُم سُنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سُنَّةَ نبيِّكم لضَلَلتُم، وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحسِنُ الطُّهورَ، ثم يَعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ، إلَّا كتَبَ الله له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيِّئةً، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرجلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلينِ حتى يُقامَ في الصفِّ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: إخبارُ ابنِ مسعودٍ أنَّه لم يكُن يتخلَّفُ عنها إلَّا منافقٌ معلومُ النِّفاق، وهذا دليلٌ على استقرارِ وجوبِها عندَ المؤمنين، ولم يَعلَموا ذلك إلَّا مِن جِهةِ النبيِّ، ومعلومٌ أنَّ كلَّ أمرٍ كان لا يتخلَّفُ عنه إلَّا منافقٌ كان واجبًا على الأعيانِ، توارثُ الأمَّةِ على صلاتِها جماعةً؛ فالأمَّة من لَدُن رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إلى يومِنا هذا واظبتْ عليها وعلى النَّكيرِ على تاركِها، والمواظبةُ على هذا الوجهِ دليلُ الوجوبِ.

- فائدة: يُهادَى بين الرَّجُلينِ: يَمشي بينهما معتمدًا عليهما؛ مِن ضَعفِه وتمايُله، أو يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.
- مسألة: يجزيء فعل صلاة الجماعة في البيت؛ لحديث في الصحيحين: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره". هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية في المذهب: أنه لا يجزيء فعلها في البيت؛ لحديث: "أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب" رواه مسلم، والنداء إنما يكون في الأصل في المساجد؛ ولحديث: "والذي نَفْسِي بيَدِهِ لقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ، فيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاَةِ، فيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ.." رواه الشيخان، أي لا يشهدون الصلاة معه، وأمّا ما استدلّوا به فهو لبيان فضيلة هذه الأمّة على سائر الأمم من أنّ الصلاة ليست مخصوصة بمواضع، بل هي عامّة في المساجد وغيرها.
- مسألة: تارك صلاة الجماعة يأثم، وصلاته صحيحة. هذا هو المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لتركه الواجب.
- مسألة: ليست الجماعة شرطا لصحّة الصلاة. هذا هو المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "صلاة الرجل جماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة"، وهذا يدلّ على

ثبوت الأجر للمنفرد، وثبوت الأجر يدلّ على الصحّة، وأمّا حديث: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" فالنفي لكمال الصلاة لا لصحّتها. والحديث رواه ابن ماجه، وابن حِبَان، والحاكم، والدار قطنيّ، وغيرهم، وقال العينيّ: إسناده صحيح، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: تستحبّ صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه أهيب للعدو، وأجمع للكلمة، وأسرع للرأي، وأسهل للمشورة ونحو ذلك من المصالح.
- فائدة: أهل الثغر: هم الذين يقيمون على حُدودِ البلادِ الإسلاميّة، يحمونها مِن الكُفَّارِ.
- مسألة: الأفضل لغير أهل الثغر صلاة الجماعة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّه لو لم يحضُرْ لتعطَّلَ المسجدُ. ثم ما كان أكثر جماعة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "صلاةُ الرَّجُلِ مع الرجُلِ أَزْكى من صلاتِه وَحْدَه، وصلاتُه مع الرجُلينِ أزكى من صلاتِه مع الرجلِ، وما كثُرَ فهو أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وصحَّحه عليُّ بن المَدينيّ، وقال العقيليّ: صحيح. وقال الذهبيّ: إسناده صالح. وقال ابن كثير: في إسناده اختلاف، والأرجحُ أنه صحيح. وقال ابن حَجَر: له شاهدٌ قويٌّ. وصحَّحه ابن باز، وحسَّنه الألبانيّ. ثم المسجد العتيق؛ لأن الطَّاعةَ فيه أقدم. ومسجد أبعد أولى من أقرب؛ لحديث: "أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى فأبعدهم" رواه مسلم؛ ولحديث: "يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم" رواه مسلم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يتكلّف ذلك؛ لحديث: "لِيُصَلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبَّع المساجد" رواه الطبرانيّ بإسناد جيّد؛ ولأن الصحابة ما كانوا يتكلّفون ذلك.
- مسألة: يحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو عذره، أو ظنّ ألّا يأتي، أو تأخّر عن وقتها المستحبّ المعتاد، هذا على المذهب، وهو الصحيح، خلافا للجمهور القائلين بالكراهة؛ لحديث: "لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنَّ رسولَ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـ بلغَهُ أنَّ بَني عَمرِو بنِ عوفٍ كانَ بينَهُم شيءٌ، فخرجَ رسولُ اللَّهِ ليُصْلِحَ بينَهُم في أُناسٍ معَهُ، فحُبِسَ رسولُ اللَّهِ، فحانتِ الأولى، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بَكْرٍ، فقالَ: يا أبا بَكْرٍ، إنَّ رسولَ اللَّهِ قد حُبِسَ، وقد حانتِ الصَّلاةُ، فَهَل لَكَ أن تؤمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نعَم إن شئتَ. فأقامَ بلالٌ، وتقدَّمَ أبو بَكْرٍ، فَكَبَّرَ النَّاسُ، وجاءَ رسولُ اللَّهِ يَمشي في الصُّفوفِ حتَّى قامَ في الصَّفِّ، وأخذَ النَّاسُ في التَّصفيقِ، وَكانَ أبو بَكْرٍ لا يلتَفِتُ في صلاتِهِ، فلمَّا أَكْثرَ النَّاسُ

التَفتَ، فإذا رسولُ اللَّهِ، فأشارَ إليهِ رسولُ اللَّهِ يأمرُهُ أن يصلِّيَ، فرفعَ أبوبكر يديهِ فحَمِدَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، ورجَعَ القَهْقَرَى وراءَهُ حتَّى قامَ في الصَّفِّ، فتقدَّمَ رسولُ اللَّهِ فصلَّى بالنَّاسِ، فلمَّا فرغَ أقبلَ على النَّاسِ فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ ما لَكُم حينَ نابَكُم شيءٌ في الصَّلاةِ أخذتُمْ في التَّصفيقِ، إنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليقُلْ: سُبحانَ اللَّهِ، فإنَّهُ لا يَسمعُهُ أحدٌ حينَ يقولُ: سُبحانَ اللَّهِ إلَّا التفتَ إليهِ. يا أبا بَكْرٍ: ما مَنعَكَ أن تصلِّيَ للنَّاسِ حينَ أشرتُ إليكَ؟!" رواه الشيخان؛ ولحديث: "أنَّ المغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ غَزا مع رَسولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ تَبُوكَ، قالَ: فَتَبَرَّزَ رَسولُ اللهِ قِبَلَ الغائِطِ فَحَمَلْتُ معهُ إداوَةً قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسولُ اللهِ إلَيَّ أخَذْتُ أُهَرِيقُ علَى يَدَيْهِ مِنَ الإداوَةِ، وغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عن ذِراعَيْهِ، فَضاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فأدْخَلَ يَدَيْهِ في الجُبَّةِ، حتَّى أخْرَجَ ذِراعَيْهِ مِن أسْفَلِ الجُبَّةِ، وغَسَلَ ذِراعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ علَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أقْبَلَ. قالَ المغِيرَةُ: فأقْبَلْتُ معهُ حتَّى نَجِدُ النَّاسَ قدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لهمْ، فأدْرَكَ رَسولُ اللهِ إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مع النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ قامَ رَسولُ اللهِ يُتِمُّ صَلاتَهُ، فأفْزَعَ ذلكَ المسْلِمِينَ، فأكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ صَلاتَهُ أقْبَلَ عليهم، ثُمَّ قالَ: أحْسَنْتُمْ، أوْ قالَ: قدْ أصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أنْ صَلَّوُا الصَّلاةَ لِوَقْتِها" رواه مسلم.

- مسألة: إنْ أمَّ أحدٌ قبل الإمام الراتب بلا عذر أثم وصلاتهم صحيحة. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن فعله هذا أمر خارج عن الصلاة فلا يؤثّر فيها بطلاناً، ويأثم لمخافته النهي.
- مسألة: من صلّى الفرض في جماعة أو منفرداً ثم أقيم فرض سُنَّ له إعادتها على صفتها ولو كانت صلاة مغرب. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "صَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإن أُقيمت الصَّلاةُ، وأنتَ في المسجدِ فَصَلِّ، ولا تقل: إنِّي صَلَّيتُ فلا أُصَلِّي" رواه مسلم؛ ولعموم حديث: "إذا صَلَّيتُما في رِحالِكما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ، فصلّيا معهم، فإنَّها لكما نافلة" رواه أبو داود، والترمذيّ وصحّحه، والنسائيّ، وأحمد، وحسّنه ابن حَجَر.
- مسألة: لا تكره إعادة الجماعة ولو في مسجدي مكّة والمدينة لمن فاتتهم الجماعة الأولى. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح، فعن أبي سعيدٍ الخدريّ: "أنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ وقد صلَّى رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بأصحابِه، فقال رسولُ اللهِ: مَن يَتصدَّقُ على هذا فيُصلِّي معه؟ فقامَ رجلٌ من القومِ فصلَّى معه" رواه أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، والدارميّ، وصحَّحه النووي، وابن

حَجَر، وجوَّد إسنادَه وقوَّاه ابن كثير، وابن باز، والألبانيّ، والوادعيّ، فهذا الرجل صلّى جماعة في مسجد رسول الله بعد انتهاء الجماعة الأولى.

- مسألة: إذا أقيمت الصلاة فلا شروع في نافلة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا أخذ المؤذّن في الإقامة، فلا صلاة إلا المكتوبة" رواه ابن حبّان، وقال ابن حَجَر: إسناده حسن؛ ولحديث: "إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ" رواه مسلم؛ ولأنَّ ما يفوتُه معَ الإمامِ أفضلُ ممَّا يأتي به، فلمْ يَشتغِلْ به، كما لو خاف فواتَ الرَّكعةِ.
- مسألة: إذا أقيمت الصلاة وقد شرع المصلّي في نافلة أتمّها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها. وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ في ذلك جمعًا بين النُّصوص، فيُتمُّ المصلِّي صلاتَه؛ ولأنَّ الله قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [مُحَمَّد:٣٣]، فنهانا الله عن إبطالِ العملِ، والصَّلاةُ عملٌ؛ ولأنَّ النَّهيَ في الحديث السابق: "فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ" محمولٌ عَلَى الابتداءِ دونَ الاستدامةِ.
- مسألة: من كبّر قبل سلام إمامه لحق الجماعة؛ لحديث في الصحيحين: "فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا" فقوله: "فما أدركتم فصلّوا" ظاهر ذلك مطلق الإدراك وإنْ أدرك قدر تكبيرة الإحرام. هذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور. ولكنّ الصحيح، وهو قول الإمام مالك: أنّ من أدرك ركوعا مع الإمام فقد أدرك الجماعة؛ لحديث في الصحيحين: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"؛ ولحديث: "من أدرك ركعة من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة" رواه مسلم؛ ولحديث: "مَن أدركَ ركعَتَهُ من الجمعةِ فقد أدركَ الصلاةَ فليُضِفْ إليها أُخرَى" رواه ابن ماجه، والبزّار، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، وصحّحه الألبانيّ، وأمّا حديث: "فما أدركتم فصلّوا" فليس فيه أنّ من فعل ذلك فقد أدرك صلاة الإمام، وإنما فيه أنه يدخل مع إمامه فيصلّي ممّا أدرك ويتمّ ما بقى.
- مسألة: من أتى والإمام قد سلّم من صلاته وقد توضأ وأحسن وضوءه وراح إلى المسجد فوجد الناس قد صلّوا، فإنه يثاب كأجر المصلّين مع الإمام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن تَوَضأَ، فأَحْسَنَ وضوءَه، ثم خَرَجَ إلى المسجدِ، فوَجَدَ الناسَ قد صَلَّوْا، أَعْطاه اللهُ مثلَ أَجْرِ مَن صلَّى وحَضَرَ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أَجْرِه شيئًا" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وقال ابن حَجَر: إسناده قويّ. وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: من لحق الإمام راكعا كبّر للتحريم وجوبا، وللركوع استحبابا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.

- مسألة: إن كبّر المسبوق للإحرام بنيّة الإحرام فقط، فإنها تجزئه عن تكبيرة الركوع، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: إن كبّر المسبوق تكبيرة واحد ونوى بها الإحرام والركوع أجزأته. وهذا قول الجمهور، وهو المنصوص به عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأن نيّة الركوع لا تنافي نيّة الافتتاح.
- مسألة: إن كبّر المسبوق للركوع فقط لم تنعقد صلاته، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: من جاء والإمام على حال استحبّ له الدخولُ معه على أيّ حالٍ كان، في القيام، أو في الركوع، أو في السجود، أو بين السجدتين، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" رواه البخاريّ. قال ابن حَجَر: "استُدِل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها" انتهى؛ ولحديث: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ. وقد نقل ابن حزم الإجماع على ذلك، قال في "مراتب الإجماع" (ص٢٥): "واتّفقوا على أنّ من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قلّ أو كثر ولم يبق إلا السلام، فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر" انتهى. وقال ابنُ تَيميَّة: "وكذلك لو أَدركَ الإمامَ ساجدًا، سجَد معه بالنصِّ، واتِّفاق الأئمَّة. "مجموع الفتاوى" (٢١/٤١٥).
- مسألة: لا قراءة على مأموم في الركعات الجهريّة؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف:٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ: "أجمَعَ النَّاسُ على أنَّ هذه الآيةَ في الصَّلاةِ" انتهى؛ ولحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا قرأ فأنصتوا" رواه مسلم؛ ولحديث: "انصرف النبيّ من صلاة جهر فيها فقال: هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟ فقال رجل: نعم، فقال: فإنّي أقول ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة خلف النبيّ فيما جهر به حين سمعوا ذلك" رواه الأربعة، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "مَنْ صلَّى خلفَ الإمامِ فإنَّ قراءةَ الإمامِ لَهُ قراءةٌ" رواه ابن ماجه، وأحمد بنحوه، والطبرانيّ، وضعّفه غير واحد. هذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: وجوب الفاتحة على المأموم في صلاة سرّيّة أو جهريّة؛ لحديث: "لعلّكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأمّ الكتاب فإنه لا صلاة لمن

لم يقرأ بها" رواه أبو داود، والترمذيّ، وصحّحه البخاريّ، والبيهقيّ، وابن القيّم، وحسّنه الترمذيّ، والدارقطنيّ؛ ولحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ الكتاب" متّفق عليه؛ ولحديث عند مسلم: "من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهي خِدَاجٌ خِدَاجٌ خِدَاج، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك"؛ ولحديث: "أنّ شريك بن يزيد سأل عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب. قال: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قال: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت" رواه الدارقطنيّ بإسناد صحيح، وأمّا حديث: "وإذا قرأ فأنصتوا" فهذه اللفظة قد قال عنها البيهقيّ: "أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة"، وأمّا حديث: "فإنّي أقول ما لي أنازع القرآن" فهو حديث عامّ خصّصه حديث: "لا تفعلوا إلا بأمّ الكتاب"، وأمّا قوله: "فانتهى الناس عن القراءة" فهو من قول الزهريّ، وأمّا حديث: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فضعيف. قال البخاريّ: "هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه" انتهى. وقال ابن كثير: "روي هذا الحديث من طرق، ولا يصحّ شيء منها عن النبيّ".

- مسألة: يقرأ المأموم الفاتحة في الركعات الجهريّة في إسرار الإمام وسكوته، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث سَمُرَة ﷺ، قال: "حفظت عن النبيّ ﷺ سكتتين إذا كبّر، وإذا قرأ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}"، وفي رواية: "وإذا فرغ من القراءة" رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ وحسّنه، وصحّحه ابن حبان، وقوّاه ابن القيّم، وابن حَجَر.
- مسألة: لا يجب على الإمام أن يسكت بعد الفاتحة ليقرأ المأموم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعدم وجود الأمر بذلك.
- مسألة: يستحبّ للإمام أن يسكت بعد الفاتحة ليقرأ المأموم، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ للحديثين السابقين؛ ولأن الله قد أمر بالإنصات والاستماع للقرآن وقد أمر النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقراءة الفاتحة للمأموم، فكان حينئذ الجمع بينهما أن يشرع السكوت بعد الفاتحة.
- مسألة: على المأمومِ أنْ يستَمِعَ لقِراءةِ إمامِه فيما زادَ على الفاتحةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّة.
- مسألة: يجبُ على المأمومِ قراءةُ الفاتحةِ في الركعاتِ السِّرِّيَّةِ، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّةِ، واختيارُ ابنِ العَربيِّ من المالِكيَّةِ، وبه قال ابنُ حزمٍ، والصَّنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثَيمين، والألبانيُّ، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ

الكتابِ"، ووجهُ الدَّلالةِ: قولُه: "لا صلاةَ" أنَّه نفى الصَّلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ عُمومًا، ولم يخُصَّ منها حالًا من أحوالِ المصلِّي، و(مَن) اسمٌ موصولٌ، واسمُ الموصولِ يفيدُ العُمومَ، بمعنى أيُّ إنسانٍ لم يقرأِ الفاتحةَ فلا صلاةَ له، سواءٌ أكان مأمومًا، أم إمامًا، أم مُنفرِدًا؛ ولحديث: "مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ، فهي خِداجٌ، يقولُها ثلاثًا" رواه مسلم، ووجهُ الدَّلالةِ: قولُه: "فهي خِداجٌ"، بمعنى: فاسدةٍ غيرِ صحيحةٍ؛ ولأنَّ أمْرَ النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بقراءتِها عامٌّ في كُلِّ صلاةٍ وحالةٍ، وخُصَّ من ذلك حالةُ الجَهرِ بوُجوبِ فَرضِ الإنصاتِ، وبقِيَ العُمومُ في غيرِ ذلك على ظاهرِه؛ ولأنَّه لا معنى لسُكوتِ المأمومِ فيما لا يجهَرُ فيه الإمامُ.

- مسألة: يستفتح المأموم ويستعيذ ما لم يجهر إمامه. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف:٢٠٤]؛ ولحديث: "وإذا قرأَ فأنصِتُوا" رواه مسلم.
- مسألة: متابعة المأموم إمامه هي السُّنَّةُ وهي الواجبة؛ لما سيأتي من أحاديث صحيحة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- فلئدة: معنى المتابعة: أن يَشْرَعَ الإنسانُ في أفعالِ الصَّلاةِ فَوْرَ شروعِ إمامِهِ، لكن بدون موافقةٍ.
- مسألة: من سبق إمامَه بتكبيرةِ الإحرامِ لم يصحَّ اقتداؤه به، ويأثم على ذلك إن كان عامدا عالما، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا.."، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ" دلَّ على أنَّ الائتمامَ لا يتحقَّق إذا لم يُكبِّرِ الإمامُ، أو إذا لم ينتهِ من التكبير؛ لِأَنَّهُ نَوَى الاقْتِداء بمَن لم يَصِرْ إمامًا بل بمَن سيصيرُ إمامًا إذا فرَغ مِن التَّكبِير؛ ولأنَّ قوله: "فإذا كبَّر فكبِّروا" فيه أمرُ المأموم بأن يكونَ تكبيرُه عقبَ تكبيرِ الإمامِ؛ ولأنَّ معنى الاقتداءِ، وهو البناء، لا يُتصوَّر هاهنا؛ لأنَّ البناءَ على العدمِ مُحالٌ.
- مسألة: تَحرُمُ مسابقةُ الإمامِ بشيء من أفعال الصلاة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، قال ابنُ تَيميَّة: "أمَّا مسابقة الإمام، فحرامٌ باتفاق الأئمَّة، لا يجوز لأحدٍ أن يركعَ قبل إمامه، ولا يرفع قَبلَه، ولا يسجُد قَبلَه". انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٣٦/٢٣)، فعن أنس، قال: "صلَّى بِنا رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ذاتَ يومٍ، فلمَّا قضَى الصَّلاةَ أَقبلَ علينا بوجهِه، فقال: أيُّها الناسُ، إنِّي إمامُكم فلا تَسبِقوني بالرُّكوعِ، ولا بالسُّجودِ، ولا بالقيامِ، ولا بالانصرافِ" رواه مسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "أمَا يَخشَى أحدُكُم، أو ألَا يخشَى أحَدُكُم إذا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ، أنْ يجعَلَ اللهُ رأسَهُ

رأسَ حمَارٍ، أو يجعَلَ صورتَهُ صورَةَ حمَارٍ؟!" ووَجْهُ الدَّلالَةِ: هذا تهديدٌ لِمَن سابَقَ الإمامَ، ولا تهديدَ إلَّا على فِعلٍ مُحرَّم، أو تَرْكِ واجبٍ؛ ولحديث في الصحيحين: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّر، وإذا ركَع فاركَعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمدُ، وإذا سجَد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجُدَ، وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعين"، وعن أنسٍ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ركِب فرسًا فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصَلَّيْنا وراءَه قعودًا، فلمَّا انصرف، قال: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قِيامًا، فإذا ركَعَ فاركَعوا، وإذا رفَع فارفعوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركَع فاركَعوا، وإذا رفَع فارْفَعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا" رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ من الأحاديثِ: أنَّ قوله: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به" معناه: أنَّ الائتمامَ يَقتضي متابعةَ المأمومِ لإمامِه، فلا يجوزُ له المقارنةُ والمسابقةُ والمخالفةُ.

- مسألة: من سبق إمامه بفعل من أفعال الصلاة ناسيا أو جاهلا فعليه أن يعود ليأت به مع إمامه، فإن سبقه إمامه أتى به هو وتابع إمامه. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ، والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه" رواه ابن ماجه واللفظ له، والطبرانيّ، وابن حِبّان باختلاف يسير، وله شواهد، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يكره موافقة المأموم إمامه في الأفعالِ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للأحاديث السابقة الآمرة بالمتابعة لا بالموافقة.
- مسألة: لا تكره موافقةُ المأموم إمامه في الأقوالِ إلا في تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ على ما سيأتي بيانه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعدم النهي.
- مسألة: إنْ وافق المأمومُ إمامه في تَكبيرةِ الإحرامِ لم تَنعقِدْ صلاتُه، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّر فكبِّروا.." رواه الشيخان.
- مسألة: إنْ وافق المأمومُ إمامه في التسليم كره ذلك، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ للأحاديث السابقة الآمرة بالمتابعة. قال العلماء: يُكره أن يسلِّمَ المأموم مع إمامِه التسليمةَ الأُولى والثانية، وأمّا إذا سلَّم التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل: أن لا يسلِّمَ إلا بعد التسليمتين.

- مسألة: يكره تأخّر المأموم عن إمامه في الأفعال إن كان تأخره يسيرا، هذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ للأحاديث السابقة الآمرة بالمتابعة.
- مسألة: يحرم تأخّر المأموم عن إمامه في الأفعال إن كان تأخّره طويلا حتى ينتقل إمامه إلى فعل آخر من أفعال الصلاة، وتبطل صلاته بذلك إن فعله بدون عذر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للأحاديث السابقة الآمرة بالمتابعة.
- مسألة: إذا تخلّف المأموم عن إمامه لعذر مثل أنّه لم يسمع تكبير إمامه، فإنّ صلاته صحيحة ويأتي بما تخلّف به ويتابع إمامه ولا شيء عليه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ، والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه" رواه ابن ماجه واللفظ له، والطبرانيّ، وابن حبّان باختلاف يسير، وله شواهد، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يسنّ للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لحديث في الصحيحين: "كانَ النَّبيُّ من أخفِّ النَّاسِ صلاةً في تمامٍ"، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: وجوب ذلك بموافقة السنّة في ذلك، فقد روى البخاريّ في صحيحه عن جابر: "أنّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبيّ ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة. قال: فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإنّ معاذا صلّى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوّزت، فزعم أني منافق، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أفتان أنت . قالها ثلاثا .، اقرأ {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} و{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ونحوها". وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاريّ ﷺ، قال: "قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة ممّا يطول بنا فلان، فما رأيت النبيّ ﷺ في موعظة أشدّ غضبا من يومئذ، فقال: أيها الناس إنكم منفّرون، فمن صلّى بالناس فليخفف، فإنّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة"، وفي رواية: "إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف، فإنّ فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلّى وحده فليصلّ كيف شاء" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ. وقد بوّب الإمام النوويّ لهذا الحديث بقوله: (أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام)، ثم قال: "معنى حديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة، بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي: القيام والركوع والسجود، والتشهد دون الاعتدال، والجلوس بين السجدتين" انتهى. فهذه الأحاديث وما في معناها تدلّ على أنّ التخفيف في الصلاة في حقّ من

صلّى بغيره أمر لا بدّ أن يراعى لا مجرّد أنه أمر مستحبّ، ولكن يشكل على ذلك ما صحّ عن النبيّ ﷺ من طول صلاته، ومن ذلك: حديث جُبَيْر بن مُطْعِم ﷺ، قال: "سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور" رواه البخاريّ. وفي السنن عن عائشة ﷺ: "أنّ رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في الركعتين"، صحّحه الألبانيّ. وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال: "كان ركوع النبيّ ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع قريبا من السواء". وفي لفظ آخر: "رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مع مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ـ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ ما بيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" رواه مسلم. وقد عقّب النوويّ على ذلك بقوله: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع والسجود، ونحو هذا قول أنس ﷺ: "ما صلّيت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام" رواه الشيخان. قال ابن حَجَر: "وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب، إمّا لبيان الجواز، وإمّا لعلمه بعدم المشقّة على المأمومين، فإنّ النبيّ لا يقول قولا ويأتي بخلافه، فأقواله وأفعاله تخرج من مشكاة واحدة؛ ليكمّل بعضها بعضا". وأمّا التخفيف الوارد في الأحاديث السابقة فإنّه يختلف باختلاف أحوال المأمومين، إذ قد يختلف الناس بعد ذلك في حدّ التخفيف، فيرجع فيه إلى مجموع الأحاديث؛ لبيان مفهوم التخفيف المأمور به. وقال ابن القيّم: "التخفيف أمر نسبيّ، يرجع إلى ما فعله النبيّ، وواظب عليه، لا إلى رغبة المأمومين، فإنّ النبيّ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أنّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنّه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى التي أطول منها، وهديه ﷺ الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كلّ ما تنازع فيه المتنازعون" انتهى، ويدلّ عليه حديث ابن عمر، قال: "كانَ رسولُ اللهِ يأمرُنا بالتخفيفِ وإنْ كان ليؤمُّنا بالصَّافَّاتِ" رواه النسائيّ، وابن خزيمة، والطبرانيّ باختلاف يسير، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، فالقراءة بالصّافّات من التخفيف الذي كان يأمر به؛ وعليه فلا يؤخذ بمطلق أحاديث الأمر بالتخفيف، وينكر بها على من أطال في بعض الصلوات وفي بعض الأحوال، ولا يؤخذ بمطلق أحاديث الإطالة ويطالب الناس بمدلولها، بل يراعى في ذلك أحوال المأمومين، ويكون الأصل هو التخفيف، والإطالة أحيانا إذا كانت الجماعة محصورة، وعلم الإمام رغبتهم في الإطالة، وينبغي أن يفهم التخفيف بالنسبة إلى

الإطالة التي كان يطيلها النبيّ، فالتخفيف والإطالة أمر نسبيّ، فقد يجعل بعض المصلّين قراءة سورة الشمس من الإطالة مع أنّ النبيّ أمر معاذا أن يقرأ بها؛ تخفيفا على من وراءه.

- مسألة: السنّة في الصلاة تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لِمَا روى البخاريّ ومسلم عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ".
- مسألة: يستحبّ للإمام انتظارُ داخلٍ للصلاة؛ ليدرك الركعة ما لم يشقّ الانتظار على المأمومين، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أنس بن مالك في الصحيحين، قال: "ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ مِن النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وإن كان لَيَسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فيُخَفِّفُ مخافةَ أن تُفتَنَ أمُّه"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ كان إذا سمِعَ بكاءَ الصبيِّ أَوْجزَ في صلاتِه؛ مخافةَ أن تُفتَنَ أُمُّه، وهذا يدلُّ على أنَّ النبيَّ غيَّرَ هيئةَ الصَّلاةِ من أجْلِ مصلحةِ شخصٍ، ومثله انتظارُ الإمامِ للداخلِ من أجْلِ مصلحتِه؛ ولحديث صالحِ بنِ خَوَّاتٍ في الصحيحين، عمَّن شهِد رسولَ اللهِ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلَّى صلاةَ الخوفِ: "أنَّ طائفةً صفَّت معه، وطائفةً وِجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبَتَ قائمًا، وأتمُّوا لأنفسِهم ثم انصرفوا، فصفُّوا وجاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التي بقِيَتْ من صلاتِه، ثم ثبَتَ جالسًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ إطالةَ الركعةِ الثانية في صلاةِ الخوف؛ من أجْلِ إدراك الطائفةِ الثانية للصَّلاةِ، فيلحق به إطالة الرُّكوعِ؛ لِيُدركَه الداخلُ؛ ولحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ في صحيح مسلم قال: "لقد كانت صلاةُ الظهرِ تقام، فيذهب الذاهبُ إلى البقيعِ، فيقضي حاجتَه ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في الركعةِ الأولى؛ مِمَّا يُطَوِّلُها"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أن النبيَّ كان يطيل الركعةَ الأولى في الصَّلاةِ، والمقصودُ بهذا أن يُدرِكَ الناسُ الركعةَ الأُولى؛ ولأنَّ في الانتظار قليلا تحصيلُ مصلحةٍ بلا مضرَّة. وأمّا حديث: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ كان يقومُ في الركعةِ الأولى مِن صلاةِ الظُّهرِ حتى لا يُسمَعَ وقْعُ قدَمٍ" رواه أبو داود فضعيف، وإلا لكان نصّا صريحا في المسألة.
- مسألة: يُباحُ للنِّساءِ حضورُ الجماعةِ في المساجدِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه يلزمُ من النَّهيِ عن منعهنَّ مِن

الخروجِ إباحتُه لهنَّ؛ لأنَّه لو كان ممتنعًا لم يَنهَ الرِّجالَ عن منعهنَّ منه، وعن عائشةَ، قالت: "إنْ كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ليُصلِّي الصبحَ فينصرِفُ النساءُ متلفِّعاتٍ بمُروطهنَّ، ما يُعرَفْنَ من الغَلَس" رواه البخاري ومسلم؛ ولقول الرسول ﷺ: "إنِّي لأقومُ إلى الصَّلاةِ، وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها، فأسمعَ بُكاءَ الصبيِّ، فأتجوَّزَ في صلاتي؛ كراهةَ أن أشقَّ على أمِّه" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النساءَ كنَّ يَشهَدْنَ الصَّلاةَ خلفَ رسولِ اللهِ في المسجِدِ، وأنَّه كان يَعلمُ ذلك؛ فدلَّ على أنَّ حُضورهنَّ الجماعةَ معه غيرُ مكروهٍ، ولولا ذلك لنهاهنَّ عن الحضورِ معه للصَّلاةِ.

- مسألة: صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبيوتهنّ خير لهنّ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ" رواه أحمد، وابن حبَّان، وصحَّحه الألبانيّ؛ ولحديث أمّ حميد: "أنها جاءت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أحبّ الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبّين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي" رواه أحمد، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حِبّان، والألبانيّ.
- فائدة: تَفِلَات: أي غير متطيّبات.
- مسألة: إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كُرِهَ منعها، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح: أنه يحرم منعها؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك، فعن ابنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال: إذا استأذنَتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ فلا يَمنعْها" رواه البخاري ومسلم، وفي روايةٍ: "إذا استأذنَكم نِساؤُكم باللَّيلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا لهنَّ" رواه البخاري ومسلم، وفي روايةٍ: "فقال بلالُ بنُ عبدِ اللهِ: واللهِ لنمنعهنَّ. قال: فأقْبَلَ عليه عبدُ اللهِ، فسَبَّه سبًّا سيِّئًا ما سمعتُه سبَّ مِثلَه قطُّ، وقال: أُخبِرُكَ عن رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وتقول: واللهِ لنَمْنَعُهنَّ؟!" رواه مسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "لا تَمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ"، وعنِ ابنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "كانتِ امرأةٌ لعُمرَ تَشهَدُ صلاةَ الصُّبحِ والعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ، فقيل لها: لِمَ تَخرُجينَ وقد تَعلمين أنَّ عُمرَ يَكره ذلك ويَغارُ؟ قالت: وما يمنعُه أن يَنهاني؟ قال: يَمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: لا تَمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ" رواه البخاري ومسلم.

- **فصل:**
- مسألة: الأَوْلَى بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، أي الأجود، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إن كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم" رواه مسلم؛ ولحديث: "يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله" رواه مسلم؛ ولحديث: "إن كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم" رواه مسلم. ثم الأكثر قرآنا؛ لحديث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمّكم أكثركم قرآناً" رواه البخاريّ؛ ولحديث ابن عمر، قال: "لَمَّا قدِم المهاجرون الأوَّلون العَصَبَةَ ـ موضع بقُباءٍ ـ قَبلَ مَقدَمِ رسولِ اللهِ كان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذيفةَ، وكان أكثرَهم قُرآنًا" رواه البخاريّ، وفي روايةٍ في البخاريّ: "وفيهم عُمرُ بن الخطَّابِ، وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الأَسَدِ"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ إمامةَ سالم مع وجود عمر فيها دلالةٌ على أنّ الأقرأ مُقدَّم على الأفقه. ثمّ الأعلم بالسنّة؛ لحديث: "..فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة" رواه مسلم. ثم الأكبر سِنّا؛ لحديث في الصحيحين: "ثم ليؤمّكم أكبركم". وأمّا حديث: "قدّموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها" فالمراد به الإمامة العظمى. والحديث رواه أحمد، وصحّحه السيوطيّ، والألبانيّ، وكذلك حديث: "الأئمّة من قريش" المراد منه أيضا الإمامة العظمى. والحديث رواه أحمد، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط.
- مسألة: ساكن البيت، وإمام المسجد، والرجل في دائرته، أو في محلّه أحقّ بالإمامة من غيره وإن كان غيره أقرأ وأعلم منه. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "لا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه" رواه مسلم؛ ولحديث: "من زار قوماً فلا يؤمّهم، وليؤمّهم رجل منهم" رواه الأربعة إلا ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، وعن أبي سعيدٍ مولى أبي أُسَيد قال: "تزوَّجتُ وأَنا مَملوكٌ، فدعوتُ نفرًا مِن أصحابِ النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فيهمُ ابنُ مسعودٍ، وأبو ذرٍّ وحُذَيْفةُ. قال: وأقيمتِ الصَّلاةُ، فذَهَبَ أبو ذرٍّ ليتقدَّمَ، فقالوا: إليكَ! قالَ: أوَ كذلِكَ؟ قالوا: نعَم، قالَ: فتقدَّمتُ بِهِم وأَنا عبدٌ مملوكٌ" رواه عبد الرزاق، وابنُ أبي شَيبة، وصحَّح إسناده الألبانيّ، وكان لابنِ عُمرَ مولًى يُصلِّي في مسجدٍ، فحضَرَ ابن عمر فقدَّمَه مولاه، فقال له ابنُ عُمرَ: "أنتَ أحقُّ بالإمامةِ في مسجدِك" رواه الشافعيّ، وعبدالرزاق، والبيهقيّ، وقال النوويّ: إسنادُه حسن أو صحيح، وحسَّن إسنادَه الألبانيّ؛ ولأنَّ في تقديمِ غيرِه عليه افتياتًا عليه، وكسرًا لخاطرِه.
- مسألة: إمام المسجد أحقّ بالإمامة في مسجده إلا من ذي سلطان، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن سُلْطَةَ السلطان أعمّ منه.

- مسألة: يُقدَّمُ ذُو السُّلطانِ للإمامةِ في الصلاة مطلقًا. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث عِتْبانَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه ﷺ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أتاه في منزلِه، فقال: أينَ تحبُّ أنْ أُصلِّي لكَ مِن بيتِك؟ قال: فأشرتُ له إلى مكانٍ، فكبَّر النبيُّ، وصَفَفْنا خَلْفَه، فصلَّى ركعتينِ" رواه البخاريّ ومسلم؛ ولحديث أنسٍ:"أنَّ جَدَّته مُليكةُ دَعَتْ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لطعامٍ صنعتْه، فأكَل منه، فقال: قوموا، فلأُصَلِّي بكم، فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ مِن طول ما لَبِث، فنضحتُه بماءٍ، فقام رسولُ اللهِ واليتيمُ معي والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتينِ" رواه الشيخان.
- مسألة: رَجُلٌ حُرٌّ أولى بالإمامة من عبد؛ لأنّ الحُرّ غالبا أعلم بالأحكامِ من العبد. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه ليس على إطلاقه.
- مسألة: حاضر أولى بالإمامة من بدوي؛ لأنّ البدو غالبا يكونون جُفاة جُهّالا. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه ليس على إطلاقه.
- مسألة: مقيم أولى بالإمامة من مسافر؛ لأنه سيتمّ الصلاة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه ليس على إطلاقه.
- مسألة: بصير أولى بالإمامة من أعمى؛ لأنَّه أكمل طهارة، وأشد تَحَرُّزا مِن النجاسات، وأحسن استقبالا للقبلة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه ليس على إطلاقه.
- مسألة: مختون أولى بالإمامة من أقلف؛ لأنه أكمل طهارة وأسلم من النجاسة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه ليس على إطلاقه.
- مسألة: من له ثياب يستتر بها كمال الستر أولى بالإمامة ممّن له ثياب يستر بها عورته فحسب. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه ليس على إطلاقه.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة خلف كافر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لبطلان صلاته.
- مسألة: تصحّ إمامة الفاسق. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لقولِ النبيّ في أئمّةِ الجَورِ الذين يصلُّون الصلاةَ لغيرِ وقتها: "صلِّ الصّلاةَ لوقتها، فإن أدركتها معهم فَصلِّ، فإنّها لك نافلة" رواه مسلم؛ ولحديث: "يصلُّون لكم، فإنْ أصابُوا فَلَكُم، وإنْ أخطأوا فَلَكُمْ وعليهم" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ الصحابةَ كانوا يُصلُّونَ خلفَ الحجَّاجِ؛ ولأن كلُّ مَن صحَّت صلاتُهُ لنفسه صحَّت إمامتُه.
- فائدة: الفاسق هو مَن خرجَ عن طاعةِ الله بفعلِ كبيرةٍ دون الكفر، أو بالإصرارِ على صغيرة.

- مسألة: لا تصحّ صلاة رجل خلف امرأة. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "لَنْ يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً" رواه البخاريّ.
- مسألة: لا تصحّ صلاة رجل خلف خنثى، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لاحتمال أن يكون امرأة.
- مسألة: تصحّ صلاة بالغ خلف صبيّ. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث عبدالرحمن بن أبي سُلْمَى قال: "...فنظروا، فلم يكن أحد أكرَ قرآنا منّي؛ لِمَا كنت أتلقَّى من الرّكبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن سِتّ أو سبع سنينَ" رواه البخاريّ.
- مسألة: لا تصحّ إمامة الأخرس إلا بمثله؛ لأن الإمامة قوامها التكبير والقراءة والتسميع، وهذا لا يكون منه. هذا على الصحيح، وهو اختيار بعض الحنابلة.
- مسألة: لا تصحّ إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا بمثله؛ لأن القادر أكمل حالا من العاجز. هذا على المشهور من المذهب. والصحيح: خلافه؛ قياساً على العاجزِ عن القيام، فإنَّ صلاةَ القادرِ على القيامِ خلفَ العاجزِ عنه صحيحةٌ بالنصِّ، فكذلك العاجزُ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ.
- مسألة: تصحّ إمامة إمام الحيّ جالسا، ويصلّون وراءه جلوسا وجوبا إن ابتدأ الصلاة جالسا، وهذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار العثيمين؛ لحديث: "فإن صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون" رواه مسلم؛ ولحديث: "اشتكى النبيّ ﷺ فأتاه بعض أصحابه يعودونه فصلّى بهم جالساً وصلّوا قياماً، فالتفت إليهم وأشار أن اجلسوا" رواه مسلم، وفي رواية لمسلم أيضا: "إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود".
- مسألة: إن ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم اعتلّ فجلس أتمّوا خلفه قياما وجوبا. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح. والدَّليلُ: "فِعْلُ الرسولِ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في مرضِ موتِهِ حين دَخَلَ المسجدَ وأبو بكرٍ يصلّي بالناسِ، قد ابتدأ بهم الصلاةَ قائماً، فَجَلَسَ النَّبيُّ إلى يسارِ أبي بكرٍ، وبقي أبو بكرٍ قائماً يُصلّي بصلاةِ النَّبيّ، ويصلّي الناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ، ولم يأمرهم النَّبيُّ بالجلوس" رواه البخاريّ ومسلم، وبهذا تجتمع الأدلّة.
- مسألة: لا تصحّ إمامة من به سلس البول إلا بمثله؛ لأن المأموم أكمل منه طهارة. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: أنها تصحّ؛ لأنه وإن كان عاجزاً عن الطهارة فهو عَجْزٌ بعذر به، وصلاته صحيحة ولا ينقص ذلك من صلاته شيئاً.

- مسألة: مَن صلَّى خَلْفَ إمامٍ، وهو يعلمُ أنَّ ذلك الإمامَ مُحْدِثٌ حدَثًا أكبرَ أو أصغرَ، أثِمَ بذلِك، وصلاتُه باطلةٌ؛ لأنه عقد صلاته بمن لا تصحّ إمامته. وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ القَصَّار، والنوويُّ، والعينيُّ.
- مسألة: إن جهل المأموم حدث إمامه حتى انقضت الصلاة صحّت صلاته ولو كان الإمام يعلم حدث نفسه. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لحديث: "يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم" رواه البخاريّ؛ ولأن المأموم معذور بالجهل.
- مسألة: إن علم المأموم أثناء الصلاة بحدث إمامه وجب عليه أن ينفرد بالصلاة فيصلّي منفرداً أو بجماعة، فإن ائتمّ به ولو لحظة عالماً بطلت صلاته، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ القَصَّار، والنوويُّ، والعينيُّ؛ لأنه عقد صلاته بمن لا تصحّ إمامته فكانت الصلاة باطلة.
- مسألة: إن كان الإمام محدثا وجهل حدث نفسه حتى انقضت الصلاة فصلاته باطلة، وهذا بالإجماع؛ لأنها افتقدت شرطا من شروط صحّة الصلاة وهو الطهارة، وعليه إعادتها.
- مسألة: إن ذَكَرَ الإمام حدثه أثناء الصلاة وجب عليه الانصراف والاستخلاف. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ رسول الله ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، وصلّى أبو بكر بالناس، فحضر النبيّ ﷺ وهو في أثناء الصلاة، فاستأخر أبو بكر واستخلف النبيّ ﷺ"؛ ولحديث: "أنّ عمر بن الخطاب لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسيّ بعد أن شرع في صلاة الصبح، تناول عمرُ يَدَ عبد الرحمن بن عوف فقدّمه، فأكمل بهم الصلاة" رواه البخاريّ. وكان هذا بحضرة الصحابة ﷺ. وروى سعيد بن منصور في سننه: "أنّ عليّاً ﷺ رَعَفَ وهو في الصلاة، فأخذ بيد رجل فقدَّمه ليتم بالناس، ثم انصرف".
- مسألة: لا يُشترَطُ كونِ المُستخلَفِ مقتديًا في الأُولى، بل يجوزُ استخلافُ المسبوقِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك لوجودِ المشاركةِ في الصَّلاةِ.
- مسألة: إن انصرف الإمام ولم يستخلف، فللمأمومينَ الخِيارُ بين أن يُقدِّموا واحداً منهم، أو يتمُّوها فُرادى. وهذا على المذهب، وهو الصحيح، قال ابن قدامة: "للإمام أن يستخلف من يتمّ بهم الصلاة كما فعل عمر، وإن لم يستخلف فقدّم المأمومون منهم رجلًا فأتمّ بهم جاز، وإن صلّوا وحدانا جاز، قال الزهريّ في إمام ينوبه الدم أو يرعف أو يجد مّذيا: ينصرف، وليقل أتمّوا صلاتكم".
- مسألة: لا تصحّ بالإجماع إمامة مُتنجّس عالما مأمومٌ نجاسته؛ لأنه عقد صلاته بمن لا تصحّ إمامته.

- مسألة: إن جهل المأموم نجاسة إمامه صحّت صلاته ولو كان الإمام يعلم أنّه متنجّس. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأن المأموم معذور بالجهل.
- مسألة: إن رأى الإمام وهو يصلّي نجاسة على بدنه أو ثوبه أو مكانه أزالها وأتمّ. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا" رواه أبو داود، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: إن رأى الأمام وهو يصلّي نجاسة على بدنه أو ثوبه أو مكانه ولم يستطع إزالتها قطع صلاته؛ ليزيل النجاسة ثم يعيد صلاته، وأمّا المأمومون فإنّهم يتمّون صلاتهم فرادى أو جماعة؛ لأنه لا مبطل لها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: إن جهل الإمام أو نسي نجاسة بدنه أو ثوبه أو مكانه حتى انقضتِ الصَّلاةُ فصلاتُهم جميعاً صحيحةٌ. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لحديث: "إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه" رواه ابن ماجه، والطبرانيّ، وهو حسن بشواهده.
- مسألة: إنْ حَصِرَ الإمامُ عن القِراءةِ المفروضةِ، فإنَّه يستخلفُ أحدَ المأمومينَ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ الاستخلافَ لِعلَّةِ العجزِ، وهو في الحصرِ عن القراءةِ أَلزمُ.
- مسألة: إن حدَث خوفٌ للإمامِ، كخشيةِ الضَّررِ، فإنَّه يستخلفُ أحدَ المأمومينَ لإتمامِ الصَّلاةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وذلك لوجودِ العُذرِ الحاصلِ للإمامِ.
- مسألة: لا تصحّ إمامة الأمّيّ إلا بمثله؛ لحديث: "يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله" رواه مسلم؛ ولأنَّ المأمومَ أعلى حالاً مِن الإمامِ. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: صحّة ذلك إن كان عاجزا عن تعلّم الفاتحة؛ لقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]؛ ولأن من صحّت صلاته لنفسه صحّت لغيره، وإن كان هذا خلاف الأولى، وأمّا حديث: "يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله" فهو لبيان الأولى والأحقّ بالإمامة من غيره.
- فائدة: الأمّيّ: هو من لا يحسن الفاتحة، أو يُدْغِمُ فيها مَا لَا يُدْغَم، أو يبدل حرفا، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى.
- مسألة: إن قَدِرَ الأمّيّ على إصلاح اللحن لم تصحّ صلاته، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه مفرّط، والمفرّط غير معذور.

- فائدة: اللَّحنُ هو: تغييرُ الحركات، سواءٌ كان تغييراً صرفيّاً أو نحويّاً.
- مسألة: لا تصحُّ إمامةُ مَن يَلْحَنُ في الفاتحة لحناً جليّاً أو خفيّاً؛ لأنَّ المأمومَ أعلى حالاً مِن الإمامِ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: صحّة إمامته إن عجز عن التعلّم؛ لصحّة صلاته، وإن كان هذا خلاف الأولى؛ لحديث: "يَؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ" رواه مسلم.
- مسألة: تكره إمامة من يلحن في غير الفاتحة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "يَؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ" رواه مسلم؛ ولأنَّه ليس بأكثرَ مِن ألَّا يقرأَ هذا الآيةَ التي لحَن فيها.
- مسألة: تكره إمامة من يكرّر بعض الحروف كالفأفاء، والتمتام. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن غيره أولى منه.
- مسألة: تكره إمامة من لا يفصح بعض الحروف، أي يخفيها بعض الشيء. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن غيره أولى منه.
- مسألة: يحرم مع الخلوة أن يكون الرجلُ إماما لأجنبيّةٍ عنه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وذلك للنهي عن الخلوة، وما أفضى إلى مُحَرَّمٍ فهو محرَّمٌ.
- مسألة: يكره مع عدم الخلوة أن يكون الرجلُ إماما لأجنبيّات عنه، ولو أمن الفتنة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة، فجاز في الصلاة ولكن مع الكراهة؛ للنهي عن الخلوة بالنساء الأجنبيّات؛ ولِمَا في الخلوة من مخالطة الوسواس.
- مسألة: إن أمّ الرجل محارمه، أو أجنبيّات عنه ومعه رجل أو أكثر، فلا كراهة، وهذا بالإجماع؛ لأن النساء كنّ يشهدن الصلاة مع النبيّ ﷺ والصحابة.
- مسألة: يكره أن يؤمّ الرجل قوما أكثرهم يكرهه بحقّ، ويأثم على ذلك. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "ثلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ بَاتَتْ وزوجُها عليها سَاخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ. ولعلّ الصارف من التحريم إلى الكراهة: هو أنّ النهي ليس عائدا إلى ذات الصلاة بل لأمر آخر وهو الائتلاف والاتفاق الذي هو المقصود من الجماعة.
- مسألة: تصحّ إمامة ولد الزنا بلا كراهة إذا سَلِمَ دِينُه. وهذا من مفردات المذهب، وهو الصحيح؛ ولأنه لا ذنب له في أصله. قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام:١٦٤].

- مسألة: لا تكره إمامة الجنديّ إذا سَلِمَ دَينُه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا وَجْهَ للكراهة إمامته، والجُنديُّ إذا كان قد يحصُلُ منه عَنَتٌ على الناسِ وغَشْمٌ وظُلْمٌ فإنَّ هذا يحصُلُ لكُلِّ ذي سُلطان، حتى المدرِّسَ في فَصْلِهِ، والموظف في مكتبه وغيرهم.
- مسألة: تجوزُ صلاةُ مَن يُصلِّي فرضًا خلفَ مَن يُصلِّي فرضًا آخرَ، كمأمومٍ يُصلِّي الظهرَ خلفَ إمامٍ يُصلِّي العصرَ، وهذا على رواية عن الإمام أحمدَ، وهو الصحيح؛ لحديث جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "إنَّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ ﷺ كان يصلِّي مع رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ العِشاءَ الآخِرةَ، ثمَّ يرجِعُ إلى قَومِه، فيصلِّي بهم تلك الصَّلاةَ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لَمَّا جازَت صلاةُ المفترض خلفَ المتنفِّلِ دلَّ على جوازِ اختلافِ نيَّة المأمومِ عن الإمام؛ ولأنه لم يثبُتْ عن رسول الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ما يدلُّ على وجوبِ اتِّحاد نيَّتي الإمامِ والمأموم.
- مسألة: لا تكره إمامة من يؤدّي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. هذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن نيّة الأداء والقضاء لا تؤثّر. قال الخلّال: "هذا الحكم هو عن أبي عبد الله رواية واحدة، وقد غلط من روى عنه خلاف ذلك".
- مسألة: لا تصحّ إمامة مفترض بمتنفّل؛ لحديث في الصحيحين: "إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه". هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: صحّة إمامة مفترض بمتنفّل؛ للحديث في أئمّة الجَوْر الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها: "صلّوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنّ رجلاً دخل المسجد وقد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال: من يتصدّق على هذا فيصلّي معه، فقام رجل من القوم فصلّى معه" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا تصحّ إمامة متنفّل بمفترض؛ لحديث في الصحيحين: "إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه". هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول عند الحنابلة صحّة ذلك؛ لحديث: "أنّ معاذ بن جبل ﷺ كان يصلّي مع النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء إماماً فتكون له نافلة ولهم فريضة" رواه مسلم؛ ولحديث: "إذا صلَّيتما في رِحَالِكُمَا ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حِبّان، وابن السَّكن، والحاكم، والنوويُّ، والألبانيّ.

- مسألة: إذا صَلَّى المأموم العِشَاءَ خلفَ مَن يصلّي المغربَ، جلس معه في التشهد الأخير، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قام المأموم وأتى بركعة، فجازت المخالفة. هذا على الصحيح، وهو مذهبُ الشافعيَّة، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ، وهو مذهب الظاهريّة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلفِ، واختاره ابنُ المنذرِ، وابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين؛ لحديث: "أنَّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ كان يصلّي مع رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ العِشاءَ الآخِرةَ، ثمَّ يرجِعُ إلى قَومِه، فيصلّي بهم تلك الصَّلاةَ" رواه الشيخان، وفي رواية: "كان معاذٌ يُصلّي مع النبيّ العِشاءَ، ثم يَطلُع إلى قومِه فيُصلّيها لهم؛ هي له تطوُّعٌ، ولهم مكتوبةُ العِشاءِ" رواه الشافعيُّ، والطحاويّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال الشافعيّ: ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه. وصحّح إسناده الذهبيّ، ومغلطاي، والعينيّ، وقال ابنُ الملقِّن: أصلُه متَّفق عليه. وصحّحه ابن حَجَر. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لَمَّا جازَت صلاةُ المفترض خلفَ المتنفِّلِ دلَّ على جوازِ اختلافِ نيَّة المأمومِ عن الإمام؛ ولحديث: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّر، وإذا ركَع فاركَعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمدُ، وإذا سجَد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجُدَ، وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعين" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: لم يَشترطِ الحديثُ المساواةَ في النيَّة، فدلَّ أنَّها إذا اختلفتْ نيَّةُ الإمام والمأموم، كأنْ ينويَ أحدُهما فرضًا، والآخر نفلًا، أو ينوي هذا عصرًا، والآخر ظهرًا، أنَّها تصحُّ الصَّلاة جماعة؛ ولأنه لم يثبُتْ عن رسول الله ما يدلُّ على وجوبِ اتِّحاد نيَّتي الإمامِ والمأموم؛ ولأنَّ المأمورَ به هو الائتمامُ بالإمام فيما ظهَر من أفعاله، أمَّا النيَّة فمُغيَّبة عنَّا، وما غاب عنَّا، فإنَّا لم نُكلَّفْه؛ ولاختلاف صفة الصلاة بينهما.
- مسألة: إذا صلَّى المأموم المغرب خلف إمام يصلّي العشاء، فإن أدركَه في الركعة الثانية فإنه يتابع إمامه ويسلّم معه، وإن دخل معه في الركعة الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعةِ أتى بعده بركعتين، لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم، وهو مخيّر بين أن يسلّم أو ينتظر الإمام، إلا أنه يستحبّ له أن ينوي الانفرادَ ويسلّم، إذا كان يمكنه أن يدركَ ما بقي مِن صلاة العشاء مع الإمام؛ من أجل أن يُدركَ صلاة الجماعة في العشاءِ. وهذا مذهب الشافعيّ، وأحد القولين عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، وذكر المرداويّ في "الإنصاف": "أنه اختارها جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم: شيخ الإسلام ابن تيميّة، وجدّه المجد ابن تيميّة" انتهى. ودليل الانفراد للعذرِ الشرعيّ: صلاة الخوف، فالطّائفة الأُولى تصلّي مع الإمام ركعة، فإذا

قام إلى الثانية نوت الانفراد، وأتمّت الركعة الثانية، وسلَّمت وانصرفت، ودليلُ الانفرادِ للعذر الحسّيّ انفراد الصحابيّ عن معاذ بن جبل؛ لتطويله.

- مسألة: تصحّ صلاةُ المتنفِّلِ خلفَ المفترضِ، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رأى رجلًا يُصلّي وَحْدَه فقال: ألا رجلٌ يَتصدَّق على هذا، فيُصلّي معه" رواه أبو داود، أحمد، والدارميّ، وصحّحه النوويّ، وابن حَجَر، وجود إسناده وقوّاه ابن كثير، وابن باز، والألبانيّ، والوادعيّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الخطابَ لجماعةٍ قد صلَّوْا فريضتَهم، فصلاتُهم نافلةٌ خلْفَ مفترضٍ، وعن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: قال لي رسولُ اللهِ: "كيف أنتَ إذا كانتْ عليك أمراءُ يُؤخِّرون الصلاةَ عن وقتِها؟ أو يُميتون الصلاةَ عن وقتِها؟ قال: قلتُ: فما تأمُرني؟ قال: صلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإنْ أدركْتَها معهم، فصلِّ؛ فإنَّها لك نافلةٌ" رواه مسلم.
- مسألة: تجوزُ إمامةُ المرأةِ للنِّساءِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وقولُ طائفةٍ من السَّلف، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فعن أمِّ ورقةَ بنتِ نوفل: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يَزورُها في بيتِها، وجعَل لها مؤذِّنًا يؤذِّنُ لها، وأمَرَها أن تؤمَّ أهلَ دارِها" رواه أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، وصحَّحه ابن القيّم، وحسَّنه الألبانيّ. وعن عائشةَ ﵂: "أنَّها أمَّتِ النِّساءَ في صلاةِ المغربِ، فقامتْ وسْطهنَّ، وجهرتْ بالقراءةِ" رواه ابن حزم في المحلّى، وصحَّح إسنادَه ابنُ الملقِّن. وعن حُجَيرةَ بنتِ حُصَينٍ، قالت: "أمَّتْنا أمُّ سَلمةَ أمُّ المؤمنينَ في صلاةِ العصرِ، وقامتْ بَيننا" رواه عبد الرزاق في المصنّف، وابن سعد في الطبقات الكبرى، والدارقطنيّ، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وقال البُوصِيريُّ: له شاهدٌ موقوف، وقال الألبانيّ: رجاله ثقات غير حُجيرة، لكن له ما يُقوّيه.
- **فصل:**
- مسألة: يقف المأمومون خلف الإمام استحبابا لا وجوبا. وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك؛ لأنّ النبيّ كان يَقِفُ أمامَ النَّاسِ وقال: "صَلُّوا كما رأيتموني أُصلّي" رواه البخاريّ؛ وعن أنسٍ: "أنَّ جَدَّته مُليكةَ دعَتْ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لطعامٍ صنعتْه، فأكَل منه، فقال: قوموا فلأُصَلِّي بكم، فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لَبِث، فنضحتْه بماءٍ، فقام رسولُ اللهِ، واليتيمُ معي، والعجوزُ من وَرائِنا، فصلَّى بنا ركعتينِ" رواه الشيخان، وعن جابرٍ، قال: "جئتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينِه، ثم جاء جبارُ بنُ صخرٍ فتوضأَ، ثم جاء فقام عن يسارِ رسولِ اللهِ، فأخذ

رسولُ اللهِ بيدنا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفَه" رواه مسلم. ووجه الدلالة: أنّ جابر وجبّار لما وقفا عن يسار النبيّ لم يبطل صلاتهما، بل أدارهما فقط.

- مسألة: يصحّ وقوف المأمومين عن يمين الإمام، أو عن جانبيه، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ وَقَفَ بين علقمةَ والأسود، وقال: هكذا رأيتُ النَّبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فَعَلَ" رواه مسلم.
- مسألة: إن وقف المأموم الواحد أو أكثر عن يسار إمامهم بطلت صلاتهم؛ لأنهم وقفوا وقوفا في الصلاة غير مشروع. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم بطلان الصلاة؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "بتُّ عند خالَتي ميمونةَ، فلمَّا كان بعضُ اللَّيلِ قام رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُصلِّي، فأَتى شَنًّا معلَّقًا فتوضَّأ وضوءً خفيفًا، ثم قام فصلَّى، فقمتُ فتوضأتُ وصنعتُ مِثل الذي صنَعَ، ثم قمتُ عن يَسارِه، فحوَّلَني عن يمينِه" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ، قال: "جئتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينِه، ثم جاء جبارُ بنُ صخرٍ فتوضأَ، ثم جاء فقام عن يسارِ رسولِ اللهِ، فأخذ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بيدنا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفَه" رواه مسلم، فابن عباس لما وقف عن يسار النبيّ ﷺ وكذا جابر وجبّار لم يبطل صلاتهما بل أدارهما فقط.
- مسألة: لا يصحّ وقوف المأموم أمام إمامه من غير عذر، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن هذا فعل غير مشروع في الائتمام، وما لم يكن مشروعاً فهو مردود. فعن ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ من اللَّيلِ، فتوضَّأَ من شَنٍّ معلَّقٍ وضوءً خفيفًا ـ فجعل يَصفُه وجعَل يُقلِّله ـ قال ابنُ عبَّاس: فقمتُ فصنعتُ مِثلَ ما صنَع النبيُّ، ثم جئتُ فقمتُ عن يَسارِه، فأَخْلَفني فجَعَلني عن يمينِه فصلَّى.." رواه البخاريّ ومسلم. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أدارَه مِن وراءِ ظَهرِه، وكانت إدارتُه من بين يَديه أيسرَ؛ فدلَّ على عدمِ جوازِ تقدُّمِ المأمومِ على الإمامِ. وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به.." رواه البخاري ومسلم. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الائتمامَ: الاتّباعُ، والمتقدِّم غيرُ تابعٍ.
- مسألة: إن وقف المأموم أمام إمامه لعذر صحّت صلاته، مثل ما إذا كان المسجد مزدحما فلم يمكنه أن يصلّي الجمعة أو الجنازة مثلا إلا أمام إمامه، فتكون صلاته أمام الإمام خيراً له من تركه للصلاة،

وهذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ترك التقدّم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلّها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلّي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، وستر العورة، والطهارة، وغير ذلك.

- مسألة: يكره وقوف الفذّ خلف إمامه من غير عذر، وكذا يكره وقوف الفذّ خلف الصف من غير عذر إلا إن يكون امرأة، هذا على الصحيح، وهو قول الجمهور خلافا للمذهب؛ لحديث أبي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّه انتهى إلى النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وهو راكعٌ، فركَع قبل أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فذكَر ذلك للنبيِّ، فقال: زادك اللهُ حِرصًا، ولا تَعُدْ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لو كانَ انفرادُه قادحًا في صلاتِه مبطلا لها لأَمَره بالإعادةِ؛ ولأنَّ كلَّ مَن صحَّتْ صلاتُه خلفَ الصفِّ مع غيرِه صحَّتْ صلاتُه منفردًا، كالمرأةِ خلفَ الرِّجالِ. وأمّا حديث: "لا صلاة لِمُنْفَرِدٍ خلْف الصّفّ" رواه ابن ماجه، وابن حبّان بإسناد صحيح، فالمراد بالنفي: نفي الكمال، لا نفي الصحّة، كقوله ﷺ: "لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثانِ" رواه مسلم، فالمراد بالنفي في هذا الحديث: نفي الكمال باتّفاق العلماء، لا نفي الصحّة. وأمّا حديث: "رأى النبيّ رجلاً يصلّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة" رواه أحمد، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود، والترمذيّ بإسناد صحيح، وصحّحه ابن حبّان، فهذا دعاء للأكمل، لا لكون صلاة الرجل لم تصحّ صلاته.
- مسألة: تجوزُ إمامةُ المرأةِ للنِّساءِ، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "كانَ رسولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ـ يَزورُ أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث في بَيتِها، وجعلَ لَها مؤذِّنًا يؤذِّنُ لَها، وأمرَها أن تؤمَّ أهلَ دارِها" رواه أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، وصحَّحه ابن القيِّم، وحسّنه الألبانيّ، وجاء في الحديث: "أنّ عائشةَ ﵂ أمَّتِ النِّساءَ في صلاةِ المغربِ، فقامتْ وسْطهنَّ، وجهرتْ بالقراءةِ"، رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وحسّن إسناده النوويّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ الملقِّن. وعن حُجَيرةَ بنتِ حُصَينٍ، قالت: "أمَّتْنا أمُّ سَلمةَ أمُّ المؤمنينَ في صلاةِ العصرِ، وقامتْ بَيننا" رواه عبد الرزاق، وابن سعد، وصحّح إسنادَه النوويّ.
- مسألة: يستحبّ لإمامة النساء أن تقف معهنّ في وسط الصف، وهذا باتّفاق مَن يرى جواز إمامةَ المرأةِ لجماعةِ النِّساءِ، وهو الصحيح؛ لفعل أم سلمة وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ كما سبق ذكره.

- مسألة: إن وقفت إمامة النساء أمامهنّ كما يقف الرجال فالصلاة صحيحة. هذا على الصحيح من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النساء شقائق الرجال، فكما أنّ الرجل يصلّي أمام المصلين فالمرأة كذلك؛ ولأن وقوفها وسطهنّ سنّة وليس بواجب.
- مسألة: وقوف المرأة الواحدة مع المرأة في الصلاة كوقوف الرجل الواحد مع الرجل، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: يستحبّ لإمامة النساء أن تَجهر في الصلوات الجهريّة، وتسرّ في الصلوات السريّة، إلَّا أنْ يكونَ هناك رجالٌ من غيرِ محارمِها، وهذا على المذهبُ، وهو الصحيح، وقد اختاره ابنُ تَيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين؛ لحديث: "أنّ عائشةَ ﵂ أمَّتِ النِّساءَ في صلاةِ المغربِ، فقامتْ وسْطهنَّ، وجهرتْ بالقراءةِ"، رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وحسّن إسناده النوويّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ الملقِّن؛ ولأنَّ اللهَ شرَعَ لعبادِه الجهرَ في الفَجرِ، وفي الأُولى والثَّانيةِ من العشاءِ والمغربِ، وهذا عامٌّ للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لأنَّ الشرائعَ عامَّةٌ إلَّا ما خَصَّه الدليلُ بالرجُلِ أو المرأةِ.
- مسألة: يستحبّ أن يلي الإمام في الصلاة: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أنس قال: "أتانا رسولُ اللَّهِ في بيتِنا، فصلَّيتُ أنا ويتيمٌ لَنا خلفَهُ، وصلَّت أمُّ سُلَيْمٍ خلفَنا" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" رواه مسلم؛ ولحديث مالك الأشعريّ، قال: "لأحدثنّكم بصلاة النبيّ ﷺ، فأقام الصلاة، ثم صفّ الرجال، ثم صفَّ الغلمان، ثم صلّى بهم" رواه أبو داود، والبيهقيّ بإسناد حسن؛ ولحديث: "خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها" رواه مسلم.
- مسألة: تصحّ مصافّة الصبيّ المميّز في صلاة النافلة فقط، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث أنس ﵁، قال: "أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيتِنا، فصلَّيتُ أنا ويتيمٌ لَنا خلفَهُ، وصلَّت أمُّ سُلَيْمٍ خلفَنا" رواه البخاريّ.
- مسألة: تصحّ مصافّة الصبيّ المميّز في صلاة الفريضة، وهذا على الصحيح، وهو قول الجمهور، واختاره من الحنابلة ابن عقيل؛ لحديث أنس السابق؛ ولأن القاعدة تقول: "ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل مخصّص".
- مسألة: لا تصحّ مصافّة الصبيّ غير المميّز في الصلاة فرضا كانت أو نفلا ولا يعتدّ بها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن صلاته لنفسة غير صحيحة، فلا يعتدّ به.

- مسألة: لا يجوز تنحية الصبيان المميّزين عن صفوف الرجال، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه"؛ ولحديث: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ" رواه أبو داود، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحّحه الزرقانيّ، وذكره ابن السكن في صحاحه. قال ابن باز: "إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصفّ الأوّل أو إلى الصفّ الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حقّ لم يسبق إليه غيرهم، فلم يجز تأخيرهم؛ لعموم الأحاديث في ذلك؛ ولأن في تأخيرهم تنفيرا لهم من الصلاة ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك. وأمّا حديث: "لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" رواه مسلم، فالمراد به: التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنهى، وأن يكونوا في مقدّم الناس، وليس معناه: تأخير من سبقهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلّة".
- مسألة: يكره وقوف المرأة الأجنبيّة في صفوف الرجال. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة، ولكنّ الصحيح: عدم جواز ذلك؛ لحديث أنس السابق؛ ولأنه لا يجوز للمرأة أن تمسّ الرجال الأجانب ولو بحائل.
- مسألة: يكره وقوف المرأة بجانب محرمها في الصلاة محاذية له، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لمخالفتها السنّة.
- مسألة: من لم يقف معه خلف الصف إلا كافر فَفَذٌّ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّ صلاة الكافر لا تَصِحُّ، فلا تَصِحُّ مصافّته.
- مسألة: من لم يقف معه خلف الصف إلا امرأة فَفَذٌّ. هذا على المذهب خلافا للجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ المرأةَ ليست مِن أهلِ المصافَّةِ للرِّجالِ.
- مسألة: من لم يقف معه خلف الصف إلا من علم حدثه فَفَذٌّ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه يعلم بطلان صلاته.
- مسألة: من لم يقف معه خلف الصف في فرض إلا صبيّ فَفَذٌّ؛ لأن صلاة الصبيّ نفل فلم يجز أن يصافّ المفترض المتنفل. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة، وهو قول الجمهور: أنه ليس بِفَذٍّ؛ لحديث أنس قال: "صلّى النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فقمت أنا ويتيم خلفه، وأمّ سليم خلفنا" رواه الشيخان، وما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بمخصِّص.

- مسألة: يجب سدّ الفرج، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لحديث: "ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله وكيف تصفّ الملائكة عند ربّها؟ قال يتمّون الصفوف الأوّل، ويتراصّون في الصفّ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أتمّوا الصفّ المقدّم ثمّ الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصفّ المؤخّر" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسدّوا الفرج" رواه أحمد، وصحّحه شعيب الأرنؤوط؛ ولحديث: "أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولِيْنُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّا وصله الله، ومن قطع صفّا قطعه الله" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: من لم يجد فرجة جاز له أن يقف عن يمين الإمام، وهذا على الصحيح من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أناب رسول الله أبا بكرٍ في مرض موته فوجد رسول الله ﷺ خِفَّةً فخرج وصلّى بالناس، وجلس عن يسار أبي بكر" رواه البخاريّ؛ ولأنه موقف للمنفرد مع الإمام.
- مسألة: من لم يمكنه التقدّم إلى يمين الإمام فله أن ينبّه من يقوم معه. هذا على المشهور من المذهب؛ لأنه لا صلاة صحيحة لمنفرد خلف الصف، وإن جرّ واحدا من المصلّين معه فلا بأس؛ لعدم النهي عن ذلك، وأمّا حديث: "هلّا اجتررت إليك واحدا" فضعيف. وتقدّم الصحيح في ذلك.
- مسألة: إن صلّى فَذّاً ركعة لم تصحّ صلاته. هذا على تقرير المذهب؛ لحديث: "لا صلاة لمنفرد خلف الصّفّ" رواه ابن ماجه، وابن حبّان بإسناد صحيح.
- مسألة: إن ركع فَذّاً ثم دخل في الصفّ صحّت صلاته. هذا على تقرير المذهب؛ لحديث أبي بكرة في صحيح البخاريّ: "أنه أدرك النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فركع قبل أن يصل إلى الصفّ ثم دخل في الصفّ، فلمّا سلَّم قال له النبيّ: زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ" ولم يأمره بإعادة الصلاة.
- مسألة: إن وقف مع المنفرد آخر قبل تمام الركعة صحّت صلاته. هذا على تقرير المذهب؛ لزوال الفرديّة قبل تمام الرّكعة.
- **فصل:**
- مسألة: يصحّ اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره، وإن لم ير مَنْ وراءه، شريطة أن يسمع تكبيره؛ لإمكان الاقتداء به؛ ولأنه لا يشترط اتّصال الصفوف، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، وحكاه بعضهم إجماعا. جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: ومعنى اتصال الصفوف أن يكون صفا

يلي صفا. وقال البدر والمراد اتصالها من المشرق إلى المغرب لا من جهة الإمام وتأمل. وقيل: هو تلاحق الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يكون بينها بُعْد لم تَجْرِ العادة به.

- مسألة: يصحّ اقتداء المأموم بالإمام خارج المسجد إن اتّصلت الصفوف ورأى المأموم الإمام أو رأى المأمومين؛ لإمكان الاقتداء بهم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "احْتَجَرَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ـ حُجَيْرَةً بخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ يُصَلِّي فِيهَا، قالَ: فَتَتَبَّعَ إلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بصَلَاتِهِ"؛ ولحديث: "أنَ رَسولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ، وجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النبيِّ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بصَلَاتِهِ، فأصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بذلكَ.." رواه البخاريّ. إلا أنه يشترط اتّصال الصفوف على الصحيح؛ ليكون حكم الخارج عن المسجد حكم الداخل فيه؛ لوجود الاتّصال بينهما، ولولا الإجماع المذكور في المسألة السابقة لقلنا باشتراط اتّصال الصفوف في المسجد؛ لأنه هو هدي النبيّ، وكلّ عمل ليس على هديه فهو ردّ.
- مسألة: يسنّ اتّصال الصفوف، وهذا بالاتفاق، ولكنّ الصحيح: أنه يجب اتّصال الصفوف؛ لمخالفة الأمر بوصلها، وإن كانت الصلاة صحيح بدونه.
- مسألة: لو فصل بين المأمومين بعضهم عن بعض نهر أو طريق صحّ الاقتداء ما دام يمكنه المتابعة بسماع صوت الإمام، أو مشاهدته، أو مشاهدة المأمومين الذين وراءه. هذا على قول لبعض الحنابلة خلافا للمشهور، وهو الصحيح، فعن زيد بن ثابت ﵁: "أنَّ رسول الله ﷺ احتجر حجرةً، وكان يُصلي فيها، ففطن أصحابه، فكانوا يصلون بصلاته" رواه مسلم، وعن عائشة: "أنها كانت تصلّي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد" رواه عبد الرزاق في مصنّفه، وقد جاء ذلك مبيّنا في الصحيحين في صلاة الكسوف؛ إذ صلّت في بيتها بصلاة النبيّ ﷺ بالناس. وروى أبو عبد الله الفاكهيّ في "أخبار مكّة": "أنَّ ابن عباس صلّى في حجرة ميمونة بصلاة الإمام". وعن حمّاد بن سلمة، قال: أخبرني جبلة بن أبي سليمان الشقريّ، قال: "رأيت أنس بن مالك يصلّي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم" رواه عبد الرزاق.
- مسألة: تصحّ صلاة النساء اللاتي يصلّين في غرفة في المسجد مع إمكان الاقتداء بسماع تكبيرة الإمام وقراءته ولو لم يرين الإمام أو المأمومين، كالأعمى، وهذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لإمكان الاقتداء به؛ ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية.

- مسألة: تصحّ صلاة المأمومين خلف إمام عالٍ عنهم. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "صلّى النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ على المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد إلى المنبر، فلمّا فرغ من صلاته قال: أيّها الناس إني صنعت هذا لتأتمّوا بي ولتعلموا صلاتي".
- مسألة: يكره علوا الإمام إذا كان ذراعا فأكثر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ إنما كان رقيّه على الدرجة الأولى وذلك نحو ذراع؛ ولحديث: "أنّ حذيفة صلّى في المدائن على دكان ـ موضع شاخص مرتفع ـ فأخذ أبو مسعود بقميصه، فلمّا فرغ من صلاته قال له أبو مسعود: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ وفي رواية ابن حبّان: "أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى قد ذكرت حين مددتّني ـ أي حين أخذت قميصي فجبذته ـ." رواه أبو داود، وسكت عنه، ورواه الحاكم، والبيهقيّ، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير، وصحَّحه الألبانيّ.
- مسألة: يباح اتّخاذ المحراب في المسجد، فلا يؤمر به ولا ينهى عنه. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لِمَا فيه مِن الدلالة على القِبْلة، وعلى مكانِ الإمامِ؛ ولأن الذي ورد النهي عنه: "مذابح كمذابح ـ محاريب ـ النصارى" رواه الطبرانيّ بسند لا بأس به، أمّا إذا كانت تختلِفُ عنهم فلا كراهة؛ لأن العِلَّةَ في المحاريب المشابهة لمحاريب النَّصارى هي التشبُّه بهم، فإذا لم يكن تشبُّه فلا كراهة. وأمّا لم يتخذ النَّبيَّ محرابا؛ فلعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت.
- مسألة: تكره الإمامة في المحراب لغير حاجة. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه يستر الإمام عن بعض المأمومين فيفوّت بعض الاقتداء.
- مسألة: لا تكره الإمامة في المحراب لحاجة، مثل: أن تكون الجماعةُ كثيرةً واحتاج الإمامُ إلى أن يتقدَّمَ حتى يكون في المحراب، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن القاعدة تقول: "لا كراهة مع الحاجة".
- مسألة: يكره تطوّع الإمام موضع المكتوبة إلا من حاجة، وقد نصّ عليه الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يُصَلِّ الإمامُ في مُقَامِهِ الذي صَلَّى فيه المكتوبةَ، حتى يَتَنَحَّى عنه" رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنه ربما إذا تطوَّعَ الإمام في موضع المكتوبة يَظنُّ مَن شاهدَه أنَّه تذكَّرَ نقصاً في صلاته؛ فيلبِّس على المأمومين.

- مسألة: يكره إطالة قعود الإمام بعد الصلاة مستقبل القبلة، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" رواه مسلم.
- مسألة: إن كان ثَمّ نساء بالمسجد لبث الإمام قليلا لينصرفن، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم" رواه البخاريّ.
- مسألة: يكره وقوف المأمومين بين السواري بلا حاجة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كنّا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، وعن عبدِ الحميدِ بن محمودٍ، قال: "صليتُ مع أنسٍ يومَ الجُمُعة، فدَفَعْنا إلى السَّواري، فتقدَّمْنا أو تأخَّرْنا، فقال أنسٌ: كنَّا نتَّقي هذا على عهدِ رسولِ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ." رواه أبو دود، والترمذيّ، والنسائيّ، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح، وقال ابن القَطَّان: حسن أو صحيح، وصحَّحه ابن دقيق العيد، والصنعانيُّ، والألبانيّ، والوادعيّ. والسواري: أي الأعمدة.
- **فصل:**
- مسألة: يعذر بترك صلاة جمعة وجماعة: مريض تلحقه مشقّة، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [الفتح:١٧]؛ ولحديث في الصحيحين: "إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"؛ ولحديث: "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر" رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، والمرض عذر؛ ولأن النبيّ ﷺ كما في الصحيحين: "لما مرض صلّى في بيته".
- مسألة: يعذر بترك صلاة جمعة وجماعة: من هو بحضرة طعام يشتهيه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث مسلم: "لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان"، والنَّفيُ هنا بمعنى النَّهي؛ ولحديث في الصحيحين: "إذا قُدِّمَ العشاءُ فابْدَؤُا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب"؛ ولئلا ينشغل بالتفكير فيه عن الصلاة.
- مسألة: يعذر بترك صلاة جمعة وجماعة: مدافع أحد الأخبثين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للحديث السابق؛ ولأنَّ المدافعةَ تقتضي انشغالَ القلبِ عن الصَّلاةِ.
- فائدة: الأخبثان: هما البولُ والغائطُ.

- مسألة: يعذر بترك صلاة جمعة وجماعة: خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو خائف على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو خائف من فوات رفقة، أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر أو وحل، أو أذى بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]؛ ولحديث: "أنّ ابن عباس أمر مؤذنه في يوم مطير إذا قال: أشهد ألا أله إلا الله وأشهد أنّ مُحَمَّداً رسول الله لا يقل حيّ على الصلاة، وقل: صلّوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟، فإنه قد فعله من هو خير منّي، إنّ الجمعة عَزْمَة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض" رواه الشيخان؛ ولحديث أبي المليح عن أبيه: "أنه شهد مع النبيّ ﷺ يوم الحديبية في يوم مطير لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم النبيّ أن يصلّوا في رحالهم" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يأمر مؤذّنه في الليلة الباردة أو المطيرة أن يقول: ألا صلّوا في رحالكم" رواه الشيخان.
- مسألة: القاعدة في هذه المسائل وأمثالها: أنه متى ثبت الحرج، سواء كان ذلك في ليل أو نهار، فإنه يجوز ترك الجمعة والجماعة. هذا على الصحيح.
- مسألة: لا يجوز ترك الجمعة والجماعة لقصاص أو حدٍّ أو نحو ذلك، هذا على قول لبعض الحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنه حقّ فلا يترك به حقّ، فلا يكون معذوراً بذلك.
- **باب صلاة أهل الأعذار:**
- مسألة: تلزم المريض صلاة الفرض قائما، فإن لم يستطيع فقاعدا، فإن عجز فعلى جنبه الأيمن أو الأيسر، فإن عجز صلّى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ ولحديث عمران بن حصين قال: "كانت بي بَوَاسيرُ، فسألت النبيّ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ" رواه البخاريّ. وورد الحديث السابق بزيادة: "فإن لم تستطعْ فمستلقيًا"، قال الشيخ ابن باز: الزيادة إسنادها صحيح.
- مسألة: مَن صلّى قاعدا لمرض فإنه يجوز له أن يقعُدَ كيف شاء، إن شاء متربّعا أو مُفترشا وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث عمران بن حُصَين السابق. ووجه الدلالة: أنّه لم يُبيّن كيفيّة القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أيّ صفة شاء المصلّي؛ ولأنّ عُذرَ المرض أسقط عنه الأركان، فلَأَنْ يسقُطَ عنه الهيئات أَوْلى.

- مسألة: السنّة لمن صلّى قاعدا أن يصلّي متربّعا بدلا من قيامه الذي عجز عنه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث عائشة: "رأيت النَّبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يُصلِّي متربِّعاً" رواه النسائيّ، وابن خزيمة، والطحاويّ، وقال الألبانيّ: إسناده حسن، وإنما قلنا بندبه؛ لأنه فعل مجرّد، والفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب. والتربّع: هو أن يجلس على أليتيه، يكف ساقيه إلى فخذيه، ويسمّى هذا الجلوس تربعا؛ لأن الساق والفخذ في اليمنى، والساق والفخذ في اليسرى كلّها ظاهرة؛ لأن الافتراش تختفي فيه الساق في الفخذ، وأمّا التربّع فتظهر كلّ الأعضاء الأربعة؛ فلذبك سمّي تربّعا.
- مسألة: السنّة لمن صلّى قاعدا أن يصلّي مفترشا بدلا من جلوسه وسجوده، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه هو الأصل؛ ولأجل التفريق بين هذا القعود وبين القعود الذي هو بديل عن القيام.
- مسألة: إن صلّى القاعد متربّعا، أو مفترشا، أو متورِّكا، أو محتبيا في جميع أحوال صلاته فلا بأس، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "فإنْ لم تستطعْ فقاعداً" رواه البخاريّ.
- مسألة: إن لم يستطع المريض الركوع أو السجود أومأ بجسده، وجعل السجود أخفض من الركوع، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة فرمى بها وقال: صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ بالركوع والسجود، واجعل سجودك أخفض من ركوعك" رواه البَزَّار، والبيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: "عَادَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَطَرَحَ العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: دعها عنك، إن استطعت أن تصلّي على الأرض وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك" رواه الطبرانيّ بسند صحيح، وصحّحه الألبانيّ، وعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال: "صلِّ على الأرضِ إن استطعتَ، وإلَّا فأَوْمِ إيماءً، واجعَلْ سجودَك أخفَضَ مِن ركوعِكَ" رواه أبو نُعيم في، والبيهقيّ، وصحَّح وقْفَه أبو حاتم الرازيّ. وقال ابن القيّم: الظاهر أنَّ الحديث موقوف. وقوّى إسناده ابن حجر، وقال: ولكن صحَّح أبو حاتم وقْفَه. وقد نقل الإجماع على سقوط الركوع والسجود على مَن لم يستطِعْهما: ابن رُشد، وابن تيميّة؛ ولأنّ الإيماء هو أكثر ما يستطيعه؛ ولأنّ نفس السجود أخفض من الركوع، فكذلك الإيماء بالسجود أخفض مِن الإيماء بالركوع.
- مسألة: إن عجز المريض عن الإيماء بجسده أومأ برأسه، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، فعن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: "إذا لم يستطِعِ المريضُ السُّجودَ أومَأَ برأسِه إيماءً، ولم يرفَعْ إلى جَبهتِه

شيئًا" رواه مالك في الموطأ، والبيهقيّ، وقال الضياء المقدسيّ: رواه بعضهم فرفعه، وفيه ضعف، وصحّحه النَّووي في الخلاصة، وقال ابن القيّم: الصواب وقفُه.

- مسألة: إن عجز المريض عن الإيماء برأسه أومأ بعينه؛ لحديث: "فإن لم يستطع أومأ بطرفه" رواه زكريّا الساجيّ. وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح: أنه لا يشرع الإيماء بالعين؛ لضعف الحديث السابق، فينوي أفعال الصلاة بقلبه.
- مسألة: لا يشرع للمريض الإيماء بالأصبع؛ لعدم وروده، فلا أعلم له أصلا من الكتاب والسنّة، ولا من أقوال الأئمّة، قال الشيخ العثيمين: "لم أعلم أحدا قال به".
- مسألة: ما قدر عليه المريض من أفعال الصلاة فإنه يلزمه، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦].
- مسألة: إن قدر المريض أثناء الصلاة على فِعْلٍ كان عاجزاً عنه انتقل إليه بالإجماع؛ للآية السابقة.
- مسألة: إن عجز أثناء الصلاة على فِعْلٍ كان قادرا عليه انتقل إليه، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦].
- مسألة: إن قدر المريض على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعدا. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الركوع يكون عن قيام؛ ولأن القعود جزء من السجود؛ ولأن السجود إنما ينشأ عن قعود.
- مسألة: لمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]. ووجه هذا: أنّ احتمال وقوع الضرر بغلبة الظنّ كوجوده؛ لأن القاعدة تقول: "الغالب كالمحقّق"، فلمّا غلب على ظنّنا أنه لو صلّى قائماً أو ركع أو سجد يصاب بالضرر والأذى، أو أن علاجه لا يتمكّن منه الطبيب، فإنه حينئذٍ يعتبر هذا رخصة، كما لو كان مريضاً لا يطيق القيام والركوع والسجود.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة قاعدا في السفينة ونحوها وهو قادر على القيام. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "سئل عن الصلاة في السفينة فقال: صلِّ قائماً إلا أن تخشى الغرق" رواه البَزَّار، والحاكم وصحّحه، وصحّحه الألبانيّ؛ ولعدم وجود العذر.

- مسألة: يلزم من صلّى الفريضة في السفينة ونحوها أن يستقبل القبلة في صلاته كلّها، فيدور مع القبلة كلّما دارت إلا أن يشقّ عليه ذلك. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن استقبال القبلة شرط لصحّة الصلاة، والشرط لا يسقط إلا بالعجز عنه.
- مسألة: تصحّ صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذّي لِوَحْلٍ لا للمرض. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحجّ:٧٨]؛ ولحديث: "انتهى النبيّ ﷺ إلى مضيق والسماء من فوقهم والبَلَّةُ أسفل منهم، فأمر المؤذّن أن يؤذّن، فصلّى وهو على راحلته يومئ بالركوع والسجود" رواه الترمذيّ وضعّفه، لكن قال: "العمل عليه عند أهل العلم".
- **فصل:**
- مسألة: يُشرَعُ قَصرُ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ في السَّفرِ، في الجُملةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ رُشد، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّة. قال اللهُ تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا..} [النساء:١٠١]، ووجه الدلالة: أنَّ (لَا جُنَاحَ) لا يُستعملُ إلَّا في المباح كما قال الشافعيّ، وعن يَعلَى بن أُميَّة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "سألتُ عُمرَ بن الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قلتُ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}، وقد أمَّن اللهُ الناسَ؟ فقال لي عُمرُ: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن ذلك، فقال: صَدقَةٌ تَصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقْبَلوا صَدقتَه" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله: "صَدقةٌ تَصدَّق اللهُ بها عليكم" دلَّ على أنَّ القَصرَ شُرِع في السَّفرِ رِفقًا بالعباد، وتخفيفًا عنهم، وأنَّه ليس بمعنى الحتْم، ولا إلزامَ فيه للمسافر، فقد أجمعتِ الأمَّة: أنَّه لا يَلزم المتصدَّقَ عليه قَبولُ الصَّدقةِ، وعن ابنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "صحبتُ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فكان لا يَزيدُ في السَّفرِ على ركعتينِ، وأبا بكر، وعُمرَ، وعثمانَ كذلك ـ رَضِيَ اللهُ عنهم" رواه الشيخان؛ ولحديث: "إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يُحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه" رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبّان، وصحَّح إسنادَه المنذريُّ، وجوَّد إسنادَه النوويُّ، وحسَّن إسنادَه الهيثميُّ، وأحمدُ شاكر، وصحَّحه الألبانيُّ، وقال ابن عثيمين: في سنده شيءٌ من الاضطراب، لكن له شواهد.
- فائدة: قَصْر الصَّلاةِ: خلافُ الإتمامِ، وهو أنْ تُصلَّى الصَّلاةُ الرُّباعيَّةُ رَكعتينِ.

- مسألة: لا يُشرَعُ قَصرُ صلاةِ الصُّبحِ، ولا صلاةِ المغربِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وابنُ عبد البَرّ، وابن بطَّال، والنوويُّ، وابن مُفلِح، والعينيُّ؛ لأن صلاة الصبح ركعتان فلا تقصر، ولأن صلاة المغرب وتر النهار.
- مسألة: يُسنُّ قَصرُ الصَّلاةِ في السَّفرِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وبه قال أكثرُ العلماءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، وهو الصحيح؛ للأدلّة السابقة، وعن عبدِ الرَّحمنِ بن يَزيدَ قال: "صلَّى بنا عُثمانُ ﷺ بمنًى أربعَ ركَعات، فقِيل ذلك لعبد الله بن مسعودٍ، فاسترجع، ثم قال: صلّيتُ مع رسولِ الله بمنًى ركعتينِ، ثم صلّيتُ مع أبي بكرٍ بمنى ركعتينِ، وصلّيتُ مع عُمرَ بمنًى ركعتينِ، فليتَ حظِّي من أربعِ رَكَعاتٍ ركعتانِ مُتقبَّلتانِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لو كان القَصرُ واجبًا لَمَا أتمَّ عثمانُ، ولَمَا وافَقَه الصَّحابةُ على ذلِك؛ ولأنَّ عامَّةَ العلماءِ ـ وحُكي فيه الإجماعُ ـ على أنَّ المسافرَ إذا اقتدَى بمقيمٍ، لزِمَه الإتمامُ، ولو كان الواجبُ ركعتينِ حتمًا لَمَا جازَ فِعلُها أربعًا خَلفَ مسافرٍ ولا حاضرٍ كالصُّبح؛ ولأنَّه تخفيفٌ ورخصةٌ أُبيح للمسافِر، فجاز تركُه كسائرِ الرُّخَص.
- مسألة: لا يجوزُ إنشاءُ السَّفرِ من أجْلِ الترخُّصِ برُخَص السَّفرِ، من الإفطارِ في رمضان، وقَصْرِ الصَّلاة، ومَن أنشأ السَّفرَ لذلك لم يُبَحْ له الترخُّصُ، نصَّ على هذا فقهاءُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ القيِّم، وابنُ عثيمين، وهو الصحيح؛ لأنَّ السفرَ للترخُّصِ وسيلةٌ إلى الفِطرِ المحرَّمِ، وما كان وسيلةً إلى الحرامِ، فهو حرامٌ؛ ولأنَّ التحيُّلَ على إسقاطِ الواجِبِ لا يُسقِطُه، كما أنَّ التحيُّلَ على المحرَّمِ لا يَجعله مباحًا.
- مسألة: المسافةَ التي تُقصَرُ فيها الصَّلاةُ: أربعةُ بُرُدٍ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وقولُ بَعضِ السَّلفِ، وقولُ أبي يُوسفَ من الحَنَفيَّة، وبه قال فُقهاءُ أصحابِ الحديثِ، واختارَه ابنُ بازٍ، وهو الصحيح، لحديث: "أنّ عليّ بن أبي طالب خرج فقصر الصلاة وهو يرى البيوت حتى رجع فقيل له: هذه الكوفة، فقال: لا حتى ندخلها" رواه البخاريّ معلّقا، ووصله الحاكم، وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: "يا أهلَ مَكَّةَ، لا تَقْصُروا في أقلَّ مِن أربعةِ بُرُد، وذلِك مِن مَكَّةَ إلى الطَّائفِ وعُسْفَانَ" رواه الشافعيّ، وصحّحه: ابنُ تيميَّة، وابن كثير، وابن الملقِّن، وابن حَجَر، والشوكانيّ، وعن عَطاءٍ، قال: "سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: أأَقْصُرُ الصَّلاةَ إلى عَرفَةَ؟ فقال: لا، ولكن إلى عُسْفانَ وإلى جُدَّة، وإلى الطَّائِفِ" رواه الشافعيّ، وعبد الرزاق، وابن المنذر، والبيهقيّ، وصحَّحه ابن الأثير، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وقال ابنُ الملقِّن: إسنادُه على شرْط الشَّيخينِ. وقال الإمام: "بَينَ مَكَّةَ والطَّائِفِ وجُدَّة

وعُسْفَانَ أَربعةُ بُرُدٍ"، وعن عَطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: "أنَّ ابنَ عُمرَ وابنَ عَبَّاسٍ كانَا يُصلِّيانِ رَكعتينِ، ويُفطِرانِ في أَربعةِ بُرُدٍ فما فَوقَ ذلِك" رواه ابن المنذر، والبيهقيّ، وذكَره البخاريُّ في صحيحه تعليقًا بصِيغة الجزم، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، والألبانيُّ، وعن سالمٍ ونافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: "أنَّه كان لا يَقصُرُ إلَّا في اليومِ التامِّ. قال مالك: وذلك أَربعةُ بُرُد." رواه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقيّ، وصحَّحه ابنُ حزم، وقال ابنُ عبد البَرّ: أصحُّ ما رُوي عن ابن عُمرَ في هذا الباب. ووَجْهُ الدَّلالة: أنَّ هذه أقوالُ صحابةٍ، وقول الصَّحابيّ حُجَّةٌ، خُصوصًا إذا خالَفَ القِياسَ؛ ولأنَّ في هذا القَدْرِ تَتكرَّرُ مَشقَّةُ الشدِّ والتَّرحالِ، وفيما دونه لا تَتكرَّرُ؛ ولأنَّها مسافةٌ تَجمَعُ مَشقَّةَ السَّفَر، من الحَلِّ والشدِّ، فجازَ القصرُ فيها، كمسافةِ الثَّلاثةِ الأيَّام، ولم يَجُز فيما دونها؛ لأنَّه لم يثبُتْ دليلٌ يُوجِبُ القَصرَ.

- فائدة: البُرُدُ: جمع بريد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون المجموع ثمانية وأربعين ميلاً، والميل يزيد عن "١٦٠٠" مترا، فيكون المجموع "٨٠" كيلو متر تقريبا.
- مسألة: يُشترَطُ لجوازِ القَصرِ أنْ يَقصِدَ قطْعَ مسافةِ قَصرٍ، فلو خرَج تائهًا أو لحاجةٍ من غيرِ قَصْدِ قَطْعِ مسافةِ القَصرِ، فإنَّه لا يَقصُرْ. وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك لأنَّه لم يقصدْ مسافةَ القَصرِ، فلم يُبَحْ له، كابتداءِ سَفرِه؛ ولأنَّه اجتمَعَ في الصلاةِ ما يُوجِبُ الإتمامَ وما يُبيحُ الرُّخَصَ، فترجَّحَ الإتمامُ احتياطًا.
- مسألة: مَن نوَى الإقامةَ يَلزمُه الإتمامُ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البرّ.
- مسألة: إن أحرم المصلّي حضرا ثم سافر لزمه أن يتمّ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك الماورديّ، والنوويّ؛ ولأنَّها عبادة اجتمع لها حُكمُ الحَضر والسَّفر فغُلِّبَ حُكمُ الحَضر؛ ولأنّه ابتداءٌ للصلاة في حالٍ يلزمه إتمامها، فلزِمَه الإتمام.
- مسألة: إن أحرم المصلّي سفرا ثم أقام لزمه أن يتمّ؛ لأنَّها عبادةٌ اجتَمَع لها حُكمُ الحضَر والسَّفر؛ فغُلِّب حُكمُ الحَضَرِ. هذا على المذهب، وهو الصحيح، وحكي الإجماع على ذلك. قال النوويُّ: "مَن صلَّى في سفينة في السَّفر، فدخلتْ دار الإقامة وقد صلَّى ركعةً، فإنَّه يلزمه الإتمامُ بالإجماع".
- مسألة: إن ذكر صلاة حضر في سفر لزمه أن يتمّ؛ لأنها لزمته تامّة، فوجب عليه فعلها تامّة؛ لأن القضاء يحكى الأداء. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلّاها قصراً؛ بناء على حال المصلّي فهو الآن مسافر؛ لحديث في الصحيحين: "من نام عن صلاة أو

نسيها فليصلها إذا ذكرها"، أي فليصلّها كما هي، وهذا الرجل ذكر أنه لم يصل الظهر وهي ركعتان في حقه، فلا يلزمه الإتمام.

- مسألة: إن ذكر صلاة سفر في حضر لزمه أن يتمّ؛ تغليبا لجانب المنع؛ ولأن القصر رخصة فزال بزوال سببه. هذا على المذهب، وهو الصحيح، ولكن بناء على حال المصلّي الآن، فهو الآن مقيم.
- مسألة: إن ذكر صلاة سفر في سفر آخر قصر، وهذا بالإجماع؛ لأنها وجبت في السفر أداءً وقضاءً ولا معنى لقضائها تماماً.
- مسألة: إن ائتمّ مسافر بمقيم لزمه أن يتمّ، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، وهو مذهب عامّة الفقهاءِ؛ لعموم حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" رواه الشيخان؛ ولحديث موسى بن سلمة قال: "قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنّة أبي القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ." رواه مسلم؛ ولحديث: "سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتمّ بمقيم؟! فقال: تلك السنّة" رواه أحمد، وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر.
- مسألة: من كان مسافرا ولم ينو القصر عند إحرامه بالصلاة لزمه أن يتمّ؛ لأنه يجب اشتراط نيّة القصر عند ابتداء الصلاة. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: أنه لا يشترط؛ لعدم الدليل، كما هو الحال في الحضر فإنه لا يشترط نيّة الإتمام.
- مسألة: إن شكّ مسافر في نيّته القصر لزمه أن يتمّ؛ لأن من شكّ في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم. هذا على تقرير المشهور من المذهب.
- مسألة: إن أحرم مسافر للصلاة بمن يشكّ فيه هل هو مسافر أو مقيم، لزمه أن يتمّ؛ لأنه يجب اشتراط نيّة القصر عند ابتداء الصلاة، وهذا متردّد لجهالته بحال إمامه فيتمّ. هذا على تقرير المشهور من المذهب.
- مسألة: إن صلّى مسافر وراء إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم، فإنه يصلّي خلفه فإن أتمّ، أتم خلف، وأن قصر، قصر؛ لأنه لا يشترط نيّة القصر على الصحيح.
- مسألة: إن أدرك مسافر مع إمام ركعة ولا يدري هل أتمّ صلاته أم قصرها، فإن غلب على ظنّه أحدهما بنى عليه، وإلا فإنه يصلّي قصراً، هذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، فيأخذ بهذا الأصل حتى يثبت لإمامه خلافه.

- مسألة: إن أحرم مسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها لزمه أن يتمّ؛ لأنها إعادة لصلاة يجب إتمامها. وصورة المسألة كالتالي: رجل مسافر أحرم بصلاة يلزمه في السفر إتمامها، كأن يصلّي خلف مقيم، فبطلت صلاته لحدث ونحوه، ثم أراد أن يصلّي وحده فيجب عليه الإتمام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن وجوب إتمامها في الصلاة الأولى كان ذلك لتعلّقها بصلاة الإمام، وأمّا في الصلاة الأخرى فلا تعلّق لها بشيء يوجب الإتمام.
- مسألة: إن نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يتمّ. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الحجّ، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" والثابت أنّ النبيّ دخل مكّة صبيحة اليوم الرابع من شهر ذي الحجّة، وخرج منها إلى منى ضحى اليوم الثامن، فهذه أربعة أيام، وهي أكثر مدّة قصر فيها.
- مسألة: مَن مكَثَ لقضاءِ حاجتِه ولم يُجْمِعْ على الإقامةِ، فإنَّ له قَصرَ الصَّلاةِ، وإنْ طالتْ مدَّةُ إقامتِه، وهذا بالإِجْماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: الترمذيُّ، وابنُ عبد البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، فعن ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "أقامَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بتبوك تِسْعةَ عَشَرَ يَقْصُرُ" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "لما فتح النبيّ ﷺ مكّة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين" رواه البخاريّ؛ ولحديث أنس قال: "أقام أصحاب النبيّ برامهرمز بإيران تسعة أشهر يقصرون الصلاة" رواه البيهقيّ بإسناد حسن؛ ولأنه لم ينو إقامة فلا يكون في حكم المقيمين.
- مسألة: إن كان المسافر ملّاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد قصر أبدا، ما دامَ أنَّه ليس قريبًا من وطنِه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: "فرَضَ اللهُ الصَّلاةَ على لِسانِ نبيِّكم ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في الحضَرِ أربعًا، وفي السَّفَرِ ركعتينِ، وفي الخوف ركعةً" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الملَّاحَ في البحرِ مسافرٌ، فله حُكمُه؛ ولأنَّه مسافرٌ، فله الترخُّصُ برُخَصِ السَّفرِ، وكونُ أهلِه معه لا يَمنَعُ الترخُّصَ، كالجَمَّالِ، بل هو أشقّ من غيره.
- مسألة: إن كان المسافر سائق أجرة أو نقل أو نحوهما قصر أبدا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لكونه مسافر، بل هو أشقّ من غيره.
- مسألة: من كان له أهل أو مال في بلدة فذهب إليها ولم ينو إقامة، فإنه لا يقصر، هذا على المشهور من المذهب؛ لحديث: "من تأهّل ببلد فليصلّ صلاة المقيم" رواه أحمد؛ ولقول ابن عباس: "إذا قدمت إلى بلد لك فيها أهل أو ماشية فأتم" رواه الشافعيّ، وابن أبي شيبة. ولكنّ الصحيح: أنه

يقصر؛ لضعف الحديث السابق؛ ولأن أثر ابن عباس مخالف لفعل بعض الصحابة، فإنّ بعض الصحابة كان لهم أموال في مكّة وكانوا يقصرون فيها.

- مسألة: إذا تأهّل الشخص في بلد تأهّلاً تامّاً فأقام فيها الإقامة التي ينتفي بها حكم السفر فإنه يكون في حكم المقيمين، وهذا بالإجماع.
- مسألة: إن كان للمسافر طريقان فسلك أبعدهما قصر، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قصر.
- مسألة: إن حبس المسافر ولم ينو إقامة، قصر أبدا، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أقامَ رسولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ ـ بتبوكَ عشرينَ يومًا يقصرُ الصَّلاةَ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث ابن عمر ﷺ، قال: "ارتجَّ علينا الثَّلجُ ونحنُ بأذْرَبيجانَ ستَّةَ أشهرٍ فى غزاةٍ، وكنَّا نصلِّى رَكعتينِ" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح، وقد صحّح إسناده النوويّ، وصحّحه ابن المُلَقِّن، وابن حَجَر، والألبانيّ.
- **فصل:**
- مسألة: يجوز الجمع بين الظهرين، كما يجوز الجمع بين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان رسولُ اللهِ إذا ارتَحَلَ قبلَ أن تَزيغَ الشَّمس، أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العَصرِ، ثم نزَلَ فجَمَعَ بينهما، فإنْ زاغتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحِلَ، صلَّى الظهرَ ثم رَكِب" رواه الشيخان، وفي رواية الحاكم: "صلّى الظهر والعصر ثم ركب"؛ ولحديث: "خرَجْنا مع رسول الله في غزوةِ تَبُوكَ، فكانَ يُصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعِشاءَ جميعًا" رواه مسلم؛ ولحديث: "إذا ارتحل النبيّ قبل أن تزيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً في وقت العصر، وإذا ارتحل بعد أن زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً في وقت الظهر، وهكذا المغرب والعشاء" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وقال: حسن صحيح. وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: الأفضل لمن كان مرتحلا الجمع بين الصلاتين، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لمداومة فعل الرسول ﷺ كما في الأحاديث السابقة.
- مسألة: مَن كان نازلا أو وصل إلى بغيته فالأفضل له القصر بلا جمع. هذا على الصحيح خلافا للمشهور من المذهب؛ لفعله ﷺ في الحجّ في منى، وأمّا جمعه في عرفة جمع تقديم؛ فحتى يتفرّغ الحاج للدعاء عشيّة عرفة أطول وقت ممكن، وأمّا استحباب جمع التقديم بمزدلفة لمن وصلها قبل العشاء،

فحتى ينام الناس ليرتاحوا فإن أمامهم أعمال يوم النحر وهي متعددة، وأمّا الحديث الذي رواه مالك بإسناد صحيح: "أنّ النبيّ أخَّر الصلاة في غزوة تبوك يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً" فهو دليل على الجواز لا على الاستحباب.

- مسألة: يجوز الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقّة. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "جمع النبيّ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر" رواه مسلم، فإذا انتفى الخوف والمطر، وهو في المدينة انتفى السفر أيضاً، ولم يبق إلا المرض.
- مسألة: يجوز الجمع بين الظهرين، وهو قول أبي الخطّاب الحنبليّ، خلافا للمشهور من المذهب، وهو الصحيح، ويجوز الجمع بين العشاءين خاصّة لمطر يَبُلُ الثياب، ووحل، وريح شديدة باردة. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر" رواه مسلم، فدلّ هذا على أنهم كانوا يجمعون في المطر ؛ ولحديث: "جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "أنّ ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم" رواه مالك بإسناد صحيح؛ ولحديث عن ابن عباس: "أنه أمر مؤذّنه في يوم مطير إذا قال: أشهد ألا أله إلا الله وأشهد أنّ مُحَمَّداً رسول الله، قال له: لا تقل حيّ على الصلاة، وقل: صلّوا في بيوتكم، فكأنّ الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فإنه قد فعله من هو خير منّي، إنّ الجمعة عَزْمَة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض" رواه الشيخان، والدَحْض هو الطين الزلق؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يأمر مؤذنه في الليلة الباردة أو المطيرة أن يقول: ألا صلّوا في رحالكم" رواه الشيخان.
- مسألة: يجوز الجمع في المطر ولو صلّى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم الرخصة.
- فائدة: الساباط: أي السقف.
- مسألة: الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه من تمام رفع الحرج.

- مسألة: من أراد جمع الصلاتين فلا يفرّق بينها إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف؛ لفعل النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلواته التي جمع فيها؛ ولأن لفظ الجمع يقتضي الموالاة وعدم المفارقة. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: عدم اشتراط ذلك؛ لأن فعل النبيّ ﷺ على وجه الموالاة لا يقتضي الإيجاب. وأمّا كونهما يثبت فيهما الجمع، فإنّ الجمع لا يقتضي إلا الجمع بينهما في الوقت نفسه.
- مسألة: يبطل الجمع بفعل سنّة راتبة بينهما. هذا على تقرير المشهور من المذهب.
- مسألة: يشترط أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاح الصلاتين الأولى والثانية، وعند سلام الأولى. هذا على المذهب؛ لأن افتتاح الصلاة الأولى محلّ النيّة، وقد سبق أنه يشترط في الجمع نيّته عند تكبيرة الإحرام، فإذا كان يشترط نيّة الجمع عند تكبيرة الإحرام لزم من هذا الشرط أن يشترط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام، ولكن سبق أنّ القول الصحيح: عدم اشتراط نيّة الجمع عند تكبيرة الإحرام، وبناء عليه فلا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة فإنه يصحّ الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى، فالصحيح: أنّ الجمع جائز. وأمّا اشتراط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية فصحيح؛ لأن افتتاح الثانية هو محلّ الجمع، أي الذي حصل به الجمع.
- مسألة: إن جمع في وقت الثانية اشترط نيّة الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها، هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يجوز أن يؤخّر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنيّة الجمع حيث جاز؛ ولأنه إن لم ينو الجمع في وقت الأولى، فإنّ ذلك يكون من باب القضاء.
- مسألة: يشترط بالإجماع استمرار العذر إلى دخول وقت الصلاة الثانية بلا نزاع بين أهل العلم؛ لأن زوال السبب يمنع من الجمع.
- **فصل:**
- مسألة: يجوزُ أن تُصلَّى صلاةُ الخوفِ عندَ كلِّ خوفٍ يَلحَقُ الإنسانَ، كالهربِ من السَّيل، أو حريق، أو سبُع، أو حيَّةٍ عظيمة، نصَّ على هذا الجمهور: الحَنَفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قول ابن حزم، وهو الصحيح، قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [٢٣٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ} عامٌّ يَشمَلُ أيَّ خوف، ولم يخصَّ خوفًا من خوف.

- فائدة: صلاةُ الخوفِ هي: الصَّلاةُ المكتوبةُ يَحضُر وقتُها والمسلمونَ في مقاتلةِ العدوِّ، أو في حراسةِ المسلمينَ منهم.
- مسألة: لا يُصلِّي مَن خاف فوتَ العدوِّ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ، وهذا على رِواية عن الإمام أحمد، وبه قال أكثرُ العلماء، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ} [البقرة:٢٣٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه شُرِط الخوفُ، وهذا غيرُ خائفٍ؛ ولأنَّه آمِنٌ، فلزمتْه صلاةُ الآمنِ، كما لو لم يَخشَ فواتَهم؛ ولأنَّه لم يَخَفْ، والرُّخَص لا تُجاوِزُ مَحلَّها.
- مسألة: إن كان القتال قتالاً محرّماً فإنه لا يرخّص فيه صلاة الخوف، كالخارج على إمام أو المعتدي على المسلمين أو نحو ذلك. حكاه النوويّ إجماعاً.
- مسألة: مَن خاف فوتَ عَرفةَ فله أن يُصلِّي صلاةَ الخوف، نصَّ على ذلك الحَنابِلَةُ، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة، واختاره العزُّ بنُ عبد السَّلام، وابنُ تيميَّة، وهو الصحيح؛ قياسًا على الهاربِ من سيل أو سَبُعٍ، أو الطالبُ لعَدوٍّ يخشى فواتَه، وهو أقيسُ الأقوالِ وأقْرَبُها إلى قواعِدِ الشَّرع ومقاصِدِه.
- مسألة: صلاةُ الخوفِ مشروعةٌ إلى آخِرِ الزَّمان، ولم تُنسَخْ، وهذا بالاتِّفاق، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، قال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ..} [النساء:١٠٢]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الآيةَ فيها أمرُ النبيِّ بصلاة الخوفِ، والأصل التأسِّي به، والخطابُ له خطابٌ لأمَّته، وعن جابرٍ، قال: "شهدتُ مع رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ صلاةَ الخوف..." رواه مسلم، وعن ابنِ عُمرَ، قال: "صلَّى النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتينِ ركعةً وسجدتين، والأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثم انْصَرفوا وقاموا في مقامِ أصحابِهم مُقبِلينَ على العدوِّ، وجاء أولئك، فصلَّى بهم ركعةً، ثم سَلَّم، ثم قضَى هؤلاءِ ركعةً، وهؤلاء ركعةً" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ صلى صلاةَ الخوف، والأصل في الشَّرع أن يكونَ عامًّا في الأوقات كلِّها، إلَّا إذا قام دليلُ التخصيص.

- مسألة: صَحَّت صلاة الخوف عن النبيّ ﷺ بصفات كلّها جائزة:

. الصفة الأولى: يَجعَلُ الإمامُ الجيشَ فِرقتين: فرقة في وجْهِ العدوّ، وفرقة يُحرِمُ بها، ويُصلّي بها جميعَ الصَّلاة، ركعتين كانت، أم ثلاثًا، أم أربعًا، فإذا سلَّم بها ذَهبُوا إلى وجه العدوّ، وجاءتِ الفرقةُ الأخرى فيُصلّي بها تلك الصلاةَ مرةً ثانيةً، وتكون له نافلةً، ولها فريضةً، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والظاهريَّة، وهو الصحيح، فعن أبي بَكرةَ . رَضِيَ اللهُ عنه .، قال: "صَلَّى رسولُ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . في خوفٍ الظُّهرَ، فصفَّ بعضُهم خلفَه، وبعضُهم بإزاءِ العدوّ، فصلَّى ركعتينِ، ثم سلَّمَ، فانطلق الذين صَلَّوا فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاءَ أولئك فصَلَّوْا خلفَه فصلَّى بهم ركعتينِ، ثم سلَّم، فكان لرسولِ اللهِ أربعٌ، ولأصحابِه ركعتانِ" رواه أبو داود، والبَزَّار، والبيهقيّ، واحتجّ به ابن حزم في "المحلّى"، وصحّحه النوويّ، وصحّح إسناده الزيلعيّ، وابن الملقّن، وحسن إسناده العراقيّ، وصحّحه الألبانيّ، وحسّنه الوادعيّ.

. الصفة الثانية: أن يصفَّ المأمومون كلُّهم خلفَ الإمام، ثم يَسجُد مع الإمامِ الصفُّ الذي يليه فقط، ويقوم الصفُّ المؤخَّرُ مواجهَ العدوّ، فإذا نَهَض إلى الثانية، سجَد الصفُّ المؤخَّرُ بعدَ قِيامِه سجدتينِ، ثم يقومون، فيتقدَّمون إلى مكانِ الصفِّ الأول، ويتأخَّر الصفُّ الأول مكانَهم، فإذا ركع، صنَع الطائفتان كما صنَعوا أوَّلَ مرة، فإذا جلسَ للتَّشهُّدِ، سجَد الصفُّ المؤخَّرُ سجدتينِ، ولحِقوه في التشهُّد، فيُسلِّم بهم جميعًا؛ نصَّ على هذه الصِّفة: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبعضُ المالِكيَّة، وهو مُقتضَى مذهبِ ابنِ حزمٍ، وهو الصحيح، فعن جابرٍ، قال: "شهدتُ مع النبيّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . صلاةَ الخوف، فصفَّنا خلْفَه صفَّينِ، والعدوُّ خلفَه بيننا وبين القِبلة، فكبَّر وكبَّرْنا جميعًا، ثم ركَع وركعنا، ثم رفَع رأسه من الركوع ورَفعْنا جميعًا، ثم انحَدَر بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليه وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوّ، فلمَّا قضى السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدَرَ المؤخَّرُ بالسجودِ وقاموا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم رَكَع ورَكعْنا جميعًا، ثم رَفَع رأسَه من الرُّكوع ورفَعْنا جميعًا، ثم انحَدَر بالسجودِ والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العدوّ، فلمَّا قضى السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدَرَ المؤخَّرُ بالسُّجودِ وقاموا، ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ وتأخَّر الصفُّ المقدَّمُ ثم رَكَع ورَكَعْنا جميعًا، ثم رفَع رأسَه من الركوع ورفَعْنا جميعًا، ثم انحدَر بالسُّجود والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّرًا في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْر العدوّ، فلمَّا قضى وقام الصفُّ الذي يليه انحَدَر الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ وسجد، ثم سَلَّمَ النبيُّ، وسلَّمْنا جميعًا" رواه مسلم، وعن أبي عَيَّاش الزُّرَقيّ، قال:

"كُنَّا معَ رسولِ اللهِ بعُسْفانَ وعلى المشركينَ خالدُ بنُ الوليدِ، فصلَّيْنا الظهرَ، فقال المشركونَ: لقدْ أصبْنا غِرَّةً، لقدْ أصبْنا غفلةً؛ لو كنَّا حملنا عليهم وهم في الصلاةِ! فنزلَتْ آيةُ القصرِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، فلمَّا حضرتِ العصرُ قام رسولُ اللهِ مستقبلَ القِبلةِ والمشركونَ أمامه فصفَّ خلفَ رسولِ اللهِ صفٌ وصفَّ بعدَ ذلكَ الصفِّ صفٌّ آخرُ، فرَكع رسولُ اللهُ وركعوا جميعًا، ثم سجَد وسجَد الصفُّ الذين يلونه وقام الآخرونَ يَحرُسونهم، فلمَّا صلى هؤلاءِ السجدتينِ وقاموا سجَد الآخرونَ الذين كانوا خَلفَهم، ثم تأخَّرَ الصفُّ الذي يليه إلى مقامِ الآخرينَ وتقدَّمَ الصفُّ الأخيرُ إلى مقامِ الصفِّ الأوَّلِ، ثم ركعَ رسولُ الله وركعوا جميعًا، ثم سجَد وسجَد الصفُّ الذي يليه وقام الآخرونَ يَحرُسونَهم، فلمَّا جلَس رسولُ الله والصفُّ الذي يليه سجَد الآخرونَ، ثم جلَسوا جميعًا فسلَّم عليهم جميعًا، فصلَّاها بعُسْفانَ وصلَّاها يومَ بني سُلَيمٍ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وصحَّحه الطبريُّ، والدارقطنيّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ كثير، وجوَّد إسنادَه ابن حَجَر، وقال الشوكانيُّ: رجالُ إسنادِه رجالُ الصحيح. وصحَّحه أحمد شاكر، والألبانيّ، والوادعيّ وقال: على شرط الشيخين.

. الصفة الثالثة: أنْ يَجعلَهم الإمامُ فِرقتَينِ: فِرقة بإزاء العدوِّ، وفرقة تُصلِّي معه، فتُصلِّي معه إحدى الفِرقتَينِ ركعةً، ثم تَنصرِف في صلاتها إلى مكانِ الفِرقة الأخرى، وتَجيء الأُخرى إلى مكان هذه، فتُصلِّي معه الركعة الثانية، ثم يُسلِّم، وتَقضي كلُّ طائفةٍ ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام، وهذا مذهب الحَنَفيَّة، والشافعيَّة على الصَّحيح المشهور، ومذهب الحَنابِلَة، وهو الصحيح، قال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ..} [النساء:١٠٢]، وعن ابنِ عُمرَ، قال: "صَلَّى رسولُ صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتينِ ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقامِ أصحابِهم، مُقبِلينَ على العدوِّ، وجاء أولئك، ثم صَلَّى بهم النبيُّ ركعةً، ثم سَلَّمَ النبيُّ، ثم قضَى هؤلاءِ ركعةً، وهؤلاءِ ركعةً" رواه الشيخان.

. الصفة الرابعة: إذا كان العدوُّ في غير جِهة القِبلة يَقسمهم الإمامُ طائفتين: طائفة تَحرُس، وطائفة يُصلِّي بها ركعةً تنوى مفارقتَه، وتُتمُّ لنفسها ركعةً، ثم تتشهَّد وتُسلِّم، وتَحضُر الطائفةُ الأخرى فتُصلِّي معه الثانيةَ، فإذا جلَس للتشهُّدِ أتمَّت لنفسها ركعةً أخرى، ويُكرِّر الإمامُ التشهُّدَ فإذا تَشهَّدتْ سَلَّم

بهم؛ لأنَّها مؤتمةٌ به، فالأولى أدركتْ معه فضيلةَ الإحرام، والثانية فضيلةَ السَّلام، وهذه الصِّفةُ نصَّ عليها الشافعيَّةُ، والحَنابِلَةُ، وهو قولٌ قديمٌ لمالكٍ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء:١٠٢]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: فيه دَلالةٌ على أنَّ صلاتهم كلَّها معه، وتحصُل المعادلةُ بينهما؛ فإنَّ الأُولى أدركتْ معه فضيلةَ الإحرام، والثانية فضيلةَ السَّلام، وعن صالح بنِ خَوَّات ابنِ جُبَير، عمَّن صلَّى مع النبيِّ يومَ ذات الرِّقاع صلاةَ الخوف: "أنَّ طائفةً صَفَّت معه، وطائفةً وِجاهَ العدوِّ فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبَت قائمًا وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفُّوا وجاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةُ التي بَقِيتْ من صلاتِه، ثم ثبَت جالسًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم" رواه الشيخان.

. الصفة الخامسة: أنْ يُصلِّيَ الإمامُ الرُّباعية المقصورة تامَّةً، وتُصلِّي معه كلُّ طائفةٍ ركعتين بلا قضاءٍ للركعتينِ الأُخريين، فتكون الصلاةُ للإمام تامَّةً، ولهم مقصورةً، وهذه الصِّفة نصَّ عليها الحَنابِلَةُ، وهو الصحيح، فعن جابرٍ . رَضِيَ اللهُ عنه .، قال: "أقبَلْنَا مع النبيِّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . حتى إذا كنَّا بذات الرِّقاع فنُودي بالصَّلاة، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تأخَّروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانتْ له أربعُ رَكَعات، وللقوم ركعتانِ" رواه الشيخان.

. الصفة السادسة: أن تَقومَ معه طائفةٌ، وطائفةٌ أُخرى تجاه العدوِّ وظهرُها إلى القِبلة، ثم يُحرِم وتُحرِم معه الطائفتانِ، ثم يُصلِّي ركعةً هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدوِّ، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يُصلِّي بالثانية وتأتي التي تجاه العدوِّ فتركع وتسجُد، ويُسلِّم بالجميع، وهذه الصِّفة نصَّ عليها الحَنابِلَةُ، وهو الصحيح، فعن أبي هُرَيرَةَ: "قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ، وظهورهم إلى القِبلة؛ فكبَّر فكبَّروا جميعًا الذين معه، والذين مقابلَ العدوِّ، ثم رَكَع ركعةً واحدةً ركعت الطائفةُ التي معه، ثم سَجَد فسجَدتِ التي تليه، والآخرون قيامٌ مقابلَ العدوِّ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدوِّ وقابلوهم، وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مقابلَ العدوِّ، فركعوا وسجدوا، ورسولُ الله قائمٌ كما هو، ثم قاموا فرَكع رسولُ الله ركعةً أخرى، فركعوا معه، وسجَدَ وسجَدُوا معه، ثم أقبلتِ الطائفةُ التي كانتْ مقابلَ العدوِّ فركعوا وسجَدوا، ورسولُ الله قاعدٌ ومَن معه، ثم كان السَّلامُ، فسَلَّمَ وسلَّموا جميعًا، فكان لرسولِ اللهِ ركعتانِ، وللقومِ لكلِّ طائفةٍ ركعتانِ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وصحَّح طريقَه العينيُّ، ووثَّق رجالَ إسناده الشوكانيُّ، وصحَّح إسناده جدًّا أحمدُ شاكر، وصحَّحه الألبانيّ.

. الصفة السابعة: هي الصِّفة التي جاءتْ في القرآن عندَ اشتدادِ الخوفِ، فيُصلِّي كلُّ شخصٍ كيفما أمْكَنه ذلك، مستقبلًا القِبلةَ، أو غير مستقبلها، يُومِئ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوعِ، ويَسقُطُ عنه مِن الأركانِ ما عجَزَ عنه، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة:٢٣٩]؛ ولقوله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء:١٠٢]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأمْرَ بأخْذِ السِّلاح في الصلاة لا يكونُ إلَّا للقتالِ به.

. الصفة الثامنة: من الأوجه الثابتة عن النبيّ في صلاة الخوف الشديد صلاتها ركعة واحدة فقط في السفر أو في الحضر؛ لحديث: "وصلاة الخوف ركعة" رواه مسلم، وعن ابنِ عُمرَ: "كان إذا سُئِل عن صلاةِ الخوف، قال: يَتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس، فيُصلِّي بهم الإمامُ ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينهم وبين العدوِّ، لم يُصلُّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعةً استأخروا مكانَ الذين لم يُصلُّوا، ولا يُسلِّمون، ويَتقدَّم الذين لم يُصلُّوا فيُصلُّون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمامُ وقد صلَّى رَكعتينِ، فيقوم كلُّ واحد من الطائفتينِ فيُصلُّون لأنفسهم ركعةً بعدَ أن ينصرفَ الإمامُ، فيكون كلُّ واحدٍ من الطائفتينِ قد صلَّى ركعتينِ، قال ابنُ عمر: فإنْ كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلَّوْا رِجالًا قيامًا على أقدامهم، أو رُكبانًا، مُستقبِلي القبلة وغيرَ مستقبليها، قال نافع: لا أَرَى ابنَ عُمرَ ذكَره إلَّا عن رسولِ الله" رواه الشيخان، وقياسًا على مَن لازمتْه النجاسةُ أو المرضُ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ صلّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: في صلاة المغرب: يصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن صلاة الخوف مبنيّة على المساواة بين الطائفتين، فإذا لم يمكن انقسام الركعة كان صلاته بالأولى ركعتين أولى؛ لأن أوّل الصلاة أكمل من آخرها؛ ولأن في ذلك خفّة في الانتظار، وإسراع في الفراغ من الصلاة، وهذا المطلوب في صلاة الخوف؛ ولأن الطائفة الأولى أحقّ بالركعتين، لما لها من حقّ السبق؛ ولأن الطائفة الثانية تصلّي جميعا صلاتها في حكم الإتمام، والأولى في حكم الانفراد، فكانت الطائفة الأولى أحقّ.
- مسألة: لا تأثيرَ لصلاةِ الخوفِ في عددِ الرَّكعاتِ، فالمقيمُ يُتمُّ، والمسافِرُ يَقصُر، ولا تُصلَّى ركعةً، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح، وهو مذهبُ الظاهريَّة، ومذهبُ أكثرِ العلماء، قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}

[النساء:١٠١]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الآية اقتضت قصرًا يتناول قصرَ الأركان بالتخفيف، وقصرَ العدد بنقصان ركعتينِ، وقيّد ذلك بأمرين: الضَّرْب في الأرْض، والخوف، فإذا وُجد الأمران، أُبيح القصرانِ، فيُصلُّون صلاةَ الخوف مقصورةً عددُها وأركانُها، وإن انتَفَى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين، انتَفى القصران، فيُصلُّون صلاةً تامَّةً كاملةً، وإنْ وُجِد أحدُ السَّببين، ترتَّب عليه قصرُه وحْدَه، فإذا وُجِد الخوف والإقامة، قُصِرت الأركانُ، واستُوفِي العددُ، وإنْ وُجِد السفرُ والأمن، قُصِرَ العددُ واستُوفِي الأركان، والأحاديثُ المشهورة عن جماعاتٍ من الصَّحابة: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ صلَّى هو وأصحابُه في الخوفِ ركعتينِ؛ لأنَّها كانتْ كلُّها في السَّفر؛ ولأنَّ الصَّحابة الذين رَوَوْا صَلاةَ النبيّ في الخوفِ أكثرُهم لم يَنقصوا عن رَكعتينِ. قال ابن القيّم: "وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف: أن أباح الله قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه صلى الله عليه وسلم وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف".

- مسألة: في الصلاة الرباعيّة في الحضر: يصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح كما سبق.
- مسألة: إذا تغيّر الأمر من أمن إلى خوف، أو من خوف إلى أمن أثناء الصلاة وجب على كلّ منهما أن ينتقل إلى الصلاة الأصليّة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لزوال السبب المقتضي لخلافها. مثاله: رجل يصلّي راكباً وهو يقاتل العدوّ غير مستقبل القبلة، فزال الخوف وانتصر المسلمون وهو يصلّي، وجب عليه أن ينزل فيتمّ صلاته مستقبلاً القبلة. والعكس كذلك: فلو كان المسلمون يصلّون صلاة الآمنين فأتاهم الكفّار على حين غرة، فإنهم يتمّون صلاتهم رجالاً أو ركباناً.
- مسألة: يستحبّ أن يحمل معه المصلّي صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كسيف ونحوه؛ لقول الله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} [النساء:١٠٢]. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: وجوب ذلك، وهو قول جماعةٍ من الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ العربيّ، ومال إليه ابنُ قُدامةَ، واختاره ابنُ عُثَيمين؛ لقول الله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء:١٠٢]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا أمرٌ، والأَمْر للوجوب؛ ولقول الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} [النساء:١٠٢]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ رفْعَ الجُناحِ عندَ العُذرِ يدلُّ على وجوبِه إذا لم يكُن عُذرٌ؛ ولأنَّ ترْكَ حمْلِ السِّلاحِ خَطرٌ على المسلمين، وما كان

خطرًا على المسلمين، فالواجبُ تلافيه والحذرُ منه؛ فإنَّهم لا يأمنون إذا وضَعُوا السِّلاحَ مِن هجومِ العدوِّ عليهم، وربَّما كان ذلك سببَ هزيمتِهم.

- **باب صلاة الجمعة:**
- مسألة: صَلاةُ الجُمُعة فرْضُ عَينٍ، وهذا بالإِجْماعِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّة وابنُ القيِّم؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة:٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه أَمَر بالسَّعيِ، والأمرُ يَقتضِي الوجوبَ، ولا يَجِبُ السعيُ إلَّا إلى الواجبِ، ونَهَى عنِ البَيعِ؛ لئلَّا يشتغلَ به عنها، فلو لم تكُنْ واجبةً لَمَا نَهَى عن البَيعِ من أجْلِها؛ ولحديث: "لَينتهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعاتِ، أو لَيختمنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم لَيكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ" رواه مسلم؛ ولحديث: "مَن تَرَك ثلاثَ جُمُعٍ تهاونًا، طبَعَ اللهُ على قَلبِه" رواه الأربعة، وحسَّنه الترمذيُّ، وقال ابنُ عبد البرِّ: هذه الرواية أَوْلى بالصواب. وحسَّن إسنادَه النوويّ، وصحَّحه ابن الملقِّن، وجوَّد إسنادَه ابنُ القيِّم، وقال الألبانيُّ: حسنٌ صحيحٌ؛ ولحديث: "رَواحُ الجُمُعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ" رواه أبو داود، والنَّسائيّ، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وابنُ الملقِّن، ووثَّق رواتَه ابنُ حَجَر، وصحَّح إسنادَه الشوكانيّ، وصحَّحه الألبانيُّ، والوادعيُّ.
- مسألة: تلزم صلاة الجمعة بالإجماع: كلّ مسلم، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مكلّف، مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرّق، ولو كان في مصر آخر ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل يزيد عن (١٦٠٠) مترا، فيكون الفرسخ ما يقارب (٥) كم؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة:٩]؛ ولحديث: "لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" رواه مسلم؛ ولحديث: "رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم" رواه أبو داود، والنسائيّ، وصحَّح إسنادَه الشوكانيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة إلا لمملوك أو امرأة وصبيّ ومريض" رواه أبو داود، والدارقطنيّ، والطبرانيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن النبيّ في أسفاره لم يكن يصلّي الجمعة، مع أنّ معه الجمع الغفير؛ ولحديث: "ثم أتى عرفة فصلّى بها الظهر ثم أقام فصلّى العصر" رواه مسلم، وكان ذلك يوم جمعة؛ ولأن الغالب أنّ من كان بينه وبين المسجد فرسخ فإنه يسمع الأذان.
- مسألة: تجِبُ الجُمُعةُ والسعيُ إليها، سواءٌ كان مَن يُقيمها سُنيًّا، أو مبتدعًا، أو عدْلًا، أو فاسقًا، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والشوكانيُّ، وحكاه ابنُ تيميَّة عن

عامَّةِ السَّلَفِ والخَلَفِ، وذلك لعموم قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجُمُعة:٩]، وعن أبي العَالِيةِ البَرَّاءِ، قال: "أَخَّرَ زيادٌ الصلاةَ فأتاني ابنُ صامتٍ فألقيتُ له كرسيًّا فجَلس عليه فذكرتُ له صُنْعَ زيادٍ، فعضَّ على شَفتيهِ وضرَب على فخِذي، وقال: إنِّي سألتُ أبا ذرٍّ كما سألتَني، فضرَب فخِذي كما ضربتُ فخِذَك، وقال: إنِّي سألتُ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كما سألتَني فضرَب فخِذي كما ضربتُ فخِذَك، فقال: صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أدركتَ معهم فصلِّ، ولا تقُل: إنِّي صليتُ فلا أُصلِّي" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: دلَّ الحديثُ على جوازِ الصَّلاةِ مع أئمَّةِ الجَورِ، وعن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَديِّ بنِ خِيارٍ: "أنَّه دخَلَ على عُثمانَ بنِ عَفَّانَ وهو محصورٌ، فقال: إنَّك إمامُ عامَّةٍ، ونزَلَ بكَ ما ترَى، ويُصلِّي لنا إمامُ فِتنةٍ، ونَتحرَّجُ؟ فقال: الصلاةُ أحسن ما يَعمَلُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأَحْسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنبْ إساءتَهم" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ الجُمُعةَ من أعلامِ الدِّينِ الظَّاهرةِ، ويتولَّاها الأئمَّةُ ومَن وَلَّوْه، فترْكُها خَلْفَ مَن هذه صِفتُه يُؤدِّي إلى سُقوطِها؛ ولأنَّ الظاهِرَ من حالِ الصَّحابةِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ أنَّهم لم يكونوا يُعيدونَ الجُمُعةَ، إذا صلَّوا مع الأئمَّةِ الفُسَّاقِ؛ فإنَّه لم يُنقَلْ عنهم ذلِك؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ اشتراطِ العدالةِ، وأنَّ كلَّ مَن صَحَّتْ صَلاتُه لنَفْسِه صحَّتْ لغيرِه.

- مسألة: لا تَجِبُ الجُمُعةُ على المرأةِ، وهذا بالإِجْماع، وقد نقَل الإجماعَ: ابنُ المنذرِ، والخطّابيُّ، وابنُ بَطَّال، وابنُ قُدامة؛ لحديث: "الجُمُعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ إلَّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ" رواه أبو داود، وصحَّح إسنادَه على شرط الشيخين النوويُّ، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير، وصحَّحه ابنُ الملقِّن، وقال ابنُ حَجَر: صحَّحه غيرُ واحد. وصحَّحه الألبانيُّ، وصحَّحه مرسلًا الوادعيُّ؛ ولأنَّ المرأةَ ليستْ من أهلِ الحضورِ في مجامعِ الرِّجال؛ ولذلك لا تجِبُ عليها جماعةٌ.
- مسألة: لا تجِبُ الجُمُعةُ على العبدِ، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ للحديث السابق، وذلك لأنَّه مشغولٌ في خِدمةِ سيِّدِه؛ ولأنَّه مملوكُ المنفعةِ، محبوسٌ على السيِّدِ؛ أشبَهَ المحبوسَ بالدَّينِ؛ ولأنَّها لو وجبتْ عليه لجازَ له المضيُّ إليها من غير إذنِ سيِّده، ولم يكُنْ لسيِّدِه منعُه منها، كسائرِ الفرائضِ.
- مسألة: لا تجِبُ الجُمُعةُ على الصبيِّ، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك؛ للحديث السابق؛ ولحديث: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يَستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وحسَّنه البخاريُّ، وصحّحه النوويّ، وصحّح إسناده العينيّ، وأحمد شاكر، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: لا تجب صلاة الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لحديث: "ليس على المسافر جمعة" ورواه الطبرانيّ، وإسناده ضعيف. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح: وجوب الجمعة على المسافر إذا سمع النداء لها؛ لعموم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة:٩]؛ ولعموم حديث: "هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب" رواه مسلم.
- مسألة: إن كان الناس مستوطنين بخيام وهم لا يرتحلون شتاءً ولا صيفاً فلا يجوز لهم أن يقيموا الجمعة، بل يصلّوها ظهراً أو يشهدوا الجمعة فيما حولهم من المساجد التي في القرى. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح: أنّ إقامة الجمعة لهم صحيحة جائزة؛ إذ المناط إنما هو الاستيطان ولا فرق بينهم وبين أصحاب البناء من حجر أو غيره.
- مسألة: لا خلاف بين العلماء في أصحاب الخيام الذين يرتحلون شتاءً وصيفاً أنه لا يجزؤهم أن يصلّوا الجمعة.
- مسألة: تفرّق البيوت مع اتّحاد الموضع لا يؤثّر في مشروعيّة الجمعة لأهلها، وهذا بلا خلاف؛ لأن المدينة النبويّة كانت متفرّقة البيوت وكانت بريداً في بريد، وكان أهلها يُجمعون.
- مسألة: من كان بينه وبين المسجد فرسخٌ فأقلّ وجبت عليه الجمعة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه في الغالب يسمع النداء، والحديث يقول: "هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب" رواه مسلم، والتقدير بالفرسخ لا بسماع الأذان؛ لأن الأذان يختلف بحسب صوت المؤذن والرياح وارتفاع المؤذن وهدوء الأصوات، فلا يمكن انضباطه، والفرسخ منضبط.
- فائدة: قال الشيخ وهبة الزحيليّ: الفرسخ: (٣) أميال، أو (٥٥٤٤) مترا، أو (١٢٠٠٠) خطوة.
- مسألة: مَن لا تجِبُ عليهم الجُمُعة فرْضُهم الظُّهرُ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ عبد البَرِّ، والجُوينيُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.
- مسألة: من حضر الجمعة ممّن لا تجب عليه كالمريض، والمرأة، والعبد فصلّاها أجزأته، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنهم ائتمّوا بمن يصلّي الجمعة، فأجزأتهم تبعاً لإمامهم، والقاعدة تقول: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"؛ ولأنَّ الجُمُعةَ وإنْ كانتْ ركعتينِ، فهي أكملُ مِن الظُّهرِ؛ ولهذا وجبَتْ على أهلِ الكمالِ، وإنَّما سقطَتْ عن هؤلاءِ تخفيفًا عنهم، فإذا تَحمَّلوا المشقَّةَ وصلَّوا، أجزأهم، كالمريضِ.

- مسألة: تنعقد الجمعة بمن لا تلزمهم إلا المرأة، أي يحسبون من العدد المعتبر. هذا قول الأحناف خلافا للجمهور، وهو الصحيح؛ لأنهم رجال مكلّفون حضروها، ولا دليل على عدم صحّة ذلك.
- مسألة: من لم تلزمه الجمعة صحّ أن يؤمّ فيها إلا المرأة. هذا على قول الجمهور خلافا للمشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنهم قد صحّت صلاتهم ولا دليل شرعيّ يبطل إمامتهم.
- مسألة: من سقطت عنه الجمعة لعذر وجبت عليه إذا حضرها، وهذا بالإجماع؛ لأنها إنما أُسقطت عنه لمشقّة ذلك عليه فإذا حضرها فقد زالت المشقّة.
- مسألة: لا تَصِحُّ صلاةُ الظُّهرِ ممَّنْ لزمتْه الجُمُعةُ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ، ويَلزمُه السَّعيُ إليها، فإنْ أدرَكَها وإلَّا صلَّى ظُهرًا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ صلاةَ الجُمُعةِ هي المفروضةُ عليه؛ ولأنَّه صلَّى ما لم يُخاطَبْ به، وترَك ما خُوطِبَ به؛ لأنَّه لا يُخاطَبُ في الوقتِ بصَلاتينِ؛ فلمْ تصحَّ، كما لو صَلَّى العصرَ مكانَ الظُّهرِ، ولا نِزاعَ في أنَّه مخاطَبٌ بالجُمُعةِ، فسقطَتْ عنه الظهرُ، كما لو كان بعيدًا، وقد دلَّ عليه النصُّ والإجماعُ؛ ولأنَّه لا خِلافَ في أنَّه يأثمُ بتَرْكِ الجُمُعةِ وترْكِ السَّعيِ إليها، ويَلزَمُ من ذلك أنْ لا يُخاطَبَ بالظهرِ؛ لأنَّه لا يُخاطَبُ في الوقتِ بصَلاتينِ؛ ولأنَّه يأثمُ بترْكِ الجُمُعةِ وإنْ صلَّى الظهرَ، ولا يأثمُ بفِعلِ الجُمُعةِ وترْك الظهرِ بالإجماعِ، والواجبُ فِعْلُ ما يأثم بتَرْكه دون ما لم يأثمْ به.
- مسألة: من تأخّر عن الجمعة وعلم أنّه لو ذهب إليها فإنه لا يدركها جاز له أن يصلّيها ظهراً قبل انتهاء صلاة الجمعة. هذا على قول لبعض الحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنها في حكم الفائتة عنه فلا يمكن أن يدركها.
- مسألة: مَن لا تجِبُ عليه الجُمُعةُ، كالمسافرِ، والمريضِ، والمرأةِ، والعبدِ، وسائرِ المعذورين لهم أنْ يُصلّوا الظهرَ قبلَ صلاةِ الإمامِ، على أنْ تكونَ صلاتُهم بعدَ دُخولِ وقتِ الظُّهْر، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، وذلك لأنَّهم لم يُخاطَبوا بالجُمُعة، فصحَّتْ منهم الظهرُ، كما لو كانوا بعيدين من موضِعِ الجُمُعةِ.
- مسألة: الأفضل لغير المرأة ممّن لا تجب عليهم الجمعة الانتظار حتى يصلّي الإمام، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه ربما يزول العذر فيدرك صلاة الجمعة.
- مسألة: يَجوزُ لمن تلزمه الجمعة السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، فعن الأسودِ بنِ قَيسٍ، عن أبيه، قال: "أَبْصَرَ عُمرُ ـ رضي

الله عنه . رجلًا عليه هيئةُ السَّفَرِ، وقال الرَّجُلُ: إنَّ اليومَ يومُ جُمُعةٍ، ولولا ذلك لخرجتُ، فقال عُمرُ: إنَّ الجُمُعةَ لا تَحبِسُ مسافرًا، فاخرجْ ما لم يَحِنِ الرَّواحُ . أي إلا حين يجب الرواح، وإنما يجب الرواح عند الأذان ." رواه عبد الرزاق، وابن المنذر، والبيهقيّ موقوفًا عن عُمرَ، وصحَّحه الألبانيّ؛ ولأنَّ الجُمُعةَ لم تجِبْ، فلم يَحرُمِ السفرُ كاللَّيلِ؛ ولأنَّ ذِمَّتَه بريئةٌ من الجُمُعةِ، فلم يمنعْه إمكانُ وجوبِها عليه كما قبْلَ يَومِها.

- مسألة: يُكره لمن تلزمه الجمعة السفر يوم الجمعة قبل الزوال، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لئلا يفوّت على نفسه فضل صلاة الجمعة.
- مسألة: لا يجوزُ إنشاءُ السَّفرِ بعدَ زَوالِ الشَّمسِ يومَ الجُمُعةِ بلا ضرورةٍ لمن تلزمه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لقول اللهُ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة:٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه أمَر بالسَّعيِ إليها، وترْكِ البيع، وكذا يترْك السَّفر؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ، فالبيعُ مانعٌ من حضورِ الصَّلاة، والسَّفرُ كذلك مانعٌ من حُضورِ الصَّلاةِ؛ ولأنَّ الجُمُعة قد وجَبَتْ عليه، فلمْ يَجُزْ له الاشتغالُ بما يَمنَعُ منها؛ وللأثر السابق.
- مسألة: يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر يوم الجمعة بعد النداء الثاني إذا كان يمكنه أن يأتي بها في طريقه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ذمّته تبرأ بذلك.
- مسألة: يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر يوم الجمعة بعد النداء الثاني إذا خاف فوات رفقته، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا عذر في ترك الجمعة، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد الزوال.
- مسألة: يَصحُّ أن يكونَ المسافرُ إمامًا في الجُمُعةِ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ عُثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، وذلك لأنَّهم رجالٌ تصحُّ منهم الجُمُعةُ؛ ولأنَّ القولَ بعدمِ صِحَّةِ ذلك لا دَليلَ عليه؛ ولأنَّ المسافرَ مِن أهلِ التَّكليفِ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ في الجُمُعةِ إمامًا أو مأمومًا.
- فائدة: حديث: "من ترك الجمعة بغير عذر فعليه دينار أو نصف دينار" رواه أبو داود حديث ضعيف لا يثبت، فلا يحتجّ به.

- **فصل:**
- مسألة: يشترط لصحّة صلاة الجمعة دخول الوقت، وهذا بالإجماع؛ لعموم قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء:١٠٣].
- مسألة: مَن صلَّى الجُمُعة في وقتِ الظُّهرِ، بعدَ الزَّوال، فقدْ صلَّاها في وقتِها، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ عبد البَرِّ، وابنُ العربيّ، وابنُ قُدامةَ، والزَّيلعيُّ، والزركشيُّ.
- مسألة: أوّل وقت صلاة الجمعة: هو أوّل وقت صلاة العيد، أي إذا ارتفعت الشمس قِيدَ رمح. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول الجمهور، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارَه ابنُ حزمٍ، وبه قال أكثرُ العلماءِ: أنَّ أوّل وقتها هو أوّل وقتُ صلاةِ الظُّهرِ حين تميل الشمس عن كَبِدِ السماء؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يُصلِّي الجُمُعةَ حين تَميلُ الشمسُ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: في قولِه: "كان يُصلِّي.." إشعارٌ بالمواظبةِ على صلاةِ الجُمُعة في وقتِ الزَّوالِ، وعن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كنَّا نُجمِّعُ مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا زالتِ الشمسُ ثم نَرجِعُ نتتبَّعُ الفيءَ" رواه الشيخان، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجُمُعةِ راحوا في هيئتِهم، فقيل لهم: لو اغْتَسَلْتُم" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: قوله: "راحوا إلى الجُمُعةِ"، والرَّواح إنَّما يكونُ بعدَ الزَّوالِ، فدلَّ على أنَّ الجُمُعةَ إنَّما كانت تُقامُ في عهدِ النبيّ بعدَ الزَّوالِ، وعن الوليدِ بن العَيْزارِ، قال: "ما رأيتُ إمامًا أحسنَ صلاةً للجُمُعةِ من عمرِو بن حُرَيثٍ، كان يُصلِّيها إذا زالتِ الشَّمسُ" رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وعلَّقه البخاريّ، ووصَله ابنُ حَجَر، وجوَّد إسنادَه ابنُ الملقِّن، وصحّح إسناده ابن حَجَر؛ ولأن المعروفُ مِن فِعل السَّلَفِ والخَلَفِ صلاةُ الجُمُعةِ في وقتِ صلاةِ الظُّهرِ؛ ولأنَّ صلاةَ الجُمُعةِ وصلاةَ الظهرِ صَلاتَا وقتٍ، فكان وقتُهما واحدًا، كالمقصورةِ والتامَّة؛ ولأنَّ إحداهما بدلٌ عن الأخرى، وقائمةٌ مقامَها، فأشبَهَا الأصلَ المذكورَ؛ ولأنَّ آخِرَ وقتهما واحدٌ، فكان أوَّلُه واحدًا، كصلاةِ الحضرِ والسَّفرِ.
- مسألة: أخر وقت الجمعة: هو أخر وقت صلاة الظهر، وهذا بالإجماع.
- مسألة: إن خرج وقت الجمعة قبل تكبيرة الإحرام صلّوا ظهراً وإلا فجمعة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: إن أدركوا من وقتها ركعة كاملة فقد أدركوا الجمعة وإلا فلا؛ لحديث في الصحيحين: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".

- مسألة: تُدرَكُ الجُمُعةُ بإدراكِ رُكوعِ الركعةِ الثَّانية، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ العلماءِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ، وحكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "مَن أَدْرَك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدركَ الصَّلاة" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه علَّق إدراكَ الصَّلاةِ بإدراكِ ركعةٍ منها، وهو عامٌّ يَشمَلُ كلَّ الصلواتِ، ومنها الجُمُعة، ومفهومُ التقييدِ بالركعةِ أنَّ مَن أدركَ دون الركعةِ لا يكونُ مدركًا للصَّلاةِ؛ ولحديث: "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً" رواه ابن ماجه، والبزّار، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنَّه قولُ جماعةٍ من الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لهم.
- مسألة: إن أدرك المسبوق من صلاة الجمعة أقلّ من ركعة أتمّها ظهرا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "من أدرك ركعةً منَ الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ" رواه الشيخان، ووجه الدلالة: أنّ الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع.
- مسألة: مَن فاتَتْه صلاةُ الجُمُعةِ صَلَّى الظهرَ أربعًا، وهذا بالإِجْماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ تيميَّة؛ لأنَّ الجُمُعةَ لا يُمكِنُ قضاؤُها؛ لأنَّها لا تصحُّ إلَّا بشروطِها، ولا يُوجَدُ ذلك في قضائِها، فتَعيَّن المصيرُ إلى الظهرِ عندَ عدمِها، وهذا حالُ البَدلِ.
- مسألة: يصحّ لأهل بلد إقامة الجمعة في صحراء قريبة منه إن احتاجوا إلى ذلك، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث كعب بن مالك، وفيه: "أنهم أقاموا الجمعة في حَرّة بني بياضة، وهي على ميل من المدينة" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: يُشترَطُ حضورُ جماعةٍ في صلاةِ الجُمُعةِ، فلا تصحُّ من منفردٍ، وهذا بالإِجْماعِ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، والكاسانيُّ، والنوويُّ، والشوكانيُّ؛ لقوله الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، [الجمعة:٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ظاهرَ الآيةِ يدلُّ على أنَّ الجُمُعةَ إنَّما تكونُ منَ الجماعةِ؛ ولأنَّ هذه الصَّلاةَ تُسمَّى جُمُعةً، فلا بدَّ مِن لُزومِ معنى الجُمُعة فيه؛ اعتبارًا للمَعْنَى الذي أُخِذَ اللفظُ منه من حيثُ اللُّغةِ كما في الصَّرْف، والسَّلَم، والرَّهْن، ونحوِ ذلك؛ ولأنَّ ترْكَ الظُّهرِ ثبَت بهذه الشريطةِ؛ ولهذا لم يُؤدِّ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ الجُمُعةَ إلَّا بجماعةٍ؛ ولأنَّ الخلفاءَ الراشدين لم يُؤدِّها أحدٌ منهم منفردًا؛ فدلَّ ذلك على اشتراطِها.

- مسألة: يشترط لصحّة صلاة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها؛ لحديث: "أنّ كعب بن مالك كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة، فسئل عن ذلك فقال: لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النّبيت ـ المطمئن من الأرض وهو موضع حول المدينة ـ من حرَّة بني بياضة ـ الحرة هي المكان الذي يكون فيه الحجارة السوداء ـ في نقيع يقال له: نقيع الخَضَمات ـ والنقيع هو ما ينتقع به ماء المطر ونحوه، والخَضَمات موضع حول المدينة ـ، فقيل له: كم كنتم يومئذ؟ فقال: أربعون" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث جابر: "مضت السنّة في أربعين فما فوق جمعة" رواه الدارقطنيّ بإسناد ضعيف. وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو مذهبُ الظاهريَّة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه الطبريُّ، والشوكانيُّ: أنه يكفي لصحّة صلاة الجمعة حضور اثنين إمام ومأموم من أهل وجوبها؛ لحديث: "الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة..." رواه أبوداود، والطبرانيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ، وقد دلّت السنّة على أنّ اثنين فما فوق جماعة كما في حديث مالك بن الحويرث، قال: "قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي، فقال لنا: إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمّكما أكبركما" رواه البخاريّ، وأمّا حديث كعب بن مالك فإنّ هذا قد وقع اتّفاقاً لا قصدا، وليس فيه أنهم لو كانوا أقلّ من ذلك أنه لم يجمع بهم، وأمّا حديث جابر فضعيف.
- مسألة: الخُطبةُ شرطٌ في الجُمُعةِ لا تصحُّ بدونِها، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة:٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ مِن أهلِ العِلمِ مَن قال: إنَّ المرادَ بالذِّكرِ الخُطبةُ، أو الخُطبةُ والصَّلاة، وبِناءً على هذا فهي واجبةٌ؛ للأَمْرِ بها؛ وللنَّهْيِ عن البَيعِ، والمستحبُّ لا يُحرِّمُ المباحَ؛ ولقوله تعالى: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة:١١]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه عاتَبَ بذلك الذين تركوا النبيَّ قائمًا يَخطُبُ يومَ الجُمُعة وانفضُّوا إلى التجارةِ التي قَدِمَتْ، وعابهم لذلك، ولا يُعابُ إلَّا على ترْكِ الواجبِ؛ ولحديث في الصحيحين: "كان النبيُّ يخطُبُ قائمًا، ثم يَقعُد، ثم يقومُ، كما تَفعَلون الآنَ" رواه مسلم؛ ولحديث: "كان رسولُ اللهِ يَخطُبُ قائمًا، ثم يَجلِسُ، ثم يقومُ فيخطبُ قائمًا، فمَن نبَّأكَ أنه كان يخطُبُ جالسًا فقد كذَبَ؛ فقد صليتُ معه أكثرَ مِن ألْفَيْ صلاةٍ"؛ ولحديث: "صلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ما تَرَكَ الخُطبةَ للجُمُعةِ في حالٍ؛ ولحديث في الصحيحين: "إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت"، فوجوب الاستماع إليهما يدلّ على وجوبهما؛ ولأنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات، ولا يستفيد الناس من التجمّع لها.

- مسألة: يُشترَطُ أنْ تكونَ للجُمُعةِ خُطبتَانِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وقولُ عامَّةِ العُلماءِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَخطُبُ قائمًا، ثم يَجلِسُ، ثم يقومُ فيخطبُ قائمًا" رواه مسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يخطُبُ خُطبَتَينِ يقعُدُ بينهما"؛ ولمواظبةِ النبيّ على خُطبتَي الجُمُعةِ مواظبةً غيرَ منقطعةٍ، وهذا الدوامُ المستمرُّ يدلُّ على وجوبِهما؛ ولأنَّ الخُطبتينِ أُقيمتَا مقامَ الرَّكعتينِ مِن صلاةِ الظُّهرِ، فكلُّ خُطبةٍ مكانَ ركعةٍ، فالإخلالُ بإحداهما كالإخلالِ بإحْدى الركعتينِ.
- مسألة: يشترط لصحّة خطبتي الجمعة ثمانية شروط:

ـ الشرط الأوّل: حمد الله؛ لحديث: "كلّ أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع" رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان، وضعّفه الألبانيّ؛ ولحديث: "كان النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه" رواه مسلم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: سنيّة ذلك؛ لضعف الحديث الأوّل، وأمّا الحديث الثاني فإنه فعل مجرّد، والفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب.

ـ الشرط الثاني: الصلاة على رسوله محمّد ـ والمذهب أنها ركن ـ؛ لأن كلّ موضع ورد فيه ذكر الله فإنّه يشرع فيه الذكر للنبيّ ﷺ. ولكنّ الصحيح: سنّيّة ذلك، وهو قول لبعض الحنابلة؛ لأن النبيّ لم يذكر الصلاة عليه في خطبته، ولو كانت ركنا أو واجبا لذكره؛ ولأن الأصل عدم الركنيّة والوجوب فيعمل به، وأمّا تعليلهم فلا يسلّم به.

ـ الشرط الثالث: قراءة آية؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يقرأ القرآن ويذكر الله" رواه مسلم. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: سنّيّة ذلك؛ لأن الفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب.

ـ الشرط الرابع: الوصيّة بتقوى الله، والمقصود: وعظهم وتذكيرهم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يقرأ القرآن ويذكّر الناس" رواه مسلم؛ ولحديث: "كان النبيّ يخطبنا ويذكّرنا بأيام الله حتى نعرف ذلك في وجهه" رواه أحمد بإسناد حسن؛ ولأن هذا هو لبُّ الخطبة الذي يحصل به وعظ الناس، ويذكّرهم ويليّن قلوبهم، ويوصيهم بما ينفعهم.

ـ الشرط الخامس: أنْ تَكونَ الخُطبةُ باللُّغةِ العربيَّةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وبه قال أبو يُوسُفَ، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ من الحَنَفيَّة؛ لحديث: "صلُّوا كما رأيتُموني أُصلّي" رواه الشيخان، وقد كان يَخطُبُ بالعربيَّة؛ ولأنَّه ذِكرٌ مفروضٌ فشُرِطَ فيه العربيَّةُ، كالتشهُّدِ وتَكبيرةِ الإحرامِ. ولكنّ

الصحيح: أنه لا يُشترطُ ذلك، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة، وصدر به قرارُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ، واختاره ابنُ عُثيمينَ، وبه أفتت اللجنةُ الدائمةُ، وذلك لقول اللهِ تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم:٤]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ إنَّما أَرسلَ الرُّسلَ ـ عليهم الصلاة والسَّلام ـ بألسنةِ قومِهم؛ ليُفهموهم مرادَ اللهِ بلُغاتِهم؛ ولأنَّه لم يثبت ما يدلُّ على أنَّه يشترط في الخطبةِ أن تكونَ باللغة العربية، وإنَّما كان نبيّنا يخطبُ باللغةِ العربيّةِ في الجمعةِ وغيرِها؛ لأنَّها لغتُه ولغةُ قومِه، فوعَظ مَن يخطبُ فيهم، وأرشدهم وذكَّرهم بلغتِهم التي يفهمونها؛ ولأنَّ الخُطبتينِ ليستَا ممَّا يُتعبَّدُ بألفاظِهما؛ ولأنَّ المقصودَ الوعظُ، وهو حاصلٌ بكلِّ اللُّغاتِ.

ـ الشرط السادس: حضور العدد المعتبر، وهو واحد غير الإمام على الصحيح، كما تقدّم؛ لأن الخطبة من الجمعة.

ـ الشرط السابع: الموالاة بين أجزاء الخطبة، فإذا قطعها بقاطع طويل عُرْفَاً فإنها تبطل، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن الخطبة لا تسمّى خطبة إلا إذا اتّصل بعضها ببعض. قال ابن قدامة: "والموالاة شرط في صحّة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض، بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة، استأنفها. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة. وإن احتاج إلى الطهارة تطهّر، وبنى على خطبته، ما لم يطل الفصل" انتهى.

ـ الشرط الثامن: أن تكونَ قبل صلاة الجُمُعةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجُمُعة:١٠]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الشارعَ أباحَ الانتشارَ بعدَ الصَّلاةِ؛ فلو جازَ تأخيرُ الخُطبتينِ لِمَا بعدَ الصلاةِ لَمَا جازَ الانتشارُ؛ ولحديث: "صَلُّوا كَمَا رَأيتُموني أُصلِّي" رواه البخاريّ، وثبتتْ صلاة النبيّ بعدَ خُطبَتينِ؛ ولأنَّهما شَرْطٌ في صحَّةِ الجُمُعةِ، والشرطُ مُقدَّمٌ على المشروطِ؛ ولاشتغالِ الناسِ بمعايشهم، فقُدِّمَا لأجْل أنْ يُدرِكَ المتأخرُ الصَّلاةَ.

- مسألة: يجب في خطبتي الجمعة، وإن لم يكن شرطاً: أن يشهد لله بالألوهيّة ولنبيّه بالرسالة. هذا على الصحيح، وهو قول ابن تيميّة؛ لحديث: "كلّ خطبة ليس فيها تشهّد فهي كاليد الجذماء" رواه أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا يشترط لصحّة خطبتي الجمعة الطهارة. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها ذِكْرٌ وليست صلاة.

- مسألة: لا يشترط لصحّة خطبتي الجمعة أن يتولّاهما من يتولّى الصلاة. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الواجب هو إقامة الخطبة والصلاة من غير شرط أن يكون ذلك من إمام واحد.
- مسألة: لا يُشترَطُ أن يتولَّى الصَّلاةَ مَن يتولَّى الخُطبةَ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لأنَّه لا يُشترَطُ اتصالُ الصَّلاةِ بالخُطبةِ، فلمْ يُشترَطْ أن يتولَّاهما واحدٌ، كصَلاتين؛ ولأنَّه لا يُوجَدُ دليلٌ على الاشتراطِ؛ ولأنَّ المقصودَ يحصُل، سواءٌ صلَّى الخطيبُ أو غيرُه.
- مسألة: من سنن خطبتي الجمعة ما يلي:

. الأوّل: تُسنُّ الطهارةُ في خُطبةِ الجُمُعةِ ولا تُشترَطُ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ كان يُصلِّي عقيبَ الخُطبة، ولم يَرِدْ عنه أنَّه كان يَفصِلُ بينهما بطهارةٍ، فدلَّ على أنَّه كان متطهِّرًا، والاقتداءُ به إنْ لم يكُن واجبًا فهو سُنَّة؛ ولأنَّه لو افتقرَ إلى الطهارةِ لافتقَرَ إلى استقبالِ القِبلةِ كالصَّلاةِ؛ ولأنَّه ذِكرٌ يتقدَّمُ الصَّلاةَ، فلم تَكُنِ الطهارةُ فيه شرطًا كالأذانِ؛ ولأنَّه إذا استُحبَّتِ الطهارةُ للأذانِ، فاستحبابُها للخُطبةِ أَوْلى؛ ولأنَّه لو لم يكُنْ مُتطهِّرًا احتاجَ إلى الطهارةِ بين الصَّلاةِ والخُطبةِ، فيَفصِل بينهما، وربَّما طوَّلَ على الحاضرينَ فشقَّ عليهم.

. الثاني: أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ مُفلحٍ، والمرداويُّ؛ لحديث عمر قال: "سمعت النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة على المنبر" رواه البخاريّ، وعن أمِّ هِشامِ بِنتِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ، قالت: "لقدْ كان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ واحدًا سنتينِ أو سنةً وبعضَ سنةٍ، وما أخذتُ {قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} إلَّا عن لسانِ رسولِ الله يَقرؤُها كلَّ يوم جُمُعةٍ على المنبرِ إذا خطَبَ النَّاسَ" رواه مسلم؛ ولأنَّه أبلغُ في الإعلامِ وإسماعِ النَّاسِ؛ ولأنَّ الناسَ إذا شاهَدوا الخطيبَ كان أبلغَ في وعْظِهم.

. الثالث: أن يسلّم على المأمومين إذا أقبل عليهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ إذا صعد على المنبر سلّم" رواه ابن ماجه، وله شاهد عند الطبرانيّ.

. الرابع: أن يجلِسَ بعدَ سلامِه على المأمومين حتى يؤذِّنَ المؤذِّنُ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النِّداءُ يومَ الجُمُعةِ أوَّلُه إذا جَلَس الإمامُ على المنبرِ على عَهدِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وأبي بكر، وعُمر..." رواه البخاريّ؛ ولحديث: "كان النبيّ ﷺ يجلس إذا صعد المنبر

حتى يفرغ المؤذن" رواه أبو داود، وسكت عنه، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنَّه إذا جلَسَ بعدَ الصُّعودِ على المنبرِ يَستريحُ فيتمكَّن مِن الكلامِ تمكُّنًا تامًّا؛ ولأنَّ في الجلوسِ بعدَ الصُّعودِ زيادةَ وقارٍ.

. الخامس: الجلوسُ بين الخُطبتين، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ أهل العِلمِ؛ لحديث: "كان النبيُّ يخطُبُ خُطبتَينِ يقعُدُ بينهما" رواه الشيخان؛ ولحديث: "كانتْ للنبيِّ خُطبتانِ يَجلِسُ بينهما.." رواه مسلم؛ ولحديث: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يخطُبُ قائمًا، ثم يجلِسُ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا فِعلُ النبيِّ وهو يُفيدُ النَّدبَ؛ ولأنَّها جلسةٌ ليس فيها ذِكرٌ مشروعٌ، فلم تكُنْ واجبةً؛ ولأنَّ جلوسَ النبيِّ كان للاستراحةِ، فلم تكُنْ واجبةً؛ ولأنَّ المقصودَ من الخُطبةِ هو الوعظُ والتذكيرُ، وهو يَحصُلُ بدون هذا الجِلسةِ. قال ابن حَجَر: "وقدرها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص، واختلف في حكمتها، فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة، وعلى الأوّل ـ وهو الأظهر ـ يكفي السكوت بقدرها" انتهى.

. السادس: أن يخطب قائما، وهذا على المذهب، واختارَه ابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجُمُعة:١١]؛ ولحديث: "أنَّ رَسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يَخطُب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقومُ فيخطبُ قائمًا" رواه الشيخان؛ ولحديث: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يخطُبُ خُطبتَينِ يقعُدُ بينهما" رواه الشيخان؛ ولحديث ابن عمر، قال: "كان النبيّ ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ القيامَ في الخُطبةِ جرَى عليه التوارثُ مِن لدُنْ رسولِ اللهِ إلى يومِنا هذا؛ ولأنَّه ذِكرٌ ليس من شَرْطِه الاستقبالُ فلم يجبْ له القيامُ كالأذانِ.

. السابع: اعتمادُ الخطيبِ على قوسٍ أو عصًا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، واختاره الصَّنعانيُّ، وابنُ باز، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك، فعن الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ الكُلَفيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "وفدتُ إلى رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فأقمنا أيَّامًا شهِدْنا فيها الجُمُعةَ مع رسولِ اللهِ، فقام متوكئًا على عصًا أو قوسٍ، فحمِدَ اللهَ، وأثْنَى عليه كلماتٍ طيّباتٍ، خفيفاتٍ مباركاتٍ" رواه أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، والبيهقيّ، وقال النوويُّ: إسناده صحيحٌ، أو حسنٌ. وحسَّن إسنادَه ابنُ حَجَر، والصَّنعانيّ، وابن باز، وحسَّنه الألبانيّ، والوادعيّ؛ ولأنَّ الاعتمادَ على قوسٍ أو عصًا هو الأمرُ القديمُ الماضي من فِعلِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ والخلفاءِ بعدَه؛ ولأنَّ ذلك أعونُ له؛ ولأنَّ في ذلك ربطًا للقلبِ، ولبُعدِ يديه عنِ العَبثِ. وأمّا الاتّكاء على سيف فلم يَرِد.

. الثامن: أن يقصد تلقاء وجهه، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على هذا: ابنُ رجب؛ لحديث: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إذا خطب يستقبلنا بوجهه ونستقبله بوجوهنا" رواه البيهقيّ في السنن الكبرى، وصحَّح إسنادَه ابن حَجَر؛ ولأنه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم.

. التاسع: تَقصيرُ الخُطبةِ، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وقِصرَ خُطبتِه مَئِنَّةٌ مِن فِقهِه؛ فأَطيلوا الصلاةَ، واقْصُرُوا الخُطبةَ" رواه مسلم، وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كنتُ أُصلِّي مع النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وكانتْ صلاتُه قَصدًا، وخُطبتُه قصدًا" رواه مسلم، وفي روايةٍ: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لا يُطيلُ الموعظةَ يومَ الجُمُعةِ، إنَّما هي كلماتٌ يسيراتٌ" رواه أبو داود، والطبرانيُّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ الملقِّن، ووثَّق رجال إسنادِه الشوكانيّ، وحسَّنه الألبانيّ؛ ولأنَّه أَوْعَى للسَّامعينَ، وأبعدُ للمَللِ عنهم.

. العاشر: أنْ يَرفَعَ صوتَه في خُطبةِ الجُمُعة، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا خَطَب احمرَّتْ عيناه، وعلَا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ، يقول: صبَّحَكم ومسَّاكم، ويقول: أمَّا بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهُدَى هُدَى محمَّد ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثاتِها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ" رواه مسلم؛ ولأنَّه من أجلِ ذلِك شُرِعتِ الخُطبةُ على المنبرِ؛ لأنَّه أبلغُ في الإسماعِ.

. الحادي عشر: الدُّعاءُ للمسلمينَ في الخُطبةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن حُصينِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عُمارَةَ بنِ رُؤيبةَ: "أنَّه رأى بِشرَ بنَ مَرْوانَ على المنبرِ رافعًا يديه، فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتينِ اليدينِ، لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ما يَزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا، وأشارَ بإصبعِه المسبِّحةِ" رواه مسلم، وفي روايةٍ: "يُشيرُ بإصبعيه يَدْعو" رواه أحمد، وقال الألبانيُّ: إسناده صحيحٌ على شرْط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه بنحوه. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ من السُّنَّةِ الإشارةَ بإصبعِه المسبِّحةِ عندَ الدُّعاءِ لا رَفْعَ اليدينِ، وفِيه إثباتُ الدُّعاءِ يومَ الجُمُعةِ؛ ولأنَّ الدُّعاءَ للمسلمينَ مسنونٌ في غيرِ الخُطبةِ؛ ففيها أَوْلى؛ ولأنَّ الدعاءَ في الخُطبةِ جرى عليه عملُ المسلمين بنَقْلِ الخَلَفِ عنِ السَّلفِ؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ، ومقصودُ الخطبةِ الوعظُ، وهو يَحصُلُ من دون الدُّعاءِ؛ ولأنَّه دُعاءٌ لا يجِبُ في غيرِ الخُطبةِ فكذا فيها كالتَّسبيحِ.

- مسألة: لا يُشرعُ للإمامِ رفْعُ يديه في خُطبة الجُمُعة، ويَكتفي بالإشارةِ بالإصْبَع، إلَّا إذا استسقى فإنَّه يَرفَعُ يديه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ للحديث السابق؛ ولحديث:

"أصابتِ الناسَ سَنَةٌ على عَهدِ رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فبينما النبيُّ يَخطُب في يومِ الجُمُعة قام أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هلَك المال، وجاعَ العِيال، فادعُ اللهَ لنا، فرفَع يَديه" رواه الشيخان.

- مسألة: يكره للخطيب وغيره من المستمعين أن يرفعوا أيديهم أثناء خطبة الجمعة وغيرها إذا دعا، والمستحبّ أن يشيروا بأصابعهم، وهذا على الأصحّ عند الحنابلة، وهو الصحيح؛ لعدم فعل النبيّ.
- مسألة: يسنّ للخطيب وغيره من المستمعين أن يرفعوا أيديهم أثناء خطبة الإمام للجمعة وغيرها إذا دعا يطلب السقيا أو الصَّحْوَ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: "أصابَ النَّاسَ سَنةٌ علَى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـ فبَينا رسولُ اللَّهِ يخطُبُ علَى المنبَرِ يومَ الجمُعةِ قامَ أعرابيٌّ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هلَكَ المالُ وجاعَ العيالُ فادعُ اللَّهَ لَنا، فرفعَ رسولُ اللَّهِ يدَيهِ وما نَرى في السَّماءِ قَزَعةً، والَّذي نَفسي بيدِه ما وضعَها حتَّى ثارَ سَحابٌ أمثالُ الجبالِ، ثمَّ لم ينزِلْ عن مِنبرِه حتَّى رأيتُ المطرَ يتحادرُ علَى لِحيتِه، فمُطِرنا يوم ذلِكَ ومنَ الغدِ والَّذي يليهِ حتَّى الجُمعةِ الأُخرى، فقامَ ذلِك الأعرابيُّ أو قالَ غيرُه، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ تَهدَّمَ البِناءُ وغرِقَ المالُ فادعُ اللَّهَ لنا، فرفَعَ رسولُ اللَّهِ يدَيهِ فقالَ: اللَّهمَّ حوالَينا ولا علَينا.." رواه البخاريّ ومسلم.
- مسألة: يُشرَعُ للإمامِ أنْ يَخطُبَ مستقبلًا أهلَ المسجدِ، ومستدبرًا القِبلةَ، وهذا بالإِجْماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رجب؛ لحديث: "فلمَّا فرَغ أقبلَ على الناسِ، فقال: إنَّما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بِي، ولتَعْلَموا صَلاتِي" رواه الشيخان.
- مسألة: يُستحَبُّ للمصلِّينَ استقبالُ الإمامِ إذا خطبَ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلِك، فعن أنسِ بن مالكٍ: "أنَّه كان إذا أخَذَ الإمامُ في الخُطبةِ يَستقبِلُه بوجهِه حتى يَفرَغَ" رواه البيهقيّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ حَجَر؛ ولأنَّه الذى يَقتضيه الأدَبُ، وهو أبلغُ في الوعظِ؛ ولأنَّ ذلِك أبلغُ في سماعِهم، فاستُحبَّ، كاستقبالِ الإمامِ إيَّاهم.
- مسألة: لا يشترط لصحّة صلاة الجمعة إذن الإمام ولكن لتعدّدها. هذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لحديث: "الجمعة حقّ واجب على كلّ محتلم في جماعة" رواه أبو داود، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ، وفعل الفريضة لا يشترط له إذن الإمام؛ ولقول عثمان بن عفان: "إنّ الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم" رواه البخاريّ؛ ولقول الإمام أحمد: "وقعت الفتنة في الشام تسع سنين فكانوا يجمعون"، أي من غير إذن الإمام.

- مسألة: لا يُشترَطُ في إقامةِ الجُمُعةِ المصرُ الجامِعُ، بل تجوزُ في القُرى، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة:٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الآيةَ عامَّةٌ تَشمَلُ المدنَ والقُرَى، وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: "إنَّ أوَّلَ جُمُعةٍ جُمِّعتْ بعدَ جُمُعةٍ في مسجدِ رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في مسجدِ عبدِ القَيسِ بجُواثَى من البَحرين" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الظاهرَ أنَّهم جَمَّعوا بأمْرِ النبيِّ في جُواثَى، وهي قريةٌ من قُرَى البَحرينِ كما في بعضِ الرِّواياتِ، فدلَّ على جوازِ إقامةِ الجُمُعةِ في القُرى.
- مسألة: لا يُشترَطُ إقامةُ الجُمُعةِ في البُنيانِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ عثيمين؛ وذلك لأن الأصلَ عدمُ اشتراطِ ذلِك، ولا نصَّ في اشتراطِه، ولا معنى نصٍّ.
- **فصل:**
- مسألة: الجمعة ركعتان، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزمٍ، والكاسانيُّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ جُزَيّ، فعن عمر بن الخطاب، قال: "صلاةُ السَّفرِ رَكعتانِ، وصلاةُ الجمعةِ رَكعتانِ، والفطرُ والأضحى رَكعتانِ، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسانِ محمَّدٍ ـ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ ـ." رواه النسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وحسّنه النوويّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يُسَنُّ أنْ يجهَرَ في صلاةِ الجُمُعةِ بالقراءةِ، وهذا بالإجْماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ جُزَيّ، فعن ابنِ أبي رافعٍ، قال: "استخلَفَ مَرْوانُ أبا هُرَيرَة على المدينةِ، وخرَج إلى مكَّةَ فصلَّى لنا أبو هُرَيرَة الجُمُعة، فقرأَ بعدَ سورةِ الجُمُعة في الرَّكعةِ الآخِرَة إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ، قال: فأدركتُ أبا هُرَيرَة حين انصرَفَ فقُلت له: إنَّك قرأتَ بسُورتينِ كان عليُّ بن أبي طالبٍ يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقرأُ بهما يوم الجُمُعةِ" رواه مسلم، وعن أبي هُرَيرَة: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يقرأُ في الركعةِ الأُولى بـ(الجُمُعةِ)، وفي الثانية بـ(إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ)" رواه مسلم، وعن الضَّحَّاكِ بنِ قَيسٍ، أنه سألَ النعمانَ بنَ بَشيرٍ: ماذا كان يقرأ به رسولُ اللهِ يومَ الجُمُعةِ على أَثرِ سورةِ الجُمُعة؟ قال: كان يَقرأُ بهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وقال ابنُ عبد البرّ: متَّصل صحيح. وصحَّحه الألبانيّ. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ لو لم يجهرْ بالقراءةِ لَمَا سمِعَ منه قراءةَ هذه السُّورِ.
- مسألة: يسنّ أن يقرأ جهرا في الركعة الأولى بسورة: (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بسورة: (المنافقون)، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقون" رواه مسلم.

أو يقرأ بسورة: (الجمعة) في الركعة الأولى، وبسورة (الغاشية) في الركعة الثانية؛ لحديث: "أنّ الضحّاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: {هَلْ أَتَاكَ}" رواه مسلم، وقد جاء في كتاب «التمهيد» لابن عبد البَرّ: "أنّ الضحّاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}" انتهى. أو يقرأ بسورة: (الأعلى) في الركعة الأولى، وبسورة: (الغاشية) في الركعة الثانية، وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور والشافعيّ في القديم؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ}" رواه مسلم.

- مسألة: يحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع بالبلد لغير حاجة، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعدم فعل النبيّ ﷺ؛ ولعدم فعل صحابته والتابعين؛ ولأنها لو فرّقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من أجله شرعت الجمعة.
- مسألة: يجوز تعدّد الجُمَعِ في البلد الواحد لحاجة. هذا على المذهب، خلافا للجمهور، وهو الصحيح؛ لأن الحاجة لم تثبت في عصر النبيّ ﷺ؛ لأن المدينة وإن كان في أطرافها تباعد لكنّها سهلة السُبل، فلم يكن هناك ازدحام شديد وكان المسجد يسعهم.
- مسألة: إن أقام أهل بلد أكثر من جمعة بلا حاجة، فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، وما سواها باطل، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعدم مشروعيّته؛ ولأن في تصحيح غير الأولى افتياتا على الحاكم وتفويتا لجمعته. وعليهم حينئذٍ أن يعيدوا صلاتهم ظهراً.
- مسألة: إن استوت الجمعتان في إذْنٍ أو عدمه، فالثانية باطلة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الأولى صلّيت حيث شرع ذلك ولا مزاحم لها، وعلى أصحاب الجمعة الثانية أن يعيدوا صلاتهم ظهراً.
- مسألة: إن وقعت الجمعتان معا، بطلتا، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا مزيّة لإحداهما على الأخرى، ويلزم الجميع إعادتها جمعة في مكان واحد مع بقاء الوقت، وإلا صلّوا ظهراً.
- مسألة: إذا أقيمت جمعتان في بلد واحد بلا حاجة، واستوتا في إذن الإمام وعدمه، وجهلت الأولى منهما، ولم يعلم أيّهما أسبق بطلتا، ولزمهم صلاة الظهر، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه

يحتمل في كلّ واحدة فيهما أن تكون مسبوقة، ولا تصحّ إعادتها جمعة؛ لأن إحداهما صحيحة وهي التي سبقت لكنّها مجهولة، والجمعة لا تعاد مرّتين.

- مسألة: ليس للجمعة راتبة قبليّة، وإنما يصلّي المسلم ما شاء مثنى مثنى، هذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "لَا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجُمُعةِ ، ويتطهّرُ ما استطاع من الطُّهْرِ، ويَدَّهِنُ من دُهْنِه، أو يَمَسُّ من طِيبِ بيتِه، ثم يخرجُ ، فلا يُفَرِّقُ بين اثنينِ، ثم يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلّم الإمامُ، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأخرى" رواه البخاريّ؛ ولحديث أبي مالك القرظيّ، قال: "أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، وإذا تكلّم تركنا الكلام" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وأمّا ما جاء عن ابن مسعود ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا" فقد رواه الترمذيّ معلّقاً بصيغة التمريض موقوفاً على ابن مسعود، ونقل شارح الترمذيّ عن الحافظ ابن حَجَر: أنّ عبد الرزاق، والطبرانيّ أخرجاه مرفوعاً، وفي سنده ضعف وانقطاع، ومثل هذا لا يحتجّ به.
- مسألة: راتبة الجمعة البعديّة إن صلّاها في المسجد صلّاها أربعا، وإن صلّاها في البيت صلّاها ركعتين. هذا على الصحيح، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهَويهِ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيّمِ، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة، وذلك جمعًا بين حَديث أبي هُرَيرَة وحديث ابنِ عُمرَ، فحديثِ أبي هريرةَ قال: "قال النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: مَن كان منكم مُصلِّيًا بعدَ الجُمُعةِ، فليصلِّ أربعًا" رواه مسلم، وحديثِ ابنِ عُمرَ قال: "حفظت من النبيّ ﷺ ركعتين بعد الجمعة في بيته" رواه الشيخان. وأمّا حديث: "أنّ ابن عمر كان إذا صلّى بمكة الجمعة تقدّم فصلّى ركعتين ثم تقدّم فصلّى أربعاً، وإذا صلّى بالمدينة أتى أهله فصلّى ركعتين، وكان يخبر أنّ النبيّ ﷺ كان يفعله"، فقد قال عنه العراقيّ: إنما أراد ابن عمر رفع فعل النبيّ بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه صلّى الجمعة بمكة. وهذا الحديث رواه أبو داود وسكت عنه، ورواه المنذريّ، وقال العراقيّ: إسناده صحيح، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: تجزيء صلاة العيد عن الجمعة في حقّ الإمام والجماعة سواء. هذا في رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ صلّى العيد ثمّ رخّص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلّي فليصلِّ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، والدارميّ، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم. ووافقه الذهبيّ، وقال النوويّ: إسناده جيّد. وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه ذلك عن

الجمعة، وإنا مجمعون" رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث عطاء بن أبي رباح، قال: "صلّى بنا عبد الله بن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أوّل النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلّينا وُحْدَانَا، وكان ابن عباس في الطائف، فلمّا جاء سألناه، فقال: أصاب السنّة" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. وفي النسائيّ بإسناد صحيح: "أنّ ذلك بلغ عبد الله بن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب لما اجتمع عيدان صنع مثل ما صنعت"؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإنّ يوم العيد يوم سرور وفرح فلم يناسب أن يجتمع فيه موعظتان، فرخّص في إحداهما وأقيمت الأخرى.

- مسألة: يسنّ أن يغتسل للجمعة في يومها ولا يجب، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجُمُعة:٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ سياقَ الآية يُشير إشارةً خفيَّة إلى عدمِ وجوبِ الغُسل، وذلك لأنَّه لم يَذكُر نوعُ طهارةٍ عندَ السَّعي بعدَ الأذان، ومعلومٌ أنَّه لا بدَّ من طُهرٍ لها، فيكون إحالةً على الآية الثانية العامَّة في كلِّ الصلواتِ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..} [المائدة:٦]، فيُكتَفَى بالوضوءِ، وتَحصُل الفضيلةُ بالغُسلِ؛ ولحديث: "مَن تَوضَّأَ، فأَحْسَنَ الوضوءَ، ثم أتى الجُمُعةَ فاستمَعَ، وأَنْصَتَ غُفِرَ له ما بَينَه وبينَ الجُمُعةِ وزيادةَ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومَن مسَّ الحَصَى فقدْ لغَا" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ فيه دليلٌ على أنَّ الوضوءَ كافٍ للجُمُعةِ، وأنَّ المقتصِرَ عليه غيرُ آثمٍ ولا عاصٍ؛ فدلَّ على أنَّ الأمْرَ بالغُسلِ محمولٌ على الاستحبابِ، وعن عائشةَ، قالت: "كان الناسُ يَنتابونَ يوم الجُمُعةِ من منازلِهم والعوالي، فيأتون في الغُبارِ، يُصيبُهم الغبارُ والعَرَقُ، فيخرج منهم العرقُ، فأتى رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبيُّ: لو أنَّكم تَطهَّرتُم ليومِكم هذا" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ قوله: "لو أنَّكم تَطهَّرتم ليومِكم هذا" يدلُّ على أنَّ غُسلَ الجُمُعةِ ليس بواجبٍ، حتى ولا على مَن له رِيحٌ تَخرُج منه، وإنَّما يُؤمَرُ به ندبًا واستحبابًا، وعن أبي سَعيدٍ الخدريّ، قال: "أَشهدُ على رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنَّه قال: الغُسلُ يومَ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، وأنْ يَستنَّ، وأن يمسَّ طِيبًا إنْ وَجَد" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ غُسلِ الجُمُعة ذُكِر في سِياق السِّواكِ، ومسِّ الطِّيب، وهما لا يَجبانِ، وهذا ما يسمّى بدلالة الاقتران، وقوله: واجبٌ، يعني مُتأكِّد، وعن ابنِ عُمرَ: "أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ بينما هو قائمٌ في الخُطبة يومَ الجُمُعة إذ دخَلَ رجلٌ من المهاجرين الأوَّلين مِن أصحابِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فناداه عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إنِّي شُغِلتُ فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ

التأذينَ، فلم أزِدْ أن توضَّأتُ. فقال: والوضوءُ أيضًا، وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ كان يأمُرُ بالغُسل؟!" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ عُمرَ لم يأمُرْ هذا الصحابيَّ . وهو عثمانُ بن عفَّانَ على ما جاءَ في الرِّوايات الأُخرى . بالانصرافِ للغُسل، ولا انصرَفَ عثمانُ حين ذَكَّره عمرُ بذلك، ولو كان الغسلُ واجبًا فرضًا للجمعة ما أَجزأتِ الجُمُعةُ إلَّا به، كما لا تُجزئ الصلاةُ إلَّا بوضوءٍ للمُحدِث، أو بالغُسلِ للجُنُبِ، ولو كان كذلك ما جَهِلَه عمرُ ولا عثمانُ، وقد حضَر ذلك الجمُّ الغفيرُ من الصَّحابة، وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: "غُسل الجُمُعة ليسَ بواجبٍ، ولكنَّه أطْهَرُ وخيرٌ لِمَن اغتَسَل، وسأُخبِرُكم كيف كان بَدءُ الغُسلِ.." رواه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقيّ، وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وحسَّنه الألبانيّ، والوادعيّ؛ ولأنَّه غُسل يُقصَدُ به النظافةُ؛ لأجلِ اجتماعِ الناس في الصَّلاةِ المشروعِ لها الاجتماعُ العامُّ في مجامِعِ المناسِك، وهذا شأنُ الأغْسالِ المستحَبَّة.

- مسألة: يُجزئ غُسلٌ واحدٌ عن الجَنابةِ والجُمُعةِ إذا نواهما، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى..." متّفق عليه؛ ولأنَّ مَبْنى الأسبابِ الموجِبةِ للطهارةِ على التداخُلِ؛ ولأنَّه لا تَنافي بين الغُسلينِ، كما لو أَحْرَمَ بصلاةٍ ينوي بها الفرضَ وتحيَّةَ المسجدِ؛ ولأنَّهما غُسلانِ اجتمعَا، فأَشبها غُسلَ الحيضِ والجنابةِ.
- مسألة: يُجزئُ غُسلُ الجنابةِ عن غُسلِ الجُمُعة ولو لم يَنوِ غُسلَ الجُمُعةِ، وهذا على الأشهرُ من المذهب، وهو الصحيح، وبه قال بعضُ السَّلفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وذلك لأنَّه مُغتسِلٌ، فيَدخُلُ في عمومِ الحديثِ؛ ولأنَّ المقصودَ التنظيفُ، وهو حاصلٌ بهذا الغُسلِ.
- مسألة: لا يُجزئ غُسلُ الجُمُعة عن غُسلُ الجَنابةِ إذا لم يَنوِه، وهذا على وجه عند الحَنابِلَةِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ غُسلَ الجنابةِ لرفْعِ الحدثِ، فلا يُجزئ عنه غُسلُ الجُمُعة الذي المقصودُ منه التنظيفُ وقطعُ الرائحةِ؛ ولأنَّ غُسلَ الجنابةِ واجبٌ، وغُسلَ الجُمُعةِ مُستحَبٌّ . على الرَّاجح .، فلا يُجزئ الغسلُ الأَدْنى عن الغُسلِ الأَعْلى؛ ولأنَّ شَرْطَ غُسلِ الجُمُعةِ حصولُ غُسلِ الجنابةِ.
- مسألة: غسلِ الجُمُعة يبدأ من طلوعِ الفَجرِ يومَ الجُمُعة، والأفضلُ أن يكونَ عندَ الرَّواحِ إلى صلاةِ الجُمُعة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ غُسلَ الجَنابةِ، ثم راحَ في السَّاعةِ الأُولى، فكأنَّما قَرَّبَ بَدنةً"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اليومَ من طُلوعِ الفَجرِ.
- مسألة: يسنّ لمن أراد الجمعة أن يتنظّف، ويتطيّب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكّر إليها ماشيا، ويدنو من الإمام، ويكثر الدعاء، ويكثر الصلاة على النبيّ، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "من اغتسل يوم

الجمعة، ومسّ من طيبٍ إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلّي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى" رواه أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبّان، وصحَّح إسنادَه عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وحسَّنه النوويّ، والألبانيّ؛ ولحديث: "ما على أحدكم إن وجد لو اتّخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته" رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حِبّان، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "من غسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ، ثمَّ بَكَّرَ وابتَكرَ، ومشى ولم يرْكب، ودنا منَ الإمامِ، فاستمعَ ولم يلغُ كانَ لَهُ بِكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها" رواه أبو داود، وحسّنه ابن حَجَر، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيّاه" رواه الشيخان؛ ولحديث: "الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" رواه أبو داود، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلته" رواه البيهقيّ بإسناد حسن.

- مسألة: يُستحَبُّ التبكيرُ من أوَّلِ النَّهارِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو قولُ ابنِ حَبيبٍ مِنَ المالِكيَّة، واختارَه ابنُ حزمٍ، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ غُسلَ الجَنابةِ، ثم راحَ في السَّاعةِ الأُولى، فكأنَّما قرَّب بَدنةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثانيةِ، فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومَن راح في السَّاعةِ الثالثة، فكأنَّما قرَّبَ كبشًا أقرنَ، ومَن راحَ في السَّاعةِ الرابعة، فكأنَّما قرَّبَ دَجاجةً، ومَن راح في السَّاعةِ الخامسةِ، فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذا خرَج الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يَستمِعونَ الذِّكرَ" رواه الشيخان، وفي لفظ: "إذا كان يومُ الجُمُعة وقَفَ على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ مَلائكةٌ يَكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا خرَجَ الإمامُ طَوَوُا الصُّحفَ، وجاؤوا يَستمِعونَ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "إذا كانَ يومُ الجُمُعةِ كان على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ الملائكةُ، يَكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ظاهرَه أنَّ ذلك يكونُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ.
- مسألة: تبدأ الساعة الأولى يوم الجمعة من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وتنتهي الساعة الخامسة بدخول الإمام بعد الزوال. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحثّ على التبكير إليها، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال.

- مسألة: يُستحَبُّ الذهاب إلى صلاةِ الجُمُعة ماشيًا، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "من غسّل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فأنصت، كان له بكلّ خطوة يخطوها صيام سَنَةٍ وقيامها، وذلك على الله يسير" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسّنه الترمذيّ، وصحّحه البيهقيّ، وحسّنه البغويّ، والنوويّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنَّ المشي أقربُ إلى التواضُعِ من الرُّكوب؛ ولأنَّه يُرفَعُ له بكلِّ خُطوةٍ درجةٌ، ويُحطُّ عنه بها خطيئةٌ.
- مسألة: يستحبّ قراءةَ سورةِ الكهفِ نهار الجُمُعة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، واختاره ابنُ الحاجّ من المالِكيَّة، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، فعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيّ قال: "مَن قَرَأَ سورةَ الكَهفِ يومَ الجُمُعةِ أضاءَ له من النورِ ما بَينَ الجُمُعتينِ" رواه الحاكم، والبيهقيّ، وقال الذهبيّ: وقْفُهُ أصحّ، وقال ابن كثير: مرفوع، ورُويَ موقوفًا. وصحَّحه الألبانيّ، وقال ابن عثيمين: "أعلَّ بعضُ العلماء المرفوع بأنَّ الحديث رُوي موقوفًا، ونحن نقول: إذا كان الرافع ثِقةً، فهذه العلَّة غير قادحة، وعلى فرض أنه من قول أبي سعيد، فمِثل هذا لا يُقال بالرأي، فيكون له حُكم الرفع" انتهى؛ ولحديث: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين" قال المنذريّ: رواه ابن مردويه بسند لا بأس به.
- مسألة: إن قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة فلا بأس بذلك، وهذا على الصحيح، وهو قول للشافعيّة؛ لحديث: "من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق" رواه الدارميّ، وصحّحه الألبانيّ. قال المناويّ: قال الحافظ ابن حَجَر في "أماليه": كذا وقع في روايات "يوم الجمعة"، وفي روايات "ليلة الجمعة"، ويجمع بينها: بأنّ المراد: اليوم بليلته، والليلة بيومها" انتهى. ينظر: "فيض القدير (١٩٩/٦)". وقال المناويّ أيضاً: "فيندب قراءتها يوم الجمعة، وكذا ليلتها كما نصّ عليه الشافعيّ" انتهى. ينظر: "فيض القدير (١٩٨/٦)".
- مسألة: ساعة الجمعة هي آخر ساعة من العصر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ السَّلفِ، واختاره إسحاقُ، وابنُ عبد البَرِّ، وكثيرٌ من الأئمَّة، ورجَّحه ابنُ القيِّم، والحجّاويُّ؛ لحديث: "يومُ الجُمُعةِ اثنا عَشرَ ساعةً، فيها ساعةٌ لا يُوجَدُ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها شيئًا إلَّا أعْطاه، فالْتَمِسوها آخِرَ ساعةٍ بعدَ العصرِ" رواه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم. وصحَّح إسناده على شرْط مسلم المنذريّ، والنوويُّ، وقال ابنُ رجب: إسناده كلّهم ثقات. وصحَّحه العراقيّ، والألبانيّ، وحسّنه الوادعيّ. وعن عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "قلتُ ورسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ

جالسٌ: إنَّا لنَجِدُ في كتاب الله ـ يعني التوراة ـ في يومِ الجُمُعة ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مؤمنٌ يُصلّي، يَسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ شيئًا إلَّا قَضَى اللهُ له حاجتَه؟ قال عبدُ اللهِ: فأشارَ إليَّ رسولُ الله أو بعضَ ساعةٍ. قلت: صدقتَ يا رسولَ الله، أو بعضَ ساعةٍ. قلتُ: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: هي آخِرُ ساعةٍ من ساعاتِ النَّهارِ، قلت: إنَّها ليستْ ساعةَ صلاةٍ، قال: بلى! إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا صلَّى، ثم جلَس لا يُجلِسُه إلَّا الصَّلاةُ، فهو في صلاةٍ" رواه ابن ماجه، وأحمد، والطبرانيّ، وقال المنذريُّ: إسنادُه على شرْط الصحيح. وصحَّحه ابن حَجَر، وقال: وجاء من وجهٍ آخَرَ أصرحَ منه في الرفع. وقال الألبانيّ: حسنٌ صحيح. وحسَّنه الوادعيّ، وقال: رجاله رجالُ الصحيح. وعن أبي سَلمةَ بنِ عَبدِ الرحمنِ: "أنَّ ناسًا من الصَّحابةِ اجتمَعوا فتذاكروا ساعةَ الجُمُعة، ثم افترَقوا فلم يختلفوا أنَّها آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجُمُعةِ" رواه سعيد بن منصور، وصحَّح إسنادَه ابنُ حَجَر، والصَّنعانيّ. وأمّا حديث: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة" رواه مسلم، فقد انتقده الدارقطنيّ وضعّفه، وبيَّن أنه من قول أبي بُردة التابعيّ، فيكون مقطوعاً وليس بمرفوع ولا موقوف.

- مسألة: يَحرُم تخطِّي الرِّقابِ حالَ الخُطبةِ، وهذا على الصحيح، وهو مذهب الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، واختارَه ابنُ المنذرِ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ، فعن أبي الزَّاهريَّة، قال: "كنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ يومَ الجُمُعةِ، فما زال يُحدِّثُنا حتى خرَجَ الإمامُ، فجاءَ رجلٌ يَتخطَّى رِقابَ الناسِ، فقال لي: جاءَ رجلٌ يَتخطَّى رِقابَ النَّاسِ ورسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَخطُب، فقال له: اجلسْ؛ فقدْ آذيتَ وآنيتَ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وقال النوويُّ: رُوي بإسنادين صحيحين، وقال ابن الملقِّن: كلُّ رجاله ثِقاتٌ، لا نعلم فيهم جرحًا. وصحَّحه أحمدُ شاكر، وحسَّن إسنادَه ابنُ باز، وصحَّح الحديث الألبانيّ، وحسَّنه الوادعيُّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ في قوله: "آذيتَ وآنيتَ" بيانًا أنَّ التخطِّي أذًى، وأنَّه لا يحِلُّ أذَى مسلمٍ بحالٍ في الجُمُعة وغيرِ الجُمُعة؛ ولأنَّ في تَخطِّيه للرِّقابِ أذيةً للنَّاس، وإشغالًا لهم عن استماعِ الخُطبةِ، وإشغالًا لِمَن باشَر تخطِّي رقبتِه، وإشغالًا لِمَن يراه ويُشاهِده؛ فتكونُ المضرّةُ به واسعةً.
- مسألة: يجوزُ التَّخطِّي إذا وجَدَ فُرجةً لا يَصِلُ إليها إلَّا بالتخطِّي، نصَّ عليه الحنابلة والجمهور، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف، وهو الصحيح؛ لأنَّه لا حُرمةَ لِمَن ترَك بين يديه موضعًا خاليًا وقعَدَ في غيرِه؛ ولأنَّ تَخطِّيَهم لحاجةٍ، فجازَ لذلِك؛ ولأنَّ الجالسِينَ وراءَها مُفرِّطينَ بتَرْكِها.

- مسألة: للإمام تخطّي الرقاب إن احتاج إلى ذلك بلا كراهة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ حيث أنّ مكانه في المقدّمة.
- مسألة: يحرم للداخل أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدّم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له، هذا على المشهور عند الحنابلة، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أخاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ في مَجْلِسِهِ" رواه مسلم؛ ولحديث ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ: "نَهَى النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ أنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أخَاهُ مِن مَقْعَدِهِ، ويَجْلِسَ فِيهِ، قُلتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قالَ: الجُمُعَةَ وغَيْرَهَا" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "لا يُقيمُ أحَدُكم أخاهُ يومَ الجمُعةِ، ثُم يُخالِفُه إلى مَقعَدِه، ولكنْ لِيقُلِ: افْسَحوا" رواه مسلم.
- مسألة: يحرم رفع مصلّى مفروش ما لم تحضر الصلاة؛ لأن هذا المصلَّى نائب عن صاحبه؛ ولأنه قد سبق بوضع هذا الفراش إلى هذا الموضع؛ ولِمَا يترتّب على رفعه من الخصومة والعداوة والبغضاء. هذا أحد الوجهين في المذهب، ولكنّ الصحيح: جواز رفع المصلّى ما لم يقم عنه صاحبه لعارض ناويا الرجوع إليه؛ لأن السبق إنما هو بالأبدان لا بغيرها؛ ولأن تركه ذريعة إلى تخطّي الرقاب، والقاعدة تقول: (ما كان وضعه بغير حقّ، فرفعه حقّ).
- مسألة: من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحقّ به ولو عاد بعد مدّة طويلة إذا كان العذر باقياً، هذا على قول أكثر أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به" رواه مسلم؛ ولأن استمرار العذر كابتدائه. لكن إن كان هذا في المسجد وأقيمت الصلاة ولم يزل غائباً فإنه يُسَدُّ؛ للأمر بسدّ الفرج.
- مسألة: لا يجوز الكلام والإمام يخطب، فيجِبُ الإنصاتُ أثناءَ الخُطبةِ، ويَحرُمُ الكلامُ، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وقول للشافعيّ في القديم، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، لقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا..} [الأعراف:٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ: "أجمَعُوا أنَّها نزلتْ في الصَّلاةِ والخُطبةِ" انتهى؛ ولحديث: "إذا قُلتَ لصاحِبِكَ يومَ الجُمُعةِ: أنصِتْ والإمامُ يَخطُبُ، فقد لغوتَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ هذا الحديثُ دلّ على النَّهيِ عن جميعِ أنواعِ الكلامِ حالَ الخُطبةِ، ونبَّه بهذا على ما سِواه؛ لأنَّه إذا قال: أنصِتْ، وهو في الأصلِ أمرٌ بمعروفٍ، وسمَّاه لغوًا، فغيرُه من الكلامِ أَوْلَى أن يُنهَى عنه؛ ولأنَّ الخُطبةَ وجبَتْ في الجُمُعة تذكيرًا

للناسِ وموعظةً لهم، فإذا لم يجِبِ استماعُها لم تبقَ فائدة في وجوبِها في نفسِها، فإنَّ إيجابَ المتكلِّمِ بما لا يجِبُ استماعُه يَصيرُ لغوًا لا فائدةَ له.

- مسألة: يُباحُ الكلامُ مع الخطيبِ ويباح منه في أثناءِ الخُطبةِ إذا كان لحاجَةٍ، نصَّ على ذلك الحنابلة والجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أصابتِ الناسَ سَنَةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فبَينما رسولُ اللهِ يَخطُبُ في يومِ الجُمُعةِ قام أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هلَكَ المال، وجاع العِيال؛ فادعُ اللهَ لنا، فرَفَع يديه.." رواه الشيخان؛ ولحديث: "جاءَ أعرابيٌّ والنبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَخطُبُ الناسَ يومَ الجُمُعةِ، فقال: أصليتَ يا فلانُ؟ قال: لا، قال: قُمْ فاركعْ" رواه الشيخان، وعن ابنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ عُمرَ بينا هو يخطُبُ يومَ الجُمُعة، إذ دَخَل رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فناداه عُمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟! قال: إنِّي شُغِلتُ اليومَ، فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سَمِعتُ النِّداءَ، فلم أزدْ على أن توضَّأتُ. قال عمر: الوضوءُ أيضًا، وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله كان يَأمُرُ بالغُسلِ؟!" رواه الشيخان؛ ولأنَّ تحريمَ الكلامِ عِلَّتُه الاشتغالُ به عن الإنصاتِ الواجبِ، وسماعِ الخُطبةِ، ولا يحصُلُ هاهنا إذا كلَّمه الخطيبُ.
- مسألة: تجوزُ الإشارةُ أثناءَ الخُطبةِ عندَ الحاجةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وحُكِي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "أنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ والنبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَخطُبُ يومَ الجُمُعة، فقال: يا رسولَ الله، متى السَّاعةُ؟ فأشارَ الناسُ إليه أنِ اسكُتْ، فسألَه ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك يُشيرونَ إليه أنِ اسكُت، فقال له رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: وَيْحَك! ما أعددتَ لها؟!" رواه ابن خزيمة، البيهقيّ، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وابن الملقِّن؛ ولأنَّ الإشارةَ في الصَّلاةِ جائزةٌ، فجوازُها في حالِ الخُطْبةِ أَوْلى.
- مسألة: يجوز الكلامُ فيما بين خروجِ الإمامِ وبين أخْذه في الخُطبةِ، وبَيْنَ نزولِه منها وبين افتتاحِه الصَّلاةَ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "إذا قلتَ لصاحبِك: أَنصِتْ والإمامُ يخطبُ يومَ الجُمُعة، فقد لَغوتَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله في الحديثِ: "والإمامُ يَخطُب" جملةٌ حاليَّة، أي حال كون الإمام يخطب، فتُخرِجُ ما قَبلَ خُطبتِه من حِينِ خروجِه، وما بَعدَه إلى أنْ يَشرَع في الخُطبةِ؛ ولما رواه ثَعلبةُ بنُ أبي مالكٍ القُرَظيّ: "أنَّهم كانوا في زَمانِ عُمرَ بن الخَطَّابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمُعةِ حتى يَخرُجَ عُمرُ، فإذا خرَجَ عُمرُ وجَلَس على المنبرِ وأَذَّن المؤذِّنون، (قال ثعلبة): جَلَسْنا نَتحدَّثُ، فإذا سكتَ المؤذِّنونَ وقامَ عُمرُ

يَخطُبُ أَنْصتْنا، فلمْ يَتكلَّمْ منَّا أحدٌ" رواه مالك، والشافعيّ، والطحاويّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحّحه النوويّ، وقال الذهبيّ: فيه ثعلبة احتجّ به البخاريّ، وصحّح إسناده العينيّ، وقال الألبانيّ: له متابع إسنادُه صحيح. وعن السَّائبِ بنِ يَزيدَ، قال: "كنَّا نُصلِّي في زمنِ عمرَ يومَ الجُمُعةِ، فإذا جلَسَ على المنبرِ قَطعْنا الصَّلاةَ، فإذا سكَتَ المؤَذِّنُ خطَبَ ولم يتكلَّمْ أحدٌ" رواه إسحاقُ بن راهويه، والبيهقيُّ، وصحَّح سنده موقوفًا البوصيريُّ، وجوَّد إسنادَه ابنُ حَجَر؛ ولأنَّ النَّهيَ عن الكلامِ لوجوبِ استماعِ الخُطبةِ، فيقتصرُ على حالةِ الخُطبةِ.

- مسألة: يُباحُ الكلامُ بين الخُطبتينِ لا سيَّما إذا دعتْ إليه الحاجةُ، وهذا على المذهب، وبه قال الحسنُ البصريُّ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "إذا قُلْتَ لصاحبِكَ: أنصِتْ والإمامُ يَخطُبُ، فقد لغوتَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ التقييدَ بقوله: "والإمامُ يَخطُب" يُخرِجُ ما بين الخُطبتَينِ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَخطُب في تِلك الحالةِ؛ فلا مَنْعَ من الكلامِ حينئذٍ؛ ولأنَّ الكلامَ بالمباحِ مباحٌ إلَّا حيثُ مَنَعَ منه النصُّ، ولم يمنعِ النصُّ إلَّا من الكلامِ في خُطبةِ الإمامِ؛ ولأنَّه لا خُطبةَ حينئذٍ يُنصَت لها؛ ولأنَّ الإمامَ غيرُ خاطبٍ ولا متكلِّم؛ فأَشْبَهَ ما قَبْلَها وما بَعدَها.
- مسألة: لا يُردُّ السَّلامُ، ولا يُشمَّتُ العاطسُ أثناءَ الخُطبةِ، وهذا على رواية عن الإمام أحمدَ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ للحديث السابق، وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه جعَلَ أمْرَه بالمعروفِ لَغوًا وقتَ الخطبة؛ فكيف بغيرِه من الكلامِ؟!؛ ولأنَّ ردَّ السلامِ يُمكِنُ تحصيلُه في كلِّ وقتٍ، بخلافِ سماعِ الخُطبةِ؛ ولأنَّ ردَّ السلامِ إنما يكونُ فريضةً إذا كان السلامُ تحيَّةً، وفي حالةِ الخُطبةِ المسلمُ ممنوعٌ من السَّلامِ، فلا يكونُ جوابُه فرضًا كما في الصَّلاة؛ ولأنَّه لَمَّا كان مأمورًا بالإنصاتِ كالصَّلاةِ، لم يُشمِّتْ كما لا يُشمِّتُ في الصَّلاة؛ ولأنَّه إذا شَمَّت العاطسَ، فقد تَرَك الاستماعَ المفروضَ والإنصاتَ، وتشميتُ العاطسِ ليس بفرضٍ، فلا يجوزُ تَرْكُ الفرضِ لأجْلِه، وكذا ردُّ السلام في هذه الحالةِ ليس بفَرْض، فواجبُ الاستماعِ مُقدَّمٌ على واجبِ الردِّ؛ ولأنَّه يَرتكِبُ بسلامِه مأثمًا، فلا يجبُ الردُّ عليه كما في حالةِ الصَّلاةِ.
- مسألة: يُشرَعُ أنْ يُصلَّى على النبيِّ سرًّا عندَ ذِكرِه في الخُطبةِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ عُثيمين؛ وذلك لأنَّ الصلاةَ على النبيِّ يومَ الجُمُعة خصوصًا متأكِّدةُ الاستحباب، فيُشرَعُ الإتيانُ بها في حالِ الخُطبة عندَ ذِكره؛ لأنَّ سببَها موجودٌ، فهو كالتأمينِ على دُعاءِ الإمامِ، وأَوْلَى.

- مسألة: يُستحَبُّ لِمَن دخَلَ المسجدَ يوم الجمعة صلاةُ رَكعتينِ تحيَّةَ المسجدِ، حتى لو كانَ الإمامُ يَخطُبُ، وهذا على المذهب، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلف، وهو مذهب الظاهريّة، وقول ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمة، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "جاء رجلٌ والنبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَخطُبُ الناسَ، فقال: صليتَ يا فلانُ؟ قال: لا، قال: قُمْ، فارْكَعْ" رواه الشيخان، وفي روايةٍ: "إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجُمُعة، والإمامُ يَخطُبُ، فليركعْ ركعتينِ، ولْيتجوَّزْ فيهما" رواه مسلم، وفي الأثر: "أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ دخلَ ومَرْوانُ يَخطُبُ فصلَّى الرَّكعتينِ، فأرادَ حرَسُ مروانَ أن يمنعوهُ فأَبَى حتَّى صلَّاهما، ثمَّ قالَ: ما كنتُ لأَدعَهُما بعدَ أنْ سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يأمرُ بِهِما" رواه الترمذيّ، والدارميّ، والبخاريّ في القِراءة خلف الإمام، وابن خزيمة، والبيهقيُّ، وقال الترمذيّ: حسنٌ صحيحٌ. وقال ابنُ حَجَر: ثابتٌ. وحسَّنه الوادعيُّ، وحسَّن إسنادَه الألبانيُّ؛ ولأنَّه دَخلَ المسجدَ في غيرِ وقتِ النهيِ عن الصَّلاة؛ فَسُنَّ له الركوعُ.
- مسألة: لا يجوز العبث والإمام يخطب، هذا على الصحيح خلافا للمذهب القائل بالكراهة؛ لحديث: "يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظّه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخطّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفّارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له" رواه مسلم؛ ولحديث: "من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ كان له بكلّ خطوة عمل سَنَةٍ أجر صيامها وقيامها" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "ما من رجلٍ يتطهّر يوم الجمعة كما أمر ثمّ يخرج إلى الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفّارةً لما كان قبله من الجمعة" رواه البيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ، وعن أبي هريرة: "أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ سورةً على المنبر، فقال أبو ذرٍّ لأبي بن كعبٍ: متى نزلت هذه السّورة؟ فأعرض عنه أبيٌّ، فلمّا قضى صلاته قال أبيّ بن كعبٍ لأبي ذرٍّ: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فدخل أبو ذرٍّ على رسول الله فأخبره بذلك، فقال: صدق أبيّ بن كعبٍ" رواه البيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا بأس بالاحتباء عموما وأثناء الخطبة خصوصا، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث عليّ بن شدّاد قال: "شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فإذا جُلّ

من في المسجد أصحاب النبيّ ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب" رواه أبو داود وسكت عنه، ورواه المنذريّ، وقال الشوكانيّ: في إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين، وقد وثّقه ابن حِبَّان؛ وللأثر الصحيح عن ابن عمر: "أنه كان يحتبي والإمام يخطب" رواه الشافعيُّ، وابنُ أبي شَيبةَ، والبيهقيُّ، وصحَّحه مالكٌ، وقال ابنُ العربيّ: ثابتٌ من طريقٍ صحيحةٍ. وصحَّح إسنادَه النوويُّ. وأمّا حديث معاذ بن أنس الجهنيّ: "أن النبيّ ﷺ نَهى عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب"، رواه أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، وحسّنه الألبانيّ، فهو حديث منسوخ كما أشار إليه أبو داود. ومعناه: أنّ معاذ بن أنس يخبر عن نهي النبيّ عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة وقت الخطبة. والحِبْوَةِ: أن يَضمّ الإنسان فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ويربط نفسه بسير أو عمامة أو نحوها، وقد نهى النبيّ عنها والإمام يخطب يوم الجمعة لسببين: الأوّل: أنه ربما تكون هذه الحبوة سببًا لجلب النوم إليه فينام عن سماع الخطبة. الثاني: أنه مظنّة لانكشاف العورة؛ لأن الغالب على العرب أن يكون على أحدهم الثوب الواحد، فإذا احتبى بَدَت عورته؛ ولهذا جاء النهي عنه كما في صحيح مسلم: "وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه"، فهذا خاصّ بمن عليه ثوب واحد، وعامّ في كلّ وقت. قال النوويّ: "وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام" انتهى. وأمّا إذا أمن ذلك فإنه لا بأس بها؛ لأن النهي إذا كان لعلّة معقولة فزالت العلّة، فإنه يزول النهي، كما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث عبَّاد بن تميم، عن عمّه أنّه "رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى".

- مسألة: إذا زُوحِمَ المأمومُ عن السجودِ، سجد على ظهرِ أخيه، إنْ أَمكَنَه ذلك، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وقولُ أشهبَ من المالِكيَّة، وهو قولُ الظاهريَّة، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: "إذا أَمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم، وإنْ نَهيتُكم عن شيءٍ، فاجتنبوه" رواه الشيخان؛ ولقول عمر: "إذا اشتدَّ الزحام فليسجدْ على ظهر أخيه" رواه أبو داود الطيالسيّ، وعبد الرزاق، وأحمد، وصحّح إسناده ابن الملقّن، والنوويّ، وأحمد شاكر؛ ولأنَّه أتى بما يُمكِنُه حالَ العجزِ؛ فصحَّ؛ ولأنَّ الله لا يُكلِّف نفسًا إلَّا وُسعَها، ولا يأمُر العاجزَ عن الشيءِ بفِعلِه.
- مسألة: يُسنُّ أنْ يُقرأَ في فَجرِ يومِ الجُمُعةِ بسُورَتِي (الم تَنْزِيلُ)، و(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختاره ابنُ دَقيق العِيد، وابنُ تيميَّة، وابنُ

باز، وغيرهم؛ لحديث: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمُعة: (الم تَنْزِيلُ السجدة)، و(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)" رواه الشيخان.

- مسألة: يَحرُمُ البيعُ بعدَ النِّداءِ للجُمُعةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ رشد؛ لقول اللهُ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة:٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: قوله تعالى: {وَذَرُوا البَيْعَ}، أي اترُكوه، والأمرُ للوجوبِ، فيحرُمُ الفِعلُ.
- مسألة: يَحرُم ولا يَنعقِدُ البيعُ بعدَ النِّداءِ الثاني للجمعة، وهو المشهورُ من المذهبِ، وداودَ في روايةٍ عنه، واختاره ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وهو قولُ ابنِ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لقول اللهُ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة:٩]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النهيَ يَقتضِي فسادَ المنهيِّ عنه؛ ولأنَّه يَشغَلُ عن الصَّلاةِ، ويكون ذريعةً إلى فواتِها، أو فواتِ بعضِها؛ فلم ينعقدْ؛ ولأنَّه عقدٌ نُهِيَ عنه لأجْلِ عبادةٍ، فكان غيرَ صحيحٍ كالنِّكاحِ المحرَّمِ.
- مسألة: تحريمُ البيعِ بعدَ النِّداءِ يختصُّ بالمخاطَبِينَ بالجُمُعةِ فقط، فأمَّا غيرهم من النِّساءِ والصِّبيانِ والمسافرين، فلا يَحرُم عليهم ذلِك، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّ اللهَ إنَّما نهى عن البيعِ مَن أَمَرَه بالسَّعيِ، فغيرُ المخاطَبِ بالسعيِ لا يتناوله النهيُ؛ ولأنَّ تحريمَ البيعِ مُعلَّلٌ بما يُحصُل به من الاشتغالِ عن الجُمُعةِ، وهذا الاشتغالُ معدومٌ في حقِّ مَن لم يُخاطَبْ بها.
- **باب صلاة العيدين:**
- فائدة: العِيد: الموسِمُ، وكلُّ يومٍ فيه جَمْعٌ، فهو اسمٌ لِمَا يعودُ من الاجتماعِ العامِّ على وجهٍ مُعتادٍ، عائدٍ بعودِ السَّنةِ، أو بعودِ الشَّهر، أو الأُسبوع، أو نحوِ ذلِك.
- مسألة: للمُسلِمينَ عِيدانِ: عيدُ الفِطرِ، وهو أوَّلُ يومٍ من شوَّال، وعيد الأضحى، وهو اليومُ العاشرُ من ذي الحجَّة، وليس للمُسلمين عيدٌ غيرُهما إلَّا يوم الجُمُعة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ؛ فعن أنس ﷺ قال: "قدِم النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ المدينةَ ولهم يومانِ يَلعَبونَ فيهما، فقال: قدْ أبْدَلكم اللهُ تعالى بهما خيرًا منهما، يومَ الفِطرِ والأضحى" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وقال ابنُ تيميَّة: إسنادُه على شرط مسلم. وصحَّح إسناده ابنُ الملقّن، وابنُ حَجَر، والصنعانيُّ، وصحَّحه الألبانيّ.

- مسألة: صلاة العيدين فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام. هذا هو المشهور في المذهب، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة، وهو الصحيح؛ لحديث: "جاء رجل إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ من أهل نجد، ثائر الرَّأس، يُسمع دويُّ صوتِه، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يَسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله: خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلّا أن تَطوَّع.." رواه البخاريّ؛ ولحديث في الصحيحين: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللَّهُ عليْهِ ـ وسلَّمَ بعثَ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ، فقالَ: إنَّكَ تأتي قوما أَهلَ كتابٍ، فادعُهم إلى شَهادةِ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّي رسولُ اللَّهِ، فإن هم أطاعوكَ، فأعلِمْهم: أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ افترضَ عليْهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ"؛ ولأنَّها صلاة لا يُشْرَع لها الأذان، فلَم تَجِبْ على الأعيان، كصلاةِ الجنازة؛ ولأنَّها لو وجبتْ على الأعيان لوَجَبَتْ خُطبتُها، ووجب استماعُها كالجُمُعة؛ ولأنها شعيرة ظاهرة، والشعائر الظاهرة متى قام بها من يكفي سقط الحكم عن الباقين.
- مسألة: يُسَنُّ للنِّساءِ حضورُ صلاةِ العيدِ، وهذا على رواية عن الإمام أحمدَ اختارَها ابنُ حامد، والمجدُ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وهو الصحيح، فعن أمِّ عَطيَّةَ، قالت: "أَمرَنا ـ تعني النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنْ نُخرِجَ في العيدينِ، العواتقَ، وذواتِ الخدورِ وأمَرَ الحُيَّضَ أن يعتزِلْنَ مُصلَّى المسلمينِ" رواه الشيخان، وفي روايةٍ: "كنَّا نُؤمَر أن نَخرُجَ يوم العيدِ، حتى نَخرُجَ البكرُ من خِدرِها، وحتى يَخرجَ الحُيَّضُ فيكُنَّ خلفَ الناس، فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعونَ بدعائِهم؛ يرجونَ بركةَ ذلك اليومِ وطُهرتَه" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه علَّل خروجهنَّ بشهودِ الخيرِ ودعوةِ المسلمينَ، ولو كان واجبًا ما علَّل بذلِك، ولعموم حديث: "لا تَمنَعوا إماءَ اللهِ مَساجدَ اللهِ" رواه الشيخان.
- مسألة: يُستحبُّ إخراجُ الصِّبيانِ إلى صلاةِ العيدِ، وهذا على الصحيح، وقد نصَّ عليه المالِكيَّة، والشافعيَّة، فعن عبد الرحمن بن عابس، قال: "سمعتُ ابنَ عبَّاس، وقيل له: أشهدتَ الخروجَ مع رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يومَ العيد؟ قال: نعم، ولولا مكانِي منه ما شهدتُه معه من الصِّغرِ، خرَج حتى أتى العَلَمَ الذي عند دارِ كَثيرِ بن الصَّلتِ، فصلَّى، ثم خطَب، ثم أتى النِّساءَ ومعه بلالٌ، فوَعَظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصَّدقةِ، فرأيتهنَّ يَرمِينَ بأيديهنَّ، ويقذِفْنَه في ثوبِ بلال، ثم انطلق هو وبلالٌ إلى بيتِه" رواه الشيخان؛ ولأنَّ في إخراجهم إظهارًا لشعائرِ الإسلامِ وتعليما وتعويدا لهم على حضور مجالس العبادة والخير.

- مسألة: أوَّلُ وقتِ صلاةِ العيدينِ: حين ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، ووجهٌ للشافعيَّة، وهو الصحيح، فعن عُقبةَ بنِ عامرٍ . رَضِيَ اللهُ عنه .، قال: "ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . يَنهانا أنْ نُصلِّي فيهنَّ، أو أنْ نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفِعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشَّمسُ، وحين تَضيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تَغرُبَ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ما قبل طلوع الشَّمس قِيد رُمْح وقتَ نهي عن الصَّلاة فيها، فلم يكُن وقتًا للعيدِ كقبلِ طلوعِ الشَّمس؛ ولحديث: "إذا طَلَع حاجبُ الشمسِ فأَخِّروا الصلاةَ حتى ترتفعَ، وإذا غاب حاجبُ الشَّمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تَحيَّنوا بصلاتِكم طلوعَ الشمس، ولا غُروبَها؛ فإنَّها تَطلُع بين قَرنَيْ شيطانٍ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الوقتَ من طلوعِ الشمسِ إلى ارتفاعِها وقتٌ نُهِيَ عن الصلاة فيه، فلم يكُن وقتًا للعيدِ، كقبل طلوعِ الشَّمسِ، وعن يَزيدَ بنِ خُمَيرٍ الرحبيّ، قال: "خرَج عبدُ اللهِ بنُ بُسرٍ ﷺ في يوم عيدِ فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمام، وقال: إنَّا كنَّا مع النبيّ قد فَرَغْنا ساعتَنا هذه، وذلِك حين التَّسبيح" رواه أبو داود، وابن ماجه، والطبرانيّ، وصحَّح إسنادَه على شرط مسلمٍ النوويُّ، وقال ابنُ كثير: إسنادُه على شرْط مسلم. وصحَّح إسنادَه ابن حَجَر، وقال: لا أَعلم له عِلَّة. ووثَّق رجالَ إسناده الشوكانيُّ، وصحَّحه الألبانيّ، والوادعيُّ، وقال: على شرط مسلم. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: في قوله: "وذلِكَ حين التَّسبيح"، أي وقتها حينَ يُصلَّى صَلاة الضَّحى إذا مضَى وقتُ الكراهةِ؛ ولأنَّه حُكِي الإجماعُ على أنَّ فِعلها في هذا الوقتِ أفضلُ، وما كان النبيُّ ليفعلَ إلَّا الأفضلَ؛ ولأنَّه المتوارَث في هذه الأمَّة من بعدِ النبيِّ فيجب اتِّباعُه؛ ولأنَّه لو كانَ لصلاةِ العيدِ وقتٌ قبلَ طلوعِ الشَّمس قِيدَ رُمح، لكان تقييدُه بطلوعِ الشمس تحكُّمًا بغيرِ نصٍّ، ولا معنى نصٍّ، ولا يجوزُ التوقيتُ بالتحكُّم.
- مسألة: يَستمرُّ وقتُ صَلاةِ العِيدينِ إلى الزَّوالِ، وهذا بالإِجْماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والخطيبُ الشربينيُّ، والشوكانيُّ، فعن أبي عُميرِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: "حدَّثني عُمومتي، من الأنصارِ من أصحابِ رسولِ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .، قالوا: أُغْمِيَ علينا هلالُ شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاءَ ركبٌ من آخِرِ النهار، فشهِدوا عندَ النبيِّ أنَّهم رأوُا الهلالَ بالأمس، فأمَرَهم رسولُ اللهِ أن يُفطِروا، وأنْ يَخرُجوا إلى عيدِهم من الغدِ" رواه ابن ماجه، وأحمد، وصحَّح إسنادَه البيهقيُّ، وابنُ كثير، وقال ابن الملقِّن: شهِد غيرُ واحد من الأئمَّة بصحّة هذا الحديث. وصحَّحه الشوكانيّ، والألبانيّ. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنه لو كان الوقتُ باقيًا لَمَا أخَّرها النبيُّ إلى الغدِ.

- مسألة: إن لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال صلّوا من الغد، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لما روى أبو عميرٍ ابن أنس عن عمومة له من الأنصار، قالوا: "غُمَّ علينا هلال شوال، فأَصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبيُّ ﷺ الناس أن يفطِروا من يومهم، وأن يَخرُجوا غداً لعيدهم" رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ وحسّنه، ورواه النسائيّ، وابن ماجه، وصحّحه جماعة من الحفّاظ. فلو كانت تُؤدّى بَعْدَ الزوال، لما أخرها النبيُّ ﷺ إلى الغد؛ ولأنّ صلاة العيد شُرِع لها الاجتماع العام فلا بُدَّ أن يَسْتسبقْها وقْتٌ يتمكن الناس من التهُّيئِ لها.
- مسألة: يسنّ تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وقولٌ للمالكيَّة، وحكي الإجماع على ذلك، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين" رواه الشافعيّ في مسنده؛ ولحديث: "أنّ النبي كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجّل الأضحى، وأخّر الفطر، وذكّرِ الناس في الخطبة" رواه الشافعيّ. قال ابنُ قُدامة: "يُسنُّ تقديمُ الأضحى؛ ليتَّسع وقتُ التضحية، وتأخيرُ الفِطر؛ ليتَّسع وقتُ إخراج صدقة الفطر. وهذا مذهبُ الشافعيّ، ولا أعلم فيه خلافًا" انتهى. وقال الشوكانيُّ: "أخرج الشافعيُّ مرسلًا: "أنَّ النبي ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كتَب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر"، وفي إسناده إبراهيم بن مُحَمَّد، شيخ الشافعيّ، وهو ضعيف، وقد وقعَ الإجماعُ على ما أفادتْه الأحاديث، وإنْ كانت لا تقوم بمِثلها الحُجَّة". انتهى. ولأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتّسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ وأمّا عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية.
- مسألة: تسنّ صلاة العيد في صحراء، هذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، ووجهٌ للشافعيَّة ، وهو الصحيح، وحُكِي الإجماع على ذلك؛ لحديث: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَغدُو إلى المصلَّى والعَنَزةُ بين يَديه تُحمَل، وتُنصَبُ بالمصلَّى بين يديه، فيُصلّي إليها" رواه الشيخان؛ ولحديث: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحى إلى المصلَّى" رواه البخاريّ ومسلم؛ ولأنه فِعل النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وخلفائِه الراشدين، فإنَّهم كانوا يُصلُّونها في الصَّحراءِ، ولولا أنَّ هذا أمرٌ مقصودٌ لم يُكلِّفوا أنفسَهم ولا الناسَ أن يَخرُجوا خارجَ البلدِ بل ذكَر ابنُ قُدامةَ أنَّه إجماعُ الناس يخرجون إلى المصلَّى مع شرفِ مسجدِه؛ ولأنَّ العملَ على هذا في مُعظمِ الأمصارِ؛ ولأنَّه أوقعُ لهيبةِ

الإسلامِ، وأظهرُ لشعائرِ الدِّينِ؛ ولأنَّ الناسَ يَكثُرونَ في صلاةِ العيد، فيَضيقُ عليهم المسجدُ في العادةِ، ويَحصُلُ الزحامُ، وربَّما اختلَطَ الرِّجالُ بالنِّساءِ، فكان من المناسبِ الخروجُ إلى المصلَّى.

- مسألة: تكره صلاة العيدين في المسجد الجامع بلا عذر، هذا على المذهب، وهو الصحيح، وحكي الإجماع على ذلك، قال النوويُّ: "فإنْ كان لهم عذرٌ في ترْك الخروج إلى الصحراء والمصلَّى للعيد، فلا خِلافَ أنَّهم مأمورون بالصَّلاة في المسجد، ومن الأعذار: المطر والوحل، والخوف والبرد، ونحوها" انتهى. ولأنه يفوّت به إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.
- مسألة: يَجوزُ بلا كراهةٍ صلاةُ العيدِ في المسجدِ إنْ كان لعُذرٍ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.
- مسألة: الأفضلُ لأهلِ مَكَّةَ إقامةُ صلاةِ العيدِ في المسجِدِ الحرامِ، وهذا بالإِجْماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: الشافعيُّ، وابنُ عبد البَرِّ، والنوويُّ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في الصَّحراءِ في مكَّةَ صعبةٌ؛ لأنَّها جبالٌ وأودية، فيشقُّ على الناسِ أن يَخرُجوا؛ ولخصوصيةِ المسجدِ الحرامِ، حيث إنَّ الصلاةَ فيه خيرٌ من مائةِ ألْفِ صلاةٍ في غيرِه.
- مسألة: يُسنُّ الغسلُ للعِيدينِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وقولٌ للمالكيَّة، وحُكِي الإجماعُ على ذلك، فعن ابنِ عُمرَ: "أنَّه كان يَغتسل يومَ الفِطر قبلَ أنْ يَغدُوَ" رواه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقيّ، وصحَّحه النوويُّ؛ ولأنَّه يومُ عيدٍ يجتمع فيه الكافَّةُ للصَّلاةِ، فسُنَّ فيه الغُسلُ لحُضورِها كالجمعة.
- مسألة: يُستحَبُّ التَّطيُّبُ في يومِ العِيدِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه يومُ اجتماعٍ يَجتمعُ فيه الناسُ، كالجُمُعة؛ ولأنَّه يومُ الزِّينةِ.
- مسألة: يُستحبُّ أن يَخرُجَ المسلم متجمِّلًا لصلاةِ العيدِ على أحسنِ هيئةٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعموم قول اللهُ تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١]، ولحديث: "أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رأى عُطَارِدًا التَّميميَّ يَبيعُ حُلَّةً مِن دِيباجٍ، فأتى رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي رأيت عطاردًا يَبيعُ حُلَّةً من دِيباج، فلو اشتريتها فلبستَها للوفودِ وللعيدِ وللجُمُعة؟ فقال: إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَن لا خَلاقَ له" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ التجمُّلَ للعيدِ كان أمرًا معتادًا بينهم.

- مسألة: يُستحَبُّ أنْ يأكلَ في عيد الفِطر قَبلَ صلاةِ العِيدِ، وفي عيد الأضْحَى بعدَها إن كانت له أضحية، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.. وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يُطعم، ولا يُطعم يوم الأضحى حتى يصلي" رواه الترمذيّ، وصحّحه ابن القطّان، والألبانيّ.
- فائدة: استحب الأكل في عيد الفطر قبل الخروج: مبالغة في النهي عن الصوم في ذلك اليوم وإيذانا بالإفطار وانتهاء الصيام. وعلّل ابن حَجَر بأنّ في ذلك سدّاً لذريعة الزيادة في الصوم، وفيه مبادرة لامتثال أمر الله.
- مسألة: يسنّ تبكير مأموم إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ ابن عمر كان يخرج إلى العيدين من المسجد ـ أي إذا صلّى الصبح ـ فيكبّر حتى يأتي المصلى ثم يكبّر حتى يأتي الإمام" رواه الدار قطنيّ بإسناد جيّد؛ ولأن هذا عمَل الصحابةِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ؛ لأنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يخرج إلى المصلَّى إذا طلعتِ الشمس، ويجدُ الناسَ قد حضَروا، وهذا يستلزمُ أن يكونوا قدْ تقدَّموا؛ ولأنَّ ذلك سبْقٌ إلى الخيرِ؛ ولأن العبد إذا انتظَر الصلاةَ فإنَّه لا يزالُ في صلاةٍ؛ ولأنه إذا تقدَّمَ يحصُلُ له الدُّنوُّ من الإمامِ.
- مسألة: يُستحَبُّ للإمامِ أن يتأخَّر في خروجِه إلى مصلَّى العيد، إلى الوقتِ الذي يُصلِّي بهم فيه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحى إلى المصلَّى، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصَّلاةُ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: فيه دليلٌ على أنَّ الإمام لا يَحضُر فيجلس، بل يَحضُرُ ويَشرَعُ في الصلاةِ مباشرةً؛ ولأنه عمَل أهلِ المدينةِ، نقلَه الإمامُ مالكٌ، وحكاه ابنُ عبد البَرِّ عن سائرِ العلماءِ؛ ولأنَّ الإمامَ يُنتَظَرُ ولا يَنتظِرُ.
- مسألة: يُستحبُّ الذَّهابُ مشيًا إلى صلاةِ العيدِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "إذا نُودِي بالصلاةِ، فأتوها وأنتُم تَمشُون"؛ ولحديث: "من السنّة أن يخرج إلى العيدين ماشياً" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يسنّ خروج الناس لصلاة العيد على أحسن هيئة، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عمر قال: "أخذ عمر جُبّة من إستبرق تُباع في السوق، فأتى بها رسول الله فقال: يا رسول الله،

ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله: إنما هذه لباس من لا خلاق له" رواه البخاريّ ومسلم؛ ولحديث: "أنّ ابن عمر كان يلبس في العيد أحسن ثيابه" رواه البيهقيّ بسند جيّد.

- مسألة: يستحبّ أن يخرج المعتكف لصلاة العيد في ثياب اعتكافه؛ لأن فيها أثر العبادة والنسك. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: أنّ المعتكف كغيره في اللباس من الزينة والطيب لا في ثياب اعتكافه؛ بقاء على الأصل وهو التزيّن والتطيّب؛ ولأن النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يعتكف، وكان يلبس لصلاة العيد أحسن الثياب.
- مسألة: يسنّ لمن ذهب لصلاة العيد أن يرجع من طريق آخر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وهو قولُ كثيرٍ من أهل العِلمِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا كان يومُ العيدِ خالَفَ الطريقَ" رواه البخاريّ؛ ولأن فيه إظهاراً لشعيرة الله وإغاظة للمنافقين.
- مسألة: يشترط لصحّة صلاة العيدين استيطان، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لم يصلِّ صلاةَ العيد في سفرِهِ ولا خُلفاؤه، وقد كان رسولُ الله يُسافر أسفارًا كثيرة، قد اعتمَر ثلاثَ عُمَرٍ سوى عُمرةِ حجَّته، وحجَّ حجَّةَ الوداع ومعه ألوف مؤلَّفة، وغزا أكثرَ من عشرين غزاةً ولم يَنقُل عنه أحدٌ قطُّ أنه صلَّى في السَّفَر لا جُمعة ولا عيدًا، بل كان يُصلِّي ركعتين ركعتين في جميعِ أسفاره؛ ولأنَّه لم يكن أحدٌ يصلِّي صلاةَ العيد بالمدينة إلَّا معه، كما لم يكونوا يُصلُّونَ الجُمُعةَ إلَّا معه، وكان بالمدينةِ مساجدُ كثيرةٌ، لكلِّ دارٍ من دُور الأنصار مسجد، ولهم إمامٌ يُصلِّي بهم، والأئمَّة يُصلُّون بهم الصلوات الخمس، ولم يكونوا يُصلُّون بهم لا جُمُعة ولا عيدًا، فعُلم أنَّ العيد كان عندهم مِن جنسِ الجُمُعة، لا من جِنس التطوُّع المطلَق، ولا من جنس صلاةِ الجنازةِ؛ ولأنَّ صلاةَ العيدِ ما ثبَتَتْ بالتوارثِ من الصَّدر الأوّل إلَّا في الأمصارِ.
- مسألة: يشترط لصحّة صلاة العيدين عدد صلاة الجمعة إمام ومأموم، هذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لأن الجمعة عيد، فاشترط في العيد ما اشترط في الجمعة؛ ولأنَّها صلاةٌ لها خُطبةٌ راتبةٌ أَشبهتِ الجُمُعةَ.
- مسألة: لا يشترط لإقامة صلاة العيد إذن إمام، هذا على الأصحّ عند الحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنها فرض، وفعل الفرض لا يشترط له إذن الإمام؛ ولأنَّها تصحُّ مِنَ الواحدِ في القضاء.
- مسألة: لا يُشرَعُ لصلاةِ العيدِ أَذانٌ ولا إقامةٌ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، والباجيُّ، وابنُ رُشد، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، فعن ابن عبَّاسٍ، وجابرِ بن عبد الله ـ رَضِيَ اللهُ

عنهم .، قالَا: "لم يَكُن يُؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى" رواه السيخان، وعن جابرٍ بن عبد الله، قال: "شهدتُ مع النبيّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . الصلاةَ يومَ العيدِ، فبدأ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطبة بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ" رواه مسلم، وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ . رَضِيَ اللهُ عنه .، قال: "شهدتُ مع النبيّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . العيدينِ غيرَ مرَّةٍ، ولا مرَّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ" رواه مسلم، وعن عطاءٍ: "أنَّ ابنَ عبَّاس، أرسل إلى ابنِ الزُّبيرِ أوَّلَ ما بُويعَ له: أنَّه لم يكُن يُؤذَّن للصَّلاةِ يومَ الفِطرِ، فلا تُؤذِّنْ لها، قال: فلم يُؤذِّنْ لها ابنُ الزُّبَيرُ يومَه" رواه الشيخان.

- مسألة: لا يشرع النِّداءِ لصلاةِ العِيدينِ بـ(الصَّلاةَ جامعةً)، وهذا على رواية عن الإمام أحمدَ، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تَيميَّة، وابنُ القيِّم، والصَّنعانيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح، فعن ابنِ جُريجٍ، قال: "أخبرني عطاءٌ، عن ابن عبَّاسٍ، وعن جابرِ بن عبد اللهِ الأنصاريّ، قالا: لم يكُن يُؤذَّن يومَ الفِطرِ، ولا يومَ الأضحى، قال ابنُ جُريج: ثم سألتُه . يعني عطاءً . بعد حينٍ عن ذلِك، فأخبرني قال: أخبرني جابرُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفِطر حين يخرُج الإمام، ولا بعدَما يخرُج، ولا إقامةَ، ولا نِداءَ، ولا شيءَ؛ لا نِداءَ يومئذٍ، ولا إقامةَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله: "لا أذانَ...ولا إقامةَ ولا شيءَ" يدلُّ على أنَّه لا يُقال أمامَ صلاةِ العيدِ شيءٌ من الكلامِ؛ ولعدمُ ورودِه مع تكرُّرِ تعييدِه . عليه الصلاة والسلام .، وقد استسقى، ولم يُنقَلْ عنه فيه نداءٌ كما نُقِل عنه في الكسوفِ، مع أنَّ صلاةَ الكسوفِ كانتْ أقلَّ، ولو كان ذلك معلومًا من فِعله لَنُقِل كما قد نُقِل غيرُه بالرِّواياتِ المشهورةِ؛ ولأنَّه لا حاجةَ له، فإنَّ يومَ العيد يومٌ معلومٌ، مُجتمَع له، قد أعدُّوا له، فأغنى اجتماعُهم له عن النِّداء، ولم يبقَ للنداء فائدةٌ إلَّا الإعلان بنفس الدخولِ في الصلاة، وهذا يحصُلُ بالتكبيرِ والمشاهدةِ.
- مسألة: صفة صلاة العيدين: صلاة العيدين ركعتان بالإجماع؛ لحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . خرَج يومَ أضْحى أو فِطر، فصلَّى ركعتينِ، لم يُصلِّ قَبلها ولا بَعدَها" رواه الشيخان؛ ولحديث: "صلاةُ الأضحى ركعتانِ، وصلاةُ الفِطرِ رَكعتانِ، وصلاةُ الجُمُعةِ ركعتانِ، وصلاةُ المسافِرِ ركعتانِ، تمامٌ غيرُ قَصرٍ، على لسانِ نَبيِّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقد خاب مَن افتَرَى" رواه ابن ماجه، والنسائيّ، وابن خزيمة، وحسَّنه النوويّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ الملقِّن وأحمد شاكر، وصحَّحه الألبانيّ. يكبّر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوّذ والقراءة سِتّا، وفي الثانية يكبّر قبل القراءة خمسا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول النبيّ ﷺ: "التكبير يوم الفطر سبع في الأولى، وفي الآخرة

خمس" رواه أبو داود، ونقل الترمذيّ عن البخاريّ تصحيحَه؛ ولحديث ابن عباس: "كان يكبّر في العيدين سبعاً في الأولى فيهنّ تكبيرة الافتتاح، ويكبّر في الآخرة ستّاً مع تكبيرة الانتقال" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كبَّر في عيدٍ اثنتي عشرةَ تَكبيرةً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ولم يُصلِّ قَبلَها ولا بَعدَها" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصحَّحه البخاريّ، وقال الشوكانيُّ: إسناده صالح. وصحَّح إسناده أحمد شاكر، وقال الألبانيّ: حسن صحيح. ويرفع يديه مع كلّ تكبيرة. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قال: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفَعَ يديه... ويَرفعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يُكبِّرها قبلَ الركوعِ، حتى تنقضيَ صلاتُه" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وقال النوويُّ: إسنادُه صحيح أو حسن. وحسَّن إسنادَه ابنُ الملقِّن وأحمدُ شاكر، وصحَّحه الألباني. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله: "ويَرفعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يُكبِّرها قبلَ الركوعِ" عمومٌ يندرج فيه كلُّ تكبيرة تقَع قبلَ الركوع، ومِن جُملتِها تكبيراتُ العيدينِ؛ ولأنَّها تكبيرةٌ في الصَّلاةِ في حالِ الانتصابِ، فيُسنُّ فيها رفْعُ اليدينِ، كتكبيرةِ الافتتاحِ. ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا، وصلَّى الله على مُحَمَّد النبيّ وآله وسلم تسليما كثيرا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ ابن مسعود كان يحمد الله ويثني عليه ويصلّي على النبيّ بين كلّ تكبيرتين من تكبيرات العيد" رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ، وقال حذيفة: صدق أبو عبدالرحمن. وإن أحبّ قال غير ذلك. ثم يقرأ جهرا في الأولى بعد الفاتحة بالأعلى وفي الثانية بالغاشية، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، أو يقرأ بسورة "ق" في الأولى، وبسورة "القمر" في الثانية، وهذا روايةٌ عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنّ عمر سأل أبا واقد الليثيّ: ما كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقرأ في صلاة العيد؟ فقال: قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، وفي الثانية: بفاتحة الكتاب و{اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} ويجهر فيهما بالقراءة" رواه مسلم. وَوجْهُ الدَّلالَةِ في كونها جهراً: أنَّ حِفظَ الصحابةِ لِمَا كان يقرأُ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ في صلاةِ العِيدينِ يدلُّ على أنَّه كان يَجهَرُ بالقراءةِ فيها؛ ولأنَّها صلاةُ عيدٍ، فأشبهتْ صلاةَ الجُمُعةِ.

- مسألة: مَن نَسيَ تكبيراتِ العيدِ الزَّوائدَ حتى شَرَعَ في قِراءةِ الفاتحةِ، فإنَّها تكونُ قد فاتتْ، ولا يُعيدُها، وهذا على المذهب، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح، وذلك لأنَّها سُنَّةٌ فات محلُّها، ومحلُّها عقبَ تكبيرةِ الإحرامِ قبلَ القِراءةِ؛ ولأنَّه إنْ أتى بالتكبيراتِ ثم عادَ إلى القِراءةِ فقدْ ألْغَى القراءةَ الأولى، وهي فرضٌ يصحُّ أن يُعتدَّ به، وإنْ لم يَعُدْ إلى القراءةِ، فقدْ حصَلَتِ التكبيراتُ في غيرِ محلِّها.
- مسألة: لا يَسجُدُ للسهوِ لتَرْكِ التكبيراتِ الزوائدِ في صلاةِ العِيدينِ، سواءٌ تركَها عمدًا أو سهوًا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّها كالتعوُّذِ ودُعاءِ الاستفتاحِ، ولا يُسجَدُ للسهوِ بتَرْكِها.
- مسألة: المسبوقُ في صلاة العيد يُكبِّرُ تكبيرة الإحرام، ويُكبّر فيما أَدركَه من التَّكبيراتِ الزوائدِ مع الإمامِ، ويَسقُطُ عنه ما فاتَه ولا يَقضِيه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ عُثيمين، وبه أفتتِ اللَّجنة الدَّائمة، وذلك لأنَّه ذِكرٌ مسنونٌ فات محلُّه، فلم يقضِه، كدُعاءِ الاستفتاحِ؛ ولأنَّ الإمامَ إذا كان لا يَزالُ يُكبِّر، فالمطلوبُ متابعتُه في التكبيرِ، فإذا شرَعَ في قراءةِ الفاتحةِ فالمطلوبُ الإنصاتُ له؛ فلمْ يَبقَ محلٌّ لقضاءِ التَّكبيراتِ.
- مسألة: تكون صلاة العيد قبل الخطبة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّال، وابنُ عبد البرِّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ جُزيٍّ، قال ابنُ بطَّال: "أمَّا الصلاة قبل الخُطبة، فهو إجماعٌ من العلماء قديمًا وحديثًا إلَّا ما كان من بَني أميَّة من تقديم الخطبة" انتهى. فعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: "شهدتُ العيدَ مع رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ، فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قَبلَ الخُطبةِ" رواه الشيخان، وعن ابنِ عُمرَ، قال: "كان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وأبو بكرٍ، وعُمرُ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، يُصلُّونَ العِيدَينِ قَبلَ الخُطبةِ" رواه الشيخان، وعن طارقِ بنِ شهابٍ، أنَّه قال: "أوَّلُ مَن بدأ بالخطبةِ يومَ العيدِ قبل الصلاةِ: مَرْوانُ، فقامَ إليه رجل، فقال: الصلاةُ قبل الخُطبةِ. فقال: قد تُرِك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقول: مَن رأى مِنكم منكرًا فلْيُغيِّرْه بيدِه، فإنْ لم يستطعْ فبِلسانه، فإنْ لم يستطعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ" رواه مسلم، وعن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: "خطَبَنا النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يومَ الأضحى بعدَ الصَّلاة، فقال: مَن صلَّى صلاتَنا، ونَسَك نُسكَنَا، فقدْ أصاب النُّسُكَ، ومَن نَسَك قَبلَ الصَّلاةِ، فإنَّه قَبلَ الصلاةِ، ولا نُسكَ له" رواه الشيخان، وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، كان يخرُجُ يومَ الأضحى،

ويومَ الفِطرِ، فيَبدأُ بالصَّلاةِ، فإذا صلَّى صلاتَه وسلَّمَ، قام فأَقبلَ على الناسِ، وهم جلوسٌ في مصلَّاهم، فإنْ كان له حاجةٌ بِبَعْث ذكَره للناسِ، أو كانتْ له حاجةٌ بغير ذلك أَمَرَهم بها، وكان يقول: تَصدَّقوا، تَصدَّقوا، تَصدَّقوا، وكان أكثرَ مَن يَتصدَّقُ النساءُ، ثم ينصرِفُ، فلم يزلْ كذلك حتى كان مَرْوانُ بنُ الحَكَم، فخرجتُ مخاصرًا مروانَ حتى أَتينا المصلَّى، فإذا كَثيرُ بن الصَّلتِ قد بنى منبرًا من طِين ولَبِن، فإذا مَرْوانُ يُنازعني يدَه، كأنَّه يَجرُّني نحو المنبر، وأنا أَجرُّه نحوَ الصَّلاة، فلمَّا رأيتُ ذلك منه، قلتُ: أينَ الابتداءُ بالصَّلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد تُرِك ما تَعلَمُ، قلت: كلَّا! والذي نفْسي بيدِه لا تأتون بخيرٍ ممَّا أعلمُ، ثلاثَ مِرارٍ، ثم انصَرَف" رواه الشيخان.

- مسألة: خُطبةُ صلاةِ العيدِ سُنَّةٌ وليست واجبة، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: "شهدتُ صلاةَ الفِطرِ مع نبيِّ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ، فكلُّهم يُصلِّيها قبلَ الخُطبةِ، ثم يَخطُب" رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ تأخيرَ الخُطبةِ عن صلاةِ العيدِ يدلُّ على عدمِ وجوبِها؛ فقدْ جُعِلتْ في وقتٍ يَتمكَّن مَن أراد تَرْكَها من تركِها، بخلافِ خُطبةِ الجُمُعةِ.
- مسألة: يسنّ للعيد خطبتان، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ قياساً على خطبتي صلاة الجمعة من حيث الأركان والشروط والسنن والمكروهات، وذلك لأنّ الجمعة عيد الأسبوع وعيد الأضحى والفطر عيديّ العام، وحكي الإجماع على ذلك كما نقله ابن حزم؛ ولأن أدلّة المخالفين صحيحة إلا إنها غير صريحة الدلالة. ومن أدلّة القول بأنها خطبتان: حديث ابن عباس، قال: "شهدت صلاة الفطر مع نبيّ الله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، كلّهم يصلّيها قبل الخطبة ثم يخطب، فنزل نبيّ الله كأنّي أنظر إليه يجلّس الرجال يشير بيده، ثم أقبل يشقّهم حتى أتى النساء فقرأ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...} [الممتحنة:١٢] حتى فرغ منها، فلمّا فرغ منها قال: أنتنّ على ذلك؟ فقالت امرأة: نعم، فقال: فتصدقن" رواه البخاريّ ومسلم، وهذا يدلّ على أنها خطبة أخرى للجميع؛ بدليل أمره الرجال بالجلوس. وأمّا حديث: "خرج النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ في فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قَعَدَ قَعْدَةً، ثم قام" رواه ابن ماجه فقد ضعّفه ابن رجب، والألبانيّ، وإلا فهو صريح في الاستدلال. وقال الشافعيّ في كتابه (الأمّ.ج١/ص٢٧٢): "عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس. قال الشافعيّ: وكذلك خطبة الاستسقاء، وخطبة الكسوف، وخطبة الحجّ، وكلّ خطبة جماعة" انتهى.

- مسألة: يسنّ أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والخطبة الثانية بسبع؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنّة التكبير على المنبر يوم العيد يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع" رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وضعّفه النوويّ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: افتتاحها بالحمد، وهو قول طائفةٌ من الحَنابِلَة، واختيارُ ابنِ تَيميَّةَ، وابنِ القيّمِ، وابنِ رجب، وابنِ باز؛ لضعف الحديث السابق؛ ولأنَّه لم يثبُتْ عن النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنه كان يَستفتِحُ خُطبةِ العيدِ أو غيرَها بالتَّكبيرِ؛ ولأن الوارد عن النبيّ في خطبه كلّها الافتتاح بالحمد إلا ما جاء في خطبة الاستسقاء، وسيأتي بيانه إن شاء الله.
- مسألة: يستحبّ أن يحثّ الإمام الناس في الفطر على الصدقة ويبيّن لهم ما يخرجون. وهذا بالاتفاق، ولكنّ الصحيح: أنه يعظهم، ويذكّرهم، ويأمرهم بتقوى الله؛ لحديث جابر قال: "شهدت يوم العيد مع النبيّ ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثّ على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى إلى النساء فوعظهنّ وذكّرهنّ، وقال: تصدقن فإنكنّ أكثر حطب جهنّم" رواه البخاريّ ومسلم؛ ولعدم ثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ؛ ولفوات محلّه، فإن صدقة الفطر لا تجزئ إلا أن تكون قبل صلاة العيد.
- مسألة: يستحبّ أن يرغبّهم في الأضحى في الأضحية ويبيّن لهم حكمها. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له"؛ ولحديث جندب قال: "صلّى رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: من ذبح قبل أن يصلّي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله "متّفق عليه، وعن البَراءِ، قال: "سمعتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يخطُب، فقال: إنَّ أوَّلَ ما نَبدأُ مِن يومِنا هذا أنْ نُصلِّيَ، ثم نَرجِعَ فننحرَ، فمَن فعَل فقدْ أصابَ سُنَّتَنَا" رواه الشيخان؛ ولأنَّ مِن مقاصدِ مشروعيَّة خُطبةِ العيدِ تعليمَ أحكامِ الوقتِ.
- مسألة: ليس لصلاةِ العيدِ سُنَّةٌ قبليةٌ، ولا بَعديَّةٌ خاصَّةٌ بها في موضعها، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك: الإمام النوويّ؛ لحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ خرَجَ يومَ أضْحَى، أو فِطرٍ، فصلَّى ركعتينِ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدَها" رواه الشيخان، وعنِ ابنِ عُمرَ: "أنَّه خرَج يوم عيدٍ فلمْ يُصلِّ قَبلَها ولا بعدَها، وذكَر أنَّ النبيَّ فَعَلَه" رواه الترمذيّ، وأحمد، وعبد بن حميد، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وصحَّحه الشوكانيُّ، وصحَّح إسنادَه أحمدُ شاكر، وحسَّن إسنادَه الألبانيّ.

- مسألة: لصلاة العيد سنّة بعديّة تصلّى في البيت، وهذا على الصحيح؛ لحديث: "كان رسولُ اللهِ لا يُصلِّي قَبْلَ العِيدِ شيئًا، فإذا رَجعَ إلى منْزِلِهِ صلَّى ركعتيْنِ" رواه ابن ماجه، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: لمصلّى العيد تحيّة. هذا على الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة؛ لأن النبيّ أعطى مصلّى العيد حكم المسجد؛ لقوله في الحيّض: "ليشهدنّ الخير وليعتزلن مصلّانا" رواه الشيخان.
- مسألة: يسنّ لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنها فرض كفاية؛ لعموم حديث: "مَن نسِي صلاةً، أو نامَ عنها، فكفَّارتها أن يُصلِّيَها إذا ذكَرها" رواه الشيخان؛ ولعموم حديث: "إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا" رواه الترمذيّ، والنسائيّ باختلاف يسير، ورواه البخاري ومسلم بمعناه؛ ولما روي عن أنس: "أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلّي بهم ركعتين، يكبّر فيهما" رواه البخاريّ معلّقاً، ووصله ابن أبي شيبة والبيهقيّ؛ ولأن القاعدة تقول: "القضاء يحكي الأداء".
- مسألة: يُشرَعُ قضاءُ صلاةِ العيدِ في اليوم الثاني إذا لم يُعلَمْ بثبوتِ رؤيةِ الهلالِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ العُلماءِ، فعن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عن عُمومةٍ له من أصحابِ النبيِّ: "أنَّ ركبًا جاؤوا إلى النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَشهَدون أنَّهم رأوُا الهلالَ بالأمسِ، فأمَرَهم أن يُفطِروا، وإذا أصبَحوا يُغدُوا إلى مصلَّاهم" رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه ابنُ المنذر، والخطَّابي، وابنُ حزم، والنوويّ، وابن الملقِّن؛ ولأنَّها صلاةٌ مؤقَّتة، فلا تَسقُط بفواتِ الوقتِ، كسائرِ الفرائضِ.
- مسألة: يُسنُّ التكبيرُ في عيدِ الفِطرِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وبه قال أبو يُوسُفَ، ومحمَّد بن الحسن مِن الحَنَفيَّة، وحُكي الإجماعُ على ذلِك؛ لقول الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة:١٨٥]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ في الآيةِ الأمرَ بالتكبيرِ بعدَ إكمالِ عِدَّةِ شهرِ رَمضانَ، وذلك يكونُ في عِيدِ الفِطرِ، وعن أمِّ عطيَّةَ، قالت: "كنَّا نُؤمَر بالخروجِ في العيدين، والمخبَّأةُ، والبِكرُ. قالت: الحُيَّضُ يَخرُجْنَ فيكنَّ خلفَ الناسِ، يُكبِّرْنَ مع الناسِ" رواه مسلم، وفي رواية: "فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم" رواه البخاريّ، وعن ابنِ عُمرَ: "أنَّه كان ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ يَجهَرُ بالتَّكبيرِ يومَ الفِطرِ إذا غدا إلى المصلَّى، حتى يخرُجَ الإمامُ فيُكبِّرَ" رواه الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ،

وصحَّحه ابنُ الملقِّن، والألبانيُّ؛ ولأنه عملُ أهلِ المدينةِ على التَّكبيرِ في عيدِ الفِطرِ؛ وللقياسُ على التكبيرِ في عيدِ الأضحى.

- مسألة: يَبدأُ وقتُ تكبيرِ عيدِ الفِطرِ بغُروبِ شَمسِ ليلةِ العِيدِ، وهذا على المذهب، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وهو الصحيح؛ لقول اللهُ تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة:١٨٥]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: المرادَ بالعِدَّةِ: عِدَّةُ الصَّومِ، والمراد بالتَّكبيرِ: التكبيرُ الذي يكونُ بعدَ إكمالِ العِدَّةِ، وإكمالُها يكونُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ؛ ولأنَّ فيه إظهارَ شَعائرِ الإسلامِ.
- مسألة: ينتهي التَّكبيرُ في عِيدِ الفِطرِ بشروع الإمام في صلاة العيد، وهذا على رواية عن أحمد، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عثيمين، وهو الصحيح، فعنِ ابنِ عُمرَ: "أنَّه كان ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ يَجهَرُ بالتكبيرِ يومَ الفِطرِ إذا غدَا إلى المُصلَّى، حتى يَخرُجَ الإمامُ فيُكبِّرَ" رواه الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، وصحَّحه ابنُ الملقِّن، والألبانيُّ؛ ولأنَّه إذا خرَج الإمامُ، فالسُّنَّةُ الاشتغالُ بالصلاةِ.
- مسألة: ليس في عيدِ الفِطرِ تَكبيرٌ مُقيَّدٌ عقبَ الصلواتِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ولا عن أصحابِه، ولو كان مشروعًا لفُعِل، ولنُقِل.
- مسألة: يُشرَعُ التكبيرُ في عيدِ الأَضْحى، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامة، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ رجب؛ لقول اللهُ تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة:٢٠٣]، فعن ابنِ عبَّاس، قال: "الأيَّام المعدودات: أيَّامُ التشريقِ، أربعة أيَّام: يوم النَّحر، وثلاثة أيَّام" رواه ابن أبي حاتم؛ ولقوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج:٢٨]، فعن ابن عبَّاس، قال: "الأيَّام المعلومات: أيَّامُ العَشرِ ـ يعني: العَشر الأُوَل من ذي الحجَّة ـ" رواه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا البيهقيّ وصحّحه، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وابنُ حَجَرٍ، وقال الشوكانيُّ: رُوي موصولًا، وقال تعالى في سِياق ذِكر الهَدايا: {كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [الحج:٣٧]، وعن أمِّ عطيةَ، قالت: "كنَّا نُؤمَرُ بالخروجِ في العِيدَينِ، والمخبَّأةُ، والبِكرُ. قالت: الحُيَّضُ يَخرُجْنَ فيكنَّ خلفَ الناسِ، يُكبِّرْنَ مع الناسِ" رواه مسلم، وفي رواية: "فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قولها: "يُكبِّرْنَ مع النَّاس" دليلٌ على استحبابِ التكبيرِ لكلِّ أحدٍ في العيدينِ، وعن عُمرَ: "أنَّه ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ كان يُكبِّرُ في قُبَّتِه بمنًى، فيَسمَعُه أهلُ المسجدِ، فيُكبِّرونَ، فيكبِّرُ أهلُ الأسواقِ، حتى تَرتجَّ مِنًى تكبيرًا" رواه

البخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا البيهقيّ، وعن ابنِ عُمرَ: "أنَّه ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ كان يُكبِّرُ بمنًى تلك الأيَّامَ، وخَلْفَ الصَّلواتِ، وعلى فِراشِه، وفي فُسطاطِه ومجلسِه، وممشاه تلك الأيَّامَ جميعًا" رواه البخاريّ معلّقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا ابن المنذر، وعن ميمونة: "أنها كانت تُكبِّر يومَ النَّحرِ" رواه البخاريُّ معلّقًا بصيغة الجزم، وقال ابن حَجَر: ولم أقِفْ على أثرها هذا موصولًا.

- مسألة: يُسنّ التَّكبيرُ المطلَقُ، مِن أوَّل ذي الحجَّةِ إلى غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من أيَّام التشريقِ، وهو قولٌ للحنابلةِ، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨]، وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: "الأيَّامُ المعلوماتُ: أيَّامُ العَشرِ" رواه البخاريّ معلقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا البيهقيّ وصحّحه، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وابنُ حَجَرٍ، وقال الشوكانيُّ: رُوي موصولًا. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ قد أمَر بذِكره في هذه الأيَّام العشر، ومِن ذِكرِه التكبيرُ، كما أنَّ الأمرَ بالذِّكرِ شاملٌ لجميعِ العَشرِ، مِن بدايتها وحتى نهايتِها؛ ولحديث: "ما من أيام أعظم عند الله ولا أحبّ إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير والتحميد" رواه أحمد، وصحّح إسناده أحمد شاكر؛ ولحديث: "أنّ ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق في أيام عشر ذي الحجّة يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما" رواه البخاريّ معلّقا، وصحّحه الألبانيّ، وعن مَيمونَ بنِ مِهْرانَ، قال: "أدركتُ الناسَ وإنَّهم ليُكبِّرون في العَشر، حتى كنتُ أُشبِّهه بالأمواجِ مِن كثرتِها، ويقول: إنَّ الناسَ قد نقَصُوا في تركِهم التكبيرَ" رواه المرْوَزِيُّ. وأمّا أدلَّةُ التَّكبيرِ في أيَّام التَّشريقِ فمنها: قول اللهُ تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة:٢٠٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ قد أمَرَ بذِكره في الأيَّام المعدوداتِ، وهي أيَّامُ التَّشريقِ، والتَّكبيرُ من ذِكرِه تعالى، وعليه يمتدُّ وقتُ التكبيرِ في جميعِ أيَّامِ التشريقِ إلى غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ منها، وعن نُبَيشَةَ الهذليّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال: "أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكرٍ للهِ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: قوله: "وذِكْرٍ للهِ" فأطلق، ولم يُقيِّدْه بأدبارِ الصَّلواتِ، والتكبيرُ مِن ذِكرِ اللهِ، ويمتدُّ وقتُه إلى غروبِ الشَّمسِ من آخرِ يومٍ من أيَّامِ التَّشريقِ، وعن عُمرَ: "أنَّه كان يُكبِّرُ في قُبَّته بمنًى، فيَسمَعُه أهلُ المسجدِ، فيُكبِّرونَ فيُكبِّر أهلُ الأسواقِ، حتى ترتجَّ منًى تكبيرًا" رواه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا البيهقيُّ، وعن ابنِ عُمر: "أنَّه كان يُكبِّرُ بمنًى تلك الأيَّامَ، وخَلْفَ الصَّلواتِ، وعلى فِراشِه، وفي

فُسطاطِه ومجلسِه، وممشاه تلك الأيَّامَ جميعًا" رواه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا ابن المنذر. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ابنَ عُمرَ كان تَكبيرُه أيَّامَ مِنًى، أي أيَّامَ التَّشريقِ.

- مسألة: يسنّ التكبير المقيّد عقب كلّ فريضة في جماعة في عيد الأضحى خاصّة من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمُحْرِمِ من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنه منشغل قبل ذلك بالتلبية، ويستمر في التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق، وهذا على المذهب، واختارَه ابنُ المنذرِ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ حجرٍ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وهو الصحيح، وحُكِي الإجماعُ على ذلك، قال ابن تيميّة: "هو إجماع من أكابر أصحاب النبيّ ﷺ" انتهى. وذلك لقول اللهُ تعالى: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة:٢٠٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأيَّامَ المعدوداتِ هي أيَّامُ التَّشريقِ، فتَعيَّن الذِّكرُ في جَميعِها؛ ولحديث: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله" رواه مسلم، وعن عُمرَ: "أنَّه كان يُكبِّر دُبرَ صلاةِ الغداةِ من يومِ عَرفةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ" رواه ابن المنذر، والبيهقيّ، وعن عليٍّ: "أنَّه كان . ﷺ . يُكبِّرُ من صلاةِ الفجرِ يومَ عَرفةَ، إلى صَلاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ" رواه ابن أبي شيبة، وصحَّحه الألبانيّ، وعنِ الأَسودِ، قال: "كانَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ، يُكبِّر من صلاةِ الفَجرِ يومَ عَرفةَ، إلى صلاةِ العصرِ من النَّحرِ؛ يقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ" رواه ابنُ أبي شَيبةَ، والطبرانيُّ، وجوَّد إسنادَه الزيلعيُّ، ووثَّق رجالَه الهيثميُّ. وعن ابنِ عبَّاسٍ: "أنَّه كان ﷺ يُكبِّرُ من غَداةِ عَرفةَ إلى صَلاةِ العَصرِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ" رواه الحاكم وصحَّحه، ورواه البيهقيّ؛ ولأنَّ ذلك عليه عَملُ النَّاسِ في الأمصارِ؛ ولأنَّ التَّكبيرَ لتعظيمِ الوقتِ الذي شُرِعَ فيه المناسكُ، وأوَّلُه يومُ عَرفةَ؛ إذ فيه يُقامُ أعظمُ أركانِ الحجِّ، وهو الوقوفُ؛ ولأنَّها أيَّام رمْيٍ، فكان التكبيرُ في جميعِها كيومِ النَّحرِ.
- مسألة: التكبير المقيّد يكون بعد استغفار المصلّي وبعد قوله: "اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"؛ لأنها ألصق بالصلاة من التكبير. هذا على الصحيح خلافا للحنابلة الذين يرون أنه بعد السلام مباشرة.
- مسألة: إن نسي التكبير المقيّد قضاه ما لم يُحدث أو يخرج من المسجد؛ لأن الذكر تبع للصلاة فكان الحدث قاطعاً. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا ينقطع بالحدث؛ لأن الذكر لا تشترط له الطهارة. وأمّا الخروج من المسجد فنعم؛ لأنه ذكر فات محلّه.

- مسألة: لا يُسَنّ التكبير المقيّد عقب صلاة نافلة، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، ولا عن أصحابه ﷺ.
- مسألة: لا يسنّ التكبير المقيّد عقب صلاة العيد. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، ولا عن الصحابة ﷺ؛ ولاشتغال الناس بالتهيؤ للخطبة.
- مسألة: لا تَلزَمُ صيغةٌ معيَّنةٌ للتكبيرِ؛ فالأمرُ فيه واسعٌ، وهذا على رواية عن الإمام أحمدَ، وهو قول ابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} [الحج:٢٨]، وعموم قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة:٢٠٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه أَطلَقَ الأمرَ بذِكرِ اللهِ، ولم يُقيِّدْه بصيغةٍ معيَّنةٍ، فكيفما كبَّر فقَدِ امتثلَ الأمرَ؛ ولأنَّ المسألةَ ليس فيها نصٌّ يَفصِلُ بين المتنازِعينَ من أهل العِلم، وإذا كان كذلك فالأمرُ فيه سَعةٌ؛ ولأنَّ تعدُّدَ صِيَغِ التَّكبيرِ الواردةِ عن السَّلَفِ يَدلُّ على التوسعةِ.
- مسألة: أفضل صيغ التكبير صيغتان صحيحتان، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وذلك لثبوتهما عن بعض الصحابة: الصفة الأولى شفعا: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"، فعن شَريكٍ، قال: "قلتُ لأبي إسحاقَ: كيف كان يُكبِّر عليٌّ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ؟ قال: كانا يقولان: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحَمْد" رواه ابن أبي شيبة، وقال ابن الهمام: سنده جيّد. وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: "أنَّه كان يُكبِّرُ أيَّامَ التَّشريقِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحَمد" رواه ابنُ أبي شَيبةَ، وصحَّح إسنادَه الألبانيُّ. الصفة الثانية وترا: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس كما في سنن البيهقيّ بإسناد صحيح؛ ولأنَّه الأمرُ المشهورُ والمتوارَثُ من الأمَّة؛ ولأنَّه أجمعُ؛ لاشتمالِه على التكبيرِ، والتَّهليل، والتَّحميد، فكان أَوْلى؛ ولأنَّه شبيهٌ بصِيغة الأذان، فكان أَوْلى؛ لتعلُّقِ الذِّكرِ بالصَّلاةِ؛ ولأنَّه في الأعيادِ التي يُجتمَعُ فيها اجتماعًا عامًّا، كما أنَّ الأذانِ لاجتماعِ النَّاسِ.
- مسألة: يُسنُّ الجهرُ بالتكبيرِ للرِّجالِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وروايةٌ عن أبي حَنيفةَ، وقال به من الحَنَفيَّة أبو يوسف، ومحمَّد بن الحسن، والطحاويُّ، وهو الصحيح، فعن أمِّ عَطيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كنَّا نُؤمَر أنْ نَخرُجَ يومَ العيدِ، حتى نُخرِجَ البكرَ مِن خِدْرِها، وحتَّى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فيكنَّ خلْفَ الناسِ، فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعون بدُعائِهم، يرجونَ بَرَكةَ ذلِك اليومِ وطُهرتَه" رواه

الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لولا إظهارُ التكبيرِ من الرِّجالِ، لَمَا كبَّر النساءُ خَلفَهم بتكبيرِهم؛ وللأثر: "كان ابنُ عُمرَ وأبو هُرَيرَة يَخرُجانِ إلى السوقِ في أيَّامِ العشرِ يُكبِّرانِ، ويُكبِّر الناسُ بتكبيرِهما" رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، ورَواه موصولًا ابنُ أبي شَيبةَ، والبيهقيُّ، وصحَّحه الألبانيّ، وعن ابنِ عُمرَ: "أنَّه كان ﷺ إذا غدَا يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحى يَجهَر بالتكبيرِ حتى يأتيَ المصلَّى، ثم يُكبِّرَ حتى يأتيَ الإمامُ" رواه الدارقطنيّ، وصحَّحه الألبانيّ؛ ولِمَا في التكبيرِ ورفْعِ الصوتِ بهِ من إظهارِ شعائرِ الإسلامِ، وتذكيرِ الغَيرِ.

- مسألة: لا يُشرَعُ التكبيرُ الجماعيُّ في العِيدينِ، ونصَّ فقهاءُ المالِكيَّة على أنَّه بدعةٌ، وقرَّره الشاطبيُّ، وهو قولُ ابنِ باز، والألبانيّ، وابنِ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث "مَن أَحْدَثَ في أَمرِنا هذا ما ليسَ منه، فهو ردٌّ" رواه الشيخان؛ ولأنَّه ليس في الشَّرعِ ما يدلُّ على هذا التَّخصيصِ الملتزَم؛ لأنَّ التزامَ الأمورِ غيرِ اللازمةِ يُفهَمُ على أنَّه تشريعٌ، وخصوصًا مع مَن يُقتدَى به في مجامعِ الناسِ كالمساجدِ؛ ولأنَّه لم يفعلْه السَّلفُ الصالحُ، لا مِن الصَّحابةِ، ولا مِن التابعين، ولا تابعيهم، وهم القدوةُ، والواجبُ الاتباعُ وعدمُ الابتداعِ في الدِّينِ.
- مسألة: يَحرُمُ صومُ يَومَي العِيدَينِ: عيدِ الفطرِ، وعِيدِ الأَضْحَى، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: الطبريُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، وابنُ حَجَرٍ؛ لحديث: "نهى رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن صيامِ يومينِ: يومِ الأضحى، ويومِ الفِطر" رواه مسلم؛ ولحديث: "لا يَصلُح الصيامُ في يومينِ: يومِ الأضحى، ويوم الفِطر مِن رَمضانَ" رواه الشيخان.
- مسألة: تَخصيصُ يومِ العيدِ لزِيارةِ المقابِرِ، بدعةٌ مُحدَثةٌ، قرَّرَ ذلك ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا تَجْعَلوا بُيوتَكم قُبورًا، ولا تَجْعَلوا قبري عِيدًا" رواه ابو داود، وأحمد، وروى مسلم الشطر الأوّل فقط، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وحسَّنه ووثَّق رواته ابنُ تيميَّة، وحسَّنه مُحَمَّد ابن عبد الهادي، وحسَّن إسنادَه ووثَّق رواته ابن القيّم، وحسَّنه ابن حَجَر، وجوَّد إسنادَه ابن باز، وصحَّحه الألبانيّ. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اعتيادَ قَصْدِ مكانٍ معيَّن، وفي وقتٍ معيَّن، عائدٍ بعودِ السَّنَةِ أو الشَّهرِ أو الأُسبوع، هو بعَينِه معنى العيدِ.
- مسألة: تجوز التهنئة يوم العيد، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن مُحَمَّد بن زِيادٍ الأَلْهانيّ، قال: "رأيتُ أبا أُمامةَ الباهليَّ يقول في العيدِ لأصحابِه: تَقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنكُم" رواه زاهرُ بن طاهر في (تحفة عيد الفطر)، وجوَّد إسناده الإمام أحمد، وحسن إسناده الألبانيّ، وعن جُبَيرِ بنِ نُفيرٍ، قال: "كان

أصحابُ رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا الْتَقَوْا يومَ العيدِ يقولُ بعضهم لبعضٍ: تَقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنكم" رواه زاهر بن طاهر في (تحفة عيد الفطر)، وحسَّن إسنادَه ابن حَجَر، وصحَّح إسنادَه الألبانيّ؛ ولعمومُ الأدلَّةِ في مشروعيَّةِ التهنئةِ لِمَا يَحدُثُ مِن نِعمةٍ، أو يَندفِعُ من نِقمةٍ، ومِن ذلك: ما جاءَ في قِصَّة كعبِ بنِ مالكٍ لَمَّا تَخلَّفَ عن غزوةِ تبوك، "فإنَّه لَمَّا بُشِّرَ بقَبولِ تَوبتِه ومضَى إلى النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قامَ إليه طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فهَنَّأَه" انظر: مغني المحتاج للشربينيّ. ص١ ج٣١٦؛ ولأنه ليس في ذلك محذور.

- مسألة: إن هنأ بما يتعارف عليه الناس اليوم فلا بأس، فإنّ هذه من مسائل العادات.
- مسألة: يجوزُ يومَ العيدِ التبسُّطُ في المباحاتِ، كَلعبِ الغِلمان، وغِناءِ البَناتِ الصِّغارِ، ونحوِ ذلِك، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عائشةَ، قالت: "دخل عليَّ رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وعندي جاريتانِ تُغنِّيانِ بغِناءِ بُعاث، فاضطجعَ على الفِراشِ، وحَوَّلَ وجهَه، ودخَل أبو بكر، فانْتَهَرني، وقال: مِزمارةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ، فأقبل عليه رسولُ اللهِ، فقال: دَعْهُما، فلمَّا غفَل غمزتُهما فخرجتَا، وكان يومَ عيدٍ، يَلعَبُ السودانُ بالدَّرقِ والحِراب، فإمَّا سألتُ النبيَّ، وإمَّا قال: تَشْتَهينَ تَنظُرينَ؟ فقلت: نعمْ، فأقامني وراءَه، خدِّي على خدِّه، وهو يقولُ: دُونَكم يا بَنِي أَرْفِدَةَ، حتى إذا مَلِلتُ، قال: حسبُكِ؟ قلتُ: نعمْ، قال: فاذْهَبِي" رواه الشيخان، وعن أنسٍ، قال: "قدِمَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ المدينةَ ولهم يومانِ يَلعُبون فيهما، فقال: قدْ أبدَلَكم اللهُ تعالى بهما خيرًا منهما: يومَ الفِطرِ، والأَضْحى" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وقال ابنُ تيميَّة: إسنادُه على شرْط مسلمٍ، وصحَّح إسنادَه النوويُّ، وابن الملقِّن، وابن حَجَر، والصنعانيّ، وصحَّح الحديثَ الألبانيُّ.
- **باب صلاة الكسوف:**
- فائدة: الكُسوف لُغةً: التغيُّر؛ يقال: كَسَفت الشَّمس تَكسِفُ كُسوفًا: إذا ذَهَب ضوؤها واسودَّت. وكَسَف القَمر: إذا ذهَب نورُه وتغيَّر إلى السَّواد. وقيل: الكُسوف في أوَّله. والخُسوف في آخِرِه. وقيل: الكسوف ذَهابُ النُّور بالكليَّة، والخسوفُ إذا ذَهَب بعضُه. وقيل: الكُسوف للشَّمس، والخسوفُ للقَمَر. وقيل: هما بمعنًى واحد. والكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النيرين أو بعضه بسبب غير معتاد.
- فائدة: صَلاةُ الكُسوفِ شرعًا: هي صلاةٌ تُؤدَّى بكيفيَّة مخصوصةٍ، عند ظُلمةِ أحدِ النيِّرين (الشَّمس، والقَمر)، أو بعضهما.

- مسألة: يُستحبُّ عند حدوثِ الكُسوفِ: ذِكرُ اللهِ، والدُّعاءُ، والاستغفارُ، والصَّدقةُ، والتقرُّبُ إلى اللهِ بما يُستطاعُ من القُرَبِ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ فإذا رأيتُم ذلك فادْعُوا اللهَ، وكبِّروا، وتَصدَّقوا.." رواه الشيخان؛ ولحديث: "..فافْزَعوا إلى ذِكْرِ اللهِ تعالى، ودُعائِه، واستغفارِه" رواه الشيخان، وعن أسماءَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ أنَّها قالت: "لقدْ أمَر النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بالعَتاقةِ في كُسوفِ الشَّمسِ" رواه البخاريّ؛ ولأنَّه تخويفٌ من اللهِ، فيَنبغي أن يُبادَرَ إلى طاعةِ الله تعالى، والتقرُّبِ إليه بالأعمالِ الصالحةِ؛ ليكشفَه عن عبادِه.
- مسألة: تشرع صلاة الكسوف إذا كسف أحد النيرين، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "انكسفت الشمس بموت إبراهيم ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا حتى تنكشف".
- مسألة: إذا اجتمعتْ صلاةُ الكسوفِ مع صلاةِ فَرْض، ولو صلاةَ جُمُعةٍ، قُدِّم الفرضُ إنْ خِيف خروجُ وقتِه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ فِعل الفَرْض حتمٌ؛ فكان أهمَّ؛ ولأنَّ الوقتَ متعيِّن للفرْض، والسُّنَّة لا تُعارِضُ فرضًا؛ ولأنَّ صلاةَ الكسوفِ تطولُ، وقد يفوتُ وقتُ الفريضةِ.
- مسألة: إذا اجتمَعَ الكسوفُ مع الفَرضِ ولم يُخَفْ فوتُ الفرض، فإنَّه يُقدَّمُ الكسوفُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك لخوفِ فوتِ زمنِ صَلاةِ الكسوفِ بالانجلاءِ.
- مسألة: إذا اجتَمَع الخسوفُ مع الوِترِ، قُدِّمتْ صلاةُ الخسوفِ، وإنْ خِيفَ فواتُ الوترِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ وذلك لأنَّ صلاةَ الخسوفِ آكدُ من صلاة الوِتر.
- مسألة: إذا اجتمَع خسوفٌ وتراويحَ، قُدِّمَ الخسوفُ وإنْ خِيفَ فوتُ التراويحِ، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، وهو مذهب الشافعية؛ وذلك لأنَّ صلاة الكسوفَ آكدُ من صلاة التراويح.
- مسألة: صلاة الكسوف سنّة مؤكّدة. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، بل حكاه ابن هبيرة والنوويّ إجماعاً، فعن أبي مَسعودٍ عُقْبةَ بنِ عَمرٍو، قال: قال رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ لا يَنكسِفانِ لِمَوتِ أحدٍ من النَّاسِ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رَأيتُموهما فقُوموا فصَلُّوا" رواه الشيخان، وعَنِ المُغيرةِ بن شُعبةَ، قال: "انْكسَفتِ الشَّمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكسَفتْ لِموتِ إبراهيمَ. فقال رسولُ اللهِ: إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَنكسِفانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحَياتِه، فإذا رأيتُموهما فادْعُوا اللهَ وصَلُّوا حتَّى يَنجليَ" رواه الشيخان،

وهذان الحديثان يدلّان في ظاهرهما على الوجوب، ولكن جاء عن طَلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ، قال: "جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فإذا هو يَسألُه عن الإسلامِ، فقال رسولُ اللهِ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ. فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أنْ تَطوَّعَ" رواه الشيخان، فهذا الحديثَ هو الصَّارفُ للأوامرِ الواردةِ في صَلاة الكُسوفِ مِن الوجوبِ إلى الاستحبابِ؛ ولأنَّها صلاةٌ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ، لا أذانَ لها، فأشبهتْ صلاةَ الاستسقاءِ في السُّنيَّةِ وعدمِ الوجوب.

- مسألة: تسنّ صلاة الكسوف جماعة في المسجد، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، بل حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البَرّ، وابن الهمام، والزيلعيّ، فعن عائشةَ: "أنَّ الشَّمسَ خَسَفتْ على عَهدِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فبَعَث مناديًا يُنادِي: الصَّلاةُ جَامِعةٌ، فاجتمعوا، وتَقدَّم فكبَّر، وصلَّى أربعَ رَكَعاتٍ في رَكعتينِ، وأرْبعَ سَجَداتٍ" رواه الشيخان، وعنها أيضا، قالت: "خَسَفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فَصلَّى رسولُ اللهِ بالنَّاسِ.." رواه الشيخان.
- مسألة: الأفضلُ في صَلاةِ الكُسوفِ أنْ تُصلَّى في المسجدِ، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "خَسَفتِ الشَّمسُ في حياةِ رَسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فخرَجَ رسولُ اللهِ إلى المسجدِ، فقام فكَبَّر، وصفَّ الناسُ وراءَه..." رواه الشيخان؛ ولأنَّ وقتَ الكُسوفِ يَضيقُ، فلو خرج إلى المصلَّى احتَمَل التجلّي قَبلَ فِعلها، فتفوت، فكان الجامعُ أَوْلَى؛ ولأنَّ وقتَها ضيّق لا يَجتمع له أهلُ القُرى والمِصر، فلا يَضيق المسجدُ عليهم.
- مسألة: تُسنُّ الجماعةُ لصلاةِ خُسوفِ القَمر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ حزم وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين؛ لحديث: "إنَّ الشَّمسَ والقَمر آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ فإذا رأيتموها، فافْزَعوا للصَّلاةِ" رواه الشيخان؛ ولأنَّه خُسوفٌ سُنَّ له الصَّلاةُ؛ فوجَب أن يكونَ مِن سُنَّتِها الجماعةُ كخُسوفِ الشَّمسِ؛ ولأنَّ صلاتَيِ الكُسوفِ والخُسوفِ صَلاتانِ يَتجانسانِ، فإذا سُنَّ الاجتماعُ لأحدهما، سُنَّ للأُخرى كالعِيدَينِ.
- مسألة: تصحّ صلاة الكسوف فرادى في البيوت، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح ، وذلك لإطلاقات الأحاديث، كحديث: "خَسَفتِ الشَّمسُ في حياةِ رسولِ اللهِ، فخرَج رسولُ اللهِ إلى المسجِدِ، فقامَ وكَبَّر، وصفَّ الناسُ وراءَه...، وانجلتِ الشَّمسُ قبلَ أن يَنصرِفَ، ثم قام فخَطَب النَّاسَ، فأَثْنَى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُموها فافْزَعُوا للصَّلاةِ" رواه الشيخان، وكحديث: "إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله،

وإنَّهما لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ، وإذا كان ذاك، فصَلُّوا وادْعُوا، حتى يُكشَفَ ما بكم" رواه الشيخان، ووجْهُ الدَّلالةِ من الحَديثينِ: عمومُ قولِه: "فافْزَعوا للصَّلاة"، وقولِه: "فصَلُّوا"، فدلَّ ذلك على أنَّه يُؤمَر بها حتى الفردُ من غيرِ اشتراطِ أن تكونَ الصلاةُ جماعةً، ولو كانتْ شرطًا لبَيَّنها؛ ولأنَّ صلاةَ الكُسوفِ نافلةٌ، ليس مِن شرطِها الاستيطانُ، فلم تُشترَطْ لها الجماعةُ كالنَّوافِل.

- مسألة: يشرع حضور النساء لصلاة الكسوف، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث أسماءَ بِنْتِ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنهما ـ، قالت: "أتيتُ عائشةَ زَوْجِ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حين خَسَفَتِ الشَّمسُ، فإذا النَّاسُ قيامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تصلِّي، فقلتُ: ما للنَّاسِ؟ فأشارتْ بِيَدِها نحوَ السَّماءِ، وقالت: سبحانَ اللهِ، فقلْتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ: أيْ نعم..." رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: وقتُ صَلاةِ الكُسوفِ يَبدأُ من وقتِ ظُهورِ الكُسوفِ، ويَنتهي بزَوالِه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، ورِواية عند المالِكيَّة، وهو الصحيح؛ لحديث: "فإذا رأيتُموهما فادْعُوا الله وصَلُّوا، حتى يَنجليَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ جعَلَ صلاةَ الكُسوفِ من رُؤيةِ الكسوفِ إلى انجلائِه؛ ولأنَّ صلاةَ الكُسوفِ شُرِعتْ رغبةً إلى اللهِ في ردِّ نِعمةِ الضَّوءِ، وذلك إنَّما يكونُ في وقتِ الكُسوفِ.
- مسألة: إذا انقضَتْ صلاةُ الكسوفِ ولم تَنجَلِ الشَّمسُ، فلا يُشرَعُ تَكرارُها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ لم يَزِدْ على رَكعتينِ؛ ولأنَّه سببٌ واحدٌ، فلا يَتعدَّدُ مُسَبَّبُه.
- مسألة: صَلاةُ الكُسوفِ مِن الصَّلواتِ ذواتِ السَّبب التي لا تُقضَى إذا فاتتْ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ حَجَر، والشَّوكانيُّ؛ لحديث: "إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، وإنَّهما لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ، وإذا كان ذلِكَ فصلُّوا وادْعوا، حتى يُكشفَ ما بكم" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "يا أيُّها الناسُ، إنَّما الشَّمسُ والقمرُ آيتانِ من آياتِ اللهِ. وإنَّهما لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ من الناسِ، فإذا رأيتُم شيئًا من ذلك فصلُّوا، حتى تَنجليَ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه أمَرَ بالصَّلاةِ عند الانخسافِ، وجعَلَ الكشفَ والانجلاءَ غايةً للصَّلاةِ؛ ولأنَّه لم يُنقَلْ عنه النبيّ أنَّه فعَلَها بعد التجلِّي، ولا أمَرَ بها؛ ولأنَّ الصلاةَ إنَّما سُنَّتْ رغبةً إلى اللهِ في ردِّ ما ذَهب من النُّورِ، فإذا حصَلَ ذلك حصَلَ مقصودُ الصَّلاة؛ ولأنَّها سُنَّةٌ غير راتبةٍ ولا تابعةٍ لفرض؛ فلا تُقضَى.
- مسألة: ينادى لصلاة الكسوف: "الصلاة جامعة"، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "كَسَفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ

فأمَرَ رجلًا أن يُنادي: الصَّلاة جامِعة"؛ ولحديث: "لَمَّا كَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ نُودِي بـ(الصَّلاة جامِعة)" رواه الشيخان.

- مسألة: لا يُشرَعُ لصلاةِ الكُسوفِ أذانٌ ولا إقامةٌ، وهذا بالإِجْماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ بَطَّال، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ حزم، والنوويُّ، وابنُ دقيق العيد؛ ولأنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ صلَّاها بغير أذانٍ ولا إقامةٍ؛ ولأنَّ الأذانَ والإقامةَ من خصائصِ الفَرْض، وصلاة الكسوفِ ليستْ فرضًا؛ ولأنَّها من غيرِ الصَّلواتِ الخمس، فأشبهتْ سائرَ النَّوافِل.
- مسألة: صلاة الكسوف ركعتان، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلا، ثم يرفع ويسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأوّل، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلّي الثانية كالأولى لكن دونها في كلّ ما يفعل، ثم يتشهد ويسلّم؛ لحديث: "أنّ الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدّم، فكبّر وصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات" رواه مسلم؛ ولحديث: "انخَسفتِ الشَّمسُ على عهد رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فصلَّى رسولُ اللهِ، فقام قيامًا طويلًا، نحوًا من قِراءةِ سورةِ البقرة، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأوَّل، ثم ركَع رُكوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأوَّل، ثم سَجَد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القِيام الأوَّل، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دون الرُّكوعِ الأوَّل، ثمَّ رفَع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القِيامِ الأوَّل، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دون الرُّكوعِ الأوَّل، ثم سجَد، ثم انصرَف وقدْ تجلَّتِ الشَّمسُ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ركوعه الأوّل والثاني من كلّ ركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" رواه مسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "جهر النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته".
- مسألة: ما بعد الركوع الأوّل من صلاة الكسوف سُنّة وليس ركناً، فلا تدرك به الركعة. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: إن أتى في كلّ ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس، أو صلّاها ركعتين كهيئة التطوّع جاز؛ لحديث جابر: "صلّى في الخسوف ستّ ركعات في أربع سجدات" رواه مسلم؛ ولحديث ابن عباس: "صلّى ثماني ركعات في أربع سجدات" رواه مسلم؛ ولحديث: "صلّى عشر ركعات في أربع سجدات" رواه أبو داود؛ ولحديث: "أنّ عليّ بن أبي طالب ﷺ صلّى في كلّ ركعة أربع ركوعات"

رواه أحمد، والبيهقيّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ صلّاها ركعتين كهيئة التطوّع" رواه أبو داود. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم جواز ذلك، بل المشروع أن يصلّي في كلّ ركعة ركوعين كما في المتّفق عليه؛ لأن النبيّ ﷺ لم يصلّ الكسوف إلا مرّة واحدة، فيدلّ هذا على ضعف ما خالف الحديث المتّفق على صحّته وإن كان في صحيح مسلم. قال ابن تيميّة: "وأمّا حذّاق الأئمّة فقد رأوا أنّ رواية ابن عباس ورواية جابر غلط"، وقال ابن القيّم: "وكبار الأئمّة لا يصحّحونه" يعني بذلك حديث ابن عباس ومثله في الحكم حديث جابر، وأمّا ما كان في السنن فضعيف.

- مسألة: صلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ صَلاةٌ جهريَّة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ المنذرِ، وابنُ العربيّ، والشوكانيُّ، وابنُ عُثَيمين، وابنُ باز؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ جهَرَ في صلاةِ الخُسوفِ" رواه الشيخان؛ ولأنَّها نافلةٌ شُرِعتْ لها الجماعة، فكان مِن سُننها الجهرُ، كصلاةِ الاستسقاءِ، والعيد، والتَّراويح.
- مسألة: صَلاةُ خُسوفِ القَمرِ صلاةٌ جهريَّة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قول الجمهورِ، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ جهَر في صلاةِ الخُسوفِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ جهَر في صلاةِ الخسوف، ولا فَرْق في ذلك بين كسوفِ شَمسٍ، أو خُسوفِ قمرٍ؛ لأنَّ حُكمهما واحد؛ ولأنَّها صلاةُ ليلٍ لها نظيرٌ بالنَّهار، فُسنَّ الجهرُ بها كالعِشاء؛ ولأنَّها نافلةٌ شُرِعت لها الجماعةُ، فكان مِن سُننها الجهرُ كصلاةِ الاستسقاءِ، والعيدِ والتراويِ.
- مسألة: تُشْرَع الخُطبةُ لصلاةِ الكُسوفِ والخسوف، وهذا على رواية عن الإمام أحمَدَ، وقولُ جمهورِ السَّلَف، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد، ثم وعظ الناس".
- مسألة: يشرع لصلاة الكسوف خطبة واحدة تكون بعدها، هذا على الصحيح، وهو قول للحنابلة، وقول جمهورِ السَّلَف، وأختاره العثيمين؛ للحديث السابق.
- مسألة: إذا انتَهى الكسوفُ أو الخسوفُ أثناءَ الصَّلاة، فإنَّه يُتمُّها خفيفةً على صِفتها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ عثيمين؛ لقول اللهُ تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [مُحَمَّد:٣٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ نَهَى عن إبطالِ الأعمالِ، وقَطْع صلاة الكسوف يُبطِلُها؛ فدلَّ على أنَّ المشروعَ لهم هو إتمامُها؛ ولحديث: "فصَلُّوا وادْعُوا، حتى ينكشفَ ما بكم" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ المقصودَ التجلّي والانكِشاف، وقد حصَلَ؛ ولأنَّه شُرِعَ تخفيفُها؛ لزوالِ السَّبب.

- مسألة: إن تجلّى الكسوف في صلاتها أتمّها خفيفة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "فادع الله وصلّوا حتى تنكشف"؛ ولحديث في الصحيحين: "صلّوا حتى ينكشف ما بكم"، و(حتى) للغاية.
- مسألة: إن انصرف الناس من صلاة الكسوف قبل التجلّي استحبّ لهم أن يكثروا من الدعاء والذكر والصدقة والعتق، أي أنها لا تكرّر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ ولحديث: "إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ فإذا رأيتُم ذلك فادْعُوا اللهَ، وكبِّروا، وتَصدَّقوا" رواه الشيخان، ولحديث: "فافزعوا إلي ذكر الله ودعائه واستغفاره" رواه مسلم؛ ولحديث: "لقد أمر النبيّ بالعتاقة في كسوف الشمس" رواه البخاريّ؛ ولأنَّه سببٌ واحدٌ، فلا يَتعدَّدُ مُسَبَّبُه.
- مسألة: صلاة الكسوف لا تصلّى في أوقات النهي، ولكن يدعون الله ويذكرونه ويتصدّقون ويعتقون. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابنُ تَيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين: مشروعيّة ذلك، وذلك لأنَّ صلاةَ الكسوفِ تفوتُ، وللأدلَّة الواردة في جوازِ صلاةِ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ النَّهي.
- مسألة: إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا تقضى، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ حَجَر، والشَّوكانيُّ؛ لأنَّه أمِرَ بالصَّلاةِ عند الانخسافِ، وجُعِلَ الكشفُ والانجلاءُ غايةً للصَّلاةِ؛ ولأنَّ الصلاةَ إنَّما سُنَّتْ رغبةً إلى اللهِ في ردِّ ما ذَهب من النُّورِ، فإذا حصَلَ ذلك حصَلَ مقصودُ الصَّلاة؛ ولأن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة قد زال؛ ولأنَّها سُنَّةٌ غير راتبةٍ ولا تابعةٍ لفرض، فلا تُقضَى؛ ولأن القاعدة تقول: "كلُّ عبادة مقرونة بسبب، فإذا زال السبب زالت مشروعيّتها".
- مسألة: إن غابت الشمس كاسفة لم يصلّ، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ ويستدل له بقول النبيّ في الصحيحين: "حتى يتجلّى" وقوله في الصحيحين: "حتى تنكشف"، وغياب الشمس هو في حكم الانجلاء؛ لأنه لا يمكن أن يكون الانجلاء غاية وقد غابت الشمس فحينئذ لا يكون للصلاة مدى أو نهاية إلا نهاية طويلة قد لا تتّضح إلا بعد ساعات طويلة، وهذا متعذّر لا يعلّق الشرع بمثله؛ ولأن غيابها هو في حكم الانجلاء؛ ولأنها لما غابت ذهب سلطانها، وكونها كاسفة أو غير كاسفة بالنسبة لنا حين غابت لا يؤثّر شيئاً، فلمّا زال سلطانها سقطت المطالبة بالصلاة لكسوفها.

- مسألة: إن طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصلّ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، ويستدلّ له بقول النبيّ ﷺ في الصحيحين: "حتى يتجلّى"، وقوله في الصحيحين: "حتى تنكشف"، وغياب القمر هو في حكم الانجلاء؛ لأنه لا يمكن أن يكون الانجلاء غاية وقد غاب القمر فحينئذ لا يكون للصلاة مدى أو نهاية إلا نهاية طويلة قد لا تتّضح إلا بعد ساعات طويلة، وهذا متعذّر لا يعلّق الشرع بمثله؛ ولأنه ذهب سلطانه فإنّ سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس وهي كاسفة.
- مسألة: إذا وُجدت آية تخويف كالصواعق، والرياح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والزلازل، والحُمَم البركانيّة، وغير ذلك فإنه تصلّى صلاة الكسوف. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لعموم العلّة، وهي قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "إنهما آيتان من آيات الله يخوّف الله بهما عباده" رواه الشيخان؛ ولِما صحّ عن ابن عباس: "أنه صلى في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف، ثم قال: هكذا صلاة الآيات" رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقيّ، وقال: "هو عن ابن عباس ثابت" انتهى، وصحّحه ابن حَجَر، وقال الكاسانيّ: "تستحبّ الصلاة في كلّ فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال" انتهى، وجاء في "منح الجليل شرح مختصر خليل: "وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة ركعتين أو أكثر" انتهى؛ ولأن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشدّ من الكربة التي تحصل في الكسوف. وأمّا ما ذكر من أنّ النبيّ كانت توجد في عهده العواصف وقواصف الرعد، فإنّ هذا لا يدلّ على ما قلنا؛ لأنه قد تكون هذه رياحاً معتادة، والشيء المعتاد لا يخوّفُ وإن كان شديداً.
- مسألة: يصلَّى للزلزلة إذا استمرّت. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صلّى في زلزلة ستّ ركعات في أربع سجدات" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: "صلّى بهم" أي صلّى بهم جماعة وذلك في البصرة.
- **باب صلاة الاستسقاء:**
- فائدة: الاستسقاءُ لُغةً: اسْتِفْعالٌ مِن طَلَب السُّقْيا، أَي إنْزال الغَيْثِ عَلَى البلادِ والعِبادِ.
- فائدة: الاستسقاءُ اصطلاحًا: طلبُ إنزالِ المطر من اللهِ تعالى بكيفيَّةٍ مخصوصةٍ، عندَ الحاجَةِ إليه.
- مسألة: يُشرَعُ الخروجُ للاستسقاءِ والدُّعاءِ والضَّراعةِ إلى اللهِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ بَطَّال، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، قال الله تعالى حِكايةً عن نوحٍ ـ عليه السَّلام ـ: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ

لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح:١٠-١٢]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه جعَل الاستغفارَ سببَ نزولِ الغيثِ، وعن عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ﷺ، قال: "رأيتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يومًا خرَج يستسقي، قال: فحوَّل إلى الناس ظَهرَه، واستقبل القِبلةَ يَدْعو، ثمَّ حوَّلَ رِداءَه، ثم صلَّى لنا ركعتينِ، جهَر فيهما بالقراءةِ" رواه الشيخان.

- مسألة: إذا أجدبت الأرض وقحط المطر سُنَّ للناس أن يصلّوا صلاة الاستسقاء جماعة في الصحراء، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وبه قال محمَّد، وأبو يوسف من الحَنَفيَّة، وهو الصحيح، وحُكِي الإجماع على سُنّيّتها؛ لحديث عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ، قال: "رأيتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يومًا خرَج يَستسقي، قال: فحوَّل إلى الناسِ ظَهرَه، واستقبل القِبلةَ يَدْعو، ثم حوَّلَ رِداءَه، ثم صلَّى لنا ركعتينِ، جهَر فيهما بالقِراءةِ" رواه البخاريّ ومسلم، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "شكَا الناسُ إلى رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قُحُوطَ المطرِ، فأمَرَ بمِنبَرٍ فوُضِع له في المصلَّى، ووَعَد الناس يومًا يَخرُجون فيه، قالت عائشةُ: فخرَج رسولُ اللهِ حين بدأ حاجبُ الشَّمس، فقَعَد على المِنبَرِ، فكَبَّر وحمِد الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: إنَّكم شكوتم جَدْبَ دِيارِكم، واستئخارَ المطرِ عن إبَّان زَمانِه عنكم، وقدْ أمرَكم الله عزَّ وجلَّ أن تَدْعُوه، ووعدَكم أن يَستجيبَ لكم، ثم رفَع يديه، فلم يزلْ في الرَّفْعِ حتى بدَا بياضُ إبْطَيه، ثم حوَّل إلى الناسِ ظَهرَه، وقَلَبَ أو حَوَّل رداءَه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقْبَل على الناسِ، ونزَل فصَلَّى ركعتينِ.." رواه أبو داود وقال غريبٌ إسنادُه جيّد، ورواه ابن حبّان، وصحَّحه النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وجوَّد إسنادَه ابنُ حَجَر، وحسَّنه الألبانيّ، والوادعيُّ.
- مسألة: لا يُشترطُ إذنُ الإمامِ لصَلاةِ الاستسقاءِ، وهذا على المذهب، وهو قولُ ابنِ باز، والعُثيمين، وهو الصحيح؛ لأنَّها صلاةُ نافلةٍ، فأشبهتْ صلاةَ سائرِ النوافِلِ في عدَمِ اشتراطِ إذنِ الإمامِ.
- مسألة: يستحبّ أن يَعِدَ الإمامُ الناسَ يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "شكي الناس إلى النبيّ ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلَّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه..." رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا بأس بصلاة الاستسقاء فرادى في البيوت أو في المسجد أو في الصحراء لمن فاتته الجماعة، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، فقد نصّ الفقهاء على أنّ صلا ة الاستسقاء سنّة لكلّ أحد بما في ذلك المرأة؛ لأن الاستسقاء إنما شرع للحاجة إلى المطر، والكلّ متشاركون فيه.

- مسألة: صلاة الاستسقاء في أحكامها، وصفتها، وموضعها الذي تصلّى فيه، كصلاة العيد، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "خرَج النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ متواضعًا، متبذِّلًا، متخشِّعًا، مترسِّلًا، متضرِّعًا، فصلَّى رَكعتينِ كما يُصلِّي في العيد، لم يخطُبْ خُطبتَكم هذه" رواه أصحاب السنن، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح، واحتجَّ به ابنُ حزم، وصحَّحه النوويُّ، وابن الملقِّن، وحسَّنه ابن حَجَر، والألبانيُّ.
- مسألة: يُستحبُّ أن تُصلَّى صلاةُ الاستسقاءِ في الصَّحراءِ كصلاةِ العيدِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ خرَجَ إلى المصلَّى، فاستسقى، فاستقبلَ القِبلةَ، وقلَب رِداءَه، وصَلَّى ركعتينِ" رواه الشيخان، ولحديث: "شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قحوطَ المطرِ، فأمَرَ بمِنبَرٍ فوُضِع له في المصلَّى" رواه أبو داود، وابن حِبّان، والحاكم، وقال أبو داود: غريبٌ، إسنادُه جيِّد. وصحَّحه النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وجوَّد إسنادَه ابنُ حَجَر، وحسَّنه الألبانيّ، والوادعيُّ؛ ولأنَّه يَحضُرها غالبُ الناسِ والصِّبيان وغيرهم؛ فكان المصلَّى أوسعَ لهم، وأرفقَ بهم؛ ولأنَّه أبلغُ في الافتقارِ والتواضُعِ.
- مسألة: صلاةُ الاستسقاءِ ركعتانِ، يُكبِّر في الأولى سِتّا بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا بعد تكبير الانتقال، وهذا على المذهب، وبه قال بعضُ السَّلفِ، واختاره داودُ الظاهريُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث: "خرَج النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ متواضعًا، متبذِّلًا، متخشِّعًا، مترسِّلًا، متضرِّعًا، فصلَّى رَكعتينِ كما يُصلِّي في العيد، لم يخطُبْ خُطبتَكم هذه" رواه الأربعة، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح. وصحَّحه النوويُّ، وابن الملقِّن، وحسَّنه ابن حَجَر، والألبانيُّ.
- مسألة: السُّنَّةُ الجهرُ بالقِراءةِ في صلاةِ الاستسقاءِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، فعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، قال: "رأيتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يوم خرَج يَستسقي، قال: فحوَّلَ إلى الناسِ ظَهرَه واستقبل القِبلةَ، ثم حوَّل رِداءَه، ثمَّ صلَّى لنا رَكعتينِ جهَر فيهما بالقِراءةِ" رواه الشيخان؛ ولأنَّ هذه صلاةٌ شُرِعتْ لها الخُطبةُ، فكان مِن سُنَّتها الجهرُ كالجُمُعةِ والعِيدينِ.
- مسألة: إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن، وأمرهم بالصيام والصدقة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن المعاصي والمظالم ومنع الزكاة سبب للقحط وزوال النعم؛ ولأن الصيام سبب لإجابة الدعوة، ولأن الصدقة تطفيء غضب الربّ، ففي الحديث: "خرج النبيّ ذات يوم ليخبر أصحابه بليلة القدر فتلاحَى

رجلان من المسلمين فرفعت" رواه البخاريّ؛ وفي الحديث: "ثلاثة لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ، وفي الحديث: "وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "الصدقة تطفيء غضب الربّ" رواه ابن ماجه، وقال المنذريّ: رجاله ثقات.

- مسألة: من أراد حضور صلاة الاستسقاء فإنه يستحبّ له أن يتنظّف ولا يتطيّب، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "خرَج النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أي لصلاة الاستسقاء ـ متواضعًا، متبذِّلًا، متخشِّعًا، مترسِّلًا، متضرِّعًا، فصلَّى ركعتينِ كما يُصلِّي في العيد، لم يخطُبْ خُطبتَكم هذه أي غير متزيّن" رواه الأربعة، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح. واحتجَّ به ابنُ حزم في "المحلى"، وصحَّحه النوويُّ، وابن الملقِّن، وحسَّنه ابنُ حَجَر، والألبانيُّ.
- مسألة: من أراد حضور صلاة الاستسقاء فإنه يستحبّ له أن يخرج متواضعا متخشّعا متذلّلا متضرّعا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للحديث السابق.
- مسألة: يستحبّ أن يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدِّين والصلاح والشيوخ؛ لأنهم أقرب للإجابة، وكذا الصبيان؛ لأنهم لا ذنوب عليهم، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لِمَا ثبت في البخاريّ عن عمر ﷺ، أنه قال: "اللهمّ إنّا كنّا نستسقي إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيّك فاسقنا"؛ ولحديث: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم" رواه البخاريّ.
- مسألة: لا يشرع إخراج البهائم، هذا على قول للحنابلة، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ لم يفعله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك.
- مسألة: يُكرَه إخراجُ البهائمِ، وهذا على قول للحنابلة اختاره ابنُ قُدامةَ، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لم يَفعلْه؛ ولِمَا في إخراجِها اتعابٌ لها بلا معنى، واشتغالُ بعض النَّاسِ بها، والتشويشُ بأصواتِها؛ ولأنَّ البهائمَ من غيرِ أهلِ التَّكليفِ، فلا معنى لإخراجِها.
- مسألة: لا يُستحبّ دَعْوةُ أهلِ الذمَّة إلى صَلاةِ الاسْتِسْقَاء، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّه لَا يُؤمَنُ أنْ يُصيبَهم عذابٌ، فيعمَّ مَنْ حضَرَهم.
- مسألة: لا يخرج لصلاة الاستسقاء أهل الذمّة بيوم منفردين فيه عن المسلمين، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه لو وافق نزول المطر يوم استسقائهم فقد يفتتن الناس بهم.

- مسألة: إن خرج أهل الذمّة لصلاة الاستسقاء منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّهم يَطلُبون أرزاقَهم من ربِّهم، فلا يُمنَعون من ذلِك؛ ولأنَّ دُعاءَ الكفَّارِ قد يُستجابُ في أحوالِ الدُّنيا، ولكن يُؤمَرونَ بالانفراد عن المسلمين؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يُصيبَهم عذابٌ؛ فيعمَّ مَنْ حضَرَهم.
- مسألة: وقت صلاة الاستسقاء ابتداءً كوقت صلاة العيد في الأفضلية، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "شَكَا الناسُ إلى النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قُحوطَ المطرِ، فأمَرَ بِمنبَرٍ فوُضِعَ له في المصلَّى، ووعَد الناسَ يومًا يَخرُجونَ فيه، فخرَجَ عليه الصَّلاةُ والسلامُ حين بدَا حاجبُ الشَّمس، فقَعَدَ على المنبرِ فكَبَّر وحمِدَ اللهَ..." رواه أبو داود، وقال: غريبٌ، إسنادُه جيِّد، ورواه ابن حبّان، والحاكم، وصحَّحه النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وجوَّد إسنادَه ابنُ حَجَر، وحسَّنه الألبانيّ، والوادعيُّ. وقياسًا على صلاة العِيدين، فهي تُشْبِهُها في الموضِع والصِّفَةِ، فكذلك في الوَقْتِ.
- مسألة: لا بأس بصلاة الاستسقاء في وقت آخر كبعد الزوال مثلا. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه ليس لها يوم معيّن، فلا يكون لها وقت معيّن.
- مسألة: تُشرَعُ الخُطبةُ لصلاةِ الاستسقاءِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "شكَا الناسُ إلى رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قحوطَ المطرِ، فأمَرَ بمِنبَرٍ فوُضِع له في المصلَّى، ووَعَد الناس يومًا يَخرُجون فيه.." رواه أبو داود، وقال: غريبٌ، إسنادُه جيِّد، ورواه ابن حبان، والحاكم، وصحَّحه النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وجوَّد إسنادَه ابنُ حَجَر، وحسَّنه الألبانيّ، والوادعيُّ.
- مسألة: يصلِّي الإمام بالناس صلاة الاستسقاء، ثم يخطب. هذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح: أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ بين الخُطبةِ قَبل الصَّلاةِ، أو الخُطبة بعدَها، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، واختارَه الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابن عثيمين، وذلك لورود السُّنَّة بكِلا الأمرين، ودَلالتِها على كِلتَا الصِّفتينِ، فعن عائشة ﵂ قالت: "شكَا الناسُ إلى رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قحوطَ المطرِ، فأمَرَ بمِنبَرٍ فوُضِع له في المصلَّى، ووَعَد الناس يومًا يَخرُجون فيه، قالت عائشةُ: فخرَج رسولُ اللهِ حين بدأ حاجبُ الشَّمس، فقَعَد على المِنبَرِ، فكَبَّر وحمِد الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: إنَّكم شكوتم جَدْبَ دِيارِكم، واستئخارَ المطرِ عن إبَّان زَمانِه عنكم، وقدْ أمرَكم الله عزَّ وجلَّ أن تَدْعُوه، ووعدَكم أن يَستجيبَ لكم...، ثم رفَع يديه، فلم يزلْ في الرَّفْعِ حتى بدَا بياضُ إبْطَيه، ثم حوَّل إلى الناسِ ظَهرَه، وقَلَبَ أو حَوَّل رداءَه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقْبَل على الناسِ، ونزَل فصَلَّى ركعتينِ" رواه

أبو داود، وقال: غريبٌ، إسنادُه جيّد، ورواه ابن حبّان، والحاكم، وصحَّحه النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وجوَّد إسنادَه ابنُ حَجَر، وحسَّنه الألبانيّ، والوادعيُّ. وفي الحديث: "استسقى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلّى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا" رواه البيهقيّ؛ وفي الحديث أيضا: "خرج بنا نبيّ الله يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يده، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن" رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقيّ وقال رجاله ثقات. وقال البصيريّ: إسناده جيّد، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

- مسألة: المشروع لصلاة الاستسقاء خطبة واحدة. هذا على المشهور من المذهب، واختاره العثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عباس قال: "خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذّلاً متواضعاً متخشّعاً متضرّعاً، حتى أتى المصلّى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير، وصلّى ركعتين كما كان يصلّي في العيد" رواه الخمسة، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. قال الزيلعيّ: "مفهومه أنه خطب خطبة واحدة؛ فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين" انتهى. وقال ابن قدامة: "وهذا يدلّ على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس؛ ولأن من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين؛ ولأن المقصود إنما هو دعاء الله ليغيثهم". انتهى؛ ولأنَّ المقصودَ من خُطبةِ الاستسقاء: الدُّعاء، فلا يَقطعها بالجِلسةِ؛ ولأنَّه لم يُنقل أنَّه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ خطَبَ بأكثرَ من خُطبةٍ واحدة، بخِلافِ العِيد.
- مسألة: يفتتح خطبة الاستسقاء بالتكبير والحمد، هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "فكبّر رسول الله وحمد الله" رواه أبو داود، وقال: غريبٌ، إسنادُه جيّد، ورواه ابن حبّان، والحاكم، وصحَّحه النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وجوَّد إسنادَه ابنُ حَجَر، وحسَّنه الألبانيّ، والوادعيُّ. لكن ليس فيه أنّ التكبير تسع، فالمستحب له هو التكبير والحمد من غير أن يحدّد ذلك بعدد معيّن بل يقال بمطلق التكبير.
- مسألة: يكثر الخطيب من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، قال تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١)} [نوح]؛ ولِمَا ثبت في الصحيحين: "أنّ عبد الله بن يزيد ـ وكان من صغار الصحابة وكان والياً على الكوفة ـ خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ـ وهما صحابيان ـ فقام بهما على الأرض على غير منبر، فاستغفر الله، ثم صلّى ركعتين بلا أذان ولا إقامة".

- مسألة: يرفع الخطيب يديه في الاستسقاء فيدعو بدعاء النبيّ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لِمَا في الصحيحين: "لم يكن النبيّ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه".
- فائدة: من دعاء النبيّ ﷺ للاستسقاء: "اللهمّ اسقِنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا . لا مشقة فيه . مَرِيئاً . ذو عاقبة حسنة .، مَرِيعًا . خصبا . غَدَقًا . كثيرا .، مُجَلِّلاً . مغطّياً للأرض . عامًّا، طَبَقًا . واسعاً . سَحًّا . ليس فيه العواصف . دائمًا، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم جللنا . عممنا . سحاباً كثيفاً قَصِيفاً . ذو الرعد . دَلُوقاً . مُتَدَفِّقاً بشدة . ضَحُوكاً . كثير المطر، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم اسقِنا الغيث، ولا تجعَلْنا من القانطين، اللهمّ إنّ بالعباد والبلاد والبهائم والخَلْق من اللأواءِ والجَهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهمّ أنبِتْ لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضَّرْع، واسقِنا من بركات السماء، وأنبِتْ لنا من بركات الأرض، اللهمّ ارفع عنّا الجَهدَ والجوع والعُرْيَ، واكشف عنا مِن البلاء ما لا يكشفه غيرُك، اللهمّ إنا نستغفِرُك إنك كنتَ غفارًا، فأرسلِ السماءَ علينا مِدرارًا، اللهمّ أسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميّت".
- مسألة: يشتغل الخطيب للاستسقاء في خطبته بالذكر والاستغفار والدعاء، وإخبار الناس أنّ الله يجيب الدعوة، لا بالوعظ والتذكير والأحكام، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لم يخطب رسول الله كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير" رواه الخمسة، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.
- مسألة: من السنّة للخطيب في صلاةِ الاستسقاءِ تحويل ردائه أثناءَ الخُطبةِ حين يستقبِلُ القبلة للدُّعاء، وكذا المأمومون؛ تفاؤلاً بتحوّل القحط وبتغيّر الأرض، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "خرج رسول الله . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . إلى المصلى، فاستسقى، وحوَّلَ رداءَه حين استقبَلَ القبلةَ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "وحوّل الناس أرديتهم" رواه أحمد، وحسّنه غير واحد؛ ولحديث: "وحوّل النبيّ ﷺ رداءه ليتحوّل القحط" رواه الدار قطنيّ بإسناد صحيح. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ما فعله النبيُّ ثبَت في حقِّ غيره، ما لم يَقُمْ على اختصاصه به دليلٌ؛ ولأنَّ في التحويلِ تفاؤلًا بالانتقالِ من حالٍ إلى حال لعلَّ الله أنْ يَنقُلَهم من حالِ القحطِ إلى حالِ السَّعةِ والخَصْب.
- مسألة: صفة قلب الرداء: أن يجعل أيمن الرداء الواقع على الكتف الأيمن يجعله على الكتف الأيسر، ويجعل أيسره وهو الواقع على الكتف الأيسر في الطبيعة يجعله على الكتف الأيمن، ويجعل ظاهره في

موضع باطنه، وباطنه في موضع ظاهره، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ حَوَّلَ رِداءَه، وجعل عِطافَه الأيمنَ على عاتِقِه الأيسَرِ، وجَعَل عِطافَه الأَيْسَرَ على عاتِقِه الأيمنِ" رواه أبو داود، وأبو عوانة، والبيهقيّ، وقال الشوكانيّ: رجال أبي داود رجال الصحيح، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "فجعله ظهراً لبطن" رواه أحمد بإسناد صحيح.

- مسألة: إن لم يسقوا فإنهم يستسقون ثانية وثالثة ورابعة، ويلحّون على الله بالدعاء، وينوّعون الاستسقاء ما بين دعاء مطلق ودعاء في الجمعة ونحو ذلك حتى يستجيب الله لهم. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، قال الله تعالى: {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام:٤٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ تَكرارَ الاستسقاءِ إذا لم يُسْقَوا أبلغُ في التضرُّعِ؛ ولحديث في الصحيحين: "يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجَلْ؛ فيقول: قد دعوتُ ربِّي فلَمْ يستجبْ لي"؛ ولأنَّ الله يحبُّ الملحِّينَ في الدُّعاءِ؛ ولأنَّ العِلَّةَ الموجبةِ للاستسقاءِ هي الحاجةُ إلى الغيثِ، والحاجَةُ إلى الغيثِ قائمةٌ.
- مسألة: إن سقوا قبل خروجهم وتهيئهم، استحبُّ لهم أن يخرجوا ويُصَلُّوا، وذلك لأنَّ الصلاة شُرِعَت لأَجْلِ العارِضِ من الجَدْب، وذلك لا يحصُلُ بمجَرَّدِ النُّزولِ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قولٌ للشَّافعيَّة، صحَّحه ابنُ الصَّلاحِ، وهو اختيارُ ابنِ قُدامةَ، وابنِ عثيمينَ: عدم استحباب الخروج، وعليهم أن يشكروا الله ويسألوه المزيد من فضله، وذلك لحصول المقصود من خروجهم، وهو حصول السقيا، وقد حصلت.
- مسألة: إن سقوا بعد تهيئهم وقبل خروجهم استحبّ لهم أن يخرجوا فيصلّوا؛ طلباً لثبوت المطر وسؤال الله المزيد. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح خلافه؛ لأن تهيؤهم ليس بمؤثّر ما دام أنّ المقصود قد حصل.
- مسألة: إن خرجوا إلى المصلّى فنزل الغيث استحبّ لهم أن يصلّوا؛ طلباً لثبوت المطر، وسؤال الله المزيد، هذا بالاتفاق، وهو الصحيح، قال صاحب الإنصاف: "بلا خلاف أعلمه".
- مسألة: ينادى لصلاة الاستسقاء الصلاة جامعة؛ قياسا على صلاة الكسوف. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول للحنابلة: أنه لا يشرع ذلك؛ لأن قياس الاستسقاء على صلاة العيد أولى من قياسها على الكسوف؛ ولأنَّه لم يُنقَلْ عن النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ؛ ولأنَّ صلاةَ الاستسقاء معلومةٌ من قبلُ، والناس يتأهَّبون لها، فإنَّ الإمامَ إذا عزَمَ على الخروجِ لصلاةِ

الاستسقاءِ استحبَّ أن يعِدَ الناسَ يومًا يَخرجُون فيه؛ فلا تُقاسُ على صلاة الكسوفِ؛ لأنَّ صلاةَ الكسوف تأتي بغتةً على غيرِ تأهُّب؛ ولأنَّ كلَّ شيءٍ وُجِد سببُه في عهدِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ولم يُشرَعْ له شيءٌ من العباداتِ من أجْلِه، فشَرْعُ عبادةٍ له يكون بِدعةً.

- مسألة: ليس من شرط صحّة صلاة الاستسقاء إذن الإمام، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها نافلة، فأشبهتْ صلاةَ سائرِ النوافِلِ في عدَمِ اشتراطِ إذنِ الإمامِ؛ ولأنه بها يندفع عن الناس الضرّ. وليس مراد الحنابلة هنا من أنه لا يشترط لها إذن الإمام: أنها تفعل ولو منع أو خشيت الفتنة بإقامتها، وإنما مرادهم: أنهم لو أقاموها من غير أن يستأذنوه فإنّها صحيحة.
- مسألة: الاستسقاء يكون بالصلاة الخاصّة به، ويكون في خطبة الجمعة، ويكون بالمسجد في غير جمعة ومن غير صلاة، ويكون خارج المسجد في غير جمعة ومن غير صلاة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أتى رجل و النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يخطب، فقال: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبيّ يديه وقال: اللهمّ أغثنا ثلاثاً". ويكون بالدعاء؛ لحديث: "أتت النبيّ ﷺ بواكي، فقال: اللهمّ أغثنا غيثاً مغيثاً، مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل. قال: فأطبقت عليهم السماء" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يستحبّ لمن سمع الرعد أن يقول: "سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته". وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، نعم لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول هذا الذكر عند سماع الرعد، وإنما ورد بسند صحيح عن عبد الله بن الزبير ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ" رواه البخاريّ في "الأدب المفرد"، ومالك، وصحّح إسناده النوويّ، والألبانيّ. كما ورد عن غيره من الصحابة. قال النوويّ: "وذكروا عن ابن عباس ﷺ، قال: "كنّا مع عمر ﷺ في سفر، فأصابنا رعدٌ وبرقٌ وبَرَدٌ، فقال لنا كعب: مَن قال حين يسمع الرعد: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمِلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثلاثاً، عُوفِي مِنْ ذلكَ الرعد، فقلنا فعوفينا". انتهى من "الأذكار للنوويّ" (ص١٨١). قال ابن علان: "قال الحافظ: هذا موقوف حسن الإسناد، وهو وإن كان عن كعب، فقد أقرّه ابن عباس وعمر، فدلّ على أنّ له أصلا" انتهى من "الفتوحات الربانيّة على الأذكار النوويّة" (٢٨٦/٤). ومن هنا جاء استحباب قول هذا الذكر عند سماع الرعد.

- مسألة: يستحبّ لمن رأى البرق أن يقول: "سبحان الله وبحمده"، وهذا على الصحيح. نعم لم يثبت عن النبيّ ﷺ في ذلك شيء، لكن ذكروا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "أنّ من قال: سبحان الله وبحمده عند البرق، فإنها لا تصيبه صاعقة"، ومثل هذا الخبر لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.
- مسألة: يسنّ للإنسان الوقوف في أوّل المطر ليصيب جسمه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث أنس: "أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ مَطَرٌ ـ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى" رواه مسلم.
- مسألة: يسنّ للإنسان أن يخرج رحله وثيابه ليصيبهما المطر، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ ابن عباس كان يأمر جاريته أن تخرج سرجه وثيابه، ويقرأ قوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا} [ق:٩]" رواه البخاريّ في الأدب المفرد.
- مسألة: يستحبّ أن يقال عند نزول المطر: (اللهمّ صيّباً نافعاً، وصيّبا هنيئا)، ويكرّر، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ إِذَا رَأَى المطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا" رواه البخاريّ. وفي رواية أخرى في سنن ابن ماجه: "اللهمّ صيّبا نافعا، مرّتين أو ثلاثا". وفي لفظ لأبي داود: "أنه كان يقول: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا" صحّحه الألبانيّ.
- فائدة: الصيّب: ما سال من المطر وجرى، وأصله من: صاب يصوب إذا نزل. قال الله تعالى: {أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ..} [البقرة:١٩].
- مسألة: إذا كثُرتِ الأمطارُ، وتضرَّر الناسُ بها، فالسُّنَّة أنْ يدعوَ اللهَ برفْعِها، وأنْ يجعلَها في أماكنَ تنفعُ ولا تضرُّ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ من بابٍ كان نحوَ دار القضاء، ورسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قائمٌ يخطب. فاستَقبَلَ رسولَ الله قائمًا، ثم قال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبل، فادعُ الله يُغِثْنا، قال: فرفَع رسولُ الله يديه، ثم قال: اللهمَّ أغِثْنا، اللهمَّ أغِثَنا، اللهم أغِثْنا! قال أنسٌ: ولا واللهِ، ما نرى في السَّماءِ من سحابٍ ولا قزعة، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرس، فلمَّا توسَّطتِ السَّماءَ انتشرتْ، ثم أمطرتْ. قال: فلا واللهِ، ما رأينا الشمسَ سَبْتًا. قال: ثم دخَل رجلٌ من ذلك الباب في الجُمُعة المقبِلة، ورسولُ الله قائمٌ يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبل، فادْعُ اللهَ يُمْسِكْها عنَّا، قال: فرَفَع رسولُ الله يديه، ثم قال: اللهمَّ حَوْلَنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّراب، وبُطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشَّجرِ، فانقلَعتْ، وخرَجْنا

نمشى في الشَّمس. قال شريك: فسألتُ أنسَ بن مالك: أهو الرَّجلُ الأول؟ قال: لا أدْري" رواه الشيخان؛ ولأنَّ الضَّرر بزيادة المطَر أحدُ الضَّررينِ، فيُستحبُّ الدُّعاءُ لإزالتِه كانقطاعِه.

- مسألة: يستحبّ بالإجماع إذا زادت المياه وخيف منها أن يقول ما جاء في الحديث المتّفق عليه: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ علَى الآكَامِ والجِبَالِ، والآجَامِ، والظِّرَابِ، والأَوْدِيَةِ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ". "اللَّهمَّ حوالَيْنا": أي أَنزِلِ المطرَ حوالَيْنا ولا تُنزِلْه علينا، والمرادُ صَرفُه عن الأبنيةِ وإنزالُ المطَرِ حيثُ لا نَتضرَّرُ به. "اللَّهمَّ على الآكَامِ": الآكام: جمْعُ أَكَمَةٍ، وهي التُّرابُ المجتمِعُ، أو الهَضْبةُ الضَّخمةُ، أو الجَبلُ الصَّغيرُ، وما ارتفَعَ مِن الأرضِ والجبالِ. "والآجامِ": وهي أبنيةٌ عاليةٌ تُشبِهُ القُصورَ، وهي مِن حُصونِ المدينةِ. "والظِّرَابِ": جمع ظَرِبٍ، وهو جبَلٌ مُنبسِطٌ على الأرضِ، أو الرَّوابي الصِّغارُ دونَ الجبَلِ. "والأوديةِ، ومَنابِتِ الشَّجرِ": أي أَنزِلِ المطرَ في مَناطقِ إنباتِ المرعَى والشَّجرِ، لا في الطُّرُقِ المسلوكةِ.

ـــــــــــــــــــــ انتهى كتاب الصلاة، ويليه كتاب الجنائز ـــــــــــــــــــــ

.كتاب الجنائز .

- مسألة: تسنّ عيادة المريض، وهذا بالاتّفاق، ولكنّ الصحيح: وجوب زيارة المريض وجوبا كفائيّا على من علم حاله من المسلمين ممّن تقوم بهم كفاية جبره وتعزيته في مصابه من المرض وتقوية قلبه؛ لحديث: "حَقُّ المسلم على المسلم خمس: رَدُّ السلام، وعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" متّفق عليه، فقوله: "حقّ": أي واجب؛ ولحديث البراء بن عازب قال: "أَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ بسَبْعٍ ونَهَانَا عن سَبْعٍ: أمَرَنَا بعِيَادَةِ المرِيضِ، واتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلَامِ، ونَصْرِ المظْلُومِ، وإبْرَارِ المقْسِمِ..." رواه الشيخان، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب. والمريض الذي تجب عيادته هو الذي يحبسه مرضه عن شهود الناس، أمّا إذا كان مريضاً ولكنّه يخرج ويشهد الناس فلا تجب عيادته. وسمّيت عيادة؛ لأن الناس يعودون إلى المريض مرّة بعد أخرى. وهي عامّة في من يعرفه وفي من لا يعرفه. وهي عامّة أيضا في كلّ مرض؛ لحديث زيد بن أرقم قال: "عادَني النَّبيُّ ـ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ـ مِن وجَعٍ كانَ بعَيني" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وأمّا حديث: "ثلاثة لا تعاد: الضرس، والرَّمد، والدُمَّلُ" رواه البيهقيّ، فهو من قول يحيى بن أبي كثير وهو من أتباع التابعين.
- مسألة: متى ما الإنسان علم بمرض شخص عاده وإن كان في مبدأ المرض من غير أن يتربّص به ثلاثة أيام، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعموم النصوص؛ ولضعف حديث: "نهى عن العيادة إلا بعد ثلاث" رواه ابن ماجه، وضعّفه الألبانيّ.
- مسألة: ليس لعيادة المريض وقت محدّد، إلا أنه ينبغي أن تكون في الوقت الذي لا يضجره ولا يحرجه، والعادة محكّمة، هذا على المذهب، وهو الصحيح. قال ابن القيّم: "ولم يكن من هدْيِه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ أن يخصّ يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شَرع لأمّته عيادة المريض ليلاً ونهارًا، وفي سائر الأوقات" انتهى. وفي "الفروع" لابن مُفْلِح قال: "ويَتوجَّه اختلافُه باختلاف النَّاس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال" انتهى. وعلى هذا فعلى العائد أن يَختار الأوقات التي اعتادها النَّاس، أو الأوقات التي يُسمَح فيها بالزّيارة، ولا شكَّ أنّ العادة تختلف من بلدٍ إلى بلد، ومن قوم إلى قوم، ومن زمن إلى زمن.

- فائدة: الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل أن تكرّر؛ لأنها مأخوذة من العود وهو: الرجوع للشيء مرّة بعد أخرى، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة.
- مسألة: يسنّ تذكير المريض التوبة من الذنوب والخروج من المظالم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فإن كان فاسقاً دعاه إلى التوبة من فسقه، وإن كان كافراً دعاه إلى الإسلام؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ أتى غلاماً يهودياً يعوده، فقال له النبيّ: أسلم، فأسلم ثم مات" رواه البخاريّ؛ ولحديث في الصحيحين: "لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وعَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ المغِيرَةِ، فَقالَ: أيْ عَمِّ قُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لكَ بهَا عِنْدَ اللَّهِ.."؛ ولحديث: "إنّ الله يقبلُ توبةَ العبد ما لم يُغرغِر" رواه الترمذيّ، وحسّنه الألبانيّ. ويشترط في الدعوة إلى التوبة: ألّا يكون في ذلك تضجير للمريض، ولا إثقال عليه؛ لما في ذلك من المفسدة المعلومة، ولا يكون فيه في آخر حاله وعند النزع خصوصا: تهييب له، ولا تنفير من لقاء الله ربّ العالمين، بل ينبغي في تلك الحال تغليب جانب الرجاء، والتنفيس له، والترغيب في الإقبال على ربّ العالمين، وتحبيبه في لقاء أرحم الراحمين. والفقهاء يذكرون في عيادة المريض: تذكيره بالتوبة، ويقتصرون في المحتضر على تلقينه (لا إله إلا الله)، وذلك لأن الوقت قد لا يتّسع إلا لذلك، أو لأن التذكير بالتوبة يكون قد حصل سابقا عند عيادته.
- مسألة: يسنّ تذكير المريض مرضا مخوفا الوصيّة بما له وما عليه من حقوق لله، كحجّ، وزكوات، وكفّارات، ونذور، أو حقوق للناس كديون ونحوها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "ما حَقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده" رواه الشيخان.
- مسألة: يسنّ تلقين المحتضر "لا إله إلا الله" مرّة، ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلّم بعده فيعيد تلقينه برفق، وهذا التلقين يشمل المسلم والكافر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله" رواه مسلم؛ ولحديث: "من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة" رواه أبو داود، والحاكم وصحّحه، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث أَنَسٍ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَادَ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا خَالُ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ: خَالٌ أَمْ عَمٌّ؟! قَالَ: بَلْ خَالٌ. قَالَ: وَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَهَا؟! قَالَ: نَعَمْ" رواه أحمد، وقال الألبانيّ: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ ولفعل النبيّ ﷺ مع عمّه أبي طالب، ومع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه، كما سبق قريبا.

- مسألة: يسنّ أن يقرأ عند المحتضر سورة "يس"؛ لحديث: "اقرؤوا على موتاكم يس ـ أي حال الاحتضار ـ" رواه أحمد وابن ماجه، وضعّفه الدارقطني وغيره؛ ولأن فيها تشويقاً للجنّة، مثل قوله تعالى: {قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ} [يس:٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم سنّيّة ذلك؛ لضعف الحديث، لكن إن قرأها أو قرأ غيرها من الآيات أو السور التي فيها الرجاء ونحو ذلك من غير اعتقاد سنّيّة ذلك فلا بأس.
- مسألة: يستحبّ أن يفتح للمحتضر باب الرجاء، فيذكر له فضل الله ورحمته؛ لئلا يموت إلا وهو يحسن الظنّ بربّه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بربه" رواه مسلم؛ ولحديث: "يُبْعَثُ كلُّ عبدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنَّ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ دخل على شابٍّ وهو في الموتِ، فقال: كيف تجِدُك؟ قال: أرجو اللهَ وأخافُ ذنوبي. فقال النبيّ: لا يجتمعان في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلَّا أعطاه اللهُ ما يرجوه وأمَّنه ممَّا يخافُ" رواه الترمذيّ، وابن ماجه، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: يسنّ أن يوجّه المريض إلى القبلة بحيث يضطجع على شقّه الأيمن متوجّهاً إلى القبلة، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور خلافا للشافعيّ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ فاطمة بنت النبيّ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسّدت يمينها" رواه أحمد. وهذه الصفة التي أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ النائم أن ينام عليها، والتي يكون عليها الميّت في قبره، ولكن إن شقّ عليه ذلك فإنه يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويرفع وجهه، ويوجه إلى القبلة، وهذا هو قول الشافعيّ؛ لحديث: "أنّ البراء بن معرور أوصى أن يوجّه وهو يحتضر إلى القبلة، فقيل ذلك للنبيّ ﷺ فقال: أصاب الفطرة" رواه الحاكم، وله شاهد عند البيهقيّ.
- مسألة: يسنّ إذا نزل بالإنسان الموت تعاهد بَلِّ حلقه بماء أو شراب، وندّى شفتيه بقطنة، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ كان عنده ركوة فيها ماء، فكان يضع يده فيها فيمسح بها على وجهه ويقول: لا إله إلا الله إنّ للموت لسكرات"؛ ولأنه يُطْفِئُ ما نزل به من الشِّدَّة، ويُسَهِّل عليه النُّطْقَ بالشَّهادة؛ لأنَّ العَطَشَ يَغْلِب حينئذٍ لشِدَّة النَّزْعِ.
- مسألة: إذا مات الإنسان سنّ تغميض عينيه، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شُقَّ بصره، فأغمضه وقال: إنّ الروح إذا قبضت اتَّبعه البصر" رواه مسلم.

- مسألة: يستحبّ شدّ لحيي الميّت، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لئلَّا يبقى فمُه مفتوحًا فيدخُلَ فيه الهوامُّ، أو الماءُ أثناء غُسْلِه، وحتى لا يكونَ مَنظَرُه قبيحًا.
- مسألة: يسحبّ تليين مفاصل الميّت بالاتفاق، وهو الصحيح؛ ليكون ذلك أسهل عند تغسيله.
- مسألة: يستحبّ خلع ثياب الميّت، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "هل نجرّد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كما نجرّد موتانا" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحسّنه الألبانيّ؛ ولئلَّا يَحْمَى جَسَدُه فيَسْرُعَ فسادُه ويتغَيَّر؛ ولأنَّه ربَّما خَرَجَت منه نجاسةٌ فلوَّثَتْ ثيابَه، ويتلوَّثُ بها.
- مسألة: يستحبّ ستر الميّت بثوب، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "سُجِّيَ رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ حين مات بثَوْبٍ حِبَرَةٍ"، وعن جابرٍ، قال: "جيءَ بأبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به، حتى وُضِعَ بين يَدَيْ رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وقد سُجِّيَ ثوبًا" رواه الشيخان.
- مسألة: يستحبّ وضع حديدة على بطن الميّت؛ لئلّا ينتفخ بطنه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فقد روى الإمام البيهقي في السنن الكبرى: عن عبد الله بن آدم، قال: "مات مولىً لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة"، ويذكر عن الشعبيّ: "أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت، قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ"، وروى ابن أبي شيبة في مصنّفه عن عامر الشعبيّ، قال: "كان يستحبّ أن يوضع السيف على بطن الميّت".
- مسألة: يستحبّ وضع الميّت على سرير غسله منحدرا نحو رجليه، موجّها إلى القبلة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "الكعبة قِبْلَتكُمْ أحياء وأمواتا" رواه أبو داود، وسنده حسن كما قال الألبانيّ؛ ولئَلَّا يُصيبَه نداوةُ الأرضِ، فيتغَيَّرَ بنداوَتِها؛ وليبعُدَ عن الهوامِّ. وأمّا الانحدار؛ فليسهل خروج ما كان مستعداً للخروج من بطنه؛ ولئلّا يبقى الماء على السرير.
- مسألة: يستحبّ الإسراع في تجهيز الميّت، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم"؛ ولأنَّه أصوَنُ له وأحفَظُ من التغيُّرِ.
- مسألة: إن مات الإنسان فجأة فلا يستحبّ الإسراع في تجهيزه حتى يتأكّد أنه مات فعلا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لاحتمال أن تكون غشية لا موتاً.
- مسألة: لا بأس أن يكشف وجه الميّت لِيُقَبَّل، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ أبا بكر الصدّيق كشف عن وجه النبيّ، فقبّله، وقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله" رواه البخاريّ.

- مسألة: يستحبّ الإسراع في إنفاذ وصيّة الميّت، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيل: فإن كانت الوصيّة واجبة، وجب الإسراع في إنفاذها؛ لإيصال الحقّ إلى أهله. وأمّا إن كانت مستحبّة، استحبّ الإسراع في إنفاذها؛ لتعجيل الثواب للميّت.
- مسألة: يجب الإسراع في قضاء دَين الميّت، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى عنه" رواه الترمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "إنه من مات منكم محبوس عن الجنة بالذي كان عليه، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله" رواه الحاكم بإسناد صحيح.
- **فصل:**
- مسألة: غسل الميّت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه"؛ ولحديث في الصحيحين: "صلّوا على صاحبكم"؛ ولحديث: "وأمر أن يصلَّى على المرأة التي رجمت" رواه مسلم.
- مسألة: أولى الناس بغسل ميّت ذَكَرٍ: وصيُّه؛ لحديث: "أن فاطمة أوصت أن يغسّلها زوجها عليّ ـ رضي الله عنهما ـ" رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد حسن؛ ولحديث: "أنّ أبا بكر أوصى أن تغسّله امرأته ـ رضي الله عنهما ـ" رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ؛ ولحديث: "أنّ أنس بن مالك أوصى أن يغسّله مُحَمَّد بن سيرين" رواه ابن سعد في الطبقات. ثم الأولى أبوه؛ لأنه أشدّ شفقة من غيره، ثم الأولى جدّه؛ لأنه بمنزلة الأب، ثم الأولى الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه، وهم: كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، كالجدّ لأمّ، والخال. هذا الترتيب على المذهب، وهو الصحيح. وهذا الترتيب إنما يكون عند المشاحّة في غسله.
- مسألة: أولى الناس بغسل أنثى: وصيّتها؛ لما سبق من الأحاديث. ثم الأولى أمّها وإن عَلَت، ثم ابنتها وإن نزلت، ثم أختها الشقيقة، أو من أب، أو من أمّ، ثم عمّاتها، ثم خالاتها، إلى آخر قريباتها. هذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: لكلٍّ من الزوجين غسل صاحبه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحكي الإجماع على ذلك؛ لحديث: "أنّ الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال لعائشة: لو مُتِّ قبلي لغسلتك" رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقيّ، وقال البوصيريّ: إسناد رجاله ثقات، وحسّنه الألبانيّ؛ ولقول عائشة: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه" رواه أبو داود، وابن ماجه،

وأحمد، وصحّحه الألبانيّ؛ ولوصيّة أبي بكر وعليّ كما تقدّم؛ ولأنَّ كلَّ واحدٍ مِن الزَّوجينِ يَسهُلُ عليه اطِّلاعُ الآخَرِ على عَوْرتِه دونَ غَيرِه؛ لِمَا كان بينهما في الحياةِ، ويأتي بالغُسلِ على أكمَلِ ما يُمكِنُه؛ لِما بَينَهما من المودَّةِ والرَّحمةِ.

- مسألة: الزوج أو الزوجة يقدّمان بعد الوصيّ على سائر الأقارب. هذا على قول لبعض الحنابلة، وهو الصحيح؛ للأحاديث السابقة؛ ولعظيم ما بينهما من حقوق؛ ولأنه لا يؤمن من اطلاع الغاسل على شيء من العورة، فكان من أبيح له الاطّلاع إليها في حال الحياة بسبب الزوجيّة أولى من غيره.
- مسألة: إذا مات زوج الحامل، ثم وضعت قبل أن يغسّل فليس لها أن تغسّله، هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لأنها بانت منه، حيث إنها انقضت عدّتها قبل أن يغسّل فصارت أجنبيّة منه.
- مسألة: للسيّد غسل سريّته، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه يطلّع على عورتها، فهي بمنزلة زوجته.
- فائدة: السريّة: هي الأمّة التي يطؤها سيّدها.
- مسألة: للسريّة غسل سيّدها؛ لأنها تطلّع على عورته فهي بمنزلة زوجته. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: أنه ليس للسريّة أن تغسلها سيّدها؛ لأنها بموته قد خرجت من ملكه إلى ملك غيره.
- مسالة: لرجل وامرأة غسل من دون سبع سنين فقط ذكرا كان أو أنثى، وهذا بالإجماع؛ لأن عورة من دون السبع لا حكم لها إذا كان لا يشتهى، قال ابن المنذر: "أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسّل الصبيّ الصغير".
- مسألة: الخُنثى المشْكِل يُيَمَّمُ ولا يُغَسَّلُ. هذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، ووجهٌ للشافعيَّةِ، وهو الصحيح، وذلك لأنَّه مات قبل أن يَستبينَ أَمْرُه فلم يُغَسِّلْه رجلٌ ولا امرأةٌ؛ لأنَّ حِلَّ الغُسل غيرُ ثابتٍ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، فيُتَوَقَّى؛ لاحتمالِ الحُرْمَةِ، ويُيَمَّمُ بالصَّعيدِ؛ لتَعَذُّرِ الغُسْلِ؛ ولأنَّه لا يحلُّ للرَّجُلِ أن يُغَسِّلَه؛ لاحتمالِ أن يكونَ أنثى، ولا يحِلُّ للمرأةِ أن تُغَسِّلَه؛ لاحتمال أنَّه ذَكَرٌ، فَيُيَمَّم.
- فائدة: الخنثى المشكل: هو من لم تثبت ذكوريّته ولا أنوثيّته.
- مسألة: إن مات من له سبع سنين فأكثر بين نسوة أو ماتت من لها سبع سنين فأكثر بين رجال يمّمت كخنثى مُشْكِل، هذا على المذهب؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال في الرجل يموت بين النساء وفي المرأة تموت بين الرجال وليس معهما مَحْرَم قال: يُيَمَّمان" رواه البيهقيّ، وله شاهد مرسل من

مراسيل مكحول رواه البيهقيّ أيضا. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يصبّ عليه الماء دون أن يجرّده بل يصبّه على لباسه، ومن غير أن يمسّه أو يطلّع على عورته، هذا إذا كان يستفيد من ذلك؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ ولضعف الحديث السابق؛ ولحديث: "والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ كما نجرّد موتانا؟ فلمّا اختلفوا أُلقي عليهم النوم، فكلّمهم مكلّم من ناحية البيت: أن اغسلوا رسول الله في ثيابه، فغسّلوه وعليه قميصه يصبّون الماء فوق القميص ويدلكونه والقميص دون أيديهم" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحسّنه الألبانيّ.

- مسألة: إذا تعذّر تغسيل الميّت لكونه محترقاً، فإنه ييمّم بالتراب ونحوه. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن أحمد: أنه لا ييمّم؛ لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف واستعمال التراب لا يزيد الميّت إلا تلويثاً؛ ولأن المقصود من تغسيله التنظيف؛ بدليل حديث: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" رواه البخاريّ.
- مسألة: يحرم أن يغسّل مسلمٌ كافرا، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} [الممتحنة:١٣]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ غُسْلَ الكفَّارِ ونحوَه؛ تَوَلٍّ لهم؛ ولقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة:٨٤]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه إذا نُهِيَ عن الصَّلاةِ على الكافِرِ، وهي أعظمُ ما يُفعَل بالمَيِّتِ، وأنفَعُ ما يكون للمَيِّتِ، فما دونَها من بابِ أَوْلى؛ ولأنَّه تعظيمٌ له وتطهيرٌ، فأشْبَهَ الصَّلاةَ عليه؛ ولأنَّ الكافِرَ نَجِسٌ، وتطهيرُه لا يرفَعُ نجاسَتَه؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة:٢٨].
- مسألة: يحرم أن يدفن مسلمٌ كافرا، بل يواريه لعدم من يواريه؛ لأنَّه يُتَضَرَّرُ بِتَرْكه، ويتَغَيَّرُ ببقائِه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة:٨٤]، فإذا نهي عن الصلاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل بالميّت وأنفع ما يكون للميّت، فما دونها من باب أولى.
- مسألة: يواري مسلمٌ ميّتا كافرا بالتراب، أو يرميه في قعر بئر، أو نحوها؛ لعدم من يواريه من أقاربه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أمَرَ يومَ بَدْرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رَجُلًا من صناديدِ قُرَيشٍ، فقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِن أطواءِ بَدْرٍ خبيثٍ مُخْبِثٍ" رواه الشيخان. قال النوويّ: "قال أصحابنا: وهذا السَّحْبُ إلى القليبِ ليس دَفْنًا لهم، ولا صيانةً وحُرمةً، بل لِدَفْعِ

رائحَتِهم المؤْذِيَة" انتهى؛ ولحديث: "أنّ عليَّ بن أبي طالب عندما مات أبوه الكافر قال للنبيّ: إنّ عمَّك الشيخ الضالّ قد مات، فقال له النبيّ: اذهب فواره" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: إذا أخذ الغاسل في تغسيل الميّت ستر عورته بلحاف ونحوه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه يمكّنه أن يطهّره من غير نظر إلى عورته أو مسّ لها.
- مسألة: إذا ستر عورته بلحاف ونحوه جرّده من بقيّة ملابسه، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "لَمَّا أرادوا غُسلَ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، قالوا: واللهِ ما ندري: أَنُجَرِّدُ رسولَ الله من ثيابِه كما نُجَرِّدُ موتانا، أم نُغَسِّلُه وعليه ثيابُه؟" رواه أبو داود، وأحمد، وابن حِبّان، وصحّحه ابن عبد البَرّ، وقال ابن كثير: إسناده جيّد قويّ، وقال ابن الملَقِّن: حسن صحيح على شرط مسلم، وحسّنه الألبانيّ، والوادعيّ. ووَجهُ الدَّلالةِ: دلَّ قولُهم: "أَنُجَرِّدُ رسولَ الله مِن ثيابِه كما نُجَرِّدُ موتانا": أنَّ عادتَهم كانت تجريدَ موتاهم للغُسلِ في زَمَنِه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ؛ ولأنَّ ذلك أَمْكَنُ في تغسيلِه، وأبلَغُ في تطهيرِه، وأَصْوَنُ له مِنَ التَّنجيسِ.
- مسألة: لا يمسَّ الغاسل عورة الميت بدون حائل، ولا ينظر إليها إذا تمّ سبع سنين فأكثر، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "لا ينظُرُ الرَّجُلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرْأةِ" رواه مسلم؛ ولأنه يمكنه أن يطهّره من غير نظر إلى عورته أو مسّ لها. وقد نقَلَ الإجماعَ على وجوبِ سَتْرِ عَوْرَتِه، وحُرمَةِ النَّظَرِ إليها: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قدامةَ، والحطَّاب.
- مسالة: يستحبّ أن لا يمسّ سائر جسد الميت إلا بخرقة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ ليكون ذلك أنقى للميّت.
- مسألة: يستحبّ ستر الميّت كلّه عن العيون، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لئلا يظهر منه ما يكره فيطّلع عليه أحد من الناس.
- مسالة: يكره حضور غير مُعِينٍ للغاسل في تغسيل الميّت، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه ربما يكون في الميّت شيء لا يحبّ أن يطّلع عليه الناس؛ ولأنَّه يُكرَه النَّظَرُ إلى الميِّتِ إلَّا لحاجةٍ.
- مسألة: يرفع الغاسل رأس الميّت إلى قُرْبِ جلوسه، ويعصر بطنه برفق؛ حتى يخرج ما هو متهيئ للخروج. ويكثر صبّ الماء حينئذ؛ لإزالة الخارج، ثم يلف على يده خرقة فينجّيه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح. ثم ينوي تغسيله، هذا على المذهب، وهو الصحيح: لحديث: "إنما الأعمال بالنيات

وإنما لكل امرئ ما نوى" متّفق عليه. والنيّة مستحبّة قبل إيضائه، وبعد إيضائه وقبل غسله هي فرض؛ لتشمل الغسل المجزئ.

- مسألة: يستحبّ للغاسل التسمية، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "كلّ كلام أو أمر ذي بالٍ لا يفتح بذكر الله عزَّ وجلَ فهو أبتر" رواه الإمام أحمد، وابن حبّان، وغيرهما من أصحاب السنن، وحسّنه النوويّ، وابن حَجَر، وصحّحه ابن دقيق العبد، وابن الملقّن، وقال ابن باز: "جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبّان وغيره، وقد ضعّفه بعض أهل العلم، والأقرب أنه من باب الحسن لغيره" انتهى.
- مسألة: يبدأ في غسل الميّت بالوضوء ندبا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها" متّفق عليه.
- مسألة: لا يدخل الغاسل الماء في فم الميّت ولا في أنفه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ حتى لا يدخل إلى جوفه فيحرّك ما كان سكنا من الأذى.
- مسألة: يدخل غاسل الميّت إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، ويدخل إصبعيه مبلولتين في منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق.
- مسألة: يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط؛ لأن الرغوة ليس فيها ثُفْل، فلو غسل رأسه ولحيته بالثُّفْل لبقي متفرّقاً في الشعور وصعب إخراجه منها. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: إن كانت الرغوة كثيرة غسّل بها رأسه ولحيته وجميع بدنه.
- مسألة: بعد غسله لرأسه يغسل شقّه الأيمن، ثم الأيسر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "ابدأن بميامنها" متّفق عليه.
- مسألة: بعد غسل شقّي الميت يغسله كلّه ثلاثا أو أكثر بالماء والسدر، نصّ على وجود السدر في كلّ غسلة الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ـ وفي رواية : أو سبعاً ـ أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر" متّفق عليه؛ ولحديث في الصحيحين: "اغسلوه بماءٍ وسدر"، فإن بقي شيء من السدر على بدنه فهو نقيّ طهور.
- مسألة: يُمِرُّ غاسل الميّت في كلّ مرّة يده على بطنه؛ ليخرج ما كان متهيّئاً للخروج، هذا على المذهب، وهو الصحيح.

- مسألة: إن لم ينق بدن الميّت بثلاث زيد حتى ينقّى ولو جاوز السبع. هذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك" متّفق عليه.
- مسألة: يستحبّ في غسل الميّت: القطع على وتر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث أُمِّ عطيَّةَ . رَضِيَ اللَّهُ عنها .: "أنَّ النبيَّ . صلَّى لله عليه وسلَّم . قال: اغْسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك" رواه البخاريّ ومسلم. وفي رواية لمسلم: "واغسِلنَها وِترًا ثلاثًا أو خمسًا".
- مسألة: إن خرج شيء من السبيلين بعد تمام غسله، أعيد غسله كاملاً. هذا على المذهب، وقال الجمهور: يوضئه فقط. ولكنّ الصحيح: أنه يُحْشَي محلّ الخارج بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍّ، أي ليس مخلوطاً برمل، فيكون قويّا، ثم يغسل محلّ الخارج، أي ينجّيه فقط؛ لأن حكم الميّت ليس كحكم الحيّ، فإنّ هذا الغسل إنما هو من باب التعبّد، وليس بمعنى اغتسال الحيّ الذي يكون متهيّئاً للصلاة ونحوها ممّا يشترط له الوضوء.
- مسألة: إن خرج من الميّت شيء بعد سبع غسلات حُشِيَ بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍّ، أي ليس مخلوطاً برمل، فيكون قويا، ثم يغسل محلّ الخارج فقط كما تقدّم، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: يجعل غاسل الميّت في الغسلة الأخيرة كافورا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور" متّفق عليه؛ ولأن الكافور يبرّد البدن ويشدّه، ويطرد الهوام، وهذا يؤدّي إلى تأخّر الفساد إليه.
- مسألة: يستحبّ غسل الميّت بالماء البارد ابتداءً، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الماء البارد يشدّ البدن، إلا أن يكون هناك حاجة إلى الماء الساخن لخوف الغاسل أو المغسل من البرد، أو لوجود وسخ بجسد الميّت. قال ابن قدامة: "والماء البارد في الغسل أفضل من الحار؛ لأن البارد يشدّه، والحار يرخيه، إلا من حاجة إليه لوسخ يقلع به، أو شدة برد يتأذّى به الغاسل".
- مسألة: الماء الدافيء والأشنان وخِلال الأسنان يستعمل إذا احتيج إليه، وهذا بالإجماع.
- مسألة: يقصّ شارب الميّت، ويقلّم أظفاره، وينتف إبطه، ويحلق عانته بلا نظر. هذا على المشهور من المذهب؛ لأنها من خصال الفطرة. ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: أنه لا يفعل ذلك إلا إذا كان طول الشعر فاحشا؛ لأن إزالة هذا الشيء الكثير الفاحش من التطهّر والتنظّف، بخلاف مجرّد طول في الشارب والإبطين والأظافر، فإنّ مثل هذا قد لا يحتاج إلى إزالته إلا بعد أن يمرّ عليه

الوقت المحدّد، وهو أربعون يوماً؛ ولأنه إذا كان طوله ليس بفاحش، فلا يكون مستنكراً؛ ولأنه لم يصحّ عن النبيّ ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك.

- مسألة: لا يسرّح شَعَر ذَكَرٍ. هذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه يؤدّي إلى تقطّع الشعر. وأمّا حديث: "أنّ عائشة ﵂ مرّت بقوم يسرّحون شعر ميّت فنهتهم عن ذلك، وقالت: علام تنصّون ميّتكم. أي تمدون شعر ناصيته." رواه البيهقيّ في السنن الكبرى، وعبد الرزاق في مصنّفه، فقد قال عنه ابن حَجَر: إسناد لا يصحّ.
- مسألة: بعد إتمام غسل الميّت فإنه ينشّف بثوب، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّه مِن كَمالِ غُسْلِ الحَيِّ؛ ولأنَّه إذا بَقِيَ رَطْبًا عند التَّكفينِ، أَثَّرَ ذلك في الكَفَنِ.
- مسألة: يمشّط شعر المرأة ويظفّر ثلاثة قرون، ويسدل وراءها، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث أمّ عطيّة: "ومَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ" رواه مسلم، وعنها، قالت: "تُوُفِّيَتْ إحدى بناتِ النبيِّ. صلَّى الله عليه وسلَّم.، فأتانا النبيُّ، فقال: اغْسِلْنَها بالسِّدْرِ وِتْرًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثَرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك، واجعَلْنَ في الآخِرَةِ كافورًا، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّنِي، فلما فَرَغْنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حَقْوَهُ، فضَفَّرْنا شَعْرَها ثلاثةَ قُرونٍ، وألقيناها خَلْفَها" رواه الشيخان.
- مسألة: إن خرج من الميّت شيء بعد تكفينه لم يُعِدْ غسل المحلّ، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن في ذلك مشقّة.
- مسألة: على غاسل الميّت ستر ما رآه من علامات سوء، إلا أن يكون صاحب بدعة، هذا على الصحيح من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله يوم القيامة" رواه أحمد بإسناد صحيح؛ ولحديث: "من غسّل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرّة، ومن حفر له فأجنّه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إيّاه إلى يوم القيامة، ومن كفّنه كساه الله من سندس وإستبرق الجنّة" رواه الحاكم بإسناد صحيح.
- مسألة: إن رأى غاسل الميّت علامات خير من صاحب سنّة أظهرها، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أَنَسٌ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: "مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: مُحْرِمٌ ميّت قبل التحلّل الأوّل كَمُحْرِمٍ حَيٍّ، يغسّل بماء وسدر، ولا يلبس ذَكَرٌ مخيطا، ولا يغطّى رأسه، ولا يقرب طيبا ومنه الكافور، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيب، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً".
- مسألة: لا يُغَطَّى وجه أنثى ماتت مُحْرِمَة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن إحرام المرأة في وجهها. وهذا إن لم يُمر بها حول رجال أجانب، فإن مُرّ بها حول رجال أجانب فإنّ وجهها يستر، كما لو كانت حيّة.
- مسألة: يُغَطَّى رأس أنثى ماتت مُحْرِمَة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه يجب تغطيته حال الحياة في الإحرام وغيره.
- مسألة: لا يغسّل شهيد المعركة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصلّ عليهم" رواه البخاريّ.
- مسألة: يستحبّ أن يدفن الشهيد في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، ولا يجب، هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "زمّلوهم بدمائهم فإنه ليس كَلْم يُكلم به في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك" رواه النسائي، وصحّحه الألبانيّ، وهذا الحديث قد يفيد الوجوب، ولكنّ الصارف له عن الوجوب إلى الاستحباب: حديث: "أنّ صفيّة ﵂ أرسلت إلى النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ثوبين ليكفّن فيهما حمزة ﵁، فكفّنه بأحدهما، وكفّن بالآخر رجلا آخر" رواه أحمد، والبزّار، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
- مسألة: إن سُلِبت ثياب الشهيد كفّن بغيرها، وهذا بالإجماع.
- مسألة: لا يصلَّى على الشهيد. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم يصلّ على شهداء أحد" رواه البخاريّ؛ ولأن الحكمة من الصلاة هي الشفاعة والشهيد يُكفر عنه كل شيء إلا الدين.
- مسألة: إن سقط مقاتل المعركة من دابّته، أو وجد ميّتا ولا أثر به، غسّل وصلّي عليه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للجهالة بحاله، فنبقى على الأصل وهو تغسيله.
- مسألة: إذا طال بقاء حياة الشهيد عُرفاً غُسِّلَ وصلّي عليه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه إذا بقي متأثّراً كتأثر المحتضَر أنه لا يغسل، أمّا إذا بقي متألّماً لكن بقي معه عقله فإنه يغسّل

ويصلّى عليه؛ لحديث في الصحيحين: " أنّ سعد بن معاذ أصيب بسهم في أكحله في غزوة الخندق فغسّل وصلّي عليه".

- مسألة: إذا شرب الشهيد بعد جرحه فإنه لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه. هذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لأن الإنسان قد يشرب وهو في سياق الموت.
- مسألة: إذا أكل الشهيد بعد جرحه فإنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن في أكله دليل على استقرار روحه بعد جرحه.
- مسألة: إذا كان الشهيد جُنُبَاً فإنه يغسّل؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال لما قتل حنظلة: إنّ صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة . منادي الجهاد . فقال رسول الله: لذلك غسّلته الملائكة" رواه الحاكم، والبيهقيّ، وابن حبّان، وقال الألبانيّ: سنده جيّد. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الجمهور: أنّ الشهيد لا يغسّل ولو كان جُنُبَاً؛ لعموم الأدّلة؛ وأمّا الحديث السابق إنْ صحّ فليس فيه دليل على أنه يغسّله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً بماءٍ يطهر، بل إن صحّ فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف.
- مسألة: إذا قتلت المرأة شهيدة وهي حائض فإنها تغسّل؛ قياسا على الجنب. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تغسّل؛ لما سبق أنّ الجنب لا يغسّل على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الجمهور.
- مسألة: إن قتل المسلم بأيدي الكفار اغتيالا ونحوه ممّا لا يكون فيه قتال ظاهر، فإنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن عمر ﷺ قتله أبو لؤلؤة المجوسي، ومع ذلك غُسِّل، وكُفِّن، وصُلِّي عليه.
- مسألة: الشهيد بالغرق، أو الطاعون، أو المبطون، أو النفساء، ونحو ذلك مما ثبت بالأدلّة الشرعيّة أنه شهادة، فإنّ هذا يغسّل، ويصلّى عليه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، بل حَكَى الإجماع على ذلك ابن قدامة، والنوويّ، والشوكانيّ؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ صلّى على امرأة نفساء".
- مسألة: المقتول ظلما لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه؛ لأن شهيد المعركة قد قتل ظلماً وبغير حقّ والمظلوم كذلك. هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الجمهور: أنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه؛ لأنَّ المقتولَ ظُلمًا داخِلٌ في عموماتِ الأدلَّة الدالَّةِ

على وجوبِ الغُسْلِ، وهذه العموماتُ لا يُمكِنُ أن يخرُجَ منها شيءٌ إلَّا ما دلَّ الدليلُ عليه، وهو شهيدُ المعركةِ؛ ولأنَّ رُتبَتَه دون رتبةِ الشَّهيدِ في المعتَرَكِ، فأشبَهَ المبطونَ؛ ولأنَّ هذا لا يَكْثُر القتلُ فيه، فلم يَجُزْ إلحاقُه بشهيدِ المعْتَرَك؛ و لأن عمر قد قتل ظلماً وعثمان وعليّ وغيرهم، وقد غُسِّلوا وكفّنوا، وصلّي عليهم ﷺ.

- مسألة: السِّقْطُ إذا بلغ أربعة أشهر غسّل وصلّي عليه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "السقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنه نفخت فيه الروح فيكون له حكم الأحياء، وأمّا حديث: "لا يغسّل ولا يصلّى عليه حتى يَسْتَهِلَّ صارخاً" رواه الترمذيّ، فضعيف؛ ولأنَّه نَسَمةٌ نُفِخَ فيها الرُّوحُ، فيُغَسَّل.

- **فصل:**

- مسألة: يكفّن الميّت في ماله مقدّما على دَين ووصّية وإرث وغيرها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، بل نقل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ القَطَّان؛ لحديث: "أقبَلَ رجلٌ حرامًا مع النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فخَرَّ مِن بَعيرِه، فوُقِصَ وَقْصًا، فمات، فقال رسولُ اللهِ: اغْسِلوه بماءٍ وَسِدْرٍ وألْبِسُوهُ ثَوْبَيْه" رواه الشيخان، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أَمَرَ أن يُكَفَّنَ فى ثَوْبَيْه، وقَدَّمَه على الميراثِ وعلى الدَّيْنِ، ولم يسألْ عن وارِثِه، ولا عن دَيْنٍ عليه، ولو اختلَفَ الحالُ لسأَلَ؛ ولأنَّ حمزةَ ومُصْعبًا ـ رَضِيَ اللَّهُ عنهما ـ لم يوجَدْ لكُلِّ واحدٍ منهما إلَّا ثَوْبٌ، فكُفِّنَ فيه؛ ولأنَّ لِباسِ المُفْلِس مُقَدَّمٌ على قضاءِ دَيْنِه؛ فكذلك كَفَنُ الميِّتِ؛ ولأن النبيّ ﷺ لما أمر بتكفين المحرم في ثوبيه وأمر بتكفين الشهداء في ثيابهم لم يستفصل ولم يستثن إن كان عليهم دين، ولا شكّ أنّ الدين في مثل هذا العدد الكثير لا يخلو؛ ولأن تكفينه يقوم مقام كسوته في الحياة، ومعلوم أنّ الكسوة في الحياة مقدّمة على حقّ الدائن وغيره.

- مسألة: إن كفّن الميّت في مال غيره فلا بأس وإن كان له مال ما لم يوص بتكفينه من ماله، هذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لأنه لا دليل على وجوب كونه من ماله.

- مسألة: إن لم يكن للميّت مال فَعَلَى من تلزمه نفقته، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّ ذلك يَلْزَمُه حالَ الحياةِ؛ فكذلك بعد الموتِ؛ ولأنَّ الوَلَدَ تجِبُ نفقَتُه بالقرابةِ، ولا يَبْطُل ذلك بالموتِ؛ ولأنَّ المملوكَ تجِبُ نفقَتُه بحَقِّ المِلْك لا بالانتفاعِ.

- مسألة: إن كان من تلزمه نفقته فقيراً ففي بيت المال، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وذلك قياسًا على نَفَقَتِه في حياتِه؛ ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا مِن أهَمِّها.
- مسألة: إن لم يوجد بيت مال منتظم، فَعَلَى من علم بحاله من المسلمين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه تكفينه فرض كفاية؛ وقياسًا على كُسوَةِ الحيِّ.
- مسألة: لا يلزم الزوج كفن زوجته؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق معاوضة مقابل الاستمتاع. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنّ تجهيز المرأة واجب على زوجها؛ لأن إنفاق الزوج على زوجته واجب ما دام معنى الزوجيّة باقٍ، يدلّ عليه قول النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ﵂: "لو متّ لغسلتك ثم كفّنتك" رواه النسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن من وجبت عليه النفقة في الحياة وجب عليه الكفن والتجهيز بعد الممات؛ قياسا على وجوبهما على السيّد تجاه رقيقه بالاتفاق.
- مسألة: يستحبّ تكفين رجل في ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحولية ـ نسبة إلى بلدة في اليمن ـ ليس فيها قميص ولا عمامة".
- مسألة: يُستحَبُّ أن يكون الكَفَنُ أبيضَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "البَسُوا مِن ثيابِكم البَياضَ، فإنَّها مِن خَيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها مَوتاكم" رواه أبو داود، والتِّرمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، وقال التِّرمذيّ: حسن صحيح، وقال ابن عبد البَرّ: ثابت، وصَحَّحه النوويّ، وابن الملقِّن، والألبانيّ؛ ولحديث: "البَسُوا البَياضَ؛ فإنَّها أطهَرُ وأطيَبُ، وكَفِّنوا فيها موتاكم" رواه أبو داود، والتِّرمذيّ، وابن ماجه، وأحمد، وقال التِّرمذي: حسن صحيح، وقال ابن عبد البَرّ: ثابت، وصَحَّحه النوويّ، وابن الملقِّن، والألبانيّ.
- مسألة: يُستحَبُّ تحسينُ الكَفَنِ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه، فلْيُحْسِنْ كَفَنَه" رواه مسلم.
- مسألة: تُكْرَه المغالاةُ في الكَفَن، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعموم الأدلّة المانعة من ذلك؛ ولحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عنها ـ: "نَظَرَ أبو بكرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ إلى ثوبٍ كان يُمَرَّضُ فيه، فقال: اغسِلُوا هذا وزِيدُوا عليه ثَوبينِ وكَفِّنوني فيها، قلتُ: إنَّ هذا خَلَقٌ، قال: الحيُّ أحَقُّ بالجديدِ مِنَ الميِّتِ؛ إنَّما هو للمُهْلَةِ" رواه البخاريّ ؛ ولأنَّه مِن بابِ المباهاةِ، وهو ممنوعٌ في الكَفَنِ.

- مسألة: يستحبّ تجمير الكفن، ويرشّ عليها ماء ورد ونحوه؛ ليعلق البخور بها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا أَجْمَرْتُم الميِّتَ، فأجْمِرُوه ثلاثًا" رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وصحّح إسناده النوويّ، وصحّحه الألبانيّ. وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّها قالت لأهلِها: أَجْمِروا ثيابي إذا أنا مِتُّ، ثم كفِّنوني، ثم حَنِّطوني" رواه مالك، وعبدالرزاق، والبيهقيّ، وصحّح إسناده الزيلعيّ؛ ولأنَّ هذا عادةُ الحَيِّ.
- مسألة: تبسط اللفائف بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "ولا تحنّطوه" رواه الشيخان، وهذا يدلّ على أنّ من عادتهم تحنيط الأموات؛ ولحديث أسماءَ السابق.
- فائدة: الحنوط: أخلاط من طيب، ولا يسمّى حنوطاً إلا إذا أعد للميّت.
- مسألة: يوضع الميّت على اللفائف مستلقيا على ظهره، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أثبت وأسهل لإدراجه فيها.
- مسألة: يجعل من الحنوط في قطن بين اليتيه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ ليسدّ الخارج؛ وليطيّب هذا المحلّ، ويشدّ فوق القطن خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، أي كالسروال القصير تجمع اليتيه ومثانته، ويرد ما يخرج.
- مسألة: يجعل باقي الحنوط على منافذ وجهه؛ لتمنع دخول الهوام فيها؛ ولتسترها من الأذى، ويجعل منه أيضا على مواضع سجوده الركبتين وأطراف القدمين والجبهة واليدين؛ لأنَّ هذه المواضِعَ شُرِّفَت بالسُّجودِ، فخُصَّتْ بالطِّيبِ تشريفاً وتكريما لها. وهذا كلّه بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: إن طيّب كلّ الكفن فحسن، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا أَجْمَرْتُم الميِّتَ، فأجْمِرُوه ثلاثًا" رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وصحّح إسناده النوويّ، وصحّحه الألبانيّ، وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، أنَّها قالت لأهلِها: "أَجْمِروا ثيابي إذا أنا مِتُّ، ثم كفِّنوني" رواه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقيّ، وصحّح إسناده الزيلعي؛ ولأنَّ هذا عادةُ الحَيِّ، ولأنه يكون أطيب.
- مسألة: يُرَدُّ طرف اللفافة العليا على شقّه الأيمن، ويُرَدُّ طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "ثم أدرج فيها أدراجاً"؛ ولئلَّا يَسْقُطَ عنه الطَّرَفُ الأيمنُ إذا وُضِعَ على يمينه في القَبرِ؛ ولأنَّه عادةُ لُبْسِ الحَيِّ في قباءٍ ورِداءٍ ونحوِهما.

- مسألة: يجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأس الميت، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، قال: "هاجَرْنا معَ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نريدُ وَجْهَ الله، فوَقَعَ أجرُنا على الله، فمِنَّا من مضى لم يأخُذْ مِن أَجْرِه شيئًا، منهم مصعَبُ بنُ عميرٍ؛ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ وتَرَكَ نَمِرَةً، فإذا غَطَّيْنا رَأْسَه بَدَتْ رِجْلَاه، وإذا غَطَّيْنا رِجْلَيْه بَدَا رأسُه، فأَمَرَنا النبيُّ أن نُغَطِّيَ رَأْسَه، ونجعَلَ على رِجْلَيْه من الإِذْخِر، ومنَّا من أينَعَتْ له ثَمَرَتُه فهو يَهْدِبها" رواه البخاريّ ومسلم، فدلّ على تقديم الرأس على الرجلين، ولكن يوضع عليهما شيء من الإذخر ونحوه؛ ولأنَّ الرأسَ أحَقُّ بالسَّترِ مِن رِجْلَيهِ؛ لشَرَفِه، فالاحتياطُ لسَتْره بتكثيرِ ما عِنْده أَوْلى؛ وليصيرَ الكَفَنُ كالكيسِ، فلا يَنْتَشِر.
- مسألة: تعقد اللفائف بعد تكفينِ الميّت فيها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ صيانةً للمَيّت عن الكَشْف؛ وللخَوفِ مِنِ انتشارِ الأكفانِ عِند الحَمْلِ.
- مسألة: تُحَلّ العقد في القبر، هذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخلّة بفيه ـ والأخلّة العُقَد ـ." رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقيّ؛ ولقول ابن مسعود: "إذا أدخلتم الميت القبر فحلّوا العقد" رواه الأثرم؛ ولأنه كان معروفا عند السلف، قال الألبانيّ: "ساق ابن أبي شيبة في البابِ آثارًا أخرى عن بعضِ التَّابعينَ لا تخلو من ضَعفٍ، لكنَّ مجموعَها يُلْقِي الاطمئنانَ في النَّفْسِ أنَّ حَلَّ عُقَدِ كَفَنِ المَيّتِ في القَبرِ كان معروفًا عند السَّلَف" انتهى؛ ولزوال الحاجة إليها؛ ولأن الميّت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدوداً بهذه العقد تمزّق.
- مسألة: إنْ كُفِّنَ ذَكَرٌ في قميص ومئزر ولفافة جاز، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول عبد الله بن عمرو بن العاص: "الميّت يقمَّص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفّن فيه" رواه مالك بسند صحيح، والبيهقيّ.
- مسألة: تكفّن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث ليلى الثقفيّة، قالت: "كنت فيمن غسَّل أمّ كلثوم بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله الحِقا، أي الإزار، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا" رواه أبو داود، وأحمد، وقال ابن الملقّن: إسناده حسن؛ ولحديث أمّ عطية قالت في تكفين بنت النبيّ ﷺ: "فكفنّاها بخمسة أثواب وخمّرناها كما يخمّر الحيّ" رواه الجوزقيّ بسنده عن أمّ عطية ﵂، وصحّح سنده ابن حَجَر؛ ولأنَّ المرأةَ تزيدُ في حالِ حَياتِها على الرَّجُلِ في السَّتْرِ؛ لزيادةِ عَورَتِها

على عَوْرَتِه، فكذلك بعد الموتِ، لأنَّها لَمَّا كانت تَلْبَسُ المِخِيطَ في إحرامِها، وهو أكمَلُ أحوالِ الحياةِ؛ استُحِبَّ إلباسُها إيَّاه بعد مَوتِها، والرَّجُلُ بخلافِ ذلك.

- مسألة: يكفّن الصبيّ في ثوب واحد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وذلك للتخفيف في عورته، وإن زاد عن ذلك فلا بأس.
- مسألة: تكفّن الجارية في قميص ولفافتين، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وذلك للتخفيف في عورتها، وإن زاد عن ذلك فلا بأس.
- مسألة: الواجب من الكفن لكلّ ميّت ثوب يستره جميعه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا كفَّن أحدُكم أخاه، فلْيُحْسِنْ كفَنَه" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الكَفَنَ الذي لا يَسْتُره ليس بحَسَنٍ"، وعن أمِّ عطيَّةَ، قالت: "تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقال لنا: اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلكَ إن رأيتُنَّ ذلك، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني، فلمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ، فنزعَ من حَقْوِهِ إزارَهُ، وقال: أَشْعِرْنَهَا إيّاهُ" رواه الشيخان؛ ولأنَّ العورةَ المغَلَّظةَ يُجْزِئ في سَترِها ثوبٌ واحِدٌ، فكَفَنُ الميّت أَوْلى؛ ولأنَّ الصَّحابةَ الذين قَصُرَتْ بهم ثيابُهم عن الكَفَنِ أمَرَ النبيُّ أن يُجعَلَ الكفَنُ مِن عندِ الرأسِ، ويُجْعَلَ على الرِّجْلين شيءٌ من الإذْخِرِ، فدَلَّ على وجوبِ سَتْرِ جميعِ البَدَنِ.

- **فصل:**
- مسألة: السنّة أن يقوم الإمام عند رأس الميّت إن كان رجلا. هذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث: "أنّ أنس ﷺ صلّى على رجل فقام عند رأسه، وصلّى على امرأة فقام عند وسطها، فقيل له: أهكذا يقوم النبيّ ﷺ عند الرجل كما قمت ويقوم عند المرأة كما قمت؟ فقال: نعم" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: مسألة: السنّة أن يقوم الإمام عند وسط المرأة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للحديث السابق؛ ولحديث سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ، قال: "صلّيتُ وراءَ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها، فقام عليها وسَطَها" رواه البخاري ومسلم؛ ولِيَحُولَ الإمام بين المأمومين وبين النظر إلى مَحَلِّ عورة المرأة.
- مسألة: إن كانت الجنائز متنوّعة فإنه يساوي بين الرجال والنساء، فتكون رؤوسهم سواء، جاعلا الرجال ممّا يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم النساء، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، بل حَكَى الإجماعَ على ذلك ابن قدامة؛ لحديث: "أنَّ ابنَ عُمرَ صلَّى على تِسعِ جنائزَ جميعًا، فجعَل الرِّجالَ يَلُونَ

الإمامَ، والنِّساءَ يَلينَ القِبلةَ، فصفَّهُنَّ صفًّا واحدًا، ووُضِعتْ جِنازةُ أمِّ كُلثوم بنتِ عليٍّ، امرأةِ عمرَ بنِ الخطَّاب، وابن لها يقال له: زيدٌ؛ وُضِعَا جميعًا، والإمامُ يومئذ سعيدُ بنُ العاص، وفي النَّاسِ ابنُ عُمَرَ، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قَتادة، فوُضِع الغلامُ ممَّا يلي الإمامَ، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابنِ عبَّاس، وأبي هُريرة، وأبي سعيدٍ، وأبي قَتادة، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هِي السُّنَّة" رواه النسائيّ، وابن الجارود، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ القيّم، وابن الملقِّن، وابن حجر، وصحَّحه على شرط الشيخين الألبانيُّ، وقال الوادعيّ: إسناده صحيح. انتهى. وعند عبد الرزاق: "وجعل رؤوسهم واحدة"؛ ولأنَّ الغرضَ من الصَّلاةِ الدعاءُ، والجمعُ فيه ممكِنٌ، سواءٌ أكانت ذكورًا أم إناثًا، أم ذكورًا وإناثًا معاً.

- مسألة: يستحبّ أن يقسم المصلّون على الميّت ثلاث صفوف إن كان المصلّون عليه فيهم قلّة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لما ثبت عن جابر ﷺ: "أنّ النّبيّ ﷺ صلَّى على النّجاشيّ، فكنت في الصّفّ الثّاني، أو الثّالث" رواه البخاريّ، ويدلّ لذلك أيضا: حديث مالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ما مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المسْلِمِينَ، إلّا أوْجَبَ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ وحسّنه، وحسّنه النوويّ، والحديث في سنده ضعف، لكن له شاهد عند الطبرانيّ يتقوّى به؛ ولذلك حسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ صلّى ومعه سبعة، فجعل ثلاثة صفّاً واثنين صفّاً واثنين صفّاً" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: إذا كان المأمون كثرة فإنه لا يقسمهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ نعى النجاشيّ، فخرج بهم إلى المصلّى فصففنا صفّين". قال الإمام أحمد: أحبّ إذا كان فيهم قلّة أن يجعلهم ثلاثة صفوف.
- مسألة: يجب تسوية الصفوف حين يُصلّى على الجنائز كما تسوّى في صلاة الفريضة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعموم الأدلّة الواردة في ذلك، ولا دليل على التفريق.
- مسألة: لا تصحُّ صلاةُ الجِنازة بأقلَّ مِن أربعِ تكبيراتٍ الأولى منها تكبيرة الإحرام، وهذا بالإجماع كما نقله ابن عبد البَرّ، والنوويّ؛ لحديث في الصحيحين: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صلَّى على أَصْحمَةَ النجاشيِّ، فكبَّر عليه أربعًا"؛ ولحديث في الصحيحين أيضا: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نعَى النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، خرَج إلى المصلَّى فصفَّ بِهم، وكبَّر أربعًا".

- مسألة: التكبير فوق الأربع مشروع، هذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "كان زيد بن أرقم يصلّي على جنائزنا فيكبّر أربعاً، فصلّى على جنازة فكبّر خمساً، فسئل عن ذلك فقال: كان النبيّ ﷺ يكبّرها" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنّ عليّ ﷺ صلّى على سهل بن أبي حنيف ﷺ، فكبّر ستّاً وقال: إنه بدريّ" روه الدار قطنيّ بإسناد صحيح؛ ولحديث: "أنّ عليّ ﷺ صلّى على أبي قتادة ﷺ، فكبّر سبعاً وكان بدرياً" رواه الطحاويّ بإسناد صحيح، وكان من طريقته ﷺ ما ثبت في الطحاويّ بإسناد صحيح: "أنه كان يكبّر على أهل بدر ستّاً، وعلى أصحاب النبيّ ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً"؛ ولحديث: ابن مسعود لما ذكر له أنّ أهل الشام من أصحاب معاذ يكبّرون على الجنائز خمساً، قال: "كبّروا عليها ما كبّر أئمّتكم لا وقت ولا عدد" رواه ابن حزم بإسناد صحيح. والذي يقتضيه هذا الأثر: أنه لو زاد على السبع فإنه لا بأس به.
- مسألة: الأظهر أنه بعد التكبيرات فوق الأربع يشتغل بالدعاء للميّت؛ لأن النبيّ ﷺ كان يدعو بين هذه التكبيرات الأربع الثابتة عنه، قال أبو أمامة: "ثم يصلّي على النبيّ ويخلص الدعاء للميّت في التكبيرات الثلاث"، أي أنه بعد التكبيرة الثانية يكون للميّت نصيب من الدعاء وبعد الثالثة كذلك وبعد الرابعة كذلك، قال النوويّ: "لا أعلم لتخصيص الفقهاء الدعاء في التكبيرة الثالثة دليلاً".
- مسألة: لا يستفتح في الصلاة على الميّت. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد؛ ولأنها الصلاة على الميّت مبنيّة على التخفيف؛ ولذلك لم يُشْرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة.
- مسألة: يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويبسمل استحبابا، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل:٩٨]؛ ولحديث: "كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم" رواه ابن حبّان، وقال ابن باز: حديث حسن لغيره.
- مسألة: قراءة سورة الفاتحة ركن في صلاة الجنازة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ، قال: "صلّيتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنهما ـ على جِنازة، فقرَأَ بفاتحةِ الكتابِ، قال: لِيَعْلموا أنَّها سُنَّةٌ" رواه البخاريّ، وعن أَبي أُمامةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ قال: "السُّنَّة في الصَّلاةِ على الجِنازة أن يَقرأَ في التكبيرةِ الأولى بأمِّ القرآنِ مُخافتةً، ثم يُكبِّر ثلاثًا، والتسليمُ عندَ الآخِرة" رواه النسائيّ، وابن المنذر، والطبرانيّ، وقال النوويُّ: إسنادُه على شرْط الشَّيخينِ، وقال ابنُ الملقِّن:

إسناده على شرط الصَّحيح، وصحَّح إسنادَه ابن حَجَر، وصحَّحه الألبانيّ؛ ولعموم حديث: "لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: إن قرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة فلا بأس، هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لحديث: "أنّ ابن عباس صلّ على الميّت، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وقال: لتعلموا أنها سنّة وحقّ" رواه النسائيّ، وابن خزيمة بسند صحيح.
- مسألة: الصَّلاةُ على النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فرضٌ في صلاةِ الجِنازة، هذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن أبي أُمامةَ بنِ سَهلٍ، أنَّه أخبرَه رجلٌ من أصحابِ النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "أنَّ السُّنَّة في الصَّلاةِ على الجِنازة أن يُكبِّرَ الإمامُ، ثم يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ ـ بعدَ التكبيرة الأولى ـ سِرًّا في نفْسِه، ثم يُصلِّيَ على النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ويُخلِصَ الدُّعاءَ للجِنازةِ في التكبيراتِ، لا يقرأُ فى شيءٍ منهنَّ، ثم يُسلِّم..." رواه الشافعيّ، والطحاويّ، والبيهقيّ، وابن أبي شيبة، وابن الجارود، والطبرانيّ، وهو عند النسائيّ مختصرًا. قال البيهقيّ: رواية قويّة. وصحَّح إسنادَه ابنُ القيِّم، وقال الألبانيّ: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذه هي سُنَّة النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في صلاةِ الجِنازة، وقد قال: "صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي" رواه البخاريّ؛ ولأنَّها صلاةٌ، فوجبَ فيها الصَّلاةُ على رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كسائرِ الصَّلواتِ.
- مسألة: محلُّ الصَّلاةِ على النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: بعدَ التكبيرةِ الثَّانيةِ مِن صلاةِ الجِنازة، وهو المذهبُ، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث أبي أمامة السابق.
- مسألة: إن اقتصر على قوله: "اللهم صلّ على مُحَمَّد" كفى، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعموم الحديث السابق.
- مسألة: بعد الصلاة على النبيّ يكبّر التكبيرة الثالثة ويدعو للميّت، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للحديث السابق.
- مسألة: الدُّعاءُ للميِّت رُكنٌ في صلاةِ الجِنازة، وهو المذهبُ، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا صليتُم على الميِّتِ، فأخْلِصوا له الدُّعاءَ" رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير، وقال ابن الملقّن: ثابت، وحسَّنه الألبانيُّ؛ ولأنَّ القصدَ من هذه الصَّلاةِ الدُّعاءُ للميِّت، فلا يجوزُ الإخلالُ بالمقصودِ.

- فائدة: من الدعاء الوارد في صلاة الجنازة: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ. ومنه: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ" رواه مسلم. ومنه: حديث واثلة بن الأسقع الليثيّ، قال: "صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ علَى رجلٍ منَ المسلمينَ فسَمِعْتُهُ يقولُ: اللَّهمَّ ! إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمَّتِكَ وحبلِ جوارِكَ فقِهِ من فتنةِ القبرِ، وعذابِ النَّارِ، وأنتَ أَهْلُ الوَفاءِ والحقِّ، اللَّهمَّ اغفِر لهُ وارحمهُ، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ" رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: إن كان الميّت صغيرا فحسنٌ أن يدعو المصلّي عليه بهذا الدعاء: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً وَذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلاَفِنَا، وَأَفْرَاطِنَا، وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ" انظر المغني لابن قدامة.ج٣.ص٤١٦. وقال ﷺ في السقط: "ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ـ يعني في الصلاة عليه ـ." رواه أبو داود، وأحمد، والطبرانيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: الأفضل أن يدعو المصلّي على الميّت بالأدعية الواردة في السنّة، وإن دعا بغيرها فلا حرج، وهذا بالإجماع، ويدلّ عليه: قول الرسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حِبّان، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير، وقال ابن الملّقن: ثابت، وحسّنه الألبانيّ.
- مسألة: بعد الدعاء يكبّر التكبيرة الرابعة ويقف بعدها قليلا؛ ليتميّز التكبير من السلام، ثم يسلّم تسليمة واحدة عن يمينه، ولا يشرع له الدعاء للميّت. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح، وهو مذهب أكثر الصحابة، بل لا يعلم لهم منهم مخالف؛ لحديث أبي أمامة، قال: "السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجِنازة: أن يقرأَ في التكبيرةِ الأُولى بأمِّ القرآنِ مخافَتَةً، ثم يُكبِّرُ ثلاثًا، والتَّسليمُ عند الآخِرةِ" رواه النسائيّ، وابن المنذر، والطبرانيّ، وقال النوويُّ: إسنادُه على شرْط الشَّيخينِ، وقال ابنُ الملقِّن: إسناده على شرط الصَّحيح، وصحَّح إسنادَه ابن حَجَر، وصحَّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "صلّى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على جنازة فكبّر عليها أربعاً وسلّم تسليمة واحدة" رواه الدار

قطنيّ بإسناد حسن، ورواه الحاكم؛ ولأنَّ الدُّعاءَ في صلاةِ الجِنازة بمنزلةِ القراءةِ في غيرِها، فلو دعا بعدَ الرَّابعةِ لاحتاجَ إلى تكبيرةٍ تَفصِلُ بين القراءةِ والسَّلامِ، كما يَفصِلُ الركوعُ بين القراءةِ والتَّسليمِ.

- مسألة: صلاة الجنازة صلاة سرّيّة ليلا أو نهارا، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، والعينيّ؛ لحديث أبي أُمامةَ السابق.
- مسألة: يَجهرُ الإمامُ بالتَّكبيراتِ في صلاةِ الجِنازة، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ الإمامَ يُسمِعُ مَن يَليه؛ لأنَّهم يَقتدُونَ به، فيُكبِّرونَ بتكبيرِه، ويُسلِّمونَ بسلامِه.
- مسألة: يَجهرُ الإمامُ بالتَّسليمِ في صلاة الجنازة، ويُخافِتُ بها المأمومُ، هذا على المذهبُ، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الإمامَ يُسمِعُ مَن يليه؛ لأنَّهم يقتدون به، فيُسلِّمون بسلامِه، بخلافِ مَن خَلْفَه إنَّما يُسلِّمُ ليتحلَّلَ من صلاتِه، فيُسلِّم في نفسِه؛ وقياسًا على غيرِها من الصَّلوات.
- مسألة: في صلاة الجنازة يرفع المصلّي يديه مع كلّ تكبيرة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم ـ كان إذا كبّر على الجنازة رفع يديه، وإذا انصرف سلّم" رواه الدارقطنيّ، وقال ابن باز: سنده جيّد؛ ولحديث: "أنَّ عمر ﷺ كان يَرفع يديه مع كلِّ تكبيرة في الجنازة وفي العيد" رواه البيهقيُّ والأثرم، وعن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنهما ـ: "أنَّه كان يرفعُ يَديهِ في كلِّ تكبيرةٍ على الجِنازة" رواه ابن أبي شيبة، والبخاريّ في (قرّة العينين)، والبيهقيّ، وصحَّح إسنادَه ابنُ حَجَر، وجوَّد إسنادَه ابنُ باز. وعنِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّه كان يرفعُ يَديهِ في تكبيراتِ الجِنازة" رواه سعيدُ بن منصور كما قال ابن حَجَر في (التلخيص الحبير)، وصحَّحه. وهذا فعل صحابة لا يعلم له مخالف، وظاهر السنّة يوافقه كما تقدّم في الأحاديث التي سبقت الإشارة إليها عند ذكر تكبيرات العيد الزوائد؛ ولأنَّها تكبيرةٌ حالَ الاستقرارِ أشبهتِ الأُولى.
- مسألة: الأولى بالإمامة في الصلاة على الميّت: وصيّه إن كان عدلاً صالحاً للإمامة. هذا على المذهب، وهو الصحيح، قال اللهُ تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} [البقرة:١٨١]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه يجبُ العملُ بوصيَّةِ الموصِي على حسَبِ ما أَوْصى إلَّا أن يكونَ جَنَفًا أو إثمًا؛ ولأنَّه حقٌّ للميِّتِ، فقُدِّمَ فيه وصيُّه على غيرِه. قال الإمام أحمد: "أوصى أبو بكر أن يصلّي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلّي عليه صهيب، وأوصت أمّ سلمة أن يصلّي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبو بكرة أن يصلّي عليه أبو بَرْزَة الأسلميّ ﷺ".

- مسألة: الأولى بالصلاة على الميّت إن لم يكن ثمّة وصيّ: الوالي، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ الحسين قدَّم سعيد بن العاص ـ وكان أمير المدينة ـ للصلاة على الحسن بن عليّ، وقال: قدّمتك، ولولا أنها سنّة ما قدّمتك" رواه الحاكم بإسناد حسن؛ ولحديث: "لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكْرِمته إلا بإذنه" رواه مسلم؛ ولأنَّ النبيَّ وخلفاءَه من بعده كانوا يُصلُّون على الموتَى، ولم يُنقلْ عن أحدٍ منهم أنَّه استأذن العَصَبةَ؛ ولأنَّها صلاةٌ يُسنُّ لها الاجتماعُ، فإذا حضرَها السلطانُ كان أَوْلى بالتقديمِ، كالجُمَعِ والأعيادِ.
- مسألة: الأحقّ بالصلاة على الميّت بعد الوصيّ والوالي: إمام المسجد، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الحسن البصريّ: "أدركت الناس وأخصّهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم" رواه البخاريّ معلّقا.
- مسألة: الأحقّ بالصلاة على الميّت بعد الوصيّ، والوالي، وإمام المسجد: أولياء الميّت على حسب ترتيبهم المتقدّم في غُسله، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: يجب في صلاة الجنازة ستّة أمور:

ـ الأوّل: القيام مع القدرة، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعموم حديث عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنه قال: "كانتْ بي بواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن الصَّلاةِ، فقال: صَلِّ قائمًا..." رواه البخاريّ، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الأمرَ عامٌّ في كلِّ الصَّلواتِ، فيشمَلُ صلاةَ الجِنازة؛ لأنَّها صلاةٌ من الصَّلواتِ، وقياسًا على غيرِها مِنَ الفَرائضِ؛ لأن صلاة الجنازة فريضة وليست نافلة.

ـ الثاني: التكبيرات الأربع، وهي ركن بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، والنوويُّ؛ لحديث جابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ: "أنَّ رسولَ الله صلَّى على أَصْحمَةَ النجاشيِّ، فكبَّر عليه أربعًا" رواه الشيخان، وعن أبي هُرَيرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ نعَى النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، خرَج إلى المصلَّى فصفَّ بِهم، وكبَّر أربعًا" رواه الشيخان؛ ولأن التكبيرات بمنزلة الركعات؛ ولأنه لم يرد عن النبيّ ﷺ أقلّ من ذلك.

ـ الثالث: قراءة الفاتحة، وهي ركن فيها، وهذا على المذهب، وهو مذهبُ الشافعيَّة، وقولُ بعض السَّلَف، ومذهَبُ الظَّاهريَّة، وقال به الشوكانيّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وهو الصحيح، فعن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ، قال: "صليتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنهما ـ على جِنازة، فقرَأَ بفاتحةِ الكتابِ، قال: لِيَعْلموا أنَّها سُنَّةٌ" رواه البخاريّ، وعن أَبي أُمامةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ أنَّه قال: "السُّنَّة في

الصَّلاةِ على الجِنازة أن يَقرأَ في التكبيرةِ الأولى بأمِّ القرآنِ مُخافتةً.." رواه الشافعيّ، والطحاويّ، والبيهقيّ، وابن أبي شيبة، وابن الجارود، والطبرانيّ، وقال البيهقيّ: "رواية قويّة". وصحَّح إسنادَه ابنُ القيِّم، وقال الألبانيّ: صحيحٌ على شرط الشيخين، وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، قال: لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ" متّفق عليه، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ صلاةَ الجِنازة صلاةٌ مِن الصَّلواتِ، فتدخُلُ في عمومِ هذا النصِّ، في كونِ قِراءة الفاتحةِ فرضًا فيها.

ـ الرابع: الصلاة على النبيّ ﷺ، وهي ركن فيها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو مشهورُ مذهبِ الشافعيَّة، واختاره ابنُ باز، وابن عثيمين، فعن أبي أُمامةَ بنِ سَهلٍ، أنَّه أخبرَه رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "أنَّ السُّنَّة في الصَّلاةِ على الجِنازة أن يُكبِّرَ الإمامُ، ثم يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ ـ بعدَ التكبيرة الأولى ـ سِرًّا في نفْسِه، ثم يُصلِّيَ على النبيِّ، ويُخلِصَ الدُّعاءَ للجِنازةِ في التكبيراتِ، لا يقرأُ فى شيءٍ منهنَّ، ثم يُسلِّم" سبق تخريجه. ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذه هي سُنَّة النبيّ في صلاةِ الجِنازة، وقد قال: "صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي" رواه البخاريّ؛ ولأنَّها صلاةٌ، فوجبَ فيها الصَّلاةُ على رسولِ اللهِ كسائرِ الصَّلواتِ؛ ولأن الفاتحة ثناء على الله، والصلاة على النبيّ صلاة عليه.

ـ الخامس: الدعاء للميّت، وهو ركن فيها، وهذا على المذهب، وهو مذهبُ الجُمهورِ خلافا للحنفيّة، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا صليتُم على الميّتِ، فأخْلِصوا له الدُّعاءَ" رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير، وقال ابن الملقّن: ثابت، وحسّنه الألبانيّ؛ ولأنَّ القصدَ من هذه الصَّلاةِ الدُّعاءُ للميّت، فلا يجوزُ الإخلالُ بالمقصود.

السادس: التسليمة، وهي ركن فيها، وهذا على المذهب، وهو مذهبُ الجُمهورِ خلافا للحنفيّة، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: ما أدركه المسبوق من صلاة الجنازة هو أوّل صلاته، ويلزمه قضاء ما فاته. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لعموم حديث أبي قَتَادَة الحارث بن رِبْعِيّ، قال: "بيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مع النبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: ما شَأْنُكُمْ؟ قالوا: اسْتَعْجَلْنَا إلى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فلا تَفْعَلُوا، إذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا" رواه البخاريّ ومسلم. وصفة القضاء: أن يعتبر ما أدركه هو أوّل صلاته وما يقضيه هو آخرها ، وأمّا حديث: "أنّ ابن عمر كان لا يقضي ما فاته من التكبير" رواه ابن أبي شيبة، فضعيف. قال الشيخ

ابن باز: "إذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبّر وقرأ الفاتحة، وإذا كبّر الإمام الرابعة كبّر بعده وصلّى على النبيّ ﷺ، فإذا سلّم الإمام كبّر المأموم المسبوق ودعا للميّت موجزاً، ثم يكبّر الرابعة ويسلّم".

- مسألة: من فاتته صلاة الجنازة فله أن يصلّي على الميّت في المقبرة قبل الدفن وبعده، هذا على المذهب، وهو الصحيح، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟. قَالُوا: البَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟. قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ" متفق عليه. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ المِسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟. قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟. فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ" متّفق عليه، وعن الشَّعْبِيِّ، قال: "أخبَرَني مَن شهِدَ النبيَّ: أنَّه أتَى على قبرٍ مَنبوذٍ، فصفَّهم، وكبَّرَ أربعًا" رواه الشيخان.
- مسألة: لا تصحّ الصلاة في مقبرة، إلا الصلاة على ميّت مدفون، أو على جنازة، هذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لعن اللَّهُ اليهودَ والنَّصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجِدَ" متفق عليه؛ ولحديث: "الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّام" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وصحّحه ابن تيميّة، والألبانيّ، والأرنؤوط؛ ولحديث في الصحيحين: " أنّ النبيّ ﷺ نبش قبور المشركين التي كانت في حائط لبني النجار ثم صلّى فيه، وبنى فيه مسجده"؛ ولأنَّ الصَّلاة في المقبرة قد تُتَّخذ ذريعة إلى عبادة القبور؛ ولأن النبيّ صلّى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد. كما في الصحيحين ..
- مسألة: تكره الصلاة على الجنازة بين القبور. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة على الجنائز بين القبور" رواه الطبرانيّ في الأوسط بإسناد جيّد، وحسّنه الهيثميّ، وصحّحه الألبانيّ، وإنما قالوا بالكراهة ولم يقولوا بالتحريم؛ لفعل بعض الصحابة، فعن نافع، قال: "صلّينا على عائشة وأمّ سلمة وسط البقيع بين القبور، والإمام أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر" رواه عبد الرزاق في مصنّفه بسند صحيح؛ وللفرق بين الصلاة ذات الركوع والسجود وبين الصلاة على الجنائز بين القبور، فإنّ الصلاة ذات الركوع والسجود يخشى فيها ما يخشى من فتح باب الشرك، بخلاف الصلاة التي إنما هي قيام وتكبير ودعاء وقراءة للقرآن، وقد صلّى النبيّ ﷺ في البقيع على قبر كما في صحيح البخاريّ، فدلّ ذلك على أنّ أصل الصلاة في المقابر ليس حكمها كحكم الصلاة ذات الركوع والسجود.

- مسألة: يصلّى على غائب بالنيّة إلى شهر، هذا على المذهب؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ نعى النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى ـ مصلى الجنائز ـ، فصفّ بهم، وكبّر أربعاً" متّفق عليه؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ لما توفيّت أمّ سعد بن عبادة وهو غائب صلّى عليها، وكان ذلك لشهر" رواه الترمذيّ، وهو حديث صحيح مرسل. ولكنّ الصحيح: أنه لا تحديد للصلاة على الغائب؛ لعدم الدليل، وأمّا صلاته على أمّ سعد فإنما وقعت اتّفاقا لا قصدا؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ صلّى على أَهْلِ أُحُدٍ صلاته على الميّت كالمودّع للأحياء الأموات" رواه البخاريّ، وهذا كان بعد غزوة أحد بسبع سنين تقريبا.
- مسألة: يصلّى على غائب سواء صلّي عليه في بلده أم لم يصلّ عليه. هذا هو المشهور في المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يصلّى عليه إلا إذا لم يصلّ عليه صلاة الحاضر؛ لأنه لم يكن من هدي النبيّ ﷺ الصلاة على كلّ غائب، فقد مات أناس كثير من أصحابه خارج المدينة ولم يثبت أنه صلّى على أحد منهم، وأمّا النجاشيّ فلم يكن يظهر إسلامه، ولم يكن في بلده من يمكنه أن يصلّي عليه فمات فلم يصلّ عليه في بلده.
- مسألة: لا يصلَّى على من مات ولم تبق جثّته، كأن يموت غريقاً أو حريقا أو افترسه سبع. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: أنه يصلّى عليه؛ قياسا على الغائب الذي لم يصلّ عليه في بلده.
- مسألة: لا يصلّي الإمام على الغال، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فقال: صلّوا على صاحبكم، فتغيّرت وجوه القوم، فلمّا رأى ما بهم، قال: إنّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين" رواه الأربعة إلا الترمذيّ، وسكت عنه أبو داود، وقال النوويّ، والمنذريّ، والأرنؤوط، والألبانيّ: إسناده صحيح، وحسّنه ابن حَجَر.
- فائدة: الغال: هو من كتم شيئاً ممّا غنمه المسلمون في الجهاد.
- مسألة: لا يصلّي الإمام على قاتل نفسه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أتي برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه" رواه مسلم.
- مسألة: لا يجوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ على جَنائِزِ أَهلِ الكبائِرِ مِنَ المسلِمينَ، وذلك في الجُملة. والدَّليل: الإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: القاضي عِياض، وابنُ عبدِ البَرِّ، والقرطبيُّ، والشوكانيُّ.

- مسألة: إذا ظهرت معصية وحدث فيها فساد عظيم، فرجى أهل التقوى وأهل العلم أنهم إذا تركوا الصلاة على أهلها أن يكون فيه زجراً لغيرهم عن المعصية، فإن ذلك يفعل.
- مسألة: تُصلَّى صلاةُ الجِنازة على صاحبِ البِدعةِ المسلِمِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح. قال تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة:٨٤]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ نَهى عن الصَّلاةِ على المنافقينِ، فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ مُسلمٍ لم يُعلَمْ أنَّه مُنافقٌ تجوزُ الصَّلاةُ عليه، وإنْ كانتْ فيه بِدْعةٌ أو فِسقٌ. وفي حديثُ سَلمةَ بنِ الأكوعِ في قِصَّةِ الرجُلِ صاحِبِ الدَّينِ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "صلُّوا على صاحِبِكم" رواه البخاريّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: عمومُ أمْرِ النبيِّ، والمسلمُ ـ وإنْ كانتْ فيه بِدعةٌ أو فِسقٌ ـ صاحِبٌ لنا؛ ولأنَّ المبتدعة من جُملة المسلمينَ، وممَّن يَدخلونَ تحتَ ما شَرَعه اللهُ لعبادِه أحياءً وأمواتًا.
- مسألة: لو ترك الأخيار الصلاة على المبتدعة فحسن. هذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب السلف، وهو الصحيح؛ لزجر الناس عن فعلهم.
- مسألة: السنّة أن يصلّي المسلمون على الجنائز في مكان معدّ للصلاة على الجنائز، وهذا هو الأفضل، وهو الغالب من فعل النبيّ ﷺ. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً" متفق عليه، وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ: "أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المسْجِدِ" متّفق عليه.
- مسألة: لا بأس بالصلاة على الميّت في المسجد، هذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن عَبَّادِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، يُحدِّثُ عن عائشةَ: "أنَّه لَمَّا تُوفِّيَ سعدُ بن أبي وقَّاصٍ، أرسلَ أزواجُ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، أنْ يمرُّوا بجِنازتِه في المسجدِ، فيُصلِّينَ عليه، ففَعلوا فوُقِفَ به على حُجَرِهنَّ يُصلِّين عليه، أُخرِجَ به من بابِ الجنائزِ الذي كان إلى المقاعدِ، فبلغهنَّ أنَّ الناسَ عابوا ذلك، وقالوا: ما كانتِ الجنائزُ يُدخَلُ بها المسجدَ، فبَلَغَ ذلك عائشةَ، فقالت: ما أَسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبوا ما لا عِلمَ لهم به! عابوا علينا أن يُمَرَّ بجِنازةٍ في المسجدِ، ومَا صلَّى رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على سُهَيلِ ابنِ بَيضاءَ إلَّا في جوفِ المسجدِ" رواه مسلم، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: "أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ صُلِّيَ عليه في المسجدِ" رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقيّ، وقال ابن حزم: إسناده

في غاية الصحَّة. وصحَّح إسنادَه النوويُّ. وأمّا حديث: "من صلّى على الميّت في المسجد فلا شيء له" رواه أبو داود فشاذّ إن صحّ؛ لمخالفته لحديث أصحّ منه، وقد ضعّفه الإمام أحمد.

- **فصل:**
- مسألة: يسنّ التربيع في حمل الميّت، هذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن أبي الدرداء قال: "من تمامِ أَجْرِ الجِنازة أن تُشَيِّعَها من أهلِها، وأن تَحْمِلَ بأركانِها الأربعة، وأن تَحْثُوَ في القَبرِ" رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وجَوَّدَ إسنادَه ابنُ الملَقِّن؛ وأمّا حديث: "من اتّبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلّها، فإنه من السنّة" رواه ابن ماجه موقوفاً، فقد ضعّفه البوصيريّ؛ لانقطاع إسناده.
- فائدة: التربيع: هو أن يأتي المتّبع للجنازة فيحملها من مقدّمة الجنازة من جانبها الأيسر بالنسبة للميّت واضعاً له على عاتقه الأيمن، ثم ينتقل منه إلى جهته اليسرى المؤخّرة فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم ينتقل إلى الجهة اليمنى من الجنازة فيضع مؤخّرتها الأيمن على عاتقه الأيسر، ثم مقدّمتها على عاتقه الأيسر.
- مسألة: يباح حَمْلُهُ الجنازة بين العمودين، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أنّ النبيّ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين" رواه البيهقيّ، وابن سعد، وعن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ قال: "رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ في جِنازة عبد الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ قائمًا بين العَمودينِ المقَدَّمينِ، واضعًا السَّريرَ على كاهِلِه" رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وقال النوويّ، وابن الملقِّن: إسناده على شرط الصحيحين.
- مسألة: يسنّ الإسراع بالجنازة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أَسْرِعوا بالجِنازة؛ فإنْ تَكُ صالحةً فخَيْرٌ تُقَدِّمونَها، وإن يَكُ سِوَى ذلك، فشَرٌّ تَضعونَه عن رِقابِكم" رواه الشيخان؛ ولحديث أبي بكرة، قال: "رأيتنا على عهد النبيّ ﷺ وإنا لنكاد أن نرمل بها رملاً" رواه أبو داود، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: الرَّمَل هو: إسراع المشي مع تقارب الخُطى.
- مسألة: يسنّ كون الماشي أمام الجنازة، هذا على المشهور من المذهب؛ لحديث: "أنّ ابن عمر رأى النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ وهم يمشون أمام الجنازة" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الماشي يكون حيث شاء قريبا منها؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها" رواه الترمذيّ بإسناد صحيح، وصحّحه الألبانيّ، وأمّا ما رآه ابن عمر فتلك واقعة عين فلا تعمّم.

- مسألة: يسنّ كون الراكب خلف الجنازة، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "الرَّاكِبُ يسيرُ خلفَ الجَنازةِ، والماشي يَمشي خلفَها، وأمامَها، وعن يمينِها، وعن يسارِها قريبًا مِنها..." رواه الترمذيّ وقال: حسن صحيح. وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يستحبّ لمن تبع الجنازة أن يمشي في الذهاب، وأمّا في الإياب فلا بأس بالركوب، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ، قال: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى ـ أي بدون سرج ـ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلمّا انصرفوا أتى بها فركبها، فسئل عن ذلك فقال: إنّ الملائكة كانت تمشي مع الجنازة فلم أكن لأركب وهم يمشون فلمّا ذهبوا رَكِبْتُ" رواه أبو داود بإسناد صحيح.
- مسألة: إذا كان في ذهابه ماشيا مشقّة، أو كانت الجنازة لا تحمل بالأيدي بل على الرواحل، فلا بأس أن يركب، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: يكره للنساء اتّباع الجنائز. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أمِّ عطيَّةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنها ـ، قالت: "نُهِينَا عن اتِّباعِ الجنائِزِ، ولم يُعْزَمْ علينا" رواه البخاريّ ومسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: قولها: "وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا" معناه: نُهِينا نَهْيًا غيرَ مُحَتَّمٍ، وهو محمولٌ على كراهَةِ التَّنزيهِ؛ ولحديث: "كانَ النَّبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ في جِنازةٍ، فرأى عُمَرُ امرأةً، فصاحَ بها، فقال رسولُ اللهِ: دَعْها يا عُمَرُ، فإنَّ العَينَ دامِعةٌ، والنَّفْسَ مُصابةٌ، والعَهدَ حَديثٌ" رواه أحمد بسند صحيح.
- مسألة: لا يجوز أن تتبع الجنازة بصوتٍ مِنْ ذِكْرٍ، أو قراءةٍ للقرآن، أو نَعْيٍ للميّت، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، قال قيسُ بنُ عبَّاد ـ وهو من أكابِرِ التَّابعين من أصحابِ عليّ بنِ أبي طالبٍ: "كانوا يَسْتَحبُّون خَفْضَ الصَّوتِ عند الجنائِزِ، وعند الذِّكْرِ، وعِندَ القِتالِ" رواه ابن المبارك، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقيّ، وقال ابن حَجَر: موقوف صحيح، وقال الشوكانيّ: رجاله رجالُ الصحيح، وقال الألبانيّ: إسناد رجاله ثقات؛ ولأنه قد اتَّفَقَ أهلُ العلمِ بالحَديثِ والآثارِ أنَّ هذا لم يكن على عَهْدِ القُرونِ الثلاثةِ المفَضَّلةِ؛ ولأنَّ عدمَ رفعِ صوتٍ بقراءةٍ ولا ذِكرٍ ولا غيرِهما أسكنُ للخاطرِ، وأجمعُ للفِكرِ فيما يتعلَّق بالجِنازةِ؛ ولأن رفع الأصوات عند الجنائز من فعل اليهود وقد أمرنا بمخالفتهم.

- مسألة: لا يجوز أن تُتْبَع الجنازةُ بصوت ولا بِنَارٍ بلا حَاجَة، كالاستضاءة مثلا، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا تُتْبعُ الجنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ" رواه أبو داود وسكت عنه، وهو حسن بشواهده.
- مسألة: لاتّباع الجنائز فضل عظيم، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: مثل الجبلين العظيمين".
- مسألة: يكره جلوس تابع الجنازة حتى توضع؛ لحديث في الصحيحين: "إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع"؛ ولحديث: "أنّ النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى توضع"، وفي رواية سفيان: "حتى توضع على الأرض" رواه الشيخان. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: خلافه، وهو رواية عن الإمام احمد؛ لحديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: "رَأَيْنَا رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ـ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا ـ يَعْنِي في الجَنَازَةِ ـ." رواه مسلم، فهو ناسخ للحديث السابق.
- مسألة: قيام من مرّت به الجنازة منسوخ. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فقد قال النبيّ ﷺ: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا" متّفق عليه، ولكن نسخه حديث: "قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا" رواه مسلم، وحديث: "أمرنا النبيّ ﷺ بالقيام للجنازة، ثم جلس وأمرنا بالجلوس" رواه أحمد بإسناد صحيح.
- مسألة: إذا سبق أحد إلى المقبرة ثم أتت الجنازة فلا يستحبّ له القيام لها، وقد روى ذلك الترمذيّ عن طائفة من الصحابة، وهذا نظير المسألة السابقة؛ لأنه ليس مُتَّبِعَاً لها، فهو في حكم من مرّت عليه الجنازة.
- مسألة: يسنّ أن يُسَجَّى قبر امرأة فقط، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحكي الإجماع على ذلك، كما نَقَلَه ابنُ قُدامة، وابنُ مُفلح؛ لحديث: "أنّ عَلِيّا ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ، فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح؛ ولحديث أبي إسحاق السبيعيّ، قال: "شهدت جنازة الحارث، فأبى عبد الله بن يزيد أن يسجّوه بثوب وقال: إنه رجل" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح؛ ولأنَّ المرأةَ عورةٌ، ولا يُؤمَنُ أن يبدُوَ منها شيءٌ فيراه الحاضرونَ. وأمّا حديث: "أنّ النبيّ ﷺ جلّل قبر سعد بن معاذ بثوب" رواه البيهقيّ، فضعيف.

- مسألة: اللحد أفضل من الشَّقّ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن عامِرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص: "أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ قال في مَرَضِه الذي هلَكَ فيه: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ برسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ." رواه مسلم، وعن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "لَمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان بالمدينة رَجُلٌ يَلْحَدُ، وآخَرُ يَضْرَحُ، فقالوا: نستخيرُ رَبَّنا، ونبعَثُ إليهما فأيُّهُما سبَقَ تَرَكْناه، فأُرْسِلَ إليهما فسَبَقَ صاحِبُ اللَّحْدِ، فلَحَدَ رسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ." رواه ابن ماجه، وأحمد، والطحاويّ، وجوَّدَ إسنادَه النوويُّ، وصحَّح إسناده ابن الملقّن، ووثق رجاله البوصيريّ، وحسن إسناده الشوكانيّ، وقال الألبانيّ: حسن صحيح؛ ولحديث: "اللحْدُ لَنَا والشَّقّ لِغَيْرِنَا" رواه الأربعة، وهو حسن بشواهده.
- فائدة: اللحد: هو أن يحفر القبر، ثم يحفر للميت على حائط القبر في الجهة التي تلي القبلة. والشَّقّ: أن يحفر للميت في وسط القبر.
- مسألة: الشَّقّ جائز بالإجماع؛ لحديث أنس السابق.
- مسألة: الشَّقّ يكون أولى إذا كانت الأرض رخوة تنهار، وهذا بالإجماع، قال النوويّ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ، لَكِنْ إنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ" انتهى.
- مسألة: الأولى بدفن الميّت: وصيّه، ثم أبوه؛ لأنه أشدّ شفقة من غيره، ثم جدّه؛ لأنه بمنزلة الأب، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه، وهم: كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، كالجد لأمّ، والخال؛ لحديث: "أنّ عليّاً، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله هم الذين تولّوا دفن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ." رواه الحاكم بإسناد صحيح. وهذا الترتيب على المذهب، وهو الصحيح. وهذا الترتيب إنما يكون عند المشاحّة في غسله.
- مسألة: أولى الناس بدفن أنثى وصيّها، ثم زوجها، ثم أبوها؛ لأنه أشدّ شفقة من غيره، ثم جدّها؛ لأنه بمنزلة الأب، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم ذوو أرحامها، وهم: كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، كالجد لأمّ، والخال. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنه لما ماتت زينب بنت جحش قال أزواج النبيّ ﷺ: يتولّى ذلك ـ أي دفنها ـ من كان يراها في حياتها. فقال عمر ﷺ: صدقتنّ" رواه البيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ. وهذا الترتيب إنما يكون عند المشاحّة في دفنه.

- مسألة: يجوز أن يتولّى دفن المرأة أجنبيّ عنها، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: "شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ. قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا " رواه البخاريّ.
- مسألة: لا يجوز للنساء دفن الموتى، إلا إذا انعدم مَنْ يقوم بالدَّفن من الرِّجال، سواء كان الميّت رجلًا أو امرأة، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، ففد جاء عن عبد الرَّحمن بن أبزى: "أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كَبَّرَ على زينبَ بِنْتِ جَحْشٍ أربعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى أَزْواجِ النَّبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: مَنْ يُدْخِلُ هذه قَبْرَهَا؟ فَقُلْنَ: مَنْ كان يَدْخُلُ عليها في حَياتِها" رواه البيهقيّ، وابن أبي شيبة، والبزّار، وقال الهيثميّ: رواه البزّار ورجاله رجال الصَّحيح. وفي لفظ آخر: "وكان عُمَرُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَها قَبْرَها، فأَرْسَلْنَ إليه ﷺ: يُدْخِلُها قَبْرَها مَنْ كَانَ يَرَاهَا في حَياتِها، قال: صَدَقْنَ" رواه البيهقيّ، والطبرانيّ، وقال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصَّحيح. وزاد ابن سعدٍ في "الطبقات الكبرى": قال عمر: "فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ، فَاعتَزِلُوا أيُّها النَّاسُ، فَنَحَّاهُمْ عَنْ قَبْرِها، ثُمَّ أَدْخَلَهَا رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا"؛ ولأنه لم يرد دليل يُثبت أنَّ النِّساء قُمن بدفن رجل في عهد النَّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أو مَنْ بعده من الخلفاء الرَّاشدين.
- مسألة: إذا لم يوجد من الرجال أحد مطلقًا فيجوز للنساء في هذه الحالة أن يقمن بالدفن؛ لأن دفن الميت المسلم أمر واجب، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: يستحبّ أن يُدخل الميّت من قِبَلِ رِجْلَيّ القبر، فيوضع الرأس بسمته، ثم يسلّ سلّاً حتى يوضع الرأس في موضعه، ثم تنزل القدمان في موضعها، هذا على رواية عند الحنابلة، وهو الصحيح؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ: "أنه أدخل الميّت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنّة" رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأمّا ما رواه الترمذيّ من أنه يدخل من قبل القبلة فضعيف.
- مسألة: يستحبّ أن يقول مدخل الميّت: "بسم الله وعلى ملّة رسول الله، أو على سنّة رسول الله". وهذه السنّة خاصّة بمن يباشر وضع الميّت في قبره فقط. وهذا الحكم بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا وضعتُم موتاكُم في القُبورِ فقولوا: بِسمِ اللَّهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـ". وفي لَفْظٍ : "وعلَى سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـ." رواه أحمد، والنسائيّ، والبزّار، وقال عبدالحق الإشبيليّ: أوقفه شعبة عن قتادة. وصحّح إسناده أحمد شاكر، وصحّحه على شرط

الشيخين الألبانيّ؛ ولحديث: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـ كانَ إذا أُدْخِلَ الميّتُ في لحدِهِ قالَ مرَّةً: بسمِ اللَّهِ وباللَّهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللَّهِ. وقالَ مرَّةً: بسمِ اللَّهِ وباللَّهِ وعلى سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـ." رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: يُستَحَبُّ لِمَن حَضَرَ دَفْنَ الميّتِ أن يَحْثُوَ في قَبرِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ من قِبَل رأسِه، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "صلَّى رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على جِنازةٍ فكبَّر عليها أربعًا، ثمَّ أتى القَبرَ فحَثَى عليه مِن قِبَلِ رأسِه ثلاثًا" رواه ابن ماجه، والطبرانيّ، وقال ابن عبد البَرّ: ثابت. وحسّنه ابن القطّان، وقال ابن كثير: إسنادُه لا بأس به. ووثَّقَ رجاله البوصيريّ، وابن حَجَر وقال: إسنادُه ظاهِرُه الصحَّة، وصحَّح إسناده الشوكانيّ، وصحَّحه الألبانيّ، وعن عُمَير بنِ سعدٍ: "أنَّ عَلِيًّ ﷺ حَثَى على يزيدَ بنِ المكفّف ثلاثًا" رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وصحَّح إسناده الألبانيّ؛ ولِمَا في ذلك من المشاركَةِ في هذا الفَرْضِ.
- مسألة: لا يشرع أن يقول حين يحثو: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ} [طه:٥٥]، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح. وأمّا حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ،قال: "لما وضعت أمّ كلثوم بنت رسول الله في القبر قال رسول الله ﷺ: منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها تخريجكم تارة أخرى"، فقد رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء.
- مسألة: يسنّ وضع الميّت في لَحْدِهِ على شِقّه الأيمن مستقبل القبلة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً" رواه أبو داود، وحسّنه الألبانيّ؛ ولأنَّ هذه سنَّةُ النائِمِ، وهو يُشْبِهُه؛ واتِّباعًا للسَّلَف والخَلَف، فقد جرى عليه عملُ أهْلِ الإسلامِ منذ عهْدِ رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ؛ وقياسًا على المصَلِّي مُضطجعًا؛ ولئلَّا يُتَوَهَّم أنَّه غيرُ مُسْلِمٍ.
- مسألة: يسنّ رفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنّما، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أُلْحِدَ، ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نَصْبًا، ورُفِعَ قَبرُه مِنَ الأرضِ نحوًا مِن شِبْرٍ" رواه ابن حبّان، والبيهقيّ، وحسّن إسناده الألبانيّ، وقال: "وله شاهد"، وأشار إلى تصحيحه ابن باز؛ ولحديث: سفيان التمّار قال: "رأيت قبر النبيّ ﷺ مسنّماً" رواه البخاريّ؛ وليُعرَفَ أنَّه قبرٌ، فيُتَوقَّى ويُحتَرَمَ، ويُزارَ ويُتَرَحَّمَ على صاحِبه.

- مسألة: لا يجوز أن يكون القبر مشرفاً ـ أي زائدا عن الشبر ـ، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ بعث عليّاً، وفيه: وألا تدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته" رواه مسلم.
- مسألة: يستحبّ أن يوضع على القبر حصباء؛ لأنه يثبّت تراب القبر؛ ولأنه أبعد لانطماسه، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ قبر النبيّ كان مبطوحاً ببطحاء العَرْصة الحمراء" رواه أبو داود، وصحّحه الحاكم، وسكت عنه الذهبيّ، وصحّحه النوويّ، وابن الملقّن.
- فائدة: الحصباء: الحصى الصغير
- فائدة: بطحاء العَرْصة الحمراء: الحصى الصغير.
- مسألة: لا بأس أن يرشّ القبر بالماء، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم الماء ووضع عليه الحصباء" رواه البيهقيّ، وقال الألبانيّ: "في رشّ القبر أحاديث كثيرة، ولكنّها معلولة، ثم وجدت في "أوسط الطبرانيّ" حديثاً بإسناد قويّ في رشّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لقبر ابنه إبراهيم، فخرّجته في "الصحيحة".
- مسألة: يستحبّ أن يعمّق القبر، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "شَكَوْنا إلى رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يومَ أُحُدٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، الحَفْرُ علينا لكُلِّ إنسانٍ شديدٌ! فقال: احْفِروا وأَعْمِقوا وأَحْسِنوا، وادْفِنُوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ" رواه الخمسة، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وصحَّحه ابنُ عساكر، وابن الملقِّن، والألبانيّ؛ ولأنَّ تعميقَ القبرِ أنفى لظهورِ الرائحَةِ التي تستضِرُّ بها الأحياءُ؛ ولأنَّ تعميقَ القبرِ أبعدُ لقدرةِ الوَحْشِ على نَبْشِه.
- مسألة: استحبّ الإمام أحمد أن يعمّق القبر إلى قدر السرّة، وهو الصحيح؛ لأن فيه حفظاً للميّت وليس فيه مشقّة على الحافر، خلافاً لمن استحبّ كونه كطوله، فإنّ في ذلك مشقّة؛ لما ثبت: "أنّ عمر بن عبد العزيز أمر بأن يعمّق قبر ابنه إلى السرّة" رواه سعيد بن منصور في سننه بإسناد جيّد.
- مسألة: يستحبّ أن يوسّع القبر، هذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن عاصمِ بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن رجُلٍ من الأنصارِ، قال: "خَرَجْنا مع رسولِ الله في جِنازة، فرأيتُ رسولَ الله وهو على القبرِ يوصي الحافِرَ: أَوْسِعْ مِن قِبَلِ رِجْليهِ، أَوْسِعْ مِن قِبَلِ رأسِه" رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وابن الملقّن، وقال الزيلعيّ: إسنادُه إسنادُ الصحيح إلَّا كليبًا لم يُخَرِّجا له، ووثَّقه ابن حبَّان وابن سعد، وصحَّحَ إسنادَه ابن حَجَرٍ، وصحَّحه الألبانيّ.

- مسألة: يكره تجصيص القبر، والبناء عليه، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: تحريم ذلك؛ لحديث: "نهى رسولُ الله أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبنَى عليه" رواه مسلم؛ ولأنَّ هذا وسيلةٌ إلى الشِّرْك، فإنَّه إذا بُنِيَ عليها وجُصِّصَت وزُيِّنَت، عُظِّمَتْ، وربَّما أدَّى ذلك إلى أن تُعْبَدَ مِن دون اللهِ.
- فائدة: التجصيص: هو طلاء القبر بالجص، وهو الجير ونحوه.
- مسألة: يكره الكتابة على القبر هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: تحريم ذلك، وهو قولُ الشَّوكانيّ، وابنِ بازٍ؛ لحديث: "نهى النبيّ ﷺ أن يكتب على القبر" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنَّ الكتابةَ لم تكن معهودةً لدى السَّلَف؛ فلم يفعَلْ ذلك صحابيٌّ؛ ولأنَّ الكتابةَ على القَبرِ قد تؤدِّي إلى الفَخْرِ والمباهاةِ؛ ولأنَّ الكتابةَ ربَّما أفضَتْ إلى عواقِبَ وخيمةٍ من الغلُوِّ وغَيرِه من المحظوراتِ الشَّرعيَّةِ.
- مسألة: يكره الجلوس، والوطء على القبر، والاتكاء إليه، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعضِ الحَنابِلَة: تحريم ذلك؛ لحديث: "لَأَنْ يَجْلِسَ أحدُكم على جَمْرَةٍ فتَحْرِقَ ثيابَه، فتَخْلُصَ إلى جِلْدِه؛ خيرٌ له من أن يَجْلِسَ على قَبرٍ" رواه مسلم؛ ولحديث: "نهى رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أن يُجَصَّصَ القَبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه" رواه مسلم؛ ولحديث: "لا تُصَلُّوا إلى القبورِ، ولا تَجْلِسوا عليها" رواه مسلم؛ ولحديث عمرِو بن حزمٍ، قال: "رآني رسولُ اللهِ، وأنا مُتَّكئٌ على قَبرٍ، فقال: لا تُؤذِ صاحِبَ القبرِ" رواه أحمد، والطحاويّ، والحاكم، وأبو نعيم، وصحَّح إسنادَه مُحَمَّد بن عبد الهادي، والذهبيّ، وابن حَجَر، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "لَأَنْ أمْشِيَ على جَمْرةٍ أوْ سَيفٍ، أو أخْصِفَ نَعلِي بِرِجْلِي، أحَبُّ إلَيَّ من أنْ أمْشِيَ على قَبرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أبَالِي أوسَط القبورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أمْ وَسَط السُّوقِ ـ أي أنهما في القبح سواء، فمن أتى بأحدهما فهو لا يبالي بأيّهما أتى ـ." رواه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، وجوَّدَ إسنادَه المنذريُّ، وقال الذهبيّ، وابن كثير: إسناده صالح، وصحّح إسناده ووثّق رجاله البوصيريّ، وقال: وله شاهد. وصحّحه الألبانيّ، والوادعيّ.
- مسألة: يحرم التبوّل على القبر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "لَأَنْ يجلسَ أحدُكم على جَمرةٍ فتَحْرِقَ ثِيابَه، فتخْلُصَ إلى جِلْدِه خَيرٌ له من أن يَجْلِسَ على قبْرٍ" رواه مسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّ البولَ والغائِطَ أشدُّ من مجرَّدِ الجلوسِ، فإنَّ في ذلك انتهاكًا لحرمةِ القبورِ وأصحابِها.
- مسألة: يكره التبوّل بين القبور. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: تحريم ذلك، نصّ عليه بعض أصحاب أحمد؛ لحديث: "لَأَنْ أمْشِيَ على جَمْرةٍ أوْ سَيفٍ، أو أخْصِفَ نَعلِي بِرِجْلِي، أحَبُّ إلَيَّ من أنْ أمْشِيَ على قَبرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أبَالِي أوسَط القبورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أمْ وَسَط السُّوقِ ـ

أي أنهما في القبح سواء، فمن أتى بأحدهما فهو لا يبالي بأيّهما أتى ." رواه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، وجوَّدَ إسنادَه المنذريُّ، وقال الذهبيّ، وابن كثير: إسناده صالح، وصحّح إسناده ووثّق رجاله البوصيريّ، وقال: وله شاهد، وصحّحه الألبانيّ، والوادعيّ.

- مسألة: يكره المشي بالنعلين بين القبور بلا حاجة، هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: تحريم ذلك لغير حاجة؛ لحديث: "رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ القُبورِ فِي نَعْلَيهِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبتِيَّتينِ أَلْقِهِما" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، والبخاريّ في "الأدب المفرد"، وجوّد إسناده الإمام أحمد، وابن القيّم، وحسّن إسناده النوويّ، والعينيّ، وصحّح الحديث الطحاويّ.
- مسألة: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن هشام بن عامرٍ، قال: "شَكَوْنا إلى رسولِ الله يومَ أُحُدٍ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، الحفْرُ علينا لكلِّ إنسانٍ شديدٌ! فقال: احْفِروا وأَعْمِقوا وأَحْسِنوا، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ" رواه الخمسة، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه ابنُ عساكر، وابن الملقِّن، والألبانيّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ أَذِنَ لهم في دَفْنِ أكثَرَ من واحدٍ في قَبرٍ لَمَّا شكا إليه الصَّحابةُ، فدَلَّ ذلك على أنَّ المستَقِرَّ عندهم هو أنَّ الميّت يُفْرَدُ في قَبرِه؛ ولأنَّ دَفْنَ كلِّ ميّتٍ في قبرٍ بِمُفْرَدِه جرى عليه العَمَلُ إلى يَوْمِنا هذا؛ وأنَّ السُّنَّةَ المنقولةَ بِنَقْلِ الكافَّةِ أن يُدفَنَ كلُّ واحدٍ في قبرٍ؛ ولأنَّ في الجَمعِ إيذاءً للميّتِ.
- مسألة: إن دفن أكثر من واحد في قبر جعل بين كلّ اثنين حاجزا من تراب؛ ليستقل أحدهما عن الآخر.
- مسألة: يستحبّ تلقين الميّت بعد دفنه، هذا على المشهور من المذهب؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: يقال له: يا فلان ابن فلانة، فحينئذ يسمع ولا يجيب، ثم يقال: يا فلان بن فلانة فيجلس، ثم يقال: يا فلان بن فلانة فيقول: أرشدوني أرشدكم الله، ثم يرشد ويلقّن بلا إله إلا الله، وبملّة الإسلام، وبنبوّة مُحَمَّد ﷺ، فيتولّى عنه منكر ونكير ويقولان: كيف بكم برجل قد لقّن حجّته؟!" رواه الطبرانيّ، وقال الهيثميّ: فيه رجال لا اعرفهم، وقد ضعّفه ابن القيّم، وابن حَجَر، والنوويّ، والعراقيّ، وابن الصلاح، وغيرهم؛ ولحديث ضمرة بن حبيب قال: "كانوا يستحبّون ـ أي الصحابة ـ إذا سويّ على الميّت قبره وانصرف عنه الناس أن يقال له: يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاثاً، يا فلان قل ربّي الله وديني الإسلام ونبيّي مُحَمَّد ﷺ" رواه سعيد بن منصور في سننه، وهو

ضعيف. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشرع ذلك؛ لعدم ثبوته؛ ولأنَّه لا فائدةَ منه؛ لأنَّه خَرجَ من دارِ التَّكليفِ إلى دارِ الجزاءِ؛ ولأنَّه غيرُ قابلٍ للتذكُّرِ، قال تعالى: {لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا} [يس:٧٠].

- مسألة: يستحبّ أن يوقف عند قبر الميّت قليلاً بعد الفراغ من دفنه ويستغفر له، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى في المنافق: {وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة:٨٤]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الدُّعاءَ والاستغفارَ كان عادَةَ النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في المسلمينَ بعد الفراغِ من الدَّفْنِ، فإنَّه لَمَّا نهى نبيَّه عن الصَّلاةِ على المنافقينَ، وعن القيامِ على قبورِهم، كان دليلُ الخطابِ أنَّ المؤمِنَ يُصَلَّى عليه قبل الدَّفْنِ، ويُقامُ على قَبرِه بعد الدَّفْنِ؛ ولحديث عثمانَ بنِ عفَّانَ ـ رَضِيَ الله عنه ـ، قال: "كان النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ الميّت وَقَفَ عليه، فقال: استغْفِروا لأخيكم، وسَلُوا له بالتَّثبيتِ، فإنَّه الآن يُسْأَلُ" رواه أبو داود، والبزّار، والحاكم، وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وقال ابن القيّم: إسناده لا بأس به. وصحَّحه الألبانيّ، وحسنه الوادعيّ.
- مسألة: لا يستحبّ أن يوقف على القبر طويلاً بعد الدفن، وهذا على الصحيح؛ لعدم وروده عن النبيّ ﷺ. قال ابن عثيمين: "يسنّ للإنسان إذا فرغ الناس من دفن الميّت أن يقف عنده ويقول: "اللهمّ اغفر له، اللهمّ اغفر له، اللهمّ اغفر له، اللهمّ ثبّته، اللهمّ ثبّته، اللهمّ ثبّته" ثلاثة مرات، لأن النبيّ كان غالب أحيانًا إذا دعا دعا ثلاثًا ثم ينصرف ولا يجلس بعد ذلك لا للذكر ولا للقراءة ولا الاستغفار، هكذا جاءت به السنّة أما ما ذُكِرَ عن عمرو بن العاص: أنه أمر أهله أن يقيموا عنده إذا دفنوه قدر ما تنحر الجزور قال: "لعلي أستأنس بكم حتى أنظر ماذا أراجع به رسل ربّي ـ يعني: الملائكة" رواه مسلم، فهذا اجتهاد منه ﷺ، لكنّه اجتهاد لا يوافق عليه؛ لأن هدي النبيّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أكمل من هدي غيره، ولم يكن النبيّ يقف أو يجلس عند القبر بعد الدفن قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها ولم يأمر أصحابه بذلك، غاية ما هنالك أنه أمرهم أن يقفوا على القبر، ويستغفروا لصاحب القبر، ويسألوا له التثبيت فقط، هذا هو السنّة، ثم ينصرف الناس" انتهى.
- مسألة: لا بأس أن يقرأ على القبر من القرآن، هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ القراءة على القبر لا تجوز، فعن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عنها ـ، قالت: "أَلَا أُحَدِّثُكم عنِّي وعن رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ؟ قلنا: بلى.. الحديث، وفيه: قالت: قلْتُ: كيف أقولُ لهم يا رسولَ الله؟ قال: قولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمسْلمينَ، ويَرْحَمُ اللهُ المسْتَقْدمينَ مِنَّا والمسْتَأْخرينَ، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لَلاحقونَ" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ عائشةَ

سألَتْه عمَّا تقول إذا زارَتِ القبورَ، فعَلَّمَها السَّلامَ والدُّعاءَ، ولم يُعَلِّمْها أن تقرأَ الفاتحةَ أو غيرَها مِنَ القُرآنِ، فلو أنَّ القراءةَ كانت مشروعةً لَمَا كَتَمَ ذلك عنها، كيف وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجَةِ لا يجوزُ؛ ولحديث: "لا تَجعلوا بيوتَكم مقابرَ، إنَّ الشيطانَ يَنفِرُ من البيتِ الذي تُقرأُ فيه سورةُ البَقَرةِ" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ رَغَّبَ في قراءةِ البقَرَةِ في البيتِ، ونهى عن جَعْلِها كالمقابِرِ؛ فدَلَّ على أنَّ المقابِرَ ليست مَوْضِعَ قراءةٍ؛ ولأنَّه لم يَثبُتْ عن النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّه قرأ سورةً من القرآنِ أو آياتٍ منه للأمواتِ، مع كثرَةِ زيارَتِه لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لَفَعَله، وبيَّنَه لأصحابِه؛ رغبةً في الثَّوابِ، ورحمةً بالأمَّةِ، وأداءً لواجِبِ البلاغِ، فلَمَّا لم يفعَلْ ذلك مع وجودِ أسبابِه، دَلَّ على أنَّه غيرُ مشروعٍ؛ ولأنَّه لم يُنقَلْ عن أَحَدٍ من السَّلَفِ مثلُ ذلك، وأمّا حديث: "من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد حروفها حسنات" رواه الثعلبيّ في تفسيره، فقد قال عنه الألبانيّ: حديث موضوع.

- مسألة: يجوز الدفن ليلا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلًا، فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحةَ، قال: أفَلَا آذَنْتُموني؟ قالوا: دفنَّاه في ظُلْمَةِ اللَّيلِ، فكَرِهْنا أن نُوقِظَك، فقام، فصَفَفْنا خَلْفَه، قال ابنُ عبَّاس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه"، وعن عائِشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنها ـ، قالت: "دخَلْتُ على أبي بكرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه .... فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى مِن ليلةِ الثلاثاءِ، ودُفِنَ قبل أن يُصْبِحَ" رواه البخاري ومسلم، وأمّا حديث: "أنّ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ قبض فكفن بكفن غير طائل ـ أي غير ساتر ـ فزجر النبيّ أن يقبر رجل بليل حتى يصلّى عليه إلا أن يضطرّ إنسان إلى ذلك" رواه مسلم، فقوله: "فزجر" إنما ذلك خشية ألا يحسن كفنه وألا يصلّى عليه كما ينبغي، أو أن يكون حضور الناس قليلاً، أو نحو ذلك من سوء في التغسيل مثلا.
- مسألة: لا يكره فعل أي قربة وجعل ثوابها لمسلم ميّت، فإن ذلك ينفعه إن شاء الله، هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ أمّي افتلتت نفسها، وإنها لو تكلمت لتصدّقت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم"؛ ولحديث في الصحيحين: "من مات وعليه صيام صام عنه وليّه"؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال لعمرو بن العاص في أبيه: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك" رواه أبو داود، والبيهقيّ، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث: "قال رجل: يا نبيّ الله، إنّ أبي مات ولم يحجّ، أفأحجّ عنه؟ قال: أرأيت

لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدَين الله أحقّ" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، فهذه عبادات ثبت جواز فعلها عن الموتى، فيقاس عليها سائر العبادات.

- مسألة: يجوز إهداء ثواب القُرَبِ لمسلم حيّ؛ لأن الثواب ملك للمهديّ، فيجوز أن يهديه للغير حيّا كان أو ميّتا. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد: عدم جواز ذلك إلا ما ثبت فيه الإجماع؛ لأنه لم يعهد عن السلف الصالح.
- مسألة: ثبت الإجماع بأنّ الصدقة عن الحيّ جائزة، والتشريك فيها جائز.
- مسألة: تجوز النيابة عن الميّت في الحجّ والعمرة والصوم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للأحاديث السابقة.
- مسألة: تجوز النيابة عن الحيّ العاجز في الحجّ والعمرة الواجبين، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم".
- مسألة: لا تجوز النيابة عن الحيّ العاجز في نوافل العبادات إلا الصدقة؛ لثبوت الإجماع فيها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: لا تجوز النيابة عن الحيّ القادر في شيء من العبادات، إلا الصدقة؛ لثبوت الإجماع فيها. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: ينتفع الميّت والحيّ بدعاء غيره له، وهذا بالإجماع.
- مسألة: التعزيَةُ مستحَبَّةٌ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان نبيُّ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا جلس يجْلِسُ إليه نفَرٌ من أصحابه، وفيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ يأتيه مِن خَلْفِ ظهرِه، فيُقْعِدُه بين يديه، فهَلَك فامتنَعَ الرَّجُلُ أن يحضُرَ الحلقَةَ لذِكْرِ ابنِه، فحَزِنَ عليه، ففَقَدَه النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقال: مالي لا أرى فلانًا؟ قالوا: يا رسولَ الله، بُنَيُّه الذي رأيتَه هَلَكَ، فلَقِيَه النبيّ، فسأله عن بُنَيِّه، فأخبَرَه أنَّه هَلَكَ، فعَزَّاه عليه، ثمَّ قالَ: يا فلانُ، أيُّما كانَ أحبُّ إليكَ أن تُمتَّعَ بِهِ عمُرَكَ، أو لا تأتي غدًا إلى بابٍ من أبوابِ الجنَّةِ إلَّا وجدتَهُ قَد سبقَكَ إليهِ يفتَحُهُ لَكَ، قالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، بل يَسبقُني إلى بابِ الجنَّةِ فيَفتحُها لي لَهوَ أحبُّ إليَّ، قالَ: فذاكَ لَكَ" رواه النسائيّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وحسّن إسناده النووي، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "ما من مُؤمنٍ يُعزّي أخاه بمصيبةٍ إلَّا كَسَاه اللهُ من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ" رواه ابن ماجه، وعبد بن حُميد، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وحسَّنَ

إسنادَه النوويّ، ووثَّقَ رجالَ إسنادِه ابنُ الملقّن، وحسَّنه الألبانيّ؛ ولأنَّ التعزيةَ مشتَمِلَةٌ على الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَر، وهي داخلةٌ أيضًا في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة:٢]؛ ولما فيها من الإحسان إلى أهل الميّت.

- مسألة: ليس في التَّعزيةِ ألفاظٌ مخصوصةٌ وعباراتٌ مُعيَّنةٌ، بل يُعَزِّي المسلمُ أخاه بما تَيَسَّرَ من عباراتٍ حسنةٍ تُحقِّقُ المقصودَ، وإن قال المعزّي: "أعظم الله أجوركم وأحسن عزاءكم" فلا بأس بذلك، وهو ثابت عن الإمام أحمد، وعنه أيضا: "آجَرَنَا اللهُ وإيّاك في هذا الميّت" ونحو ذلك من الألفاظ، وأفضل منها ما جاء في الحديث السابق: "لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلّ شيء عنده إلى أجل مسمًّى".
- مسألة: تشرع التعزية من حين الموت قبل الدفن وبعده، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن وقت التعزية من حين ما يموت الميّت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ عزّى ابنةً له حين أرسلت تخبره أن صبيّاً لها في الموت، فعن أسامةَ بنِ زيدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كنَّا عند النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، إذ جاءه رسولُ إحدى بناتِه يدعوه إلى ابنِها في الموتِ، فقال النبيُّ: ارجِعْ، فأخْبِرْها أنَّ لِلَّهِ ما أخَذَ، وله ما أعطى، وكُلُّ شيءٍ عنده بأجَلٍ مُسَمًّى، فمُرْها فَلْتَصبِرْ ولْتَحتسِبْ، فأعادتِ الرَّسولَ أنَّها أقسَمَتْ لَتَأتِيَنَّها، فقام النبيُّ، وقام معه سعدُ بنُ عُبادةَ، ومعاذُ بنُ جَبَلٍ، فدُفِعَ الصبيُّ إليه ونَفْسُه تَقَعقَعُ كأنَّها في شَنٍّ، ففاضَتْ عيناه، فقال له سعدٌ: يا رسولَ اللهِ! قال: هذه رحمةٌ جَعَلَها اللهُ في قلوبِ عِبادِهِ، وإنَّما يَرحَمُ اللهُ مِن عبادِه الرُّحَماءَ" رواه الشيخان.
- مسألة: الأفضل في التعزية: أن تكون بعد الدفن، إلا أن يظهر من أهل الميّت شدّة جزع قبل الدفن، فتعجّل التعزية؛ ليذهب جزعهم أو يَخِف. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن أهل الميّت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه؛ ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.
- مسألة: مدّة العزاء ثلاثة أيام، فلا يعزَّى بعدها مصاب إلا أن يكون غائباً فيعزَى عند حضوره أن لم ينس المصيبة؛ لأن التعزية بعد ثلاثة أيام تهيّج الحزن وتثيره في النفس فلا يكون فيها الفائدة المقصودة من التعزية بل يحصل ضدّ ذلك. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو وجه عند الحنابلة: أنّ التعزية ليس لها أمد، بل تبقى سُنّةُ التعزية إلى أن يذهب عن المصاب أثر المصيبة ولو كان ذلك بعد موت ميّته بزمن طويل.

- مسألة: يكره جلوس أهل الميّت للتعزية، هذا على المذهب؛ لحديث جرير بن عبد الله: "كنّا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميّت وصنعةَ الطعام من النياحة" رواه ابن ماجه، وأحمد. ولكنّ الصحيح: عدم كراهة جلوس أهل الميّت للتعزية إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع، ومن تجديد الحزن وإدامته، ومن تكلفة المؤنة على أهل الميّت، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل، والخلّال، قال المرداويّ في الإنصاف: "وَعَنْهُ: الرُّخْصَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَزَّى وَجَلَسَ، قَالَ الْخَلَّالُ: سَهَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ...، وَعَنْهُ: الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ ابن تيميّة. وَعَنْهُ: الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَلِغَيْرِهِمْ؛ خَوْفَ شِدَّةِ الْجَزَعِ". انتهى. واختار هذا القول من العلماء المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وهو ترجيح الشيخ مُحَمَّد المختار الشنقيطيّ، فعن عَائِشَةَ ﵂: "أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا.." رواه البخاريّ، ومسلم، فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً، سواء اجتماع أهل الميّت، أو اجتماع غيرهم معهم، وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: "لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ، لاَ يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ، أَوْ لَقْلَقَةٌ" رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق الصنعانيّ بسند صحيح. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ، أي ما لم يرفعن أصواتهنّ أو يضعن التراب على رؤوسهنّ. وأمّا أثر جرير بن عبد الله، فالراجح فيه: أنه ضعيف، فقد أعلّه الإمام أحمد، والدراقطنيّ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ الله عنها ـ، قالت: "لَمَّا جاء النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قتَلُ ابنِ حارثةَ، وجعفرٍ، وابنِ رواحةَ؛ جلس يُعرَفُ فيه الحُزنُ، وأنا أنظرُ من صائرِ البابِ شَقِّ البابِ، فأتاه رجلٌ، فقال: إنَّ نِساءَ جَعفرٍ وذكَرَ بُكاءَهنَّ، فأمَرَه أن ينهاهنَّ، فذهب، ثم أتاه الثَّانيةَ، لم يُطِعْنَه، فقال: انْهَهُنَّ فأتاه الثالثةَ، قال: واللهِ لقد غلبْنَنا يا رسولَ اللهِ..." رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ: أنّ الحديثُ يدلّ على جوازِ الجُلوسِ للعَزاءِ؛ ولِدَفْعِ الحَرَجِ عن المعَزِّينَ، وعَدَمِ إتعابِهم؛ ولأنَّ التَّعزيةَ سُنَّةٌ، واستقبالُ المعَزِّينَ بالجلوسِ للعزاءِ ممَّا يُعينُ على أداءِ السُّنَّةِ؛ ولأن هذا من باب العادات لا من باب العبادات حتى يقال: إنه بدعة، وأمّا الحديث السابق فالنهي فيه عن الأمرين مجتمعين الجلوس مع الطعام لا الجلوس فقط. قال الشيخ ابن باز: "لا أعلم بأساً فيمن نزلت به مصيبة بموت قريب أو زوجة ونحو ذلك أن يستقبل المعزّين في بيته في

الوقت المناسب؛ لأن التعزية سُنّة واستقبال المعزّين ممّا يعينهم على أداء السنّة، وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، فكلّ ذلك حسن" انتهى. ينظر: "مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة. ج١٣. ص٣٧٣".

- مسألة: يسنّ أن يصنع لأهل الميّت طعاما يبعث به إليهم، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ، قال: "لَمَّا جاء نَعْيُ جعفرٍ قال رسولُ الله: اصنعُوا لآلِ جَعفَرٍ طعامًا؛ فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم، أو أمْرٌ يَشْغَلُهم" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وحسَّن إسناده ابن كثير، وابن الملَقِّن، وأحمد شاكر، وابن باز، وقال الألبانيّ: حديث حسن.
- مسألة: يكره لأهل الميّت صنع الطعام للناس بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن عَائِشَةَ ﵂: "أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا.." رواه الشيخان، ووجه الدلالة من الحديث: أنّ عَائِشَةَ لم تصنع الطعام للناس، وإنما صنعته لأهلها وخاصّتها.
- **فصل:**
- مسألة: يُستَحَبُّ للرِّجالِ زيارةُ القُبورِ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "نَهَيْتُكُم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوها" رواه مسلم، وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "زارَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قبرَ أُمِّه، فبكى وأبكى مَنْ حَوْلَه، وقال: استأذَنْتُ ربِّي عزَّ وجلَّ في أن أَسْتَغْفِرَ لها، فلَمْ يُؤْذَنْ لي، واستَأْذَنْتُ في أنْ أزورَ قَبرَها فأَذِنَ لي، فزوروا القبورَ؛ فإنَّها تُذَكِّرُكم الموتَ" رواه مسلم، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كلَّما كان ليلَتُها مِن رسولِ اللهِ يخرُجُ مِن آخِرِ اللَّيلِ إلى البَقيعِ..." رواه مسلم؛ ولأنَّ في زيارةِ المقابِرِ نفعًا للحَيِّ وللمَيِّت، للحَيِّ بتذَكُّرِه الموتَ والآخِرَةَ وحصول الأجر، وللمَيِّتِ بالدُّعاءِ له.
- مسألة: تُباحُ زيارةُ القبورِ للنِّساءِ، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "نَهَيْتُكم عن زيارَةِ القُبورِ فزُورُوها" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ السِّياقَ يدُلُّ على سَبْقِ النَّهْيِ ونَسخِه، فيدْخُلُ في عمومِه الرِّجالُ والنِّساءُ، وعن أبي هُريرة، قال: "زار النبيُّ قبرَ أمِّه فبَكى وأبكى مَن حَوْلَه، فقال: استأذَنْتُ ربِّي في أن أستَغْفِرَ لها، فَلَمْ يُؤْذَنْ لي، واستأذَنْتُه في أن أزورَ قَبرَها فأَذِنَ لي؛ فزُوروا القبورَ؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الموتَ" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أن تعليلَ الأمرِ بزيارَةِ القُبورِ لتَذَكُّرِ الآخِرَةِ، يَشْترِكُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ، وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ: "أنَّ عائشَةَ أقبلَتْ ذاتَ يومٍ من المقابِرِ، فقُلْتُ لها: يا أمَّ المؤمنينَ مِن أينَ أقبَلْتِ؟ قالت: مِن قَبرِ أخي عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، فقلت لها:

أليسَ كان رسولُ اللهِ نهى عن زيارَةِ القبورِ؟ قالت: نعم، كان نهى، ثُمَّ أَمَرَ بزيارَتِها" رواه ابن ماجه، وأبو يعْلَى، والحاكم، والبيهقيّ. وقال البيهقيُّ: تفرَّدَ به بسطام بن مسلم البصريّ، وله ما يُقَوِّيه. وجوَّدَ إسنادَه الحافظُ العراقيُّ، وصحَّحَه الألبانيُّ، والوادعيّ، وعن عائشة، قالت: "ألَا أُحَدِّثُكم عنِّي وعن رسولِ الله؟، قلنا: بلى.. الحديث، وفيه: قالت: قلْتُ: كيف أقولُ لهم يا رسولَ الله؟ قال: قولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمسْلمينَ، ويَرْحَمُ اللهُ المستَقدِمينَ مِنَّا والمستَأخرينَ، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لَلاحقونَ" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ تعليمَ النبيّ لها هذا الدُّعاءَ يدُلُّ على جوازِ زيارَةِ النِّساءِ للمقابِرِ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: "مرَّ النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال: اتَّقي اللهَ واصبري. قالت: إليكَ عَنِّي، فإنكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي، فقيل لها: إنَّهُ النبيُّ، فأتت بابَ النبيِّ، فلم تَجِدْ عندَه بوَّابِينَ، فقالت: لم أعرفْكَ، فقال: إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأُولى" رواه البخاريّ ومسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه لم يُنْكِرْ عليها زيارَتها للقَبرِ.

- فائدة: يقول من زار القبور: "السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمسْلمينَ، ويَرْحَمُ اللهُ المستَقدِمينَ مِنَّا والمستَأخِرينَ، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لَلاحِقونَ" رواه مسلم، أو يقول: "السَّلامُ عليكم أهْلَ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ الله لَلاحِقونَ، أسأَلُ الله لنا ولكم العافِيةَ" رواه مسلم. أو يقول: "السلام عليكم يا أهل القبور، يغفرِ اللهُ لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر" رواه الترمذي وحسّنه.
- مسألة: يستحبّ رفع اليدين أثناء الدعاء للموتى عند زيارتهم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ﵂ في زيارة النبيّ ﷺ في الليل: "قام قياماً طويلاً ورفع يديه ثلاث مرّات"؛ ولأن الأصل رفع اليدين حال الدعاء إلا في مواضع، فإنه لا يشرع رفع اليدين فيها. قال الشيخ ابن باز: "إذا دعا ورفع يديه، فهذا من أسباب الإجابة، إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبيّ فلا نرفع فيها، مثل خطبة الجمعة، فلم يرفع فيها، إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها، كذلك بين السجدتين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه ﷺ، فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها؛ لأن فعله حُجّة وتركه حُجّة، وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس، فقد كان ﷺ يأتي بالأذكار الشرعيّة ولا يرفع يديه، فلا نرفع في ذلك أيدينا؛ اقتداء به ﷺ. أمّا المواضع التي رفع فيها يديه فالسنّة فيها رفع اليدين؛ تأسيا به؛ ولأن ذلك من أسباب الإجابة، وهكذا المواضع التي يدعو فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبيّ رفع ولا ترك فإنّا نرفع فيها؛ للأحاديث الدالّة على أنّ الرفع من أسباب الإجابة".

- مسألة: لا يستقبل الداعي القبر، بل يستقبل القبلة، وإن كان القبر بينه وبين القبلة فلا حرج، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعموم النصوص، فعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ قَالَ: "اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَشْهَدُ بِالله، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْماً حَارّاً" متّفق عليه، وَعَنْ عُمَر بْن الخَطّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: "لَمّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيّ الله ﷺ القِبْلَةَ، ثُمّ مَدّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبّهِ: اللَّهم أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهم آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهم إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبّهِ" رواه مسلم.
- مسألة: يجوز البكاء على الميّت، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فقد ثبت عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في أكثر من حادثة أنه بكى عند الميّت، منها بكاؤه عند موت ابنه إبراهيم، كما عند البخاريّ ومسلم، وبكى أيضا عند موت إحدى بناته أثناء دفنها كما عند البخاريّ، وبكى أيضا عند وفاة أحد أحفاده كما عند البخاريّ ومسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "إنّ الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذّب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم، وإنّ الميت ليعذّب ببكاء أهله".
- مسألة: قوله ﷺ: "وإنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله" ذلك فيمن أوصى بالبكاء عليه البكاء غير المشروع الذي فيه ندب ونياحة، أو يعلم من طبيعة أهله وعادتهم الندب والنياحة ومع ذلك لم يكن منه إنكار لذلك وتوصية بعدم فعل ذلك، فيصل إليه العذاب في قبره؛ لأنه غير منكر بذلك راضٍ به، أو يقال: إنّ العذاب المذكور إنما هو التألّم والأذى، والتألّم والأذى ليس ممّا يقع فيه الإشكال المتقدّم، فإن الإنسان يتألّم ويقع في قلبه الحسرة ونحو ذلك من غير أن يقع عليه شيء من العذاب، وقد قال ﷺ في السفر: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِن العذَابِ، يَمْنَعُ أَحدَكم طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ" متّفق عليه، وقال تعالى: {لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى} [آل عمران:١١١]، فلمّا نفى الله الضرر من الكفار لم ينكر الله وقوع الأذى والألم النفسيّ ونحو ذلك.
- مسألة: يحرم الندب، والنياحة، وشقّ الثوب، ولطم الخد ونحوه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحُكِيَ الاجماعُ على ذلك؛ لحديث: "أربعٌ في أمَّتِي مِن أَمْرِ الجاهليَّةِ، لا يتركونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحسابِ، والطَّعْنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحةُ" رواه مسلم؛ ولحديث: "النَّائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل مَوْتِها تُقامُ يومَ القيامَةِ، وعليها سربالٌ مِن قَطِرانٍ، ودِرْعٌ مِن جَرَبٍ" رواه مسلم؛

ولحديث في الصحيحين: "ليس مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعْوى الجاهليَّةِ"؛ ولحديث: "إنَّ رسولَ الله بَرِئَ من الصَّالِقَةِ والحالِقَةِ والشَّاقَّةِ" رواه البخاري ومسلم.

- فائدة: الندب: هو ذكر محاسن الميّت بحرف الندبة وهو (وا)، فيقول: واسيّداه، (وا) من يأتي لنا بالطعام والشراب، (وا) من يفعل كذا وكذا على وجه التسخّط.
- مسألة: لا بأس بنعي الميّت نعيا مجرّدا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ" متّفق عليه، وفي رواية للبخاريّ: "نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ".
- فائدة: النعي: هو الإخبار بموت شخص ما.
- مسألة: يكره نعي الميت بنداء ورفع صوت وذكر محاسنه، وهذا بالاتفاق، ولكن الصحيح: أنه يحرم، فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ:" إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ" رواه الترمذيّ، وحسّنه ابن حَجَر، والألبانيّ؛ ولأنه من عادات أهل الجاهليّة. ووجه الدلالة: قوله: "يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ"، وظاهر النهي يفيد التحريم.

انتهى كتاب الجنائز، ويليه كتاب الزكاة

.كتاب الزكاة.

- مسألة: الزكاة واجبة إذا توفّرت شروطها وانتفت موانعها، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة:١١٠]؛ ولحديث في الصحيحين: "وأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم"، والإجماع منعقد على ذلك.
- مسألة: لا تجب الزكاة في كلّ مال، إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديراً. فالنمو حقيقة كماشية بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة. والنامي تقديراً كالذهب والفضّة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة، فإنهما وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء اتّجر بهما. وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في هذه الأموال، إلا خلافا ضعيفا في عروض التجارة، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيميّة في: "مجموع الفتاوى (١٠/٢٥)" عن ابن المنذر: أنه قال: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ".
- مسألة: مَنْ جَحَدَ وجوب الزكاة فقد كفر، وهذا بالإجماع؛ لأنه مكذّب لله ورسوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها.
- مسألة: من ترك الزكاة بُخْلاً فإنه لا يكفر. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار" رواه مسلم، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.
- مسألة: تجب الزكاة بشروط خمسة:

. الشرط الأوّل: الحريّة، فلا زكاة على مملوك، وهذا بالاتفاق، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلم، وهو الصحيح، وحُكيَ فيه الإجماع على ذلك؛ لأنه لا مال له يملكه؛ لحديث في الصحيحين: "من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع"؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تمليكٌ، ومَن لا يملِكُ لا يُمكِنُه أن يملِّكَ غيرَه. قال الخرشيّ: "الرقيقُ ومَن فيه شائبةُ رِقٍّ، لا زكاةَ في مالِه، عينٍ، أو ماشيةٍ، أو حَرثٍ، ولا فيما يريدُ للتِّجارة بلا خلافٍ؛ لعدم تمامِ تصرُّفه" انتهى.

. الشرط الثاني: الإسلام، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة:٥٤].

. الشرط الثالث: بلوغ النصاب، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة"؛ ولحديث في الصحيحين أيضا: "إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ"؛ ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

. الشرط الرابع: استقرار الملك، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} [التوبة:١٠٣]، ووجه الدَّلالة: قولُه: {مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، فأضافها إلى أصحابِها، ولا يكون ذلك إلَّا إذا كانت مملوكةً لهم مِلكيَّةً تامَّةً، وأنَّ بَذْلَ الزَّكاةِ فيه تمليكُ المالِ لمستحِقِّه مِنَ الفقراءِ وغيرِهم، فإذا لم يكُنْ صاحِبُ الزَّكاة مالكًا لهذا المالِ مِلكًا تامًّا، فإنَّه لن يستطيعَ تمليكَ غيرِه مِن مُستحقِّي الزَّكاةِ عند بذلها؛ ولأن المال غير المستقرّ عُرضة للسقوط، كأجرة البيت قبل تمام المدّة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة، وكحصّة المضارَب فهي عرضة للتلف؛ إذ لو خسر المال لا شيء له.

. الشرط الخامس: مضي الحول في زكاةِ النَّقْدينِ، والأنعامِ، وعُرُوضِ التِّجارة، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه ابن ماجه، والبزّار، والبيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ، وعن عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّه قال: "ليس في المالِ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ" رواه أحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطنيّ، وقال ابن حزم: ثابت. وصحّح إسناده أحمد شاكر، وابن باز، وعنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ قال: "مَن استفادَ مالًا فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحَوْلُ عند ربِّه" رواه الترمذيّ، وعبد الرزاق، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّحه المباركفوريّ، وصحَّح إسنادَه موقوفًا الألبانيُّ. وقد نقل الإجماعَ على اشتراطِ مرورِ الحَوْلِ في وجوبِ الزَّكاةِ: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ رُشد، وابنُ قُدامةَ، ووُصِفَ القولُ بعدمِ اشتراطِه بالشُّذوذِ.

- مسألة: تجب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:١٠٣]، ووجه الدَّلالة: أنَّ هذا عمومٌ لكُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، وعاقلٍ ومجنونٍ، وحُرٍّ وعبدٍ؛ لأنهم كلَّهم محتاجونَ إلى طُهْرةِ اللهِ لهم وتزكِيَتِه إيَّاهم، وكلُّهم مِنَ الذين آمنوا، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال لمعاذِ بنِ جَبلٍ لما بَعَثَه إلى اليمن: فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرَض عليهم صدقةً في أموالِهم؛ تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم، وتُرَدُّ في

فُقرائِهم" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ قَولَه: "أغنيائِهم" يشمل: الصَّغيرَ والمجنونَ، كما شَمِلَهما لفظُ "فُقرائِهم"، وعن القاسِمِ بنِ محمَّدٍ قال: "كانت عائشةُ تَلِيني أنا وأخًا لي يتيمينِ في حِجْرِها، فكانت تُخرِجُ مِن أموالِنا الزَّكاةَ" رواه مالك، وابن زنجويه، والبيهقيّ؛ ولقول عمر: "ابتغُوا في أموالِ اليتامَى لا تَأكلُها الصدقةُ" رواه البيهقيّ، وقال: إسناده صحيح. ورواه الدارقطنيّ، والقاسم بن سَلَّام، وعبد الرزاق؛ ولأنَّ الزَّكاة تُرادُ لثوابِ المزَكّي ومواساةِ الفقيرِ، والصبيُّ والمجنونُ مِن أهلِ الثَّوابِ، ومِن أهلِ المواساةِ؛ ولهذا يجبُ عليهما نفقةُ الأقارِبِ، ويُعتَق عليهما الأبُ إذا مَلَكاه، فوَجَبَت الزَّكاةُ في مالِهما؛ وقياسًا على كونِ مالهما قابلًا لأداءِ النَّفَقات والغراماتِ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ حقُّ الفقيرِ في أموالِ الأغنياء، فاستوى في وجوبِ أدائها المكلَّفُ وغيرُ المكلَّفِ.

- مسألة: لا يُشتَرَط مرورُ الحَوْلِ في زكاةِ الحبوب والثمار، بل متى حُصدت زكّيت، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ حَجَرٍ؛ لقول الله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام:١٤١]؛ ولأنها غير معدّة للنماء، فمتى حُصِدَ الزرع أو جُنِي الثمار، فإنّ الزكاة تجب فيه؛ لأنه حينئذ يكون معرّضاً للاستهلاك، فلا فائدة حينئذ من أن يتربّص به حولاً.
- مسألة: نتاج السائمة حولها حول أصلها إن بلغ أصلها النصاب بدونهما، وإلا فمن كماله، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة ممّا يجدون مع أنّ المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت؟؛ ولحديث سفيان بن عبد الله: "أنّ عمر بعثه مصدقاً، فكان يعتدّ على الناس بالسخل، فقالوا: إنك تعتدّ علينا بالسخل ولا تأخذها ـ أي أنّ الساعي لا يأخذ الصغار بل يأخذ وسْط المال الجذعة والثنيّة ـ، فذكر ذلك لعمر، فقال عمر: نعم نعتدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي – أي يحملها بيده – ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة ـ وهي التي تسمّن لتؤكل ـ، ولا الرُبَّى ـ وهي المرضع تربّي ولدها ـ، ولا الماخض ـ وهي الحامل ـ، ولا فحْل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وهذا عدل بين غذاء الغنم ـ أي صغاره وخياره ـ." رواه مالك بسند صحيح؛ ولأنَّ الغالِبَ في صِغارِ الماشية أنَّها مِن نَماءِ النِّصابِ وفوائِدِه، فلم تتفَرَّد بالحَوْلِ؛ ولأنَّها إنَّما تُعَدُّ مع الأصل؛ لكونِها تَبَعًا لها، وهذا لا يكون إلَّا فيما كان نِتاجًا للأصلِ.
- مسألة: ربح التجارة حوله حول أصله، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل، كشخصٍ اشترى أرضاً بمائة ألف، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين، فيزكّي عن مائتين، مع أنّ الربح لم يحل عليه الحول، ولكنّه يتبع أصله.

- مسألة: من كان له دَين، أو حقّ من صداق وغيره على مليء أو غيره أدّى زكاته إذا قبضه لِمَا مضى. هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح، وهو مذهب الجمهور خلافا للشافعيّ، وهو قول عليّ ﷺ كما روى ذلك عنه أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناد صحيح؛ لأنه دَين ثابت في الذمّة فلم يجب الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر؛ ولأن فيه احتمالاً أن يتلف مال من عليه الدين، أو يعسر، أو يجحد؛ ولأنه مال لا ينتفع به صاحبه، فلم يجب أن يزكّيه إلا عند قبضه.
- مسألة: لا زكاة في مالِ مَنْ عليه دَينٌ يُنْقِصُ النصابَ ولو كان المال ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار. هذا هو المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "تؤخذ من أغنيائهم" متّفق عليه، ولحديث: "إنَّما الصَّدقةُ عن ظهرِ غِنىً" رواه البخاري معلّقاً بصيغة التضعيف مختصراً بمعناه، ورواه موصولاً عبد بن حميد، والبيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولقول عثمان ﷺ: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَين فليؤدّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم" رواه مالك، والشافعيّ، وصحّحه الألبانيّ، وفي رواية: "فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقيّة ماله"؛ ولما ثبت في سنن البيهقيّ بإسناد جيّد عن ابن عباس في الرجل يستقرض المال فينفقه على ثمرته وأهله، فقال: "يخرج ما أنفق على ثمرته وأهله ثم يزكّي ما بقي"؛ ولأن المقصود من الزكاة مواساة الفقير، وصاحب الدَّين بمعنى الفقير، فليس من المناسب أن تعطّل حاجته لدفع حاجة غيره؛ لحديث: "ابدأ بنفسك" رواه مسلم.
- مسألة: الأموال الباطنة هي الأثمان ـ الذهب والفضة ـ أو ما يقوم مقامها من العملة المعاصرة، وكذا عروض التجارة. هذا على المذهب. ولعلّ الأظهر، وهو قولٌ لبعض الحنابلة: أنّها الأثمان فقط، وأمّا عروض التجارة فهي وإن كانت قيمتها أثماناً، لكنّها في الحقيقة أموال ظاهرة شبيهة بالمواشي والحبوب والثمار وغيرها.
- مسألة: الكفّارة كدَين في إسقاط الزكاة. هذا على قول في المذهب؛ لحديث: "اقضوا الله، فدَين الله أحقّ بالقضاء" رواه مسلم. ولكنّ الصحيح: أنّ الكفّارات لا تُسقط الزكاة ولو أنقصت النصاب؛ لأن الزكاة متعلّقة بعين المال ومتعلّقة بالذمّة، وأمّا الكفّارات فإنها متعلّقة بالذمّة فقط، وما كان متعلّقا بعين المال وذمّة مالكه أولى ممّا تعلّق بالذمّة فقط.
- مسألة: إنْ ملك نصابا صغارا سائمة انعقد حوله حين ملكه، فلا ننتظر حتى تبلغ السنّ المجزئة في الأضحية، هذا على المذهب، وعليه الأصحاب، وهو الصحيح؛ لعموم النصوص، كحديث: "في الغنم في سائمتها" رواه البخاريّ.

- مسألة: إن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وذلك لفقد شرط من شروط وجوبها وهو بلوغ النصاب.
- مسألة: إن أنقص النصاب متحايلا لم ينقطع الحول، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن التحيّل على إسقاط الواجب لا يسقطه؛ ولأن القاعدة تقول: "المتحايل يعامل بنقيض قصده".
- مسألة: إن أبدل النصاب بجنسه بَنَى على حوله، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الجنس واحد.
- مسألة: إن استبدل أربعين شاة سائمة بأربعين شاة عروضاً، فإن الجنس يختلف، فهي وإن كانت كلّها شياه، لكن هذه شياه تسوم، وهذه شياه للتجارة، فلا يبني على حوله، هذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إذا وجبت الزكاة ومضى الحول في مواشي كلّها صغار أجزأه إخراج زكاتها منها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المخرج يكون من جنس المال في الأصل؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة:١٠٣]؛ ولحديث في الصحيحين: "..فإيَّاك وكرائمَ أموالِهم..."، ووجه الدَّلالة: أنَّ أخْذَ الكِبارِ مِنَ الصِّغارِ، هو أخْذٌ مِن كرائِمِ الأموالِ، وذلك منهيٌّ عنه، وعن أبي بكر الصِّدِّيق ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، أنه قال: "واللهِ لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدُّونَها إلى رَسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لقاتَلْتُهم على مَنعِها" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ العَناقَ هي الأنثى الصَّغيرةُ مِن أولادِ المِعزِ، فدلَّ أنَّ أخْذَ الصِّغارِ زكاةً كان أمرًا ظاهرًا في زَمَنِ رَسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ؛ ولقول عمر: "وذلك عَدْلٌ بيْن غِذاءِ المالِ وخِيارِه" رواه مالك، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحَّحه النوويُّ، وجوَّد إسناده ابن كثير، فكما أخذت الجذعة والثنيّة؛ لأنها عدل بين صغاره وبين خياره، وهنا العدل أن يؤخذ صغيراً؛ لأن المال كلّه صغار؛ ولأنَّ مبنى الزَّكاةِ على النَّظَرِ مِنَ الجانبين: جانبِ الملَّاكِ وجانِبِ الفُقَراءِ، فلو أوجَبْنا فيها ما يجِبُ في المِسانِّ وهو لا يوجَدُ فيها، كان إضرارًا بصاحِبِ المال، ولو لم نوجِبْ شيئًا كان إضرارًا بالفُقراءِ؛ لأنَّ الصِّغارَ نِصابٌ، فكان العَدلُ في إيجابٍ واحدةٍ منها كما في المهازيلِ، فإنَّا لا نُوجِبُ فيها السَّمينَ، وإنَّما نوجِبُ واحدةً منه.
- مسألة: تجب الزكاة في عين المال، ولها تعلّق بالذمّة. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن مقصود الشارع وهو إخراج الزكاة يحصل بذلك، وبناء عليه فإنّ لمن وجبت عليه الزكاة أن يشتري

بدراهمه شاة ويدفعها للسعاة ولا يدفع شيئا من ماشيته، وبناء عليه أيضا فإنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال أو يهبه، ويضمن زكاته؛ لأن تعلّق الزكاة بالمال ليس تعلّقاً كاملاً من كلّ وجه، بل لها تعلّق بالذمّة أيضا.

- مسألة: لا يشترط لوجوب الزكاة إمكان الأداء، فتجب وإن لم يتمكّن من أدائها، وتبقى في الذّمّة حتى يتمكّن من أدائها. هذا هو المشهور في المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يشترط لوجوب الزكاة إمكان الأداء؛ لأن الزكاة عبادة، ومن شروط إيجاب العبادات إمكان أدائها. قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ ولأن الزكاة إنما وجبت من باب المواساة، وهذا معسر يحتاج إلى المواساة فلم تجب عليه، وليست الزكاة كالديون على الآدميّ؛ لأن الديون التي على الآدميين فيها مَحْضُ حَقِّ الآدميّ وليست من باب المواساة، أمّا في الزكاة فإن حقّ الآدميّ مَشُوبٌ بحقّ الله.
- مسألة: لا يشترط لوجوب الزكاة بقاء المال، فلو تلف المال بعد مضي الحول لم تسقط فرّط أو لم يفرّط. هذا على المذهب؛ قياساً على دَين الآدميّ، فإنه يجب عليه أن يعطيه إياه وإن كان معسراً، ولكن يمهله حتى يكون موسرا، وكذلك حقّ الله. ولكنّ الصحيح: إن تلف المال بتعدٍّ أو تفريط فإن الزكاة تتعلّق في ذمّته، وإن كان بغير تعدٍّ ولا تفريط فإنّ الزكاة تسقط عنه؛ لأن الزكاة هنا أصبحت كالأمانة في يده، ومن كانت عنده لأحد أمانة، فتلفت بلا تفريط فلا ضمان عليه اتّفاقاً كما دلّت عليه الأدلّة الشرعيّة، فكذلك في الزكاة.
- مسألة: الزكاة كالدَّين في التركة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "اقضوا الله، فدَين الله أحقّ بالقضاء" رواه مسلم، بمعنى أنه تقدّم على الوصيّة وعلى الإرث.
- **باب زكاة بهيمة الأنعام:**
- مسألة: تجب الزكاة في إبل، وبقر، وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره، وكانت معدّة للدّر والنسل، لا للتجارة. هذا على المذهَب، وهو قول الجمهور، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لحديث: "في كلِّ سائمةِ إبِلٍ: في أربعين، بنتُ لَبُونٍ، لا يُفرَّقُ إبِلٌ عن حسابِها" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، والدارميّ، وابن خزيمة، وصحّحه عليّ بن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وحسَّن إسنادَه ابن حَجَر، وصحّح إسناده العينيّ، وحسّن الحديث الألبانيّ، وعن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ أبا بكر ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، كتب له هذا الكتابَ لَمَّا وجَّهه إلى البحرين: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيم، هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على المسلمينَ... وفيه: وفي صَدَقةِ الغَنَمِ في سائمتها إذا

كانتْ أربعينَ إلى عشرين ومئةٍ، شاةٌ..." رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة من الحديثينِ: أنَّ مفهومَ الأمرِ بزَكاةِ السَّائمة يدلُّ على أنَّ المعلوفةَ لا زَكاةَ فيها؛ ولأنَّ السَّائمةَ تُوفَّرُ مُؤنَتُها بالرَّعي في كلأٍ مباحٍ، فناسب وجوبَ الزَّكاة فيها؛ ولأنَّ وصفَ النَّماءِ مُعتبَرٌ في الزَّكاة، والمعلوفةُ يستغرِقُ علفُها نماءَها.

- **فصل في زكاة الإبل:**
- مسألة: لا زَكاة في أربعٍ من الإبل فأقلّ. وهذا بالإجماع، فعن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ أبا بكرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، كتب له هذا الكتاب لَمَّا وجَّهه إلى البحرين: بسمِ اللهِ الرَّحمن الرحيمِ، هذه فريضةُ الصَّدقةِ التي فرَض رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على المسلمينَ، والتي أمَرَ اللهُ بها رسولَه، فمَن سُئِلَها من المسلمينَ على وَجهِها فلْيعطِها، ومَن سُئِلَ فَوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرين من الإبِلِ فما دونها من الغَنَم، من كلِّ خمسٍ شاةٌ.." رواه البخاريّ.
- مسألة: يجب في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وهذا بالإجماع؛ لحديث أنس المتقدّم.
- مسألة: الشياه الواجبة في زَكاة الإبل لا يجزئ منها إلا ما يجزئ في الهدي والأضحية، وهذا بالإجماع؛ لأثر عمر ﷺ: "نأخذ الثنيّة والجذعة" رواه مالك بسند صحيح؛ وقياسا على الهدي والأضحية.
- مسألة: الواجب في هذه الشياه أن يخرج أنثى من الغنم، وأنّ الذكر لا يجزئ. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "في كلّ خمس شاة" رواه البخاريّ، فنصّ على الأنثى، فلم يجزئ غيرها، وقد تقدّم قول عمر: "نأخذ الجذعة والثنيّة" رواه مالك بسند صحيح.
- مسألة: لا تجزي الناقة عن الشاه. هذا على المذهب؛ للنصّ عليها: "في كلّ خمس شاة" رواه البخاريّ. ولكنّ الصحيح: أنها تجزىء، وهو قول الجمهور، ووجه مُخَرَّجٌ عند الحَنابِلَة؛ لحديث أُبيّ بن كعبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "بعَثني النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مُصَدِّقًا، فمرَرْتُ برجلٍ، فلمَّا جمَعَ لي مالَه لم أجدْ عليه فيه إلَّا ابنةَ مَخاضٍ، فقلتُ له: أدِّ ابنةَ مَخاضٍ، فإنَّها صَدَقَتُك، فقال: ذاك ما لا لَبَنَ فيه، ولا ظَهْرَ، ولكنْ هذه ناقةٌ فتيَّةٌ عظيمةٌ سَمينةٌ، فخُذْها، فقلتُ له: ما أنا بآخِذٍ ما لم أُومَرْ به، وهذا رسولُ اللهِ منك قريبٌ، فإن أحببتَ أن تأتِيَه فتَعرِضَ عليه ما عرَضْتَ عليَّ، فافعل، فإنْ قبِلَه منك قبِلْتُه، وإن ردَّه عليك ردَدْتُه. قال: فإنِّي فاعِلٌ، فخَرَجَ معي، وخرج بالنَّاقة التي عرَضَ عليَّ، حتى قدِمْنا على رسولِ الله، فقال له: يا نبيَّ اللهِ، أتاني رسولُك؛ ليأخُذَ منِّي صدقةَ مالي، وايْمُ اللهِ، ما قام في مالي رسولُ اللهِ، ولا رسولُه قطُّ قبلَه فجمعتُ له مالي، فزعم أنَّ ما عليَّ فيه ابنةَ مَخاضٍ،

وذلك ما لا لبَنَ فيه ولا ظَهْرَ، وقد عرَضْتُ عليه ناقةً فتيَّةً عظيمةً؛ ليأخُذَها، فأبى عَليَّ، وها هي ذِه قد جئتُك بها يا رسولَ الله، خُذْها، فقال له رسولُ الله: ذاك الذي عليك، فإنْ تطوَّعتَ بخيرٍ، آجَرَك اللهُ فيه، وقبِلْناه منك" رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، وقال النوويّ: إسناده صحيح أو حسن، وصحَّحه ابن الملقِّن، وحسَّنه الألبانيّ. ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ من تصدَّقَ بفريضةٍ أعلى مِنَ الفريضةِ الواجِبَةِ عليه، فإنَّ ذلك يجزِئُ عنه، وهو تطوُّعٌ خيرٌ يُؤجَرُ عليه؛ ولأنَّه مواساةٌ مِن جِنسِ المالِ بأكثَرَ ممَّا وجَبَ عليه، فأجزَأَ عنه؛ ولأنَّ البعيرَ يُجزِئُ عن خمسٍ وعشرينَ، فعمَّا دونها أَوْلى؛ ولأنَّ الأصلَ أن يجِبَ مِن جنسِ المال، وإنَّما عُدِلَ عنه رفقًا بالمالِك، فإذا تكلَّفَ الأصلَ أجزَأَه؛ ولأنَّه لا خلافَ بين أهل العِلم في أنَّه إذا تصدَّقَ ببِنتِ لَبُونٍ عن بِنتِ مَخاضٍ، أو بحِقَّةٍ عن بنتِ لَبُون، أو بجَذَعة عن حِقَّة، فإنَّ ذلك يُجزِئُ بلا خلاف، فكذلك هنا.

- مسألة: يجب في خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض، وهي الأنثى من الإبل التي تمّ لها سنة، وسمّيت بنت مخاض؛ لأن أمّها في الأغلب تكون ماخضاً أي حاملاً. وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ؛ لحديث أنسِ بنِ مالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ أبا بكرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، كتب له هذا الكتاب لَمَّا وجَّهه إلى البحرين: بسمِ اللهِ الرَّحمن الرحيمِ، هذه فريضةُ الصَّدقةِ التي فرَض رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على المسلمينَ، والتي أمَرَ اللهُ بها رسولَه، فمَن سُئِلَها من المسلمينَ على وَجهِها فلْيعطِها، ومَن سُئِلَ فَوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرين من الإبِلِ فما دونها من الغَنَم، من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنتُ لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغَتْ ستًّا وأربعينَ إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجَمَلِ، فإذا بلغت واحدًا وستِّين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعة، فإذا بلغت- يعني: ستًّا وسبعين إلى تسعينَ، ففيها بنتَا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومئةٍ..." رواه البخاريّ.
- مسألة: يجب في ستٍّ وثلاثين من الإبل بنت لبون، وهي ما لها سنتان، وسمّيت بنت لبون؛ لأن أمّها في الغالب تكون ذات لبن؛ لأنها قد حملت فنتجت فكانت ذات لبن. وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ؛ لحديث أنسٍ المتقدّم.

- مسألة: يجب في ستٍّ وأربعين من الإبل حِقَّة، وهي ما تمّ لها ثلاث سنين، وسمّيت حقة؛ لأنها تتحمّل فحقّ للجمل أن يطرقها. وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ؛ لحديث أنسٍ المتقدّم.
- مسألة: يجب في إحدى وستّين من الإبل جذعة، وهي ما تمّ لها أربع سنين، وسمّيت جذعة؛ لأنها تكون قد جذعت مقدّم أسنانها أي سقطت. وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ؛ لحديث أنسٍ المتقدّم.
- مسألة: يجب في ستٍّ وسبعين من الإبل بنتا لبون. وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ؛ لحديث أنسٍ المتقدّم.
- مسألة: يجب في إحدى وتسعين من الإبل حقّنان. وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ؛ لحديث أنسٍ المتقدّم.
- مسألة: يجب في مائة وواحدة وعشرين من الإبل ثلاث بنات لبون. وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ؛ لحديث أنسٍ المتقدّم.
- مسألة: تستقرّ الفريضة بعد مائة وعشرين من الإبل، في كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حِقَّة، ففي مائة وخمسين ثلاث حقق، وفي مائة وستّين أربع بنات لبون، وفي مائتين التخيير بين أربع حقق، أو خمس بنات لبون، وهكذا. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث أنسٍ المتقدّم، وجاء فيه: "فإذا زادتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ" رواه البخاريّ.
- مسألة: يجزيء ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم يكن عنده بنت مخاض، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا يجزئ الحِقّ عن بنت اللبون، ولا الجذع عن الحِقَّة. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لعدم ورود النصّ بذلك، وليس هذا بمعنى ما نصّ عليه، بل هناك فارق، فابن اللبون إنما كان مقابلاً لبنت المخاض الأنثى؛ لأن فضيلته ظاهرة، فإنه يرد الماء ويأكل الشجر ويمتنع عن صغار السباع، بخلاف بنت المخاض، فإنها لا ترد الماء ولا تدفع عن نفسها صغار السباع، فكانت

هذه فضيلة فيه مع زيادة السنّ، وليس هذا الفارق ثابتاً بين بنت اللبون وبين الحِقّة، ولا بين الجذع والحقّة، فإن بنت اللبون ترد الماء وتأكل الشجر، وتمنع نفسها من صغار السباع.

- مسألة: إذا كان النصاب كلّه ذكوراً، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكراً، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلّها ذكور، فعليه ابن مخاض. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُواساةٌ، فلا يُكلَّفُ صاحِبُها المواساةَ مِن غيرِ مالِه.
- مسألة: الوقص: هو ما بين الفرضين، وليس فيه شيء بالإجماع.
- مسألة: يجوزُ التطوُّعُ بسِنٍّ أعلى مِنَ السِّنِّ الواجبة، كأنْ يُخرِجَ بِنتَ لَبُونٍ بَدَلَ بِنتِ مَخاضٍ، وهذا بالإجماعِ، وحَكى الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، ونقَلَه العَبدَريُّ عن العُلَماءِ كافَّةً غيرَ داودَ، وحكاه ابنُ تيميَّة عن عامَّةِ أهلِ العِلمِ؛ لحديث أُبيّ بن كعبٍ المتقدّم: "...فإنْ تطوَّعتَ بخيرٍ، آجَرَك اللهُ فيه، وقبِلْناه منك" رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، وقال النوويّ: إسناده صحيح أو حسن، وصحَّحه ابن الملقِّن، وحسَّنه الألبانيّ.
- مسألة: لا خلاف بين أهل العلم في أنه إن تصدّق ببنت لبون عن بنت مخاض أو بحقّة عن بنت لبون أو بجذعة عن حقّة، فإن ذلك يجزئ بلا خلاف؛ لأنه تصدّق بالأعلى عن الأدنى كما سبق.
- مسألة: من وجبت عليه سنّ فلم يجدها، ووجد سنّاً أعلى منها أو أنزل منها، فهو بالخيار، إن شاء أن يدفع أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً جبراناً له، وإن شاء أن يدفع أنزل منها ويعطي شاتين أو عشرين درهماً جبراناً للصدقة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث أنس ﷺ، وجاء فيه: "من بلغَتْ عنده من الإبِلِ صدَقةُ الجَذَعة وليس عنده جَذَعة وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه ويَجعل معها شاتينِ إن استيسَرَتا، أو عشرينَ درهمًا، ومن بلغَتْ عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّة، وعنده جَذَعة، فإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عِشرينَ درهمًا أو شاتينِ، ومَن بَلَغَت صَدَقَتُه الحِقَّةَ وليست عنده إلَّا ابنةُ لَبُون، فإنَّها تُقبَلُ منه ابنةُ لَبون ويُعطي معها شاتينِ أو عشرينَ درهمًا، ومن بلغَتْ صدَقَتُه ابنةَ لَبُونٍ وليست عنده وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَل منه الحِقَّة، ويُعطيه المصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتينِ، ومَن بلغَتْ صَدَقَتُه ابنةَ لَبُونٍ وليستْ عنده، وعنده بنتُ مَخاضٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه ابنةُ مخاضٍ ويُعطي معها عشرينَ درهمًا أو شاتين" رواه البخاريّ.
- مسألة: من وجبت عليه سنّ فلم يجدها ولم يجد السنّ التي تليها، ووجد السنّ التي تلي ما بعدها، فإن جبرانه أربع شياه أو أربعون درهماً؛ هذا على المذهب، وهو الصحيح.

- مسألة: الجبران مختصّ بالإبل دون الغنم والبقر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الغنم الفريضة فيها واحدة، فلا تختلف السنّ فيها، فالواجب هو شاة أو شاتان أو ثلاث أو أربع وهكذا، فلا مدخل للجبران فيها، وأمّا البقر فإنّ النصّ لم يرد فيها، والوقص فيها يختلف عن الوقص في الإبل، فلا يصحّ القياس، فمن وجبت عليه سنّ في البقر وليست عنده، وعنده سنّ أكبر منها، فإنه يدفعها إن شاء ولا يعطى جبراناً، وإن شاء اشترى من السوق السنّ المطلوبة وأعطاها الساعي.
- **فصل في زكاة البقر:**
- مسألة: ليس فيما دون الثلاثين من البقر زكاة، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لما سيأتي من الأدلّة.
- مسألة: يجب في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فعن مُعاذ بنِ جَبلٍ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لَمَّا وجَّهه إلى اليَمَنِ أمَرَه أن يأخُذَ مِنَ البَقَرِ: مِن كلِّ ثلاثينَ، تبيعًا أو تبيعةً، ومن كلّ أربعينَ، مُسنَّةً" رواه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبّان، وحسَّنه الترمذيّ، والبغويُّ، وصحَّحه ابن عَبدِ البَرِّ، وقال ابن تيميّة: ثابت. وحسّن إسناده النوويّ، وجوَّد إسناده ابن القيّم، وصحَّحه الألبانيّ، وعن أبي بكرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمروِ بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: "أنَّ رسولَ الله كتَبَ إلى أهلِ اليَمَنِ كتابًا فيه الفرائِضُ والسُّنن، وبعثه مع عمرِو بنِ حَزمٍ. وفيه: في كلِّ ثلاثينَ باقورةً تبيعٌ جَذَعٌ أو جَذَعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ باقورةً بَقَرةٌ" روى جزءً منه: النسائيّ، والدارميّ، ورواه ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ، وابن عساكر، قال الإمامُ أحمد: أرجو أن يكون صحيحًا، وقال الدارميّ، وأبو زرعة الرازيّ، وأبو حاتم الرازيّ: موصول الإسناد حسنًا، وقال الذهبيّ: هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم، وإنما الشأن في اتّصال سنده.
- فائدة: الباقورة: هي البقر بلغة أهل اليمن. والتبيع: هو ذكر البقر الذي له سَنَة تامّة، وسمّي بذلك؛ لأنه يتبع أمّه. والتبيعة: هي أنثى البقر التي لها سَنَة تامّة، وسمّيت بذلك؛ لأنه تتبع أمّها. والمسِنَّة: هي أنثى البقر التي لها سنتان تامّتان، وسمّيت بذلك؛ لتكامل أسنانها.
- مسألة: يجزئ التبيع عن التبيعة وإن وجدت، وهذا بالإجماع؛ للحديثين السابقين.
- مسألة: يجب في أربعين من البقر مُسِنَّة، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ للحديثين السابق.
- مسألة: لا يُجزئُ المسِنُّ الذَّكَرُ عن المسنّة، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهور، وهو الصحيح؛ للحديثين السابقين، ووجه الدَّلالة منهما: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في الحديثين خيَّرَ بين

التَّبيعِ والتبيعة في ثلاثينَ مِنَ البقر، بينما اقتصَرَ في الأربعينَ على المسنَّة، ممَّا يدلُّ على أنَّ المسِنَّ لا يُجزِئُ، ولو كان جائزا لذكره.

- مسألة: بعد الأربعين تستقرّ الفريضة في البقر، فيكون في كلّ ثلاثين منها تبيع، وفي كلّ أربعين منها مسنّة، وهذا بالإجماع؛ للحديثين السابقين.
- مسألة: لا شيءَ فيما زاد على أربعينَ مِنَ البَقَرِ حتى يبلُغَ ستِّين، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ؛ لحديث: "ليس في الأوقاصِ شيءٌ" رواه الطبراني في "الكبير"، وصحَّحه الألبانيّ، وأورده الهيثميّ في "مجمع الزوائد" موقوفًا على معاذ، بلفظ: "لم يأمُرْني رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في أوقاصِ البقرِ شيئًا"، وقال: رجاله رجال الصحيح.
- **فصل في زكاة الغنم:**
- مسألة: ليس فيما دون الأربعين من الغنم زكاة، وهذا بالإجماع، فعن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ أبا بكرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، كتب له هذا الكتابَ لَمَّا وجَّهه إلى البحرين، وفيه: "وفي صَدَقةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومئةٍ شاةٌ.." رواه البخاريّ، وعنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كتب كتابَ الصَّدقة...، وفيه: وفي الغنمِ في كلِّ أربعين شاةً: شاةٌ، إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادت على عشرينَ ومئةٍ إلى مِئتينِ: شاتان، فإذا زادت على مِئتينِ إلى ثلاثِمئةٍ، ففيها: ثلاثُ شِياهٍ، فإذا زادت على ثلاثِمئة، ففي كلِّ مئةٍ: شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً؛ فليس فيها صدقةٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها" رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماحه، وأحمد، والحاكم، والبيهقيّ، وحسَّنه الترمذيّ، واحتجَّ به ابن حزم في المحلّى، وصحَّحه الألبانيّ.
- مسألة: يجب في أربعين من الغنم إلى مئة وعشرين: شاة، وهذا بالإجماع؛ للحديث السابق.
- مسألة: يجب في مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين: شاتان، وهذا بالإجماع؛ للحديث السابق.
- مسألة: يجب في مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسعٍ وتسعين: ثلاث شياه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للحديث السابق.
- مسألة: تستقرّ الفريضة في الغنم بعد ثلاثمائة وتسعٍ وتسعين، فيكون في كلّ مائة شاة، وهذا بالإجماع؛ للحديث السابق.

- مسألة: أظهر قولي العلماء، وهو قول في المذهب: أنّ الواجب أن يخرج أنثى من الغنم، وأنّ الذكر لا يجزئ؛ لحديث: "في كلّ خمس شاة" فنصّ على الأنثى، فلم يجزئ غيرها، وقد تقدّم قول عمر: "نأخذ الجذعة والثنيّة" رواه مالك بسند صحيح.
- مسألة: لا يجزئ من الغنم إلا ما يجزئ في الهَدْيِ والأضحية، وهذا بالإجماع؛ لأثر عمر ﷺ: "نأخذ الجذعة والثنيّة" رواه مالك بسند صحيح؛ وقياسا على الهدي والأضحية.
- **فصل في الخُلْطَة:**
- فائدة: الخُلطة لُغةً: المزجُ.
- فائدة: الخُلطة اصطلاحًا: هي اجتماعُ نِصابَيْ نوعِ نَعَمٍ، لمالكينِ فأكثَرَ، فيما يوجِبُ تزكيَتَهما على مالكٍ واحدٍ.
- فائدة: الخلطة نوعان:

. الأوّل: خُلطةُ الأعيانِ. والمراد بها: ألَّا يتميَّزَ نصيبُ أحدِ الرَّجلينِ أو الرِّجالِ عن نصيبِ غَيرِه، كماشيةٍ وَرِثَها قومٌ، أو اشتروها معًا، فهي شائعةٌ بينهم.

. الثاني: خُلطة الأوصاف. والمراد بها: أن يكونَ مالُ كُلِّ واحدٍ متعَيِّنًا متميِّزًا عن مالِ غيرِه، ولكن يجاوِرُه مجاورةَ المالِ الواحد.

- مسألة: يشترط في خلطة الأوصاف فقط: الاشتراك في المِسْرَح، والمرعى، والراعي، والمِحْلَب، والمراح، والفحل، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأنَّها إذا اشتركَت في هذه الأوصافِ، صارت كأنَّها لرَجُلٍ واحدٍ.

. فائدة: المسرح: هو الموضع الذي تخرج منه للرعي. والمحلب: هو المكان الذي تحلب فيه. والمراح: هو الموضع الذي تبيت فيه.

- مسألة: الخلطة لا تصيّر المالين مالاً واحداً إلا بشرطين:

. الأوّل: أن يكون كلّ واحد من المتخالطين أهلاً للزكاة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ مخالطةَ مَن ليس مِن أهلِ الزَّكاةِ كالمعدوم.

. الثاني: أن يمرّ على الخلطة حولاً كاملا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ الخُلطةَ معنًى يتعلَّقُ به إيجابُ الزَّكاة، فاعتُبِرَت في جميعِ الحَوْلِ كالنِّصاب.

- مسألة: لا يُشتَرَط أن يبلُغَ المالُ المختَلِطُ لكلِّ واحدٍ نِصابًا، إذا بلغ مجموعُه بعد الخُلطةِ نِصابًا، وهذا على المذهب، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الخُلطةَ تُصَيِّرُ الأموالَ كَمالٍ واحدٍ.
- مسألة: لا تُشتَرَط نيَّةُ الخُلطة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ الخُلطةَ إنما تؤثِّرُ مِن جهة خفَّةِ المؤُونة باتِّحادِ المرافِق، واقتسامِ المؤُونة، وذلك لا يختلِفُ بالقَصدِ وعَدَمِه؛ ولأنَّ المقصودَ بالخُلطةِ الارتفاق بخفة المؤونة، وذلك يحصُلُ بدون النيَّة، فلم يتغيَّرْ وجودُها معه، كما لا تتغيَّرُ نيَّةُ السَّوم في الإسامةِ، ولا نيَّةُ السَّقي في الزَّرع والثِّمار، ولا نيَّة مُضيِّ الحَوْلِ فيما يُشتَرَط الحَوْلُ فيه؛ ولأنَّ النيَّةَ لازمةٌ لوجودِ الخُلطةِ، فلا معنَى لاشتراطِها.
- مسألة: لا يَحِلُّ التَّحايلُ بخَلطِ مالِ شخص مع مالِ غَيرِه، أو تفريقِ مالِه عن مالِ غَيرِه بغرَضِ إسقاطِ أو تخفيفِ قدْرِ المالِ المزَكَّى، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّال، والقرطبيُّ؛ لحديث: "ولا يُجمَع بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتَمِع؛ خشيةَ الصَّدقةِ" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ في الحديثِ نهيًا عن تفريقِ المالِ أو جَمعِه خشيةَ وجوبِ الصَّدقةِ، أو خشيةَ كَثرَتِها.
- مسألة: الخُلطةُ لها تأثيرٌ في الزَّكاة، إيجابًا، وتغليظًا، وتخفيفًا، فتصيرُ الأموالُ كالمالِ الواحِدِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن أنسٍ: "أنَّ أبا بكرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ كتَبَ له التي فرَضَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: وما كان من خَليطينِ، فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة: أنَّه قال: يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة، ولا يصحُّ ذلك إلَّا في الخليطينِ، تُؤخَذُ صدقةُ أحَدِهما من ماشيةِ أحَدِهما، فيرجِعُ الذي أُخِذَتْ صدقةُ الماشيةِ مِن غَنَمِه على صاحِبِه بقدْرِ ما أدَّى عنه من ذلك، وعن أنسٍ: "أنَّ أبا بكرٍ ـ رَضِيَ الله عنه ـ كتَبَ له التي فرَضَ رَسولُ اللهِ: ولا يُجمَعُ بين متَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّق بين مُجتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدقةِ" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ الجَمعَ بين المتفرِّق: هو أن يجتَمِعَ ثلاثةُ نَفَرٍ مثلًا، ويكون لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً، وقد وجب على كلِّ واحدٍ منهم شاةٌ، فإذا أظلَّهم المصَدِّقُ جَمعوها؛ لئلَّا يكونَ عليهم فيها إلَّا شاةٌ واحدةٌ. وأمَّا تفريقُ المجتَمِع: فكأنْ يكونَ اثنانِ شريكينِ، ولكلِّ واحدٍ منهما مئةُ شاةٍ، وشاةٌ، فيكون عليهما في ماليهما ثلاثُ شياهٍ، فإذا أظلَّهما المصدِّقُ فرَّقَا غَنَمَهما، فلم يكُنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلَّا شاةٌ واحدةٌ، فأُمِرَ كلُّ واحدٍ منهما ألَّا يُحدِثَ في المال شيئًا من الجَمعِ والتَّفريقِ.
- مسألة: لا تؤثِّرُ الخُلطةُ في غيرِ زَكاةِ بهيمةِ الأنعامِ، أي أنّ الخلطة خاصّة بالمواشي، ولو لم يبلغ مال كلّ خليط بمفرده نصابا. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النصّ إنما ورد في

خلطة المواشي، وهو حديث: "وَلَا يُجمَعُ بين متَفَرّقٍ، ولا يُفَرَّق بين مُجتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدقةِ" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ التحيُّلَ بجَمعِ المتفرّقِ وتفريقِ المجتَمِع خشيةَ الصَّدقة إنَّما يكونُ في زَكاةِ الماشيةِ، وذلك لأنَّ الزَّكاةَ تَقِلُّ بجَمعِها تارةً، وتكثُرُ أخرى، وسائِرُ الأموالِ الزَّكويَّة تجِبُ فيها فيما زاد على النِّصابِ بحِسابِه، فلا أثَرَ لجَمعِها؛ ولأنَّ الخُلطةَ اعتُبِرَت في زَكاةِ الماشية؛ لأنَّها تؤثِّرُ في النَّفعِ تارةً، وفي الضَّرَرِ أخرى، ولم تُعتبَرْ في زَكاةِ غيرِ الماشيةِ؛ لأنَّها ضررٌ مَحضٌ بربِّ المالِ؛ لأنَّه لا وقَصَ فيها بعد النِّصابِ. قال ابن قدامة: "وإن اختلطوا في غير هذا ـ أي في غير المواشي ـ أُخذ من كلّ واحد منهم على انفراده ، إذا كان ما يخصّه تجب فيه الزكاة" انتهى، ومعناه: أنهم إذا اختلطوا في غير السائمة، كالذهب، والفضّة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، لم تؤثّر خلطتهم شيئا، وكان حكمهم حكم المنفردين.

- مسألة: يجمع مال الرجل الواحد إن كان في مواضع مختلفة، بلا خلاف بين العلماء إن لم يكن بينها مسافة قصر في إنّه يضمّ بعضها إلى بعض.
- مسألة: إذا كانت أموال الرجل الواحد بينها مسافة قصر فلا يضمّ بعضها إلى بعض. هذا على المشهور من المذهب؛ لعموم حديث: "ولا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة" رواه البخاري. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يضمّ بعضها إلى بعض؛ لأن المال مال رجل واحد، وأمّا الحديث السابق، فإنما هو في المالين إن كان لرجلين؛ ولأن مسافة القصر في هذا الباب لا معنى لتأثيرها.
- مسألة: إذا كان النصاب الزكويّ من الإبل أو البقر أو الغنم من نوعين، كأن تكون الغنم مَعْزَاً وضأناً، أو أن تكون الإبل بخاتياً وعراباً، أو أن تكون البقر بقراً وجواميساً، فإنه يخرج من أحد النوعين؛ ولاختلاف القيمة المحتملة من النوعين، فإنّ هذا المخرج يكون بقدر قيمة المالين، وكذا إذا كان المال سمان ومهازيل. مثال ذلك: عنده عشرون من الضأن، سعر الواحدة منها خمسمئة ريال، وعنده عشرون من المعز سعر الواحدة منها ثلاثمئة ريال، فيخرج ضأناً أو معزاً قيمتها أربعمئة ريال. وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إذا احتيج إلى إخراج الدراهم والدنانير عن الشياه أو عن البقر أو عن الإبل أو عن الحَبِّ أو الثمار، فإن كانت مصلحة الغنيّ في ذلك من غير ضرر على الفقير، أو كانت مصلحة الفقير في ذلك من غير ضرر على الغنيّ، فله أن يخرجها قيمة. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو

الصحيح، قال ابن قدامة: وَوَجْهُهُ: قَوْلُ مُعَاذٍ لأَهْلِ الْيَمَنِ: "ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ...". قَالَ سعيد: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ" انتهى؛ وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَلا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَعْدَ اتِّحَادِ قَدْرِ الْمَالِيَّةِ بِاخْتِلافِ صُوَرِ الأَمْوَالِ" انتهى من كتاب "المغني" (٨٧/٣). وقد اختار الإمام البخاريّ جواز إخراج القيمة في الزكاة، فقال في صحيحه: "بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ: وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لِأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". انتهى. ولأن هذا هو المقصود من هذه الأشياء، فإنّ هذه الأشياء تباع وتشترى فلا فرق بين أن يخرج قيمة وبين أن يخرج على الصفة الواردة في الشريعة، وحيث أنّ الشارع قد نصّ عليها فلا يجوز لنا أن نخرج القيمة إلا عند الحاجة إليها، فإذا ثبتت المصلحة جاز لنا أن نخرجها.

- **باب زكاة الحبوب والثمار:**
- مسألة: تجِبُ زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ، إذا توفَّرَتْ شُروطُهما، وهذا بالإجماع، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة:٢٦٧]، ووجه الدَّلالة: أنَّه سبحانه أمَرَ عبادَه المؤمنينَ بإنفاقِ الصَّدقاتِ ممَّا أُخرِجَ مِنَ الأرضِ، والثِّمارُ خارِجةٌ منها، وقال تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام:١٤١]، ووجه الدَّلالة: أنَّ المرادَ بالحقِّ في الآيةِ عند عامَّةِ أهلِ التَّأويلِ، الزَّكاةُ المفروضةُ فيما تُنبِتُه الأرضُ؛ فإنَّه لا حقَّ فيما أخرَجَتْه الأرضُ غَيرُها، وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال: قال النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "ليس فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدَقةٌ، وليس فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صَدقةٌ، وليس فيما دونَ خَمسِ أوسُقٍ صدقةٌ" رواه البخاريّ ومسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّ مفهومَ الحَديثِ يدلُّ على أنَّه إذا بلغ خمسةَ أوسُقٍ، كان فيه الزَّكاةُ، وعن عبد الله بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا، العُشْرُ، وما سُقِي بالنَّضْحِ، نِصفُ العُشرِ" رواه البخاريّ، وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: "فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيمُ، العُشورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانيةِ نِصفُ العُشرِ" رواه مسلم، ووجه الدَّلالة من هذه النصوص: أنَّ "مَا" في قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: "فيما سَقَت"، وقوله: "وفيما سُقِيَ" مِن صِيَغِ

العمومِ، فتجِبُ الزَّكاةُ في كلِّ ما يخرُجُ مِنَ الأرضِ مِن غَيرِ قَيدٍ. وقد نقَل الإجماعَ على وجوبِ زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمار في الجملة: الماوَرْديُّ، وابنُ حَزمٍ، والكاسانيُّ، والنوويُّ؛ ولأنَّ إخراجَ زَكاة الزُّروعِ والثِّمار إلى الفَقيرِ مِن بابِ شُكرِ النِّعمةِ، وإقدارِ العاجِزِ وتقويتِه على القيامِ بالفرائِضِ، ومن بابِ تطهيرِ النَّفسِ عن الذُّنوبِ وتزكيتِها، وكلُّ ذلك لازِمٌ عقلًا وشَرعًا.

- مسألة: تجِبُ الزَّكاة في الحِنطةِ والشَّعيرِ مِنَ الحبوبِ، وفي التَّمرِ والزَّبيبِ مِنَ الثِّمارِ. وهذا بالإجماعِ؛ لحديث: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحِنطة والزبيب والتمر" رواه البيهقيّ، والحاكم، والدارقطنيّ، وصحّحه الألبانيّ. وقد نقَل الإجماعَ على وجوبِ الزَّكاةِ في الحِنطةِ والشَّعيرِ، والتَّمرِ والزَّبيبِ: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبدِ البَرّ، وابنُ رُشدٍ، والشِّنقيطيُّ. ونقله الخطَّابيُّ والقَرافيُّ، والنوويُّ، في التَّمرِ والزَّبيبِ. وحكاه ابن حزم: في القَمحِ والشَّعيرِ والتَّمرِ. قال ابن قُدامة: "أجمع أهل العلم على أنّ الصدقة واجبة في الحِنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، قاله ابن المنذر وابن عبد البَرّ" انتهى.
- مسألة: تجب الزكاة في الحبوب كلّها ولو لم تكن قُوتا، كالشعير، والحنطة، والأرز، وحَبّ الرشاد، وحَبّ الكمّون، والتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة:٢٦٧]؛ ولحديث: "فيما سقت السماء والعُيون أو كان عَثَرِيّاً العُشر، وما سُقي بالنضح نصف العُشر" رواه البخاريّ، وفي رواية: "فيما سقت الأنهار والغيم العُشُور، وفيما سُقى بالسَّانية نصف العُشر" رواه مسلم.
- فائدة: المراد بالمقتات: هو ما يتّخذه الناس قُوتًا يعيشون به حال الاختيار لا حال الضرورة.
- مسألة: لا تجب الزكاة إلا في ثَمَرٍ يُكال ويُدَّخَر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أوسُقٍ صَدَقَة"، ووجه الدَّلالةِ: أنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ ما لا يدخُلُه التَّوسيقُ. وهو مقدارٌ للكَيلِ. ليس مرادًا مِن عُمومِ الآيةِ والخَبَرِ، وإلَّا كان ذِكرُ الأوسُقِ لَغوًا؛ ولأنَّ غيرَ المدَّخَرِ لا تَكمُلُ فيه النِّعمة؛ لعدم النَّفعِ به مآلًا، فدلّ هذا على اعتبار التوسيق، وهو الكيل؛ ولحديث: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر" رواه البيهقيّ، والحاكم، والدارقطنيّ بسند صحيح، وهذه وأمثالها هي التي تكال وتدّخر.

- مسألة: إذا كان التَّمرُ يدّخر ولا يكال فلا زكاة فيه، وإن كان يكال ولا يدّخر، فلا زكاة فيه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا بدّ من توفّر الشرطين الكيل والادّخار.
- فائدة: المراد بالادّخار: أنّ عامّة الناس يدّخرونه؛ لأن من الناس من لا يدّخر التمر، بل يأكله رُطَبَاً، وكذلك العنب قد يؤكل رطباً.
- فائدة: الادّخار الصناعيّ الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقّق به شرط الادّخار.
- فائدة: لا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإنّ التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان في عهد الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ..
- مسألة: لا تَجِبُ الزكاة في الزَّيتونِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وبه قالتْ طائفةٌ مِنَ السَّلفِ؛ لقوله تعالى: {وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام:١٤١]، ووجه الدَّلالة: أنّ الله قرَنَ الزَّيتونَ بالرمَّان، وهما ممَّا تُنبِتُه الأرضُ، والرمَّانُ لا تجِبُ فيه الزَّكاةُ بالاتِّفاق، فكذلك الزيتونُ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، فدلَّ ذلك على أنَّ الآيةَ ليست على عُمومِها في وجوبِ الزَّكاةِ بقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}؛ ولأنَّ الزَّيتونَ قد كان موجودًا على عهدِ رَسولِ اللهِ فيما افتَتَحه من مخاليفِ اليَمَن وأطرافِ الشَّامِ، فلم يُنقَل أنَّه أخذ زكاةَ شيءٍ منه، ولو وجبَتْ زكاتُه لنُقِلَت عنه قولًا وفعلًا، كما نُقِلَت زكاةُ النَّخلِ والكَرْم قولًا وفعلًا؛ ولأنَّ الزَّيتون ليس بقُوتٍ، ولا يُدَّخَرُ يابسًا، فلا تجِبُ فيه زكاة، كالخَضروات؛ ولأنَّ الزيتونَ وإن كثُر فإنَّه لا يُقتاتُ منفردًا، كالتَّمر والزبيب، وإنما يُؤكَل أُدْمًا، والزَّكاةُ تجِبُ في الأقواتِ، ولا تجِبُ في الإدامِ.
- مسألة: لا زكاة في الخضروات والفواكه، وهذا على لمذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صَدقةٌ، وليس فيما دون خَمسِ ذَودٍ صَدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ أوسُقٍ صَدقةٌ" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ الخَضروات والفواكِهَ لا تُوسَقُ، ودليلُ الخبَرِ أنَّ الزَّكاة إنَّما تجِبُ فيما يُوسَقُ ويُكالُ مِنَ الحبوبِ والثِّمارِ دون ما لا يُكالُ مِنَ الفواكِهِ والخُضَر ونحوها؛ ولأنَّ المقصودَ مِنَ الزَّكاةِ إنما هو سدُّ الخَلَّة، وذلك لا يكون غالبًا إلَّا فيما هو قُوتٌ؛ ولأنها لا تُدَّخَر.
- مسألة: يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار ما يلي: أوّلا: الكيل. ثانيا: الادّخار، وتقدّمت أدلّتهما. ثالثا: بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقيّ، وهذا على المذهب، وهو قول

الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ قولَه: "ليس فيما دون خمَسةِ أوسُقٍ صدقةٌ"، هذا خاصٌّ يجِبُ تقديمُه، وتخصيصُ عمومِ ما جاء في الأخبارِ، كما خصَّصنا قولَه: "في سائِمةِ الإبِلِ الزَّكاة" . رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ . بقوله: "ليس فيما دونَ خمس ذَودٍ صَدقةٌ" . رواه النسائيّ، وصحّحه الألباني .، وقولَه: "في الرِّقَة رُبُعُ العُشرِ" . رواه البخاريّ . بقولِه: "ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صَدقةٌ" رواه الشيخان؛ ولأنَّ الزُّروعَ والثِّمارَ جِنسُ مالٍ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، ويجِبُ صَرفُه في الأصنافِ الثَّمانِيَةِ، فوجَبَ أن يُعتبَرَ فيه النِّصابُ، وألَّا تَجِبَ الزَّكاةُ في يسيرِه كسائِرِ الأموالِ الزَّكويَّة؛ ولأنَّ النِّصابَ اعتُبِرَ في الزَّكاةِ؛ ليبلُغَ المالُ حدًّا يتَّسِعُ للمواساةِ، ولا يحصُلُ الغِنى بدون النِّصابِ. والوسْق يساوي ستّين صاعاً نبوياً، فعلى هذا يكون النصاب ثلاثمائة صاع نبويّ، والصاع النبويّ يساوي كيلوين وأربعين جراماً، فيكون النصاب يساوي ستّمائة واثني عشر كيلو جرام، وهو أكثر من نصف الطنّ. رابعا: أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، وهو بدو الصلاح في الثمر بأن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ أو يتموّه العنب فيطيب أكله، واشتداد الحَبّ في الزرع، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام:١٤١]؛ ولأنَّ الحَبَّ باشتداده، والثَّمَرَ ببدوِّ صلاحِه، يُقصدانِ للأكلِ والاقْتِياتِ؛ ولأنَّ بدوَّ الصَّلاحِ في الثَّمَرِ، واشتدادَ الحَبِّ هو وقتُ الخَرْصِ المأمور به؛ لحِفظ الزَّكاةِ ومعرفةِ قدْرِها، فدلَّ على تعلُّقِ وُجوبِها به.

- مسألة: لو باع زرعا قد اشتدّ حَبّه، أو ثمرا بدا صلاحه، فالزكاة تجب على البائع لا على المشتري، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الزكاة تعلّقت بذمّة البائع قبل البيع.
- مسألة: لو ورث زرعاً قد اشتدّ حَبَّه، أو ثمرا بدا صلاحه، فإنّ الزكاة تجب على المورّث لا على الوارث، وهذا على المذهب، وهو الصحيح ؛ لأن الزكاة تعلّقت بذمّة المورّث قبل أن يموت.
- مسألة: لو وهب زرعاً قد اشتدّ حَبَّه، أو ثمرا بدا صلاحه، فإنّ الزكاة تجب على الواهب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الزكاة تعلّقت بذمّة الواهب لا بذمّة الموهوب له.
- مسألة: لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واللقاط: هو الذي يتتبّع المزارع، ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاط نصاباً من التمر أو نصاباً من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه، وإنما ملكه بعد ذلك.

- مسألة: لا تجب الزكاة فيما يأخذه بحصاده، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، أي إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك، وقد تعلّقت الزكاة بذمّة المؤجّر.
- مسألة: لا تجب الزكاة فيما يجتنيه من النباتات المباحة، كالبَطْم، والزَّعْبَل، وبِزْر قُطُونَا ولو نبتت في أرضه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها تنبت بغير صنع الآدميّ؛ ولأنه لا يملك الزرع بملكيّة أرضه؛ لحديث: "ثلاثٌ لا يُمنَعنَ: الماءُ، والكلأُ، والنَّارُ" رواه أبو داود، وأحمد، وصحّح إسناده البوصيريّ، وابن حَجَر، والألبانيّ. وهذا النبات من الكلأ. والنباتات المباحة: هي التي تخرج في الفلاة ممّا يخرجه الله، فلو جَنى الإنسان منها شيئاً كثيراً، فإنه لا زكاة عليه فيها؛ لأنها وقت الوجوب ليست ملكاً له؛ إذ إنه لا يملكها الإنسان إلا إذا أخذها.
- فائدة: البَطْم: هو الحَبّة الخضراء. والزَّعْبَل: هو شعير الجبل. وبِزْر قُطُونَا: هو سنبلة الحشيش.
- مسألة: تضمّ ثمرة العام الواحد في النوع بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فالتمر أنواع فيضمّ بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فمثلاً: السكريّ، والبرحيّ، والخلاص، وغير هذه الأنواع يضمّ بعضها إلى بعضٍ في تكميل النصاب. وكذلك الزبيب أنواع يُضمّ بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وهكذا؛ لأن النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أوجب الزكاة في الثمر مطلقاً، ومعلوم أنّ الثمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بتمييز كلّ نوع عن الآخر. وهكذا لو جذّ الزرع ثم ظهر زرع آخر في نفس العام ضمّ بعضه إلى بعض في تكميل النصاب.
- مسألة: لا يُضمُّ ثمرة جِنس إلى غيرِ جِنسِه لتَكميلِ النِّصابِ، فلا يُضمُّ التَّمرُ إلى الزَّبيبِ؛ لاختلاف الجنس. وهذا بالإجماعِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر، وابنُ عبدِ البَرّ، وابن حَجَر الهيثميّ. قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان: أنه لا يضمّ جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضمّ جنس إلى غيره، فلا يضمّ التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز والفستق..".
- **فصل:**
- مسألة: ما سُقِيَ مِنَ الزَّرعِ أو الثَّمَر بلا مَؤُونةٍ فالواجِبُ فيه العُشرُ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: الإمام الشافعيُّ، وابنُ بطَّالٍ، وابنُ حَزمٍ، والبيهقيُّ، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ رشد، وابنُ

قُدامةَ، والنوويُّ؛ لحديث: "فيما سَقتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ، العُشرُ.." رواه مسلم؛ ولحديث: "فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا، العُشْرُ.." رواه البخاريّ،.

- فائدة: المؤونة: هي الكلفة ـ دفع المال ـ، والشدّة والتعب. وبلا مؤونة، كأن يسقي من مياه الأمطار أو الأنهار أو العيون، أو كان بعْلاً يعثر على الماء بجذوره، أو كان عثريّاً ينبت حول المستنقعات
- مسألة: ما سُقِيَ مِنَ الزَّرعِ أو الثَّمَر بمُؤُونةٍ، فالواجبُ فيه نِصفُ العُشر، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: الإمام الشافعيُّ، وابنُ بطَّالٍ، وابنُ حَزمٍ، والبيهقيُّ، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ رشد، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ؛ لحديث: "...وفيما سَقتِ السَّانيةُ نِصفُ العُشر" رواه مسلم؛ ولحديث: ".. ومَا سُقِي بالنَّضْحِ، نِصفُ العُشر" رواه البخاريّ.
- مسألة: ما سُقِيَ مِنَ الزَّرعِ أو الثَّمَر نصفَ السَّنةِ بكُلفةٍ، ونِصفَها بغيرِ كُلفةٍ، ففيه ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والشنقيطيُّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لو وُجِدَ في جميعِ السَّنة لأوجَبَ مقتضاه، فإذا وُجِدَ في نصفِها أوجَبَ نِصفَه.
- مسألة: إذا كان غالِبُ سَّقيَ الزرع والثمر بماءِ السَّماءِ أو السَّيحِ، وجَبَ فيه العُشرُ، وإن كان الغالِبُ السَّقيَ بالنَّاضِحِ، وجب نِصفُ العُشر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ اعتبارَ مِقدارِ السَّقيِ وعددِ مرَّاتِه وقدْرِ ما يُشرَبُ في كلِّ سَقيةٍ يشقُّ ويتعذَّرُ، فكان الحُكمُ للأغلَبِ منهما، كالسَّومِ في الماشِيَةِ؛ ولأنَّه اجتمَعَ الأمرانِ ولأحدِهما قوَّةٌ بالغَلَبة، فكان الحُكمُ له، كالماء إذا خالَطَه مائِعٌ؛ ولأنَّ غالِبَ أصلِ بابِ الزَّكاةِ: أنَّ الأقلَّ تابعٌ للأكثَرِ كالضَّأنِ والمعْزِ إذا اجتمعا في الزَّكاةِ.
- مسألة: يجب العشر مع جهل أكثر السقي نفعا. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الأصل وجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة؛ ولأنه أحوط وأبرأ للذمّة.
- فائدة: الكُلْفَة التي يجدها المزارع من تفجير الماء وحفر الأرض لنقل مياه النهر أو العين إلى أرضه، وحفر السواقي، فهذه كلفة لا تؤثّر؛ لأنها من جنس حرث الأرض؛ ولأن الكلفة فيها لا تكرّر مع الأعوام.
- فائدة: الكُلْفَة في إخراج الماء من الأرض أو رفعه، كأن يكون النهر أو العين منخفضة انخفاضاً ظاهراً عن بستانه، فيحتاج إلى آلات أو نواضح لرفع الماء من النهر أو من العيون إلى أرضه، أو كانت آباراً، فيضع الآلات ونحوها لاستخراج الماء، فهذه كلفة معتبرة ومؤثّرة.

- مسألة: إذا اشتدّ الحَبّ، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ الحبَّ باشتداده، والثَّمَرَ ببدوِّ صلاحِه، يُقصدانِ للأكلِ والاقْتِياتِ؛ ولأنَّ بدوَّ الصَّلاحِ في الثَّمَرِ، واشتدادَ الحَبِّ هو وقتُ الخَرْصِ المأمور به؛ لحِفظ الزَّكاةِ ومعرفةِ قدْرِها، فدلَّ على تعلُّقِ وُجوبِها به.
- فائدة: معنى اشتداد الحَبّ: أي يصبح قويّا بحيث إذا ضغطّته لا ينضغط. ومعنى بدو صلاح الثمرة: أي كمال نضجها، وصلاحيتها للاستخدام.
- فائدة: بدو صلاح الثمر: هو تغيّرها باحمرار أو اصفرار إن كانت ممّا يتغيّر؛ لحديث أنس ﷺ في الصحيحين: "أنّ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما تُزهي؟ قال: تحمّر"؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحَبّ حتى يشتدّ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. فإن كانت الثمرة رُطَبًا فبدو الصلاح فيها أن تصفرّ أو تحمرّ، وإن كان عنبا أسود، فبدو صلاحه أن يسود، وإن كان أبيض، فبأن يتموّه، وهو أن تبدو فيه الحلاوة، ويصفرّ لونه، وإن كان ممّا لا يتلوّن، مثل: التفاح، فبأن يحلو، ويطيب أكله.
- مسألة: لا يستقرّ وجوب زكاة الحبوب والثمار في الذمّة إلا بجعلها في البيدر وإن لم يصفَّ الحَبّ أو يجف الثمر؛ لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام:١٤١]. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يستقرّ وجوب زكاة الحبوب والثمار في الذمّة إلا بجعلها في البيدر وتصفية الحبوب من القشور وجفاف الثمار، فيصبح الرطب تمراً، ويصبح العنب زبيباً؛ لأن هذا هو وقت التمكين ووقت الإخراج.
- فائدة: البَيْدر: هو الموضع الذي تجمع فيه الثمار والحبوب، أمّا الحبوب فلتصفيتها وإزالة القشر عنها، وأمّا الثمار فلتجفيفها لتذهب عنها الرطوبة، فتكون جافّة كما يكون هذا في الرطب؛ ليكون تمراً، وفي العنب؛ ليكون زبيباً.
- مسألة: إذا وجب وقت إخراج الزكاة ولم يخرجها فحينئذ تعلّقت بذمّته، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لتمكّنه من أدائها.
- مسألة: إن تلف الزرع قبل وجوب الزكاة فيه، أي قبل اشتداد الحَبّ وصلاح الثمرة، فلا شيءَ على المالك. مثال ذلك: رجل عنده مزرعةٌ، وتعمَّد حصْدَ الزَّرع قبلَ اشتداده، أو قطعَ الثمر قبلَ بدوِّ صلاحه، أو أحرق مزرعتَه لشيء أراده، فهذا لا ضمانَ عليه بالإجماع؛ لأنَّه لم يأتِ وقت الوجوب،

ولكن بشرط ألاَّ يكون فَعَل ذلك فِرارًا من الزكاة، فإن فعل فإنَّه يضمن؛ لأن القاعدة تقول: "التحايل في إسقاط الواجب لا يُسقِطه"، ولقاعدة: "المتحايل يعامل بنقيض قصده".

- مسألة: إن تلِفَ الزَّرعُ والثَّمرُ بجائحةٍ بعد الخَرْصِ، وقبلَ القَطْع، فإنَّ زكاتَهما تسقُطُ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر، وابنُ قُدامةَ.
- مسألة: إن تلف الزرع والثمر بعد اشتداد الحَبِّ وصلاح الثمرة، وقبلَ وضْعه في البيدر، بتَعدٍ أو تفريط، فعلى صاحبه الضمان، وأمّا إذا كان ذلك بغير تعدٍّ منه أو تفريط، فلا ضمانَ عليه. وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن تلف المحصول بعد وضعه في البيدر ضمن زكاته ولو لم يتعدّ أو يفرّط؛ لأنه وجوب الزكاة قد استقرّ في ذمّته فصارت ديناً عليه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يضمن ما لم يتعدّ أو يفرّط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في البيدر وتصفيته أمانة، فإن تعدّى أو فرّط، بأن أخّر صرف الزكاة حتى سرق المال، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعدّ ولم يفرّط وكان مجتهداً في أن يبادر بتخليصه، ولكنه تلف فلا يضمن؛ لأن القاعدة تقول: "يدَ الأمانة لا تضمن إلاَّ بتعدٍّ أو تفريط".
- مسألة: يُشرَعُ خَرصُ الثِّمارِ، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وبه قال أكثر أهل العلم، وهو الصحيح، فزكاة النخل والعنب لا تخرج رطباً ولا تخرج عنباً، وإنما تخرج تمراً أو زبيباً، فإذا بدأ صلاح الثمر في النخل والعنب فإنّ الساعي يأتي فيقدّره من غير أن يأخذ منه شيئاً، بل يقدّر الرُّطَب على رؤوس النخل ويقدّر العنب في شجره، ثم يقدّر ما يجيء منهما من تمر وزبيب، ثم ينتظر حتى يتمّ الجذاذ وحتى يتمّ الجفاف ثم تؤخذ بعد ذلك الزكاة؛ لحديث أبي حميد الساعديّ، قال: "غزَوْنا مع النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوةَ تبوك، فلمّا جاء وادي القُرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبيّ لأصحابه: اخرُصوا، وخرَصَ رسولُ اللهِ عَشرةَ أوسُقٍ.." رواه الشيخان؛ ولحديث: "كانَ رَسولُ اللَّهِ يُؤْتَى بالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذا بتَمْرِهِ، وهذا مِن تَمْرِهِ حتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِن تَمْرٍ.." رواه الشيخان. والشاهد هنا: أنه كان يؤتى بالتمر وهذا الإتيان كان على وجه الزكاة، بدليل قوله: "فإنّ الصدقة لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ مُحمَّدٍ" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أمر النبيّ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً" رواه الأربعة إلا النسائيّ، وصحّحه الأرناؤوط؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في هذه الثِّمار إذا بدَا صلاحُها، والعادةُ جاريةٌ بأنْ يأكُلَ أهلُها منها رطبًا ويتصرَّفون، فإن أبَحْنَا ذلك لهم دون خرْصٍ أضرَّ بالفُقَراءِ، وإن مَنَعْنا أربابَ الأموالِ التصرُّفَ

فيها قبل أن يَيبَسَ أضرَّ ذلك بهم، فكان وجْهُ العَدلِ أن يَخرِصَ الأموالَ ثم يخلِّي بينها وبين أربابِها؛ ولأنَّه عَمَلٌ بالظنِّ، وقد ورد به أمرُ الشَّارِعِ، فهو كإباحَتِه الحُكمَ بالاجتهادِ عند عَدَمِ النصِّ مع كونِه معرَّضًا للخَطأِ؛ ولأنَّ الخَرصَ اجتهادٌ في معرفةِ قدْرِ الثَّمَرِ، فهو كتقويمِ المتلَفاتِ.

- فائدة: الخرص في اللغة: هو التخمين والحزر.
- فائدة: الخرص في الاصطلاح: هو حَزْرُ مقدار الثمرة في رؤوس النخل وشجر العنب وزناً بعد أن يطوف به الساعي ثم يقدّره تمراً، وزبيباً، ثم يعرِّف المالك قدر الزكاة. وبتعبير أخصر: الخرص: هو تقديرُ المحصول من التَّمْر أو العنب، وهو على أصول شَجرِه، وذلك من خبير بالخَرْص. مثال ذلك: يأتي الخارص حين يبدو صلاحُ الثمر ويُقدِّر ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على شجر العنب زبيبًا، فيطوف بالنخل أو شجر العنب، ويرى ثمرتَها، ثم يقول مثلاً: خَرْصُها ستّةُ أوسق رطبًا، وتجيء خمسة أوسق يابسًا، ويقول في العنب: خَرْصُها عشرة أوسق عنبًا، وتجئ ثمانية أوسق زبيبًا، فيُقدِّر ذلك من غير وزن ولا كيل، بحسب خبرة الخارص، ولا بدَّ أن يكون خبيرًا ثقةً، ويكفي خارصٌ واحد، فإذا جَفَّت الثمار بأن صار التَّمر يابسًا، والعنب زبيبًا، أُخِذت منه الزكاة التي سبق خرصُها.
- مسألة: يُخرَصُ التَّمرُ والعِنَبُ فقط دون غيرِهما، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح والدلالة على ذلك من وجهين: الأوّل: أنّ الأحاديث الواردة في الخرْص جاءتْ في التمر والعنب. الثاني: أنَّ غيرَ التَّمرِ والعِنَبِ ليس في معناهما؛ لأنَّ الحاجةَ تَدعو غالبًا إلى أكْلِ الرُّطَبِ قبل أن يكونَ تمرًا، والعنبِ قبل أن يكون زبيبًا، وليس غيرُهما كذلك؛ ولأنَّ ثَمرةَ النَّخلِ ظاهِرةٌ مُجتَمِعةٌ في عذوقِها، والعِنَبَ ظاهِرٌ أيضًا مُجتمِعٌ في عناقيدِه، فحَزْرُهما ممكِنٌ بيُسرٍ، بخلاف غيرِهما مِنَ الحُبوبِ، فإنَّه مُتفَرِّقٌ في شَجَرِه، والزَّرع مستَتِرٌ في سُنبُلِه، فلا تُخرص؛ لصعوبة خرْصها بسبب تغطية الأوراق للحبوب التي فيها، وتراكبها على بعضها كالسنابل ونحوها.
- مسألة: فائدة الخرص: هي التوسعة على صاحب الثِّمار؛ لأنَّه بعد الخرص يستطيع معرفةَ ما يخرجه للزكاة، وحينئذ يتصرَّف في ثماره كيف يشاء قبلَ أن تبلغ غايتها في الصلاح، فهو قد عرف زكاتَها، فيتصرَّف فيما بقي، فيبيع ويتصدق ويُهدي، ولا شكَّ أنَّ في هذا توسعةً عليه، مع أنَّه يجوز لأهل الثمرة أن يأكلوا من ثِمارهم قبلَ أن تُخرص بما جَرَت العادة بأكله، ولا يُحتسب عليهم عندَ إخراج الزكاة على الصحيح.

- مسألة: يكفي خارصٌ واحِدٌ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بعث ابنَ رَواحةَ ﷺ إلى خيبرَ، يخرُصُ عليهم، ثم خَيَّرَهم أن يأخذوا أو يردُّوا" رواه أحمد، وقال الهيثميُّ: فيه العُمري، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر، وقال الألبانيّ: أخرجه أحمد، ورجاله ثقات غير العمريّ، وهو عبدالله بن عمر العمري المكبر، وهو سيّئ الحفظ، لكن تابعه عبد الله بن نافع عند الطحاويّ، وهو ضعيف أيضًا، غير أنَّ أحدهما يقوّي الآخر. ولأنَّ الخارِصَ كالحاكِمِ يفعَلُ ما يؤدِّيه اجتهادُه إليه.
- مسألة: يُشتَرَطُ في الخارِصِ: أن يكون مُسلِمًا، عَدْلًا، عارفًا، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الكافِرَ والفاسِقَ لا يُقبَلُ خَبَرُهما؛ ولأنَّ الجاهلَ بالشَّيءِ ليس مِن أهلِ الاجتهادِ فيه.
- مسألة: وقتُ خرْصِ الثَّمرة، بُدوُّ الصَّلاحِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والشنقيطيُّ، فعن ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "افتتح رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ خيبَرَ واشتَرَطَ أنَّ له الأرضَ، وكلَّ صفراءَ وبيضاءَ، قال أهلُ خَيبرَ: نحن أعلَمُ بالأرضِ منكم، فأَعْطِناها على أنَّ لكم نِصفَ الثَّمَرةِ، ولنا نِصفٌ، فزَعَمَ أنَّه أعطاهم على ذلك، فلمَّا كان حين يُصرَمُ النَّخلُ بعث إليهم عبدَ اللهِ بنَ رَواحةَ، فحَزَرَ عليهم النَّخلَ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقيّ، وقال الألبانيّ: حسن صحيح. وصحَّحه الوادعيّ. ووجه الدَّلالة: أنَّ قولَه: "حين يُصرَمُ النَّخلُ"، أي يُقطَعُ ثِمارُها، والمرادُ إذا قارَبَ ذلك؛ إذ لا حاجةَ إلى الخرْصِ في غيرِ ذلك؛ ولأنَّ وقتَ بُدُوِّ الصَّلاحِ هو وقتُ تَناهي عِظَمِ الثِّمارِ وتمكُّنِ خَرصِها، وأمَّا قبل ذلك فلا يتأتَّى خَرصُها.
- مسألة: يُسنُّ للخارص أن يتركَ ثلثَ الثمرة أو رُبعَها للمالك، وهو قول المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا خَرَصْتُم فخُذوا، ودَعوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعوا أو تَجِدوا الثُّلُثَ، فدَعوا الرُّبُعَ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحّحه شعيب الأرنؤوط، وله شاهدٌ موقوف على عمر بن الخطَّاب: "أنَّه بعث أبا حثمة الأنصاريَّ على خرْص أموال المسلمين"؛ رواه ابن حزم، والحاكم. وشاهدٌ عن سهل بن حثمة: "أنَّ مرْوان بعثه خارصًا للنخل، فخرص" رواه ابن حزم، وقال: "هذا فِعل عمر بن الخطَّاب، وأبي حثمة، وسهل، ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة، لا مخالِف لهم يُعرف"؛ ولأن في هذا رأفة بأصحاب الثَّمرة، وتوسعة عليهم؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكْل هم وأضيافُهم، ويطعمون جيرانَهم وأقاربَهم، وأيضًا هذه الثمرة يكون فيها ثمرةٌ ساقطة، وثمرة ينتابها الطير، وأخرى يأكُل منها المارَّة، فلو

أخذ الخارص كلَّ ذلك ولم يدع شيئًا لأضرَّ بهم، فتُراعى هذه الجوانبُ، فيدَع الثلث أو الربع من الثَّمرة لا يأخذ عليها الزَّكاة، وينظر في الباقي، فإن بلغ نصابًا، وإلاَّ فلا زَكاةَ فيه.

- فائدة: تخيير الخارص بين الثُّلث والرُّبع راجعٌ إلى نظر الخارص حسبَ ما تقتضيه المصلحةُ من كثرة الثَّمرة وقلَّتِها، وحال أهل الثَّمرة، فيترك الثلث، فإن كان كثيرًا تَرَك الربع.
- فائدة: كيفيَّةُ الخرْصِ: أن يطوفَ الخارص بالنَّخلةِ ويرى جميعَ عَناقِيدِها، ويقول: عليها مِنَ الرُّطَبِ أو العِنَب كذا، ويجيء منه تمرًا أو زبيبًا كذا، ثم يفعَل ذلك بنخلةٍ بعد نخلةٍ إنِ اختلَفَ النَّوعُ، ولا يقتصِر على رؤيةِ البَعضِ وقياسِ الباقي؛ لأنَّها تتفاوَتُ، فإن اتَّحَدَ النَّوعُ، جاز أن يخرِصَ الجميعَ رُطَبًا أو عِنَبًا، ثم تَمرًا أو زَبيبًا.
- فائدة: لصاحب المال بعد الخرْص طريقتان:

. الأولى: أن ينتظرَ إلى أن يجنيَ الثمرة، ثم يُخرج المقدارَ الذي حدَّده الخارص للزكاة، والباقي له.

. الثانية: أن يُعيِّن بعد الخرْص شجرًا مفردًا يجعله لأهل الزَّكاة، وهو مقدار ما حُدِّد بعدَ الخرص، ويتصرَّف صاحب المال فيما بقي من الشَّجر.

- مسألة: قال الإمام أحمد: إذا لم يخرص الزرع والثمر وترك لأمانة أهله، فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم.
- مسألة: يجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّ المالك الحقيقيَّ للثمرة هو المستأجرُ لا مالك الأرض، والزكاة متعلّقة بالمال المزَكَّى لا بالأرض، والمال المزكّى هنا إنما هو الحَبّ أو الثمر، وهما مملوكان للمستأجر دون صاحب الأرض.
- فائدة: استئجار الأرض إمّا أن يكون على الثمار دون أصولها كما يقع هذا في النخيل، وإمّا أن يكون مالكاً للثمر وأصله، أو يستأجر أرضاً فيزرعها، فيكون مالكاً للزرع.
- مسألة: تجب الزكاة في العسل؛ لما رواه ابن ماجه، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ"، قال الألبانيّ: "حسن صحيح"؛ ولما رواه سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيُّ ﷺ، قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلا، قَالَ: أَدِّ الْعُشْرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. رواه ابن ماجه، وحسّنه الألبانيّ. وقال السنديّ في "حاشية ابن ماجه": "فِي الزَّوَائِد: قَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم عَنْ أَبِيهِ: لَمْ يَلْقَ سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَبَا سَيَّارَة، وَالْحَدِيث مُرْسَل. وَحَكَى التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل عَنْ الْبُخَارِيّ عَقِب هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ

مُرْسَل، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُدْرِكْ سُلَيْمَان أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَة" انتهى. وروى أبو داود، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: "إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ" حسّنه الألبانيّ. وسئل الإمام أحمد: "أنت تذهب إلى أنّ في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أنّ في العسل زكاة، العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوّعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم". "المغني" (٤/١٨٤-١٨٦). هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو مذهب الجمهور: أنّ العسل لا زكاة فيه؛ لحديث: "فيما سَقَتِ السماءُ والعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ مفهومَ الحديثِ يدلُّ على أنَّ ما لا يُسقَى لا يُعُشَّر؛ ولأنَّه ليس في القرآنِ ولا في السُّنة ما يدلُّ على وجوبِ زكاةِ العَسَل، ولا وُجِدَت في كُتُبِ صَدَقاته عليه ـ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ، والأصلُ براءةُ الذِّمَّة، حتى يقومَ دليلٌ على الوجوبِ، فإنَّه لا يجوزُ فَرضُ زكاةٍ في مالٍ، لم يصحَّ في إيجابِه شَيءٌ؛ ولأنَّ العَسَلَ مائعٌ خارجٌ من حيوان، أشبَهَ اللَّبَن، ولا زكاةَ في اللَّبَنِ إجماعًا؛ ولأنَّ العَسَل ليس بقُوتٍ، فلا يجبُ فيه العُشرُ، كالبَيضِ؛ ولضعف الآثار الواردة في إيجاب الزكاة فيه، وما صحّ منها فهو محمول على أنّ ما أدّاه من العسل كان في مقابلة الحمى، كما هو ظاهر الحديث الوارد عن عمر. قال الإمام البخاريّ: "بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا". قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "أَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَعَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِع مَوْلَى اِبْن عُمَر قَالَ: بَعَثَنِي عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز عَلَى الْيَمَنِ فَأَرَدْت أَنْ آخُذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْر، فَقَالَ مُغِيرَة بْن حَكِيم الصَّنْعَانِيّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْء، فَكَتَبْت إِلَى عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز فَقَالَ: صَدَقَ، هُوَ عَدْلُ رِضَا، لَيْسَ فِيهِ شَيْء. وَجَاءَ عَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز مَا يُخَالِفُهُ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق... وَإِسْنَاده ضَعِيف، وَالأَوَّل أَثْبَت، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رُوِيَ: "أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ". وقَالَ الْبُخَارِيّ فِي تَارِيخِهِ: لا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَل شَيْء. وقَالَ التِّرْمِذِيّ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَاب شَيْء. وقَالَ الشَّافِعِي: حَدِيثُ: "أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ" ضَعِيف. وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَبَر يَثْبُتُ، وَلا إِجْمَاع، فَلا زَكَاةَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ" انتهى. وقول عمر: "إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ" دليل على أنّ ما أخذه من هلال ليس زكاة، وإنما هو في مقابلة الحمى. وقد ذكر ابن مفلح الحنبليّ في كتابه "الفروع" (٢/٤٤٨-٤٥٠) الأدلّة التي استدلّ بها من قال بوجوب الزكاة في العسل، وتكلّم عليها بما يفيد ضعفها، ثم قال: "ومن تأمّل هذا وغيره تبيّن له ضعف المسألة" انتهى. وقال الشيخ ابن باز: "العسل ليس ممّا ينضح ولا يسقى وإنما هو من النحل، والراجح: أنه ليس فيه زكاة إلا إذا كان للتجارة ففيه الزكاة: زكاة عروض التجارة". وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل على العسل زكاة؟ فأجاب: "الصحيح أنّ العسل ليس فيه زكاة؛ لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ، وإنما ورد عن عمر: أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل، لكن إن أخرجها الإنسان تطوّعاً فهذا خير، وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله، أمّا أنّها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه" انتهى من "فتاوى الزكاة" (٨٧). وسئلت اللجنة الدائمة: هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا؟ فأجابت: "ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعدّه للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢٢٦).

- مسألة: إذا كان العسل عُروضَ تجارة، فهذا زكاتُه زكاة عُروض التجارة، وهذا بالإجماع، فإذا قُدِّر أنَّ شخصًا يبيع ويشتري ويُتاجر في العسل، فهذا فيه زكاةٌ، ليس لأنَّه عسلاً، ولكن لأنَّه عروض تجارة.
- مسألة: إذا أخذ العسل من أرض يملكها أو من أرض موات ففيه عُشْرُه إذا بلغ نصابا؛ للحديثين السابقين. هذا على القول بوجوب الزكاة فيه، وهو المذهب.
- مسألة: نصاب العسل مئة وستّون رطلا عراقيّا؛ لحديث: "أنّ عمر أخذ في زكاة العسل في كلّ عشرة أفرق فرقاً واحداً" رواه عبد الرزاق وهو منقطع، والفرق يساوي ثلاثة آصع، فعلى ذلك يأخذ من كلّ ثلاثين صاعاً ثلاثة آصع، والثلاثون صاعاً يساوي مئة وستّون رطلاً، وهو يقارب اثنين وستّين كيلو جرام. هذا على المشهور من المذهب. وقيل: إنّ نصاب العسل ألف رطل عراقيّ؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ أخذ في زكاة العسل العشر في كلّ عشر قربات قربة من أوسطها" رواه أبو داود، وحسّنه الألباني. هذا على القول بوجوب الزكاة فيه، وهو المذهب.
- مسألة: تجب الزكاة في الركاز على واجده إذا أخرجه وتمكّن من أداء الزكاة فيه، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك، أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، وابنُ المُنذِر، والبَغَويُّ، وابنُ قُدامة، وابنُ تيميَّة؛ لقول الله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...} [الأنفال:٤١]، ووجه

الدَّلالة: أنَّ مالَ الكافِرِ غيرِ الذِّميِّ غنيمةٌ لِمَن وجدَه، فيجب فيه الخُمُس؛ ولحديث: "وفي الرِّكازِ الخُمُسُ" رواه البخاريّ ومسلم؛ وقياسًا على الغنائمِ؛ لأنَّ الرِّكازَ كان في أيدي الكَفَرةِ فحَوَتْه أيدينا غَلَبةً، فكان غنيمةً، وفي الغنائم الخُمُس.

- فائدة: الركاز: هو ما وجد من دِفْنِ الجاهليّة التي قبل الإسلام. وعليه فليس كلُّ مدفون يُسمَّى ركازًا، بل لا بدَّ من أن يكون من دِفن الجاهليّة، أي ما قبل الإسلام، كأن تكون عليه علاماتُ الجاهليّة، كالنقود التي عليها علامة أنَّها قبل الإسلام، كتاريخ أو أسماء ملوكهم، وصورهم وصلبانهم وصور أصنامهم، ونحو ذلك. أو أن يكون مدفوناً في بلادهم وليست عليه علامات.
- مسألة: إذا كان الركاز مدفوناً في البلاد الإسلاميّة ولم تكن عليه علامة فهو دفن المسلمين، أو كان عليه علامة المسلمين فهو دفن لهم، فليس بركاز وإنما هو لقطة يعرّف لمدّة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه دفعه إليه، وإلا فهو لواجده، هذا إذا كان في أرض مملوكة. وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، واختيارُ ابنِ حَزمٍ، وهو الصحيح؛ لحديث: "العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ"، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحديثَ يدلُّ على إرادةِ دَفينِ الجاهلية؛ لكون النبيّ عطَفَ الرِّكازَ على المعدِن، وفرَّق بينهما، وجعل لكلٍّ منهما حُكمًا، ولو كانَا بمعنًى واحدٍ لجمَع بينهما، وقال: والمعدِنُ جُبارٌ وفيه الخُمُس، أو قال: الرِّكازُ جُبارٌ وفيه الخُمُس، فلمَّا فرَّقَ بينهما دلَّ على تغايُرِهما؛ ولأنه لا خِلافَ بين أهلِ اللُّغةِ في أنَّ الرِّكازَ هو دِفنُ الجاهليَّةِ، فيُقتصَرُ عليه؛ لأنَّه مدلولُ الحديثِ بيقينٍ، واختلفوا في غيرِه، فهو محتمَلٌ، فلا يثبُتُ كونُه رِكازًا إلَّا بدليلٍ؛ ولأنَّ المالَ إذا كان مِن دِفنِ الجاهليَّةِ، فالظَّاهِرُ أنَّه لم يَملِكْه إلى أن وجَدَه، فلا يكونُ لُقطةً، بخلافِ غيرِه.
- مسألة: إِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِ الركاز عَلاَمَةُ الإِسْلاَمِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلاَمَةُ الْكُفْرِ، فلقطة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، قَال ابن قدامة فِي الْمُغْنِي: "وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلاَمَةُ الإِسْلاَمِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلاَمَةُ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ، . أَيْ لُقَطَةٌ .؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَلَى جَمِيعِهِ عَلاَمَةُ الْمُسْلِمِينَ".
- مسألة: إذا وجد الدفن في موات من الأرض كصحراء، فهذا لا يمكن تعريفه، فيكون له حكم الركاز فيزكّى، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "سُئِلَ رسولُ اللَّهِ . صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ . عنِ اللُّقطةِ؟ فقالَ: ما كانَ في طريقٍ مأتيٍّ، أو في قريةٍ عامرةٍ، فعرِّفها سنةً، فإن جاءَ

صاحبُها، وإلَّا فلَكَ، وما لَم يَكُن في طريقٍ مأتيّ، ولا في قريةٍ عامِرةٍ، ففيهِ وفي الرِّكازِ الخمسُ" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وحسّنه الألبانيّ.

- مسألة: إذا عَثر على الركاز في بيت، أو أرض قد اشتراها، أو وُهبت له، فقد ذَهَبَ الإمام أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وهو الصحيح: إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْخُمُسِ لِلْمَالِكِ الأَْخِيرِ؛ لأَنَّ الرِّكَازَ لاَ يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَْرْضِ لأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَحَّحَ ابن قدامة هذا القول، ثُمَّ قَال: "لأَنَّ الرِّكَازَ لاَ يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَيُنَزَّل مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَأْخُذُهُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ". انتهى. واختار هذا القول ابن عثيمين، حيث قال: "الظاهر في هذه المسألة أن يكون لمن وجده...، وذلك لأنه منفصل عن الأرض فلا يدخل في ملكها، فيكون ملكاً لواجده، كما لو وجد فيها كمأة أو شيئاً يخرج من الأرض، فهو لواجده". انتهى من تعليقه على كتاب "الكافي".
- مسألة: كلّ مدفون ثبتت فيه علامة الكفار فلواجده أخذه ويمتلكه بذلك، سواء كانت الأرض مواتاً أو مملوكة له أو لغيره أو كانت في ديار الكفار، فلا نظر بالأرض هنا، وهذا على رواية للأمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأن الركاز مودع فيها مخفيّ فيها فليس منها، فلا يملك الركاز بملكية الأرض.
- فائدة: لا يقال: إنّ الركاز لبيت المال.
- مسألة: في الركاز الخمس في قليله وكثيره سواء كان ذهبا أو فضّة أو معدنا، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك، أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، وابنُ المُنذِر، والبَغَويُّ، وابنُ قُدامة، وابنُ تيميَّة؛ لقول الله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...} [الأنفال:٤١]، ووجه الدَّلالة: أنَّ مالَ الكافِرِ غيرِ الذِّميّ غنيمةٌ لِمَن وجدَه، فيجب فيه الخُمُس؛ ولحديث: "العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئر جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ" رواه الشيخان، وقياسًا على الغنائمِ؛ لأنَّ الرِّكازَ كان في أيدي الكَفَرةِ فحَوَتْه أيدينا غَلَبةً، فكان غنيمةً، وفي الغنائم الخُمُسُ.
- فائدة: الحِكمة من تقدير الخُمُس في الركاز هي: كثرةِ نفعِه، وسهولةِ أخذِه مِن غيرِ تعَبٍ ولا مُؤنةٍ.
- مسألة: لا يُشترط للرِّكاز نصاب يبلغه، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "وفي الرِّكازِ الخُمُسُ" رواه البخاريّ ومسلم، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ عُمومَ الحديثِ يدلُّ على أنَّه لا فَرْقَ في وُجوبِ الخُمُسِ في الرِّكازِ بين أن يبلُغَ نِصابًا أو لا؛ أنَّه مالٌ يجِبُ تخميسُه، فلا يُعتبَرُ له نِصابٌ، كالغنيمةِ؛ ولأنَّه مالُ كافرٍ مظهورٌ عليه في الإسلامِ، فأشْبَهَ الغَنيمةَ.

- مسألة: لا يُشتَرَط مرورُ الحَوْلِ في زَكاةِ الركاز، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرْديُّ، والبَغَويُّ، والنَّوويُّ، والعِراقيُّ، وابنُ حَجَر، والشوكانيُّ؛ لحديث: "وفي الرِّكازِ الخُمُس" رواه الشيخان، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ عمومَ الحَديثِ يدلُّ على عَدَمِ اشتراطِ الحَوْلِ، وأنَّه يجِبُ إخراجُ الخُمُسِ منه في الحالِ؛ ولأنَّ الرِّكازَ يحصُلُ جملةً من غيرِ كَدٍّ ولا تَعَبٍ فلا كلفة في الحصول عليه، ولأن النَّماءَ فيه متكامِلٌ، وما تكامَلَ فيه النَّماءُ لا يُعتبَرُ فيه الحَوْلُ، فإنَّ الحَوْلَ مُدةٌ مضروبةٌ لتحصيلِ النَّماءِ.
- مسألة: مصرف الركاز مصرف الفيء لا مصرف الزكاة، وبناء عليه فالرِّكاز يصرف في مصالح المسلمين، ولا يُشترط أن يصرف في أصناف الزَّكاة الثمانية؛ لأنه مال كافر أُخذ في الإسلام، فأشبه الغنيمة؛ ولذا وجب فيه الخمس كما يجب في الغنيمة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال:٤١]، ووجْهُ الدَّلالةِ: أن الرِّكازَ في معنى الغنيمةِ؛ لأنَّه استُولِيَ عليه على طريقِ القَهرِ، وهو على حُكمِ مِلكِ الكَفَرةِ، فكان غنيمةً يجِبُ فيه الخُمُسُ؛ ولحديث: "العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئر جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس"، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ (أل) في الخُمُس، للعهدِ الذِّهني، أي: الخُمُس المعهودُ في الإسلامِ، وهو خُمُسُ الغنيمةِ الذي يكون فَيئًا يُصرَفُ في مصالِحِ المسلمينَ العامَّةِ؛ ولأنَّه مالٌ مَخموسٌ زالتْ عنه يدُ الكافِرِ، أشْبَهَ خُمُسَ الغَنيمةِ؛ ولأنَّ إلحاقَ الخُمُسِ بالخُمُسِ أوْلى؛ ولأنَّ خُمُسَ الرِّكازِ يجِبُ على الذِّميِّ، والزَّكاةُ لا تجِبُ عليه.
- فائدة: الذي يصرف زكاة الركاز الإمام لا واجده؛ لأنه هو الناظر في مصالح المسلمين، وما دام هو الناظر فيها، فإن التصرّف لا يصحّ إلا منه.
- مسألة: تجب الزكاة في المعادن إن كانت ذهبا أو فضّة، وهذا بالإجماع، وقد نَقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، والقرافيُّ، والعراقيُّ؛ لعموم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ} [البقرة:٢٦٧].
- مسألة: تجب الزكاة في المعادن وإن لم تكن ذهبا أو فضّة، فتعمُّ كلَّ ما وُجِدَ مِمَّا له قِيمةٌ مِن جَوهرٍ، وذهَبٍ وفِضَّةٍ، ورصاصٍ ونُحاس، وحديدٍ، وكذلك المعادِنُ الجارِيَةُ، كالقار، والنِّفط، والكبريت، ونحو ذلك، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ} [البقرة:٢٦٧]؛ ولأنّ لها قيمة؛ ولأنه معدِن، فتعلَّقت الزكاة

بالخارج منه كالأثمان؛ ولأنه مالٌ لو غنِمه وجَب عليه خُمُسه، فإذا أخرجه من معدِن، وجَبت فيه الزَّكاة كالذهب. وأمّا حديث: "لا زكاة في الحَجَرِ" فلا يصحّ، فقد رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَبَيَّنَ ضَعْفَهُ.

- فائدة: المِعدِنُ لغةً: مُشتَقٌّ مِن عَدَنَ في المكانِ إذا أقامَ به، ومنه سُمِّيَ المِعدِن، وهو المكانُ الذي يَثْبُتُ فيه النَّاسُ؛ لأنَّ النَّاسَ يقيمونَ فيه الصَّيفَ والشِّتاءَ، أو لإنباتِ اللهِ فيه جوهَرَها، وإثباتِه إيَّاه في الأرضِ. وأصلُ المعدِن: المكانُ بقَيدِ الاستقرارِ فيه، ثم اشتُهِرَ في نفْسِ الأجزاءِ المستقرَّةِ فيه.
- فائدة: المِعدِنُ اصطلاحا: هو اسمٌ لكلِّ ما فيه شيءٌ مِن الخصائِصِ المنتفَعِ بها، كالذَّهَبِ والفِضَّةِ، والياقوتِ، والزَّبَرجد، والصُّفْر، والزُّجاج، والزِّئبق، والكُحْل، والقار، والنِّفط، وما أشْبَه ذلك. وقال ابن قدامة: المعدن: هو كلّ ما خرج من الأرض، ممّا يُخلق فيها من غيرها، ممّا له قيمة.
- فائدة: المعادِنُ مِن حيث جِنسِها ثلاثةُ أنواعٍ:

. الأوَّل: جامِدٌ يذوبُ وينطبِعُ بالنَّارِ، كالنَّقدينِ . الذَّهَبِ والفِضة .، والحديدِ والرَّصاصِ، والصُّفْرِ، وغيرِ ذلك، وهذا النَّوعُ يَقْبل الطَّرْقَ والسَّحبَ، فتُعمَلُ منه صفائحُ وأسلاكٌ، ونحوُها.

. الثاني: جامِدٌ لا يَنطبِعُ بالنَّارِ كالجِصِّ والنُّورةِ والزِّرنيخ، وغير ذلك.

. الثالث: ما ليس بجامدٍ، كالماءِ والقير، والنِّفط والزِّئبق.

- فائدة: تنقَسِمُ المعادِنُ مِن ناحِيَةِ استخراجِها إلى قِسمينِ:

. الأوَّل: المِعدِنُ الظاهِرُ، وهو ما خرَج بلا علاجٍ، وإنَّما العِلاجُ في تحصيلِه كنِفطٍ وكبريت.

. الثاني: المِعدِنُ الباطنيُّ، وهو ما لا يخرُجُ إلَّا بعلاجٍ، كذهبٍ وفِضَّةٍ، وحديدٍ ونُحاسٍ.

- مسألة: النفط (البترول) إمّا أن تكون ملكيّته عامّة، وإمّا أن تكون خاصّة، فإن كانت عامّة فلا زكاة فيه؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامّة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه، وهذا قول عامّة أهل العلم، وهو الصحيح. وأمّا إن كانت ملكيّة النفط خاصّة ففيه الزكاة، هذا على المذهب، خلافا للجمهور، وهو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ} [البقرة:٢٦٧]؛ ولأنّ له قيمة؛ ولأنه معدِن، فتعلَّقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان؛ ولأنه مالٌ لو غنِمه وجَب عليه خُمُسه، فإذا أخرجه من معدِن، وجَبت فيه الزَّكاة كالذهب.
- مسألة: تجِبُ زكاةُ المِعدِنِ عند وجودِه، ولا يُشتَرَطُ مُضيُّ الحَوْلِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الحَوْلَ يرُادُ لكمالِ النَّماءِ، وبالوجودِ يتكامَل نماؤُه دَفعةً واحدةً، فلم يُعتبَرْ فيه الحَوْلُ؛ ولأنَّه مالٌ

مُستفادٌ مِنَ الأرضِ، فلا يُعتبَرُ في وجوبِ حقِّه حَوْلٌ، كالزَّرعِ والثِّمارِ والرِّكازِ؛ ولأنَّ المعدِنَ فيه حقٌّ، فلو اشتُرِط الحَوْلُ، لكان المأخوذُ حقَّ العَينِ، فيَبطُلُ حَقُّ المعدِنِ، وهو خلافُ الإجماعِ.

- مسألة: المعادن تبع للأرض، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها مودعة فيها خلقة، فكانت تبعاً لها؛ ولأن مالك الأرض يملكها ويملك قرارها.
- مسألة: يُشتَرَطُ في وُجوبِ زكاةِ المعدِن أن يبلُغَ نِصابَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، وهو (٨٥) جراما من الذهب، و(٥٩٥) جراما من الفضّة، هذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "ليسَ فيما دون خَمْسِ أواقٍ صَدَقةٌ" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "..فهاتُوا صَدَقةَ الرِّقَةِ: مِن كلِّ أربعينَ درهمًا دِرهمًا، وليس في تِسعينَ ومئَةٍ شَيءٌ، فإذا بلغتْ مِئتينِ ففيها خَمْسةُ دراهمَ" رواه أبو داود، والترمذيّ، وأحمد، والدارميّ، وصحَّحه البخاريّ، وابن حزم، والألبانيّ، وصحَّح إسنادَه ابن جرير الطبريّ، وأحمدُ شاكر، ووجْهُ الدَّلالةِ: عمومُ هذه النُّصوصِ في اشتراطِ بُلوغِ النِّصابِ؛ ولأنَّ زكاةَ المعدِنِ وجَبتْ مواساةً وشكرًا لنعمةِ الغِنى، فاعتُبِرَ لها النِّصَابُ، كسائرِ الزَّكواتِ؛ وللقياسُ على اشتراطِ النِّصابِ في زكاة النَّقدينِ.
- مسألة: الواجبُ في زكاةِ المعادِنِ: رُبُع العُشْرِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئر جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ" رواه الشيخان، ووْجهُ الدَّلالةِ: أنَّه ـ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ـ فرَّقَ بين المعدِنِ والرِّكازِ بواوِ العَطفِ، فصحَّ أنَ الرِّكازَ ليس بمَعدنٍ مِن جِهة الاسمِ، وأنَّهما مختلفانِ في المعنى، فدلَّ ذلك أنَّ الخُمُسَ في الرِّكازِ لا في المِعدِنِ؛ ولأنَّ الرِّكازَ مِنَ الرِّكْزِ، والمعدِنُ ثابتٌ وليس بمركوزٍ، فلم يدخلْ في حُكمِ الرِّكازِ؛ ولحديث: "بعَثَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ إلى رَسُولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ـ بذَهيبةٍ في أديمٍ مقروظٍ لم تُحصَّلْ مِن ترابِها، فقَسَمَها بين أربعةِ نفَرٍ: عُيَينةَ بنِ بَدرٍ، والأقْرَعِ بنِ حابسٍ، وزَيدِ الخيرِ، وذكَر رابعًا، وهو عَلقمةُ بنُ عُلَاثةَ" رواه الشيخان، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه دفَعها إلى المؤلَّفةِ قُلوبُهم، وحقُّهم في الزَّكاةِ لا في الخُمُسِ، فتعيَّنَ أن يكون الواجِبُ رُبُعَ العُشْرِ؛ ولأنَّه حقٌّ يَحرُمُ على أغنياءِ ذَوي القُربى، فكان زكاةً، كالواجِبِ في الأثمانِ التي كانت مملوكةً له؛ ولأنَّه زكاةٌ، فيجِبُ فيه رُبُع العُشْرِ.
- مسألة: مَصرِف زكاةِ المعدِن مَصرِفُ الزَّكاةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه حقٌّ واجِبٌ في المستفادِ مِنَ الأرضِ، فأشبَهَ الواجبَ في الثِّمارِ والزُّروعِ؛ ولأنَّه مِثلُ الزَّكاةِ، فمَحمَلُه محمَلُ الزَّكاةِ.

- مسألة: لا تجب الزكاة في المخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر ونحو ذلك. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ العُلَماءِ؛ لقَولُهِ تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} [التوبة:١٠٣]، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ فرَض الزَّكاةَ، فأخذَ الرَّسولُ ـ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ـ مِن بَعضِ الأموالِ دُونَ بَعضٍ، فعَلِمْنا أنَّ اللهَ تعالى لم يُرِدْ جميعَ الأموالِ، وإنَّما أراد البعضَ، وإذا كنَّا على يقينٍ مِن أنَّ المرادَ هو البَعضُ مِنَ الأموالِ، فلا سبيلَ إلى إيجابِ زَكاةٍ إلَّا فيما أخَذَه رسولُ الله، ووقَف عليه أصحابُه؛ ولحديث: "العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ" رواه الشيخان، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ مفهومَ الحديثِ أنَّ غيرَ الرِّكازِ لا خُمُسَ فيه، والبَحرُ لا يُطلَقُ عليه اسمُ رِكازٍ؛ ولحديث: "أنَّ رجلًا مِن بني إسرائيلَ سأل بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَه ألفَ دِينارٍ فدفَعها إليه، فخرَج في البَحرِ، فلمْ يجِد مَركبًا، فأخذ خشَبةً فنَقَرَها فأدْخَل فيها ألفَ دِينارٍ، فرمَى بها في البحرِ، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أسْلَفَه، فإذا بالخَشَبةِ فأخَذها لأهلِه حَطَبًا ـ فذكر الحديثَ ـ، فلمَّا نشرَها وجَد المالَ..." رواه البخاريّ، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ في أخْذِ الرَّجُلِ الخشَبةَ حطبًا لأهلِه؛ دليلًا أنَّ ما يُوجَدُ في البحرِ مِن متاعِ البَحرِ وغَيرِه، أنَّه لا شيءَ فيه، وهو لِمَن وجَدَه حتى يستحقَّ ما ليس مِن متاعِ البَحرِ مِنَ الأموالِ كالدَّنانيرِ والثِّياب، وشِبْهِ ذلك؛ ولأنَّه قد كان يخرُجُ مِنَ البَحرِ على عهدِ رَسولِ الله وخُلَفائِه، فلم يأتِ فيه سُنَّةٌ عنه، ولا عن أحدٍ مِن خُلفائِه مِن وَجهٍ يصِحُّ؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ الوُجوبِ فيه؛ ولأنَّ وُجودَه مِن غَيرِ مَشقَّةٍ، فهو كالمباحاتِ الموجودةِ في البَرِّ، كالمنِّ والزنجبيلِ، وغيرِهما؛ ولأنَّ اللُّؤلؤَ والعنبَرَ يتولَّدانِ مِن حيوانِ البَحرِ، فأشبَها السَّمكَ والصَّدَف؛ ولأن الأصل عدم وجوب الزكاة، ولا دليل على وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر؛ ولأن العنبر يوجد ملقياً على البحر في غالب أحواله، فأشبه ما يعثر عليه في الأرض من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة.

- **باب زكاة النقدين (الذهب والفضّة):**

- مسألة: تجِبُ زكاةُ النقدين الذَّهَبِ والفضَّةِ إذا بلغا النِّصابَ ومضى الحَوْلُ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على وجوبِ زكاةِ الذَّهَبِ والفضَّة: أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة:٣٤،٣٥]، ووجه الدلالة: أنّ في قوله تعالى: "ولا ينفقونها" إشارة إلى أنّ المراد بالذهب والفضة نقودهما: لأنها هي المعدّة للإنفاق، ولم يقل تعالى: (ولا

ينفقونهما)؛ لأن الضمير عائد إليهما باعتبارهما دراهم ودنانير، أي اعتبارهما نقوداً، وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين: كنزهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولا شكّ أنّ مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله؛ ولقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة:١٠٣]، ووجه الدَّلالة: عمومُ الآيةِ في إيجابِ الزَّكاةِ في الأموالِ، والذَّهَبُ والفضَّةُ مِن جملةِ الأموال؛ ولحديث: "ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلَّا إذا كان يومُ القيامةِ، صُفِّحَتْ له صفائِحُ من نارٍ، فأُحمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكوى بها جَنبُه وجبينُه وظهرُه، كلَّما بَرُدَت أُعيدَتْ له، في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتَّى يُقضى بين العبادِ؛ فيُرَى سبيلَه؛ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "وفي الرِّقَةِ: رُبُعُ العُشرِ، فإن لم تكُن إلَّا تِسعينَ ومئةً، فليس فيها شيءٌ إلَّا أن يشاءَ رَبُّها" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "ليس فيما دونَ خمْسِ أواقٍ صَدَقةٌ" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ مفهومَ الحديثِ أنَّ ما كان خمسَ أواقٍ فإنَّ فيه الزَّكاةَ؛ ولحديث: "إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحال عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ، وليس عليك شيءٌ ـ يعني في الذهبِ ـ حتى يكونَ لك عشرونَ دينارًا، فإذا كان لك عشرونَ دينارًا وحال عليها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ، فما زاد فبحسابِ ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وحسّنه ابن باز.

- مسألة: نِصابُ الذَّهَبِ: عِشرون مثقالًا، وهذا بالإجماع، وتساوي بالجرامات: خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص؛ لأن الدينار يساوي أربعة جرامات وربع الجرام. وقد نقَل الإجماعَ: الشافعيُّ، وأبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، وابنُ المُنْذِر، وابن بطَّال، والماورديُّ، والقاضي عِياض؛ لحديث: "ليس عليكَ شيءٌ ـ يعني في الذَّهَبِ ـ حتى تكونَ لكَ عِشرونَ دينارًا" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وحسّنه ابن باز. والدينار الإسلاميّ زنته مثقال. وعن عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "ليس في أقلَّ من عشرينَ دينارًا شيءٌ، وفي عشرينَ دينارًا نصفُ دينارٍ، وفي أربعينَ دينارًا دينارٌ" رواه ابن أبي شيبة، وقال ابن حزم: ثابت. وجوَّد إسناده الألبانيّ، وعن إبراهيمَ النَّخَعي، قال: "كان لامرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ طَوقٌ فيه عشرونَ مِثقالًا، فأمَرَها أن تُخرِجَ عنه خمسةَ دراهِمَ" رواه ابن أبي شيبة، والدارقطنيّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ قولَ الواحِدِ مِنَ الصحابة حُجَّةٌ فيما لا مدخلَ للقياسِ في معرفة الحُكْمِ فيه؛ فإنَّ المقاديرَ لا تُعرَفُ بالرأي، وقولُهم فيها له حُكمُ المرفوعِ إلى النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ.
- مسألة: يجب بالإجماع في الذهب ربع العشر إذا بلغ عشرين مثقالا؛ لحديث: "فإذا كان لك عشرونَ دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصفُ دينارٍ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وحسّنه ابن باز.

- مسألة: نِصابُ الفضَّةِ خَمسُ أواقٍ، وهذا بالإجماع، وهي مئتا درهمٍ، وتساوي بالجرامات: خمسمائة وخمسة وتسعون جراما؛ لأن مئتي درهم يساوي مئة وأربعين مثقالاً، والمثقال من الفضّة يساوي جرامين وتسعمئة وخمساً وسبعين بالمئة. وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ، وابنُ المُنْذِر، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ؛ لحديث: "ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِق صَدَقةٌ" رواه الشيخان؛ ولقول رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "قد عفوتُ لكم عن صدقَةِ الخَيلِ والرَّقيقِ، فهاتوا صدقةَ الرِّقَةِ: مِنْ كلِّ أربعينَ درهمًا درهمًا، وليس في تِسعينَ ومئةٍ شيءٌ، فإذا بلغت مئتينِ ففيها خمسةُ دراهِمَ" رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وصحَّحه البخاريّ كما في سنن الترمذيّ، وصحَّح إسنادَه ابن جرير الطبريّ، وأحمدُ شاكر، وحسَّنه البغويّ، وصحَّحه الألباني؛ ولحديث: "..وفي كلِّ خمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ ـ الفضَّةِ ـ خمسةُ دراهِمَ، وما زاد ففي كلِّ أربعينَ درهمًا درهَمٌ، وليس فيما دون خَمْسِ أواقٍ شيءٌ، وفي كلِّ أربعين دينارًا دينارٌ.." روَى جزءً منه: النسائيّ، والدارميّ، ورواه ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ، وابن عساكر، وقال الإمام أحمد، وابن عساكر: أرجو أن يكون صحيحًا، وقال الدارميّ، وأبو زرعة الرازيّ، وأبو حاتم الرازيّ: موصول الإسناد حسنًا.
- مسألة: يجب في الفضّة: ربع العشر إذا بلغت مائتي درهم، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "وفي الرِّقة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر" رواه البخاريّ.
- مسألة: يضمّ الذهب إلى الفضّة في تكميل النصاب. هذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة:٣٤]، ووجه الدَّلالة: أنَّ اللهَ ذكَرَ الذَّهب والفضَّة، ثم قال: {وَلَا يُنْفِقُونَهَا}، وذلك راجعٌ إليها، فلو لم يكونَا في الزَّكاةِ واحدًا لكانت هذه الكنايةُ راجعةً إليهما بلفظة التثنيةِ، فيقول: ولا ينفقونَهما، فلمَّا كنَّى عنهما بلفظ الجِنسِ الواحِدِ، ثبت أنَّ حُكمَهما في الزَّكاةِ واحِدٌ؛ ولأنَّه لَمَّا كان مقصودُهما واحدًا في كونِهما أثمانًا وقِيمًا، ونفعُهما واحدٌ، فمنهما قِيَمُ المتلَفَاتِ، وأُرُوشُ الجِناياتِ، ويُتَّخَذان للتحلِّي، وأنَّ قَدرَ زكاتِهما واحدٌ. ـ وهو ربُعُ العُشرِ ـ وجب أنْ يكون حُكمُهما واحدًا في وجوبِ ضمِّ أحدِهما إلى الآخَرِ؛ ولأنَّ نِصابَ الزَّكاةِ كان بسبب الثَّمنيَّةِ؛ لأنَّه المفيدُ لتحصيلِ الأغراضِ، وسدِّ الحاجاتِ، لا لخصوصِ اللَّونِ أو الجَوهرِ؛ ولأنَّ الذَّهَبَ والفضَّة يُضمَّان إلى ما يُضمُّ إلى كلِّ واحدٍ منهما، وهو عُروضُ التِّجارة، فضَمُّ أحدِهما إلى الآخَرِ كأنواعِ الجِنسِ، فالتسويةُ مقتضيةٌ لاتِّحادِ الحُكمِ وعَدَمِ الفَرقِ.

- مسألة: تُضمُّ قيمةُ العُروضِ إلى الذَّهَب أو الفِضَّة ويُكمِلُ بها نِصابَ كلٍّ منهما، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَل الإجماع على ذلك: الخطَّابيُّ، وابنُ قُدامةَ، والكمالُ ابنُ الهمام؛ ولأن العروض من جنس الدراهم والدنانير؛ لأن النظر في قيمتها لا في أعيانها؛ ولأنَّ زَكاةَ التِّجارة تتعلَّقُ بالقيمةِ، فهما جِنسٌ واحدٌ، فيجِبُ ضمُّهما إليه.
- مسألة: لا يباح لبس الذهب للرجال، وهذا بالإجماع. قال النوويّ في المجموع: أجمع العلماء على تحريم استعمال حُلِيّ الذهب على الرجال؛ لحديث: "أنَّ نبيَّ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي" رواه أبو داود، والنَّسائيّ، وأحمد، وابنُ ماجه، وحسَّنَه عليُّ بن المَدِينيّ، وصَحَّحه ابنُ العربيّ، وحسَّنَه النوويّ، والشوكانيّ، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر، وجَوَّد إسناده ابن باز، وصَحَّحه الألبانيّ، وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ رَضِيَ الله عنه ـ، قال: "نهاني رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن التختُّمِ بالذَّهَبِ" رواه مسلم، وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حَرَّم الخاتَمَ مع قِلَّتِه.
- مسألة: تباح قبيعة السيف ولو كانت من ذهب، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطّعاً" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وحسّنه ابن حَجَر، وصحّحه الألبانيّ. وقال الإمام أحمد: قد روى أنه كان لعمر ﷺ سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب؛ ولحديث: "دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضّة" رواه الترمذيّ عن مزيدة العصريّ، وقال: هذا حديث غريب؛ ولأن السيف من آلة الحرب، وفي تحليته إغاظة للعدو؛ ولهذا جازت الخيلاء في الحرب، وجاز لباس الحرير في الحرب، وكلّ شيء يغيظ الكفار فإنّ الإنسان له فيه أجر، ومفسدة الكبر ولبس الحرير وتحلية السيف يقابلها مصلحة إغاظة الأعداء، قال الله تعالى: {وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة:١٢٠].
- فائدة: قبيعة السيف: هي ما يجعل على طرف مقبضه. وقيل: هي التي على رأس قائم بالسيف، وهي التي يَدخُل القائم فيها. وقيل: هي رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه.
- مسألة: الذهب اليسير التابع لغيره جائز للرجل، وهو الذهب المقطّع، فإذا اتّخذ في شيء من ملبوساته ذهباً يسيراً، كأن يحلّي الدرع بشيء يسير من ذهب، أو يحلّي المنطقة بشيء يسير من ذهب، وحلية المنطقة، وهي ما يشدّ به الوسط ، أو أن يضع في خاتمه فُصَّاً من ذهب، فإنّ ذلك

جائز. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطّعاً" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وحسّنه ابن حَجَر، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: إن كان اليسير من الذهب ليس تابعاً لغيره، بل هو لباس مستقلّ، كالخاتم وغيره فلا يجوز للرجال، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أنّ النبيّ نهى عن خاتَمِ الذَّهَبِ" رواه الشيخان، وعن عليّ بنِ أبي طالبٍ، قال: "نهاني رسولُ الله عن التختُّمِ بالذَّهَبِ" رواه مسلم، ولحديث: "أمَرَنا النبيُّ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ، وفيه: ونهانا عن آنيةِ الفِضَّةِ، وخاتَمِ الذَّهَبِ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "كان رسولُ الله يَلبَسُ خاتَمًا مِن ذهَبٍ، فنبَذَه فقال: لا ألبَسُه أبدًا، فنبَذَ النَّاسُ خواتيمَهم" رواه الشيخان؛ ولحديث: "أنَّ رَسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رأى خاتَمًا مِن ذهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فنزَعَه فطَرَحه، وقال: يَعمِدُ أحَدُكم إلى جَمرةٍ مِن نارٍ فيجعَلُها في يَدِه" رواه مسلم.
- مسألة: يباح للرجال من الذهب ما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، مثل السنّ والأذن، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ طَرَفةَ: "أنَّ جَدَّه عَرفجةَ بنَ أسعدَ قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذ أنفًا مِن وَرِقٍ، فأنتَنَ عليه، فأمَرَه النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فاتَّخَذ أنفًا مِن ذهَبٍ" رواه أبو داود، وصحّحه ابن الملقّن، وحسّنه النوويّ، والألبانيّ؛ ولأنَّه جاز ذلك في الذهبِ للضرورةِ إليه؛ لما فيه مِن الخاصيّة التي لا تكون لغيره.
- مسألة: يباح للذَّكَر من الفضّة الخاتم، وقبيعة السيف وهي ما يكون على رأس مقبض السيف، وحلية المنطقة، وحلية الدرع، وحلية المغفر، ونحوها؛ لحديث: "أنّ النبيّ اتخذ خاتماً من وَرِق ـ أي من فضّة ـ." رواه الشيخان؛ ولحديث: "كانت قبيعة سيف النبيّ ـ صلى الله عليه ـ وسلم فضّة" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ؛ ولفعل بعض الصحابة في حلية المنطقة. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ لبس الفضّة للرجال جائز مطلقاً ما لم يكن فيه تشبّه بالنساء؛ لقول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:٢٩]؛ ولقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣٢]، ووَجهُ الدَّلالةِ من الآيتَينِ: أفادت الآيتانِ أنَّ الأصلَ هو الحِلُّ، فلا يُنقَلُ عن هذا الأصلِ المدلولِ عليه بعُمومِ القرآن إلَّا ما خَصَّه دَليلٌ، فالأصلُ في لباسِ الفضّةِ هو الحلُّ حتى يقومَ دليلٌ على التحريمِ، ولم يصِحَّ عنه في المنعِ مِن لِباسِ الفِضَّةِ والتحَلِّي بها شيءٌ البتَّةَ؛ ولقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}

[الأنعام:١١٩]، ووجهُ الدلالةِ: أنَّ الله لم يُفصِّلْ تحريمَ التحلِّي بالفضةِ في ذلك، فهي حلالٌ؛ ولأنه إذا جاز التختمُ بالفضّةِ، فلا فرقَ بينَ الأصابعِ وسائرِ الأعضاءِ.

- مسألة: يباح للنساء من الذهب والفضّة ما جرت عادتهنّ بلبسه ولو كثر؛ لأن ما خرج عن العادة إسراف، وهذا بالإجماع، ودليله حديث: "أخذ رسول الله حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إنّ هذين حرام على ذكور أمّتي حِلٌّ لإناثهم"، رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: تجب الزكاة في حليّ الذهب والفضّة المعدّ للاستعمال أو العاريّة؛ لعموم النصوص ولا مخصّص صحيح؛ ولحديث: "أنّ امرأة أتت النبيّ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: أتؤدّين زكاة هذا؟ قالت: لا يا رسول الله، قال: أيسرّك أن يسوّرك الله بهما سوارين من نار؟ فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله" رواه أبو داود، والنسائيّ، وصحّحه ابن القطّان، والزيلعيّ، وابن الملقّن، وحسّنه النوويّ، والألبانيّ، وضعّفه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبّان، والبيهقيّ، وابن حزم، وابن الجوزيّ، وابن كثير؛ ولحديث عائشة، قالت: "دخل عليّ رسول الله وعلى يدي فتخات من ورِق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنّ أتزين بهنّ لك، فقال: أتؤدّين زكاتهنّ؟ قالت: لا أو ما شاء الله، فقال: هو حسبك من النار" رواه أبو داود، وصحّحه ابن حَجَر، والألبانيّ، وضعّفه الترمذيّ، والدراقطنيّ، والذهبيّ، وابن عبد الهادي؛ ولحديث أمّ سلمة قالت: "كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزكِّي فليس بكنز" رواه أبو داود، وصحّحه ابن القطان، وجودَّ إسناده الحافظ العراقيّ، وضعّفه الألبانيّ. هذا على رواية عن الإمام أحمد. ولكنّ الصحيح، وهو قول الجمهور: أنه ليس في الحلي زكاة، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...} [التوبة:٣٤-٣٥]، وجه الدَّلالة: أنَّ ذِكْرَ الكَنزِ والإنفاقِ في الآيةِ يدُلُّ على أنَّ المرادَ بالذَّهَبِ والفضَّة فيها: النُّقودُ؛ لأنَّها هي التي تُكنَزُ وتُنفَق، أمَّا الحُلِيُّ المعتادُ المستعمَلُ، فلا يُعتَبَرُ كنزًا، كما أنَّه ليس مُعَدًّا للإنفاق بطبيعته؛ ولحديث: "تصدَّقْنَ يا معشَرَ النِّساءِ، ولو مِن حُليِّكنَّ.." رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّه لو كانت الزكاة واجبةً في الحُلِيِّ، لَمَا جعلَه مَضْرِبًا لصدقةِ التطوُّعِ؛ ولحديث: "ليس فيما دونَ خمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صدقةٌ" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ رَسولَ اللهِ خصَّ الصَّدَقةَ في الرِّقَةِ مِن بين الفضَّةِ، وأعرَضَ عن ذِكر سواها، فلم يقُلْ: إذا بلَغَتِ الفضَّة كذا ففيها كذا، ولكنَّه اشتَرَط الرِّقَةَ مِن بينها، ولا يقع هذا الاسمُ في الكلامِ المعقولِ عند العرب إلَّا على الوَرِق المنقوشةِ ذات السكَّةِ السَّائرة في النَّاسِ، فيكون ذلك قيدًا يُخرِجُ الحليَّ

ونحوَه من وجوبِ الزَّكاة، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنها كانت تلي بناتِ أخيها يتامَى في حِجْرِها، لهُنَّ الحُلِيُّ، فلا تُخرِجُ منه الزَّكاةَ" رواه مالك، وابن زنجويه، والبيهقيّ، وقال ابنُ عبد البَرّ: أثبتُ إسنادًا وأعدَلُ شهادةً. وصحَّحه ابن الملقِّن، وصحَّح إسناده النوويّ، والألبانيّ، وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّها كانت تُحلِّي بناتِها بالذَّهَبِ ولا تزكِّيه نحوًا من خمسينَ" رواه أحمد، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وجوَّد إسنادَه ابنُ الملقِّن؛ ولأنَّ الأصلَ المجمَعَ عليه في الزَّكاة: أنَّها في الأموالِ النَّامِيَةِ؛ ولأنَّ الحُلِيَّ صار بالاستعمالِ المباح مِن جِنسِ الثِّيابِ والسِّلَعِ، لا مِن جِنسِ الأثمانِ؛ ولأنَّ الحُلِيَّ معدولٌ به عن النَّمَاءِ السَّائِغِ إلى استعمالٍ سائغٍ، فوجب أن تسقُطَ زكاتُه كالإبِلِ العَوامِلِ، ولأن أدلّة القائلين بالوجوب لا تسلم من مقال، وقد ضعّفها بعض أهل العلم.

- مسألة: تجب الزكاة في حلي الذهب والفضّة إذا أعدّ للكراء، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جُزَيّ، والخرشيُّ؛ لأن الزكاة إنما سقطت فيما أعدّ للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، وهو وجوب الزكاة فيه.
- مسألة: تجب الزكاة في حلي الذهب والفضّة إذا أعدّ للنفقة لا للزينة، وهذا بالإجماع؛ لأنه يعامل معاملة المال.
- مسألة: تجب الزكاة في حلي الذهب والفضّة إذا كان مُحَرَّمًا، كأن يكون على صورة ما له روح، وكتحلّي الرَّجُلِ بالذَّهَب، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: الشافعيُّ، والرافعيُّ.
- مسألة: الأوراق النقديّة من الريالات والدولارات وغيرها أثمان مستقلّة بنفسها لا وثائق دين. هذا على الصحيح، أمّا كونها أثمان؛ فلأنّ لها قيمة الذهب والفضّة في البيع والشراء ونحو ذلك، ولا فرق بينها وبين الذهب والفضّة في التعامل القديم، بل قد طغى التعامل بها بوضوح على التعامل بالذهب والفضّة، بل ربّما لا يتعامل الناس بالذهب والفضّة على أنّها أثمان، وإنّما يتعاملون بالأوراق النقديّة، فهي الأثمان، ففيها البيع والشراء. وأمّا كون الأوراق النقديّة مستقلّة عن الذهب والفضّة؛ فلأن رصيدها في بيت النقد ليس بذهب على الخصوص أو فضّة على الخصوص، بل يجتمع فيه الذهب والفضّة والمعادن والعقارات والبترول وغير ذلك، وربما كان رصيدها الثقة الدوليّة التي تمنح لدولة ما.
- مسألة: تجب الزكاة في الأوراق النقديّة، وبه صدرَ قرارُ المجمَعِ الفقهيّ التابِعِ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميّ، واللَّجنة الدَّائمة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ} [التوبة:٣٤]، ووجه الدَّلالة: أنَّ في قوله: {وَلَا

يُنفِقُونَهَا} إيماءً إلى أنَّ المرادَ بالذَّهَبِ والفضَّةِ نقودُهما؛ لأنَّها هي المعدَّةُ للإنفاقِ، والآلةُ المباشِرَةُ له، والضميرُ عائد عليهما باعتبارِهما دراهمَ ودنانيرَ، أي باعتبارِهما نقودًا، وقال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة:١٠٣]، ووجه الدَّلالة: عمومُ الآيةِ في إيجابِ الزَّكاةِ في الأموالِ، فإنَّ الأموالَ المعتمَدةَ اليومَ هي الأوراقُ النقديَّةُ؛ ولحديث: "ليس فيما دون خمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقةٌ" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ رَسولَ اللهِ خصَّ الصَّدقةَ في الرِّقَة مِن بينِ الفضَّة، وأعرَضَ عن ذِكر سواها، فلم يقلْ: إذا بلغَتِ الفضَّة كذا ففيها كذا، ولكنَّه اشتَرَط الرِّقَةَ مِن بينها، ولا يقَعُ هذا الاسمُ في الكلامِ المعقول عند العربِ إلَّا على الوَرِقِ المنقوشةِ ذات السِّكَّة السَّائرةِ في النَّاسِ، وفي حُكمِها الأوراقُ النقديَّةُ؛ ولحديث: "وأعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ الأوراقَ النَّقديةَ تدخُلُ في عمومِ الأموالِ؛ ولأنَّ الدِّرهَم والدِّينارَ لا يُعرَف له حدٌّ طَبَعيٌّ ولا شرعيٌّ، بل مرجِعُه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنَّه في الأصلِ لا يتعلَّقُ المقصودُ به، بل الغَرَضُ أن يكون معيارًا لِمَا يتعاملون به، فهي لا تُقصَدُ لِنفسِها، بل هي وسيلةٌ إلى التَّعامُلِ بها؛ ولهذا كانت أثمانًا، فالوسيلةُ المحضةُ التي لا يتعلَّقُ بها غَرَضٌ، لا بمادَّتِها ولا بصورَتِها يحصُلُ بها المقصودُ كيفما كانت، ومن ذلك الأوراقُ النقديَّةُ اليوم؛ ولأنَّ الوَرِقَ النقديَّ يلقى قَبولًا عامًّا في التَّداوُلِ، ويحمِلُ خصائِصَ الأثمانِ؛ مِن كونِه مقياسًا للقِيَم، ومستودَعًا للثَّروةِ، وبه الإبراءُ العامُّ؛ ولأنَّ الوَرَق النقديَّ موغِلٌ في الثَّمَنيَّة، بل أصبح اليوم ثمنًا للذَّهَب والفضَّة نفسِهما، فوجَبَ اعتبارُه نقدًا قائمًا بذاته، كقيامِ النَّقديَّة في الذَّهَبِ والفضَّة؛ لوجودِ مناطِ الحُكمِ فيها؛ ولأنَّه يلزَمُ مِن عدَمِ اعتبارِ الأوراقِ النَّقديَّة من النقودِ أنَّه لا ربًا بين النَّاسِ اليوم؛ لأنَّ غالِبَ تعامُلِهم بالأوراقِ النقديَّة، ولا زَكاةَ على من يملِكُ الملايينَ مِن هذه الأوراقِ ما لم يُعِدَّها للتِّجارة، وهذه لوازِمُ باطلة، ولا يستقرُّ عليها قَدَمُ عالِمٍ.

- مسألة: يجب ضمُّ الأوراقِ النقديَّةِ مع غيرها مِنَ الأثمانِ والعُروضِ المعدَّةِ للتِّجارة؛ لتكميلِ النِّصَاب، وبه صدَر قرارُ المجمَعِ الفقهيّ التَّابِعِ لرابطة العالَمِ الإسلاميّ، واللَّجنة الدَّائمة، واختاره ابنُ باز.
- مسألة: نِصابُ الأوراقِ النقديَّة، هو أدنى النِّصابينِ مِنَ الذَّهَبِ أو الفضَّة، هذا على الصحيح، وبهذا صدَرَ قرارُ المجمَعِ الفقهيّ التابِعِ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميّ، وقرارُ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالسعوديَّةِ، وهو أيضًا اختيارُ اللَّجنة الدَّائمة، وابنِ باز؛ وذلك مراعاةً لمصلحةِ الفُقَراء؛ إذ التقديرُ بأدنى النِّصَابينِ أنفعُ لهم؛ إذ به تجِبُ الزَّكاةُ على أكبَرِ عددٍ مِنَ المسلمينَ.

- **باب زكاة عروض التجارة:**
- فائدة: عروض التجارة: هي ما أعدّ للبيع بقصد الربح من متاع، أو عقار، أو غيرهما.
- مسألة: تجِبُ الزَّكاةُ في عُروضِ التِّجارة إذا ملكها الإنسان باختياره، كالمعاوضة، والهبة، والهدية، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ فيه الإجماعُ؛ لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة:٢٦٧]، ووجه الدَّلالة: أنَّ عمومَ هذه الآيةِ يُوجِبُ الصَّدقةَ في سائرِ الأموالِ؛ لأنَّ قولَه تعالى: {مَا كَسَبْتُمْ} ينتظِمُها؛ ولقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة:١٠٣]، ووجه الدَّلالة: أنَّ عمومَ الآيةِ يَشمَلُ كلَّ مالٍ على اختلافِ أصنافِه، وتبايُنِ أسمائِه، واختلافِ أغراضِه؛ ولقوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات:١٩]، ووجه الدَّلالة: أنَّ هذه الآية أوجبت في كلِّ مالٍ حقًّا، ومالُ التِّجارة أعمُّ الأموالِ، ولم يأتِ دليلٌ مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ يُعفِي أموالَ تجَّارِ المسلمينَ مِن هذا الحقِّ المعلومِ الذي بإخراجِه يتطهَّرُ المسلِم ويتزكَّى؛ ولحديث: "أعْلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرَض عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّه أوجَبَ الزَّكاةَ في أموالِ الأغنياءِ، ولا شكَّ أنَّ عروضَ التِّجارة مالٌ؛ ولحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" متّفق عليه، ووجه الدَّلالة: أنَّ التِّجارة بالعروضِ، المرادُ بها تنميةُ النَّقدينِ، والزَّكاةُ واجبةٌ فيهما، وعن ابْنِ عبدِ القاريِّ، قال: "كنتُ على بيتِ المالِ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، فكان إذا خرَجَ العطاءُ جمَع أموالَ التجَّارِ ثم حسبَها: شاهِدَها وغائبَها، ثم أخَذ الزَّكاةَ مِن شاهِدِ المالِ على الشَّاهِدِ والغائِبِ" رواه القاسم بن سلّام، وابن زنجويه، وصحّحه ابن حزم، وقال ابنُ رُشْدٍ: "زكاةَ العُروضِ ثابتةٌ عن عُمَرَ وابنِ عمر" انتهى، وعن ابنِ عُمَرَ، قال: "ليس في العُروضِ زكاةٌ إلَّا ما كان للتِّجارة" رواه ابن أبي شيبة، وابن زنجويه، والبيهقيّ، وصحّحه الشافعيّ، وابن حزم، وابن حَجَر، وصحّح إسناده النوويّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ زكاةَ عُروضِ التِّجارة ثبتتْ عن عُمَرَ وابنِ عمر، ولا مخالِفَ لهما من الصَّحابة؛ ولأنَّ العُروضَ المتَّخَذةَ للتِّجارة مالٌ مقصودٌ به التنميةُ، فأشبَهَ الأجناسَ الثلاثةَ التي فيها الزَّكاةُ باتِّفاقٍ: الحَرْثَ، والماشِيَةَ، والذَّهَبَ والفضَّةَ؛ ولأنَّ عُروضَ التِّجارة إذا أُريدَ بها التِّجارة؛ فإنَّها تُجرى مُجرى العَينِ؛ لأنَّ العَينَ من الذَّهَبِ والفضَّة إنَّما تحوَّلَت فيها طلَبًا للنَّماءِ، ثم تُرَدُّ إلى الذَّهَبِ والوَرِقِ، ولا يحصُلُ التصرُّفُ في العين إلَّا بذلك، فلهذا قامَتِ العُروضُ مقامَ العينِ مِن الذَّهَبِ والفضَّة؛ ولأنَّ عُروضَ التِّجارة المتداوَلَة للاستغلالِ نقودٌ معنًى، لا فرْقَ بينها وبين الدَّراهم والدنانيرِ التي هي أثمانُها،

إلَّا في كَونِ النِّصابِ يتقَلَّبُ ويتغيَّرُ بين الثَّمَنِ وهو النَّقدِ، والمثَمَّن وهو العُروضُ، فلو لم تَجِبِ الزَّكاةُ في التِّجارة، لأمكَنَ لجميعِ الأغنياءِ أو أكثَرِهم: أن يتَّجِروا بنقودِهم، ويتحَرَّوا ألَّا يحولَ الحَوْلُ على نِصابِ النَّقدينِ أبدًا، وبذلك تُعطَّلُ الزَّكاةُ فيهما عندهم.

- مسألة: إذا ملك الإنسان عروض تجارة بدون اختياره كالإرث فإنّ الزكاة تجب فيها إذا مضى مالكها على نيّة التجارة، وهذا على قول للإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة:٢٦٧]؛ ولعموم قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:١٠٣]، والأمتعة والأثاث والعقارات التي أعدّت للبيع كسب وأموال فتدخل في هذا العموم ولو ملكها بدون اختياره؛ ولعموم حديث: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ صدقته" رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد جيّد. والبز: القماش؛ ولعموم حديث: "أنّ عمر ﷺ أمر رجلاً فقال له: أَدِّ زكاة مالك، فقال: أما لي مال إلا جعاب وأَدَمٌ، فقال: قوّمها، ثم أدِّ زكاتها" رواه الشافعيّ، والدارقطنيّ، وقال: رجاله ثقات، ورواه البيهقيّ.
- مسألة: يجِبُ إخراجُ الزَّكاةِ نقدًا من قيمةِ العُروضِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ النِّصَابَ مُعتبَرٌ بالقيمة، فكانت الزَّكاةُ مِنَ القيمة، كما أنَّ البقر لَمَّا كان نِصابُها مُعتبرًا بأعيانِها، وجبَتِ الزَّكاةُ من أعيانها، وكذا سائِرُ الأموال؛ ولأنَّ القيمةُ هي متعلَّقُ هذه الزَّكاة، فلا يجوزُ الإخراجُ مِن عَينِ العَرْض؛ ولأنَّ العَينَ في عروضِ التِّجارة غيرُ ثابتة، فالمعتبَرُ المخرَج منه، وهو القيمةُ؛ ولأنَّ العروضَ ليست محلَّ الوُجوبِ، فكان الإخراجُ منها كالإخراجِ مِن غير الجِنسِ؛ ولأنَّ القيمةَ أحَبُّ لأهل الزَّكاة غالبًا، وقد لا يكونُ الفَقيرُ في حاجةٍ إلى عينِ السِّلعة فيبيعها بثَمَنٍ بَخسٍ، أو قد تكون السِّلعةُ لا يمكن تجزِئَتُها بإخراجِ قِسطِ الفَقيرِ مِن عَينِها، أو قد يكون هذا القِسطُ من عين السِّلعة لا يمكن تجزِئَتُه على أكثرَ مِن فقيرٍ، فالسُّهولةُ واليُسرُ والمصلحةُ تقتضي أن يكون الإخراجُ مِنَ القيمة لا من عينِ العُروضِ، فإنَّ هذا هو الأليقُ والأيسَرُ والموجِبُ للمصلحة.
- مسألة: يجوزُ إخراجُ الزَّكاةِ من أعيان عروضِ التِّجارة للحاجَةِ أو المصلحةِ الرَّاجحة، وهذا قولٌ للحَنابِلَة، وهو الصحيح، واختاره ابنُ تيميَّة، وبه صدر قرار نَدَوات قضايا الزَّكاة المعاصرة، وذلك لأنّ المقصود من الزكاة المواساة، فلم يكلّفها الغنيّ من غير ماله؛ ولكونه واسَى الفُقَراءَ فأعطاهم من جِنسِ مالِه.

- مسألة: يُشتَرَطُ مضيُّ الحَوْل في وجوبِ زَكاةِ عروض التِّجارة، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَلَ الإجماعَ: ابنُ المُنْذِر، وابن قُدامةَ، لحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه بن ماجه، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال ابن حَجَر: لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحُجّة، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: "مَنِ استفادَ مالًا فلا زَكاةَ عليه حتَّى يحول عليه الحَوْلُ" رواه الترمذيّ، وعبد الرزاق، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال الترمذيّ: هذا أصحُّ من حديث عبد الرحمن بن زيد ـ يعني المرفوع ـ، وصحّحه ابن الأثير، وصحَّح إسنادَه موقوفًا الألبانيُّ، وقال: "وهو في حُكم الرفع"، وعن عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ، قالَ: "ليسَ في مالٍ زَكاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحَوْلُ" رواه أحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطنيّ، وقال ابن حزم: ثابت، وصحّح إسناده أحمد شاكر، وحسّن إسناده ابن باز.
- مسألة: تقَوَّم عروض التجارة في نهاية الحول بالسعر الذي يبيعها به صاحبها لا بما اشتراها به، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً وانخفاضا؛ ولأن مقتضى العدل: أن يكون التقويم بسعر بيعها، وقد ينقص أو يزيد عن سعر شرائها؛ لأن الإنسان في نهاية الحول يزكّي الأموال التي عنده. قال ابن قدامة في "المغني" (٢٤٩/٤): "مِنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نِصَابٌ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ" انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهيّة (١٧١/١٣): "وَلَيْسَ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَ تِجَارَتِهِ بِالْقِيمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْمُضْطَرُّ فِي بَيْعِ سِلَعِهِ، وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ سِلْعَتَهُ بِالْقِيمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الإِنْسَانُ إِذَا بَاعَ سِلْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ الاِضْطِرَارِ الْكَثِيرِ" انتهى. وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: القاعدة العامّة في الشريعة الإسلامية: أنّ عروض التجارة تقوّم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقلّ" انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٢٤/٩). وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً (٣١٩/٩): "الطريقة الشرعيّة أنه يقوّم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن الشراء" انتهى. وعلى هذا إذا كان التاجر يبيع بالجملة أو القطّاعي ـ المفرّق ـ يُقَوِّم العروضَ التي عنده بالسعر الذي يبيع به.
- مسألة: تقويمَ عروض التجارة بالنسبةِ لتاجِرِ الجملة يكون بسعْرِ الجملة، ولتاجِرِ التجزئة بسِعرِ التجزئة، هذا على الصحيح، وبه أخذَتِ الندوة الحادية عشرة لقضايا الزَّكاة المعاصرة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة. وبالنسبة لِمَن يبيع بالطَّريقتين فإنه يُقوَّمُ عليه بما يغلِبُ عليه مِنَ العَمَلِ ـ أي البيع بالجملة والتجزئة ـ؛ لأنَّه كما هو مقرَّرٌ في القواعد: أنَّ معظَمَ الشَّيءِ يقُوَّمُ مقامَ

الكُلِّ. قال الشيخ العثيمين: إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد" انتهى.

- مسألة: تقوّم العروض عند تمام الحول بالأحظّ لأهل الزكاة من دنانير الذهب أو دراهم الفضّة، فإذا قوّمت وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الدنانير وتبلغ النصاب باعتبار الدراهم قوّمت باعتبار الدراهم، والعكس صحيح. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن اشترى عروضا بنصاب من أثمان أو بعروض تجارة بنى على حولها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على رأس مالها إذا لم يختلف الجنس. مثاله: رجل عنده ألف ريال ملكها في رمضان، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضًا، فجاء رمضان، فيزكّي العروض؛ لأن العروض بنيت على زكاة الأثمان في الحول، وكذلك أيضًا لو اشترى عرضًا بنصاب من عروض، أي عرضًا بدل عرض. مثاله: رجل عنده سيارة مثلا، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارة أخرى للتجارة، فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصودًا، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة.
- مسألة: إن اشترى العروض بسائمة لم يبن على حولها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لاختلاف الجنسين، والجنسان المختلفان لا يبنى حول أحدهما على الآخر. مثاله: رجل عنده أربعون شاة سائمة ملكها في رمضان، وفي محرّم اشترى بها عروضًا كسيارة أرادها للتجارة، فيبتدئ الحول من محرّم؛ لاختلافهما قصدًا ونصابًا وواجبًا، فلا يبني أحدَ النصابين على الآخر؛ من أجل هذا الاختلاف، والعكس كذلك، كما لو كان عنده عروض ملكها في رمضان ثم اشترى بها سائمة في محرّم، فلا يبني على حول العروض؛ لما ذكرنا في المسألة الأولى. مثاله: عنده دراهم ملكها في رمضان، وفي محرّم اشترى بها سائمة، فلا يبني على حول الدراهم، فإذا جاء محرّم من السنة الثانية وجبت عليه الزكاة، وذلك للاختلاف.
- مسألة: ما أعدّ للقنية لا للمتاجرة من ملبوس أو مطعوم أو مسكن أو مركب أو متاع أو عقار أو غير ذلك، فلا زكاة فيه، وهذا بالإجماع.
- مسألة: مقدارُ الزكاة الواجِبُ إخراجُه في عروض التِّجارة، هو رُبعُ العُشرِ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، بل حُكي الإجماع على ذلك، وذلك اعتبارًا بالنقد الذي قوِّمت به ولا يختلف النِّصابُ والمقدار الواجِب إخراجُه بين زكاةِ النُّقود وزكاةِ العُروضِ، وعلى ذلك استقرَّ إجماعُ الفُقَهاء المعتبَرينَ.

- **باب زكاة الفطر:**
- فائدة: زَكاة الفِطر: هي صدقةٌ مُقدَّرة شرعا عن كلِّ مسلمٍ قبل صلاةِ عِيدِ الفِطر في مصارِفَ معيَّنة.
- مسألة: تجب زكاة الفطر على كلّ مسلم صام أم لم يصم، سواء كان ذكرا أو أنثى، حُرًّا أو عبدا، كبيرا أو صغيرا، فَضُلَ له يوم العيد وليلته صاعٌ عن قوته وقوت عياله، وهو مأكلهم ومشربهم، وفضل عن حوائجه الأصليّة في مسكنه وملبسه ومركبه، وهي ما تدعو الحاجة إلى وجوده، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، بل حكى الإجماع على ذلك: النوويّ، وابن المنذر، وخالف في ذلك الظاهريّة، وحجّتهم: أنهم يقولون: يحتمل أنّ الصحابيّ فَهِمَ ما ليس بفرض فرضا، فلا يرونه دليلا على الفرْضية، ولكن جمهور الأصوليين ومنهم الأئمّة الأربعة على أنّ الصحابيّ إذا قال: "فرض رسول الله" أنه يدلّ على الوجوب؛ لأن الصحابة أعرف بالخطاب وبمدلولاته. وقد زعم ابن عبد البَرّ: أنّ بعض المتأخّرين من أصحاب مالك، وداود الظاهريّ يقولون: زكاة الفطر سنّة مؤكّدة، وهذا الخلاف الذي أشار له ابن عبد البرّ خلاف ضعيف غير معتبر، كما صرّح هو بذلك في كتابه "التمهيد" حيث يقول: "والقول بوجوبها من جهة اتّباع سبيل المؤمنين واجب أيضا؛ لأن القول بأنّها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ" انتهى. وقد جاء في الصحيحين: "فرَض رسولُ الله زكاةَ الفِطر صاعًا من تَمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأنثى، والصَّغير والكبيرِ مِنَ المسلمينَ، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ"، وجاء: "فرض رسول الله زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقّن، وابنُ باز، والألبانيّ. وعن أبي هريرة، قال: "زكاة الفطر على كلّ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، فقير أو غنيّ، صاع من تمر أو نصف صاع من بُرٍّ" رواه أحمد، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح موقوف على أبي هريرة.
- مسألة: حدُّ الغِنى واليسار الذي تجب به زكاة الفطر: أنها تجب على كلِّ مُسلمٍ مَلَكَ فاضلًا عن قُوته وقُوت مَن يَلزَمُه، ولو لم يَملِك نِصابًا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، قال اللهُ تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]، ووجه الدَّلالة: أنَّ غيرَ القادِرِ مرفوعٌ عنه الحرَجُ، فلا تَجبُ زكاةُ الفِطرِ لِمَن لم يفضُل عن قُوتِه وقُوتِ مَن يَمونُه شَيءٌ، وفي الحديث: "فَرَضَ رسولَ الله زكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى مِنَ المسلمين" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ النصَّ أطلَقَ ولم يخصَّ غنيًّا أو مَن ملَكَ نِصابًا، فلَزِمَ

ذلك كلَّ مَن فضَلَ له شيءٌ عن قُوتِه وقُوتِ مَن يَمونُه، وفي الحديث أيضا: "فرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكاةَ الفِطرِ طُهرةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ.." رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقن، وابنُ باز، والألبانيّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ مِن مقاصِدِ زَكاةِ الفِطرِ التي شُرِعَت من أجلِها أنَّها طُهرةٌ للصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفث، ولا فرْقَ في ذلك بين الغنيِّ والفَقيرِ، ما دامَ لديه ما يفضُلُ عن حاجَتِه وحاجةِ مَن يَمونُه في يَومِه وليلَتِه، ففي الحديث: "أفضلُ الصَّدَقةِ ما ترَك غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى، وابدأْ بمن تَعُولُ" رواه البخاريّ، وفي الحديث: "مَن سأل وعنده ما يُغنيه، فإنَّما يستكثِرُ مِنَ النَّارِ، فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغنيه؟ وما الغِنى الذي لا تنبغي معه المسألةُ؟ قال: قدْرُ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه" رواه أبو داود، وأحمد، والطحاويّ، وابن حبّان، وقال الطحاويّ: جاءت الآثار بذلك متواترة. وصحّح إسناده الطبريّ، وصحَّح الحديث الألبانيّ، والوادعيّ؛ ولأنَّ صَدَقةَ الفِطرِ حقٌّ ماليٌّ لا يزيدُ بزيادةِ المالِ، فلا يُعتبَرُ وجوبُ النِّصابِ فيها كالكفَّارةِ؛ ولكَونُ مَن لا يجِدُ زيادةً على قُوتِ يَومِه وليلَتِه، فلا فِطرةَ عليه؛ فلأنَّه إذا خرج قُوتُ يَومِه أو بعضه كان مَصرِفًا لا صارِفًا؛ ولأنَّ اعتبارَ كَونِه واجدًا لقُوتِ يَومٍ وليلةٍ أمرٌ لا بدَّ منه؛ لأنَّ المقصودَ مِن شرَعِ الفِطرةِ إغناءُ الفُقَراءِ في ذلك اليَومِ، فلو لم يُعتبَرْ في حقِّ المخرِجِ ذلك، لكان ممَّن أُمِرْنا بإغنائِه في ذلك اليومِ، لا مِنَ المأمورينَ بإخراجِ الفِطرةِ وإغناءِ غَيرِه.

- مسألة: لا تجِبُ زَكاةُ الفِطر على مُعسرٍ وَقتَ الوُجوبِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، والرمليُّ.
- فائدة: الحكمة من مشروعيّة زَكاةِ الفِطرِ: أنَّها طُهرةٌ للصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفث وأنَّها طُعمةٌ للمساكينِ؛ ليستغنوا بها عن السُّؤالِ يومَ العِيدِ، ويشتركوا مع الأغنياءِ في فرحةِ العيد؛ ولأنَّها زَكاةٌ للبَدَنِ؛ حيث أبقاه اللهُ عامَاً مِنَ الأعوامِ؛ ولأجْل ذلك وجبَت للصَّغيرِ الذي لا صَومَ عليه، والمجنونِ، ومَن عليه قضاءٌ قبل قضائِه؛ ولأنَّها مِن شُكرِ نِعَمِ الله على الصَّائمينَ بالصِّيامِ، كما أنَّ مِن حِكَمِ الهدايا شُكرُ نِعمةِ اللهِ بالتَّوفيقِ لحجِّ بيتِه الحرامِ، فصَدَقةُ الفِطرِ كذلك؛ ولذلك أُضيفَتْ إلى الفِطرِ إضافةَ الأشياءِ إلى أسبابِها؛ ولأن حصولُ الثَّوابِ والأجْرِ العظيمِ بِدَفعِها لِمُستحقِّيها؛ ولأنَّ بها تمامَ السُّرورِ للمُسلمين يومَ العِيدِ، وتَرفَعُ خَلَل الصَّومِ. قال ابنِ عبَّاس: "فرَضَ رسولُ الله زَكاةَ الفِطر طُهْرةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَساكينِ، مَن أدَّاها قبل الصَّلاةِ فهي زَكاةٌ مَقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعد

الصَّلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدقاتِ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقّن، وابنُ باز، والألبانيّ.

- مسألة: لا يمنع الدَّين زكاة الفطر إلا أن يطلبه صاحبه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأن زكاة الفطر لا تعلّق لها بالمال، بدليل وجوبها على الفقير والعبد؛ ولأن الدَّين إذا طولب به وجب أداؤه؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة وحقوق الآدميّين مبناها على المشاحّة.
- مسألة: لا يمنَعُ الدَّينُ المؤجَّلُ وُجوبَ زَكاةِ الفِطرِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لإطلاقُ الأدلَّةِ الموجِبةِ للزَّكاة؛ ولأنَّه مالِكٌ للنِّصاب الذي تجِبُ به الزَّكاة، نافِذُ التصرُّفِ فيه؛ ولتأكُّدُ زكاةِ الفِطرِ حتى وجبتْ على الفقيرِ الذي فضَلَ له شيءٌ عَن قُوتِه وقوتِ مَن يَمُونُه، فجرَتْ صدقةُ الفِطرِ مَجْرى النَّفقةِ.
- مسألة: يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أدّوا الفطرة عمّن تَمُونُونَ" رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، وهو ثابت من فعل ابن عمر كما في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.
- مسألة: تجِبُ زَكاةُ الفِطرِ على الأبِ عن أولادِه الصِّغارِ الذين لا أموالَ لهم، إذا أمكنه ذلك، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبدِ البَرّ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ قُدامةَ؛ لحديث: "فرَض رسولُ اللهِ زَكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحرّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِنَ المسلمينَ" رواه الشيخان، وعن نافعٍ مولى ابن عمر، قال: "كان ابنُ عُمَرَ يُعطي عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، حتى إنْ كان يُعطي عن بَنِيَّ" رواه البخاريّ.
- مسألة: يجِبُ على السيِّدِ أداءُ صَدَقةِ الفِطرِ عَن رقيقِه مِنَ العَبيدِ والإماءِ، إذا أمكَنَه ذلك، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ قُدامةَ، وحكاه النوويُّ عن جميعِ العُلَماءِ إلَّا داودَ الظاهريّ؛ لحديث: "فرَض رسولُ الله زَكاةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، على العبدِ والحرّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصَّغير والكَبيرِ مِنَ المسلمينَ" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّه أوجبَ صَدَقةَ الفِطرِ على العبدِ، والعبدُ لا مال له، فتعيَّنَ أن تجِبَ على سيِّدِه؛ ولأنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن البَدَنِ، فيدفَعَها عنه سيِّدُه؛ لِكَونِه صاحبَ ولايةٍ عليه، كما يدفَعُها عن وَلَدِه الصَّغيرِ؛ ولأنَّ الرَّقيقَ تجِبُ نفقَتُه على سيِّدِه، فتجِبُ فِطرتُه، لأنَّها تجري مَجرى النَّفقةِ.
- مسألة: العبد بين شركاء عليهم صاع بقدر ملكيّتهم، وهذا بالإجماع.

- مسألة: يجب على الزوج إخراجُ صدقةِ الفِطرِ عَن زَوجَتِه إذا قدَر على ذلك، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ النِّكاحَ سبَبٌ تجِبُ به النَّفقةُ، فوجبَت به الفِطرةُ، كمِلْكِ اليَمينِ والقرابةِ، بخلافِ زكاةِ المالِ فإنَّها لا تُتحمَّلُ بالمِلك والقَرابةِ.
- مسألة: لا يجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته الناشز، هذا على وجه في المذهب، وهو الصحيح؛ لسقوط نفقتها بنشوزها، وزكاة الفطر تتبع النفقة وزكاة الفطر تابعة للنفقة، فإذا سَقطتْ النفقة سَقطَتْ زكاة الفِطر عنه إذا كان النُّشوز في وقت وجوب الزكاة، وهو آخر ليلة من رمضان أو أوّل يوم من شوال، وعلى الزوجة أن تُخرِج زكاتها هي عن نفسِها حينئذٍ.
- فائدة: الناشز: هي التي خرجت عن طاعة زوجها بغير حقٍّ شرعيّ.
- فائدة: النشوز يتحقّق بأحد أمرين: الأوّل: امتناعها عن تمتُّع الزَّوج بها. الثاني: خروجها من منزل الزَّوجيّة بغير إذنه وبغير ضرورة.
- مسألة: إن مَانَ مسلمٌ مسلماً تبرّعا في شهر رمضان فقط لزمته زكاة فطره؛ لعموم حديث: "فرَض رسولُ الله زكاةَ الفِطرِ.." رواه الشيخان. وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنها لا تلزمه؛ لأن النفقة هنا من باب التبرّع، وأمّا النفقة المذكورة في الحديث فإنها النفقة الحقيقيّة التي تجب على المسلم في أولاده ونحوهم.
- مسألة: إن عجز الإنسان عن إخراج زكاة الفطر عن بعض من يمون بدأ بنفسه؛ لحديث: "ابدأ بنفسك" رواه مسلم، ثم زوجته؛ لأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة، ثم رقيقه؛ لأن نفقته واجبة في الإعسار والإيسار، ثم أمّه، ثم أبيه، ثم ولده، ثم أقرب في ميراث. هذا كلّه على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ـ، فَقالَ: مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أَبُوكَ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "قال رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ، مَن أحقُّ بحُسنِ الصُّحبةِ؟ قال: أمُّكَ، ثمَّ أمُّك، ثمَّ أمُّك، ثمَّ أبوك، ثمَّ أدناك أدنَاك" رواه مسلم؛ ولأن هذا من باب المواساة والصدقة وليس من باب الحاجة، وحيث كان الأمر كذلك فإن الوالد أولى بتطييب خاطره وإدخال السرور في نفسه وإسقاط الواجب الشرعيّ عنه من الولد.
- مسألة: لا تجِبُ زكاةُ الفِطرِ عن الجَنينِ في بَطنِ أمِّه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم، بل وحُكيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "فرَض رسولُ الله زكاةَ الفطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو

صاعًا من شَعيرٍ، على العَبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصَّغيرِ والكبيرِ مِنَ المسلمين" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ زَكاةَ الفِطرِ تَجِبُ على الصَّغيرِ، والجنينُ في بَطنِ أمِّه لا يَصدُقُ عليه اسمُ الصَّغيرِ لا لُغةً ولا عُرفًا؛ ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوُجوبِ؛ ولأنَّه جنينٌ فلم تتعلَّق الزَّكاةُ به، كأجِنَّة السَّوائمِ؛ ولأنَّ الجنينَ لا يثبُتُ له أحكامُ الدُّنيا إلَّا في الإرثِ والوصيَّةِ، بشرْطِ خُروجِه حيًّا؛ ولأنَّ الحَملَ غيرُ مُحقَّقٍ، ولا يُعرَفُ حياتُه؛ ولحديث: "فرَضَ رسولُ الله زَكاةَ الفِطر طُهْرةً للصَّائمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَساكينِ، مَن أدَّاها قبل الصَّلاةِ فهي زَكاةٌ مَقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدقاتِ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقّن، وابنُ باز، والألبانيّ. ووجه الدَّلالة: أنّ هذا الحديث دلّ على أنّ صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، من جهة أنّه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصّة بالفطر، وأوّل فطر يقع عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو في بطن أمّه فليس من أهل الوجوب.

- مسألة: يستحبّ إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث أبي قلابة قال: "كانت تعجبهم ـ أي الصحابة ـ صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحمل في بطن أمّه" رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح؛ ولِمَا روي عن عثمان: "أنه أخرج زكاة الفطر عن الجنين" رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.
- مسألة: من لزمت زكاة فطره غيره فأخرجها عن نفسه بإذنه أجزأت، وهذا بالإجماع؛ لأنه أَذِنَ له.
- مسألة: من لزمت زكاة فطره غيرَه فأخرجها عن نفسه بغير إذنه أجزأت أيضا. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الواجب أصلاً عليه، ووجبت على غيره تحمّلاً.
- مسألة: من أخرج عن غيره ممّن يجب عليه أن يخرج عن نفسه بغير إذنه فلا يجزئه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لم يأذن له.
- مسألة: تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "فرَضَ رسولُ الله زَكاةَ الفِطرِ طُهرةً للصَّائمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَساكينِ؛ مَن أدَّاها قبل الصَّلاةِ، فهي زَكاةٌ مَقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاةِ، فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم

مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقّن، وابنُ باز، والألبانيّ. ووجه الدَّلالة من وجهين: الوجه الأوّل: دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ صَدَقةَ الفِطرِ تَجِبُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ مِن رَمضانَ، مِن جِهةِ أنَّه أضاف الصَّدقةَ إلى الفِطرِ، والإضافةُ تقتضي اختصاصَ الصَّدَقةِ بالفِطرِ، وأوَّلُ فِطرٍ يَقَعُ عن جميعِ رَمَضانَ هو بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ منه، فهي صدقة سببها الفطر، والفطر يحصل بغروب شمس آخر يوم من رمضان. الوجه الثاني: قوله: "طُهرة للصائم": أنّ الفطرة جعلت طهرة للصائم وانقضاء الصوم يكون بغروب الشمس وأن من لم يدرك شيئا من زمان الصوم لم يحتج إلى الطهرة من الصوم؛ لأنه لم يدرك شيئا من رمضان، فوجب أن لا تلزمه زكاة الفطر؛ ولأنَّ زكاةَ الفِطرِ تُضافُ إلى الفِطرِ، فكانت واجبةً به، كزكاةِ المالِ؛ ولأن زكاة الفطر إمّا أن تجب بخروج رمضان، أو بدخول شوال، وغروب الشمس يجمع الأمرين فكان تعلّق الزكاة به أولى.

- مسألة: من أسلم، أو مَلَكَ عبدا، أو تزوّج، أو ولد له بعد الغروب لا قبله لم تلزمه فطرته، نصّ عليه الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأنهم وقت الوجوب لم يكونوا من أهلها.
- مسألة: من غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو معسر ثم أيسر في وقتها لزمته. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأن عجزه في أوّل الوقت لا ينفي عنه الوجوب ما دام قادراً على أدائها في وقتها.
- مسألة: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين فقط. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" رواه البخاريّ.
- مسألة: الأفضَلُ إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ يَومَ العِيدِ قَبلَ صلاةِ العيدِ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: العبدريُّ، وابنُ الحاجب، قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)} [الأعلى]، ووجه الدَّلالة: أنَّ المراد بمن تَزَكَّى مَن أدَّى صدقةَ الفِطرِ، ثمَّ غدا ذاكرًا لله إلى المصلَّى فصلَّى؛ ولحديث: "أمَر رسولُ اللهِ بزكاةِ الفِطرِ أن تُؤدَّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "فرَض رسولُ الله زَكاةَ الفِطرِ طُهرةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمَساكينِ، مَن أدَّاها قبل الصَّلاةِ فهي زَكاةٌ مَقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدقاتِ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقّن، وابنُ باز، والألبانيّ.

- مسألة: يحرم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد ولا يجزيء، ويأثم مع علمه وعمده. هذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقّن، وابنُ باز، والألبانيّ.
- مسألة: الأصل أن يخرج الإنسان زكاة فطره في البلد الذي هو فيه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح. قال ابن قدامة في المغني (٥٠٢/٢): "فأمّا زكاة الفطر فإنه يفرّقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان مالُه فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة، ففُرِّقت في البلد الذي سببها فيه" انتهى.
- مسألة: يجوز نقل زكاة الفطر إذا استغنى أهل البلد عنها، كما يجوز نقلها إلى أحوج من أهل بلده، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح. قال ابنُ هُبيرة في "اختلاف الأئمّة العلماء (٢٢٠/١)": "واختلفوا في نقل الزكاة مِن بلد إلى بلدٍ على الإطلاق، فقال أبو حنيفة: يُكره، إلا أن ينقلها إلى قريبٍ له محتاج، أو قومٍ هم أمسُّ حاجةً مِن أهل بلده، فلا كراهة. وقال مالك: لا يجوز على الإطلاق، إلا أن يقع بأهل بلدٍ حاجةٌ، فينقلها الإمامُ إليهم على سبيل النظر والاجتهاد. وقال الشافعي: يُكره نقلُها، فإنْ نقلها: ففي الإجزاء قولان. وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلُها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم، ما دام يجد في بلده مَن يجوز دفعُها إليهم. وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلُها إلى مَن هم أهلُها" انتهى. وقال ابنُ تيميّة في "الفتاوى الكبرى (٣٧٠/٥)": "وإنما قال السلف: جيرانُ المالِ أحقُّ بزكاته، وكرهوا نقلَ الزكاة إلى بلد السلطان وغيره؛ ليكتفي أهلُ كلِّ ناحية بما عندهم مِن الزكاة ويجوز نقلُ الزكاة وما في حكمها لمصلحةٍ شرعيّةٍ".
- **فصل:**
- مسألة: يجب في زكاة الفطر صاع نبويّ من بُرٍّ، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو تمر، أو زبيب، أو أقَط. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "لما جاء معاوية وجاءت سمراء الشام ـ أي الحنطة ـ قال معاوية ﷺ إني أرى مُدَّاً من هذه يعدل مُدَّين من شعير، فقال أبو سعيد الخدريّ ﷺ: أمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن النبيّ ﷺ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "كنّا نعطيها في زمان النبيّ ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقَط" رواه البخاريّ.
- فائدة: الأَقِط: هو اللبن المجفّف.

- مسألة: لا يجزيء في زكاة الفطر إلا ما كان قوتا للآدميّين سواء كان من الأصناف المذكورة في الحديث السابق أم لا. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب، وهو قول الجمهور؛ لحديث: "فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ، وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقّن، وابنُ باز، والألبانيّ. وإنما ذكر النبيّ الأصناف الخمسة؛ لأنها كانت قوت البلد، فقد ثبت في البخاريّ وغيره: أنّ أبا سعيد قال: "وكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأقِطُ والتَّمْرُ".
- مسألة: إذا أخرج في زكاة الفطر شيئاً وليس قوتاً للآدميّين كالأقط أو الشعير في وقتنا، فإنه لا يجزئه ذلك. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ للحديث السابق.
- مسألة: لا يجزيء في زكاة الفطر معيب، كأن يكون مبلولاً بالماء، أو مسوّساً، أو أن يكون متغيّراً طعمه لقدمه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة:٢٦٧].
- مسألة: لا يجزيء في زكاة الفطر الخبز. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يدّخر.
- مسألة: يجوز في زكاة الفطر أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأنه قُدِّرَ في زكاة الفطر المدفوع بقطع النظر عن الدافع وعن المدفوع إليه. وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول لبعض الحنابلة: أنه لا يعطى الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأن الصاع هو القدر الذي يحتاج إليه الفقير الواحد وقد قال ﷺ: "فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ، طُعْمَةً لِلْمَساكِينِ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقّن، وابنُ باز، والألبانيّ، ولا شكّ أنه إذا قسّم الصاع بينهم هذا حفنة وهذا حفنة، فإن هذا لا يكون لهم طعاماً؛ ولأن إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد لا يتحقّق به الإغناء المقصود.
- مسألة: يجوز في زكاة الفطر أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة، وهذا بالإجماع؛ لأن هذه الصدقة قد أعطيت مستحقّها فبرئت الذمّة. قال ابن قدامة: "أمّا إعطاء الجماعة الواحد فلا نعلم فيه خلافاً".
- مسألة: زكاة الفطر خاصّة بالفقراء والمساكين لا بأهل الزكاة الثمانية. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لحديث: "فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ، طُعْمَةً

لِلْمَساكِينِ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الدارقطنيّ عن رواته: ليس فيهم مَجروحٌ. وحسَّن إسنادَه النوويُّ، وصحَّحه ابن الملقّن، وابنُ باز، والألبانيّ؛ ولأنها متعلّقة بالبدن؛ ولذا تجب على الفقير بما زاد عن قوت يومه، فأشبهت كفّارة اليمين، فكانت مستحقّة لمن يستحقّ الكفارة وهم الفقراء والمساكين خاصّة.

- **باب إخراج الزكاة:**
- مسألة: يجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه، إلا لخوف ضرر من لصوص وغيرهم، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقَولُ اللهِ تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ ما رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [المنافقون:١٠]، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الآيةَ تدلُّ على وُجُوبِ تَعجيلِ أداءِ الزَّكاةِ، ولا يجوزُ تأخيرُها أصلًا، وكذلك سائِرُ العباداتِ، إذا تعيَّن وقتُها؛ ولقَولُه تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [القرة:٤٣]، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الأصلَ في الأمرِ المطلَقِ أنَّه على الفَورِ، بدليلِ قَولِ اللهِ تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ} [البقرة:١٤٨]، وقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران:١٣٣]؛ ولذلك أخرَجَ اللهُ إبليسَ، وسخِطَ عليه ووبَّخَه، بامتناعِه عَنِ السُّجودِ، ولو أنَّ رجلًا أمَرَ عَبدَه أن يسقِيَه، فأخَّر ذلك، استحقَّ العُقوبةَ؛ ولقَوله تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام:١٤١]، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الآيةَ تدلُّ على وُجُوبِ المبادرةِ بإيتاءِ حقِّ الزَّكاةِ، فقَولُه: يَوْمَ حَصَادِهِ يدلُّ على وُجوبِها على الفَورِ. وعن عُقبةَ بنِ الحارثِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ،قال: "صلَّى الرَّسولُ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ العَصرَ، فأسرعَ ثم دخَل بيتَه، فلم يلبَثْ أن خرَجَ، فقُلتُ له، أو قيلَ له؟ فقال: كنتُ خلَّفتُ في البَيتِ تِبرًا من الصَّدقةِ، فَكرهتُ أنْ أُبيِّتَه، فقَسَمتُه" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ الإنسانَ لا يَدري ما يعرِضُ له، فهو إذا أخَّرَ الواجِبَ، يكون مخاطِرًا؛ فقد يموتُ ويبقى الواجِبُ في ذِمَّتِه، وإبراءُ الذِّمَّةِ واجِبٌ؛ ولأنَّ تأخيرَ الواجِباتِ يلزمُ منه تراكُمُها، وحينئذٍ يُغرِيه الشَّيطانُ بالبُخلِ، إذا كان الواجبُ مِنَ المالِ، أو بالتكاسُلِ إذا كان الواجِبُ مِن الأعمالِ البدنيَّةِ؛ ولأن الصحابة لما تأخّروا في حلق رؤوسهم في غزوة الحديبية غضب لتأخّرهم النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ؛ ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له؛ ولأن حاجة الفقراء متعلّقة بها.
- مسألة: إن منع المسلم الزكاة جَحْدَاً لوجوبها عارفا بالحكم كفر، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبدِ البَرِّ، والنوويُّ، والزرقانيُّ؛ ولأنَّه أنكَرَ شيئا معلومًا من الدِّين بالضَّرورةِ؛ ولأنه مكذّب لله ورسوله، وأخذت منه؛ لأنه تعلّق بها حقّ أهلها، وقتل؛ لردّته؛ لأنه مكذّب لله ورسوله.

- مسألة: مَن مَنَعَ الزَّكاةَ بخلا ونحوه وهو عالم بوجوبها أخِذَت منه قهراً؛ لأنها حقّ ماليّ واجب، وهذا بالإجماع، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّال، وابنُ عَبدِ البَرّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والصنعانيُّ؛ لقول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:١٠٣]، ووجه الدَّلالة: أنَّ هذا الخطابَ وإن كان متوجّهًا إلى النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بأخذِ الزَّكاةِ إلَّا أنَّه يقوم مقامَ النبيّ فيه الخلفاءُ والأمراءُ مِن بعدِه؛ ولحديث: "فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرَض عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤخَذ من أغنيائِهم وتُردُّ على فُقَرائِهم" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّ الإمامَ هو الذي يتولَّى قبْضَ الزَّكاة وصَرْفَها، إمَّا بنَفْسه، وإمَّا بنائِبه، فمَنِ امتنَعَ منها أُخِذَتْ منه قهراً.
- مسألة: يؤخَذُ مِن مانِعِ الزَّكاةِ الواجِبُ فقط بلا زيادة، وهذا بالاتفاقِ، وهو الصحيح، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلم؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُنِعَتْ في زمنِ أبي بكرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ بعد وفاةِ النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ولم يُنقَل أنَّ أحدًا أخذَ زيادةً على الواجبِ، أو قال بذلك، مع توفُّرِ الصَّحابةِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ؛ ولأنَّ الزَّكاة عبادةٌ، فلا يجبُ بالامتناعِ منها أخذُ شَطْرِ مالِه، كسائِرِ العباداتِ؛ ولأنَّه لا يُزادُ على أخذِ الحُقوقِ مِن الظَّالِم كسائِرِ الحقوقِ. وأمّا الحديث الذي رواه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، والدارميّ، وابن خزيمة: "ومَن أباها فإنِّي آخِذُها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّنا، لا يحِلُّ لآلِ محمَّدٍ منها شيءٌ" فضعيف عند جماعة من أهل العلم.
- مسألة: إن أخذت الزكاة وشطر ماله فإنّ هذا الشطر يصرف مصرف الزكاة لا مصرف الفيء؛ للحديث السابق.
- مسألة: تجب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فيخرجها وليّهما، ولا ينتظر بلوغهما؛ لقول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة:١٠٣]، فالزكاة واجبة في المال، فهي عبادة ماليّة تجب متى توفّرت شروطها، كملك النصاب، ومرور الحول، فاستوى في وجوب أدائه المكلّف وغير المكلّف؛ ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: "أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" رواه الشيخان، فأوجب الزكاة في المال على الغنيّ، وهذا بعمومه يشمل الصبيّ الصغير والمجنون إن كان لهما مال؛ ولقول عمر ﷺ: "اتّجروا بمال اليتيم، لا تأكله الصدقة" رواه البيهقيّ وقال: إسناده صحيح، وأقرّه النوويّ على تصحيحه، وكذلك روي هذا عن عليّ، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن عليّ، وجابر ﷺ، وأمّا عدم وجوب الصلاة والصيام ونحوهما على الصبيّ؛ فلأنها عبادات بدنيّة،

وبدن الصبيّ لا يتحمّلها، أمّا الزكاة فهي حقّ ماليّ، والحقوق الماليّة تجب على الصبيّ، كما لو أتلف مال إنسان، فإنه يجب عليه ضمانه من ماله، وكنفقة الأقارب، يجب عليه النفقة عليهم إذا توفّرت شروط وجوب ذلك، فالمدار على المال لا على المتموّل.

- مسألة: تجِب النِّيةُ عند أداءِ الزَّكاةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وبه قال عامَّةُ الفُقهاءِ؛ لقَول الله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ} [الروم:٣٩]؛ ولحديث: "إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ" متفق عليه، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ أداءَ الزَّكاةِ عَمَلٌ واجِبٌ، فتجِبُ لها النيَّةُ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ محضَةٌ يتكرَّرُ وُجوبُها، فلم تصِحَّ من غيرِ نيَّةٍ، كالصَّلاةِ؛ ولأنَّ إخراجَ المالِ يكون فرْضًا، ويكونُ نفلًا، فتفتقِرُ الزَّكاةُ لِلنِّيَّةِ؛ لتَمييزِها عن الهِباتِ والكفَّاراتِ والتطوُّعاتِ.
- مسألة: تجِبُ النِّيةُ على وليِّ الصَّبيِّ والمجنونِ عندَ إخراج زكاتهما، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ النِّية واجبةٌ، وقد تعذَّرَتْ مِن المالِكِ؛ لِعَدَمِ أهليَّتِه، فقام بها وليُّه.
- مسألة: لا يجوزُ تأخيرُ النِّيةِ عن وَقتِ دفْعِ الزَّكاةِ إلى مُستَحِقِّها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك لأنَّ الأصلَ في النيَّةِ الاقترانُ بالأداءِ، كسائِرِ العباداتِ.
- مسألة: الأفضل في الزكاة أن يفرّقها صاحبها بنفسه؛ ليتيقّن وصولها إلى مستحقّيها؛ وليبرئ ذمّته بيقين؛ وليدفع عن نفسه المذمّة؛ ولينال أجر التعب؛ ولينال الدعوات الطيّبات. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ لأفضل في الأموال الظاهرة وفي صدقة الفطر خاصّة أن يدفعها إلى الإمام إن كان عادلاً يضعها في مواضعها؛ لأنها كانت تجبى في زمن النبيّ ﷺ وكان الناس يدفعونها إلى السعاة كما هو مشهور في غير ما حديث؛ ولأن الصحابة كانوا يدفعونها إلى العمال والسعاة؛ ولأنه بهذا الفعل تزول التهمة عنه.
- مسألة: إن طلب الإمام أو نائبه الزكاة في الأموال الظاهرة أو الباطنة فيجب دفعها إليه؛ لما في منعها من الافتيات عليه؛ ولما في ذلك من الفتنة؛ ولقوله ﷺ وهو الإمام: "قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ، وظاهر الأمر الوجوب.
- مسألة: إن كان الإمام يطالب بالزكاة وهو لا يضعها مواضعها ولا يتصرّف بها تصرّفاً شرعيّاً، فإنّها تدفع إليه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لآثار بعض الصحابة، ففي سنن البيهقيّ بإسناد جيّد: "أنّ ابن عمر قال: ادفعوها إليهم وإن أكلوا بها الكلاب"، وقال في رواية: "وإن شربوا بها الخمر"، وثبت في مصنّف عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي صالح، قال: "اجتمع عندي مال،

فأتيت ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وسعد بن أبي وقاص، فقابلت كلّ واحد منهم وقلت له: إنّ هؤلاء يضعونها حيث ترى . أي لا يضعونها في مواضعها الشرعيّة .، وإني قد وجدت لها موضعاً حسناً، فكلّهم قالوا: أدّها إليهم".

- مسألة: يجوز لصاحب الزكاة أن يدفعها إلى ثقة توكيلاً، وهذا بالإجماع؛ لأن النبيّ ﷺ قد وكّل في زكاة ماله، فقد وكّل معاذ بن جبل في أخذ زكاة أهل اليمن ويفرّقها بينهم، وكان يوكّل السعاة في أخذ الزكاة ويفرّقها.
- مسألة: نصّ الإمام أحمد على أنه لا يجب إخبار الآخذ أنها زكاة، بل ولا يستحبّ؛ لما في ذلك من كسر قلب الفقير؛ لأنَّ فيه نوعًا مِنَ الإذلالِ له. ولكنّ الصحيح: أنه إذا اقتضت المصلحة الشرعيّة والحاجة عدم إخبار آخذ الزكاة أنها زكاة فإنه لا يخبر، كأن يتنزّه عنها تنزهاً بالغاً وعليه حاجة شديدة ويخشى عليه الهلكة ونحو ذلك وإن دفعت إليه وأخبر أنها زكاة لم يقبلها. لكن إن لم يكن الأمر على هذه الصفة فالذي ينبغي هو الإخبار، وفي كلّ الحالات فإنها تجزئ . على الصحيح . سواء أخبره أم لا؛ لأنها زكاة توفّرت فيها الشروط الشرعيّة ودفعت إلى مستحقّيها.
- مسألة: يستحبّ للمزكّي عند إخراج زكاته أن يقول: "اللهمّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً"؛ لحديث: "إذا أعطيتُم الزَّكاةَ فلا تَنْسَوا ثَوابَها أن تقولوا: اللَّهُمَّ اجعَلْها مَغْنَمًا، ولا تجعَلْها مَغْرَمًا" رواه ابن ماجه، وضعّفه غير واحد. وهذا عند بعض الحنابلة، ولكنّ الصحيح: أنه لم يرد دعاء معيّن من المزكّي عند دفع زكاته، والحديث السابق ضعيف.
- مسألة: يستحبّ الدعاء للمزكّي، يقول آخذ الزكاة: "اللهمّ صلِّ على آل فلان"، ويدعو له بالبركة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [براءة:١٠٣]، أي ادع لهم، وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" رواه مسلم، وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلاً فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، فَقَالَ النَّبِيُّ: بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ وَلا فِي إِبِلِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ" رواه النسائيّ، وابن خزيمة، والحاكم، وصحّحه

الألبانيّ، وحسّنه الوادعيّ، وعن وائل بن حُجْر، قال: "قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله" رواه النسائي، وصحّحه ابن حزم، وقال الألبانيّ: إسناده صحيح.

- مسألة: أهلُ كُلِّ بَلدٍ أحقُّ بصَدَقَتِهم ما دام فيهم أحدٌ مِنْ ذوي الحاجةِ، وهذا بالإجماعُ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك، أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام؛ لحُرمةِ الجِوارِ؛ ولقُربِ دارِهم من دارِ الأغنياءِ.
- مسألة: يجوز نقل زكاة المال إلى ما لا تقصر فيه الصلاة؛ لأنها بمعنى البلدة الواحدة؛ لعدم قصر الصلاة بينهما. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم جواز ذلك بدون عذر؛ للأحاديث السابقة؛ ولتعلّق قلوب فقراء بلده بها.
- مسألة: لا يجوز نقل زكاة المال إلى ما تقصر فيه الصلاة بدون عذر كحاجة أشدّ أو مصلحة راجحة؛ نصَّ على هذا الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، واختاره ابنُ تيميّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لقَول اللهِ تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٦٠]، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ عُمومَ الآيةِ يدلُّ على جَوازِ صرْفِ الزَّكاةِ لِمُستحقِّيها، ولو كانوا في غَيرِ بلدِ المالِ، وعن قَبِيصةَ بنِ مُخارقٍ الهِلاليّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "تحمَّلْتُ حَمالَةً، فأتيتُ رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أسأَلُه فيها، فقال: أقِم حتَّى تأتيَنا الصدقةُ، فنأمُرَ لك بها.." رواه مسلم، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ كان يَستدعي الصَّدَقاتِ إلى المدينةِ، ويَصرِفُها في المستحقِّين؛ ولحديث: "فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ" رواه الشيخان، والإضافة تقتضي التخصيص؛ ولحديث: "أنّ زياد بن أبيه أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلمّا رجع عمران قال له: أين المال؟ فقال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنّا نأخذها على عهد النبيّ ووضعناها حيث كنّا نضعها على عهد النبيّ ﷺ" رواه أبو داود، وإسناده حسن؛ ولأن في نقلها كسر لقلوب فقراء بلده؛ ولأنَّه دفَع الحقَّ إلى المستحِقّ، فبرِأَ كالدَّينِ.
- مسألة: إذا كان في بلد لا فقراء فيه جاز له أن ينقل زكاة ماله إلى بلدة أخرى، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وذلك لعدم المزاحم الأحقّ؛ والبلد الأقرب أولى مالم تكن هناك مصلحة راجحة.
- مسألة: إذا كانت ثمّت مصلحة راجحة تقتضي نقل زكاة المال من بلدة المال إلى بلدة أخرى جاز ذلك، كأن يكون في البلدة الأخرى مرابطون، أو طلاب علم، أو فيها فقراء أشدّ حاجة، أو نحو

ذلك من المصالح. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لفعل معاذ ﷺ حيث نقل صدقة أهل اليمن أو شيئاً منها إلى فقراء الصحابة في المدينة.

- مسألة: إن نقل زكاة ماله إلى غير بلده بلا عذر أجزأت ويأثم للمخالفة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن التحريم هنا ليس عائداً على عين الشيء الذي هو الدفع، بل عائد على النقل.
- مسألة: إن كان الإنسان في بلد وماله في بلد آخر أخرج زكاته في بلد المال. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المال زكاته تتعلّق به لا ببدن صاحبه؛ ولأن الفقراء متعلّقون بزكاة المال في موضعها.
- مسألة: يجوز تعجيل زكاة المال لحولين فأقلّ ولا يستحبّ؛ لحديث: "أنّ النبيّ تعجّل من العباس صدقة سنتين" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وحسّنه الألبانيّ، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح؛ ولأن تأخيرها إلى حلول الحول ومضيّه لمصلحة الغنيّ؛ لينمو ماله ويزداد، فإذا قدّمها قبل وقتها فهو محض حقّه. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح: أنه يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حولين، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ إذ لا فرق بين تعجيل السنتين أو الثلاث ولا بين الثلاث والأربع؛ ولأن المعنى يدلّ على الجواز حيث أنه مالكٌ للنصاب فجاز له أن يعجّله قبل وقته ما دام أنّ ذلك باختياره، وأنّ التأخير إنما هو لمصلحته، وهذا المعنى ثابت في ثلاث سنين وأكثر.
- مسألة: لا يستحبّ تعجيل الزكاة؛ لأن إخراجها عند تمام الحول أرفق بالمالك؛ ولأنه ربما ينقص النصاب أو يتلف ماله كلّه قبل تمام الحول، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ ذلك يتبع المصلحة، فيستحبّ التعجيل إذا كانت المصلحة فيه، كأن يصاب المسلمون بمجاعة في وقت من الأوقات ليس من أوقات زكوات الناس؛ لدفع حاجة الناس، وأمّا إن كانت المصلحة في التأخير وإعطائها في وقتها فهو المستحبّ.
- **باب أهل الزكاة:**
- مسألة: أهل الزكاة ثمانية أصناف بالإجماع:

. الأوّل: الفقراء: وهم من لا يجدون شيئا أو يجدون دون نصف الكفاية.

. الثاني: المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

. الثالث: العاملون عليها وإن كانوا أغنياء: وهم جباتها وحفّاظها.

. الرابع: المؤلّفة قلوبهم ممن يرجى قوة إيمانه من المسلمين؛ لحديث في الصحيحين: "بعث إلى النبيّ بذَهيبة في تربتها . قطعة ذهب بترابها . فقسمها بين أربعة، فغضبت قريش وقالت: يعطي صناديد

نجد ولا يعطينا، فقال النبيّ: إنما فعلت ذلك لأتألّفهم"، وكذا من يرجى إسلامه أو كفّ شرّه ممّن هو سيّد مطاع في عشيرته، فيعطى من الزكاة ما يتحقّق تأليفه به؛ لفعل النبيّ ﷺ؛ ولأن الواحد من عامّة الكفار لا يضرّ المسلمين عدم إيمانه.

. الخامس: الرقاب: ويشمل الرقيق، بأن يشترى من الزكاة رقيقٌ فيعتق، ويشمل المكاتب الذي اشترى نفسه من سيّده على مال مؤجّل، ويشمل فكّ الأسير المسلم خاصّة؛ لأنه إذا جاز أن يفكّ العبد من رقّ العبوديّة من الزكاة، ففكّ بدن الأسير منها أولى.

. السادس: الغارم لنفسه مع عجزه عن سداد دينه، فيعطى قدر دَينه، أو الغارم لإصلاح ذات البين إذا لم يوفِ من ماله؛ لأن ذمّته مشغولة، فلا بدَّ من فكاكها، فيعطى بمقدار ما غرم، وإن وفَّى من ماله بنيّة الرجوع على أهل الزكاة فإنه يعطى بمقدار ما وفَّى ولو كان غنيّا؛ للحاجة إليه؛ لئلا يُسَدّ باب الإصلاح، ومن أعطي للحاجة إليه فلا يشترط أن يكون فقيراً.

. السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوّعة الذين لا ديوان لهم، أي ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم، ولا يدخل في ذلك مشاريع الخير.

. الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع، لا المنشي للسفر من بلده، فيعطى الأول ما يوصله إلى بلده؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة:٦٠]؛ ولحديث قبيصة ﷺ، قال: "أتيت النبيّ ﷺ وقد تحمّلت حمالة فسألته فيها فقال: أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" رواه مسلم.

- مسألة: الفقير والمسكين يعطى من الزكاة ما يكفيه وأهله لمدّة سنة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الزكاة حوليّة، فعن عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كانتْ أموالُ بَنِي النَّضيرِ ممَّا أفاء اللهُ على رسولِه، ممَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا رِكابٍ، فكانتْ للنبيِّ خاصَّةً، فكان يُنفِقُ على أهلِه نفَقةَ سَنةٍ، وما بقِيَ يجعَلُه في الكُرَاعِ والسِّلاحِ وعُدَّة في سبيلِ اللهِ" رواه الشيخان، وجه الدَّلالة: أنَّ الزَّكاة تتكرَّر بتكرُّرِ الحَوْل؛ ففي كلِّ عام تأتي حصيلةٌ جديدةٌ مِن موارِدِ الزَّكاةِ، فيأخُذُ منها الفقيرُ ما يكفيه إلى مِثلِه، فلا داعِيَ لإعطائه كفايةَ العُمُرِ.
- مسألة: من كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، وهذا بالإجماع؛ لأن المقصود من الزكاة دفع حاجة الفقراء، وهم فقراء.

- مسألة: لا يجوز أن يكون العامل على الزكاة من غير المسلمين. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ} [آل عمران:١١٨]؛ ولأنها ولاية على الزكاة فلا يجوز أن يتولّاها كافر.
- مسألة: يشترط في العامل أن يكون بالغا. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: جواز استعمال المميّز العاقل الأمين؛ لحصول المقصود به.
- فائدة: العامِلون على الزَّكاةِ ثلاثةُ أقسامٍ:

. الأوَّل: الجُباة: وهم الذين يُوَكِّلُهم وليُّ الأمرِ في جبايَتِها مِن أهلِها، والسَّفَرِ إلى البلدانِ والمياه التي عليها أهلُ الأموالِ حتى يَجبُوها منهم.

. الثاني: الحُفَّاظ: وهم الذين يقومونَ على حِفظِ أموالِ الزَّكاةِ.

. الثالث: القاسمون: وهم الذين يَقسِمون الزَّكاة في أهلِها.

- مسألة: من أعطي زكاة ليوزّعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عن صاحبها، وهذا بالإجماع.
- مسألة: لا يجوز أن يتولّى جبي الزكاة أحد من آل البيت ليعطى منها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ بعض بني هاشم سأل النبيّ العملَ على الصدقة، فقال لهم: إنها لا تنبغي لآل مُحَمَّد، إنما هي أوساخ الناس" رواه مسلم، لكن إن وضعهم الوالي جباة وأعطاهم من الفيء لا من الزكاة جاز.
- مسألة: مَن كان له دَينٌ على فقيرٍ، فأبرأه منه، واحْتَسَبَه من زَكاةِ مالِه، فإنَّه لا يُجزيه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحَكى أبو عُبَيد العملَ عليه، ونقَل ابنُ تيميَّة أنَّه لا نِزاع فيه؛ لقول اللهُ تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة:١٠٣]، ووجه الدَّلالة: أنَّ الآيةَ الكريمةَ تدلُّ على أنَّ الزَّكاة أخْذٌ وإعطاءٌ، ومَن أبرَأَ غريمَه واحتسبَه مِن زَكاةِ مالِه؛ فإنَّه ليس فيه إعطاءٌ وأخْذٌ، فلا تبرأ ذِمَّتُه إلَّا بإقباضِ الزَّكاة؛ ولقوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [البقرة:٢٦٧]، ووجه الدَّلالة: أنَّ مَن أبرَأَ غريمَه مِن دَينه بنيَّةِ الزَّكاة عليه، فهو بمنزلةِ إخراجِ الخَبيثِ مِنَ الطيِّبِ؛ لأنَّه عدَل عن إخراجِ ما بحَوزتِه إلى ما في ذمَّةِ المعسِرِ؛ ولأنَّ سُنَّةَ رسولِ اللهِ في الصَّدَقةِ كانتْ على خِلافِ هذا الفِعلِ؛ لأنَّه إنما كان يأخُذُها مِن أعيانِ المالِ عَن ظهْرِ أيدي الأغنياءِ، ثم يردُّها في الفُقَراءِ، وكذلك كانتِ الخلفاءُ من بعدِه؛ ولأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يكون إنَّما أراد أن يقِيَ مالَه بهذا الدَّينِ الذي قد يئِسَ منه، فيجعله ردءًا لمالِه يقيه به، وليس يَقبَلُ اللهُ إلَّا ما كان له خالصًا؛ ولأنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده.

- مسألة: لا زكاة في مالِ مَنْ عليه دَينٌ يُنْقِصُ النصابَ ولو كان المال ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار. هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وهو الصحيح؛ لحديث: "تؤخذ من أغنيائهم" متّفق عليه، ولحديث: "إنَّما الصَّدقةُ عن ظهرِ غِنىً" رواه البخاريّ معلّقاً بصيغة التضعيف مختصراً بمعناه، ورواه موصولاً عبد بن حميد، والبيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولقول عثمان ﷺ: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَين فليؤدّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم" رواه مالك، والشافعيّ، وصحّحه الألبانيّ، وفي رواية: "فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقيّة ماله"؛ ولما ثبت في سنن البيهقيّ بإسناد جيّد عن ابن عباس في الرجل يستقرض المال فينفقه على ثمرته وأهله، فقال: "يخرج ما أنفق على ثمرته وأهله ثم يزكّي ما بقي"؛ ولأن المقصود من الزكاة مواساة الفقير، وصاحب الدَّين بمعنى الفقير، فليس من المناسب أن تعطّل حاجته لدفع حاجة غيره؛ لحديث: "ابدأ بنفسك" رواه مسلم.
- مسألة: لا يجزيء أن يعتق الإنسان عبده ويحسبه من زكاة ماله، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لانعدام التمليك؛ إذ العتق ليس بتمليك، بل هو إسقاط الملك، فهو بمنزلة إسقاط الدَّين عن المدين وحسابه من الزكاة.
- مسألة: من غرم في أمور محرّمة أو بسبب إسراف، فإنه لا يعطى من الزكاة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة:٢]، ووجه الدَّلالة: أنَّ في إعطاءِ الزَّكاةِ لِمَن غَرِمَ في محرَّم إعانةً على المحرَّم، وربما استدانَ في المحرَّم ليأخذَ من الزَّكاةِ.
- مسألة: من غرم في أمور محرّمة أو بسبب إسراف ثم تاب، فإنه يعطى من الزكاة، وهذا على وجه في المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ..} [التوبة:٦٠]، ووجه الدَّلالة: أنَّه غارمٌ يدخُل في عُمومِ الآية؛ ولأنَّ التَّوبةَ تَجُبُّ ما قبلها، والمعصية قد زالتْ؛ ولأنَّه فقيرٌ، فاستحقَّ الزَّكاةَ بذلك؛ ولأنَّ التوبةَ لَمَّا قطعتْ حُكمَ ما قبلها، صار النَّظرُ إلى حالِ وجودِها كالمسافِرِ لمعصيةٍ إذا تاب، فإنه يعطى مِن سَهمِ ابنِ السَّبيلِ؛ ولعدم ما يمنع، فهو يأخذ لتفريغ ذمّته لا لمعصية، فجاز كإعطائه لفقره؛ ولأنَّ إبقاءَ الدَّينِ الذي في الذِّمَّةِ ليس مِنَ المعصية، بل يجِبُ تَفريغُها، والإعانةُ على الواجِبِ قُربةٌ لا معصيةٌ، فأشبَهَ مَن أتْلَف مالَه في المعاصي حتى افتقَرَ، فإنه يُدفَعُ إليه مِن سهْمِ الفُقَراءِ؛ وللقياسُ على المسافِرِ لمعصيةٍ إذا تاب، فإنَّه يُعطى مِن سهْمِ ابنِ السَّبيلِ.

- مسألة: الغارم يعطى من الزكاة لدفع غرمه لا للتمليك ما لم يكن أهلا لأخذه، وهذا بالإجماع؛ لأنه إنما أعطي لغرمه.
- مسألة: إن بقي شيء من مال الزكاة لدى الغارم لتنازل الدائن عن شيء من دينه مثلا، فإنه يلزم الغارم ردّ ما بقي من مال الزكاة للمزكّي ما لم يكن أهلا لأخذه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه لم يعط الزكاة للتمليك وإنما لغرمه.
- مسألة: لا يشترط إذن الغارم في إعطاء الغريم حقّه من مال الزكاة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن المقصود إزالة الغرم عنه وهذا لا يحتاج حينئذ إلى إذن الغارم؛ ولأن الغارم لا يعطى المال تمليكاً له، وإنما يعطاه إزالة لغرمه؛ لأن الله قال: {وَالْغَارِمِينَ} [التوبو:٦٠]، ولم يقل: (وللغارمين).
- مسألة: يجوز أن تدفع الزكاة عن الغارم الميّت. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وبه صدَر قرارُ مَجمَعِ الفقهِ الإسلاميّ التابعِ لمنظَمَّة المؤتَمِرِ الإسلاميّ؛ لقولُ اللهِ تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٦٠]، ووجه الدَّلالة: أنَّ عمومَ الآيةِ يَشمَلُ قضاءَ الدَّينِ عنِ الغارِمِ، ولم يُفرَّقْ فيها بين الحيّ والميّتِ؛ ولأنَّه يجوزُ التبرُّعُ بقضاءِ دَينه، فجاز له قضاءُ دَينِه من الزَّكاة، كالحيّ؛ ولأنَّ دَينَ الميّتِ أحقُّ مِن دَين الحيّ في أخْذِه مِنَ الزَّكاةِ؛ لأنَّه لا يُرجى قضاؤُه بخِلاف الحيّ؛ ولعدم النهي عن ذلك؛ ولأن المقصود هو دفع الغرم سواء دفع المال إلى الغارم أو إلى الغريم.
- مسألة: يعطى المجاهد في سبيل الله ما يكفيه لغزوته ذهاباً وإياباً، وما يحتاج إليه من أدوات الحرب ومراكبه، وما يحتاج إليه من الطعام وغيره ولو كان غنيّا؛ وهو قولٌ للحَنابِلَة، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابن باز، وابن عُثيمين، وبه صدَر قرارُ المجمَعِ الفقهيّ التابع لمنظمَّةِ المؤتمَرِ الإسلاميّ؛ لقولُ اللهِ تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٦٠]، وجه الدَّلالة: أنَّ اللهَ تعالى قال: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} ولم يقُل: (للمجاهدينَ)، فدلَّ على أنَّ المرادَ كُلُّ ما يتعلَّقُ بالجهادِ؛ لأنَّ ذلك مِنَ الجهادِ في سبيلِ الله، ثم إنّ الله لم يقيّده بالفقر بل أطلق.
- مسألة: الحجّ والعمرة الفرض والنفل في سبيل الله. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال لأمّ مِعْقَل، وكانت لم تحجّ واعتذرت بأنّه ليس لها ما تركبه وأنّ زوجها

قد أوصى بحمله في سبيل الله، فقال لها: فهلّا حججتي منه، فإن الحجّ في سبيل الله" رواه أبو داود، وصحّحه الرباعيّ؛ ولما صحّ عن ابن عمر ﷺ كما في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلّام بإسناد صحيح، أنه قال: "أمَا إنّ الحجّ في سبيل الله"؛ ولحديث عائشة ﷺ قالت: "قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهنّ جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة" رواه أحمد، وابن ماجه، وصحّحه ابن الملقّن، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

- مسألة: يدخل في سبيل الله طالب العلم. هذا على الصحيح، فيعطى طالب العلم الزكاة ما يكفيه لمؤونة نفسه، وما يكفيه لكتب العلم وغيرها ممّا يحتاج إليه في تعلّمه ورحلته وغير ذلك؛ لأن طلب العلم نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله، وقد قال ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، ولا قيام للجهاد باللسان إلا بالعلم.
- مسألة: يدخل في سبيل الله الدعوة في سبيل الله ومصالحها. وقد أفتى به المجْمَعُ الفقهيّ، وهو الصحيح؛ لأن الدعوة جهاد في سبيل الله، فهي جهاد باللسان، فيجوز أن يعطى من الزكاة الدعاة المتفرّغون للدّعوة.
- مسألة: ابن السبيل يعطى وإن أمكنه الاقتراض. هذا على وجه في المذهب، وهو ظاهر إطلاق الآية الكريمة: {وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة:٦٠]؛ ولأن في طلب الاقتراض كلفة ومِنَّة.
- مسألة: لا يعطى ابن السبيل من الزكاة إن كان سفره محرّما، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة:٢].
- مسألة: إن فضل من ابن السبيل شيء من مال الزكاة وجب عليه ردّه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه لم يعط الزكاة للتمليك وإنما لغرمه، وإنما لزوال الحاجة التي هي سبب لإعطائه.
- مسألة: لا يجوز ولا يجزئ أن تصرف زكاة المال في غير هذه الأصناف الثمانية من أبواب البِرّ والخير كبناء المساجد، ووقف المصاحف، وبناء القناطر، وإصلاح الطرق ونحو ذلك من أبواب الخير، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن هذه الآية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٦٠] قد حصرت أهل الزكاة، فلا يجوز أن تدفع لغيرهم؛ ولأنَّه لا خِلافَ في أنَّ الله لم يُرِدْ كُلَّ

وجهٍ مِن وجوه البِرِّ في قِسمةِ الصَّدَقاتِ، فلم يَجزْ أن توضَع إلَّا حيث بيَّن النصُّ؛ ولأنَّنا لو فسَّرنا الآيةَ بأعمال البِرِّ لم يكُن للحَصرِ "إنّمّا" في الآية فائدةٌ إطلاقًا.

- مسألة: يجوز صرف زكاة المال إلى صنف واحد من أهلها. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم" متّفق عليه، فذكر الفقراء فقط.
- مسألة: يستحبّ صرف زكاة الشخص إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، فهو أولى وأعظم أجرا من غيرهم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدقةٌ وَصِلَةٌ" رواه الخمسة إلا أبا داود، وصحَّح إسنادَه ابنُ كثير، وصحَّحه ابنُ الملقِّن، والألبانيّ. وجه الدَّلالة: أنَّه أطلَقَ كَونَ الصَّدقةِ على ذي الرَّحِمِ صدقةً وصِلةً، ولم يشترطْ ذلك أن يكون في نافلةٍ؛ ولِمَا فيه مِنَ الجَمْع بين الصَّدَقةِ وصِلةِ الرَّحِم.
- مسألة: دفعُ الزكاة للأقارب مِن الأصول والفروع: (الآباء والأمّهات، والأجداد والجدّات، والبنون والبنات، والأحفاد مِن أولاد البنين والبنات) له ثلاثُ صور:

. الصورة الأولى: أن يكون القريبُ مِن الفقراء أو المساكين، ونفقتُه واجبةٌ على المزكّي: ففي هذه الحال لا يجوز دفعُ الزكاة له، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، بل نقل بعضم الإجماع على ذلك؛ لما في ذلك مِن حماية ماله ووقايته بإسقاط واجبٍ عليه، وهو النفقة؛ ولأنَّ صرْفَ الزَّكاةِ إلى مَن تجِب نفقتُه عليه يجلِبُ إلى نفْسِه نفعًا، فهو يوفِّرُ نفقتَه الواجبةَ عليه، فيقي بذلك مالَه، فكأنَّه دفعَها إلى نفْسِه، فلم تجُزْ، كما لو قضى بها دَينَه؛ ولأنَّ قريبَه غنيٌّ بنفَقَتِه عليه، وإنما جُعِلَت الزَّكاة للحاجة، ولا حاجةَ إليها مع وجوبِ النَّفقةِ؛ ولأنَّ الوالدينِ والولدَ، والزَّوجة والمملوكَ؛ شركاؤه في مالِه بالحقوقِ التي ألزَمَه اللهُ إيَّاها لهم سوى الزَّكاةِ، ثم جعَل الزَّكاة فرضًا آخَرَ غيرَ ذلك كلِّه، فإذا صرَفها إلى هؤلاءِ كان قد جعَل حقًّا واحدًا يُجزي عن فَرضَينِ، وهذا لا جائزٌ ولا واسِعٌ؛ فلهذا صار هؤلاءِ خارجينَ مِن أهل الزَّكاةِ عند المسلمينَ جميعًا؛ ولأنَّ القاعدةَ أنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أن يُسقِط بزكاتِه أو بكفَّارَتِه واجبًا عليه. قال ابنُ المنذر في كتابه الإجماع: "وأجمعوا على أنّ الزكاةَ لا يجوز دفعُها إلى الوالدين والولد في الحال التي يُجبر الدافعُ إليهم على النفقةِ عليهم". وقال ابنُ بَطّال في شرح صحيح البخاريّ: "اتّفق العلماءُ على أنه لا يجوز دفعُ الزكاة إلى الابن، ولا إلى الأب، إذا كانا ممن تلزم المزكّي نفقتُهما؛ لأنها وقايةٌ لماله". وقال النوويّ في المجموع: "لا يجوز للإنسان أنْ يدفعَ إلى ولده ولا والدِه

الذي يلزمه نفقتُه مِن سهمِ الفقراء والمساكين؛ لعلَّتين: إحداهما: أنَّه غنيٌّ بنفقتِه، والثانيةُ: أنَّه بالدفع إليه يجلب إلى نفسِه نفعًا، وهو منعُ وجوبِ النفقةِ عليه". ويلحق بهؤلاء: الزَّوجة والمملوكَ.

. الصورة الثانية: أن يكون القريبُ مِن الفقراء أو المساكين ونفقتُه غيرُ واجبة، إمّا لكون المزَكّي عاجزًا عن النفقة، أو لوجود مَن هو أقربُ إليه ملزمٌ بالنفقة عليه، فمثلاً لا تجب على الحفيدِ النفقةُ على جدّه مع وجود أعمامه، ففي هذه الحال يجوز دفعُ الزكاة له، نصَّ على هذا فقهاءُ الحَنابِلَة، وهو الصحيح؛ لأنَّ القريب هنا كالفقير الأجنبيّ، وليست النفقة واجبة على المزَكّي حتى يسقطها عن نفسه بالزكاة ويحمي بقية ماله. قال النوويّ في المجموع: "وأمّا إذا كان الولدُ أو الوالد فقيرًا أو مسكينًا، وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقتُه: فيجوز لوالده وولده دفعُ الزكاة إليه مِن سهم الفقراء والمساكين". وقال ابن تيميّة في مجموع الفتاوى: "وأمّا إن كانوا فقراء وهو عاجزٌ عن نفقتِهم، فالأقوى: جوازُ دفعِها إليهم في هذه الحال؛ لأنَّ المقتضيَ موجودٌ، والمانعَ مفقودٌ، فوجب العملُ بالمقتضي السالم عن المعارِض المقاوم".

. الصورة الثالثة: أن لا يكون قريبه فقيرًا أو مسكينًا، لكنّه مستحقّ للزكاة لسبب آخر، كأن يكون مِن الغارمين، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو من أبناء السبيل، وهم المسافرون الذين انقطعت بهم السبل، فلا حرجَ في دفعِ الزكاةِ له سواء أكانت النفقةُ واجبةً عليه أم لا؛ لأنّ المزَكّي لا ينتفع بدفع الزكاة لهم ولا يقي بها مالَه؛ لأنّ قضاءَ دَينِهم، أو إعانتَهم على الغزو، أو تَحَمُّلَ نفقات سفرهم: غيرُ واجبة عليه. قال الشافعيّ في كتابه "الأمّ": "ويُعطيهم بما عدا الفقرَ والْمَسكنةَ؛ لأنّه لا يَلزمُه قضاءُ الدّينِ عَنهم، ولا حَملُهم إلى بلدٍ أرادوه". وقال الدَّميريّ في النجم الوهّاج: "يجوز أن يُعطي مَن تلزمه نفقتُه مِن سهم الغارمين والعاملين والمكاتبين والغزاة إذا كان بهذه الصفة، ويجوز أن يعطيه مِن سهم ابنِ السبيل قدرَ مُؤنة السفر". وقال ابنُ تيميّة: "ويجوز صرفُ الزكاة إلى الوالدين وإنْ علوا، وإلى الوالد وإنْ سَفَل... إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء السبيل". وقال أيضًا: "إذا كان على الولد دَينٌ ولا وفاءَ له: جاز له أنْ يأخذ مِن زكاة أبيه؛ في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره".

- مسألة: دفعُ الزكاة للأقارب مِن غير الأصول والفروع، وهم: (الأخوة والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وأولاد المذكورين) له صورتان:

. الصورة الأولى: أنْ يكون المزَكّي غيرَ وارثٍ لقريبه، إمّا لكونه مِن غير الوارثين كالخال والخالة، أو وجود قريبٍ للميّت أولى منه بالميراث، كأخيه، أو عمّه الذين لديهم أولاد ذكور، ففي هذه الحال

يجوز دفعُ الزكاة له باتّفاق العلماء، وهو الصحيح. قال ابن قدامة في كتابه المغنيّ: "فمن لا يُورث منهم: يجوز دفع الزكاة إليه". وقال الزركشيّ في شرح متن الخرقيّ: "جاز الدفع إليه بلا نزاع".

. الصورة الثانية: أن يكون المزكّي وارثًا لقريبه: فاختلف العلماءُ في وجوب الإنفاق عليهم، وبكلِّ قولٍ أخذ طائفةٌ مِن أهل العلم. والأقربُ فيما يتعلّق بالزكاة التفصيلُ بحسب حال المزكّي: فإن كان ينفق عليه بناءً على القول بالوجوب أو صدور حكمٍ قضائيّ فلا يجوز له في هذه الحال دفعُ الزكاة له؛ لما في ذلك مِن إسقاط واجبٍ عليه، ووقايةِ مالِه. وإن كان لا ينفق عليه، إمّا تقليدًا لمن يرى عدمَ الوجوب، وهم جمهور العلماء، أو لعجزه عن ذلك: فلا حرج في هذه الحال مِن دفع الزكاة له؛ لأنّ دفعَها له لا يتضمّن إسقاطَ واجبٍ عليه أو وقايةَ ماله. قال ابنُ عباس: "لا بَأسَ بأنْ تضعَ زكاتَك في مَوضِعِها، إذا لم تُعطِ مِنها أحدًا تَعُولُه أنتَ" رواه عبد الرزاق. وقال الإمامُ أحمد: "كلُّ القرابةِ إلا الأبوينِ والولد يُعطَى مِنَ الزكاةِ ما لم يقِ به مالَه، أو مَذمَّةً يدفعُها"، ودفعُ المذمّة أن يكون لبعض قرابتِه عليه حقٌّ فيكافئه مِن الزكاة. بل دفعُها للقريب في هذه الحال أولى مِن دفعها لغيره. قال ابن قدامة: "إذا تولّى الرجلُ إخراجَ زكاتِه، فالمستحبُّ أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفعُ الزكاةِ إليهم".

- مسألة: ليس للمُزكّي دفعُ الزكاةِ لأختِه مع اشتراط أنْ تنفق منها على والديه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنّ ذلك في حكم دفع الزكاة لهما، وهو نوعٌ مِن التحايل على إسقاطِ نفقتِهما عنه. قال أبو عبيد في كتاب "الأموال": "وكذلك الوالدان إذا كانا ذوَي حَلَّةٍ وفاقة، فعلى ولدهما الموسر أنْ يعُولهما، كعَولِه ولدَه وأهلَه". وأمّا مجردُ علمِ المزكّي بأنّ أختَه ستنفق مِن المال على والديه فلا يؤثّر في صحّةِ دفع الزكاة لها. وليس للمُزكّي أنْ ينوي بالدفع لأختِه إسقاطَ نفقةِ والديه عن نفسه إذا كان يستطيعُ الإنفاقَ عليهما.
- مسألة: لا يجوزُ دفْعُ الرَّجُلِ زكاتَه إلى زَوجَتِه، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنْذِر، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ؛ لأنَّ نفقَتَها واجبةٌ عليه، فتَستغني بها عن أخْذ الزَّكاةِ.
- مسألة: يجوزُ للمرأةِ أن تُعطِيَ زَوجَها مِن زكاتِها إنْ كان من أهلِ الزَّكاةِ، وهذا على الصحيح، وهو قولٌ للحَنابِلَة، واختاره أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، وابنُ المنْذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامة، والشوكانيُّ، وابنُ عُثيمين، وبه صدرت فتوى اللَّجنة الدَّائمة؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ..} [التوبة:٦٠]، ووجه الدَّلالة: أنَّ عُمومَ الأصنافِ الثَّمانية يدخُل فيها الزَّوجُ، فإذا كان فقيرًا دخَل في العُمومِ، فمتى

ما ثبَت الوصفُ ثبَتَ الحُكم، وليس في المنعِ مِن دفْع الزَّكاة إليه نصٌّ ولا إجماعٌ، وعن زَينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قالت: قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "تَصدَّقْنَ يا معشرَ النِّساءِ، ولو مِن حُليِّكُنَّ، قالتْ: فرجَعتُ إلى عبدِ اللهِ، فقلتُ: إنَّك رجلٌ ضعيفُ ذاتِ اليَدِ، وإنَّ رسولَ اللهِ قدْ أمَرَنا بالصَّدقةِ فَأْتِه فاسألْه، فإنْ كان ذلك يُجزِئُ عنِّي، وإلَّا صرفتُها إلى غَيرِك، قالت: فقال عبدُ الله: ائتِيه أنتِ، قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأةٌ مِنَ الأنصارِ ببابِ رسولِ اللهِ حاجَتي حاجتُها، وكان رسولُ الله قدْ أُلقِيَتْ عليه المهابةُ، فخرَج علينا بلالٌ، فقلنا له: ائتِ رسولَ اللهِ فأخْبِرْه أنَّ امرأتينِ بالبابِ يسألانِك: أتُجْزِئُ الصدقةُ عنهما على أزواجِهما وعلى أيتامٍ في حُجُورهما؟ ولا تُخْبِرْ مَن نحن، فدخَل بلالٌ فسألَه، فقال: مَن هما؟ فقال: امرأةٌ مِن الأنصارِ، وزينبُ، فقال: أيُّ الزَّيانبِ؟ فقال: امرأةُ عبدِ اللهِ، فقال: أجْرانِ: أجْرُ القَرابةِ، وأجْرُ الصَّدقة" رواه الشيخان، وفي لفظ البخاريّ: "يُجزِئ عنِّي أن أُنفِقَ على زوْجي وعلى أيتامٍ لي في حِجْري"، ووجه الدَّلالة: أنَّ قَولَها: "أيُجزِئ عنِّي" يدلُّ على أنَّ المرادَ الزَّكاةُ الواجبةُ، وفي تركِه الاستفصالَ عن نوعِ الزَّكاةِ ما يُنَزَّلُ منزلةَ العُمومِ؛ ولأنَّ كلَّ مَن لا يلزَمُ الإنسانَ نفقَتُه، فجائزٌ أنْ يضَعَ فيه الزَّكاةُ، والمرأةُ لا يلزَمُها النفقةُ على زَوجِها، ولا على أولاده.

- **فصل:**
- مسألة: لا يحلّ دفع الزكاة إلى هاشميّ ولو لم يعطوا من الخمس. هذا على الصحيح، وهو المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، فعن عبدِ المطَّلبِ بنِ رَبيعةَ بن الحارِثِ ﷺ، عنِ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّه قال للفَضلِ بن عبَّاسٍ، وعبد المطَّلب بن ربيعةَ بن الحارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ حين سألاه التأميرَ على الزَّكاةِ وأخْذَ ما يأخُذُ النَّاسِ: "إنَّها لا تحِلُّ لآلِ محمَّدٍ، إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ" رواه مسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ بيَّن الحُكمَ والعِلَّة، فالحُكمُ أنَّها لا تحِلُّ لهم، والعلَّة أنَّها أوساخُ النَّاسِ، وهم أكملُ وأشرفُ مِن أن يتلقَّوا أوساخَ النَّاسِ؛ ولأنَّه عمومٌ فيدخُلُ فيه آلُ البَيتِ مطلقًا، سواء مُنِعوا من الخُمُس أو لم يُمنَعوا منه، وعن أبي هُرَيرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أخَذَ الحسنُ بن عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ تمرةً مِن تمرِ الصَّدَقة، فجعَلَها في فيه، فقال النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: كَخْ كَخْ؛ لِيَطرحَها، ثم قال: أمَا شعرتَ أنَّا لا نأكُل الصَّدقَةَ؟!" رواه الشيخان، وفي روايةٍ لمسلم: "أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدقةُ؟!، وفي رواية البخاريّ: "أمَا عَلِمتَ أنَّ آلَ محمَّدٍ لا يَأكُلون الصَّدَقة؟!"؛ ولأنَّ منْعَ آلِ البَيتِ مِن الزَّكاة إنَّما هو لِشَرفِهم، وهو باقٍ. وأمّا كونهم يمنعون من حقّهم من الخمس فإنه لا يجعل ما حُرِّمَ عليهم حَلالا؛ ولأن موالي بني هاشم ليس لهم في خمس الفيء شيء ومع ذلك فإنّ الصدقة

لا تحلّ لهم. وآل مُحَمَّد هم بنو هاشم باتّفاق العلماء. والهاشميّ: نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب جدّ النبيّ ﷺ. ولعبد مناف أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس.

- مسألة: لا يحلّ دفع الزكاة من هاشميّ لهاشمي. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعموم الحديث السابق، فكما أنّ الصدقة أوساخ للناس فهي أوساخ لأموال بني هاشم، وأمّا حديث: "أنّ العباس سأل النبيّ ﷺ هل تحلّ صدقة بعضنا لبعض؟ فقال: نعم"، فإسناده لا يصحّ.
- مسألة: لا يحلّ دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ بعث رجلًا من بني مخزومٍ على الصدقةِ، فقال لأبي رافعٍ: اصْحَبْني كيما تُصيبُ منها، فقال: حتى آتيَ النَّبيَّ فأسألَه، فانطلَق إلى النَّبيِّ فسألَه، فقال: إنَّ الصدقةَ لا تحِلُّ لنا، وإنَّ مَوْلى القومِ من أنفُسِهم" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع إليهم كبني هاشم، ومن قال: إنهم ليسوا بقرابة، فيقال له: هم بمنزلة القرابة بدليل حديث: "الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسبِ، لا يباعُ و لا يوهبُ" رواه الشافعيّ، وابن حبّان، والحاكم، وصحّحه السيوطيّ؛ وللحديث السابق: "مَوْلى القومِ من أنفُسِهم"، وقد ثبت في الموالي حكم القرابة من الإرث والعقل والنفقة، فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم. والمولى: هو العبد المعْتَق.
- مسألة: يجوز أن تُدفَع صدقةُ التطوُّعِ لفُقَراءِ آلِ البَيتِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ قال للفَضلِ بنِ عبَّاسٍ، وعبدِ المطَّلبِ بنِ رَبيعةَ بنِ الحارِثِ حين سألاه الإمرةَ على الزَّكاةِ وأخْذَ ما يأخُذُ النَّاسُ: "إنَّها لا تَحِلُّ لآلِ محمَّدٍ؛ إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ" رواه مسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّ التَّعليلَ بأنَّها أوساخُ النَّاسِ قاضٍ بتَحريمِ الصَّدقةِ الواجبةِ عليهم لا النَّافلة؛ لأن العلّة الثابتة في صدقة المال الواجبة ليست ثابتة في صدقته التطوعيّة، فإنّ صدقة التطوّع ليست من أوساخ الناس، بدليل أنّ من تصدق ولم يزك فإنّ ماله لا يتطّهر؛ ولأنَّ الزكاة الواجبة هي التي يَطّهُرُ بها من يُخرِجُها، كما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة:١٠٣]، أمَّا صدقة التطوُّعُ فبِمَنزلةِ التبرُّدِ بالماء؛ ولأنَّه لا خلافَ في إباحةِ المعروفِ إلى الهاشميّ، ومِن المعروفِ صَدَقةُ التطوُّعِ؛ ولأنهم قد يمنعون من الخمس، وعندما يمنعون من الصدقة التطوعيّة مع منعهم من زكاة المال فإنّه يلحقهم بذلك حرج عظيم، وقد أتت الشريعة بنفي الحرج ورفعه.

- مسألة: ما تقدّم من منع بني هاشم ومواليهم من الزكاة إنما هو ما كان لمصلحة أنفسهم، أمّا ما يدفع إليهم للمصلحة العامّة كأن يكون أحدهم غازيا أو مصلحاً ذات البين أو مؤلّفاً قلبه فإنه يعطى من الزكاة؛ إذ لا فرق بين بني هاشم وغيرهم في هذا، وهو إنما يعطي حينئذ للمصلحة العامّة، وهذا بالإجماع.
- مسألة: يحلّ دفع الزكاة لبني المطلب بن عبد مناف. هذا في رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن حديث جبير بن مُطْعِم . وهو من بني نوفل بن عبد مناف . قال: "مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . وهو من بني عبد شمس بن عبد مناف . إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ" رواه البخاريّ، إنما هو في الخمس لا في الزكاة؛ لمقتضى النصرة التي قاموا بها لبني هاشم، أمّا الزكاة فإنه لا معنى لاختصاصهم عن بني عبد شمس وبني نوفل؛ ولأنَّ بني هاشمٍ أقربُ إلى النبيّ وأشرفُ، ومشاركةُ بني المطَّلِبِ لهم في خُمسِ الخُمُس استحقُّوه بالقَرابةِ والنُّصرةِ، لا بمُجرَّد القرابةِ، بدليلِ أنَّ بني عبدِ شمسٍ وبني نوفل يساوُونَهم في القرابةِ، ولم يُعطَوا شيئًا، والنُّصرةُ لا تَقتضي منْعَ الزَّكاةِ.
- مسألة: تحلّ الزكاة لبني عبد شمس، وبني نوفل. وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، فعن جبير بن مُطْعِم، قال: "مَشَيتُ أَنَا وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ إلى رَسولِ اللَّهِ، فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المطَّلِبِ وتَرَكْتَنَا، ونَحْنُ وهُمْ مِنْكَ بمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ: إنَّما بَنُو المطَّلِبِ وبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ واحِدٌ. قالَ جُبَيْرٌ: ولَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ لِبَنِي عبْدِ شَمْسٍ، ولَا لِبَنِي نَوْفَلٍ" رواه البخاريّ.
- مسألة: كلّ من يُنْفَقُ عليه لا تحلّ له الزكاة لفقره؛ لوجود من ينفق عليه واستغنائه بذلك، فلا يحلّ دفع الزكاة إلى فقيرة تحت غنيٍّ منفق، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لاستغنائها بزوجها، وكذلك الولد الذي لا مال له ولا عمل ووالده ينفق عليه فلا تحلّ له الزكاة؛ لاستغنائه بنفقة والده، وهكذا. قال ابن قدامة في "المغني": "وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها، لم يجز دفع الزكاة إليها؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة...، وإن لم ينفق عليها، وتعذّر ذلك، جاز الدفع إليها، وقد نصّ أحمد على هذا" انتهى. وقال النوويّ في "المنهاج": "والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الأصحّ".

- مسألة: يحلّ قضاء الدَّين من زكاته للغارمين من أصوله وفروعه وحواشيه وزوجته. هذا على الصحيح، وهو أصحّ الوجهين في المذهب؛ لأن قضاء الدَّين ليس من النفقة الواجبة على المنفق.
- مسألة: يحلّ دفع الزكاة لعبد مكاتب مسلم ليعتق نفسه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه من الغارمين؛ ولحديث: "ثلاثةٌ كلُّهم حقٌّ على اللهِ عَونُه: الغازي في سبيلِ اللهِ، والمكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكِحُ المتعفِّفُ" رواه الخمسة إلا أبا داود، وحسَّنه الترمذيّ، والبغويّ، والألبانيّ، وصحّح إسناده أحمد شاكر، وجوَّد إسنادَه ابنُ باز؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تمليكٌ، ولا يُتصوَّر من القِنّ؛ لأنَّه مِلكٌ لسيّده، فتعيَّنَ المكاتَبُ؛ لأنَّه حرٌّ يدًا، ولا سبيلَ للمَولى على ما في يَدِه؛ ولأنَّ في جميعِ الأصنافِ يُسلَّمُ السَّهمُ إلى المستحقِّ ويملِكُه إيَّاه، فينبغي هنا أن يكونَ كذلك؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يخصَّهم بقيْدٍ يخالِفُ غيرَهم، فتعيَّن أن يكونَ المرادُ المكاتَبَ؛ لأنَّه هو الذي يُتصوَّرُ منه التملُّكُ.
- مسألة: يحلّ دفع الزكاة لعبد عامل على الزكاة، وهذا بالإجماع؛ لعموم الآية.
- مسألة: لا يحلّ دفع زكاة الشخص لعبده، وهذا بالإجماع؛ لانتقال ملك الزكاة فوراً إلى سيّده؛ ولأنه تلزمه نفقته.
- مسألة: إن أعطى الزكاة لمن ظنّه أهلا لها فبان غير ذلك لم يجزئه إلا لغنيّ ظنّه فقيرا؛ لأن الذمّة لا تبرأ إلا بدفعها إلى أهلها وقد ثبت أنّ هذا ليس من أهلها، واستثني الغني؛ لأن النسب والرِّق والإرث ظاهرة غالبا، وأمّا الغنى فإنه يخفى غالباً. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه إن اجتهد وتحرّى فأعطاها من يظنّه أهلاً فبان غير ذلك أجزأت مطلقا؛ لأنه قد فعل ما يجب عليه، وقد قال اللهُ تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]، وعن مَعْنِ بن يَزيدَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "بايعتُ رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنا وأبي وجَدِّي، وخطَب عليَّ فأنكَحَني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي يَزيدُ أخْرَجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها فوضعَها عند رجلٍ في المسجِدِ، فجئتُ فأخذتُها فأتيتُه بها، فقال: واللهِ ما إيَّاك أردتُ، فخاصَمْتُه إلى رسولِ الله، فقال: لكَ ما نويتَ يا يَزيدُ، ولك ما أخذتَ يا مَعْنُ" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة: أنَّ هذا، وإنْ كان واقعةَ حالٍ يجوز فيها كَونُ تلك الصَّدقةِ كانت نفلًا، لكنْ عُمومُ قولِه ـ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ـ: "لكَ ما نويتَ" يُفيدُ المطلوبَ، وعن أبي هُرَيرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ رجُلًا تصدَّقَ بصدقةٍ فوقعَتْ في يدِ سارقٍ، فأصْبح الناسُ يَتحدَّثون بأنَّه تُصُدِّقَ على سارقٍ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ على سارقٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فتَصدَّقَ فوقعتْ في يدِ زانيةٍ، فأصبَح الناسُ يتحدَّثون: تُصُدِّق على زانيةٍ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ

على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرج بصَدَقتِه فوضَعَها في يدِ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ على غنيٍّ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ على غنيٍّ، فقيل: أمَّا صَدقتُك فقد قُبِلَت؛ أمَّا الزَّانيةُ فلعلَّها تستَعِفُّ مِن زناها، ولعلَّ السَّارقَ يستعِفُّ عن سَرِقَتِه، ولعلَّ الغنيَّ أن يعتبرَ فيُنفِقَ ممَّا آتاه اللهُ عزَّ وجَلَّ" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ فيه ما يدلُّ على قَبولِ الصَّدَقةِ إذا وقعتْ في غيرِ مَصرِفٍ لها مع الجهْلِ بأنَّه غيرُ مَصْرِف، وظاهرُ الصَّدقةِ المذكورةِ أعمُّ مِن أن يكونَ فريضةً أو نافلةً؛ ولأنَّ الوقوفَ على أوصافِ المستحقِّينَ هو بالاجتهادِ، فيَبْتني الأمرُ فيها على ما يقَعُ عنده، كما إذا اشتبهتْ عليه القِبلةُ؛ ولأنَّه لو فُرِض تكرُّرُ خَطَئِه فتكرَّرَت الإعادةُ، أفْضى إلى الحَرَج لإخراجِ كلِّ ماله، والحَرَجُ مدفوعٌ شرعًا؛ ولأنَّه أتى بما في وُسعِه، فلم يكُنْ عليه أكثرُ مما صنَع؛ لأن الذي تُعُبِّد به إنَّما هو الاجتهادُ في ذلك؛ ولأنَّ الظنَّ يقومُ مقامَ العِلمِ؛ لتعذُّرِ أو عُسرِ الوُصولِ إليه، وليس لنا إلَّا الظَّاهِرُ؛ ولأنَّ العِبرةَ في العباداتِ بما في ظنِّ المكلَّفِ بخلافِ المعاملات، فالعِبرةُ بما في نفْسِ الأمرِ؛ ولأنَّ الفَقرَ والغِنى ممَّا يعسُرُ الاطِّلاعُ عليه والمعرفةُ بحَقيقَتِه، قال اللهُ تعالى: {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ} [البقرة: ٢٧٣]، فاكتفى بظهورِ الفَقرِ، ودعواه.

- مسألة: إن أعطى الزكاة لمن ظنّه غير أهل لها فبان أنه أهل لها لم تجزئه، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه تجزئه؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظنّه.
- **صدقة التطوّع:**
- فائدة: صدقة التطوُّع: هي التي ليسَتْ بواجبةٍ، وإنَّما يتطوَّعُ بها الإنسانُ، بأنْ يَبذُلَها لوجهِ اللهِ.
- مسألة: صدقة التطوّع مستحبّة كلّ وقت، وهذا بالإجماع؛ للنصوص الكثيرة التي حثّت عليها من القرآن والسنّة الصحيحة، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابن حَجَر الهيتميّ، والبُهوتيُّ.
- مسألة: صدقة التطوّع في رمضان لها فضل عظيم، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "كان النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان"؛ ولشرف الزمان.
- مسألة: صدقة التطوع في أوقات الحاجات أفضل منها في الأزمنة الفاضلة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ} [البلد:١٤]؛ ولأنها إنما شرعت لدفع الحاجة؛ ولتعلّقها بالمحتاج نفسه.

- مسألة: تسنّ صدقة التطوّع بالفاضل عن كفاية الشخص وكفاية من يمونه، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غِنَىً، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله"، أي عن فاضل غِنَىً.
- مسألة: يأثم من تطوّع بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه؛ وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن الواجب هو الذي يأثم المرء بتركه.
- مسألة: الأفضل في الصدقة الإسرار بها، وهو الأصل، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة:٢٧١]؛ ولحديث: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وقد ثبتت الأدلّة بفضيلة الإسرار بالقرآن بين الناس؛ ولحديث: "ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" رواه الشيخان؛ ولأنه أبعد عن الرياء؛ ولأنه يحفظ كرامة الفقير.
- مسألة: إن اقتضت المصلحة الجهر بالصدقة كان هو الأفضل، كمصلحة الاقتداء ونحوه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول النبيّ ﷺ فيمن تصدّق أمام الناس وكان قدوة في ذلك: "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء" رواه مسلم.
- مسألة: يجوز أن تُدفَع صدقةُ التطوُّعِ لفُقَراءِ آلِ البَيتِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عبد المطَّلب بن ربيعة بنِ الحارثِ، عن النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّه قال للفَضلِ بنِ عبَّاسٍ وعبدِ المطَّلبِ بنِ رَبيعةَ بنِ الحارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ حين سألاه الإمرةَ على الزَّكاةِ وأخْذَ ما يأخُذُ النَّاسُ: "إنَّها لا تَحِلُّ لآلِ محمَّدٍ؛ إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ" رواه مسلم، ووجه الدَّلالة: أنَّ التَّعليلَ بأنَّها أوساخُ النَّاسِ قاضٍ بتَحريمِ الصَّدقةِ الواجبةِ عليهم لا النَّافلة؛ لأن العلّة الثابتة في صدقة المال الواجبة ليست ثابتة في صدقته التطوعيّة، فإنّ صدقة التطوّع ليست من أوساخ الناس، بدليل أنّ من تصدق ولم يزك فإنّ ماله لا يتطهّر؛ ولأنَّ الزكاة الواجبة هي التي يَطَّهُرُ بها من يُخرِجُها، كما قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة:١٠٣]، أمَّا صدقة التطوُّعُ فبِمَنزلةِ التبرُّدِ بالماء؛ ولأنَّه لا خلافَ في إباحةِ المعروفِ إلى الهاشميِّ، ومِن المعروفِ صَدَقةُ التطوُّعِ؛ ولأنهم قد يمنعون من الخمس،

وعندما يمنعون من الصدقة التطوعيّة مع منعهم من زكاة المال فإنّه يلحقهم بذلك حرج عظيم، وقد أتت الشريعة بنفي الحرج ورفعه.

ـــــــــــــــــــــــــ انتهى كتاب الزكاة ويليه كتاب الصيام ـــــــــــــــــــــــــ

ـ كتاب الصيام ـ

- فائدة: الصَّوم لغةً: الإمساكُ.
- فائدة: الصَّوم اصطلاحًا: التعبُّدُ لله، بالإمساكِ عن الأكلِ والشُّربِ وسائرِ المفَطِّراتِ، مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ.
- مسألة: لا بأس أن يقال: جاء رمضان، أو دخل رمضان، وهذا على الصحيح؛ لقول النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة" رواه البخاري ومسلم، وأمّا ما رواه البيهقيّ: "أنّ النبيّ ﷺ قال: لا تقولوا جاء رمضان، فإنّه اسم من أسماء الله تعالى" فحديث لا يثبت.
- مسألة: يجب صوم رمضان برؤية هلاله، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامة، والزركشيُّ؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥]؛ ولحديث: "صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه.." متّفق عليه؛ ولحديث في الصحيحين: "إذا رأيتموه فصوموا"، وعن ابن عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "تَراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنِّي رأيتُه، فصامَه، وأمَرَ النَّاسَ بصيامِه" رواه أبو داود، والدارميّ، وابن حبّان، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحّحه ابن حزم، وابن دقيق العيد، والألبانيّ، وقال الوادعيّ: حسن على شرط مسلم.
- مسألة: إن لم يُرَ مع صَحْوٍ ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه".
- مسألة: إن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر وجب صومه؛ لحديث في الصحيحين: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له" أي ضيّقوا عليه. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يجب صومه بل يحرم؛ لحديث في الصحيحين: "صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ"؛ ولأنه يوم الشكّ، ويوم الشكّ يحرم صومه؛ لحديث عمار ﷺ، قال: "مَنْ صام اليوم الذي يشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ" رواه البخاريّ في صحيحه معلّقاً بصيغة الجزم، ووصله الأربعة، وصحّحه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، وقال الدارقطنيّ: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلّهم ثقات، وأمّا الحديث الأوّل فمعناه: احسبوا له ثلاثين؛ لحديث: "فاقدروا له ثلاثين" رواه مسلم.
- مسألة: إن رؤي الهلال نهارا قبل الزوال فهو لليلة الماضية. هذا على المذهب، خلافا للجمهور، وهو الصحيح.

- مسألة: إن رؤي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة بلا خلاف.
- مسألة: رؤية الهلال نهاراً لا يترتّب عليها شيء من الأحكام. هذا قول عامّة العلماء، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، وهو الصحيح، فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان فإنه يستمرّ في صومه ولا يفطر، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان فلا يلزمه الإمساك أو القضاء.
- مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد لم يلزم الناس كلّهم الصوم. هذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره الصنعانيّ، وابنُ عُثيمين، وذلك لاختلاف المطالع؛ والدليل: قول الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥]، ووجه الدلالة: أنَّ الَّذينَ لا يُوافِقونَ في المطالِعِ مَن شاهَدَه، لا يُقال إنَّهم شاهَدُوه حقيقةً ولا حكمًا، واللهُ أوجَبَ الصَّومَ على مَن شاهَدَه؛ ولحديث: "صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه" متّفق عليه، فعلّل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكماً؛ ولحديث كريب: "أنَّ أمَّ الفَضلِ بنتَ الحارِثِ بعَثَتْه إلى مُعاويةَ بالشَّامِ، قال: فقَدِمْتُ الشَّامَ فقَضَيتُ حاجَتَها، واستهَلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ، فرأيتُ الهِلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشَّهرِ، فسألني عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، ثم ذَكَرَ الهِلالَ، فقال: متى رأيتُمُ الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجُمُعةِ. فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه النَّاسُ وصاموا وصامَ مُعاويةُ. فقال: لَكِنَّا رأيناه ليلةَ السَّبتِ، فلا نزال نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ أو نراه. فقلت: أَوَ لا تكتفي ـ شك يحيى بن يحيى، أحدُ رواة الحديث، في نكتفي أو تكتفي ـ برؤيةِ مُعاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هكذا أمَرَنا رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ." رواه مسلم؛ ولأن التوقيت اليوميّ يختلف فيه المسلمون، وبالتالي هم يختلفون في الإفطار والإمساك اليوميّ، فوجب أن يختلفوا في الإمساك والإفطار الشهريّ، وهذا قياس جليّ.
- مسألة: يصام رمضان برؤية شخص واحد ثقة ولو كان عبدا أو أنثى. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه خبر دينيّ، والقاعدة في الأخبار الدينيّة: "أنه يقبل فيها خبر الواحد ولو كان عبدا أو أنثى"، كالأحاديث النبويّة؛ ولحديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "تراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنِّي رأيتُه، فصامَه، وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِه" رواه أبو داود، والدارميّ، وابن حبّان، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وصحّحه ابن حزم، وابن دقيق العيد، والألبانيّ، وقال الوادعيّ: حسن على شرط مسلم؛ وقياسًا على الأذانِ، فالنَّاسُ يُفطرونَ بأذانِ الواحِدِ، ويُمسكونَ بأذانِ الواحِدِ، كما قال النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يؤذِّنَ

ابنُ أمِّ مكتومٍ" رواه البخاري ومسلم. وأمّا حديث: "فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، مفهومه أنه لم يكن شاهدين فلا يثبت، والأحاديث السابقة منطوقة، والمنطوق مقدّم على المفهوم؛ ولأن الحديث السابق معلول، فهو ضعيف.

- مسألة: إن صام الناس بشهادة واحدٍ ثلاثين يوما فلم ير الهلال لزمهم الفطر تبعاً للصوم؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبنيّ عليه، والصوم ثبت بدليل شرعيّ وقد صاموا ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً.
- مسألة: من رأى وحده هلال رمضان وَرُدّ قوله لم يلزمه الصوم. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز؛ لحديث: "الصَّومُ يَومَ تَصومونَ، والفِطرُ يومَ تُفطِرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ" رواه والترمذيّ، والدارقطنيّ، وقال الترمذيّ: حسن غريب. وصحّحه ابن العربيّ، وابن كثير، وابن باز، والألبانيّ، وقال النوويّ: إسناده حسن، ووجه الدلالة: أن المعتَبَر في الصِّيامِ هو الذي يثبُتُ عند النَّاسِ، والشَّاهِدُ الواحِدُ إذا رأى الهِلالَ ولم يحكُمِ القاضي بشهادَتِه، لا يكون هذا صَوْمًا له، كما لم يكُنْ للنَّاسِ؛ ولأنَّ الهِلالَ هو ما هَلَّ واشتَهَرَ بينَ النَّاسِ، لا ما رُئِيَ.
- مسألة: لا تثبت رؤية شوال إلا بشهادة اثنين؛ لحديث: "فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ. وهذا بالاتّفاق، ولكنّ الصحيح: أنّ رؤية شوال تثبت بخبر الواحد؛ لأنه خبر دينيّ، والقاعدة في الأخبار الدينيّة: "أنه يقبل فيها خبر الواحد ولو كان عبدا أو أنثى"؛ وقياسا على ثبوت رؤية رمضان بخبر الواحد؛ ولأن الحديث السابق معلول، فهو ضعيف.
- مسألة: من رأى هلالَ شَوَّال لوَحدِه، فإنَّه لا يُفطِرُ حتى يُفطِرَ النَّاسُ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "..والفِطرُ يَومَ تُفطِرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ" رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقال الترمذيّ: حسن غريب. وصحّحه ابن العربيّ، وقال النوويّ: إسناده حسن. وصحّحه ابن كثير، وابن باز، والألبانيّ، ووجه الدلالة: أن المعتَبَر في الصِّيامِ أو الإفطارِ هو الذي يثبُتُ عند النَّاسِ، والشَّاهِدُ الواحِدُ إذا رأى الهِلالَ ولم يحكُمِ القاضي بشهادَتِه، لا يكون هذا صَوْمًا له، كما لم يكُنْ للنَّاسِ؛ ولأنَّ النَّاسَ إذا لم يُفطِرُوا في هذا اليَومِ وجَبَ عليه مُوافَقَتُهم؛ ولأنَّ اتِّفاقَ الخَلْقِ الكثيرِ على عَدَمِ رُؤيَتِه، يدلُّ على خطأِ هذا الرَّائي.
- مسألة: إذا ثبتَتْ رؤيةُ هلالِ شوَّال ليلًا، ولم يعلَمِ النَّاسُ إلَّا بعد مضيِّ بعضِ النَّهارِ، فإنَّهم يُفطِرون ويُصلُّون العيدَ، إنْ كان ذلك قَبلَ الزَّوالِ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ: ابنُ عبد البَرِّ.

- مسألة: إذا رُئِيَ هلالُ شوال نهارًا فلا يُفطِرونَ، سواءٌ رُئِيَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن شقيقٍ قال: "جاءنا كتابُ عُمَرَ ونحن بخانقينَ، قال في كتابِه: إنَّ الأهِلَّةَ بعضُها أكبَرُ مِن بَعضٍ، فإذا رأيتُمُ الهلالَ نهارًا، فلا تُفطِرُوا حتى يشهَدَ شاهِدانِ أنَّهما رأَيَاه بالأمسِ" رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّحه البيهقيّ، وقال ابن العربيّ: ثابت. وصحّح إسناده النوويّ، وابن كثير، وابن الملقّن، وابن حَجَر، وعن سالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ: "أنَّ ناسًا رأَوْا هلالَ الفِطرِ نَهارًا، فأتَمَّ ابنُ عُمَرَ صيامَه إلى اللَّيلِ، وقال: لا، حتى يُرَى مِن حيثُ يُرَى باللَّيلِ" رواه ابن أبي شيبة، والدارقطنيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وقد رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مَسعودٍ، وأنسٍ، ولا مخالِفَ لهم في ذلك؛ ولأنَّه لا تُعتبَرُ رؤيَتُه نهارًا، وإنَّما العبرةُ لِرُؤيَتِه بعد غُروبِ الشَّمسِ؛ لحديث: "صوموا لرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه" رواه الشيخان، فأمَرَ بالصَّومِ والفِطرِ بعد الرُّؤيةِ.
- مسألة: إذا لم يُرَ هلالُ شَوَّال، وجبَ إكمالُ شَهرِ رَمَضانَ ثلاثينَ يومًا، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة، فعن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ذكَرَ رَمَضانَ، فقال: لا تَصومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له" رواه الشيخان، والمرادُ بِقَولِه: "فاقْدُرُوا له"، أي أكمِلُوا العِدَّةَ، كما فُسِّرَ في روايةٍ أخرى، وهي قولُه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأفطِروا لرُؤيتِهِ، فإنْ غبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ" رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالة: عمومُ النَّصِّ، فهو يعُمُّ شَعبانَ ويعُمُّ رمضان.
- مسألة: يلزم الصوم كلّ مسلم قادر مكلّف، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:١٨٣]؛ ولقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤]؛ ولحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق" رواه الثلاثة، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبّان.
- مسألة: إذا قامت البيّنة أثناء النهار وجب الإمساك على من هو أهل لوجوبه، وهذا بلا خلاف؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه" رواه البخاري؛ ولأنه ثبت أنّ هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه، ويجب عليهم قضاء ذلك اليوم؛ لأن من شرط صحّة صيام الفرض أن تستوعب النيّة جميع النهار، فتكون من قبل الفجر والنيّة هنا كانت من أثناء النهار فلم يصوموا يوماً كاملاً.

- مسألة: إن أسلم الكافر أو بلغ الصغير أو أفاق المجنون أثناء النهار لزمهم الإمساك دون القضاء. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، لعموم قَولِه تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥]، ووجهُ الدَّلالةِ: أن الكافِرَ بإسلامِه صار مِن أهلِ الشَّهادةِ للشَّهرِ، فوجَبَ عليه الإمساكُ، وعن سلمَةَ بنِ الأكوعِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أمَرَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رجلًا مِن أسلَمَ أنْ أذِّنْ في النَّاسِ أنَّ مَن كان أكَلَ فلْيَصُمْ بقيَّةَ يَومِه، ومَن لم يكُنْ أكَلَ فلْيَصُمْ؛ فإنَّ اليَومَ يومُ عاشوراءَ" رواه الشيخان، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ أمَرَ الصَّحابةَ بالإمساكِ نهارًا، ولم يأمُرْهم بالقضاءِ، وذلك لَمَّا أوجَبَ اللهُ صَومَ يَومِ عاشوراءَ في أوَّلِ الأمرِ. ولَزِمَه الإمساكُ بقيَّةَ اليَومِ؛ لأنَّه صار من أهلِ الوُجوبِ حينَ إسلامِه فلَزِمَه الصَّومُ، فيُمسِك تشبُّهًا بالصَّائِمينَ؛ قضاءً لحَقِّ الوقتِ بالتشَبُّه؛ ولأنَّه أدرَكَ جُزءًا من وقتِ العبادةِ فلَزِمَتْه، كما لو أدرَكَ جزءًا مِن وقتِ الصَّلاةِ.
- مسألة: إن طهرت حائض ونفساء، وشفي مريض، وقدم مسافر، لم يلزمهم الإمساك، ولزمهم القضاء. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لقول ابن مسعود: "من أكل أوّل النهار فليأكل آخره" رواه البيهقيّ، وابن أبي شيبة، وصحّحه زكريّا بن غلام الباكستانيّ صاحب كتاب "ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه"؛ لأنَّه لا دليلَ على وُجوبِ الإمساكِ، ولأنَّهم لا يستفيدون مِن هذا الإمساكِ شيئًا؛ لوُجوبِ القَضاءِ عليه؛ ولأنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالَتْ بفِطْرِهم المباحِ لهم أوَّلَ النَّهارِ ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطَرَوا كان لهم أن يستديمَوا إلى آخِرِ النَّهارِ، كما لو دام العُذرُ. ويلزمهم القضاء؛ لقول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٥]؛ ولقول عائشة ـ ﵂ ـ: "كنّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" متّفق عليه.
- مسألة: من أفطر لِكِبَرٍ أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكلّ يوما مسكينا، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أنّ عطاء بن أبي رباح سمع ابن عباس يقرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:١٨٤]، فقال: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً" رواه البخاريّ؛ وعن أنسٍ: "أنَّه لَمَّا كَبِرَ حتى كان لا يُطيقُ الصِّيامَ، فكان يُفطِرُ ويُطعِمُ" رواه عبد الرزاق، وفي رواية: "أنَّه ضَعُفَ عن الصَّومِ عامًا، فصنع جَفنةً مِن ثريدٍ ودعا ثلاثينَ مِسكينًا فأشبَعَهم" رواه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبرانيّ، والدارقطنيّ، وصحّحه ابن حزم، وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح. وصحّح إسناده أحمد شاكر، والألبانيّ.

- مسألة: يحرم الصوم لمريض يضرّه، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥]؛ ولحديث: "لا ضرر ولا ضرار" رواه مالك، وابن ماجه، وصحّحه غير واحد.
- مسألة: المسافر مسافة قصر يستحبّ له الفطر مطلقا شقّ عليه السفر أو لم يشقّ عليه؛ لحديث: "كانَ رَسولُ اللَّهِ في سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا ورَجُلًا قدْ ظُلِّلَ عليه، فَقالَ: ما هذا؟ فَقالوا: صَائِمٌ، فَقالَ: ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ" رواه الشيخان. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو وجه عند الحنابلة: إن كان في صيامه في السفر مشقّة فالمستحبّ له الفطر، وأن لم يكن عليه مشقّة فالمستحبّ له الصوم؛ لحديث أنس، قال: "كُنَّا نُسَافِرُ مع النبيِّ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، ولَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ" رواه الشيخان؛ ولحديث أبي سعيد، قال: "كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللهِ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أنَّ مَن وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فإنَّ ذلكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أنَّ مَن وَجَدَ ضَعْفًا، فأفْطَرَ فإنَّ ذلكَ حَسَنٌ" رواه مسلم.
- مسألة: إن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه، فله الفطر إذا فارق عامر مدينة أو خيام قومه، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى الله عليْه وسلَّم ـ خرج عام الفَتْحِ في رمضان، فصامَ حتَّى بلغ كراعَ الغميم وصام النَّاس، ثُمَّ دعا بقدحٍ من ماء، فرفعَه حتَّى نظر النَّاس ثُمَّ شرب..." رواه مسلم.
- مسألة: يجوز الفطر في الجهاد في سبيل الله عند وجود المشقّة ولو في غير السفر. هذا على الصحيح، خلافا للمشهور من المذهب؛ لقياس الأولى على مسألة السفر والمرض؛ ولحفظ الدين الذي هو أعظم من حفظ البدن والمال، على ما في ذلك من حفظ دماء المسلمين.
- مسألة: إن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما، لزمهما القضاء فقط، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَع عن المسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمرضِعِ الصَّومَ أو الصِّيامَ" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وحسّنه الترمذيّ، وجوّد إسناده ابن تيميّة، وقال ابنُ كثير: جيّد، وقال الألبانيّ: حسن صحيح، وحسّنه ابن حَجَر، والوادعيّ. ووجه الدلالة: أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قرَن الحامِلَ والمرضِع بالمسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمِه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غَيرِه؛ وقياسًا على المريضِ الخائِف على نفْسِه؛ ولأنَّه يلحَقُها الحَرَجُ في نَفسِها أو وَلَدِها، والحَرَجُ عُذرٌ في الفِطرِ كالمريضِ والمسافِرِ؛ ولأنهما كالمريض؛ ولأنه إذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمن أفطر لمجرّد الخوف من باب أولى.

- مسألة: إذا أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على ولديهما قضتاه وأطعمتا لكلّ يوم مسكيناً؛ لأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ المنذِر، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين: أنّه يلزمها القضاء فقط؛ لحديث: "إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَع عن المسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمرضِعِ الصَّومَ، أو الصِّيامَ" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وحسّنه الترمذيّ، وجوّد إسناده ابن تيميّة، وقال ابنُ كثير: جيّد، وقال الألبانيّ: حسن صحيح. وحسّنه ابن حَجَر، والوادعيّ. ووجه الدلالة: أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قرَن الحامِلَ والمرضِع بالمسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غَيرِه، ولم يأمُرْ في الحديثِ بكفَّارةٍ؛ ولأنَّه فِطرٌ أُبيحَ لِعُذرٍ، فلم يجبْ به كفَّارةٌ، كالفِطرِ للمَرَضِ؛ ولعدم الدليل على وجوب الإطعام؛ ولأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط.
- مسألة: مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثمَّ أصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غُروبِ الشَّمسِ، فإنَّ صَومَه لا يصِحُّ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ" رواه النسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، والدارميّ، وصحّحه ابن العربيّ، والألبانيّ، وقال ابن كثير: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حَجَر: له شاهد وله طرق يقوّي بعضها بعضًا؛ ولأنَّ مِن شُروطِ وُجوبِ العِبادةِ وصِحَّتِها: العقلَ، والمجنونُ لا عَقْلَ له، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه حين جنّ رفع عنه التكليف.
- مسألة: من نوى الصَّومَ ثم أغمى عليه جميعَ النَّهارِ، أي أُغمِيَ عليه قبل الفَجرِ، ولم يُفِقْ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ، فلا يصِحُّ صومُه، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ وذلك لأنَّ الصَّومَ إمساكٌ عن المفَطِّراتِ مع النيَّةِ، والمغمَى عليه فَقَد الإمساكَ المضافَ إليه النيَّةُ. والدليلُ على وجوبِ القضاء عليه: عمومُ قَولِ الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٥].
- مسألة: من نوى الصَّومَ ثم أغمى عليه جزءً مِنَ النَّهارِ، ولو لِلَحظةٍ، فصيامُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّ الصَّومَ إمساكٌ عَنِ المفطِّراتِ مع النيَّةِ، وما دام أنَّه قد أفاق جزءً مِنَ النَّهارِ، فقد وُجِدَ منه النيَّةُ، مع قصْدِ الإمساكِ في جُزءٍ مِنَ النهارِ، كما لو نام بقيَّةَ يَومِه. وهذا على المذهب، ولكنّ

الصحيح: أنه لا يجزئ عنه الصوم؛ وذلك لثبوت زوال العقل في الأجزاء الأخرى من النهار، فلا يصدق عليه أنه ممسك، فإنّ الإمساك في الصوم إنما يكون من أوّله إلى آخره.

- مسألة: من نوى الصوم ثم نام جميع النهار فصومه صحيح، وهذا بالإجماع؛ لعدم المانع من التكليف؛ ولثبوت الحسّ في النوم.
- مسألة: يجب تعيين النيّة من الليل لصوم واجب، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، ووثّق رواته الدارقطنيّ وأقرّه البيهقيّ؛ ولحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ.." متفق عليه؛ ولأنَّ الصَّومَ عبادةٌ مَحضةٌ، فافتقر إلى النيَّةِ، كالصَّلاةِ وغيرها؛ ولأنَّ الصَّومَ هو الإمساكُ لغةً وشَرعًا، ولا يتميَّزُ الشَّرعيُّ عن اللُّغَويِّ إلَّا بالنيَّةِ، فوجَبَت للتَّمييزِ.
- مسألة: يجب تجديدُ النِّيَّةِ لكلِّ يومٍ من رَمَضانَ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهور، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى" متفق عليه، ووجه الدلالة: أنَّ النيَّةَ يجِبُ تجديدُها لكُلِّ يومٍ؛ لأنَّه عبادةٌ مُستقلَّةٌ مُسقِطةٌ لِفَرضِ وقْتِها، وعن حفصةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قالت: "لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ"؛ ولأن كلّ يوم عبادة مستقلّة؛ وللقياس على أنَّ شَهرَ رَمضانَ كصَلواتِ اليومِ واللَّيلةِ يَحولُ بين كلِّ صَلاتينِ ما ليس صلاةً، فلا بُدَّ لكلِّ صلاةٍ مِن نيَّةٍ، فكذلك لا بدَّ لكُلِّ يَومٍ في صَومِه مِن نِيَّةٍ.
- مسألة: لو نوي إن كان غدا من رمضان فهو فرْضي لم يصحّ صومه؛ لأن قوله هذا وقع على وجه التردّد، والنيّة لا بدّ فيها من الجزم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين؛ لأنَّ هذا التردُّدَ مَبنيٌّ على التردُّدِ في ثبوتِ الشَّهرِ، لا على التردُّدِ في النيَّةِ، وهل يصومُ أو لا يصومُ، فهو هاهنا قد عَلَّقَ الصَّومَ على ثُبوتِ الشَّهرِ، فلو لم يَثبُتِ الشَّهرُ لم يصُمْ؛ ولإمكان دخوله في قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لضباعة بنت الزبير: "فإنّ لك على ربّك ما استثنيت" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: إن قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فثبت شهر رمضان، فإنه يصحّ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه علّق صومه بأصل لم يثبت لنا زواله، فإنّه علّق ذلك بثبوت رمضان غداً ولم يثبت زوال هذا الأصل فكان صومه صحيحاً، فهو جازم نيّة الصوم على نيّة الفرض بلا تردّد.

- مسألة: من نوى الإفطار أفطر، وإن لم يتناول مفطرا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه قطع نيّة الصوم؛ ولأن الصوم نيّة وليس شيئاً يفعل.
- مسألة: من تردَّدَ في قطْعِ نِيَّةِ الصَّومِ؛ فإنَّ صَومَه لا يبطُلُ ما دام لم يَجزِمْ بقَطعِها. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النيَّةِ حتى يعزِمَ على قَطعِها وإزالَتِها.
- مسألة: يجب تبييت النيّة لصيام النفل المقيّد؛ ليحصل على أجر اليوم كاملا، كصيام الستِّ من شوال، وصيام التسع من ذي الحجّة، وصيام يوم عرفة، وصيام عاشوراء، وصيام الاثنين والخميس، وصيام الأيام البيض ونحوها. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب.
- مسألة: إن صام يوم الاثنين، أو الخميس، أو الأيام البيض، أو عرفة، أو عاشوراء ونحوها، ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام تلك الأيام من أوّل النهار، وهذا على الصحيح؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صامها كاملة؛ ولأن صيام النفل المقيّد يحتاج إلى تبييت النيّة له على الصحيح.
- مسألة: يصحّ صوم النفل المطلق فقط بنيّة من النهار قبل الزوال وبعده إذا لم يتناوَلْ شيئًا من المُفَطِّراتِ بعد الفَجرِ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين؛ لعمومُ ما جاء عن عائشةَ ـ رَضِيَ الله عنها ـ، حيث قالت: "دخَل عليَّ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ذاتَ يَومٍ، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إذًا صائِمٌ" رواه مسلم، فقوله" "إذاً" ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النيّة من النهار؛ ولأنَّه لَمَّا كان الليلُ محلًّا للنيَّةِ في صَومِ الفريضةِ، واستوى حُكمُ جَميعِه، ثم كان النَّهارُ محلًّا للنيَّة في صَومِ التطوُّعِ وجب أن يستوِيَ حُكمُ جَميعِه؛ ولأنَّ النيَّةَ وُجِدَت في جزءٍ مِنَ النَّهارِ، فأشبه ما لو وُجِدَتْ قبل الزَّوالِ بلحظةٍ.
- مسألة: من نوى صيام نفل أثناء النهار فأجره من وقت النيّة فقط، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز، وابن عُثيمين؛ لعمومُ حَديثِ: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى" متفق عليه، ووجه الدلالة: أنَّ الإمساكَ كان في أوَّلِ النَّهارِ بِغَيرِ نِيَّةٍ، فكيف يُثابُ على إمساكٍ لم يقصِدْه ولم يَنْوِه؟! وإنَّما يُثابُ فيما ابتغى به وَجهَ اللهِ.
- **باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفّارة:**
- مسألة: من أكل أو شرب في نهار رمضان عالما، عامدا، ذاكرا، مختارا، من غير عذر، أثم، وفسد صومه، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧]؛ ولحديث: "من أفطر ناسياً فلا قضاء

عليه ولا كفارة" رواه الحاكم بإسناد صحيح؛ ولحديث: "إنَّ اللهَ وَضَع عن أمَّتي الخطَأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه" رواه ابن ماجه، والطبرانيّ، وحسَّنه النوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابن حَجَر، وقال ابنُ كثير: رجالُه على شَرطِ الصحيحين، وله شاهِدٌ من القرآن، ومن طُرُق أُخر. وقال ابنُ الملقِّن: ثابتٌ على شرطِ الشيخينِ.

- مسألة: يلزَمُ مَن أفطَرَ متعمِّدًا من غير عذر القضاءُ، وعلى هذا عامَّةُ أهلِ العِلمِاء، وهو الصحيح، وذلك قياسًا على المريضِ والمسافِرِ اللَّذينِ أوجَبَ اللهُ عليهما القضاءَ مع وجودِ العُذرِ، فلَأنْ يَجِبَ مع عدَمِ العُذرِ أَوْلى.
- مسألة: لا يلزَمُ مَن أفطَرَ متعمِّدًا من غير عذر كفّارة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، ورجَّحه ابنُ المنذِر، واختاره ابنُ عُثيمين، وذلك لعدمُ ورودِ نَصٍّ مِن الكتابِ أو السنَّةِ يوجِبُ ذلك، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّة؛ ولعدمُ صِحَّةِ القياسِ على الجِماع في نهارِ رَمضانَ، فقد ورد النصُّ في الجِماع، وما سِواه ليس في مَعناه؛ لأنَّ الجِماع أغلَظُ.
- مسألة: يلزَمُ مَن أفطَرَ متعمِّدًا من غير عذر الإمساكُ بقيَّةَ اليوم، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، واختاره ابنُ حزمٍ؛ لأنَّه أفطَرَ بدونِ عُذرٍ، فلَزِمَه إمساكُ بقيَّةِ النَّهارِ، وفِطرُهُ عَمْدًا لم يُسقِطْ عنه ما وجَبَ عليه من إتمامِ الإمساكِ.
- مسألة: من أكل أو شرب ناسيا فصومه صحيح ولا شيء عليه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "من نَسِيَ وهو صائِمٌ، فأكلَ أو شَرِبَ- فلْيُتِمَّ صَومَه؛ فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسقاه" متّفق عليه.
- مسألة: من رأى صائما يأكل أو يشرب، وجب عليه تنبيهه ولو كان ناسيا. هذا على وجه في المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه مخطىء، والمخطىء يجب أن ينبّه، ولكن بلطف، ومن غير تأنيب؛ لأنه معذور إن كان ناسيا.
- مسألة: يلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذّية التي تغني عن الأكل والشرب، وهذا على الصحيح، وهو قول الإمامين ابنِ باز، وابن عُثيمين، وهو من قرارات المِجْمَع الفقهيّ، وفتاوى اللَّجنة الدائمة؛ لأنَّ الإبَرَ المغذِّيةَ في معنى الأكلِ والشُّرب، فإنَّ المتَناوِلَ لها يستغني بها عنهما.
- مسألة: استعمالُ الحُقنةِ العلاجيّة لا يُفسِدُ الصَّومَ، سواء كانت الحُقنةُ في العَضَلِ أو الوريدِ أو تحتَ الجِلدِ، وقد ذهَبَ إلى ذلك الإمامان: ابنُ باز، وابن عُثيمين، وغيرهما، وهو من قرارات المجمع

الفقهيّ، وفتاوى اللَّجنة الدَّائمة، وفتاوى قطاعِ الإفتاء بالكويت؛ لأنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصَّومِ، حتى يقومَ دليلٌ على فسادِه؛ ولأنَّ هذه الإبرةَ ليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكونَ في حُكمِ الأكلِ والشُّربِ.

- مسألة: مَن احتقَنَ وهو صائِمٌ بحُقنةٍ في الشَّرْجِ فلا يَفسُدُ صَومُه، وهذا على الصحيح، خلافا لأصحاب المذاهب، وقد ذهب إلى ذلك أهلُ الظَّاهِرِ، وهو قولُ طائفةٍ من المالكيَّة، والقاضي حُسين من الشَّافِعيَّة، وبه قال الحسنُ بنُ صالحٍ، واختاره ابنِ تيميَّةَ، والعثيمين. ومِن الحُقَن المعروفةِ الآن ما يوضَعُ في الدبُرِ عند شِدَّةِ الحمَّى، ومنها أيضًا ما يدخُلُ في الدبُرِ مِن أجلِ العِلمِ بحرارةِ المريضِ، وما أشبه ذلك، فكلُّ هذا لا يُفَطِّرُ؛ لأنَّ الحُقنةَ لا تُغَذِّي، بل تَستفرِغُ ما في البَدنِ؛ ولأنَّ الصِّيامَ أحدُ أركانِ الإسلام، ويحتاجُ إلى مَعرِفَتِه المسلمون، فلو كانت هذه الأمورُ مِن المفَطِّراتِ، لذَكَرَها الرَّسولُ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، ولو ذكر ذلك لَعَلِمَه الصَّحابةُ، ونُقِلَ إلينا؛ ولأنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ حتى يقومَ دليلٌ على فَسادِه.
- مسألة: من استعط فسد صومه ـ ويلحق بالسعوط قطرة الأنف ـ؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك حديث: "بالَغ في الاستِنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ. وهذا بالاتفاق، ولكنّ الصحيح: أنه إذا اجتنَبَ ابتلاعَ ما نَفَذَ إلى الحَلْقِ، فإنَّه لا يُفَطِّر، وبه قال ابنُ حزمٍ، واستظهَرَه ابنُ تيميَّةَ، وأقرَّه مَجمَعُ الفِقهِ الإسلاميّ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو قولُ ابن باز، وابنِ عُثيمين؛ لأنَّ الصِّيامَ مِن دِينِ المسلمين الذي يحتاجُ إلى مَعرفَتِه الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأمورُ ممَّا حَرَّمها اللهُ ورَسُولُه في الصِّيامِ، ويَفسُدُ الصَّومُ بها؛ لكان هذا ممَّا يجِبُ على الرَّسولِ بَيانُه؛ ولأنه لو كان السعوط في الأنفِ يبطِلُ الصَّومَ لعَلِمَه الصَّحابةُ وبَلَّغوه الأمَّةَ، كما بلَّغوا سائِرَ شَرْعِه، فلمَّا لم ينقُلْ أحَدٌ مِن أهلِ العِلمِ عن النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مُسندًا ولا مُرسلًا، عُلِمَ أنَّه لم يَذكُرْ شَيئًا من ذلك.
- فائدة: السعوط: هو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.
- مسألة: من احتقن فسد صومه؛ لدخول الدواء إلى الجوف، وهذا هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر أهل العلم، ولكنّ الصحيح: أنّ الاحتقان لا يفطر؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسُّنَّة أنّ مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف. ثم

لدينا قاعدة مهمة، وهي: "أنّنا إذا شككنا في الشي أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر"، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبّد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجّة عند الله.

- فائدة: الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر.
- مسألة: من اكتحل بما يصل إلى حلقه فسد صومه؛ لوصوله إلى شيء من الجوف وهو الحلق. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الاكتحال لا يفطّر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق إلا أن يبتلعه فيصل إلى جوفه. والواجب عليه أن يَمُجَّه.
- مسألة: يُباحُ للصَّائِمِ الاكتحالُ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ، والشَّوكانيّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين، والألبانيّ؛ لأنَّ العَينَ ليست مَنفَذًا للجَوفِ.
- مسألة: يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ العَينِ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو اختيار الإمامين ابن باز، وابن عُثيمين، وذلك أنَّ جَوفَ العَينِ لا يتَّسِعُ لأكثرَ مِن قطرةٍ واحدةٍ، والقطرةُ الواحدةُ حَجمُها قليلٌ جدًّا، وإذا ثبت ذلك فإنَّه يُعفى عنه، فهو أقلُّ مِن القَدرِ المعفوِّ عنه ممَّا يبقى من المضمضةِ؛ ولأنَّ هذه القطرةَ تُمتَصُّ جميعُها أثناء مُرورِها في القناةِ الدَّمعيةِ، ولا تصِلُ إلى البلعومِ، وعندما تُمتصُّ هذه القطرةُ تذهب إلى مناطِقِ التذوُّقِ في اللِّسانِ، فيشعرُ المريضُ بطَعمِها، كما قرَّرَ ذلك بعضُ الأطباء؛ ولأنَّ القطرةَ في العين لم يُنَصَّ على كونِها من المفطِّرات، وليست بمعنى المنصوصِ عليه، ولو لطخ الإنسانُ قَدَميه ووجد طعمَه في حلْقِه لم يُفَطِّرْه؛ لأن ذلك ليس مَنفَذًا، فكذلك إذا قَطّرَ في عينِه، فالعينُ ليست مَنفذًا للأكلِ والشُّربِ.
- مسألة: قطرة العين تفطّر إذا وصل الطعم إلى حلقه، لأنها وصلت إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ هذا لا يفطر ولو وصل طعم القطرة إلى الحلق إلا أن يبتلعه فيصل إلى جوفه. والواجب عليه أن يَمُجَّها.
- مسألة: يباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ الأذُنِ، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ عُثيمين، وابن باز، وهو الصحيح؛ لأنَّ الأذُنَ ليست مَنفذًا للطَّعامِ والشَّرابِ.
- مسألة: يباح للصَّائِمِ التطيُّبُ وشَمُّ الرَّوائِحِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الصَّائِمَ لم يَنْهَ عن التطيُّبِ، فدَلَّ على جوازِه؛ ولأنَّه لا يتصاعَدُ إلى جسمِ الصَّائِمِ منها شيءٌ سوى مجرَّدِ الرَّائحةِ؛ ولأنَّ الرَّوائحَ عِبارةٌ عن هواءٍ تطيَّبَ بريحِ المِسكِ وشِبهِه والرَّائحةُ لا جِسمَ لها.

- مسألة: استنشاقُ البَخورِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهذا على الصحيح، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة، وقولُ ابنِ حَزمٍ، واختاره ابنُ تيميَّةَ؛ لأنَّه لم يَرِدْ دَليلٌ على كَونِه مُفطِرًا؛ ولأنَّه لو كان هذا ممَّا يُفطِّرُ، لبَيَّنَه النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كما بيَّنَ الإفطارَ بغيرِه، فلمَّا لم يُبَيِّنْ ذلك عُلِمَ أنَّه لا يُفطِّرُ؛ ولأنَّه ليس بأكلٍ ولا شُربٍ، ولا ممَّا يتغَذَّى به البدَنُ ويستَحيلُ في المعِدةِ دمًا.
- مسألة: استعمالُ بخَّاخِ الرَّبْوِ في نهار رَمَضانَ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهذا على الصحيح، وقد رجَّحَ ذلك ابنُ باز، وابن عُثيمين، وذهب إليه أكثَرُ المجتَمِعينَ في الندوة الفقهيَّةِ الطبية التاسعة، التَّابعة للمُنظَّمةِ الإسلاميَّةِ للعُلومِ الطبيَّةِ بالكُوَيتِ، وذلك لأنَّ الرَّذاذَ الذي ينفُثُه بخَّاخ الرَّبوِ عبارةٌ عن هواءٍ، حُدودُه الرِّئَتانِ ومُهَمَّتُه توسيعُ شَراييِنها وشُعَبِها الهوائيَّةِ التي تَضِيقُ بالرَّبوِ، وهذا الرَّذاذُ لا يصِلُ إلى المعِدةِ، ولا يُشكِّلُ غِذاءً ولا شَرابًا للمَريضِ؛ ولأنَّه ليس بمعنى الأكلِ ولا الشُّربِ، فأشبَهَ سَحبَ الدَّمِ للتَّحليلِ، والإبَرَ غيرَ المغَذِّيةِ؛ ولأنَّه لو دخل شَيءٌ مِن بخَّاخِ الرَّبوِ إلى المرَيء، ومن ثمَّ إلى المعِدةِ؛ فهو قليل جدًّا، فالعبوةُ الصَّغيرةُ تشتمل على (١٠) مليلترات مِن الدَّواءِ السائِلِ، وهذه الكميَّةُ وُضِعَت لِمِئَتَي بخَّةٍ، فالبخَّةُ الواحدة تستغرِقُ نِصفَ عُشرِ مليلتر، وهذا شيءٌ يسيرٌ جدًّا.
- مسألة: الأقراصُ التي توضَعُ تحت اللِّسانِ لعلاجِ بعضِ الأزَماتِ القلبيَّةِ، وهي تُمتَصُّ مباشرةً بعد وَضْعِها بوقتٍ قصيرٍ، ويحمِلُها الدَّمُ إلى القَلْبِ، فتُوقِفُ أزَماتِه المفاجئةَ، ولا يدخُلُ إلى الجَوفِ شَيءٌ مِن هذه الأقراصِ، فتَناوُلُ هذه الأقراصِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، بشرطِ ألَّا يَبتلِعَ شيئًا ممَّا يتحَلَّلُ منها، وهذا على الصحيح، وقرَّره مجمَعُ الفِقه الإسلاميّ بالإجماعِ، وذلك لأنَّها ليست أكلًا ولا شُربًا ولا في معناهما؛ ولأنَّه لا يدخُلُ منها شيءٌ إلى الجَوفِ، إنَّما تقومُ الأوعيةُ الدَّموية الموجودةُ تحت اللِّسانِ بامتصاصِ المادَّةِ الدوائية وقد أجمع أهلُ العِلمِ على عدَمِ الفِطرِ بما نفَذَ مِن المسَامِّ، ولا فَرْقَ بين أن تكونَ المسامُّ خارجَ الفَمِ أو داخِلَه؛ ولأن الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ، ولا يُحكمُ بِفَسادِه إلَّا بيَقينٍ.
- مسألة: استعمالُ غازِ الأُكسجين في التنفُّس لا يفسِدُ الصِّيام، وهذا على الصحيح، وذهب إلى ذلك مجمَعُ الفِقهِ الإسلاميّ التابعِ لمنظَّمةِ المؤتَمَرِ الإسلاميّ في دورته العاشِرة؛ وذلك لأنَّه مُجَرَّدُ غازٍ يدخُلُ إلى الجهازِ التنفُّسي، ولا يقول أحدٌ إنَّ تنفُّسَ الهواءِ أو استنشاقَه يُفسِدُ الصَّومَ، ولأنَّه لا يحتوي على أيِّ موادَّ مُغَذِّيةٍ أو غيرِها، ولا ينالُ المعِدةَ مِن سُيولَتِه شَيءٌ.
- مسألة: استعمالُ التَّحاميل (اللَّبوس) في نهارِ رَمَضانَ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهذا على الصحيح، وهو مقتضى مذهَبِ أهلِ الظَّاهِرِ، وجماعةٍ من المالكيَّة، وإليه ذهب ابنُ عُثيمين، وأكثَرُ المجتمعينَ في

النَّدوةِ الفِقهيَّة الطبيَّة التاسعة التابعة للمنظمَّة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بالكويتِ، وذلك لأنَّها ليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّرب، والشَّارعُ إنَّما حرَّمَ علينا الأكلَ والشُّربَ، ولا يَصِلُ إلى المعِدةِ مَحَلِّ الطَّعامِ والشَّرابِ؛ ولأنَّ التَّحاميلَ تحتوي على مادَّةٍ دوائية، وليس فيها سوائِلُ نافذةٍ إلى الجَوفِ، وقدرةُ الأمعاءِ على امتصاصِها ضَعيفةٌ جِدًّا.

- مسألة: إدخالُ القسطرةِ، أو المنظار، أو إدخالُ دواءٍ، أو محلولٍ لِغَسلِ المثانة، أو مادَّةٍ تساعِدُ على وضوحِ الأشعَّةِ، لا يُفَطِّرُ، وهذا على الصحيح، وهذا ما قرّره مَجمَعُ الفِقهِ الإسلاميّ، وذلك لأنَّه ليس بين باطِنِ الذَّكَرِ والجَوفِ مَنفَذٌ؛ فقد ظهَرَ مِن خلالِ عِلمِ التَّشريحِ عَدَمُ وُجودِ عَلاقةٍ مُطلقًا بين مسالِكِ البَولِ والجهازِ الهضميّ، وأنَّ الجِسمَ لا يُمكِنُ أن يتغَذَّى مُطلقًا بما يدخُلُ إلى مسالِكِ البَولِ؛ ولأنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ.
- مسألة: إذا أدخل الصائم إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان فقد أفطر، كما لو أدخل منظاراً إلى معدته، فإنه يكون بذلك مفطراً. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار أو في ذلك الشيء دهن أو نحوه يصل إلى المعدة فإنه يكون بذلك مفطراً.
- مسألة: التقطيرُ في فَرْجِ المرأةِ غيرُ مُفسِدٍ للصِّيامِ، وكذلك التَّحاميل المهبليَّة وضَخُّ صبغةِ الأشعَّة، وهذا على الصحيح، وهو ما قرَّره مَجمَعُ الفِقه الإسلاميّ، فقد أثبتَ الطِّبُّ الحديثُ أنَّه لا مَنفَذَ بين الجهازِ التَّناسليّ للمرأةِ، وبين الجهازِ الهَضميّ.
- مسألة: مَن أُجرِيَ له غسيلٌ كُلويٌّ بأيّ وسيلةٍ كانت، فإنَّه يُفطِرُ بذلك، وهذا قولُ ابنِ باز، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو الصحيح، وذلك لأنَّ غَسيلَ الكُلى مهما كانت صُورتُه، فإنَّه لا يخلو مِن دُخولِ المفَطِّر، فهو يُزَوِّدُ الجِسمَ بالدَّمِ النقيّ، وقد يُزوَّدُ بمادَّةٍ غذائيَّةٍ أخرى، فاجتمَعَ مُفَطِّرانِ: تَزويدُ الجِسمِ بالدَّمِ النقيّ، وتزويدُه بالموادِّ المغَذِّيَة.
- مسألة: مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ مناط الحكم: وصول الشيء إلى المعدة؛ لأنه ليس هناك دليل على أنّ مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق.
- مسألة: إذا أدخل الصائم عن طريق (إحْلِيلِه) ـ أي قناة ذكره ـ خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ما دخل عن طريق الذَّكَر لا يصل إلى الجوف.
- مسألة: يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ السِّواكِ في أيِّ وقتٍ، سواءٌ كان قبل الزَّوالِ أو بعدَه، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ، وأكثَرِ العُلماء، وهو اختيارُ النوويّ،

وابنِ تيمية، وابن القيّم، والشَّوكاني، وابنِ باز، والألبانيّ، وابنِ عُثيمين؛ لعمومِ الأحاديثِ الواردةِ في استحبابِ السِّواكِ، ولم يُفَرِّق بين الصَّائِم وغيرِه؛ ولأنَّه تطهيرٌ للفَمِ، فلا يُكرَهُ للصَّائِمِ، كالمضمضةِ.

- مسألة: يباح للصَّائِم استعمال معجون الأسنانِ، لكنْ ينبغي الحَذَرُ مِن نَفاذِه إلى الجوف، وهذا على الصحيح، وهو قولُ ابنِ باز، والعُثيمين، وذهب إلى هذا مَجمعُ الفِقهِ الإسلاميّ؛ قياسًا على السِّواكِ.
- مسألة: تباح القبلة للصائم إن أمن الإنزال، وهذا بالإجماع، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قالت: "كان رسولُ الله يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه أمْلَكُكم لإِرْبِه" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: تَحرُمُ القُبلةُ على الصَّائِمِ، إذا لم يأمَن من الجِماعِ أو الإنزالِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح، بل وحُكي الإجماعُ على ذلك، فعن عائشةَ، قالت: "كان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه أمْلَكُكم لإِرْبِه" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّه إذا لم يأمَنْ أنَّه إذا قبَّلَ أنزَلَ، لم تَحِلَّ له؛ لأنَّها مُفسِدةٌ لِصَومِه، فحَرُمَت، كالأكلِ.
- مسألة: لا بأس للصائم بالقُبلة التي لا يصحبها شهوة، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار، أو تقبيل القادم من السفر، أو ما أشبه ذلك؛ وهذا بالإجماع؛ لأنها لا تؤثّر فلا حكم لها باعتبار الصوم.
- مسألة: يباحُ للجُنُبِ أن يؤخِّرَ الاغتسالَ مِن الجنابةِ إلى طُلوعِ الفَجرِ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ العربيّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ حَجَرٍ؛ لحديث في الصحيحين: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يُدرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ مِن أهلِه، ثم يغتَسِلُ ويَصومُ".
- مسألة: يُباحُ للحائِضِ إذا طهُرَتْ أن تؤخِّرَ الاغتسالَ مِنَ الحيضِ إلى طلوعِ الفَجرِ، وذلك بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ قياسًا على الجُنُبِ إذا أخَّرَ اغتسالَه إلى طُلوعِ الفَجرِ.
- مسألة: يباح للصائم أن يغتَسِلَ، أو يصُبَّ الماءَ على رأسِه مِن الحَرِّ أو العَطشِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عائشةَ وأمِّ سَلمةَ،قالتا: "نشهَدُ على رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إن كان لَيُصبِحُ جُنُبًا، من غيرِ احتلامٍ، ثم يغتَسِلُ ثم يصومُ" رواه الشيخان، وعن بعض أصحابِ رَسولِ الله، أنَّه قال: "لقد رأيتُ رَسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بِالْعَرْجِ يصُبُّ الماءَ على رأسِه وهو صائِمٌ، مِن العَطَشِ، أو مِنَ الحَرِّ" رواه أبو داود، وأحمد، ومالك، والنسائيّ، وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: صحيح. وصحّح إسناده ابن حَجَر، وقال الشوكانيّ: رجال إسناده رجال الصحيح. وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: من استقاء، أي استدعى القيء فسد صومه ولا كفَّارةَ عليه، ويأثم إن لم يكن محتاجا لذلك، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن ذرعَهُ قَيءٌ وَهوَ صائمٌ، فلَيسَ علَيهِ قضاءٌ، وإن استَقاءَ

فليقضِ" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل وشرب. ولا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ الكفَّارة لم يرِدْ بها الشَّرعُ إلَّا في الجِماعِ، وليس غيرُه في معناه؛ لأنَّه أغلَظُ.

- مسألة: من غلبه القيء فصومه صحيح. وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للحديث السابق.
- مسألة: من استمنى، أو باشر فأمنى، أو كرّر النظر فأنزل فسد صومه. وهو قول عامّة أهل العلم خلافا للظاهرية، وهو الصحيح؛ للحديث القدسيّ: "يقولُ الله عزَّ وجَلَّ: الصَّومُ لي وأنا أجزي به، يدَعُ شَهوتَه وأكْلَه وشُربَه مِن أجلي" رواه مسلم، ووجه الدلالة: أنَّ الاستمناءَ مِن الشَّهوةِ التي لا يكونُ الصَّومُ إلا باجتنابِها؛ ولأنه لا كفَّارةَ فيه؛ لأنَّ النَّصَّ إنما ورد في الجِماعِ، والاستمناءُ ليس مِثلَه؛ وقياسا على القيء بجامع أنّ كلّا منها يضعف البدن إذا طلبه صاحبه.
- مسألة: من كرّر الفكر فأنزل لم يفسد صومه؛ لحديث في الصحيحين: "إنّ الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم"؛ ولا يقاس الفكر على المباشرة وتكرار النظر؛ لأنه دونهما في استدعاء الشهوة. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة: أنه إذا استدعى الفكر وعلم من نفسه الإنزال فإنه يفسد صومه إن أنزل؛ لأنه تعاطى سبباً يورث مفسداً من مفسدات الصوم باختيار منه فأشبه المباشرة والاستمناء اللذين يورثان إنزالا.
- مسألة: مَن كرَّرَ النَّظَرَ حتى أنزَلَ، فإنَّه يُفطِرُ، وهذا على المذهب، وهو قول طائفةٍ مِن السَّلف، وهو الصحيح، واختاره ابنُ عُثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ؛ لأنَّ تَكرارِ النَّظَرِ فيه استدعاءَ المنيِّ، فيكونُ حُكمُه حُكمَ الاستِمناءِ؛ ولأنَّه إنزالٌ بفعلٍ يُتَلذَّذُ به، ويُمكِنُ التحَرُّزُ منه، فأفسَدَ الصَّومَ، كالإنزالِ باللَّمسِ؛ ولأنه لا كفَّارةَ فيه؛ لأن النصَّ إنما ورد في الجِماعِ، وتَكرارُ النَّظرِ ليس مِثلَه.
- مسألة: من احتلم فأنزل لم يفسد صومه بالإجماع؛ لحديث: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن حبّان، والحاكم، وحسّنه البخاريّ، وصحّحه ابن حزم، والنوويّ والألبانيّ.
- مسألة: من أمذى فسد صومه؛ قياسا على المني. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّه لا يفسد صومه؛ لأن قياسه على المني قياس فاسد؛ للاختلاف بينهما في انحلال البدن، وفي الأحكام الشرعيّة، فالمني مثلا يوجب الغسل والمذي لا يوجبه؛ ولأنَّه دونَ المنيِّ، فلا يُمكِنُ أن يلحَقَ به؛ ولأنَّه خارِجٌ لا يُوجِبُ الغُسلَ، فأشبَهَ البَولَ؛ ولِعَدمِ وُرودِ النَّصِّ على كَونِه مُفطِرًا، والأصلُ صِحَّةُ الصومِ.

- مسألة: من احتجم أو حَجَم وظهر دم فقد فسد صومه؛ لحديث: "أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ" رواه الخمسة إلا الترمذيّ، وصحّحه البخاريّ في (العلل الكبير)، وصحّحه عليّ بن المدينيّ، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، والدارميّ، وابن القيّم، والألبانيّ؛ ولحديث: "إنما نهى النبيّ ﷺ عن الحجامة وكرهها للضعف" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح؛ ولأن الحجامة تضعف البدن؛ ولأن الحاجم غالبا لا يسلم من وصول الدم إلى جوفه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول الجمهور: أنّ الحجامة لا تفسد الصوم، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ: "أنّ النبيّ احتجَمَ وهو صائِمٌ" رواه الشيخان، وعن أنسٍ، أنَّه سُئِل: "هل كُنتُم تَكرهونَ الحِجامةَ؟ فقال: لا، إلَّا مِن أجلِ الضَّعفِ" رواه البخاريّ، وأمّا حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" فمنسوخ بحديث رواه الدارقطنيّ بإسناد قويّ عن أنس بن مالك، قال: "أوّل ما كرهت الحجامة: أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم، فمرَّ به النبيّ، فقال: أفطر هذان، ثم رخّص بعد في الحجامة للصائم"، وبما روى الدار قطنيّ، والطبرانيّ بإسناد صحيح، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: "رخّص النبيّ ﷺ في القبلة للصائم وفي الحجامة"، ومعلوم أنّ لفظ الرخصة لا يطلق إلا بعد العزيمة، وقد كانت العزيمة في الفطر بالحجامة ثم رخّص بعد بالحجامة، وبحديث: "نهى النبيّ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه" رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقيّ، وصحّح إسناده ابن كثير، وابن حَجَر، والعينيّ، وصحّحه الألبانيّ، فكانت العلّة هي الإبقاء على الأصحاب؛ لأن إخراج الدم مضعف للبدن، ثم بعد ذلك رخّص بالحجامة.
- مسألة: فَصدُ الدم لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهذا على الصحيح، وهو قول الجُمهورِ خلافا للمذهب؛ لأنَّ الفَصدَ في معنى الحِجامةِ.
- مسألة: أخْذُ الدَّمِ للتَّحليلِ لا يفطر، وإن أرهق البدن جاز الفطر، وهذا على الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين؛ لأنَّه ليس بحجامةٍ ولا بمعناها؛ لأنَّه لا يؤثِّرُ في البدنِ كتأثيرِ الحِجامةِ.
- مسألة: ابتلاعُ الرِّيقِ لا يُفطِّر، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، والنوويُّ، وابنُ مُفلح؛ لأنه لا يمكن التحرّز منه.
- مسألة: ابتِلاعُ النُّخامةِ إذا لم تَصِلْ إلى الفَمِ لا يُفطِرُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لمشقّة التحرّز.
- مسألة: ابتلاعُ البَلغَمِ أو النُّخامةِ إذا وصَلَت إلى الفَمِ لا يُفطِرُ به الصَّائِمُ، وهذا على الصحيح، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ في المعتَمَدِ، وهو وَجهٌ عندَ الشَّافِعيَّةِ، وروايةٌ عِندَ الحنابِلةِ، واختيارُ ابنِ عُثَيمين؛ قياسا على الرِّيقِ في عَدَمِ التَّفطيرِ بالابتلاعِ، بجامِعِ كَونِهما أمرًا معتادًا في الفَمِ غَيرَ واصِلٍ

مِنَ الخارِجِ؛ ولأنَّ البَلغَمَ أمرٌ يَشُقُّ التَّحرُّزُ منه، فلا يُفطِرُ الصَّائِمُ بابتِلاعِه؛ ولأنَّ النُّخامةَ لم تخرُجْ من الفَمِ، ولا يُعَدُّ بَلعُها أكلًا ولا شُربًا، فلا يُفطِرُ الصَّائِمُ ببَلعِها.

- مسألة: ابتلاعُ الصَّائِم ما بين أسنانِه مِمَّا لا يمكِنُ لَفْظُه، مِمَّا يجري مع الرِّيقِ لا يفطّر، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التحرُّزُ منه، فأشبَهَ الرِّيقَ.
- مسألة: ابتلاعُ الصَّائِم ما بين أسنانِه مِمَّا يُمكِنُ لَفظُه يُفطِرُ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّه بلَع طعامًا يُمكِنُه لفظُه باختيارِه، ذاكرًا لِصَومِه، فأفطَرَ به، كما لو ابتدأَ الأكْلَ.
- مسألة: من طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخان، لم يفسد صومه؛ لعدم القصد منه، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يفطّر ولو كان عن قصد؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا هو بمعناهما.
- مسألة: من شمّ شيئا من الروائح الزكيّة كالطيب ونحوه فلا بأس به، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: من أصبح في فمه طعام فلفظه لم يفسد صومه؛ لأنه لم يدخل إلى جوفه، وهذا بالإجماع.
- مسألة: من اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه بدون اختياره لم يفسد صومه، وهذا بالإجماع؛ لعدم القصد منه.
- مسألة: إذا ابتلعَ الصَّائِم ما لا يُؤكَلُ في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك، أفطَرَ إن كان متعمّدا، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو مَذهَبُ جماهيرِ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلفِ، وهو الصحيح؛ لقولُ ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "الفِطرُ ممَّا دخل، وليس ممَّا خرَجَ" رواه ابن أبي شيبة، وأورده البخاريّ في صحيحه معلّقًا بصيغة الجزم بلفظ: "الصوم ممّا دخل"، ووصله البيهقيّ، وقال: ثابت. وقال النوويّ: إسناده حسن أو صحيح، وقال الألبانيّ: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين؛ ولأنَّه في حكمِ الأكلِ، فإنه يقال: أكَلَ حَصاةً؛ ولأنَّه ابتلع ما يُمكنه الاحترازُ منه ممَّا لا حاجةَ به إليه، فأشبَهَ ما إذا قَلَع ما بين أسنانِه وابْتلَعَه.
- مسألة: شُرْبُ الدُّخَانِ (التَّبْغ) أثناء الصَّوم يُفسِدُ الصِّيامَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ له جِرمٌ ينفُذُ إلى الجَوفِ، فهو جسمٌ يدخُلُ إلى الجَوفِ، فيكونُ مُفطِّرًا كالماء؛ ولأنَّه يسمَّى شُربًا عُرْفًا، وصاحِبُه يتعَمَّدُ إدخالَه في جَوفِه مِن مَنفَذِ الأكلِ والشُّربِ، فيكونُ مُفطِرًا.
- مسألة: من أكل شاكّا في طلوع الفجر صحّ صومه، وهذا على الصحيح، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين؛ لقَول الله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة:١٨٧]،

ووجه الدلالة: أنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ حتى يتبيَّنَ دخولُ الفَجرِ، وضِدُّ التبيُّنِ: الشَّكُّ والظَّنُّ، ومن القواعِدِ الفِقهيَّةِ المقرَّرةِ: (اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ)، فما دُمنا لم نتبيَّن الفَجرَ، فلنا أن نأكُلَ ونَشرَبَ؛ ولقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]، ووجه الدلالة: أنَّ مَن أكَلَ أو شَرِبَ جاهلًا بدُخولِ وَقتِ الفَجرِ؛ فهو مُخطِئٌ، والخطأُ معفوٌّ عنه؛ ولحديثُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالت: "أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يومَ غَيمٍ، ثمَّ طلعَتِ الشَّمسُ" رواه البخاريّ، ووجه الدَّلالة: أنَّه لم يُنقَل أنَّهم أُمِرُوا بالقَضاءِ، وإذا كان هذا في آخِرِ النَّهارِ، فأوَّلُه مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ أوَّلَه مأذونٌ له بالأكلِ والشُّربِ فيه، حتى يتبيَّنَ له الفَجرُ؛ ولأن الأصل بقاء الليل.

- مسألة: يجوزُ للصائم الفِطرُ إذا غلب على ظنِّه أنَّ الشَّمسَ قد غرَبَت، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قالت: "أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يومَ غيمٍ ثم طَلَعتِ الشَّمسُ" رواه البخاريّ، ووجهُ الدَّلالة: أنَّ الصَّحابةَ أفطَروا بناءً على اجتهادٍ منهم؛ حيث غلَبَ على ظَنِّهِم أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبَت وكانوا في يومِ غيمٍ، مع أنَّها في نَفسِ الأمرِ لم تَغرُبْ ولم يُنكَرْ عليهم ما فَعَلوه مِنَ العَمَلِ بالظَّنِّ الغالِبِ؛ ولأنَّه لا يوجَدُ يَقينٌ أزال ذلك الظَّنَّ الذي بنى عليه، فأشبَهَ ما لو صلَّى بالاجتهادِ، ثمَّ شَكَّ في الإصابةِ بعد صلاتِه.
- مسألة: إذا أفطرَ الصَّائِم في صومٍ واجبٍ ظانًا أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبَتْ، ثم تبيَّنَ له أنَّها لم تغرُبْ، فإنَّه يلزَمُه الإمساكُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي فيه الإجماعُ، وذلك قضاءً لحقِّ الوقتِ بالقَدْرِ الممكِن، أو نفيًا للتُّهمةِ.
- مسألة: من أفطر ظانًّا أنَّ الشمسَ قد غرَبت، فلا قضاءَ عليه، وهذا على الصحيح، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيِّم، وابن عُثيمين؛ لعمومُ قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]، ووجه الدلالة: أنَّ هذا مِن الخطأِ الذي قد عفا اللهُ عنه، ولا قضاءَ على من أفطر مُخطِئًا، فعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالت: "أفطَرْنا على عهدِ رَسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في يومِ غَيمٍ، ثم طلَعتِ الشَّمسُ" رواه البخاريّ، ووجه الدلالة: أنه لم يُنقَلْ أنَّ الصحابةَ أُمِرُوا بالقضاءِ، ولو كان ثمّت دليل لكان أولى بالنقل من مجرّد فعلهم، وقد سئل هشام ـ وهو راوي الحديث عن أمّه عن أسماء ـ: "أقضوا فقال: بدُّ من قضاء"، ولكن هذا ليس من روايته بل من رأيه، بدليل ما ذكره البخاريّ في صحيحه قال: "قال معمر: سألت هشام أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري"، فدلّ على أنّه ليس عنده رواية ونقل في هذا الباب، بل قال ذلك عن اجتهاده.

- مسألة: من أكل شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ ولم يتبَيَّنْ له بعد ذلك هل غربَتْ أم لا، أو تبيَّنَ أنَّها لم تغرُبْ، فإنَّه يأثَمُ، ويجِبُ عليه القضاءُ في الحالتينِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّه لا بُدَّ أن يُتِمَّ الصَّائِم صَومَه إلى اللَّيلِ، أي إلى غروبِ الشَّمسِ، وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، قال: إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هاهنا، وأدبَرَ النَّهارُ مِن هاهنا، وغرَبَتِ الشَّمسُ؛ فقد أفطَرَ الصَّائِم" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة: أنه لم تغرُبِ الشَّمسُ، والأصلُ بقاءُ النَّهارِ حتى يُتَيَقَّنَ، أو يَغلِبَ على الظَّنِّ غروبُ الشَّمسِ، فمن أكلَ وهو شاكٌّ، فقد تجاوَزَ حَدَّه، وفعَلَ ما لم يُؤذَنْ له فيه.
- **فصل:**
- مسألة: من جامعَ متعمِّدًا في نهارِ رمضانَ، فسَدَ صَومُه، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ قُدامةَ، وابن تيميَّة؛ لقول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الشَّارِعَ علَّقَ حِلَّ الرَّفَثِ إلى النِّساءِ ـ وهو الجِماع ـ إلى تبيُّنِ الخَيطِ الأبيضِ من الأسوَدِ مِن الفَجرِ، وهو وقتُ بدايةِ الصِّيامِ، ثمَّ يجِبُ إتمامُ الصِّيامِ والإمساكُ عن ذلك إلى اللَّيلِ، فإذا وُجِدَ الجِماع قبل اللَّيلِ فإنَّ الصيامَ حينئذٍ لم يتِمَّ، فيكونُ باطلًا، وعن أبي هُريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ جاء إليه رجلٌ فقال: هلكْتُ يا رسولَ الله. قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ بعَرَقٍ فيها تَمْرٌ- والعَرَقُ: الْمِكتَلُ – قال: أين السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذْ هذا فتصَدَّقْ به. فقال الرجُلُ: على أفقَرَ منّي يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بين لابَتَيْها ـ يريدُ الحَرَّتَينِ ـ أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهل بيتي، فضَحِكَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك" رواه الشيخان.
- مسألة: يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رَمضانَ: الكفَّارةُ، والقضاء، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح. فتجب الكفَّارةُ؛ لحديثُ: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال للمُواقِعِ أهلَه في رمضانَ: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعَينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ ستِّينَ

مِسكينًا؟ قال: لا" رواه البخاري ومسلم. ويجب القَضاءُ؛ لأنَّه أفسَدَ صَومَه الواجِبَ، فلَزِمَه القضاءُ، كالصَّلاةِ؛ ولأنَّه إذا وجبَ القَضاءُ على المفطِرِ بعُذرٍ، فعلى المتعَمِّدِ من بابِ أَوْلى.

- مسألة: كفَّارةُ من جامَعَ في نهارِ رَمَضانَ تكونُ على التَّرتيبِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث أبي هُريرَةَ السابق.
- مسألة: من أفسد صومه بجماع وجب عليه الإمساك بقيّة اليوم. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن هذا اليوم واجب عليه أن يمسكه من أوّله إلى آخره، وحيث فعل ذلك في أوّله فإنه ليس بمعذور في آخره وإن كان صومه فاسداً.
- مسألة: إذا جومِعَت المرأةُ في نهار رمضانَ طائعةً، لزمها القضاءُ، والكفَّارةُ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، أمّا القضاءُ؛ فلأنَّه فاتها الصيامُ بلا عُذرٍ، فوجب عليها القضاءُ، وأمّا الكفَّارة؛ فقياسًا على الرجُلِ؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ تستوي فيها المرأةُ مع الرجُلِ، ما لم يدُلَّ دليلٌ على خلافِه، والمرأةُ هتكَت صَومَ رَمضانَ بالجِماع، فوجَبَت عليها الكفَّارةُ كالرَّجُلِ؛ ولأنَّ الكفَّاراتِ لا يُشارَكُ فيها، فكلٌّ منهما حصل منه ما يُنافي الصِّيامَ من الجِماع، فكان على كلٍّ منهما كفَّارةٌ.
- مسألة: من جامع ناسيًا، فصَومُه صحيحٌ، ولا يلزَمُه شيءٌ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ، والصنعاني، والشَّوكاني، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "من أفطَرَ في شهرِ رَمضانَ ناسيًا؛ فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ" رواه ابن خزيمة، وابن حبّان، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال النوويّ: إسناده صحيح أو حسن. وصحّح إسناده الشوكانيّ، وحسّن إسناده الألبانيّ، وصحّح الحديث ابن عثيمين، ووجه الدلالة: أنَّ الفِطرَ هنا أعَمُّ مِن أن يكونَ بأكلٍ أو شُربٍ، فيشمَلُ الجِماع؛ ولأن الأحاديث الواردة في الكفَّارة في الجِماع، في بعضِها: "هلكْتُ"، وفي بعضها "احترَقْتُ احتَرَقْتُ"، وهذا لا يكونُ إلَّا في عامدٍ، فإنَّ النَّاسيَ لا إثمَ عليه بالإجماعِ؛ وقياسًا على الأكلِ والشُّربِ ناسيًا، فالحديثُ صَحَّ أنَّ أكلَ الناسي لا يُفطِّرُ، والجِماع في معناه، وإنَّما خَصَّ الأكلَ والشُّربَ بالذِّكرِ؛ لِكَونِهما أغلَبَ وقوعًا، ولعَدَمِ الاستغناءِ عنهما غالبًا.
- مسألة: من تكرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ، تكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ إذا لم يكفِّرْ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ قُدامة.

- مسألة: من جامَعَ في نهارِ رمضانَ، وتكرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ وكفَّر عن الأوَّلِ، فلا تلزَمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، واختيارُ ابن عُثيمين، وذلك لأنَّه لم يُصادِفْ صومًا منعَقِدًا، فلم يُوجِبْ شيئًا، بخلافِ المرَّةِ الأولى، فالجِماعُ الثاني ورد على صومٍ غيرِ صَحيحٍ، فهو لا يُسمَّى صائمًا.
- مسألة: من تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومينِ فأكثَرَ، تلزَمُه كفَّارةٌ لكُلِّ يومٍ جامعَ فيه، سواءٌ كَفَّرَ عن الجِماعِ الأوّل أم لا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وذلك لأنَّ صَومَ كُلِّ يَومٍ عِبادةٌ مُنفرِدةٌ، فإذا وجبَتِ الكفَّارةُ بإفسادِه لم تتداخَلْ كفَّاراتُها.
- مسألة: من وَطِئَ في الدُّبُرِ فَسَدَ صَومُه، وعليه القَضاءُ والكفَّارةُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه وَطءٌ، فأفسَدَ صَومَ رمضانَ، وأوجَبَ الكفَّارة؛ ولأنَّه يُوجِبُ الحَدَّ كالجِماع، فكذلك يُفسِدُ الصَّومَ ويُوجبُ الكفَّارةَ؛ ولأنَّه مَحَلٌّ مُشتهًى، فتجِبُ فيه الكفَّارةُ، كالوطءِ في القُبُلِ.
- مسألة: من جامَعَ في قضاءِ رمضانَ عامِدًا، فلا كفَّارةَ عليه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك، وذلك لانعدامِ حُرمةِ الشَّهرِ؛ ولأنَّ النَّصَّ بوجوبِ الكفَّارة ورد فيمن جامَعَ في نهارِ رَمضانَ، فلا يتعَدَّاه.
- مسألة: من جامع دون الفرج فأنزل، أثم، وفسد صومه، وعليه التوبة والقضاء، ولا كفارة عليه. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل على وجوب الكفّارة.
- مسألة: إن جامع المسافر أفطر بجماعه، ولا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه معذور بالسفر؛ ولجواز الفطر له بالجماع أو بغيره؛ لكونه مسافرا.
- مسألة: إذا قامت البيّنة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أوّل النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة؛ لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الكفارة لا تلزمه؛ لأنه معذور بالجهل.
- مسألة: من جامع وهو معافى ثم مرض أو جُنَّ أو سافر لم تسقط عنه الكفارة، وهذا بالإجماع؛ لأنه حين الجماع لم يكن معذورا فتعلّقت الكفّارة بذمّته.
- مسألة: لا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأنها لم ترد إلا في هذه الحال، والأصل براءة الذمّة وعدم الوجوب، فنقتصر على ما جاء به النص فقط.

- مسألة: كفارة الجماع في نهار رمضان للصائم هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد رقبة أو ثمنها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا، فإن لم يجد سقطت ولم تتعلّق بذمّته، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا} [الطلاق:٧]؛ ولأن النبيّ ﷺ لم يعلّقها بذمّة السائل عن كفّارة جماعه لزوجته.
- مسألة: يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث معاوية بن الحكم، قال: "كَانَتْ لي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لي قِبَلَ أُحُدٍ والْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَومٍ فَإِذَا الذِّيبُ قدْ ذَهَبَ بشَاةٍ مِن غَنَمِهَا، وأَنَا رَجُلٌ مِن بَنِي آدَمَ، آسَفُ كما يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فأتَيْتُ رَسولَ اللهِ، فَعَظَّمَ ذلكَ عَلَيَّ، قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أفلا أُعْتِقُهَا؟ قالَ: ائْتِنِي بهَا فأتَيْتُهُ بهَا، فَقالَ لَهَا: أيْنَ اللَّهُ؟ قالَتْ: في السَّمَاءِ، قالَ: مَن أنَا؟ قالَتْ: أنْتَ رَسولُ اللهِ، قالَ: أعْتِقْهَا، فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ" رواه مسلم؛ ولأن إعتاق الكافرة قد يستلزم ذهابها إلى الكفار فلا يرجى إسلامها.
- **باب ما يكره ويستحبّ وحكم القضاء:**
- مسألة: يُكره للصائم جمع ريقه فابتلاعه، وذلك خروجا من الخلاف، سواء فعل ذلك عبثاً، أو لدفع العطش، أو لغير ذلك. هذا على المذهب. والصحيح: أنه لا يكره؛ لعدم الدليل، والكراهة حكم شرعيّ تحتاج إلى دليل؛ ولأن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعيّة.
- مسألة: إذا وصلت النخامة إلى فَمِ الصائم ثم ابتلعها فسد صومه، لأن الفم في حكم الظاهر من البدن، وأمّا إذا لم تصل إلى فمه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطّر. هذا قول في المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تفطّر؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يُعَدُّ بلعها أكلاً ولا شرباً؛ ولأن النخامة من داخل البدن وهي من أصل الخلقة، فإذا ابتلعها لا يصدق عليه أنه ابتلع شيئا من الخارج، بخلاف الحصاة ونحوها من أخذها وابتلعها فقد أخذ شيئا من خارج البدن فيبطل به الصيام.
- مسألة: يحرم بلع النخامة سواء كانت نازلة من الرأس أو صاعدة من الصدر، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها ربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن.
- مسألة: تُكرَهُ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصَّائِمِ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ قُدامةَ، فعن عاصمِ بنِ لقيطِ بنِ صبرةَ عن أبيه، قال: "قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني عن الوضوءِ، قال: أسبِغِ الوُضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاقِ، إلَّا أن تكونَ صائمًا" رواه الخمسة، وابن حبّان، والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحّحه النوويّ، وابن القطّان، وابن حَجَر، والألبانيّ.

- مسألة: يُكرَهُ ذَوقُ الطَّعامِ بِغَيرِ حاجةٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه ربَّما يَنزِلُ شَيءٌ من هذا الطَّعامِ إلى جَوفِه، من غيرِ أن يشعُرَ به، فيكونُ في ذَوقِه لهذا الطعامِ تَعريضٌ لِفَسادِ الصَّومِ، وأيضًا ربَّما يكونُ مُشتَهِيًا للطَّعام كثيرًا فيتذوَّقُه؛ لأجْلِ أن يتلذَّذَ به، وربما يمتَصُّه بقُوَّةٍ، ثم ينزِلُ إلى جوفه.
- فائدة: العلك على نوعين: نوع جاف لا يحتوي على أي مادة غذائيّة أخرى، ونوع يحتوي على حلوى أو شيء من المواد الصناعيّة.
- مسألة: يكره للصائم مضغ علك قويّ لا يتفتّت، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.
- مسألة: إذا وجد الصائم طعم العلك في حلقه أفطر؛ لأن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يفسد صومه إلا إذا وصل الشيء إلى جوفه؛ لأن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف لا إلى الحلق. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ورخّص في العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلّب منه شيء، فإنْ تحلّب منه شيء فازدرده، فالجمهور على أنه يفطّر".
- مسألة: تكره للصائم القُبلة التي تحرّك الشهوة مع أمن فساد الصوم؛ لحديث: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سأله رجل عن القُبلة فأذن له، وسأله آخر فلم يأذن له، فإذا الذي أذن له شيخ والذي لم يأذن له شاب" رواه أبو داود، وضعّفه ابن القيّم، وصحّحه الألبانيّ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ القبلة لا تكره للصائم؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ كان يقبّل وهو صائم".
- مسألة: يجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم للصائم وغيره، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "من لم يدع قول الزور ـ كل قول محرّم ـ والعمل به ـ كل فعل محرّم ـ والجهل ـ المعصية ـ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" رواه البخاريّ.
- مسألة: يسُنَّ لمن شُتِمَ أن يقول جهرا: "إني صائم"، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "وإذا كان يومُ صَومِ أحَدِكم فلا يَرفُثْ، ولا يصخَبْ، فإن سابَّهَ أحدٌ، أو قاتَلَه فلْيقُلْ: إنِّي امرؤٌ صائِمٌ"، وفي روايةٍ أخرى: "إذا أصبَحَ أحدُكم يومًا صائمًا، فلا يرفُثْ ولا يَجهَلْ، فإنِ امرؤٌ شاتَمَه أو قاتَلَه، فلْيَقُل: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائِمٌ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: إذا دُعِيَ الصَّائِم إلى طعامٍ فلْيقُلْ: إنِّي صائِمٌ، سواءٌ كان صَومَ فَرضٍ أو نفْلٍ، ولْيَدْعُ لصاحِبِ الطَّعامِ، فإن كان يشقُّ على صاحِبِ الطعامِ صَومُه استُحِبَّ له الفِطْرُ، وإلَّا فلا، هذا إذا كان صومَ تطوُّعٍ، فإن كان صومًا واجبًا حرُمَ الفِطرُ، وهذا بالإجماع، فعن أبي هُريرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النَّبيَّ

. صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . قال: إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائِمٌ، فليَقُلْ: إنِّي صائِمٌ" رواه مسلم، وعن أنسٍ . رَضِيَ اللهُ عنه .، قال: "دخَلَ النبيُّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . على أمِّ سُلَيمٍ، فأتَتْه بتَمرٍ وسَمنٍ، قال: أعِيدُوا سَمْنَكم في سِقائِه، وتَمْرَكم في وِعائِه، فإنِّي صائِمٌ، ثم قام إلى ناحيةٍ مِنَ البَيتِ فصَلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدعا لأمِّ سُلَيمٍ وأهلِ بَيْتِها" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: يُستحبُّ لِمَن أراد الصِّيامَ أن يتسحَّرَ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر، والقاضي عِياضٌ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ، والعينيّ؛ لحديث: "تسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً" رواه البخاري ومسلم، وعن أنسٍ . رَضِيَ اللهُ عنه .: "أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ . رَضِيَ اللهُ عنه . حَدَّثَه: أنَّهم تسَحَّروا مع النَّبيِّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .، ثمَّ قاموا إلى الصَّلاةِ..." رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: السَّحور فيه بَرَكةٌ، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "تَسَحَّروا؛ فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً" رواه البخاري ومسلم، والبَرَكةُ في السَّحورِ تَحصُلُ بجهاتٍ مُتعَدِّدةٍ، منها: اتِّباعُ السنَّة، ومخالفةُ أهلِ الكِتابِ، والتقوِّي به على العبادةِ، والزِّيادةُ في النَّشاط، ومدافعةُ سُوءِ الخُلُقِ الذي يُثيرُه الجوعُ، والتسبُّبُ بالصَّدَقةِ على من يسألُ إذ ذاك، أو يجتَمِع معه على الأكلِ، والتسبُّبُ للذِّكْرِ والدُّعاءِ وَقتَ مَظِنَّةِ الإجابةِ، وتدارُكُ نيَّةِ الصَّومِ لِمَن أغفَلَها قبل أن ينامَ.
- فائدة: من حِكَمِ السُّحورِ ومقاصِدِه: أنَّه مَعُونةٌ على العبادةِ، فإنَّه يُعينُ الإنسانَ على الصِّيامِ، وأنَّ فيه مُخالفةَ أهلِ الكِتابِ؛ فإنَّهم لا يتسَحَّرونَ، فعن عَمرِو بنِ العاصِ . رَضِيَ اللهُ عنه .: "أنَّ رَسولَ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .، قال: فصْلُ ما بين صيامِنَا وصيامِ أهْلِ الكتابِ؛ أَكْلةُ السَّحَرِ".
- مسألة: يُسَنُّ لمن أراد الصيام: تأخيرُ السُّحورِ ما لم يَخشَ طلوعَ الفَجرِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشد، وابنُ مفلِحٍ، والمرداويُّ، لحديث في الصحيحين: "لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر وأخّروا السُّحور"، وعن أنسٍ . رَضِيَ اللهُ عنه . أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ . رَضِيَ اللهُ عنه . حدَّثَه: "أنَّهم تسَحَّروا مع النبيِّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . ثمَّ قاموا إلى الصَّلاةِ، قلتُ . أي أنَس .: كم بينهما؟ قال: قَدْرُ خَمسينَ آيةً" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة: الحديثُ فيه دَلالةٌ على استحبابِ التَّسحُّرِ وتأخيرِه إلى قريبِ طُلوعِ الفَجر.
- مسألة: يُسَنُّ التسحُّرُ بالتَّمرِ، وهذا على الصحيح؛ لحديث: "نِعْمَ سَحورُ المؤمِنِ التَّمرُ" رواه أبو داود، وابن حِبّان، والبيهقيّ، وصحّحه ابن الملقّن، والألبانيّ.

- مسألة: يُسَنُّ للصَّائِمِ تعجيلُ الفِطرِ إذا هو تحقَّقَ مِن غروبِ الشَّمسِ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ مُفلح، والمرداويُّ؛ لحديث: "لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ؛ لأنَّ اليَهودَ والنَّصارى يُؤَخِّرونَ" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصحّح إسناده النوويّ، وحسّنه الألبانيّ؛ ولحديث في الصحيحين أيضا: "إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم".
- مسألة: يسنّ الفطر على رطب، فإن عدم فعلى تمر، فإن عدم فعلى ماء، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، هو الصحيح؛ لحديث: "كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ علَى رُطَباتٍ قبلَ أن يصلِّيَ، فإن لم تكن رُطَباتٌ فعلى تَمراتٍ، فإن لم تَكُن حَسا حَسَواتٍ مِن ماءٍ" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ وقال: حسن غريب، ورواه الدارقطنيّ وقال: إسناده صحيح. وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ.
- مسألة: يسنّ للصائم عند فطره قول ما ورد، وهذا بالإجماع، ومنه التسمية في أوّله؛ لحديث: "يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك" متّفق عليه، ومنه قول: "ذهَبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ" رواه أبو داود، والنسائيّ، والدارقطنيّ، والحاكم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وحسّن إسناده الدارقطنيّ، وابن باز، وحسّن الحديث ابن حَجَر، والألبانيّ، وقول: "اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي" رواه ابن ماجه، وحسّنه ابن حَجَر، وقول: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت" رواه أبو داود مرسلاً، وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: له شواهد يقوَى بها، ومنه: حمد الله عند الانتهاء؛ لحديث: "إنّ الله ليَرضى عن العبد أن يأكل الأَكلة، فيَحمده عليها، أو يشرب الشَّربة، فيحمده عليها " رواه مسلم.
- مسألة: يستحبّ التتابع في قضاء ما فات من رمضان، وهذا بالإجماع؛ لأنه أقرب إلى مشابهة الأداء؛ ولأنه أسرع في إبراء الذمّة؛ ولأنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له.
- مسألة: لا يجِبُ التَّتابُعُ في قضاءِ رَمَضانَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وعليه أكثَرُ أهلِ العِلمِ؛ لعمومُ قَولِ الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّ الله أطلق القَضاءَ ولم

يُقَيِّدْه، وقال ابنُ عباس: "لا بأسَ أن يُفَرِّقَ" رواه البخاريّ معلَّقًا بصيغة الجزم، ووصَلَه ابن حَجَر؛ ولأنَّه صومٌ لا يتعلَّقُ بزمانٍ بعَينِه، فلم يجِبْ فيه التتابُعُ، كالنَّذرِ المطلَق.

- مسألة: يجوز قضاءُ الصَّومِ على التَّراخي في أي وقتٍ من السَّنَة، بشَرْطِ ألَّا يأتيَ رمضانُ آخَرُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٥]؛ ولحديث عائشة في الصحيحين، قالت: "كَانَ يَكُونُ عليَّ الصَّومُ مِن رَمَضانَ، فما أستطيعُ أن أقضِيَه إلَّا في شعبانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغُلُ مِن رَسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، أو برَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم"؛ ولحديث عائشة قالت: "ما كُنتُ أقضي ما يَكونُ عليَّ من رمَضانَ إلَّا في شعبَانَ حتَّى تُوفِّيَ رسولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـ." رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث عائشة السابق، فقولها: "ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" دليل على أنه لا يؤخّر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعيّة، أي لا أستطيع شرعاً؛ ولأنه إذا أخّره إلى بعد رمضان صار كمن أخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر.
- مسألة: إن أَخّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر أثم، وعليه القضاء بعده، وعليه الكفارة؛ لأمر النبيّ ﷺ بذلك، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ وضعّفاه؛ ولفتوى بعض الصحابة بذلك؛ وجبراً لِمَا أخلَّ به من تفويت الوقت المحدّد. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح، وهو قول الحنفيّة: أنه لا يلزمه إلا القضاء مع إثم التّأخير، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، والشوكانيّ، وابنِ عُثيمين، وهو قولُ بعضِ السَّلَفِ؛ لعمومُ قَولِه تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّ الله قد قال: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وعُمومُه يَشمَلُ ما قضاه قبل رَمَضانَ الثَّاني أو بَعْدَه، ولم يذكُرِ اللهُ الإطعامَ؛ ولذا فلا يجِبُ عليه إلَّا القَضاءُ فقط؛ ولأن ما روي في وجوب الإطعام حديث ضعيف جدّاً لا تقوم به حُجّة، ولا تشغل به ذمّة، وأمّا ما ذكر عن بعض الصحابة، فإنه محمول على أنّ ذلك من باب التّشديد عليه؛ لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكماً اجتهاديّاً، أو يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب؛ ولأن قول الصحابيّ حُجّة ما لم يخالف النّص، وهنا خالف ظاهر النّص القرآنيّ، فلا يعتدّ به.

- مسألة: لا يجِبُ أن يقضِيَ المرءُ ما عليه من صوم قبل صَومِ التطوُّعِ إنْ كان الوَقتُ متَّسِعًا، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ وقتَ القَضاءِ مُوسَّعٌ وليس مُضَيَّقًا.
- مسألة: إذا شَرَعَ الإنسانُ في صومٍ واجبٍ، كقضاءٍ، أو كفَّارة يمينٍ، وما أشبَه ذلك مِنَ الصِّيام الواجبِ، فإنَّه يلزَمُه إتمامُه، ولا يجوزُ له أن يقطَعَه إلَّا لعُذرٍ شَرعيٍّ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعمومُ قَولِه تعالى: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [مُحَمَّد:٣٣]؛ ولحديث: "لما كان يومُ فتحِ مكةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ـ رضي الله عنها ـ فَجَلَسَتْ عن يَسَارِ رسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ، وأُمُّ هانئٍ عن يَمينِهِ، فجاءتِ الوَليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ، فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثمَّ نَاوَلَهُ أمَّ هانئٍ، فَشَرِبَتْ، فقالت: يا رسولَ اللهِ إنِّي كنتُ صَائمةٌ. فقال لها: أكنتِ تقضينَ شيئًا؟ قالت: لا. قال: فلا يَضُرُّكِ إنْ كَانَ تَطَوُّعَاً" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسّنه ابن حَجَر، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنَّ المتعَيِّنَ وجب عليه الدُّخولُ فيه، وغيرُ المتعَيِّنِ تعيَّنَ بدُخولِه فيه، فصار بمنزلةِ الفَرضِ المتعَيِّن؛ ولأن من شرع في واجب فلا يجوز له قطعه إلا لعذر أو مسوّغ شرعيّ.
- مسألة: مَن شرَعَ في صومِ تطوعٍ فيُستحَبُّ إتمامُه ولا يلزَمُه، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختيارُ ابنِ عُثيمين، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "دخل عليَّ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ذاتَ يومٍ، فقال: هل عندكم شَيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإنِّي إذًا صائِمٌ، ثم أتانا يومًا آخَرَ، فقلنا: يا رسولَ الله، أهدِيَ لنا حَيسٌ، فقال: أرينِيه، فلقد أصبحتُ صائِمًا، فأكَلَ" رواه مسلم، وعن أبي جُحيفةَ، قال: "آخى النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بين سلمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزار سَلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأى أمَّ الدَّرداءِ مُتبذِّلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدَّرداءِ ليس له في الدُّنيا حاجةٌ، فجاء أبو الدَّرداءِ فصَنَعَ له طعامًا، فقال: كُلْ فإني صائمٌ. قال ما أنا بآكِلٍ حتى تأكُلَ، فأكَلَ، فلمَّا كان الليلُ ذهب أبو الدَّرداءِ يقوم، قال: نَمْ، فنام ثم ذهَبَ يقومُ، فقال: نَمْ، فنام، ثم ذهَبَ يقومُ، قال: نم، فنام، فلمّا كان مِن آخرِ اللَّيلِ، قال سَلمانُ: قُمِ الآن، فصَلَّيَا، فقال له سلمانُ: إنَّ لِرَبِّك عليك حقًّا، ولنفسِك عليك حقًّا، ولأهلِكَ عليك حقًّا، فأعطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فأتى النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فذكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ: صَدَقَ سَلْمانُ" رواه البخاريّ.
- مسألة: إذا أفسد الإنسانُ صَومَه النَّفلَ، فلا يجِبُ عليه القضاءُ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ القضاءَ يتبَعُ المقضِيَّ عنه، فإذا لم يكُنْ واجبًا، لم يكن القَضاءُ واجِبًا.

- مسألة: إن مات من عليه القضاء بعد أن أخّره، فليس عليه إلا إطعام مسكين لكلّ يوم، وهذا بالإجماع؛ لأن القضاء في حقّه تعذّر.
- مسألة: المريض الذي يرجى زوال مرضه لا يطعم بل ينتظر وجوبا حتى يشفيه الله ثم يقضي، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤].
- مسألة: مَن كان عليه صومٌ واجِبٌ، ولم يتمكَّنْ مِن قضائه لعُذرٍ حتى مات، فلا شيءَ عليه، ولا يجِبُ الإطعامُ عنه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وذلك لأنَّه حقٌّ لله وجَبَ بالشَّرعِ، وقد مات من وجَبَ عليه قبل إمكانِ فِعلِه، فسقَطَ إلى غيرِ بَدَلٍ، كالحَجِّ؛ ولأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.
- مسألة: مَن مات وعليه صومٌ واجبٌ، سواءٌ كان عن نذرٍ، أو كفَّارةٍ، أو عن صومِ رَمَضانَ، وقد تمكَّنَ من القضاءِ، ولم يقضِ حتى مات، فلوَلِيِّه أن يصومَ عنه، فإنْ لم يفعَلْ أطعَمَ عنه لكُلِّ يَومٍ مِسكينًا من تركته وجوبا، أو من متبرّع. وهذا على الصحيح، وهو قولُ الشَّافعيِّ في القديمِ، واختاره النوويُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "مَن مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه" رواه الشيخان، ووجه الدلالة: أنَّ قَولَه: "صام عنه وليُّه" خبَرٌ بمعنى الأمرِ، لكنَّه ليس للوُجوبِ، وقوله: "صيامٌ" نكرةٌ غيرُ مُقَيَّدةٍ بصيامٍ مُعَيَّنٍ؛ ولحديث: "جاء رجلٌ إلى النبيِّ، فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شَهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى" رواه الشيخان.
- مسألة: الصيام الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة عن الأموات هذا على المذهب؛ لحديث: "مَنْ مات وعليه صوم صام عنه وَلِيُّه" رواه الشيخان، فالمراد به صوم النّذر. ولكنّ الصحيح: أنّ من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع أو بالنذر فإنّ وليّه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بنصّ الحديث السابق، فكلمة "صوم" نكرة غير مقيّدة بصوم معيّن، وأيضاً كيف يقال: إنّ المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، فربّما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرّف غير صحيح في الأدلّة، والأدلّة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفّارة أو ما أشبه ذلك.

- مسألة: إذا أفطرَ من كان به مَرَضٌ لا يُرجى بُرْؤُهُ، فإنَّه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا ابتداءً لا بدلاً، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وذلك إلحاقًا له بالشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ العجوز؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:١٨٤]؛ لأنَّه في معناهما.
- مسألة: إذا عُوفِي من لا يُرجى زوال مرضه وقد أطعم، فلا يلزمه أن يصوم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، لأنه وجب عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمّته وسقط عنه الصيام.
- مسألة: لا يُصامُ عن أحدٍ في حياتِه، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ العربيّ، والقاضي عِياض، والنوويُّ.
- مسألة: إذا نذر مسلم صيام شَهْرٍ مُحَرَّم فمات في ذي الحجّة؛ فلا يقضى عنه، وهذا بالإجماع؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان.
- مسألة: من مات وعليه قضاء صوم واجب فلا يصحّ استئجار من يصوم عنه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن مسائل القُرَب لا يصحّ الاستئجار عليها.
- مسألة: وَلِيُّ الميّتِ هو وارثه على الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، فذكر الأولويّة في الميراث، إذاً الوليّ هو الوارث.
- مسألة: لا يلزم أن يقتصر الصوم على واحد من الورثة، وهذا بالإجماع؛ لأن قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث السابق: "صام عنه وليّه" مفرد مضاف فيعمّ كلّ وَلِيٍّ وارث، فلو قدّر أنّ الرجل له خمسة عشر ابناً، وأراد كلّ واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً فإنه يجزئ.
- **باب صوم التطوّع:**
- فائدة: التطوع لغةً: التبرُّعُ. والتطوع اصطلاحًا: التقرُّبُ إلى اللهِ بما ليس بفَرضٍ من العباداتِ.
- مسألة: يُستحَبُّ صَومُ التطوُّعِ المطلَق، ما عدا الأيامَ التي ثبت تَحريمُ صِيامِها، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "من صام يومًا في سبيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ تعالى وَجْهَه عن النَّارِ سَبعينَ خريفًا" رواه الشيخان.
- مسألة: أفضل صوم التطوّع: صِيامُ يَوْمٍ وإفْطارُ يَوْم، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ؛ لحديث في الصحيحين: "أحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ ـ عليه السَّلامُ ـ، وأحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صِيامُ داودَ، وكان ينامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه، ويصومُ يومًا ويُفطِرُ يَومًا" ووجه الدلالة: أنّ الحديثُ يدُلُّ على أنَّ صَومَ يومٍ وإفطارَ يَومٍ، أحَبُّ إلى اللَّهِ مِن غَيرِه، وإن كان أكثَرَ منه، وما كان أحَبَّ إلى اللَّهِ فهو أفضَلُ، والاشتغالُ به أَوْلى. وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو بن العاص

. رَضِيَ اللهُ عنهما .، قال: "أُخبِرَ رَسولُ الله . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . أنِّي أقولُ: واللهِ لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقُلتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمّي، قال: فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يَومَينِ. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ . عليه السَّلامُ .، وهو أفضَلُ الصِّيامِ. فقُلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقال النبيُّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .: لا أفضَلَ مِن ذلك" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: يُستحَبُّ صَومُ يَومَيِ الاثنينِ والخَميسِ مِن كلِّ أسبوعٍ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعن أسامةَ بنِ زَيدٍ . رَضِيَ اللهُ عنهما .: "أنَّ النَّبيَّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . كان يصومُ يومَ الاثنينِ والخَميسِ، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: إنَّ أعمالَ العِبادِ تُعرَضُ يومَ الاثنينِ والخَميسِ، وأُحِبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائِمٌ" رواه أبو داود، وأحمد، والنسائيّ، وصحّحه ابن حَجَر، والألبانيّ، وحسّن طريقه العينيّ، وعن أبي قتادة . رَضِيَ اللهُ عنه .: "أنَّ رسولَ اللهِ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . سُئِلَ عن صَومِ الاثنينِ، فقال: فيه وُلِدْتُ، وفيه أنزِلَ عليَّ" رواه مسلم.
- مسألة: يُستحَبُّ صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وقولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، فعن أبي هريرة . رَضِيَ اللهُ عنه .، قال: "أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدَعُهنَّ حتى أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، ونومٍ على وِترٍ" متّفق عليه، وعن مُعاذةَ العَدَويَّةِ: "أنَّها سألت عائشةَ ﵂، أكان رسولُ الله . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالت: نعم. فقُلتُ لها: من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ كان يصومُ؟ قالت: لم يكُنْ يُبالي من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ يَصومُ" رواه مسلم، وعن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ عن أبيه قال: "قال رسولُ الله . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .: صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهرٍ: صِيامُ الدَّهرِ وإفطارُه" رواه أحمد، وابن حِبّان، والطبرانيّ، وصحّحه العينيّ، والألبانيّ، والوادعيّ، وصحّح إسناده المنذريّ، وقال الهيثميّ: رجال أحمد رجال الصحيح.
- مسألة: الأفضل أن يكون صيام الثلاثة الأيام في الأيام البِيض من كلّ شهر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث أبي ذرّ ﵁: "أنَّ النَّبيَّ . صلّى الله عليه وسلم . قال له: إذا صمت من الشَّهر ثلاثة أيَّام، فصم ثالث عشرة، ورابع عشرة، وخامس عشرة" رواه الترمذيّ وحسّنه، ورواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، وعن ابن مِلحان القيسيّ، عن أبيه قال: "كانَ رسولُ الله . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . يأمرُنا أن نصومَ البِيضَ:

ثَلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخَمسَ عَشرةَ، قالَ: وقالَ: هُنَّ كَهَيئةِ الدَّهرِ" رواه الخمسة إلا الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ، وعن موسى بن سلمةَ، أنَّه سأل ابنَ عبَّاسٍ عن صيامِ أيَّامِ البِيضِ، فقال له: "كان عُمَرُ يَصومُهنَّ" رواه الحارث بن أبي أسامة، والطبريّ، ووثّق رجاله البوصيريّ.

- فائدة: سمّيت أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كلّ شهر بالأيام البِيض؛ لابيضاض لياليها بنور القمر.
- مسألة: يسنّ صيام سِتّة أيامٍ من شوال، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "من صامَ رَمَضانَ، ثم أتبَعَه ستًّا من شوَّال، كان كصيامِ الدَّهرِ" رواه مسلم؛ ولحديث: "صيامُ شَهرِ رَمَضانَ بِعَشرةِ أشهُرٍ، وسِتَّةُ أيَّامٍ بَعْدهُنَّ بِشَهرينِ، فذلك تمامُ سَنَةٍ" رواه أحمد، والدارميّ، والنسائيّ، والبيهقيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: الأفضل أن يبدأ المسلم صيام السّتّ من شوال بعد يوم العيد مباشرة، وهذا على المذهب، وهو مذهب الشافعيّة، وهو الصحيح؛ لِمَا في ذلك من السبق إلى الخيرات.
- مسألة: الأفضل أن تكون السِّتّ من شوال متتابعة، وهذا على المذهب، وهو مذهب الشافعيّة، وهو الصحيح؛ لأن ذلك أسهل غالباً؛ ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع.
- مسألة: صيام الأيام السِّتَّة من شوال لا يقدّم على قضاء رمضان، فلو قدّمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر" رواه مسلم؛ لأن لفظ الحديث "من صام رمضان"، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو قول الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة: أنه يجوز تقديمها على القضاء ثم يقضي في أيام أخر؛ لأن صيام الستّ من شوال كصيام الفريضة؛ لتكمل صيام السَّنَة فرضا، ولا تتحقّق هذه المزيّة في غير شوال.
- مسألة: لو لم يتمكّن من صيام الأيام السِّتة في شوال لعذر، كمرض، أو قضاء رمضان كاملاً، حتى خرج شوال، فإنه يقضيها ويكتب له أجرها، كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السُّنَّة. هذا على قول، وتقدّم الصواب.
- مسألة: كره بعض العلماء ـ ومنهم الإمام مالك ـ صيام الأيام السِّتّة كلّ عام؛ مخافة أن يظنّ العامّة أن صيامها فرض. ولكن هذا أصل ضعيف غير مستقيم؛ لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة

للمكتوبات أن تصلّى كلّ يوم، وهذا اللازم باطل، وبطلان اللازم يدلّ على بطلان الملزوم، والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

- مسألة: يسنّ صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجّة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء" رواه البخاريّ.
- مسألة: يسنّ صيام يوم عرفة لغير حاجٍّ بها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث أبي قتادةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، قال: صيامُ يومِ عرفةَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنةَ التي قَبْلَه، والسَّنةَ التي بَعْدَه" رواه مسلم؛ ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، فإذا صام الحاجّ بعرفة فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب فكره له صيامه.
- مسألة: يسنّ صيام شهر الله المحرّم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرّم" رواه مسلم.
- مسألة: يُستحَبُّ صَومُ يومِ عاشُوراءَ، وهو اليومُ العاشِرُ مِن شَهرِ اللهِ المحَرَّم، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، وابنُ حَجَر، والعينيُّ، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ: "أنَّ رسولَ اللهِ قَدِمَ المدينةَ فوجَدَ اليهودَ صيامًا يومَ عاشُوراءَ، فقال لهم: ما هذا اليومُ الذي تصومُونَه؟ فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ أنجى اللهُ فيه موسى وقَومَه، وغَرَّقَ فِرعَونَ وقَومَه، فصامَه موسى شُكرًا؛ فنَحن نصومُه، فقال رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: فنَحنُ أحَقُّ وأَوْلى بمُوسى منكم، فصامَه رسولُ اللهِ، وأمَرَ بِصيامِه" رواه البخاري ومسلم، وعن أبي قَتادةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "قال النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "صيامُ يومِ عاشُوراءَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يكَفِّرَ السَّنةَ التي قَبْلَه" رواه مسلم.
- مسألة: يُستحبُّ مع صيامِ عاشوراءَ صَوْمُ يومٍ قَبلَه، وهو اليومُ التَّاسِعُ مِن شَهرِ اللهِ المحرَّمِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن ابنِ عبَّاس ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "قال رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: لئِن بقيتُ إلى قابلٍ، لأَصُومنَّ التَّاسِعَ" رواه مسلم. قال الإمام النوويّ: "ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ أَوْجُهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: وَصْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

بِصَوْمٍ، كَمَا نَهَى أَنْ يُصَامَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ، ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ. الثَّالِثُ: الاحْتِيَاطُ فِي صَوْمِ الْعَاشِرِ؛ خَشْيَةَ نَقْصِ الْهِلَالِ، وَوُقُوعِ غَلَطٍ، فَيَكُونُ التَّاسِعُ فِي الْعَدَدِ هُوَ الْعَاشِرُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ".

- مسألة: استحبّ بعض العلماء صيام يوم عاشوراء ويوما قبله ويوما بعده، وقالوا: إن هذا أفضل المراتب؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا" رواه الإمام أحمد، وقد اختلف العلماء في صحّة هذا الحديث، فحسّنه الشيخ أحمد شاكر، وضعّفه محقّقو المسند، ورواه ابن خزيمة، وقال الألبانيّ: "إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وخالفه عطاء وغيره، فرواه عن ابن عباس موقوفاً، وسنده صحيح عند الطحاويّ، والبيهقيّ" انتهى. فإن كان الحديث حسناً فهو حسن، وإن كان ضعيفاً، فالحديث الضعيف في مثل هذا يتسامح فيه العلماء؛ لأن ضعفه يسير، فليس هو مكذوباً أو موضوعاً؛ ولأنه في فضائل الأعمال، لا سيّما وقد ورد عن النبيّ ﷺ الترغيب في الصيام من شهر المحرّم، حتى قَالَ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ" رواه مسلم، وقد روى البيهقيّ هذا الحديث في "السنن الكبرى" باللفظ السابق، وفي رواية أخرى بلفظ: "صوموا قبله يوماً وبعده يوماً" بـ(الواو) بدلاً من (أو)، وأورده الحافظ ابن حَجَر في "إتحاف المهرة" بلفظ: "صوموا قبله يوماً وبعده يوماً"، وقال: "رواه أحمد، والبيهقيّ بسند ضعيف؛ لضعف مُحَمَّد بن أبي ليلى، لكنّه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي" انتهى. فتفيد هذه الرواية: استحباب صيام التاسع والعاشر والحادي عشر. وقد ذكر بعض العلماء سبباً آخر لاستحباب صيام اليوم الحادي عشر، وهو الاحتياط لليوم العاشر، فقد يخطئ الناس في هلال شهر محرّم، فلا يُدرى أي يوم بالضبط هو اليوم العاشر، فإذا صام المسلم التاسع والعاشر والحادي عشر فقد تحقّق من صيام عاشوراء، وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنّف" عن طاوس رحمه الله: أنه كان يصوم قبله وبعده يوما؛ مخافة أن يفوته. وقال الإمام أحمد: "من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك" انتهى من "المغني" (٤/٤٤١). فتبيّن بهذا: أنه لا يصحّ وصف صيام الأيام الثلاثة بأنه بدعة، بل قد يكون هو الأولى والأفضل.
- مسألة: لا يُكره إفراد عاشوراء بالصيام، وهذا على الصحيح من المذهب، وذلك لفعل الرسول ـ ﷺ. قال المرداويّ في "الإنصاف" (٣/٣٤٦): "لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من

المذهب، ووافق الشيخ تقيّ الدين ابن تيميّة أنه لا يكره" انتهى باختصار. ولكنّ الصحيح: أنه يكره إفراد عاشوراء بالصيام؛ لموافقة اليهود في ذلك؛ ولمخالفة الأحاديث الآمرة بعدم إفراده.

- مسألة: يُسَنُّ صَومُ شَهرِ شَعبانَ، وأكثره، وهذا قول الجُمهورِ، وطائفة من الحَنابِلة، وهو الصحيح، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، ولفظ أبي داود: "أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ"، وصحّحه الألبانيّ، وعن عائشةَ، قالت: "ما رأيتُ رَسولَ الله أكثَرَ صيامًا منه في شَعبانَ" رواه الشيخان، وعن أبي سَلَمةَ، قال: "سألتُ عائشة عن صيامِ رَسولِ الله، فقالت: كان يصومُ حتى نقولَ: قد صام، ويُفطِرُ حتى نقولَ: قد أفطَرَ، ولم أرَهُ صائمًا من شَهرٍ قَطُّ أكثَرَ مِن صيامِه مِن شَعبانَ؛ كان يصومُ شَعبانَ كُلَّه، كان يصومُ شَعبانَ إلَّا قليلًا" رواه الشيخان، وعَنْ أُسَامَة بْن زَيْدٍ، قَالَ: "قُلْت: يَا رَسُول اللَّه لَمْ أَرَك تَصُومُ مِنْ شَهْر مِنْ الشُّهُور مَا تَصُوم مِنْ شَعْبَان، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاس عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَان، وَهُوَ شَهْر تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَال إِلَى رَبّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" رواه النسائيّ، وحسّنه الألبانيّ. وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث: فذهب بعضهم: إلى أنّ هذا كان باختلاف الأوقات، ففي بعض السنين صام النبيّ شعبان كاملاً، وفي بعضها صامه إلا قليلاً. وذهب آخرون: إلى أنّ النبيّ لم يكن يكمل صيام شهر إلا رمضان، وحملوا حديث أمّ سلمة على أنّ المراد: أنه صام شعبان إلا قليلاً، قالوا: وهذا جائز في اللغة إذا صام الرجل أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كلّه.
- مسألة: يُكرَه إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ إلَّا أن يوافِقَ ذلك صَومًا، مثل مَن يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، فيوافِقُ صومُه يومَ الجُمُعةِ، فعن محمدِ بنِ عبَّادٍ، قال: "سألتُ جابراً: نهى النبيُّ ﷺ عن صَومِ يومِ الجُمُعةِ؟ قال: نعم" رواه الشيخان، وعن أبي هريرة، قال: "سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ، إلَّا يومًا قَبْلَه أو بَعْدَه" رواه الشيخان، وعن جُوَيريةَ بنتِ الحارِثِ: "أنَّ النَّبيَّ دخل عليها يومَ الجُمُعةِ وهي صائمةٌ، فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تُريدينَ أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطِري" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "لا تختَصُّوا ليلةَ الجُمُعةِ بقيامٍ من بينِ اللَّيالي، ولا تخصُّوا يومَ الجُمُعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ، إلَّا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحَدُكم" رواه مسلم. هذا على المذهب، ولكنّ والصحيح: أنه يحرم إفراد الجمعة بالصيام من غير مسوّغ شرعيّ؛ لظاهر النهي، ولا صارف صحيح له إلى الكراهة.

- مسألة: لا يكره صيام يوم الجمعة مقرونا بغيره قبله أو بعده، وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده".
- مسألة: يكره إفراد يوم السبت بالصيام؛ لأن اليهود كانوا ينتهون عن الأكل والشرب في هذا اليوم، وأنَّ من شأن الصيام فيه مشابهة اليهود والمشركين في أفعالهم. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يحرم إفراد يوم السبت بالصيام إلا أن يوافق عادة كصيام يوم وإفطار يوم، أو يوافق صياما مشروعا كصيام يوم عاشوراء، ودليل التحريم قوله ﷺ: "لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ" رواه أبو داود، والترمذيّ وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا يكره صيام يوم السبت مقرونا بغيره. هذا بالاتّفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده"، فدلّ هذا على جواز صوم يوم السبت في غير الفريضة.
- مسألة: يكره إفراد يوم الأحد بالصيام، وهذا مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، وهو الظاهر من قول الحنابلة، وهو الصحيح، واختاره العثيمين؛ لأنه يوم تعظّمه النصارى، وفي صيامه تعظيم له، فكره صيامه من أجل ذلك.
- مسألة: لا يكره ولا يسنّ صيام يوم الثلاثاء منفردا وكذا الأربعاء، وإنما يجوز ذلك، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل على الكراهة أو السنّيّة.
- مسألة: يكره إفراد شهر رجب بالصيام، نصّ عليه الحنابلة، وهو الصحيح، وهو قول طائفة من السلف، واختيار ابن تيميّة، وابن القيّم، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، فعن خَرَشةَ بنِ الحُرِّ، قال: "رأيتُ عُمَرَ يَضرِبُ أكُفَّ النَّاسِ في رَجَبٍ، حتى يَضَعوها في الجِفانِ، ويقولُ: كُلُوا، فإنما هو شهرٌ كان يُعَظِّمُه أهلُ الجاهليَّةِ" رواه ابن أبي شيبة، والطبرانيّ، وقال الهيثميّ: فيه الحسن بن جَبَلَة ولم أجد مَن ذَكَره، وبقيّة رجاله ثقات. وصحّح إسناده الألبانيّ؛ ولأنَّه لم تثبُتْ فَضيلةُ تَخصيصِه بالصِّيامِ، ولا صيامِ أيامٍ منه، بل صيامُه كباقي الشُّهورِ، فمن كان له عادةٌ بصيامٍ، فهو على عادَتِه، ومن لم يكُنْ له عادةٌ، فلا وجهِ لِتَخصيصِ صَومِه، ولا صومِ أوَّلِه، ولا ليلةَ السَّابعِ والعِشرين منه؛ لأنه من شعائر الجاهليّة؛ ولأنه لم يثبت في فضل صومه على سبيل الخصوص أو صوم شيء منه حديث صحيح، قال ابن تيميّة في "مجموع الفتاوى": "وأمّا صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلّها ضعيفة، بل

موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامّتها من الموضوعات المكذوبات، وفي المسند وغيره حديث عن النبيّ: أنّه أمر بصوم الأشهر الحرم، فهذا في صوم الأربعة جميعا لا من يخصص رجبا" انتهى باختصار. وقال ابن القيّم: "كلّ حديث في ذكر صيام رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى". انتهى من "المنار المنيف" (ص٩٦). وقال ابن حَجَر في "تبيين العجب" (ص١١): "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه ولا صيام شيء منه معيّن، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحُجّة".

- مسألة: يحرم صيام يوم الشكّ، وهو اليومُ الثلاثون مِن شعبانَ، إذا لم تثبُتْ فيه الرؤيةُ ثبوتًا شرعيًّا. وهذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لعموم قَولِه تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥]، وهذا لم يَشهَدِ الشَّهرَ، وصامه، فهو متعدٍّ لحدودِ الله؛ ولحديث: "لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يومينِ، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه" رواه الشيخان، وعن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، قال: "كنَّا عند عمّار بن ياسر، فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلُوا، فتنحَّى بعضُ القَومِ، فقال: إنِّي صائِمٌ، فقال عمَّارٌ: من صامَ اليومَ الذي يَشُكُّ به النَّاسُ، فقد عصى أبا القاسِمِ" رواه الأربعة، وعلّقه البخاريّ بصيغة الجزم، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وصحّحه الدارقطنيّ، وابن حَجَر، والألبانيّ؛ ولحديث: "الشَّهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلة، فلا تصومُوا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ" رواه الشيخان، ووجه الدلالة: قوله: "أكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين" أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، فإذا وجَبَ إكمالُ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا، حَرُمَ صَومُ يَومِ الشَّكِّ.
- مسألة: يحرم صوم يومي العيدين ولو في قضاء أو كفّارة أو نذر، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: أبو جعفر الطبريُّ، وابنُ المنذِر، والطحاويُّ، وابن حزم، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ رشد، وابن قُدامة، والنوويّ، فعن أبي عُبَيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، قال: "شَهِدْتُ العيدَ مع عُمَرَ بن الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، فقال: هذان يومانِ نهى رسولُ الله عن صيامِهما: يومُ فِطْرِكم من صيامِكم، واليومُ الآخَرُ تأكلونَ فيه من نُسُكِكم" رواه الشيخان، وعن أبي سعيدٍ، قال: "نهى النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ، وعن الصَّمَّاءِ، وأن يحتبيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ" رواه الشيخان.
- فائدة: الحكمة في النهي عن صيام يوم الفطر؛ لأنه يوم الفطر من رمضان ولا يتميّز تحديد رمضان إلا بفطر يوم العيد.

- فائدة: الحكمة في النهي عن صيام يوم الأضحى: أنه يوم النّحر، ولو صام الناس فيه لعدلوا فيه عمّا يحبّه الله ممّا أمر به في قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج:٢٨] وكيف يأكل منها من كان صائماً؟!.
- مسألة: يحرم صيام أيام التشريق إلا عن دَمِ مُتْعَةٍ وقِران، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وهو قَولُ الظَّاهريَّة، وقولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله" رواه مسلم؛ ولحديث: "لم يرخّص رسول الله ﷺ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" رواه البخاريّ. ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنّ المراد من قوله: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله": أي لا تصوموها. وقوله: "لم يرخّص" يدلّ على تحريم صيامها.
- فائدة: أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، وهي: "الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة".
- فائدة: سُمِّيَت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأن الناس كانوا يشرِّقون فيها اللحم، أي يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن ويفسد.
- مسألة: مَن شرَعَ في صومِ تطوّعٍ، فيُستحَبُّ إتمامُه ولا يلزَمُه، وهذا على المذهَبُ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختيارُ ابنِ عُثيمين، وهو الصحيح، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "دخل عليَّ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ذاتَ يومٍ، فقال: هل عندكم شَيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإنِّي إذًا صائِمٌ، ثم أتانا يومًا آخَرَ، فقلنا: يا رسولَ الله، أهدِيَ لنا حَيسٌ، فقال: أرِينِيه، فلقد أصبحتُ صائِمًا. فأكَلَ" رواه مسلم، وعن أبي جُحيفةَ، قال: "آخى النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بين سلمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزار سَلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأى أمَّ الدَّرداءِ مُتبذِّلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدَّرداءِ ليس له في الدُّنيا حاجةٌ. فجاء أبو الدَّرداءِ فصَنَعَ له طعامًا، فقال: كُلْ فإني صائمٌ. قال ما أنا بآكِلٍ حتى تأكُلَ، فأكَلَ. فلمَّا كان الليلُ ذهب أبو الدَّرداءِ يقوم، قال: نَمْ. فنام ثم ذهَبَ يقومُ، فقال: نَمْ. فنام، ثم ذهَبَ يقومُ، قال: نم، فنام. فلما كان مِن آخرِ اللَّيلِ، قال سَلمانُ: قُمِ الآن. فصَلَّيا. فقال له سلمانُ: إنَّ لِرَبِّك عليك حقًّا، ولنفسِك عليك حقًّا، ولأهلِكَ عليك حقًّا، فأعطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فأتى النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فذكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ: صَدَقَ سَلْمانُ" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "إنما مثل صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردّها" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: لا ينبغي قطع صيام التطوّع إلا لغرض صحيح، مثل جَبْر قلب مسلم، وهذا بالإجماع.
- مسألة: إذا أفسد الإنسانُ صَومَه النَّفلَ، فلا قضاء عليه، وهذا على المذهَبُ، وهو قول طائفةٍ من السلف، وهو الصحيح،لأنَّ القضاءَ يتبَعُ المقضِيَّ عنه، فإذا لم يكُنْ واجبًا، لم يكن القَضاءُ واجِبًا.
- مسألة: لا يجوزُ للمرأةِ أن تصومَ نفلًا وزوجُها حاضرٌ، إلَّا بإذنِه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه" رواه الشيخان.
- مسألة: إذا صامَتِ الزوجةُ تطوُّعًا بغيرِ إذن زَوجِها، فله أن يُفَطِّرَها إذا احتاجَ إلى ذلك، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك لأنَّ حَقَّه واجبٌ، وهو مقدَّمٌ على صَومِ التطوُّعِ.
- **باب الاعتكاف:**
- فائدة: الاعتكافُ لغةً: الإقبالُ على الشَّيْءِ والاحتباسُ فِيهِ، مِنْ عَكَفَ على الشَّيءِ، أي إذا أقبَلَ عليه مواظبًا لا يَصرِفُ عنه وجهَه، ومنه قيلَ لِمَن لازَمَ المسجِدَ، وأقامَ على العبادَةِ فيه: عاكفٌ ومعتَكِفٌ.
- فائدة: الاعتكاف اصطلاحا: هو لزوم مسجد لطاعة الله؛ لقول الله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة:١٨٧] فجعل محلّ الاعتكاف المسجد.
- فائدة: للاعتكاف غاياتٌ منها:

١. عُكوفُ القَلبِ على طاعةِ الله تعالى.

٢. جَمعُ القلْبِ عليه، ووقْفُ النَّفْسِ له.

٣. الخَلوةُ مع الله، ومحاسبة النفس، وتلمّس عيوبها وانحرافها عن الجادة، وتفقّد القلب وتطهيره من كلّ شبهة وشهوة آثمة، وتطهيره من الغِلّ والحقد ونحو ذلك، والتفكّر في المصير العظيم، وفي حقارة الدنيا، والإكثار من الطاعات، كالتفكّر، والصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، والدعاء وما أشبه ذلك.

٤. الانقطاعُ عن الاشتغالِ بالخَلقِ، وتفريغُ القَلبِ مِن أمورِ الدُّنيا، والاشتغالُ به وَحدَه سبحانه، بحيث يصيرُ ذِكرُه، وحُبُّه، والإقبالُ عليه؛ في محلِّ همومِ القَلبِ وخَطَراتِه، فيستولي عليه بدَلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذِكْرِه، والتفكُّرُ في تحصيلِ مراضيه وما يقرِّبُ منه، فيصير أُنْسُه بالله بدلًا عن أُنسِه بالخَلقِ، فيُعِدُّه بذلك لأُنسِه به يومَ الوَحشةِ في القبورِ حين لا أنيسَ له، ولا ما يفرَحُ به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظمُ.

- مسألة: الاعتكافُ سُنَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي فيه الإجماع، فعن أبي سعيدٍ الخدريّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ رَسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ اعتكفَ العَشرَ الأُوَلَ من رمضانَ، ثم اعتكف العَشرَ الأوسطَ في قبَّةٍ تركيَّةٍ على سُدَّتِها حَصيرٌ.. ثم أطلَعَ رأسَه فكَلَّمَ الناس، فدَنَوا منه، فقال: إنِّي اعتكفْتُ العَشرَ الأُوَلَ، ألتمِسُ هذه الليلةَ، ثم اعتكفتُ العَشرَ الأوسطَ، ثم أتيتُ، فقيل لي: إنَّها في العَشرِ الأواخِرِ، فمن أحَبَّ منكم أن يعتكِفَ، فليعتكِفْ، فاعتكَفَ النَّاسُ معه" رواه مسلم، وجه الدلالة: أنَّ اعتكافَ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يدلُّ على السُّنيَّةِ، وتعليقُه الاعتكافَ على من أحَبَّ ذلك يدلُّ على عدمِ الوُجوبِ؛ ولأن هذا فعل مجرّد، والفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب. وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ اعتكَفَ معه بعضُ نسائِه، وهي مستحاضةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعت الطَّستَ تحتها من الدَّمِ..." رواه البخاريّ.
- مسألة: يُشتَرَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ: أن يكونَ في المسجِدِ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ قدامة، والقرطبيّ، وابنُ تيميّة؛ لقول الله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة:١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الآيةَ دلَّت على أنَّ شَرطَ الاعتكافِ المسجدُ؛ لأنَّه لو صحَّ في غيرِه لم يختَصَّ تحريمُ المباشرةِ به؛ لأنَّ الجِماعَ مُنافٍ للاعتكافِ إجماعًا، فعُلِمَ مِن ذِكرِ المساجِدِ أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلَّا فيها، وعن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قالت: "وإن كان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان مُعتَكِفًا" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: كلّ المساجد مكان للاعتكاف، فلا يُشترَطُ أن يكونَ الاعتكافُ في المساجِدِ الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد النبيّ، والمسجد الأقصى)، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة:١٨٧]، فقوله تعالى: {فِي الْمَسَاجِدِ} (ال) هنا للعموم.
- مسألة: لا يصحّ الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابن باز، وابن عُثيمين، وذلك لأنَّ الجَماعة واجبةٌ، واعتكاف الرَّجُلِ في مسجِد لا تقامُ فيه الجَماعة يُفضِي إلى أحدِ أمرينِ: إمَّا تَركُ الجَماعة الواجِبة، وإمَّا خروجُه إليها، فيتكرَّر ذلك منه كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وذلك منافٍ للاعتكافِ؛ إذ هو لزومُ المعتكَفِ والإقامةُ على طاعةِ الله فيه؛ ولأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح.

- مسألة: يجوز الاعتكافُ في غيرِ مَسجِدِ الجُمعةِ، إن كان لا يتخَلَّلُ الاعتكافَ جُمُعةٌ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعمومُ قَولِ الله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة:١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ لَفظَ المساجِدِ عامٌّ لجميع المساجِدِ، وتخصيصُه ببعضِ المساجِدِ دون بعضٍ يحتاجُ إلى دليلٍ.
- مسألة: لا يُشتَرَطُ الاعتكافُ في المسجِدِ الجامِعِ، ومن وجَبَت عليه الجُمُعة وكانت تتخلَّلُ اعتكافَه، فعليه أن يخرُجَ لحضورِ الجُمعةِ، ثم يرجِعَ إلى المسجِدِ الذي يعتكِفُ فيه، والأفضَلُ أن يكونَ اعتكافُه في المسجِدِ الجامِعِ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو قولٌ لبعضِ السَّلَفِ، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وذلك لعمومُ قَولِه: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة:١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ لفظَ المساجِدِ عامٌّ لجميعِ المساجِدِ؛ ولأنَّ الخُروجَ للجُمعةِ مِن المعتكِفِ ضرورةٌ؛ لأنَّها فرْضُ عَيْنٍ، ولا يُمكِنُ إقامةُ الجُمعةِ في كلِّ مَسجدٍ، فيَحتاجُ إلى الخُروجِ إليها كما يحتاجُ إلى الخروجِ لحاجةِ الإنسانِ.
- مسألة: يجوزُ للمُعتَكِف الصعودُ إلى منارةِ المسجِد، إن كانت في المسجِدِ أو بابُها فيه، واعتكافُه صَحيحٌ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ المنارةَ إن كانت في المسجِدِ، أو بابُها فيه، فهي من جملةِ المسجِدِ، فتأخُذُ أحكامَه.
- مسألة: يصِحُّ الاعتكافُ في سَطحِ المسجِد، أو صعودُ المعتكِفِ إليه، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ السَّطحَ مِن جُملةِ المسجِدِ، فيأخُذُ أحكامَه.
- مسألة: يَصِحُّ خُروجُ المعتَكِفِ إلى الرَّحَبةِ إن كانت متَّصِلةً بالمسجِدِ، واعتكافُه صَحيحٌ، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القَيِّم، وابنِ حَجَر، وذلك لأنَّ الرَّحَبةَ إن كانت في المسجدِ، فهي من جملَتِه، فتأخُذُ أحكامَه.
- مسألة: يصحّ اعتكاف المرأة في كلّ مسجد سوى مسجد بيتها إذا أمِنَتْ على نفسها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "اعتكف زوجات الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في حياته، وبعد مماته" رواه البخاريّ؛ ولأن مسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً.
- مسألة: يُشتَرَطُ لاعتكافِ الزَّوجةِ أن يأذَنَ لها زوجُها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ،

فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال" رواه الشيخان؛ ولأنَّ استمتاعَها مِلكٌ للزَّوجِ، فلا يجوزُ إبطالُه عليه بغَيرِ إذنِه.

- مسألة: لا يصِحُّ اعتكافُ المرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة:١٨٧]، ووجه الدلالة: أنّ المرادَ بالمساجِدِ: المواضِعُ التي بُنِيَت للصَّلاة فيها. وموضِعُ صلاةِ المرأةِ في بيتها ليس بمسجدٍ؛ لأنَّه لم يُبْنَ للصَّلاةِ فيه، فلا يثبُتُ له أحكامُ المساجِدِ الحقيقيَّةِ؛ ولحديث عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ اعتكَفَ معه بعضُ نِسائِه، وهي مُستحاضةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعت الطَّستَ تَحتَها من الدَّمِ..." رواه البخاريّ، وجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ مكَّنَ امرأتَه أن تعتكِفَ في المسجِدِ وهي مُستحاضةٌ؛ إذ لا تفعل ذلك إلَّا بأمْرِه، ولو كان الاعتكافُ في البيتِ جائزًا لَمَا أمَرَها بالمسجِدِ، ولأمَرَها بالبَيتِ، فإنَّه أسهَلُ وأيسَرُ وأبعَدُ عن تلويثِ المسجِدِ بالنَّجاسةِ، وعن مَشقَّةِ حَملِ الطَّستِ ونَقلِه، وهو ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لم يُخَيَّرْ بين أمرينِ إلَّا اختار أيسَرَهما، ما لم يكن إثمًا، فعُلِمَ أنَّ الجُلوسَ في غيرِ المسجِدِ ليس باعتكافٍ؛ ولحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلمّا أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال" رواه الشيخان، وجه الدلالة: أنَّه لو كان اعتكافُهنّ في غيرِ المسجِدِ العامّ مُمكنًا لاستغنَينَ بذلك عن ضَربِ الأخبيةِ في المسجِدِ، كما استغنَينَ بالصَّلاةِ في بُيوتِهنّ عن الجَماعة في المسجِدِ، ولَأمَرَهنَّ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بذلك؛ ولأنَّ الاعتكافَ قُربةٌ يُشتَرَطُ لها المسجِدُ في حقِّ الرجُلِ، فيشتَرَطُ في حقِّ المرأةِ، كالطَّوافِ؛ ولأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكمًا، ولا يسمَّى في الشَّرعِ مسجدًا.
- مسألة: مَن نذَرَ الاعتكافَ، فإنَّه يلزَمُه الوفاءُ به، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحرامِ؟ فقال: أوفِ بنَذْرِك" رواه الشيخان؛ ولعمومُ حديث: "من نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه" رواه البخاري.

- مسألة: مَن نَذَرَ الاعتكافَ في أحَدِ المساجِدِ الثَّلاثةِ: (المسجِدُ الحرامُ، ومسجِدُ النبيِّ، والمسجِدُ الأقصى) لزمه الوفاءُ بنَذرِه، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لعمومُ حديث: "مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه" رواه االبخاريّ، ووجه الدلالة: أنّ الوفاء بنذر الطاعة واجبٌ؛ ولحديث: "أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرامِ. فقال: أوفِ بِنَذرِك" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، ومَسجِدِي هذا، والمسجِدِ الأقصى" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: أفضَلُ أماكِنِ الاعتكافِ: المسجِدُ الحرامُ، ثمَّ المسجِدُ النَّبويُّ، ثمَّ المسجِدُ الأقصى، ثم المسجِدُ الجامِعُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ هذه المساجِدَ الثَّلاثةَ قد خَصَّها الله بمَزيدٍ من التَّشريفِ على غيرِها، فهي أعظَمُ مَساجِدِ الله عزَّ وجلَّ، وأفضَلُ مساجِدِ الله سُبحانَه؛ ولأنَّ كُلَّ ما عظُم من المساجِدِ وكثُر أهلُه، فهو أفضَلُ؛ ولأنَّ الاعتكافَ قد يتخَلَّلُه يومُ جُمُعةٍ، فإن لم يكُنِ اعتكافُه في مسجِدِ جُمُعةٍ، اضطُرَّ إلى الخُروجِ لأدائِها.
- مسألة: إن عيّن الأفضل من المساجد الثلاثة المفضّلة لم يجز فيما دونه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يجوز الانتقال من الأعلى إلى الأدنى.
- مسألة: إن عيّن المسجد الأدنى صحّ فيما هو أعلى منه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكّة أن أصلّي في بيت المقدس ركعتين قال: صلِّ هاهنا. ثم أعاد عليه، فقال: صلِّ هاهنا. ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذا" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الحاكم، والألبانيّ.
- مسألة: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه فيه إلا لمزيّة شرعيّة، كقيام جمعة فيه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرامِ، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" متّفق عليه، ولو تعيَّن غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج لشدِّ الرَّحْل لقضاء نذره فيه؛ ولأن الله لم يُعيِّن لعبادته مكانًا، فلم يتعيَّن بتعيين غيره، وإنما تعيَّنت هذه المساجد للخبر الوارد فيها؛ ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عيَّن ما فيه فضيلة لزمته كأنواع العبادة.
- مسألة: يصِحُّ الاعتكافُ مِن غَيرِ صَومٍ، هذا هو المشهورُ عِندَ الحَنابِلة، وهو الصحيح، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختاره ابنُ حَزم، وابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "أنَّ عُمَرَ

ﷺ سأل النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرامِ؟ قال: فأوْفِ بِنَذرِك" رواه البخاريّ، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ قد أَذِنَ لِعُمَرَ بالاعتكافِ ليلًا، ومعلومٌ أنَّ اللَّيلَ لا صَومَ فيه، فلو كان الصَّومُ شَرْطًا في صحَّةِ الاعتكاف، لَمَا صَحَّ اعتكافُ اللَّيلِ؛ لأنَّه لا صيامَ فيه، وعن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "كان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا أراد أن يعتكِفَ، صلَّى الفَجرَ، ثم دخَلَ مُعتَكَفَه، وإنَّه أمَرَ بخِبائِه فضُرِبَ. أراد الاعتكافَ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، فأمَرَت زينبُ بخِبائِها فضُرِبَ، وأمَرَ غَيرُها من أزواجِ النبيِّ بخِبائِه فضُرِبَ، فلمَّا صلى رسولُ الله الفَجرَ، نظر فإذا الأخبِيةُ، فقال: آلبِرَّ تُرِدْنَ؟ فأمَرَ بخبائِه فقُوِّضَ، وترك الاعتكافَ في شَهرِ رمضانَ، حتى اعتكَفَ في العَشرِ الأُوَلِ مِن شَوَّال" رواه الشيخان، ووجه الدلالة: في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الاعتكافِ بِغَيرِ صَومٍ؛ ولأنَّ إيجابَ الصَّومِ حُكمٌ لا يثبُتُ إلَّا بالشَّرعِ، ولم يصِحَّ فيه نصٌّ ولا إجماعٌ؛ ولأنَّهما عبادتان مُنفَصِلتانِ، فلا يُشتَرَطُ للواجِدةِ وُجودُ الأخرى.

- مسألة: يجوز الاعتكافُ في السَّنَةِ كلِّها، في الجُملةِ، ويتأكَّد استحبابُه في رَمضانَ، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ مُفلحٍ، والرَّمليُّ، والبُهوتيُّ، فعن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، حتى توفَّاه الله، ثم اعتكَفَ أزواجُه مِن بَعدِه" رواه الشيخان، وفيه استحبابُ اعتكافِ العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، وعن أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كانَ النَّبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يعتكِفُ في كلِّ رمضانَ عَشرةَ أيَّامٍ، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرينَ يَومًا" رواه البخاريّ، وفيه جوازُ الاعتكافِ في العَشرِ وفي غَيرِ العَشرِ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إذا صلّى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال اللهُ: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكِفٍ. فرجَعَ، فلمّا أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال" رواه البخاري ومسلم، وفيه دليلٌ على جوازِ الاعتكافِ في غَيرِ رَمَضانَ؛ ولحديث: "أنّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنْه ـ قالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقالَ له النَّبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ: أوْفِ نَذْرَكَ. فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً" رواه البخاريّ.

- مسألة: الصوم والاعتكاف يلزمان بالنذر، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" رواه البخاريّ، والصوم طاعة، والاعتكاف طاعة.
- مسألة: من نذر اعتكافا زمنا معيّنا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره، فمن نذر أن يعتكف العشر الأوّل من رجب، فإنه يدخل عند غروب الشمس من آخر يوم من جمادى الآخرة، ويخرج بعد غروب شمس يوم العاشر من رجب، وهكذا، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، فعن أبي سَعيدٍ الخُدْريّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يعتكِفُ في العَشرِ الأوسطَ مِن رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يخرُجُ مِن صَبيحَتِها من اعتكافِه، قال: من كان اعتكَفَ معي، فليعتَكِفِ العَشرَ الأواخِرَ" رواه البخاري ومسلم، وعن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يعتكفُ العَشرَ الأواخِرَ من رمضانَ حتَّى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعده" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة: أنَّ العَشرَ بغيرِ هاءٍ، عددُ الليالي؛ فإنها عددُ المؤنث، كما قال الله: {وَلَيالٍ عَشْر} [الفجر:٢]، وأوَّلُ الليالي العَشرِ ليلةُ إحدى وعشرين.
- مسألة: ينتهي وقتُ الاعتكافِ في أيَّامِ العَشرِ الأواخِرِ من رمضان، من بعد غروبِ شَمسِ آخرِ يومٍ من رمضان، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ وذلك حتى يكونَ مُستوفيًا للعَشرِ بكَمالِه، ولا يمكِنُ استيفاءُ ذلك إلَّا بالمجاوزةِ، كما لا يُمكِنُ استيفاءُ الصِّيامِ إلَّا بمجاوزةِ الإمساكِ إلى جزءٍ مِن اللَّيلِ.
- مسألة: أقلّ زمن اعتكاف التطوّع لحظة من ليل أو نهار. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، واختاره ابنُ حَزمٍ، والشوكانيّ، وابن باز، وحكى ابنُ عبدِ البَرّ: أنَّه قَولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ، وذلك لعمومُ قَولِه تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة:١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ كُلَّ إقامةٍ في مسجدٍ لله بِنيَّةِ التقرُّبِ إليه، فهي اعتكافٌ، سواءٌ قلَّتِ المدةُ أو كثَرُت، حيث لم يخُصَّ الشَّارعُ عددًا أو وقتًا؛ ولعدم ورود الدليل بتحديد زمن معيّن للاعتكاف؛ ولما روى ابن أبي شيبة، عن يعلى بن أميّة ـ رضي الله عنه ـ قال: "إنّي لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف"، وقد احتجّ به ابن حزم في المحلّى (١٧٩/٥)، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه.
- مسألة: لا حدَّ لأكثَرِ زَمانِ الاعتكاف، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وابنُ حَجَرٍ، وذلك لعمومُ قَولِ الله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}

[البقرة:١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ لم يَحُدَّه بوقتٍ، ولم يُقَدِّرْه بمدةٍ؛ فهو على إطلاقِه، وغيرُ جائزٍ تخصيصُهُ بغيرِ دَلالةٍ.

- مسألة: يباح للمعتكف أن يتزوّج في المسجد، وأن يشهد النكاح، ويؤذّن، ويقيم، ويهني، ويعزّي، ويُصلح بين القوم كلّ ذلك في المسجد، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعموم أدلّة مشروعيّة هذه العقود والعبادات؛ ولأنها طاعة، ومدّتها لا تطول غالبًا، أشبه ردّ السلام وتشميت العاطس؛ ولأنها لا تنافي الاعتكاف ولا موضعه.
- مسألة: لا يخرج المعتكف إلا لِمَا لا بدّ له منه حِسًّاً أو شَرْعَاً. حِسّا كالأكل والشرب، والتبوّل والتغوّط، وشَرْعَاً كالوضوء، والغسل، وهذا بالإجماعِ، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر، والماوَرْديّ، وابنُ قدامة، والنوويّ؛ لحديث عائشة في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ كان إذا اعتكف يبدي له رأسه فترجّله، ولم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان".
- مسألة: إذا أمكن إحضار الطعام والشراب ونحوه للمعتكف، فلا يجوز له الخروج له، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه لا مسوّغ ولا حاجة لخروجه.
- مسألة: مَن خرَج من مُعتكَفِه في المسجِدِ لغيرِ حاجةٍ، ولا ضَرورةٍ، ولا بِرٍّ أُمِرَ به، أو نُدِب إليه، بطَل اعتكافُه، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "وإن كان رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لَيُدخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البَيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان مُعتَكِفًا" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: إن اشترط المعتكف الخروج لفعل قُربة كعيادة مريض أو شهادة جنازة فله ذلك، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وذلك قياسا على حديث ضباعة بنت الزبير في الصحيحين: "حجّي واشترطي أنّ محلّي حيث حبستني، فإنّ لك على ربك ما استثنيت".
- مسألة: ان اشترط المعتكف اشتراطا عامّا فله ذلك، ولا يبطل اعتكافه، كأن يقول: إذا عرض لي عارض، أو شغل، أو مرض ونحو ذلك خرجت، سواء كان الاعتكاف واجباً أو تطوّعاً، وهذا على المذهب، وبه قال ابن حزم، وهو الصحيح؛ لحديث ضباعة السابق.
- مسألة: إذا خرج المعتكف من المسجد لعذر من الأعذار، فله عيادة المريض، والصلاة على الجنازة، وإن لم يشترط ذلك، ما لم يقف لانتظارها أو يعدل عن طريقه إليها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث عائشة ﵂، قالت: "كان النَّبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ يمُرُّ بالمريضِ

وهو مُعتكِفٌ، فيمُرُّ كما هو، ولا يُعرّجُ يَسألُ عنه" رواه أبو داود، وصحّحه شعيب الأرنؤوط، وعنها أيضا، قالت: "كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة" رواه مسلم؛ ولأنه لا يفوت بسببه إلا زمانًا يسيرًا؛ ولأن سؤاله عن المريض كلام فيه مصلحة وقُربة ولا يحبسه عن اعتكافه، فجاز كغيره من الكلام المباح.

- مسألة: إن اشترط المعتكف فعلا يتنافى مع الاعتكاف كالخروج للمتاجرة أو لجماع زوجته فإنّ هذا لا يصحّ، وهذا بالإجماع؛ لما ثبت عن عائشة ﵂، أنها قالت: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ" رواه أبو داود، وقال الألبانيّ: حسن صحيح؛ ولأن خروجه هذا يتنافى مع الاعتكاف ومقصوده.
- مسألة: يُمنَعُ المعتكِفُ من أن يُباشِرَ، أو أن يُقبّل بشهوة، وهذا بالإجماعِ؛ وقد نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، والماورديُّ، وابنُ عبد البرّ، وابنُ كثير، والشوكانيُّ؛ وذلك لأن هذا الفعل يناقض المقصود من الاعتكاف؛ ولأنه قد يفضي إلى الجماع.
- مسألة: يَحْرُمُ الجِماعُ على المعتَكِفِ ويُفسِدُ عليه الاعتكافَ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر، والجصَّاصُ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرّ، وابنُ رُشد، وابنُ قُدامة، والقُرطبيّ، والنوويّ، وذلك لقول الله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة:١٨٧].
- مسألة: الاحتلام لا يَفسُدُ الاعتكاف، وعلى المعتكف أن يغتسِلَ ويُتِمَّ اعتكافَه، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ..." رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، والدارميّ، وصحّحه ابن العربيّ، والألبانيّ، وقال ابن كثير: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حَجَر: له شاهد وله طرق يقوّي بعضها بعضًا.
- مسألة: طُروءُ الحَيضِ أو النِّفاسِ على المعتكِفَةِ يُحرِّمُ عليها اللُّبْثَ في المسجِدِ، فينقطِعُ بذلك اعتكافُها مؤَقتًا، ولا يُبطِلُه، فإذا طهُرَتْ فإنَّها ترجِعُ إلى المسجِدِ الذي كانت تعتكِفُ فيه، وتبني على ما مضى من اعتكافِها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء:٤٣]، ووجه الدلالة: أنه إذا وجب على الجُنُبِ ألَّا يمكُثَ في المسجِدِ حتى يغتسِلَ، فالحائِضُ والنُّفَساءُ أَوْلَى منه بذلك؛ لأنَّ حَدَثَهما أغلَظُ مِن حَدَثِ الجَنابةِ"، وعن أمِّ عطيَّةَ . رضي الله عنها .،قالت: "أمَرَنا النبيَّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . أن نُخرِجَ في العِيدَينِ العواتِقَ، وذواتِ الخُدورِ،

وأمَرَ الحُيَّضَ أن يعتَزِلْنَ مُصَلَّى المسلِمينَ" رواه الشيخان، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "قال لي رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: ناوليني الخُمرةَ من المسجِدِ. قالت: فقُلْتُ إنِّي حائِضٌ. فقال: إنَّ حَيضَتَكِ ليست في يَدِكِ" رواه مسلم.

- مسألة: طُروءُ الإغماءِ والجُنونِ يقطَعُ الاعتكافَ، فإن أفاق بنى على اعتكافِه، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، والدارميّ، وصحّحه ابن العربيّ، والألبانيّ، وقال ابن كثير: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حَجَر: له شاهد وله طرق يقوّي بعضها بعضًا؛ ولأنَّه مغلوبٌ على زوالِ عَقلِه بأمرٍ هو فيه مَعذورٌ.
- مسألة: يستحبّ بالإجماع اشتغال المعتكف بالقُرَبِ من صلاة، وذكر، ودعاء، وقراءة للقرآن...
- مسألة: يستحبّ للمعتكف اجتناب ما لا يعنيه، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" رواه الترمذيّ، وابن ماجه، وصحّحه ابن حِبّان، وحسّنه النوويّ.
- مسألة: ليلةُ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، وهي في الأوتارِ أقرَبُ مِنَ الأشفاعِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ تيميَّةَ، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِترِ مِنَ العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "التَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، ليلةُ القَدْرِ في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى" رواه البخاري، وعن ابنِ عُمَرَ: "أنَّ رجالًا مِن أصحابِ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبعِ الأواخِرِ، فقال رسولُ الله: أرى رُؤيَاكم قد تواطَأَتْ في السَّبعِ الأواخِرِ، فمن كان مُتَحَرِّيَها فلْيتحَرَّها في السَّبعِ الأواخِرِ" رواه الشيخان، وعن ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "رأى رجلٌ أنَّ ليلةَ القَدْرِ ليلةَ سَبعٍ وعشرينَ، فقال النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: أرى رُؤياكم في العَشْرِ الأواخِرِ، فاطلُبوها في الوِترِ منها" رواه الشيخان، وقال النبيّ ﷺ: "أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ" رواه مسلم. وليلة سبع وعشرين أبلغ؛ لحديث: "التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين" رواه الطبرانيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا تختَصُّ ليلةُ القَدرِ بليلةٍ مُعَيَّنةٍ في جميعِ الأعوامِ، بل تتنقَّلُ في ليالي العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العلم، فعن أبي سعيدٍ الخدريّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ قال: كنتُ أجاوِرُ هذه العَشْرَ، ثم قد بدا لي أن أجاوِرَ هذه العَشْرَ

الأواخِر، فمن كان اعتَكَفَ معي فلْيَثْبُتْ في مُعتَكَفِه، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسِيتُها، فابتَغُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، وابتَغُوها في كلِّ وِترٍ، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، فاستهَلَّتِ السَّماءُ في تلك الليلةِ فأمطَرَت، فوَكَف المسجِدُ في مُصَلَّى النبيِّ ليلةَ إحدى وعشرينَ، فبَصُرَتْ عيني رسولَ اللهِ، ونَظَرْتُ إليه انصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووجهُه ممتلئٌ طينًا وماءً" رواه الشيخان، وعن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيسٍ ﷺ: "أنَّ رسولَ اللهِ، قال: أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ ثمَّ أُنْسِيتُها، وأُراني صُبْحَها أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، قال: فمُطِرْنَا ليلةَ ثلاثٍ وعِشرينَ، فصلَّى بنا رسولُ الله، فانصرَفَ، وإنَّ أثَرَ الماءِ والطِّينِ على جَبهَتِه وأنفِه" رواه مسلم؛ ولأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول.

- مسألة: ليلةُ القدْرِ موجودةٌ لم تُرفَعْ، وباقيةٌ إلى يومِ القِيامة، وهذا بالإجماع، وقد نقَل الإجماعَ: النوويُّ؛ لعموم حديث: "تَحرَّوا لَيلةَ القدْرِ في الوِتْر من العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمضانَ" رواه الشيخان.
- فائدة: ليلة القدر علامات تميّزها عن غيرها، وأماراتٍ تدلّ عليها، لِيَعُم خيرُها، ويسهل إدراكُها، وهي على نوعين: علامات تقترن بها، وعلامات لاحقة بعد انقضائها. أمّا العلامات الأولى: فقد قال رسول الله ﷺ: "ليلةُ القدْرِ ليلةٌ سمِحَةٌ، طَلِقَةٌ، لا حارَّةٌ ولا بارِدَةٌ، تُصبِحُ الشمسُ صبيحتَها ضَعيفةً حمْراءَ" رواه الطيالسيّ، وابن خزيمة، وصحّحه الألبانيّ، وقال ﷺ: "إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا" رواه ابن حِبّان في صحيحه، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح. وقال: "إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لَا بَرْدَ فِيهَا، وَلَا حَرَّ وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ" رواه أحمد، والطبرانيّ، وهو حديث حسن بشواهده. فليلة القدر فيها انشراح، وضياء، وسكينة، وراحة بال، ساكنة هادئة، معتدلة في جوها بالنسبة إلى غيرها، لا حرّ فيها ولا برد، ولا يرمى فيها بكوكب، مضيئة كأنّ فيها قمرا ساطعا قد أخفى ضوء كواكبها من النور. وأمّا العلامات اللاحقة: فقد تقدّم حديث: "تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً"، "وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ"، قال أُبَيّ بنِ كَعبٍ: "أخبَرَنا رسولُ الله أنَّها تطلُعُ يومَئذٍ لا شُعاعَ لها" رواه مسلم، وفي لفظٍ آخَرَ لِمُسلمٍ أيضا عن أبَيّ بنِ كَعبٍ أيضا: "وأمارَتُها أن تطلُعَ الشَّمسُ في صبيحةِ يَومِها بيضاءَ لا شُعاعَ لها".

- مسألة: يستحبّ أن يدعو المسلم ليلة القدر، وهذا بالإجماع، وممّا ورد هذا الدعاء: "اللهمّ إنك عفو تحبّ العفو فاعف عنّي"؛ لحديث عائِشةَ ﵂، قالت: "قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ عَلِمْتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القَدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: قُولي: اللَّهُمَّ، إنِكَّ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفوَ فاعْفُ عَنِّي" رواه الخمسة إلا أبا داود، والحاكم، والبيهقيّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النوويّ: إسناده صحيح. وصحّحه ابن القيّم، والألبانيّ.

ـــــــــــــــــــــ انتهى كتاب الصيام، ويليه كتاب المناسك ـــــــــــــــــــــ

.كتاب المناسك .

- مسألة: الحجّ واجب على المسلم، الحُرّ، المكلّف، القادر، ودليل ذلك: الكتاب، والسنّة، والإجماع، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران:٩٧]؛ وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس . وذكر منها . حجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" رواه الشيخان. وقال ﷺ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى". رواه ابن أَبِي شيبة والبيهقيّ، ورجاله ثقات، إلا أَنَه اختلف في رفعه، والمحفوظ أَنَه موقوف. وقالت عائشة ﵂: "يا رسول الله على النساء جهاد؟ فقال: عليهنّ جهاد لا قتال فيه، الحجّ والعمرة" رواه أحمد، وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح. وقال الصُّبَيّ بن مَعْبَد لعمر بن الخطاب: "إنّي كنت أعرابيّاً نصرانيّاً فأسلمت، فرأيت الحجّ والعمرة مفروضين عليّ فأهللت بهما معاً، فقال له عمر: هديت لسنّة نبيّك ﷺ". رواه الخمسة إلا الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ. والإجماع منعقد على ذلك.
- مسألة: العمرة واجبة، سواء كانت العمرة منفردة، أو كانت مع حَجّة، وسواء كان الحجّ تمتّعاً أو قِراناً، هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف، وحُكِيَ عن أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْم، وهو اختيارُ الشِّنْقيطيّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦]، وأوجُهُ الدَّلالَةِ: الوجهُ الأوَّل: اقترانُها بالحَجّ، والحَجُّ واجبٌ بإجماعِ أَهْلِ العِلْم، وهذا ما فَهِمَه ابنُ عبَّاسٍ، فإنَّه قال: "واللهِ إنَّها لَقَرينَتُها في كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}" رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وعلّقه البخاريّ في صحيحه، ووصله الشافعيّ. الوجه الثَّاني: أنَّ معنى الإتمامِ: الإقامةُ، أي أقيموا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله، كما في قَوْلِه تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ} [النساء:١٠٣]، أي أتمُّوا الصَّلاةَ، وهذا تفسيرُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ وعطاءٍ. وعن أبي رَزينٍ أنَّه قال: "يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ، قال: احْجُجْ عن أبيكَ واعْتَمِرْ" رواه الخمسة، وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العُمْرَة حديثًا أجودَ من هذا ولا أصحَّ منه، وقال الترمذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ. ووثّق رجاله الدارقطنيّ، وصحَّحه ابن حَزْم، وقال ابنُ عبد البَرّ: أصحُّ حديثًا. وصحَّحه النوويّ، وقال الذهبيّ: رواه أربابُ السنن من وجوه عن شُعبَةَ. وصحَّحه ابن الملقِّن، والصنعانيّ، وجوَّدَ إسنادَه ابن باز، وصحَّحه الألبانيّ، والوادعيّ. وعن عائِشَةَ، قالت: "قلتُ: يا رسولَ اللهِ، على النِّساءِ جهادٌ؟ قال: نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قِتالَ فيه: الحَجُّ والعُمْرَةُ" رواه ابن

ماجه، وأحمد، وذكر النوويّ، وابنُ تيميَّة، وابن القيّم، وابنُ كثير: أنّ إسناده على شرط الصحيح. وصحّح الحديث ابن الملقّن، وابن باز، والألبانيّ. ووجه الدَّلالَةِ: قولُه: "عليهِنَّ" ظاهِرٌ في الوجوبِ؛ لأنَّ "على" مِن صِيَغِ الوُجوبِ، كما ذكر ذلك الأصوليُّونَ، وعلى هذا فالعُمْرَةُ واجبَةٌ، وعن أبي وائلٍ قال: قال الصبيُّ بنُ مَعْبَدٍ: "كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا، فأسلمْتُ، فأتيتُ رجلًا من عشيرتي، يقال له هُذَيمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فقلت له: يا هَنَاهْ، إنّي حريصٌ على الجهادِ، وإنّي وجدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مكتوبينِ عليَّ، فكيفَ لي بأن أجْمَعَهما؟ قال: اجمَعْهُما واذبَحْ ما استيسَرَ من الهَدْيِ، فأهلَلْتُ بهما معًا، فلمَّا أتيتُ العُذَيبَ لَقِيَني سلمانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صُوحانَ، وأنا أُهِلُّ بهما جميعًا، فقال أحدُهما للآخَرِ: ما هذا بأفْقَه مِن بَعِيرِه! قال: فكأنَّما ألْقِيَ عليَّ جبلٌ حتى أتيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، فقُلْتُ له: يا أميرَ المؤمنينَ، إنّي كنتُ رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا، وإنّي أسلمْتُ وأنا حريصٌ على الجهادِ، وإني وجدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مكتوبينِ عليَّ، فأتيتُ رَجُلًا من قومي، فقال لي: اجمَعْهُما واذبَحْ ما استيسَرَ من الهَدْيِ، وإني أهلَلْتُ بهما معًا. فقال لي عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّك ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ." رواه أبو داود، والنسائيّ، وصحّحه الدارقطنيّ، وصَحَّح إسناده النوويّ، وقال الشوكانيّ: رجال إسناده رجال الصحيح. وصحّحه ابنُ المدِينيّ، وجوّد إسناده ابن كثير، وقال: على شرط الصحيح. وصحّح إسناده أحمد شاكر، وصحّحه الألبانيّ. وأمّا حديث جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ" فهو حديث ضعيف، ضعّفه الشافعيّ، وابن عبد البَرّ، وابن حَجَر، والنوويّ، والألبانيّ، وغيرهم. قال الشافعيّ: "هُوَ ضَعِيفٌ، لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ". وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لا تَصِحُّ، وَلا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ". وقال النوويّ: "اتّفق الحفاظ على أنه ضعيف". وممّا يدلّ على ضعفه: أنّ جابراً ﷺ ثبت عنه القول بوجوب العمرة.

- مسألة: يجب الحجّ في العمر مرّة، وهذا بالإجماع، وكذا العمرة؛ لحديث أبي هريرة قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيّها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم..." رواه مسلم.
- مسألة: تَجوزُ العُمرةُ في كلِّ أوقاتِ السَّنةِ لِمَن لم يكُن متلبِّسًا بأعمالِ الحجِّ، وذلك في الجُملة. وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشد، والنوويُّ، وابنُ حَجَر.

- مسألة: يجوز تَكرارُ العُمْرَةِ في السَّنَةِ الواحِدَةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفارةٌ لِمَا بينهما..." رواه الشيخان، ووجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه نَبَّه على التفريقِ بين الحَجِّ والعُمْرَة في التَّكرارِ؛ إذ لو كانت العُمْرَةُ كالحَجِّ؛ لا تُفعَلُ في السَّنَةِ إلَّا مرةً لسَوَّى بينهما ولم يُفَرِّقْ؛ ولحديث: "أنَّ عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ اعتَمَرَتْ في شهرٍ مرَّتينِ بأَمْرِ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ: عُمْرَةً مع قِرانِها، وعُمْرَةً بعد حَجِّها" رواه الشيخان.
- مسألة: الحجُّ واجبٌ على الفَوْرِ عند تحقُّقِ شُروطِه، ويأثمُ المرءُ بتأخيرِه، وكذا العمرة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وذهب إليه أكثَرُ العلماءِ، واختاره الشَّوْكانيُّ، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لقَوْل الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران:٩٧] والأمْرُ على الفَوْرِ؛ ولقَوْله تعالى: {فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ} [البقرة:١٤٨]؛ ولقَوْله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ} [آل عمران:١٣٣]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ قد أمر بالاسْتِباقِ إلى الخيراتِ والمسارَعَةِ إلى المغفِرَة والجنَّة، والمسابَقَةُ والمسارَعَةُ كلتاهما على الفَوْرِ لا التَّراخي، فالتأخيرُ خِلافُ ما أمرَ اللهُ به، وعن أبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "خطبَنا رسولُ الله، فقال: أيُّها النَّاسُ، قد فرض اللهُ عليكم الحَجَّ، فحُجُّوا" رواه مسلم، والأصْلُ في الأمْرِ أن يكون على الفَوْرِ؛ ولهذا غَضِبَ النبيُّ في غزوةِ الحُديبِيَةِ حين أمرَهم بالإحلالِ وتَباطَؤُوا؛ ولأنَّ الإنسانَ لا يدري ما يَعْرِضُ له، فقد يطرأُ عليه العجزُ عن القيامِ بأوامِرِ اللهِ، ولو أخَّر الحَجَّ عن السَّنَة الأولى فقد يمتَدُّ به العُمُر، وقد يموت فيُفَوِّت الفَرْضَ، وتفويتُ الفَرْضِ حرامٌ؛ ولحديث: "من أراد الحجَّ فليتعجَّلْ، فإنَّهُ قد يمرضُ المريضُ، وتضلُّ الضالَّةُ، وتعرِضُ الحاجَةُ" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "مَنْ كُسِرَ، أوْ مرِضَ، أوْ عَرَجَ ، فقَدْ حلَّ، وعليْهِ حجَّةٌ أخرَى مِنْ قابِلٍ" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ، وأمّا قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦]، فهذه الآية نزلت في السنة السادسة للهجرة ولم يحجّ الصحابة إلا في السَّنَة التاسعة؛ لأنها لم تأمر بالحجّ وإنما أمرت بإتمامه لمن شرع فيه، وآية وجوب الحجّ: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران:٩٧]، وقد نزلت في العام التاسع للهجرة، وأمّا تأخير الرسول حجّه إلى العام العاشر؛ فلأنه كان منشغلا بمبايعة الوفود له، حتى سمّي العام التاسع بعام الوفود؛ لكثرة الوفود المبايعة للدخول في الإسلام؛ ولتتطهر مكّة من أهل الشرك، ومن هنا بعث النبيّ ﷺ عليّاً ﷺ ينادي في الناس: "ألا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" رواه الشيخان، وكان ذلك في السنة التاسعة؛

ولاجتماع الناس لمعرفة حجّ النبيّ وتهيؤهم فإن الرسول وإن كان أدرك وقتاً يمكنه وأهل المدينة أن يتهيؤوا فإنّ أهل البوادي ونحوهم ممّن يريدون الحجّ مع النبيّ ورؤية منسكه لا يتمكّنون من ذلك.

- مسألة: الحرّيَّةُ شرْطٌ في وجوب الحَجّ والعمرة، فلا يجِبان على العبدِ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: "أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثم بلَغَ، فعَلَيه حَجَّةُ الإسْلامِ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم عُتِقَ، فعليه حَجَّةُ الإسْلامِ" رواه بنحوه ابنُ أبي شيبة، والطبرانيّ، والبيهقيّ، ووثّق رواته ابنُ حزم، وقال: وقفه أحدُهما على ابنِ عبَّاس وأسنده آخر، وقال البيهقيّ: مرفوع، ورُوِيَ موقوفًا وهو الصواب، وجوَّد إسنادَه النوويُّ، وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح، وصَحَّحه الألبانيّ. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحَجَّ لو كان واجبًا على العبدِ في حال كونه مملوكًا لأَجْزَأه ذلك عن حَجَّةِ الإسْلامِ، وقد دلَّ الحديثُ أنَّه لا يُجْزِئُه، وأنَّه إذا أُعْتِقَ بعد ذلك لَزِمَتْه حَجَّةُ الإسْلامِ؛ ولأنَّ الحَجَّ عبادةٌ تَطولُ مُدَّتُها، وتتعلَّقُ بقَطْعِ مسافةٍ، والعَبْدُ مستغْرِقٌ في خِدْمَةِ سَيِّدِه، ومنافِعُه مُسْتَحَقَّةٌ له، فلو وجب الحَجُّ عليه لضاعت حقوقُ سَيِّدِه المتعَلِّقَة به، فلم يجِبْ عليه؛ كالجهادِ؛ ولأنَّ الاستطاعةَ شَرْطٌ في الحَجِّ، وهي لا تتحقَّقُ إلا بمِلْكِ الزَّادِ والرَّاحِلَة، والعبدُ لا يتملَّكُ شيئًا.
- مسألة: البلوغُ ليس شرطًا لصِحَّةِ الحَجِّ، فيصِحُّ مِنَ الصَّبيِّ، فإن كان مُمَيِّزًا أحرَمَ بنَفْسِه، وإن لم يكن مُمَيِّزًا أحرم عنه وَلِيُّه، وهذا على المذْهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وقول جماهيرِ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ لَقِيَ ركبًا بالرَّوْحاءِ، فقال: مَنِ القَوْمُ؟ قالوا: المسلمونَ، فقالوا: من أنت؟ قال: رسولُ اللهِ، فرفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبِيًّا، فقالت: ألِهذا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أَجْرٌ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الصبيَّ الذي يُحمَل بِعَضُدِه، ويُخْرَج من الْمِحَفَّةِ لا تمييزَ له، وعن السَّائِبِ بن يزيدَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "حُجَّ بي مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ" رواه البخاريّ؛ ولأنَّه يَصِحُّ من الوليِّ عَقْدُ النِّكاحِ عنه والبَيْع والشِّراء بمالِه، فيصِحُّ إحرامُه عنه إذا كان غيرَ مُمَيِّز.
- مسألة: البلوغُ شَرْطُ وجوبٍ وشَرْطُ إجزاءٍ، فلا يجِبُ الحَجُّ على الصبيِّ، فإن حَجَّ لم يُجْزِئْه عن حَجَّة الإسْلامِ، وتَجِبُ عليه حَجَّةٌ أخرى إذا بلغ، وهذا الإجماعِ، وقد نَقَلَ الإجْماعَ على عَدَمِ وجوبِ الحَجِّ إلَّا بالبلوغِ: ابنُ المنْذِر، وابنُ جُزَيٍّ، والشِّربينيّ. ونَقَلَ الإجْماعَ على عَدَمِ إجزاءِ الحَجِّ إلَّا بالبلوغِ: الترمذِيُّ وابنُ المنْذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، والقاضي عِياضٌ؛ لحديث: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعْقِلَ" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد،

وحسَّنه البخاريّ، وقال الترمذيّ: حسن غريب، وصحّح إسناده أحمد شاكر، وصحّحه الألبانيّ. ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ فيه دليلًا على أنَّ حَجَّ الصبيِّ تطَوُّعٌ، ولم يُؤَدِّ به فرضًا؛ لأنَّه مُحالٌ أن يُؤَدِّيَ فرضًا من لم يجِبْ عليه الفَرْضُ؛ ولأنَّ من لم يبلُغْ ليس مكَلَّفًا فلا يتعَلَّقُ به التَّكْليفُ.

- مسألة: إن كان الصبيّ مميّزاً فإنّ وليّه يأمره بنيّة الإحرام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن له قصد صحيح.
- مسألة: إن كان الصبيّ غير مميّز فإنّه ينعقد إحرامه بنيّة وليّه عنه، وهكذا في بقيّة مناسك الحجّ والعمرة. وهذا بالاتّفاق، وهو الصحيح، والأصول الشرعيّة تدلّ على ذلك من قيام الغير بفعل الآخر عند العجز عنه؛ لحديث جابر، قال: "كنَّا إذا حَجَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ نلبِّي عنِ النِّساءِ ونَرمي عنِ الصِّبيانِ"، والحديث ضعيف، لكن العمل عليه عند أهل العلم، قال ابن المنذر: "كلّ من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبيّ الذي لا يقدر على الرمي، وكان ابن عمر يفعل ذلك" انتهى.
- مسألة: ما يفعله الصبيُّ من أعمالِ الحَجِّ على قسمينِ: الأوَّل: ما يَقْدِرُ عليه الصبيُّ بنَفْسِه، كالوقوفِ بعرفَةَ، والمبِيتِ بمُزْدَلِفَة ومِنًى، فإنَّه يلزَمُه فِعْلُه، ولا تجوزُ فيه النِّيابَةُ. الثَّاني: ما لا يَقْدِرُ عليه؛ فإنَّه يَفْعَلُه عنه وليُّه. وهذا على المذهب، وهو الصحيح، قال ابنُ قُدامة: "إنَّ كُلَّ ما أمكنه فِعْلُه بنفسه، لَزِمَه فعله، ولا ينوب غيرُه عنه فيه، كالوقوفِ والمبِيتِ بِمُزْدَلِفَة، ونحوهما، وما عجز عنه عَمِلَه الوليُّ عنه". وقال ابنُ المُنْذِر: "أمَّا الصبيُّ الذي لا يَقدِر على الرميِ فكُلُّ من حَفِظْتُ عنه من أَهْل العِلْم يَرى الرميَ عنه".
- مسألة: إذا حُمِلَ الصبيّ المميّز في الطواف أو السعي فإنّه ينوي عن نفسه كالبالغ تماما، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن له قصد صحيح.
- مسألة: إذا حمل المحْرِمُ صبيّا غير مميّز فلا يصحّ أن يطوف عن نفسه وعن الصبيّ بطواف واحد، فإن نوى ذلك وقع عن المحمول فقط. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار السعديّ، وابن باز: أنّ الطواف يجزئ عنهما جميعاً؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ لَقِيَ ركبًا بالرَّوْحاءِ، فقال: مَنِ القَوْمُ؟ قالوا: المسلمونَ، فقالوا: من أنت؟ قال: رسولُ اللهِ، فرفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبِيًّا، فقالت: ألِهذا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أَجْرٌ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ النبيّ أخبر المرأة بصحّة حجّ الصبيّ، ولم يأمرها أن تطوف طوافًا مستقلًّا، مع أنّ الحاجة داعية لبيانه، ولا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولأن كلّاً منهما قد نوى وطاف طوافاً صحيحاً، فلكلّ منهما طوافه ونيّته، فالمحمول طوافه الركوب، وقد نوى له الطواف ولا دخل له بحركات هذا الطائف؛ ولذا لو طيف به على دابّة لأجزأ ذلك وهذا الحامل قد نوى لنفسه الطواف وطاف ماشياً فهو طواف مستقلّ عن طواف المحمول؛ ولأنه في نيّة الحجّ نوى وليُّه عن نفسه وعن الصبيّ، مع أنّ الحجّ واحد وصحَّ ذلك، فكذلك يصحّ إذا كان الطواف واحد، ونوى وليّه عن نفسه وعن الصبيّ.

- مسألة: لا يشترط أن يكون الناوي عن الصبيّ غير المميّز مُحْرِماً، وهذا بالإجماع؛ لعدم الدليل الموجب لذلك؛ ولأن النيّة في الأصل تكون من غير المحرم.
- مسألة: إذا أحرم الصبيّ لزمه إتمام الإحرام؛ لأن الحجّ والعمرة يجب إتمام نفلهما، وهما بالنسبة للصبيّ نفل. وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه؛ لأنه غير مكلّف، ومرفوع عنه القلم.
- مسألة: إن زال الرِّق والجنون والصِّبا في الحجّ بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صحّا فرضا. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الوقوف بعرفة هو فرض الحجّ الأكبر، والطواف يقابله في العمرة، وهما في الأصل أوّل الأركان، فحينئذ يكون قد فعل الأركان وهو حُرٌّ، وهذا وهو بالغ، وهذا وهو عاقل.
- مسألة: القادر على الحجّ هو: من أمكنه الركوب، ووجد زادا وراحلة، بعد قضاء الواجبات الشرعيّة، كالزكوات والكفارات والديون والنذور، وبعد قضاء النفقات الشرعيّة والحوائج الأصليّة، كالمسكن والملبس والمركب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أن النبيّ ﷺ قيل له: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة" رواه الحاكم، والدارقطنيّ، وابن الجوزيّ، وصحّحه ابن الملقّن، وحسّنه ابن باز.
- مسألة: الاستطاعة ليسَتْ شَرْطَ إجزاءٍ في الحَجِّ، فإذا تجشَّمَ غيرُ المستطيعِ المشَقَّة، فحجَّ بغيرِ زادٍ ولا راحلةٍ، فإنَّ حَجَّه يقعُ صحيحًا مُجْزئًا عن حَجِّ الفريضةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ خَلْقًا من الصَّحابَة حَجُّوا ولا شيءَ لهم، ولم يُؤْمَرْ أحدٌ منهم بالإعادَةِ؛ ولأنَّ الاستطاعَةَ إنَّما شُرِطَتْ للوصولِ إلى الحَجِّ، فإذا وَصَل وفَعَل أجزَأَه؛ ولأنَّ سُقوطَ الوُجوبِ عن غَيْرِ المستطيعِ إنَّما كان لدَفْعِ الحَرَجِ، فإذا تحمَّلَه وقع عن حَجَّةِ الإسْلامِ، كما لو تكَلَّفَ القيامَ في الصَّلاةِ والصيامِ مَنْ يسقُطُ عنه، وكما لو تكَلَّفَ المريضُ حضورَ الجُمُعةِ، أو الغنيُّ خطَرَ الطَّريقِ، وحَجَّ، فإنَّه يُجْزِئُ عنهم جميعًا.

- مسألة: ليس للوالدينِ مَنْعُ الولَدِ المكَلَّف من الحَجِّ الواجِبِ، ولا تحليلُه من إحرامِه، وليس للوَلَدِ طاعَتُهما في تَرْكِه، وإن كان يُستَحَبُّ له استئذانُهما، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول اللهُ تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان:١٥]، ووجه الدَّلالَةِ: دلَّ قَوْلُه: {فَلَا تُطِعْهُمَا} على أنَّ طاعَةَ الوَالِدَينِ لازِمَةٌ ما لم يكُنْ فيها تَرْكُ طاعَةِ اللهِ؛ ولحديث: "لا طاعَةَ لمخلوق في مَعْصِيَةِ اللهِ، إنَّما الطَّاعَةُ في المعروفِ" رواه الشيخان، وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: "سألْتُ رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ العَمَلِ أفضَلُ؟ قال: الصَّلاةُ على مِيقاتِها، قُلْتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثُمَّ بِرُّ الوالدَينِ، قُلْتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ اللهِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ فيه تقديمَ الصَّلاةِ على ميقاتِها على بِرِّ الوالِدَينِ، فدلَّ على أنَّ فرائِضَ الأعيانِ التي هي من حقوقِ اللهِ تُقَدَّمُ على فروضِ الأعيانِ التي هي من حقوقِ العِبادِ، فيُقَدَّمُ حَجُّ الفريضةِ على بِرِّ الوالدَينِ؛ ولأنها قربة لا مخالفة عليه فيها فلا يجوز لهما منعه أو تحليله منها كالصوم؛ ولأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة؛ ولأنَّ طاعَةَ الوالِدَينِ إنَّما تَلْزَمُ في غير المعصِيَةِ.
- مسألة: للأبوينِ مَنْعُ وَلَدَيْهما مِن حَجِّ التطَوُّعِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه يلزَمُ طاعَةُ الوالدَينِ في غيرِ معصيَةٍ، ولو كانا فاسقَيْنِ؛ لعمومِ الأوامِرِ بِبِرِّهما والإحسانِ إليهما؛ ولأنَّ للوالدينِ مَنْعَه من الجهادِ، وهو مِن فُروضِ الكِفاياتِ، فالتَّطَوُّعُ أَوْلى.
- مسألة: من كان حجّه لا يتعارض مع سداد دَينه فلا بأس أن يحجّ، كأن يكون الدَّين متأخّرا، أو على أقساط يستطيع سدادها وإن حجّ، أو قلّة كُلفة الحجّ، وهذا بالإجماع.
- مسألة: من كان حجّه يمنعه من سداد دَينه لم يلزمه الحجّ حتى يقضي دينه، وهذا بالإجماع؛ لأن الإسراع في إبراء الذمّة من حقوق الناس أمر مطلوب، فإن أبى إلا أن يحجّ فحجّه صحيح؛ لأنه لا تعارض بين صحة الحجّ ووجود الدّين.
- مسألة: إن أعجز المسلمَ عن الحجّ كِبَرٌ، أو مرض لا يرجى برؤه ولديه قدرة ماليّة لزمه أن ينيب من يحجّ ويعتمر عنه ولو من مكّة، وهذا على الصحيح خلافا للمشهور من المذهب، واختاره ابنُ حزمٍ، وابنُ عُثيمين؛ لقول اللهُ تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران:٩٧]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ عُمومَ قَولِه: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} يشمَلُ من استطاعَ الحَجَّ بمالِه، فيُنيبُ من يؤدِّي عنه الحَجَّ؛ ولحديث في الصحيحين: "أنّ امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله

إنَّ فريضَةَ اللهِ على عبادِه في الحَجِّ أدرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: نَعَم"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ أقرَّ المرأةَ على وَصْفِ الحَجِّ على أبيها بأنَّه فريضةٌ، مع عَجْزِه عنه ببَدَنِه، ولو لم يجِبْ عليه لم يُقِرَّها؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن يُقِرَّ على خطأٍ؛ فدلَّ على أنَّ العاجِزَ ببَدَنِه القادِرَ بمالِه يجبُ عليه أن يُنيبَ؛ ولأن النبيّ لما قال للمرأة: "حُجّي عن أبيك" أطلق ولم يشترط أن يكون ذلك من حيث وجب عليه الحجّ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ثم إنّ المعنى يقتضي ذلك، فإنه لا فائدة من ذلك، والشارع إنما أوجب الحجّ على العباد لأداء مناسك الحجّ، وأوجب على من وراء الميقات أن يحرم منه، ومن دونه أن يحرم من موضعه، وأمّا المسافة التي تكون من بلدته إلى الميقات الذي يحرم منه فإنها ليست مقصودة لصاحب الشريعة، وإنما هي من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأنَّ هذه عبادةٌ تجب بإفسادِها الكَفَّارة، فجاز أن يقومَ غيرُ فِعْلِه فيها مقامَ فِعْلِه؛ كالصَّوْمِ إذا عجز عنه افتدى.

- مسألة: إن عوفي من لا يرجى برؤه بعد إحرام الوكيل أجزأه، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن القاعدة تقول: "من شرع في البدل لعجزه عن الأصل فإنه يجزئ عنه ذلك وإن قدر على الأصل أثناء فعله للبدل"؛ ولأنَّ المنيبَ أتى بما أُمِرَ به مِن إقامَةِ غيرِه مَقامَه، ومَن أتى بما أُمِرَ به بَرِئَتْ ذِمَّتُه، وخرجَ مِن العُهدةِ، كما لو لم يَبْرَأ؛ ولأنَّه فَعَلَ عبادةً في وقتِ وُجوبِها يَظُنُّ أنَّها الواجبةُ عليه، فتُجْزِئُه، ولو تبَيَّنَ بعد ذلك أنَّ الواجِبَ كان غيرَها؛ ولأنَّ إيجابَ الحجِّ عليه يُفضي إلى إيجابِ حَجَّتينِ عليه، ولم يوجِبِ اللهُ عليه إلَّا حجَّةً واحدةً؛ وقياسا على المتمَتِّعِ إذا شَرَعَ في الصَّومِ ثم قَدَرَ على الهَدي، فإنَّه يُجْزِئ عنه.
- مسألة: ليس للمريض الذي يرجى برؤه، أو المحبوس الذي يرجو خروج نفسه من الحبس ليس له أن يقيم غيره فيحجّ عنه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن الحديث قد ورد في الشيخ الكبير، وهو لا يرجى استطاعته على الحجّ، وألحق به المريض الذي لا يرجى برؤه.
- مسألة: يشترط في النائب أن يكون قد حجّ عن نفسه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ سَمِعَ رجلًا يقول: لبَّيْكَ عن شُبْرُمةَ. قال: مَن شُبْرُمةُ؟ قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال: حجَجْتَ عن نفسِك؟ قال: لا. قال: حُجَّ عن نَفسِك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمةَ"، وفي بعض ألفاظِ الحديثِ: "هذه عنك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمةَ" رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقيّ، وصحّحه الدارقطنيّ، وصحّح إسناده البيهقيّ، وقال: ليس في هذا الباب أصحّ منه، وقال

النوويّ، وابن الملقّن: إسناده على شرط مسلم، وصحَّحه ابن حَجَر؛ ولأنَّ النَّظَر يقتضي أن يُقَدِّمَ الإنسانُ نَفسَه على غيرِه؛ لعمومِ حديث: "ابدأْ بنَفسِك" رواه النسائيّ، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: إن حجّ إنسان عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه وقع الحجّ عنه؛ لأن الحديث السابق بيّن بطلان الحجّ عن الغير قبل الحجّ عن النفس وحينئذ ينصرف الحجّ إلى النفس. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه يبطل ولا يصحّ عن أحدهما. أمّا كونه لا يصحّ من المحجوج عنه؛ فلأن النبيّ ﷺ أفسده وأبطله ونهى عنه، وأمّا كونه لا يصحّ من الحاجّ نفسه؛ فلحديث: "إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى" متفق عليه، وهذا لم ينوه لنفسه، والحجّ عبادة، وحيث لم ينوه لنفسه فحينئذ لا يجزئ عنه؛ ولأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النيّة فمتى نواه لغيره ولم ينوه لنفسه لم يقع عن نفسه.
- مسألة: إذا أُخبر من نوى الحجّ عن غيره، فنوى عن نفسه قبل الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عنه وتكون حجّة صحيحة، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "الحَجُّ عَرَفَةٌ" رواه الخمسة، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحّحه الطحاويّ، والنوويّ، وابن الملقّن، وقال ابنُ عَبْدِ البَرّ: "لا أشرَفَ ولا أحسَنَ من هذا".
- مسألة: يشترط في النائب في الحجّ البلوغ والحريّة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن حجّ الصبي والرقيق لنفسيهما لا يجزئهما عن حجّة الإسلام، فكذلك إذا كانا نائبين عن غيرهما.
- مسألة: إن عجز عن الحجّ عن نفسه من ماله فليس له أن يحجّ عن غيره، وهذا على المشهور من المذهب؛ للحديث السابق. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز له ويجزئ عن المنوب عنه؛ لأنه ليس بقادر على الحجّ عن نفسه، والحديث السابق فيه قرينة تدلّ على أنّ ذلك الرجل قادر على الحجّ عن نفسه وهي: أنّ النبيّ ﷺ قال: "حُجّ عن نفسك"، ولا يوجّه هذا الخطاب إلا للقادر على الحجّ.
- مسألة: يُشْتَرَطُ لوجوبِ أداءِ الفريضَةِ للمرأةِ رُفْقَةُ الْمَحْرَمِ البالغ العاقل، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخَرِ، تُسافِرُ مَسيرَةَ ثَلاثِ ليالٍ، إلَّا ومعها ذو مَحْرَمٍ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعها ذو مَحْرَمٍ، ولا تسافِرِ المرأةُ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ، فقام رجلٌ، فقال: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ امرَأتي خرجت حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، قال: انطَلِقْ فحُجَّ مع امرأَتِك" رواه الشيخان؛ ولحديث: "ولا تحجّنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم"

رواه الدار قطني، وصحّحه أبو عوانة؛ ولأنَّ المرأةَ يُخافُ عليها من السَّفَرِ وَحْدَها الفِتْنَةُ؛ ولأن الحفظ والصيانة لا يكون إلا بمن كان بالغاً عاقلا.

- فائدة: مَحْرَمُ المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، وهم سبعة: (الأب وإن علا، والابن وإن نزل، والأخ، والعمّ، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال)، أو تحرم عليه بسبب مباح، وهو الرضاع والمصاهرة، وهم أربعة: (أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أمّ المرأة، وزوج بنت المرأة).
- مسألة: لا يجب على الزوج أن يحجّ بزوجته، ولا يجب عليه نفقة حجّ زوجته ولو كان غنيّاً، وإنما ذلك مستحبّ يؤجر عليه ولا يأثم بتركه، إلا أن تشترط ذلك في العقد، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ إذ لا دليل على إيجاب ذلك عليه، وأمّا قوله ﷺ: "انطلق فحجّ مع امرأتك" رواه الشيخان، فإنّ هذا أمر بعد سؤال، فلا يدلّ على الوجوب؛ ولأن في ذلك مشقّة وليس من التعبّد المختصّ بنفسه، والأصل في مثل ذلك ألا يكون واجباً إلا بدليل ظاهر يدلّ عليه، وليس عندنا ما يدلّ على إيجابه على الزوج.
- مسألة: ليس للزَّوجِ مَنْعُ امرأَتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ إذا استكمَلَتْ شُروطَ الحَجِّ، ووجدت مَحْرَمًا، وهذا على المذْهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا طاعَةَ في معصِيَةِ اللهِ، إنَّما الطَّاعَةُ في المعروفِ" رواه الشيخان؛ ولأنَّ حَقَّ الزَّوجِ لا يُقَدَّمُ على فرائِضِ العَينِ، كالصَّلاةِ المفروضَةِ، وصَوْمِ رمضانَ، فليس للزَّوجِ مَنْعُ زوجَتِه منه؛ لأنَّه فَرْضُ عينٍ عليها؛ ولأنَّ حَقَّ الزَّوجِ مُستَمِرٌّ على الدوام، فلو ملك مَنْعَها في هذا العامِ لَمَلَكَه في كلِّ عامٍ، فيُفْضي إلى إسقاطِ أَحَدِ أركانِ الإسْلامِ.
- مسألة: ليس للمرأة الإحرام نفلًا إلا بإذن زوجها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّه تطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ زَوْجِها فكان لا بد من استئذانه؛ ولأنَّ طاعَةَ الزَّوجِ فَرْضٌ عليها فيما لا معصيَةَ لله فيه، وليس في تَرْكِ حَجِّ التطَوُّعِ معصيةٌ.
- مسألة: يُشتَرَطُ لوجوبِ الحَجِّ على المرأةِ ألَّا تكونَ مُعتَدَّةً في مدَّةِ إمكانِ السَّيرِ للحَجِّ، وهذا بالاتِّفاقِ، وقال به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو الصحيح؛ لقَوْل الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:٢٣٤]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ المتَوَفَّى عنها زوجُها لا يجوزُ لها أن تخرُجَ مِن بَيْتِها وتسافِرَ للحَجِّ، حتى تَقْضيَ العِدَّةَ؛ لأنَّها في هذه الحالِ غيرُ مُستطيعةٍ؛ لأنَّه يجب عليها أن تتربَّصَ في البيتِ. ومن الأدلّة: قَوْل الله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق:١]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الله نهى المعْتَدَّاتِ

عن الخروجِ مِن بُيُوتِهِنَّ. وعن سعيدِ بنِ المسَيِّبِ: "أنَّ عُمَر ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ كان يَرُدُّ المتوفَّى عنهنَّ أزواجُهنَّ مِنَ البَيْداءِ، يَمْنَعُهنَّ الحَجَّ" رواه مالك، وابن أبي شيبة، والطحاويّ، وقال الألبانيُّ: رجالُ إسنادِه ثقاتٌ؛ ولأنَّ العدَّةَ في المنزل تَفُوتُ، ولا بَدَلَ لها، والحَجُّ يُمكِنُ الإتيانُ به في غيرِ هذا العامِ، فلا يَفُوتُ بالتَّأخيرِ، فلا تُلْزَمُ بأدائِه، وهي في العِدَّةِ.

- مسألة: من مات وعليه حجٌّ واجبٌ، بقِيَ الحجُّ في ذِمَّتِه، ووَجَبَ الحجُّ عنه مِن تركته، سواءٌ أوصى به أم لا، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى في المواريثِ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١١]، وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه عمَّ في الآيةِ الدُّيونَ كُلَّها، ومن مات وبَقِيَ حجٌّ في ذِمَّتِه، فإنَّه دَينٌ عليه، يجبُ قضاؤُه عنه مِن مالِه قبل قِسمَةِ التَّرِكةِ، وعن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ، عن أبيه ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "بَينا أنا جالِسٌ عند رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، إذ أتَتْه امرأةٌ، فقالت: إنِّي تصَدَّقْتُ على أمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتَتْ، قال: فقال: وجَبَ أجرُكِ، ورَدَّها عليكِ الميراثُ، قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّه كان عليها صَومُ شَهْرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: صُومِي عنها، قالت: إنَّها لم تَحُجَّ قَطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: حُجِّي عنها" رواه مسلم، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ : "أنَّ امرأةً مِن جُهينةَ جاءت إلى النبيِّ، فقالت: إنَّ أمِّي نذَرَتْ أن تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتى ماتتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيَتَه؟ اقضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ" رواه مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الحديثَ وإن كان في نَذرِ الحَجِّ، إلَّا أنَّه يدلُّ على فريضةِ الحَجِّ مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ وُجوبَ حَجِّ الفريضةِ أعظَمُ مِن وجوبِ الحَجِّ بالنَّذرِ، كما أنَّ النبيَّ شبَّهَها بدَينِ الآدميِّ، والدَّينُ لا يسقُطُ بالموتِ، فوَجَبَ أن يتساوَيَا في الحُكْمِ، وجاءت امرأةٌ إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فقالت : "إنَّ أمِّي ماتت وعليها حَجَّةٌ، فأقضيها عنها؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: هل كان على أمِّكِ دَينٌ؟ قالت: نعم. قال: فكيف صنعْتِ؟ قالت: قضيتُه عنها. قال: فاللهُ خَيرُ غُرَمائِك" رواه ابن أبي شيبة؛ ولأنَّه حقٌّ تدخُلُه النِّيابةُ، لَزِمَه في حالِ الحياةِ، فلم يسقُطْ بالموتِ، كدَينِ الآدَميِّ.
- مسألة: مَنْ مات ولم يكن له تَرِكَةٌ لم يلزم أحداً أن يحجّ عنه، ولكن يبقى التبرّع بالحجّ عنه من قريب أو من بعيد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أتى رجلٌ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقال: إنَّ أختي نذَرَتْ أن تَحُجَّ، وإنَّها ماتتْ؟ فقال النبيُّ: لو كان عليها دينٌ أكُنتَ قاضِيَه؟ قال: نعم، قال: فاقْضِ اللهَ؛ فهو أحقُّ بالقَضاءِ" رواه البخاريّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: تَشبيهُه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ له بالدَّينِ، ثمَّ إنَّه لم يستفْصِلْه أهو وارِثُها أم لا؟ فدلَّ على صِحَّةِ الحجِّ عن الميِّتِ، وقد تقَرَّرَ

في الأصولِ: أنَّ عدمَ الاستفصالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العُمومِ القوليّ. وللقياسُ على جوازِ أن يتبَرَّعَ بقضاءِ دَينِه بغيرِ إذْنِ الوارِثِ، ويبرَأ الميّتُ به؛ وللقياسُ على صِحَّةِ الصَّدقةِ عنه.

- **باب المواقيت:**
- فائدة: المواقيتُ لغةً: جمعُ ميقاتٍ، وهو الوَقتُ المضروبُ للفِعلِ والموضِعِ، ثم استُعيرَ للمكانِ، ومنه مواقيتُ الحَجِّ لمواضِعِ الإحرامِ، يقال: هذا ميقاتُ أهْلِ الشَّامِ: للموضِعِ الذي يُحْرِمونَ منه.
- فائدة: المواقيتُ اصطلاحًا: هي زمانُ النُّسُكِ، ومَوْضِعُ الإحرامِ له.
- فائدة: المواقيت نوعان:

. الأوّل: مواقيت زمانيّة: وهي أشهر الحجّ.

. الثاني: مواقيت مكانيّة: وهي التي يجب الإحرام منها.

- فائدة: أصنافُ النَّاسِ باعتبارِ مَوضِعِ الإحرامِ ثلاثةٌ:

. الصِّنفُ الأوَّل: الآفاقيُّ: وهو مَن كان خارِجَ المواقيتِ.

. الصِّنفُ الثَّاني: الميقاتيُّ: وهو مَن كان بين المواقيتِ والحَرَم.

. الصِّنفُ الثَّالِث: المكِّيُّ: وهو مَن كان مِنْ أهلِ مكَّةَ أو أهْلِ الحَرَمِ.

- مسألة: تتنوَّعُ مواقيتُ الآفاقِ باعتبارِ جِهَتِها من الحَرَم، فلكُلِّ جِهةٍ ميقاتٌ مُعيَّنٌ، ويرجِعُ كلامُ أَهْل العِلْم في المواقيتِ إلى سِتَّةِ مواقيتَ:

. الميقاتُ الأوَّلُ: ذو الحُليفةِ: ميقاتُ أهْلِ المدينةِ، ومَن مَرَّ بها مِن غيرِ أهْلِها، وهو موضِعٌ معروفٌ في أوَّلِ طريقِ المدينَةِ إلى مكَّةَ، بينه وبين المدينةِ نحوُ سِتَّةِ أميالٍ (١٣ كيلومترًا تقريبًا)، وبينه وبين مكَّة نحوُ مائَتَي مِيلٍ تقريبًا (٤٠٨ كيلومترًا تقريبًا)، فهو أبعَدُ المواقيتِ من مكَّة، وتُسمَّى الآن (آبارَ عليٍّ)، ومنها أحرَمَ رسولُ اللهِ . صلَّى الله عليه وسَلَّم . لحَجَّةِ الوداعِ.

. الميقاتُ الثَّاني: الجُحْفَةُ: ميقاتُ أهْلِ الشَّامِ، ومَن جاء مِن قِبَلِها: مِنْ مِصْرَ، والمغْرِب، ومَن وراءَهم، وهي قريةٌ كبيرةٌ على نحو (١٨٦ كيلومترًا تقريبًا) من مكَّة، سُمِّيَتْ جُحْفةً؛ لأنَّ السَّيلَ جَحَفَها في الزَّمنِ الماضي، وحَمَلَ أهْلَها، وهي التي دعا النبيُّ . صلَّى الله عليه وسَلَّم . أنْ يُنقَلَ إليها حُمَّى المدينةِ، وكانت يومئذٍ دارَ اليهودِ، ولم يكن بها مُسلِمٌ، ويُقالُ: إنَّه لا يَدْخُلُها أحدٌ إلَّا حُمَّ، وقد اندثَرَت، ولا يكاد يَعْرِفُها أحدٌ، ويُحرِمُ الحُجَّاجُ الآن من (رابغ)، وهي تقعُ قبل الجُحْفَة بيسيرٍ إلى جهَةِ البَحرِ، فالْمُحْرِمُ من (رابغ) مُحْرِمٌ قبل الميقاتِ، وقيل: إنَّ الإحرامَ منها أحوَطُ لعَدَمِ التيقُّنِ بمكانِ الجُحفَةِ.

. الميقاتُ الثَّالِثُ: قَرْنُ المنازِلِ (السَّيلُ الكَبيرُ): ميقاتُ أهْلِ نَجْدٍ، جبلٌ مُطِلٌّ على عَرفاتٍ، ويقال له: قَرْن المبارَك، بينه وبين مكَّةَ نحو أربعينَ مِيلًا (٧٨ كيلومترًا تقريبًا)، وهو أقرَبُ المواقيتِ إلى مكَّةَ.

. الميقاتُ الرَّابِع: يَلَمْلَمُ: ميقاتُ أهلِ اليمَنِ وتِهامَةَ، ويلملَمُ: جبلٌ من جبالِ تِهامَةَ، جنوبَ مكَّةَ، وتقع على نحو (١٢٠ كيلومترًا تقريبًا) من مكَّةَ.

. الميقاتُ الخامِسُ: ذاتُ عِرْقٍ: ميقاتُ أهْلِ العِراقِ، وسائِرِ أهْلِ المشْرِقِ، وهي قريةٌ بينها وبين مكَّة اثنان وأربعون ميلًا، (١٠٠ كيلومترٍ تقريبًا) وقد خَرِبَتْ. وهذا الخمسة مجمع عليها، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنْذِرِ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامة، والنَّوَوِيُّ؛ لحديث: "وقَّتَ رسولُ اللهِ لأهلِ المدينةِ: ذا الحُلَيفة، ولأهل الشَّامِ: الجُحْفةَ، ولأهل نَجْدٍ: قَرْنَ المنازِلِ، ولأهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، فهُنَّ لهُنَّ، ولِمَن أتى عليهِنَّ مِن غيرِ أهْلِهِنَّ، لِمَن كان يريد الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمن كان دونَهُنَّ فمُهَلُّه من أهْلِه، وكذاك حتى أهْلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ منها" رواه الشيخان، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أنَّ رَسولَ اللهِ قال: يُهِلُّ أهْلُ المدينةِ مِن ذي الحُلَيفَةِ، وأهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحفةِ، وأهلُ نجْدٍ مِن قَرْنٍ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "أنّ النبيّ وقّت لأهل العراق: ذات عِرْق" رواه أبو داود، والنسائيّ، وأصله في مسلم.

. الميقاتُ السَّادِسُ: العقيقُ: وهو وادٍ وراءَ ذاتِ عِرْقٍ مِمَّا يلي المشْرِقَ، عن يسارِ الذَّاهِبِ من ناحِيَةِ العِراقِ إلى مكَّةَ، ويُشْرِفُ عليها جَبَلُ عِرْقٍ، وقد اختلف العلماء في الإحرامِ من العقيق على قولينِ. والمذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح: الاقتصارُ على استحبابِ الإحرامِ من ذاتِ عِرْق، وهو يقعُ بعد العقيق؛ لإجماعُ النَّاسِ على أنَّهم إذا جاوَزوا العقيقَ إلى ذاتِ عِرْق، فإنَّه لا دَمَ عليهم، ولو كان ميقاتًا لوَجَبَ الدَّمُ بِتَرْكِه؛ ولإجماعُ النَّاسِ على ما فَعَلَه عُمَرُ . رَضِيَ اللهُ عنه . من توقيتِ ذاتِ عِرْق، وهو بَعْد العقيقِ.

- مسألة: يجبُ الإحرامُ من الميقاتِ لِمَن مرَّ منه قاصدًا أحَدَ النُّسُكينِ: الحَجَّ أو العُمْرَةَ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: النَّوَوِيُّ، والزيلعيُّ؛ للأحاديث السابقة، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيّ . صلَّى الله عليه وسَلَّم . وقَّتَ المواقيتَ، فقال: "هُنَّ لهُنَّ، ولِمَن أتى عليهِنَّ مِن غيرِ أهْلِهِنَّ، لِمَن كان يريد الحَجَّ والعُمْرَةَ"، وفائدة التَّأقيتِ المنعُ من تأخيرِ الإحرامِ عنها، وعلى ذلك جرى عمَلُ المسلمينَ؛ ولحديث عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عنه .، قال: "سمعْتُ النبيَّ . صلَّى الله عليه وسَلَّم . بوادي العقيقَ يقول: أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَك، وقل: عُمْرَةً في حجَّةٍ" رواه

البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ أحرَمَ من الميقاتِ، والأَصْلُ في دَلالةِ الأَمرِ الوجوبُ، ولم يُنقَلْ عنه ولا عن أحَدٍ من أصحابِه أنَّهم تجاوَزوها بغيرِ إحرامٍ.

- مسألة: مَن سَلك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّن، برًّا أو بَحرًا، اجتهد وأحرَمَ إذا حاذى ميقاتًا من المواقيتِ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، فعن ابنِ عُمَرَ، قال: "لَمَّا فُتِحَ هذان المِصرانِ ـ أي الكوفةُ والبَصْرةُ ـ أتَوْا عُمَرَ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رَسولَ اللهِ حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرنًا، وهو جَورٌ عن طريقِنا، وإنَّا إن أرَدْنا قَرنًا شَقَّ علينا. قال: فانظُروا حَذْوَها من طريقِكم. فحَدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ مَن أراد الحَجَّ أو العُمْرَةَ إذا مرَّ بميقاتٍ لَزِمَه الإحرامُ منه، فإذا حاذاه صار كالمارِّ به.
- مسألة: مَن سَلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّنٌ، برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فاشتبه عليه ما يحاذي المواقيتَ ولم يجِدْ مَن يُرشِدُه إلى المحاذاةِ، وجَبَ عليه أن يحتاطَ ويُحْرِمَ قبل ذلك بوَقْتٍ يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه أحرَمَ فيه قبل المحاذاةِ، وليس له أن يؤخِّرَ الإحرامَ، وبهذا صدَرَ قرارُ مَجْمَع الفِقْهِ الإسْلاميّ، وبه أفتى ابنُ باز، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الله أوجَبَ على عبادِه أن يتَّقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاعُ في حَقِّ مَن لم يمرَّ على نَفْسِ الميقاتِ؛ ولأنَّ الإحرامَ قبل الميقاتِ جائزٌ مع الكراهَةِ ومُنْعَقِدٌ، ومع التَّحرِّي والاحتياطِ خوفًا من تجاوُزِ الميقاتِ بغيرِ إحرامٍ تزولُ الكراهةُ؛ لأنَّه لا كراهةَ في أداءِ الواجِبِ.
- مسألة: جُدَّةُ ليست ميقاتًا، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتجاوَزَ ميقاتَه ويُحْرِمَ مِن جُدَّةَ، إلَّا أنْ لا يحاذِيَ ميقاتًا قبلها، فإنَّه يُحْرِمُ منها، كمن قَدِمَ إليها عن طريقِ البَحرِ من الجزءِ المحاذي لها من السُّودان؛ لأنَّه لا يصادِفُ ميقاتًا قبلها، وهذا اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه صدرت فتوى اللَّجْنَة الدَّائِمَة، وقرارُ هيئةِ كبارِ العُلَماءِ، والمجمَعِ الفِقْهِيّ الإسْلاميّ، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ حدَّدَ المواقيتَ، وقال: "هُنَّ لهُنَّ، ولِمَن أتى عليهِنَّ مِن غيرِ أهْلِهِنَّ، لِمَن كان يريد الحَجَّ والعُمْرَةَ" رواه الشيخان، فلا يجوز للحاجِّ والمعتَمِرِ أن يخترِقَ هذه المواقيتَ إلى جُدَّةَ بدون إحرامٍ ثم يُحْرِمَ منها؛ لأنَّها داخِلَ المواقيتِ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: لَمَّا فُتِحَ هذان المِصْرانِ ـ أي الكوفةُ والبَصْرةُ ـ أتَوْا عُمَرَ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رَسولَ اللهِ حدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنَّا إن أرَدْنا قَرْنًا شَقَّ علينا، فقال: انظُرُوا حَذْوَها من طريقِكم، فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الإحرامَ يكون في الميقاتِ أو حَذْوَه، فلا يجوزُ تأخيرُ الإحرامِ إلى جُدَّةَ؛ ولأنَّ النبيَّ وقَّتَ المواقيتَ لِمُريدِي الحَجِّ والعُمْرَةِ مِن سائِرِ الأمصارِ، ولم يجعَلْ جُدَّةَ مِيقاتًا لِمَن تَوَجَّه إلى مَكَّةَ مِن سائِرِ الأمصارِ والأقاليمِ.

- مسألة: المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحجّ والعمرة".
- مسألة: لا يجوزُ لِمُريدِ النُّسُكِ أن يتجاوَزَ أوَّلَ ميقاتٍ يَمُرُّ عليه إلى ميقاتٍ آخَرَ، سواءٌ كان أقربَ إلى مَكَّةَ أو أبعَدَ، مثل أن يترُكَ أهْلُ المدينةِ الإحرامَ مِن ذي الحُليفَةِ حتى يُحْرِموا من الجُحْفَةِ، أو أن يتركَ أهْلُ الشَّامِ الإحرامَ من الجُحْفةِ إلى ذي الحُلَيفةِ، وهذا على المذْهَب، وهو قول الجُمْهور، وهو قَوْلُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ قال في المواقيت: هنَّ لهنَّ، ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِ أهلِهنَّ لمن كان يريد الحَج والعُمْرَة" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قَوْلَه: "ولِمَن أتى عليهنَّ مِن غيرِ أهلِهنَّ" عامٌّ فيمن أتى، يدخُلُ تحته مَن ميقاتُه بين يَدَيْ هذه المواقيتِ التي مرَّ بها، ومَنْ ليس ميقاتُه بين يَدَيْها؛ فلا يجوزُ أن يُجاوِزَهُنَّ غيرَ مُحْرِمٍ؛ ولأنَّ هذه المواقيتَ مُحيطةٌ بالبيتِ كإحاطَةِ جوانِبِ الحَرَمِ، فكلُّ من مرَّ بجانِبٍ مِن جوانِبه لَزِمَه تعظيمُ حُرْمَتِه، وإن كان بعضُ جوانِبه أبعَدَ مِن بعضٍ.
- مسألة: أجمع الفقهاء على أنّ الإحرام قبل الميقات المكانيّ يصير به الناسك مُحْرِمًا، تثبت في حقّه أحكام الإحرام، قال ابن المنذر في "الإجماع.ص٦٢،ط. دار الآثار": "وأجمعوا على أنّ من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرِم".
- مسألة: يكره الإحرامِ قبل المواقيتِ المكانيَّة، وهذا على المذهب، وهو مذهب المالكيّة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ حجَّ واعتَمَر، وترك الإحرامَ مِن بَيْتِه، ومِن مَسْجِدِه مع فَضْلِه، وأحرَمَ مِنَ الميقاتِ، ولا يَفْعَلُ إلَّا الأفضَلَ؛ ولأنَّه لو كان الأفضَلُ الإحرامَ قَبْلَ الميقاتِ، لكان أصحابُ النبيِّ وخلفاؤُه يُحْرِمونَ مِن بُيوتِهم، ولَمَا تَواطَؤُوا على تَرْكِ الأَفضَلِ واختيارِ الأَدْنى، وهم أهْلُ التَّقوى والفَضْلِ، ولهم مِنَ الحِرْصِ على الفضائِلِ والدَّرجاتِ ما لهم؛ ولإنكارُ عُمَرَ وعُثمانَ الإحرامَ قَبْلَ المواقيتِ، فعن الحَسَنِ ﷺ: "أنَّ عِمْرانَ بْنَ الحُصَينِ أحرَمَ مِنَ البَصرَةِ، فلمَّا قَدِمَ على عُمَر أغلَظَ له، وقال: يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ رَجُلًا مِن أصحابِ النبيِّ أحرَمَ مِن مِصْرٍ مِنَ الأمصارِ" رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ، وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيحِ إلَّا أنَّ الحسَنَ لم يسمَعْ مِن عُمَرَ، وقال البوصيريّ: موقوف بسند صحيح، وله شاهد. و"أحرَمَ عبدُ اللهِ بنُ عامِرٍ مِن خُراسانَ، فلمَّا قَدِمَ على عُثمانَ لامَهُ فيما صنَعَ، وكَرِهَه له" رواه البخاريُّ مُعلَّقًا، وراه موصولًا ابنُ أبي شيبة، وقوَّى إسنادَه ابنُ

حَجَر؛ ولأنَّه تغريرٌ بالإحرامِ وتَعَرُّضٌ لفِعْلِ محظوراتِه، وفيه مشقَّةٌ على النَّفْسِ، فكُرِهَ كالوِصالِ في الصَّوْمِ؛ ولأن المواقيت إنما وضعت تخفيفا على الناس، حتى لا تطول به مدّة الإحرام ومحظوراته.

- فائدة: ذهب فقهاء الحنفيّة إلى استحباب الإحرام قبل الميقات، وأنّ الالتزام بالإحرام من الميقات إنما هو رخصة، قال العلامة بدر الدين العينيّ الحنفيّ في "البناية شرح الهداية.٤/ ١٦١، ط. دار الكتب العلمية": "والأفضل عندنا تقديم الإحرام عن هذه المواقيت، والتأخير إليها رخصةٌ من الله ورفقٌ بالناس. وهو المرويّ عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن الحصين، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عامر . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .، وهم من فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وعلموا أنّ إحرامه من ميقاته كان تيسيرًا على أصحابه ورخصة لهم" انتهى ملخّصًا. أمّا فقهاء الشافعيّة فالأمر عندهم على التخيير من غير كراهة، فإن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من بلده إذا كانت قبل الميقات، واختلفوا في التفضيل بينهما: فأمّا تفضيل الإحرام من الميقات؛ فلفعل رسول الله ﷺ أنه أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة؛ ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك، فكان الإحرام من الميقات أفضل. وأمّا تفضيل الإحرام من بلده إذا كانت قبل الميقات؛ فلما رواه أبو داود من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" ضعّفه الألباني. قال العلامة الشيرازيّ الشافعيّ في "المهذّب.١/٣٧٢-٣٧٣،ط. دار الكتب العلمية": "ومن كان دارُهُ فوق الميقات فله أن يُحْرِمَ من الميقات، وله أن يُحْرِمَ من فوق الميقات. وفي الأفضل قولان: أحدهما: أنّ الأفضل أن يُحْرِمَ من الميقات؛ لأن رسول الله أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة؛ ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك، فكان الإحرام من الميقات أفضل. الثاني: أنّ الأفضل أن يحرم من داره . وذكر الحديث ." انتهى. قال الإمام النوويّ في "المجموع شرح المهذب.٧/٢٠١، ط. دار الفكر": "واختلف أصحابنا في الأصحّ من هذين القولين، فصحَّحت طائفةٌ الإحرامَ من دويرة أهله. وصحّح الأكثرون والمحقّقون تفضيل الإحرام من الميقات.

- مسألة: مَن كان مريدًا لنُسُكِ الحَجِّ أو العُمْرَةِ، وتجاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ، فإنَّه يجِبُ العَوْدُ إليه، والإحرامُ منه، فإن لم يَرْجِعْ أَثِمَ ووجب عليه الدَّمُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه نُسُكٌ واجِبٌ

أمكَنَه فِعْلُه، فلَزِمَه الإتيانُ به كسائِرِ الواجباتِ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فَلْيُهْرِقْ دمًا" رواه مالك، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصَحَّح إسناده موقوفا على ابن عباس: النوويّ، وابن كثير. وصحّحه ابن باز، والألبانيّ.

- مسألة: مَن جاوَزَ الميقاتَ بِقَصْدِ دُخولِ مَكَّةَ لغَيْرِ النُّسُكِ، فإنَّه لا يجِبُ عليه الإحرامُ، وهذا على الصحيح، وهو روايةٌ عنْ أحمَدَ، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو ظاهِرُ تَبويبِ البُخاريّ، واختارَه ابنُ القَيِّمِ، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "هنَّ لهنَّ، ولِمَن أتى عليهِنَّ مِن غَيرِ أهلِهِنَّ ممَّن كان يريدُ حجًّا أو عُمْرَةً" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ مفهومَ الحديثِ يدُلُّ على أنَّ مَن لم يُرِدِ الحَجَّ والعُمْرَةَ، يجوز له أن يتجاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ، ولو وجَبَ بمجَرَّدِ الدُّخولِ لَمَا عَلَّقَه على الإرادَةِ، وعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ دخلَ مَكَّةَ يومَ الفَتْحِ وعليه عِمامَةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ" رواه مسلم، وعن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ دخل مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأْسِه مِغْفَرٌ" رواه الشيخان، وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ دخل مَكَّةَ عام الفتْحِ حَلالًا غيرَ مُحْرِمٍ، وكذا أصحابُه، فدَلَّ على عَدَمِ لُزُوم الإحرامِ لِمَن دخَلَ مَكَّة؛ ولأنَّ اللهَ لم يأمُرْ قَطُّ، ولا رسولُه بأنْ لا يُدْخَلَ مَكَّةَ إلَّا بإحرامٍ، فهو إلزامُ ما لم يأْتِ في الشَّرْعِ إلزامُه؛ ولأنَّه قد ثبتَ بالاتِّفاقِ أنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ ـ عند من أوجَبَها ـ إنَّما يجِبُ مرَّةً واحدةً، فلو أوجَبْنا على كُلِّ مَن دخَلَ مَكَّةَ أو الحرَمَ أن يحُجَّ أو يعتَمِرَ؛ لوجب أكثرَ مِن مَرَّةٍ؛ ولأنَّه تحيَّةٌ لبُقْعَةٍ، فلم تجِبْ كتحِيَّةِ المسجِدِ.
- مسألة: من تجاوَزَ الميقاتَ بغَيرِ إحرامٍ ثُمَّ رَجَعَ إلى الميقاتِ فأحرَمَ مِنْه، فلا دَمَ عليه، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: الماورديّ، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامة؛ ولأنَّه أحرَمَ من الميقاتِ الذي أُمِرَ بالإحرامِ منه، فلم يلزَمْه شيءٌ؛ لأنَّه أتى بالواجِبِ عليه، كما لو لم يجاوِزْه ابتداءً؛ ولأنَّه لم يَتْرُكِ الإحرامَ من الميقاتِ ولم يَهْتِكْه، فلم يجِبْ عليه شيءٌ
- مسألة: من تجاوز الميقات وأحرم بعدَه، ثمَّ رجع إليه، فإنَّه لا يَسقُطُ عنه الدَّمُ، وهذا على المذْهَب، وهو الصحيح، وهو قولُ ابنِ المبارَك، واختيارُ الشِّنْقيطيّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: "من تَرَك شيئًا مِن نُسُكِه فَلْيُهْرِقْ دمًا" رواه مالك، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصَحَّح إسناده موقوفا على ابن عباس: النوويّ، وابن كثير. وصحّحه ابن باز، والألبانيّ؛ ولأنَّ الدَّمَ استقرَّ عليه بتَرْكِ واجِبِ الإحرامِ من الميقاتِ، ولا يزول هذا برجوعِه، أمَّا إذا رجع قبل إحرامِه منه؛ فإنَّه لم يَتْرُكِ الإحرامَ منه، ولم يَهْتِكْه.

- مسألة: لا يجوزُ للمرأةِ التي تريدُ النُّسُكَ مجاوزَةُ الميقاتِ دون إحرامٍ، ولو كانت حائضًا، وعليها أن تُحْرِمَ، وإحرامُها صحيحٌ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ رجبٍ، فعن جابرٍ، قال: "..فخَرَجْنا معه، حتى أتَيْنا ذا الحُلَيفةِ، فولَدَت أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسَلَتْ إلى رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ: كيف أصنَعُ؟ قال: اغتَسِلي واستَثْفِري بثوبٍ وأَحْرِمي" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه أمَرَ النُّفَساءَ بالاغتسالِ والإحرامِ، ولا فَرْقَ في ذلك بينها وبينَ الحائِضِ، فالنِّفاسُ أقوى مِنَ الحَيضِ؛ لامتدادِه وكثْرَةِ دَمِه، ففي الحَيْضِ أَوْلَى.
- مسألة: الميقاتيُّ هو: من يَسْكُنُ بين المواقِيتِ والحَرَمِ، كأهْلِ جُدَّةَ، وقُدَيدٍ، وعُسْفانَ، ومَرِّ الظَّهْرانِ، وبَحْرَة، وأمِّ السَّلَم، فمن كان ساكنًا أو نازلًا بين المواقيتِ والحَرَمِ فإنَّ مِيقاتَه مَوْضِعُه وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "فمَن كان دونَهُنَّ فمِنْ أَهْلِه".
- مسألة: إنْ جاوَزَ الميقاتي موضعه ناويا نُسُكاً، أثِمَ ووَجَبَ عليه دَمٌ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "...ومَنْ كان دون ذلك فمِنْ حَيثُ أنشَأَ، حتى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ" رواه الشيخان، وفي روايةٍ: "فمَن كان دونَهُنَّ فمِنْ أَهْلِه" رواه الشيخان، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: "من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فَلْيُهْرِقْ دَمًا" رواه مالك، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصَحَّح إسناده موقوفا على ابن عباس: النوويّ، وابن كثير. وصحّحه ابن باز، والألبانيّ.
- فائدة: المكيُّ هو: من كان داخِلَ الحَرَمِ عند إرادَةِ الإحرامِ، سواءٌ كان مِن أَهْلِها أو عابِرَ سبيلٍ.
- مسألة: مَن كان مِنْزِلُه في الحَرَمِ، فإنَّه يُحْرِمُ للحجّ مِن مَنْزِلِه، سواءٌ كان مُسْتَوطِنًا أو نازلًا، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزْمٍ، والقُرطبيُّ، والنَّوَوِيُّ؛ لحديث: "ومَن كان دونَ ذلك فمِنْ حيثُ أنشَأَ، حتى أهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ نصَّ الحديثِ يقتضي أنَّ أهْلَ مَكَّةَ يُحرمونَ منها، وعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أمَرَنا النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ لَمَّا أَحْلَلْنا، أنْ نُحْرِمَ إذا توجَّهْنا إلى مِنًى، قال: فأَهْلَلْنا مِنَ الأَبْطَحِ"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الصَّحابَةَ الذين حَلُّوا مِن إحرامِهم مع الرَّسولِ أحرموا مِنَ الأَبطحِ، وهو موضِعٌ بمَكَّة؛ ولأنه سيجمع في حَجّه بين الحِلّ وهي عرفات وبين الحرم وهي بقيّة المشاعر.
- مسألة: مَن كان مِنْزِلُه في الحَرَمِ، سواءٌ كان مُسْتَوطِنًا أو نازلًا، وأراد العمرة وجب عليه أن يخرج إلى الحِلّ ليحرم منه، فميقاتُ المكّيّ للعمرة مستوطنا أو نازلا هو الحِلُّ، من أيّ مَوْضِعٍ منه شاءَ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فعن جابرٍ: "أنَّ عائشةَ حاضت فنَسَكَت

المناسِكَ كُلَّها، غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ. قال: فلمَّا طَهُرَت وطافت، قالت: يا رَسولَ الله، أتنطَلِقونَ بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ، وأنطَلِقُ بالحَجِّ؟ فأمر عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخْرُجَ معها إلى التَّنعيمِ، فاعتَمَرَت بعد الحَجِّ في ذي الحِجَّةِ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أن عائشَةَ كانت مُقيمةً بمَكَّةَ، فأمَرَها رسولُ اللهِ أن تُحْرِمَ من التَّنعيمِ، وهو أدنى الحِلِّ؛ وليجمع المعتمر من مكّة بين الحلّ والحرم؛ لأنه في مناسك عمرته لا يخرج من حدود الحرم إلى الحِلّ، فوجب عليه أن يحرم إلى الحِلّ.

- مسألة: أشهر الحجّ: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور؛ لقول الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة:١٩٧]، ووجه الاستدلال : قوله: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} ولا يمكن لأحد أن يفرضه إلا في عشر ذي الحجّة فما قبلها؛ لأن الحج ينتهي الإهلال به بأذان الفجر من ليلة النحر. ولكنّ الصحيح: أنّ أشهر الحجّ ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة كاملا، وبه قالت طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، والوزيرُ ابنُ هُبَيرةَ، والشَّوْكانيُّ، وابنُ عُثيمين؛ لقول اللهُ تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة:١٩٧]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ الآيَةَ عَبَّرَت بالجمْعِ (أشْهُر)، وأقَلُّ الجمعِ ثلاثٌ، فلا بدَّ من دخولِ ذي الحِجَّةِ بكمالِه؛ ولأنَّ من أيَّامِ الحَجِّ اليومَ الحادِيَ عَشَرَ، واليومَ الثَّانيَ عَشَرَ، واليومَ الثَّالِثَ عَشَرَ، يُفْعَلُ فيها من أعمالِ الحَجِّ: الرَّمْيُ، والْمَبِيتُ، فكيف نُخْرِجُها من أشهُرِ الحَجِّ، وهي أوقاتٌ لأعمالِ الحَجِّ؟!؛ ولأنَّ طَوافَ الإفاضَةِ مِن فرائِضِ الحَجِّ، ويجوز أن يكونَ في ذي الحِجَّةِ كُلِّه بلا خلافٍ منهم؛ فصَحَّ أنَّها ثلاثةُ أشْهُرٍ؛ ولأنَّ كُلَّ شهرٍ كان أوَّلُه من أشهُرِ الحَجِّ كان آخِرُه كذلك. وأمّا قوله تعالى: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}، فإن ذلك يرجع إلى السنّة، وقد بينت السنّة أنّ أشهر الحجّ التي يفرض فيها الحجّ ما يمكن أن تدرك فيه عرفة، فيبقى هذه خصيصة لما قبل يوم النحر في إدراك الحج وفرضه فيه، وتبقى الأيام الأخرى من شهر ذي الحجّة من أشهر الحجّ.
- مسألة: إذا أهل بالحج قبل أشهره لم يصح، هذا على رواية عن الإمام أحمدَ، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف، واختارَه ابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة:١٩٧]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ظاهِرَ الآيَةِ أنَّ ميقاتَ الحَجِّ في أشْهُرِه، فيجب انحصارُ الحَجِّ فيه، فلا يصِحُّ قَبلَه، ولو كان يجوز الإحرامُ للحَجِّ في سائِرِ شُهورِ السَّنَةِ لم يكن للآيَةِ فائِدَةٌ، وعن أبي الزُّبَيرِ قال: "سُئِلَ جابرٌ: أُهِلُّ بالحَجِّ في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ؟ قال: لا" رواه ابنُ أبي شيبة، والدارقطنيُّ، والبيهقيّ، وصَحَّح إسنادَه النوويُّ. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: "لا يُحْرِمُ بالحَجِّ إلَّا في أشْهُرِه، فإنَّ مِن سُنَّةِ الحَجِّ أن يُحْرِمَ

بالحَجِّ في أشهُرِ الحَجِّ" رواه البخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجزم، ووصَلَه ابن أبي شيبة، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، والطبرانيّ، والحاكم، والبيهقيّ، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخْرِجاه. وصَحَّحَ إسنادَه النوويُّ، وابن كثير؛ ولأنَّ الإحرامَ نُسُكٌ من مناسِكِ الحَجِّ، فكان مُؤقَّتًا، كالوقوفِ بعَرَفةَ والطَّوافِ؛ ولأنَّه ميقاتٌ للعبادَةِ فلا يصِحُّ قَبْلَه، كما لا تَصِحُّ الصَّلاةُ قبل ميقاتِها؛ ولأنَّ من التزَمَ عبادةً في وقتِ نَظيرَتِها انقلَبَتْ إلى النَّظيرِ، مثل أن يصومَ نَذْرًا في أيَّامِ رمضانَ، أو يُصَلِّيَ الفَرْضَ قبل وقْتِه، فإنَّه ينقلِبُ تطوُّعًا. وأمّا قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة:١٨٩] فالمراد أنّ بعض الأهلة مواقيت للحجّ وهي أشهر الحجّ الثلاثة المعروفة.

- مسألة: تستحبّ العُمْرَة في شَهْرِ رمضانَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "قال رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ لامرأةٍ من الأنصارِ: ما منعَكِ أن تَحُجِّيَنَ معنا؟، قالت: كان لنا ناضِحٌ، فرَكِبَه أبو فلانٍ وابنُه، لزَوْجِها وابنِها، وتَرَك ناضحًا نَنْضِحُ عليه، قال: فإذا كان رمضانُ اعتَمِري فيه، فإنَّ عُمْرَةً في رمضانَ حجَّةٌ" رواه الشيخان، وفي رواية: "فإنّ عُمْرَةً فيه تَعْدِلُ حجّة" رواه الشيخان؛ ولأنَّه يجتمِعُ في عُمْرَة رمضانَ أفضَلُ الزَّمانِ، وأفضَلُ المكان.
- مسألة: تُستحَبُّ العُمْرَةُ في أشْهُرِ الحَجِّ، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، وهو وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ لأنَّ جميعَ عُمَرِ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ كانت في ذي القَعْدَةِ، وما كان اللهُ لِيختارَ لِنَبِيِّه إلَّا الأكمَلَ، وأفضَلَ الأوقاتِ؛ ولأنَّ العُمْرَةَ في أشهُرِ الحَجِّ نظيرُ وقوعِ الحَجِّ في أشهُرِه، وهذه الأشهُرُ قد خصَّها اللهُ بهذه العبادَةِ، وجعَلَها وقتًا لها، والعُمْرَةُ حجٌّ أصغَرُ، فأَوْلى الأزمِنَةِ بها أشهُرُ الحَجِّ، وذو القَعْدَة أوسَطُها.
- **باب الإحرام:**
- فائدة: الإحرامُ لغةً: هو الدُّخولُ في الحُرْمَةِ، يقال: أحرَمَ الرَّجُلُ: إذا دخَلَ في حُرمَةِ عهْدٍ أو ميثاقٍ، فيمتَنِعُ عليه ما كان حلالًا له.
- فائدة: الإحرامُ اصطلاحًا: هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ.
- مسألة: الإحرامُ ركن من أركان النُّسُكِ، حَجًّا كان أو عُمْرَةً، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات" متّفق عليه، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لا يصِحُّ العمَلُ إلَّا بوقوعِ النيَّةِ، والإحرامُ هو نيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ، فلا يصِحُّ وقوعُ النُّسُكِ إلَّا بنيَّةٍ، وهي الإحرامُ.

- مسألة: لا يشترط للدخول في النسك قول أو فعل يدلّ عليه، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل عليه.
- مسألة: يُسنُّ الاغْتِسالُ للإحرامِ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ فيه الإجماعُ على ذلك، فعنْ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "أتينا ذا الحُلَيفةِ، فولَدَت أسماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ: كيف أصنَعُ؟ قال: اغتَسِلي، واستَثْفِري بثوبٍ، وأَحْرِمي" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه إذا كانت الحائِضُ أو النُّفَساءُ لا تنتَفِعُ مِن غُسْلِها في استباحَةِ العِبادَةِ كالصَّلاةِ، ومع ذلك أَمَرَها النبيُّ بالاغتسالِ، فاغْتِسالُ المحْرِمِ الطَّاهِرِ مِن بابِ أَوْلَى، وكان للسُّنِّيَّةِ وليس للوجوبِ؛ لأنَّ الأصْلَ هو براءَةُ الذِّمَّةِ، حتى يَثْبُتَ الوُجوبُ بأمرٍ لا مَدْفَع فيه، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "من السُّنَّةِ أن يغتسِلَ عند إحرامِه وعند مَدخَلِ مَكَّةَ" رواه ابن أبي شيبة، والبزار، والطبرانيّ، وقال البزّار: لا نعلَمُه يُروى عن ابنِ عُمرَ مِن وجهٍ أحسَنَ مِن هذا. ووثَّقَ رِجالَه الهيثميُّ، وصَحَّحه ابن حَجَر، والألبانيّ، والوادعيّ.
- مسألة: يُسنُّ للحائِضِ والنُّفَساءِ الغُسْلُ للإحرامِ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث جابر السابق، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قَوْلَه: "اغتسلي" أمرٌ لها بأن تغتَسِلَ مع أنَّها نُفَساءُ لا تَسْتَبيحُ باغتِسالِها هذا الصَّلاةَ، ولا غَيْرَها مِمَّا تُشتَرَطُ له الطَّهارةُ؛ ولأنَّه غُسلٌ يُراد به النُّسُكُ، فاستوى فيه الحائِضُ والطَّاهِرَة؛ ولأنَّ المقصودَ مِن غُسْلِ الإحرامِ التنظيفُ، والحائض والنفساء أجدَرُ بذلك.
- مسألة: يُستحَبُّ للمُحْرِمِ بعد غُسْلِ الإحرامِ أن يُلَبِّدَ رأسَه، وهذا على الصحيح، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، وقولٌ للحَنَفيَّة، وقولٌ للمالِكِيَّة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: "سمِعْتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ يُهِلُّ مُلَبِّدًا" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ إهلالَ رَسولِ اللهِ مُلَبِّدًا؛ دَلَّ على استحبابِ تَلبيدِ الرَّأْسِ قبل الإحرامِ، وعن حَفْصَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّ النبيَّ أَمَرَ أزواجَه أن يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، قالت حفصة: فقُلْتُ: ما يمنَعُك أن تُحِلَّ؟ فقال: إنِّي لبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أُحِلُّ حتى أنْحَرَ هَدْيِي" رواه الشيخان، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أنَّ النبيَّ قال في المحْرِمِ الذي خَرَّ مِن بَعيرِه مَيِّتًا: اغْسِلوه بماءٍ سِدْرٍ، وكفِّنُوه في ثَوْبَيْه، ولا تُمسُّوه بطِيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَه؛ فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القيامَةِ مُلَبِّدًا" رواه الشيخان؛ ولأنَّ ذلك أرفَقُ به؛ لِكَوْنه يُسَكِّنُ شَعْرَه، ويَجْمَعُه، فلا يتولَّدُ فيه القَمْلُ، ولا يتخَلَّلُه الغُبارُ، ولا يتشَعَّثُ، ولا ينتَفِشُ في مدَّةِ الإحرامِ.
- فائدة: التلبيد: وهو أن يجعل المحرم في شعره ما يسكّنه ويلمّ شعثه من صمغ ونحوه؛ ليجتمع شعره.

- مسألة: إن عُدِمَ مريد الإحرام الماء فلا يتيمّم، هذا على الصحيح؛ لأن الطهارة المستحبّة إذا تعذّر فيها استعمال الماء فإنه لا يتيمّم لها؛ لأن الله ذكر التيمّم في طهارة الحدث فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها، ولم يرد عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنه تيمّم للإحرام.
- مسألة: يسنّ لمريد الإحرام التنظّف، وهو إزالة الشعر المسنون إزالته وكذا الأظافر؛ حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، قال ابن قدامة: "ويستحبّ التنظّف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، وقلم الأظافر، وحلق العانة؛ لأنه أمر يسنّ له الاغتسال والطيب، فسنّ له هذا كالجمعة".
- مسألة: يُسَنُّ لمريد الإحرام التطَيُّبُ في البَدَنِ لا في الثِّيابِ، وذلك قبل الدُّخولِ في الإحرامِ؛ استعدادًا له، ولو بَقِيَ أَثَرُه بعدَ الإحرامِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمْهور، وهو الصحيح، فعن عائشةَ، قالت: "كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ لإحرامِه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّه قبل أن يَطوفَ بالبَيْتِ" رواه الشيخان، وعنها أيضا، قالت: "كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مفارِقِ رَسولِ اللهِ وهو مُحْرِمٌ" رواه الشيخان، وعنها، قالت: "كنّا نخرج مع النبيّ ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبيّ فلا ينهاها" رواه أبو داود، وأحمد، وأبو يعلى، والبيهقيّ، وحسّنه النوويّ، وقال الصنعانيّ: ثابت. ووثّق رجال إسناده الشَّوْكانيّ، وصَحَّحه الألبانيّ، والوادعيّ؛ ولأنَّ الطِّيبَ معنًى يرادُ للاستدامَةِ، فلم يمنَعِ الإحرامُ مِنِ استدامَتِه كالنِّكاحِ؛ ولأنَّ المقصودَ مِنِ اسْتِنانِه: حصولُ الارتفاقِ به حالةَ المَنْعِ منه كالسَّحورِ للصَّوْمِ.
- مسألة: يُمنَعُ الْمُحْرِمُ مِن تطييبِ ثيابِ إحرامِه قبل الإحرامِ وبَعدَه، وهذا على قول للحَنابِلَةِ، اختاره الآجريُّ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يَلْبَسْ ثوبًا مَسَّه وَرْسٌ ولا زَعْفران" رواه الشيخان؛ ولأنَّ الطِّيبَ يبقى في الثَّوبِ ولا يُستَهْلَك بخلافِ البَدَنِ، فلا يُقاسُ عليه.
- مسألة: إن أخذ المحْرِمُ الطيب بيده فوضعه في موضع آخر فإن ذلك ابتداء للتطيب في ذلك الموضع فيجب عليه أن يفدي إن كان عالما ذاكرا وإلا فلا، وهذا بالإجماع.
- مسألة: يجب على مريد الإحرام: التجرّد من المخيط، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل" رواه الترمذيّ، والدارميّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والألبانيّ وقال: "حسن"؛ ولحديث في الصحيحين: "أنّ رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين

وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران أو الورس"؛ ولحديث: "وليحرم أحدكم بإزار ورداء ونعلين" رواه أحمد، وابن الجارود، وصحّحه الألبانيّ.

- فائدة: المخيط: هو اللباس المفصّل على شيء من البدن، كالسراويل، والفنلّة، والقميص، والطاقية، والعمامة، والجورب، والشراب، والخف، والنقاب، والبرقع، وليس المراد ما فيه خيوط.
- مسألة: يسنّ إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: النَّوَوِيُّ، وابنُ تيميَّة؛ لحديث: "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" رواه أحمد، وابن الجارود في المنتقى، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم" رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حسن صحيح.
- مسألة: إنْ لم يَجِدِ الْمُحْرِمُ إزارًا، لَبِسَ السَّراويلَ، وإن لم يجِدْ نَعْلينِ، لَبِسَ الْخُفَّينِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ قُدامة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ قال: "سمِعْتُ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ يخطُبُ بعرفاتٍ: من لم يَجِدْ النَعْلَينِ فلْيَلْبَسِ الخفَّينِ، ومن لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسْ سراويلَ" رواه الشيخان، وعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "سأل رجل رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ، فقال: ما يَلبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فقال: لا يَلْبَسِ القميصَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوبًا مَسَّه الزَّعفرانُ، ولا وَرْسٌ، فمَن لم يجِدِ النَّعْلينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ" رواه الشيخان.
- مسألة: يُستَحَبُّ الإحرامُ بعد صلاةٍ، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: "صلّى رسولُ اللهِ الظُّهْرَ بذي الحُلَيفَةِ، ثم دعا بناقَتِه فأشْعَرَها في صَفحةِ سَنامِها الأيمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقَلَّدَها نَعلَينِ، ثم رَكِبَ راحِلَتَه، فلمَّا استوَتْ به على البَيداءِ أَهَلَّ بالحَجِّ" رواه مسلم، وعن نافعٍ، قال: "كان ابنُ عُمَرَ إذا أراد الخروجَ إلى مَكَّةَ ادَّهَنَ بدُهْنٍ، ليس له رائحةٌ طَيِّبةٌ، ثم يأتي مسجِدَ الحُلَيفَة، فيصلّي ثم يركَبُ، وإذا استوَتْ به راحِلَتُه قائمةً أحرَمَ، ثم قال: هكذا رأيتُ النبيَّ يفعَلُ" رواه الشيخان، وعن ابنِ عُمَرَ، قال: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ يركَعُ بذي الحُلَيفة ركعتينِ، ثم إذا استوَتْ به النَّاقَةُ قائمةً عند مسجِدِ ذي الحُلَيفَة، أَهَلَّ بهؤلاءِ الكلماتِ" رواه مسلم.
- مسألة: للإحرام ركعتان تخصّه، فيسنّ إحرامه عقب ركعتين، هذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجّة" رواه البخاريّ، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، كان يقول:

"كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ يركَعُ بذي الحُلَيفة ركعتينِ، ثم إذا استوَتْ به النَّاقَةُ قائمةً عند مسجِدِ ذي الحُلَيفَة، أهَلَّ بهؤلاءِ الكلماتِ" رواه مسلم.

- مسألة: إذا صلّى مريد النسك ركعتي الإحرام لبّى بنسكه، وهذا على لمذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أهلَّ النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ دبر الصلاة" أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وصحّحه الألبانيّ، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وأمّا حديث ابن عمر في الصحيحين: "ما أهلّ النبيّ ﷺ إلا عند المسجد"، وحديث أنس في البخاري: "حتى إذا استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبحه وهلّله، ثم أهلّ بالحجّ والعمرة، فأهلّ الناس معه" فكلٌّ نقل ما رأى، فنأخذ بالأوّل.
- مسألة: يستحبّ لمن أراد الدخول في نسك الحج والعمرة: أن يقول: "اللهم إنّي أريد نسك كذا فيسّره لي"، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح: أنه لا يستحبّ قول ذلك، ولكن يستحبّ قول: "لبيك اللهم..."، ويذكر نسكه؛ لأنه لم يكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أراد أن يحرم يقول: "اللهمّ إنّي أريد العمرة، أو اللهمّ إنّي أريد الحج"، ومعلوم أنّ العبادات مبناها على الاتّباع وعلى الوارد، فإذا كان الرسول اعتمر أربع مرّات، وحجّ مرّة، ولم يقل هذا، ولا أرشد إليه، فإنه لا ينبغي أن يكون مستحبّاً؛ ولهذا كان الصحيح في هذه المسألة: أنّ النطق بهذا القول كالنطق بقول: "اللهمّ أنّي أريد أن أصلّي فيسّر لي الصلاة، أو أريد أن أتوضأ فيسّر لي الوضوء"، وهذا بدعة، فكذلك في النسك لا يقل هكذا، بل يقول ما أرشد إليه النبيّ حين استفتته ضباعة بنت الزبير أنها تريد الحجّ وهي شاكية: قال: "أَهِلِّي واشترطي أنَّ مَحِلِّي حيثُ حبستني" رواه مسلم.
- مسألة: يستحبّ قول: "وإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني" سواء كان له عذر يحتمل وقوعه أم لا، وهذا على المشهور من المذهب؛ لحديث في الصحيحين: "دخل النبيّ ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحجّ وأنا شاكية. قال: حُجِّي واشترطي أنّ محلّي حيث حبستني". ولكنّ الصحيح: أنّ الاشتراط سُنَّة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك لمرض أو عدو أو غير ذلك، وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين؛ لأنَّ النبيّ إنما أشار على ضباعة بالاشتراطِ لَمَّا رآها شاكيةً، تخافُ المانِعَ من إتمامِ النُّسُكِ؛ ولأنَّه ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ أحرَمَ بِعُمَرِهِ كلِّها، حتى في الحُدَيْبِيَةِ أحرَمَ، ولم يَقُلْ: "إن حبسَني حابسٌ"، وكذلك في عُمْرَةِ القضاءِ، وعُمْرَة الجِعْرَانةِ، وحَجَّةِ الوداع، ولم يُنقَل عنه أنَّه قال: "وإنْ حَبَسَني حابِسٌ"، ولا أَمَرَ به أصحابَه أمرًا مُطْلقًا، بل أَمَرَ به مَن جاءَت تستفتي؛ لأنَّها مريضةٌ تخشى أن يشتَدَّ بها المرضُ، فلا تُكْمِلَ النُّسُكَ.

- مسألة: فائدةُ الاشتراطِ: أنَّه إذا حُبِسَ عن النُّسُك بعُذْرٍ، فإنَّه يَحِلُّ منه، وليس عليه هَدْيٌ ولا صَوْمٌ، ولا قضاءٌ، ولا غيره، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو اختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ عُثيمين، وذلك لأنَّ للشَّرْطِ تأثيرًا في العبادات، وإنما لم يَلْزَمْه هديٌ ولا قضاءٌ؛ لأنَّه إذا شرَط شرطًا كان إحرامُه الذي فَعَلَه إلى حينِ وُجودِ الشَّرْطِ، فصار بمنزلة مَن أكمَلَ أفعالَ الحَجِّ.
- مسألة: إن قال مريد النسك: إنْ مَرِضْتُ ونحوه فأنا حلالٌ، فمتى وُجِدَ الشَّرْطُ حَلَّ بوجودِه، أمَّا إن قال: فلي أن أَحِلَّ، أو محلِّي حيثُ حَبَسْتَني، فهو مُخَيَّر بين البقاءِ على إحرامِه وبين التحلُّلِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وقرَّرَه ابنُ عُثيمين، وذلك لأنَّه في الحالِ الأُولى علَّقَ الحِلَّ على شَرْطٍ فوُجِدَ الشَّرْطُ، فإذا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ المشروطُ، وأمَّا في الثَّانية فإنَّه إذا وُجِدَ المانعُ، فهو بالخيارِ، إن شاء أحَلَّ، وإن شاء استمَرَّ.
- مسألة: لا يصِحُّ أن يُقالَ: لي أنْ أَحِلَّ متى شِئْتُ، نَصَّ على هذا فُقَهاءُ الحَنابِلَة، وهو الصحيح، وذلك لأنَّه ينافي مُقْتَضى الإحرامِ.
- مسألة: أنساك الحجّ ثلاثة: تمتع، وقِران، وإفراد، وهذا بالإجماع.
- مسألة: يجوزُ الإحرامُ بأيِّ الأنساكِ الثَّلاثةِ شاء: الإفرادِ، أو القِرانِ، أو التمَتُّعِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فعن عائشةَ، قالت: "خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ـ، فقال: مَن أرادَ منكم أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ، فلْيَفْعَلْ، ومن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيُهِلَّ. قالت عائشةُ: فأهَلَّ رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ بحجٍّ، وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحَجِّ، وأهلَّ ناسٌ بعُمْرَةٍ، وكنتُ فيمَنْ أهَلَّ بالعُمْرَةِ" رواه مسلم، وفي روايةٍ: "مِنَّا مَن أهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا، ومِنَّا مَن قَرَنَ، ومِنَّا مَن تمَتَّعَ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّها ذكرَتْ إحرامَ الصَّحابَة مع النبيِّ على أحدِ هذه الأنساكِ الثلاثَةِ: التَّمتُّعِ، والقِرانِ، والإفْرادِ.
- مسألة: النُّسُكُ الذي أحرَمَ به النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ هو: القِرانُ، وهذا مَذْهَبُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ في المنصوصِ عنه، وهو قوْلُ أئمَّةِ الحديثِ، كإسحاقَ بنِ راهَوَيهِ، وابنِ المُنْذِرِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ حَجَرٍ، والكمالُ ابنُ الهُمامِ، والشَّوْكانيُّ، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح، فعَن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "سمعْتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ يقول: أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربِّي عزَّ وجَلَّ، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةً في حَجَّةٍ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه أُمِرَ أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ في حَجٍّ، وهذا إهلالُ القِرانِ،

فدلَّ على أنَّ النبيّ كان قارِنًا، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ في حَجَّة الوداع بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وأهدى فساقَ معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفةِ، وبدأ رسولُ اللهِ فأهَلَّ بالعُمْرَةِ ثُمَّ أهَلَّ بالحَجِّ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ التمتُّعَ عند الصَّحابَة يتناوَلُ القِرانَ، ويُحْمَل عليه قولُ ابنِ عُمَرَ السابق: "أنَّ النبيَّ حجَّ مُتَمَتِّعًا"، وورد عن ابنِ عُمَرَ: "أنَّه قَرَن الحَجَّ إلى العُمْرَة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثمَّ قال: كذلك فَعَلَ رسولُ اللهِ" رواه الشيخان، وعن حفصَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قالت: قلتُ للنبيّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ: "ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عُمْرَتِك؟ قال: إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيي ولَبَّدْتُ رَأْسي، فلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلَّ من الحَجِّ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديثَ فيه دَلالةٌ على أنَّ النبيَّ كان في عُمْرَةٍ معها حجٌّ، فإنَّه لا يحِلُّ من العُمْرَةِ حتَّى يَحِلَّ مِنَ الحَجِّ، وعن أنسٍ، قال: "سَمِعْتُ النبيَّ يُلَبِّي بالحَجِّ والعُمْرَةِ جميعًا. قال بكرٌ: فحَدَّثْتُ بذلك ابنَ عُمَرَ، فقال: لبَّى بالحَجِّ وَحْدَه، فلَقِيتَ أَنَسًا فحَدَّثْتُه بقَوْلِ ابنِ عُمَرَ، فقال أَنَسٌ: ما تَعُدُّونَنا إلَّا صِبْيانًا، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ: لَبَّيكَ عُمْرَةً وحَجًّا" رواه الشيخان.

- مسألة: التمتُّعُ هو أفضَلُ الأنساكِ الثلاثَةِ لِمَن لم يَسُقِ الهَدْيَ، وهذا على المَذْهَب، وهو الصحيح، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، والشَّوْكانيُّ، وابنُ باز، وابن عُثيمين؛ لقول اللهُ تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ التمتُّعَ منصوصٌ عليه في كتابِ اللهِ دون سائِرِ الأَنساكِ، وعن جابرٍ: "أنَّه حَجَّ مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ عامَ ساق الهَدْيَ معه، وقد أَهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا، فقال رسولُ اللهِ: أحِلُّوا مِن إحرامِكم، فطُوفوا بالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمرْوَة، وقَصِّروا، وأقيموا حَلالًا حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَة فأهِلُّوا بالحَجِّ، واجعلوا التي قَدَّمْتُم بها مُتعةً، قالوا: كيف نَجْعَلُها متعةً وقد سَمَّيْنا الحَجَّ؟ قال: افْعَلُوا ما آمُرُكم به؛ فإنِّي لولا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، لفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أَمَرْتُكم به، ولكِنْ لا يَحِلُّ مني حرامٌ، حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه. ففعلوا" رواه الشيخان، وعن عائشَةَ، قالت: "قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ: لو استقْبَلْتُ مِن أَمْري ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولَحَلَلْتُ مع النَّاسِ حين حَلُّوا" رواه الشيخان، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أنَّه سُئِلَ عن متعَةِ الحَجِّ، فقال: أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ في حَجَّةِ الوداعِ، وأَهْلَلْنا، فلمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ، قال رسولُ اللهِ: اجْعَلوا إهلالَكم بالحَجِّ عُمْرَةً إلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ" رواه البخاريّ معلقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا الإسماعيليّ، و قال الألبانيّ: رواه البخاريّ تعليقًا مجزومًا ورواه مسلم خارج صحيحه موصولًا وإسنادُه صحيحٌ، رجالُه رجال الصَّحيحِ. ووَجْهُ الدَّلالَةِ

مِنْ هذه النُّصُوصِ مِن وَجْهَينِ: الوجهُ الأوَّلُ: أنَّه قد تواتَرَتِ الأحاديثُ عَنِ النَّبيِّ، أنَّه أمَرَ أصحابَه في حَجَّةِ الوَداعِ لَمَّا طافوا بالبيتِ وبين الصَّفا والمروة، أن يَحِلُّوا من إحرامِهم ويَجْعَلوها عُمْرَةً، إلَّا مَن ساق الهَدْيَ، والنبيُّ لا يَنْقُلُهم من الفاضِلِ إلى المفضولِ، بل إنَّما يأمُرُهم بما هو أفضَلُ لهم. الوجه الثَّاني: أنَّه آخِرُ الأَمرينِ مِن رسولِ اللهِ، فلولا أنَّ التمتُّعَ هو الأفضَلُ لَمَا تأسَّفَ عليه النبيّ، ولَمَا تَمَنَّى أنَّه لم يَسُقِ الهَدْيَ حتى يَحِلَّ مع النَّاسِ مُتَمَتِّعًا، وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "أُنْزِلَتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ اللهِ، ففَعَلْناها مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يُحَرِّمُه، ولم يَنْهَ عنها حتى مات، قال رجل برَأْيِه ما شاءَ" رواه الشيخان، وعن أبي نضرةَ، قال: "كان ابنُ عبَّاسٍ يأمُرُ بالمتعة، وكان ابنُ الزُّبير ينهى عنها، قال: فذكرْتُ ذلك لجابرِ بنِ عبدِ الله، فقال: على يَدَيَّ دار الحديثُ؛ تَمَتَّعْنا مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ، فلمَّا قام عُمَرُ قال: إنَّ الله كان يُحِلُّ لرَسولِه ما شاء بما شاء، وإنَّ القُرآنَ قد نَزَلَ مَنازِلَه، فـ{أَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦]، كما أمَرَكم اللهُ" رواه مسلم؛ ولأنَّ المتَمَتِّعَ يجتَمِعُ له الحَجُّ والعُمْرَةُ في أشهُرِ الحَجِّ، مع كمالِها وكمالِ أفْعَالها على وَجْهِ اليُسْرِ والسُّهولَةِ، مع زيادةٍ لنُسُكٍ هو الدَّمُ، فكان ذلك هو الأَوْلى؛ ولأنَّه أسهَلُ على المكَلَّفِ غالبًا؛ لِمَا فيه من التَّحَلُّلِ بين العُمْرَةِ والحَجِّ.

- مسألة: يُسْتَحَبُّ أن يُعيِّنَ ما يُحْرِمُ به من الأَنساكِ عند أوَّلِ إهْلالِه، وهذا على الصحيح، وهو قول الجمهور؛ لحديث: "أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربِّي عزَّ وجَلَّ، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقل: عُمْرَةً في حَجَّةٍ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أن قَوْلَه: "في" بمعنى "مع" كأنَّه قال: عُمْرَة معها حَجَّةٌ، فيكون دليلًا على أنَّه ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ كان قارِنًا، وعن عائشةَ، قالت: "خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ـ، فقال: مَن أرادَ منكم أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ، فلْيَفْعَلْ، ومن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيُهِلَّ" رواه الشيخان؛ ولأنَّ التعيينَ هو الأصْلُ في العبادات؛ ولأنَّه بتعيينِ النُّسُك يَعْرِفُ المحْرِمُ ما يدخُلُ عليه، وهو أقرَبُ إلى الإخلاصِ.
- مسألة: يشترط في عمرة التمتع أن ينوي بها التمتع من الميقات، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: عدم اشتراط ذلك؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ أمر أصحابه في حجّة الوداع لما طافوا لحجّهم بين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي" متفق عليه.
- مسألة: إذا أحرَمَ ولم يعيِّنْ نُسُكَه فإنَّه ينعَقِدُ إحرامُه، ويَصْرِفُه إلى ما شاءَ مِن أنواعِ النُّسُكِ قبل شُروعِه في أفعالِ النُّسُكِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال: "قَدِمَ

عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، بِسعايَتِه، قال له النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ: بمَ أهْلَلْتَ يا عليُّ؟ قال: بما أهَلَّ به النبيُّ، قال: فأَهْدِ، وامكُثْ حرامًا كما أنت" رواه الشيخان، وعن أبي موسى الأشعريّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحاءِ، فقال لِي: أحَجَجْتَ؟، فقُلْتُ: نعم، فقال: بمَ أهْلَلْتَ؟، قال: قُلْتُ: لبَّيْكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ، قال: فقد أحسَنْتَ، طُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمروة، وأَحِلَّ" رواه مسلم؛ ولأنَّه صَحَّ الإهلالُ مُبْهَمًا لتأكُّدِ الإحرامِ، وكَوْنِه لا يَخْرُج منه بمحظوراتِه؛ ولأنَّ هذا مِثْلُ ابتداءِ الإحرامِ بالنِّيَّة مطلقًا، ثم تَعْيِينِه باللَّفْظِ بأيِّ أنواعِ النُّسُكِ شاء.

- مسألة: إذا أحرَمَ ولم يعيِّنْ نُسُكَه، فإنَّه ينعَقِدُ إحرامُه، ويَصْرِفُه إلى ما شاءَ مِن أنواعِ النُّسُكِ قبل شُروعِه في أفعالِ النُّسُكِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "قَدِمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ بِسعايَتِه، فقال له النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ: بمَ أهْلَلْتَ يا عليُّ؟ قال: بما أهَلَّ به النبيُّ، قال: فأَهْدِ، وامكُثْ حرامًا كما أنت"، وعن أبي موسى الأشعريّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحاءِ، فقال لِي: أحَجَجْتَ؟، فقُلْتُ: نعم، فقال: بمَ أهْلَلْتَ؟، قال: قُلْتُ: لبَّيْكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ، قال: فقد أحسَنْتَ، طُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمروة، وأَحِلَّ"؛ ولأنَّه صَحَّ الإهلالُ مُبْهَمًا لتأكُّدِ الإحرامِ، وكَوْنِه لا يَخْرُج منه بمحظوراتِه؛ ولأنَّ هذا مِثْلُ ابتداءِ الإحرامِ بالنِّيَّة مطلقًا، ثم تَعْيِينِه باللَّفْظِ بأيِّ أنواعِ النُّسُكِ شاء.
- فائدة: صفة الإبهام: أن يقول: أهللت أو لبّيت بمثل ما أهل به فلان أو لبّى به فلان.
- مسألة: مَن نوى الإحرامَ بما أحْرَمَ به فلانٌ انعقَدَ إحرامُه بِمِثْلِه، فإن كان لا يَعْلَمُ ما أحرَمَ به، فإنَّه يَقَعُ مُطْلَقًا ويَصْرِفُه إلى ما يشاء، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ للحديثين السابقين. وأمّا أنّ له أن يَصْرِفَه إلى ما شاء؛ لأنَّه إن صَرَفَه إلى عُمْرَةٍ، وكان نُسُكُ فلانٍ عُمْرَةً، فقد أصاب، وإن كان حجًّا مُفْرَدًا أو قِرانًا فله فَسْخُهُما إلى العُمْرَةِ، وإن صَرَفَه إلى القِرانِ، وكان نُسُكُ فلانٍ قرانًا، فقد أصاب، وإن كان عُمْرَةً، فإدخالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ جائزٌ قبل الطواف، فيصير قارنًا، وإن كان مُفْرِدًا، لغا إحرامُه بالعُمْرَة، وصَحَّ بالحَجِّ، وسقط فَرْضُه، وإن صَرَفَه إلى الإفرادِ، وكان مُفْرِدًا، فقد أصاب، وإن كان مُتَمَتِّعًا، فقد أدخَلَ الحَجَّ على العُمْرَة، وصار قارنًا في الحُكْم، وفيما بينه وبينَ الله، وهو يَظُنُّ أنَّه مُفْرِدٌ، وإن كان قارنًا فكذلك.

- مسألة: مَنْ أحرَمَ بشيءٍ مُعَيَّنٍ، ثم نَسِيَ ما أحرَمَ به، فإنَّه يَلْزَمُه حجٌّ وعُمْرَةٌ، ويَعْمَل عَمَلَ القارِنِ، وهذا على الصحيح، وهو قول الجُمْهورِ خلافا للمذهب، وذلك لأنَّه تلبَّسَ بالإحرامِ يقينًا فلا يتحَلَّلُ إلا بيقينِ الإتيانِ بالمشروعِ فيه؛ ولأنَّه أحوَطُ؛ لاشتمالِه على النُّسُكَينِ، فيتحَقَّقُ بالإتيانِ بالنُّسُكينِ الخروجُ عمَّا شَرَعَ فيه، فتَبْرَأُ ذِمَّتُه.
- مسألة: التمتّع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ويفرغ منها ويتحلّل، ثم يحرم بالحجّ في عامه، فيقول في الميقات: "لبيك الله عمرة متمتّعا بها إلى الحجّ"، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- فائدة: ذَكَرَ أَهْلُ العِلْم أسبابًا لتسميةِ نُسُك التمتُّع بهذا الاسم، أشهَرُهما سببانِ:

. السببُ الأوَّل: أنَّ المتمَتِّعَ يتمَتَّعُ بإسقاطِ أحَدَ السَّفَرينِ عنه، فشَأْنُ كلِّ واحدٍ من النُّسُكين أن يُحْرِمَ به من الميقاتِ، وأن يَرْحَل إليه مِن قُطْرِه، فإذا تمَتَّعَ بالنُّسُكين في سَفْرَةٍ واحدةٍ، فإنَّه يكون قد سقط أحدُهما، فجعل الشَّرعُ الدمَ جابِرًا لِمَا فاته، ولذلك وجب الدَّمُ أيضًا على القارِنِ، وكلٌّ يُوصَف بالتمتُّع في عُرْفِ الصَّحابَة لهذا المعنى؛ ولذلك أيضًا لم يَجِبِ الدَّمُ على المكّيِّ مُتَمتِّعًا كان أو قارنًا؛ لأنَّه ليس مِن شأنِه الميقاتُ ولا السَّفَرُ.

. السبب الثَّاني: أنَّ المتمَتِّعَ يتمتَّعُ بين العُمْرَةِ والحَجِّ بالنِّساءِ والطِّيبِ، وبكلِّ ما لا يجوزُ للمُحْرِمِ فِعْلُه مِن وَقْتِ حِلِّه في العُمْرَةِ إلى وقت الحَجِّ، وهذا يدلُّ عليه الغايةُ في قَوْلِه تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة:١٩٦]، فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ ثَمَّةَ تمتُّعًا بين العُمْرَةِ والحَجِّ، ويدلُّ عليه أيضًا لفظُ التمتُّعِ، فإنَّه في اللغةِ بمعنى التلذُّذِ والانتفاعِ بالشَّيءِ.

- مسألة: وجوب التمتّع خاصّ بأصحاب النبيّ ﷺ، وهذا على الصحيح، وهو قول عامّة أهل العلم؛ لحديث أبي ذر ﷺ قال: "كَانَتِ المتْعَةُ في الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ . صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ . خَاصَّةً" رواه مسلم، ونحوه عن عثمان ﷺ بإسناد صحيح عند أبي عوانة؛ ولأن المعني يدلّ على ذلك أيضا، فإنّ أهل الجاهليّة كانوا يعتقدون أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور، فأمر النبيّ أصحابه أن يعتمروا، فكان الفسخ إلى عمرة واستحباب التمتع إلى الأبد.
- مسألة: للتمتع صورتان:

. الصورة الأولى: الصُّورةُ الأصليَّةُ: وهي أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ بعد فراغِه من العُمْرَةِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، والقرطبيُّ.

. الصورة الثَّانية: الصورةُ الطَّارِئَةُ (فَسْخُ الحَجِّ إلى عُمْرَةٍ): وهي أن يُحْرِمَ بالحَجِّ، ثم قبل طوافِه، يفسَخُ حَجَّه إلى عُمْرَةٍ، فإذا فرغ من العُمْرَةِ وحَلَّ منها، أحرَمَ بالحَجِّ، وهذه الصورةُ تَصِحُّ عند الحَنابِلَة، والظَّاهِرِيَّةِ، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ القَيِّم، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "كانوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ في أشهُرِ الحَجِّ مِن أفجَرِ الفُجورِ في الأرضِ، ويجعلون المحَرَّم صَفَرًا، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعَفا الأَثَر، وانسلَخَ صَفَر؛ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعتَمَر، فقَدِمَ النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ وأصحابُه صَبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّينَ بالحَجِّ، فأمَرَهم أن يجعلوها عُمْرَةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّه" رواه الشيخان، وعن عائِشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ لأصحابِه: اجعلوها عُمْرَةً، فأحَلَّ النَّاسُ إلَّا مَن كان معه الهَدْيُ" رواه مسلم؛ ولحديث: "لو أنِّي استقْبَلْتُ مِن أَمْري ما استَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فمن كان منكم ليس معه هدْيٌ فليُحِلَّ، ولْيَجْعَلْها عُمْرَةً، فقام سُراقَةُ بنُ مالكِ بنِ جَعْشَم، فقال: يا رَسولَ الله، أَلِعامِنا هذا أم لأَبدٍ؟ فشَبَّكَ رسولُ اللهِ أصابِعَه واحدةً في الأُخْرى، وقال: دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ ـ مَرَّتينِ ـ لا، بل لأبدٍ أبدٍ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ نصَّ على أنَّ هذه العُمْرَةَ التي وقع السُّؤالُ عنها، وكانت عُمْرَة فَسْخ، هي لأبَدِ الأَبَدِ، لا تختصُّ بقَرْنٍ دون قَرْنٍ؛ ولأنَّه فَسْخَ الحَجِّ إلى عُمْرَةٍ ليتمَتَّعَ بها، هو من بابِ الانتقالِ مِن الأَدْنى إلى الأَعْلى، وهو جائزٌ، وقد أمَرَ النبيُّ مَن نَذَرَ أن يصلِّيَ ركعتينِ في بيت المقْدِس أن يُصَلِّيَهما في الحَرَم، فعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ رجلًا قام يومَ الفتحِ، فقال: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْتُ لله إن فتَحَ اللهُ عليك مَكَّةَ، أن أصَلِّيَ في بيت المقْدِسِ ركعتينِ، قال: صلِّ هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صلِّ هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنُكَ إِذًا" رواه أبو داود، وأحمد، والدارميّ، وصَحَّح إسناده النوويّ، وابن كثير، وصَحَّحه ابن دقيق العيد، وابن الملقّن، وقال ابنُ تيميَّة: ثابت، وقال مُحَمَّد بن عبدالهادي: رجاله رجال الصحيح. وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: يُشتَرَط للتمَتُّعِ شروط:

. الأوّل: أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشْهُرِ الحَجِّ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْم، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامة، وابنُ أخيه ابنُ أبي عُمَرَ؛ ولأنَّ شُهورَ الحَجِّ أحَقُّ بالحَجِّ من العُمْرَةِ؛ لأنَّ العُمْرَةَ جائزةٌ في السَّنَةِ كُلِّها، والحَجَّ إنَّما موضِعُه شهورٌ معلومةٌ، فإذا جعل أحدٌ العُمْرَةَ في أشهُرِ الحَجِّ

ولم يأتِ في ذلك العامِ بِحَجٍّ، فقد جعلها في موضعٍ كان الحَجُّ أَوْلَى به؛ ولأنَّه لم يَجْمَع بين النُّسُكين في أشهُرِ الحَجِّ، فلم تحصُلْ صورةُ التمَتُّع، فهو كالمفْرِد.

. الثاني: أن يُحْرِمَ بالحَجِّ في عامِه، فإنِ اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ فلم يحُجَّ ذلك العامَ، بل حَجَّ في العامِ القابِلِ، فليس بمتمَتِّع، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْم، وابنُ قُدامة؛ لقول اللهُ تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنّ هذا يقتضي الموالاةَ بين العُمْرَةِ والحَجِّ، وعن سعيدِ بنِ المسيّب . رحمه الله .، قال: "كان أصحابُ رسولِ اللهِ . صلي الله عليه وسلم . يَعتَمِرونَ في أشهُرِ الحَجِّ، فإذا لم يحُجُّوا مِن عامِهم ذلك لم يَهْدُوا" رواه ابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وحسَّنه النوويُّ، وحسَّنَ إسنادَه ابنُ الملقّن؛ ولأنَّهم إذا أجمعوا على أنَّ مَنِ اعتمَرَ في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ثم حجَّ مِن عامِه، فليس بمتمَتِّع؛ فهذا أَوْلى؛ لأنَّ التباعُدَ بينهما أكثَرُ.

. الثالث: يُشتَرَطُ للمتمَتِّع ألَّا يسافِرَ بين العُمْرَةِ والحَجِّ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف، وهو قولُ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لا فَرْقَ بين حاضري المسجِدِ الحرامِ في عدم وُجوبِ الدَّمِ عليهم، وبين الآفاقِيّينَ في وجوبِ الدَّمِ عليهم، إلا أنَّ الآفاقيينَ تَرَفَّهوا بإسقاطِ أحَدِ السَّفَرينِ عنهم، وإذا كان الأمرُ كذلك، فإذا سافروا بين الحَجِّ والعُمْرَةِ فلا يكونون قد ترفَّهوا بتَرْك أحَدِ السَّفَرينِ، فزال عنهم اسمُ التمتُّعِ وسَبَبُه.

- مسألة: لا تُشتَرَط لصحّة التمتع نيَّةُ التمتُّعِ، وهذا على الصحيح، وهو قول الجُمْهورِ خلافا للمذهب، واختارَه ابنُ قُدامة مِنَ الحَنابِلَة؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: عمومُ الآية، فإنَّه لم يُشتَرَط فيها نيَّةُ التمتُّع، وتخصيصُه بها هو تخصيصٌ للقرآنِ بغير دليلٍ؛ ولأنَّه لا يُحتاجُ إلى النيَّةِ؛ لأنَّ الدَّمَ يتعلَّقُ بترك الإحرامِ بالحَجِّ من الميقاتِ، وذلك يوجَدُ من غيرِ نِيَّةٍ.
- مسألة: لا يُشتَرَط للتمتُّع كونُ الحَجِّ والعُمْرَةِ عن شخصٍ واحد، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ظاهِرَ الآيةِ أنَّه لا يُعتَبَر وقوعُ النُّسُكينِ عن واحدٍ؛ ولأنَّ مؤدِّيَ النُّسُكينِ شَخْصٌ واحدٌ.

- مسألة: يجبُ على المتمَتّع طوافان وسَعيانِ، فيبدأ أوَّلًا بعُمْرَةٍ تامَّةٍ، فيطوف ويسعى، ثم يحلِقُ أو يُقَصِّر، ويتحلَّل منها، ثم يُحْرِم بالحَجِّ، ويأتي بطوافٍ للحَجِّ وسَعْيٍ له، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف، وحُكِيَ الإجماعُ على أنَّ المتمتِّعَ عليه طوافان: طوافٌ لِعُمْرَتِه، وطوافٌ لحَجِّه، فعن عائِشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "..فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا واحدا بعد أن رَجَعوا مِن مِنًى، وأمَّا الذين جمعوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه يدلُّ على الفَرْقِ بين القارِنِ والمتمَتِّع، وأنَّ القارِنَ يفعَلُ كفِعْلِ المفرِدِ والمتمَتِّع؛ يطوف لعُمْرَتِه ويطوفُ لحَجِّه، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّه سُئِلَ عن متعةِ الحَجِّ، فقال: أهَلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ في حَجَّةِ الوداع وأهْلَلْنا، فلمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ، قال رسولُ اللهِ: اجعلوا إهلالَكم بالحَجِّ عُمْرَةً إلَّا من قلَّدَ الهَدْيَ، فطُفْنا بالبَيت وبالصَّفا والمروة، وأتينا النِّساءَ، ولَبِسْنا الثِّيابَ، وقال: من قَلَّدَ الهديَ فإنَّه لا يَحِلُّ له حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه، ثم أمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرويَة أن نُهِلَّ بالحَجِّ، فإذا فَرَغْنا من المناسِكِ جِئْنا فطُفْنا بالبَيتِ وبالصَّفا والمروةِ، فقد تمَّ حَجُّنا وعلينا الهَدْيُ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديثَ صَريحٌ في أنَّ طوافَ المتمَتِّع وسَعْيَه مرَّتان: مرَّةٌ لعُمْرَتِه، ومَرَّةٌ لحَجِّه.
- مسألة: يجب على المتَمَتِّع دمُ نُسُكٍ إذا لم يكُنْ مِن حاضِرِي المسجِدِ الحرامِ، فمَنْ لم يجِدْ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةً إذا رَجَعَ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ رُشْدٍ، والقرطبيُّ، وابنُ قُدامة وابنُ مُفْلِحٍ والشَّوْكانيُّ؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٩٦]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "تمتَّعَ النَّاسُ مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ بالعُمْرَة إلى الحَجِّ... فلمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ قال للنَّاسِ: مَن لم يكُنْ منكم أهدى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، وليُقَصِّر، وليحلل ثمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ وليَهْدي، فمَنْ لم يجِدْ هديا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهْلِه" رواه الشيخان، وعن أبي حمزةَ قال: "سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المتعَةِ، فأمرني بها، وسألْتُه عن الهَدْيِ: فقال: فيها جَزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاة، أو شِرْكٌ في دَمٍ" رواه الشيخان؛ ولأنَّ حاضِرَ المسجِدِ الحرامِ ميقاتُه مَكَّة، ولا يحصُلُ له الترفُّه بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرينِ، فهو أحرم من ميقاتِه، فأشبَهَ المفْرِدَ.

- مسألة: يجب على المتمتع: الهدي ولو جعل العمرة عن شخص، والحجّ عن شخص آخر، وهذا على المشهور من المذهب، وهم الصحيح؛ لأن فاعلهما واحد.
- مسألة: يُجزِئُ التمتُّعُ في الحجِّ عن الحجِّ والعُمرةِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن قُدامة، وابن تيميَّة وبرهانُ الدِّين بن مفلح.
- مسألة: لحاضِرِي المسجِدِ الحرامِ التمتُّعُ والقِرانُ، مِثْلُهم مِثْلُ الآفاقيِّ، لكِنْ يَسْقُطُ عنهم الدّمُ، وهذا على المذْهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقول اللهُ تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٩٦]، وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الآيةَ أثبتَتِ التمتُّعَ لحاضري المسجِدِ الحرامِ، وإنَّما نَفَتْ وُجوبَ الدَّمِ عليهم؛ ولأنَّ حقيقةَ التمتُّعِ والقِرانِ موجودةٌ في حاضري المسجِدِ الحرامِ، كالآفاقيّينَ، ولا فَرْقَ، وإنَّما يقع الخلافُ بينهم في وجوبِ الدَّمِ على الآفاقيّينَ دون حاضِرِي المسجِدِ الحرام؛ بسبب ما حصل للآفاقِيّينَ من الترفُّه بسقُوطِ أحَدِ السَّفَرينِ عنهم؛ ولأنَّ ما كان من النُّسُك قُرْبةً وطاعةً في حَقِّ غيرِ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ، كان قُربةً وطاعةً في حَقِّ حاضِرِي المسجِدِ الحرامِ؛ كالإفرادِ.
- مسألة: حاضِرُو المسجِدِ الحرامِ: هُم أهْلُ الحَرَم خاصّة، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَف، وقَدَّمَه صاحِبُ الفُروعِ، واستظهَرَه ابنُ حَجَرٍ، وأفتت به اللَّجْنَة الدَّائِمَة، واختارَه ابنُ عُثيمين، قال ابنُ عباسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ في تفسير قوله تعالى: {حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٩٦]: هم أهْلُ الحَرَم.
- مسألة: لا يصحّ حجّ الإفراد إلا عن شخص واحد، فلا يجوز أن ينويه عن شخصين، وكذا العمرة، وهذا بالإجماع؛ لأن الإفراد نسك واحد فلا يكون إلا عن شخص واحد، وكذا العمرة.
- مسألة: مَنْ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ثم خرج من مكّة مسافة قصر انقطع تمتعه، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ مَنْ عاد إلى أهله بعد عمرته انقطع تمتعه؛ لأنه إذا رجع إلى بلده ثم عاد محرماً بالحجّ فقد أفرد الحجّ بسفر مستقلّ، فيكون مفرداً وليس بمتمتّع، فإن سافر إلى بلد آخر فإنه متمتّع؛ لأنه لم ينشئ سفراً جديداً؛ إذ إنّ سفره إلى البلد الآخر استمرار لسفره الأوّل، وليس قاطعاً للسفرّ.
- فائدة: القِرانُ: هو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحَجِّ معًا في نُسُكٍ واحدٍ، فيقول: لبَّيْكَ اللهم عُمْرَةً في حَجَّةٍ.

- مسألة: يُطلَقُ التمتُّعُ على القِرانِ في عُرْفِ السَّلَفِ، قرَّرَ ذلك ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ حَجَرٍ، والكَمالُ ابنُ الهمامِ، والشِّنْقيطيُّ، وغيرُهم، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ القارِنَ متَمَتِّعٌ بجَمْعِ النُّسُكَينِ في نُسُكٍ واحدٍ، ومتمَتِّعٌ بسُقوطِ أحَدِ السَّفَرينِ عنه، فلم يُحْرِمْ لكلِّ نُسُكٍ مِن ميقاتِه، فيَدْخل بذلك في عمومِ الآيَةِ في مُسَمَّى التمتُّعِ؛ ولإطلاقُ الصَّحابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ التمَتُّعَ على نُسُكِ النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ، وإنَّما كان نُسُكُه القِرانَ، فعن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "تمَتَّعَ نَبِيُّ الله وتمَتَّعْنا معه" رواه مسلم، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "تمَتَّعَ رسولُ اللهِ في حَجَّةِ الوداعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ" رواه الشيخان، وعن سعيدِ بنِ المسيِّب، قال: "اختلفَ عليٌّ وعثمانُ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ وهما بعُسْفانَ في المتعَة، فقال عليٌّ: ما تريدُ إلَّا أن تنهى عن أمْرٍ فَعَلَه النبيّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهَلَّ بهما جميعًا" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّ كِلا النُّسُكَينِ فيه تمتُّعٌ لغةً؛ لأنَّ التمتُّعَ مِن المتاعِ أو المتْعَة، وهو الانتفاعُ أو النَّفْعُ، وكلٌّ مِنَ القارِنِ والمتمَتِّع، انتفَعَ بإسقاطِ أحَدِ السَّفَرينِ، وانتَفَعَ القارِنُ باندراجِ أعمالِ العُمْرَةِ في الحَجِّ.
- مسألة: للقِرانِ ثَلاثُ صُوَرٍ:

ـ الصورةُ الأولى: صورةُ القِرانِ الأَصْلِيَّةُ: وهي أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحَجِّ معًا، فيَجْمَع بينهما في إحرامِه، فيقول: لبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا، أو لبَّيْك حجًّا وعُمْرَةً، وهذا بالإجماعِ، وقد نَقَلَ الإجْماعَ على جوازِ هذه الصُّورَةِ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والمباركفوريُّ؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ جاءه جبريلُ ـ عليه السلام ـ وقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقل: عُمْرَةً في حَجَّةٍ، أو قال: عُمْرَةً وحَجَّةً" رواه البخاريّ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "فمِنَّا مَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَن أهَلَّ بحَجة، ومِنَّا مَن أهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ" رواه الشيخان.

ـ الصُّورة الثَّانيةُ: أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ، ثم يُدخِلَ عليها الحَجَّ، وهذا بالإجماعِ، وقد نَقَلَ الإجْماعَ على جوازِ إدخالِ الحَجِّ على العُمْرَة: ابنُ المنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامة، وابنُ أخيه ابنُ أبي عُمَر، والقُرطبيُّ، والرَّمليُّ، فعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "خَرَجْنا مع النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ لا نذْكُرُ إلَّا الحَجَّ، فلمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فدخل عليَّ النبيُّ وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لوَدِدْتُ أنِّي لم أحُجَّ العامَ. قال: لعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نعم. قال: فإنَّ ذلكِ شَيءٌ كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدَمَ، فافْعَلِي ما يفْعَلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُري" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ

النبيَّ جوَّز لعائشةَ إدخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ، وعن نافعٍ: "أنَّ ابنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ أراد الحَجَّ عام نزَلَ الحَجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ، فقيل له: إنَّ النَّاسَ كائِنٌ بينهم قتالٌ، وإنَّا نخاف أن يَصُدُّوك، فقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١] إذًا أصنَعَ كما صَنَعَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ، إنِّي أُشْهِدُكم أنِّي قد أوجَبْتُ عُمْرَةً، ثم خرج حتى إذا كان بظَاهِرِ البَيداءِ، قال: ما شأنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلا واحِدٌ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أوجَبْتُ حجًّا مع عُمْرَتِي، وأَهْدَى هديًا اشتراه بقُدَيْدٍ ولم يَزِدْ على ذلك، فلم يَنْحَرْ، ولم يَحِلَّ من شيءٍ حَرُمَ منه، ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ حتى كان يومُ النَّحْرِ، فنَحَرَ وحَلَقَ، ورأى أنْ قد قَضى طوافَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بطوافِه الأَوَّل. وقال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: كذلك فَعَلَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ." رواه الشيخان.

ـ الصورة الثَّالِثة: إدخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ: يجوزُ إدخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ، ويكون قارنًا، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وبه قال عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وقوَّاه ابنُ عُثيمين، فعنْ عُمرَ ـ رضيَ الله عنهُ ـ، قَال: "سَمِعْتُ النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ بوَادِي العَقِيقِ يقولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، فَقالَ: صَلِّ في هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةً في حَجَّةٍ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيّ أُمِرَ أن يُدخِلَ العُمْرَةَ على الحَجِّ، وهذا يدلُّ على جوازِ إدخالِ العُمْرَةِ على الحَجِّ؛ ولحديث: "لو أنِّي استقبلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ، لم أسُقِ الهديَ، وجعلتُها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فليُحِلَّ، وليَجْعلْها عُمرةً، فقام سراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعشمٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ ألِعَامِنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ أصابعَه واحدةً في الأخرى. وقال دخلتِ العمرةُ في الحجِّ ـ مرتَين ـ، لا بل لأبدِ أبدٍ" رواه الشيخان، وعن ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عنهما ـ، قال: "قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ: هذه عمرةٌ استمتَعْنا بها، فمَن لم يكن عنده الهَدْيُ، فليُحِلَّ الحِلَّ كُلَّه؛ فإنَّ العُمرةَ قد دخَلَت في الحَجِّ إلى يومِ القيامةِ" رواه مسلم؛ ولأنَّه يستفيدُ بذلك أن يأتيَ بنُسُكَينِ بَدَلَ نُسُكٍ واحدٍ، وقياسًا على إدخالِ الحَجِّ على العُمْرَةِ؛ لأنَّه أحَدُ النُّسُكينِ.

- مَسْألةٌ: يُشْتَرَطُ في إدخالِ الحَجِّ على العُمْرَة: أن يكون قبل الطَّوافِ، وهذا على المِذْهَب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وذلك لأنَّه إذا طاف فيكون حينئذٍ قد اشتغَلَ بمعظَمِ أعمالِ العُمْرَةِ، وشُرِعَ في سببِ التحَلُّلِ، ففات بذلك إدخالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ.
- مسألة: أعْمَالُ القارِنِ والمُفْرِدِ واحِدة، فالقارِنُ يكفيه إحرامٌ واحِدٌ، وطوافٌ واحِدٌ، وسعيٌ واحِدٌ، ولا يَحِلُّ إلَّا يومَ النَّحْرِ، ويقتَصِرُ على أفعالِ الحَجِّ، وتندرج أفعالُ العُمْرَةِ كلُّها في أفعالِ الحَجِّ، وهذا على

المذهب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، وبه قال أكثَرُ السَّلَفِ، فعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "لم يَطُفِ النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ ولا أصحابُه بين الصَّفا والمروةِ إلَّا طَوافًا واحِدًا" رواه مسلم، وعن عائِشةَ، قالت: "وأمَّا الذين جمَعوا الحَجّ والعُمْرَة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديثَ نَصٌّ صريحٌ على اكتفاءِ القارِنِ بطوافٍ واحدٍ لحَجِّه وعُمْرَتِه، وعن عائِشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّها أهَلَّت بعُمْرَةٍ، فقَدِمَتْ ولم تَطُفْ بالبيتِ حتى حاضت، فنَسَكَت المناسِكَ كُلَّها، وقد أهلَّتْ بالحَجِّ، فقال لها النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ: يَسَعُكِ طوافُكِ لحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا الحديثَ الصَّحيحَ صريحٌ في أنَّ القارِنَ يكفيه لحَجِّه وعُمْرَتِه طوافٌ واحِدٌ وسعيٌ واحدٌ؛ ولحديث: "دخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ تصريحَه ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ بدُخولِها فيه يدلُّ على دخولِ أعمالِها في أعمالِه حالةَ القِران، وعن نافعٍ: "أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الله، وسالمَ بنَ عبدِ الله، كلَّمَا عبدَ اللهِ حين نزل الحجَّاجُ لقتالِ ابنِ الزُّبيرِ، قالا: لا يضُرُّك ألَّا تحُجَّ العامَ، فإنَّا نخشى أن يكونَ بين النَّاسِ قتالٌ يُحالُ بينك وبين البَيتِ، قال: فإنْ حِيلَ بيني وبينه فعَلْتُ كما فعل رسولُ اللهِ وأنا معه، حين حالت كفَّارُ قُريشٍ بينه وبين البيتِ، أُشهِدُكم أنِّي قد أوجبتُ عُمرةً، فانطلق حتى أتى ذا الحُلَيفةِ فلبَّى بالعمرةِ، ثم قال: إنْ خُلِّيَ سبيلي قضيتُ عُمرَتي، وإن حيلَ بيني وبينه فعَلْتُ كما فعلَ رسولُ اللهِ وأنا معه، ثم تلا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١]، ثم سار حتى إذا كان بظَهرِ البَيداءِ، قال: ما أمْرُهما إلَّا واحِدٌ، إن حيلَ بيني وبين العُمرةِ حيل بيني وبين الحَجِّ، أُشهِدُكم أنِّي قد أوجَبتُ حَجَّةً مع عمرةٍ، فانطلق حتى ابتاع بقُدَيدٍ هَدْيًا، ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ، ثم لم يحِلَّ منهما حتى حلَّ منهما بحَجَّةٍ يومَ النَّحرِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ في هذه الرِّوايةِ التَّصريحَ مِن ابنِ عُمَرَ باكتفاءِ القارِنِ بطوافٍ واحدٍ، وهو الذي طافَه يومَ النَّحْرِ للإفاضةِ، وأنَّ النبيَّ كذلك فَعَلَ، وعن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ قال: "حلَفَ طاوس: ما طاف أحدٌ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ لحَجِّه وعُمْرَتِه إلَّا طوافًا واحدًا" رواه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وصَحَّح إسناده ابن حَجَر، والشَّوْكانيّ.

- مسألة: يجِبُ الهَدْيُ على القارِنِ إذا لم يَكُنْ مِن حاضِري المسجِدِ الحرامِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ القارِنَ متَمَتِّعٌ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فهو داخِلٌ في مسمَّى

التمتُّعِ في عُرْفِ الصَّحابَةِ، فعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "تمتَّعَ نبيُّ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ وتَمَتَّعْنا معه" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه وَصَفَ نُسُكَ النبيّ بالتمتُّعِ مع كونِه كان قارنًا. ودلَّ ظاهِرُ الآيةِ على أنَّ من تمتَّعَ فعليه الهَدْي إذا لم يكُنْ مِن حاضِري المسجِدِ، فإنْ كان من حاضره فلا دَمَ؛ ولأنَّ الهَدْيَ إذا كان واجبًا على المتمَتِّعِ بنَصِّ القرآنِ والسنَّةِ والإجماعِ، فإنَّ القارِنَ أَوْلى لأمرينِ: الأوَّل: أنَّ فِعْلَ المتَمَتِّعِ أكثَرُ مِن فِعْلِ القارِنِ، فإذا لَزِمَه الدَّمُ فالقارِنُ أَوْلَى. الثَّاني: أنَّه إذا وجب على المتَمَتِّعِ لأنَّه جمَعَ بين النُّسُكينِ في وقتِ أحدِهما؛ فلَأَنْ يَجِبَ على القارِنِ ـ وقد جمَعَ بينهما في إحرامٍ واحِدٍ ـ أَوْلَى، وقد اندرجَتْ جميعُ أفعالِ العُمْرَةِ في أفعالِ الحَجِّ.

- مسألة: من ساق الهدي فليس له التمتّع، وإنما له الإفراد أو القران، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ لما قدم مكّة أمر أصحابه فقال: أحلّوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ، واجعلوا التي قدِمْتُم بها متعة، فقالوا: يا رسول الله كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، ولولا أني سُقْتُ الهدي لفعلت الذي أمرتكم به، ولكن لا يحلّ منّي حرام حتى يبلغ الهدي محلّه" رواه الشيخان؛ ولأن الواجب على من ساق الهدي أن لا يحلّ من إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه.
- فائدة: صفة الإفراد: أن يُهِلّ بالحجّ فقط، فيقول: "لبيك الله حجّا".
- مسألة: أفضل الأنساك: التمتع، ثم القران، ثم الإفراد، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ للحديث السابق؛ ولأن القارن جمع بين نسكين ويزيد على المفرد بالهدي؛ ولأن القران هو حجّ النبيّ ﷺ.
- مسألة: من أهلّ بالحجّ مفرداً، ثم بدا له أن يدخل العمرة فيكون قارناً، فليس له ذلك، وهذا على المذهب؛ لأثر عن عليّ ﷺ رواه البيهقيّ، والأثرم وغيرهما. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ أمر أصحابه أن يقلبوا حجّهم إلى عمرة، ولا شك أنّ إدخال العمرة على الحجّ مع بقائه أولى من إبطال الحجّ وإثبات العمرة.
- مسألة: إذا جعل الحجّ عمرة ليتخلّص بالعمرة من الحجّ، فإن ذلك لا يصحّ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لَمَّا شرع في الحجّ وجب عليه إتمامه؛ لقوله تعالى: {وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلهِ} [البقرة:١٩٦]، أي من شرع فيهما ولو نفلا وجب عليه إتمامهما؛ ولأن ذلك احتيال على إسقاط الحجّ، والقاعدة تقول: "المتحايل يعامل بنقيض قصده".

- مسألة: إن حاضت المرأة المتمتعة فخشيت فوات الحجّ أدخلت الحجّ على العمرة وصارت قارنة، كما وقع لعائشة، فإنها كانت متمتّعة وحاضت بعد إحرامها بالعمرة، ولم تتمكّن من أدائها قبل الحجّ، فأدخلت الحجّ على العمرة بأمر النبيّ، وصارت قارنة؛ ولأنها لو بقيت متمتّعة لَمَا استطاعت الطواف والسعي؛ لأنها غير طاهرة. وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: يلحق بالحائض المتمتّعة: كلّ من خشي فوات الحجّ من المتمتّعين. وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- فائدة: التَّلْبِيَة لغةً: هي إجابةُ المنادي، وتُطْلَقُ على الإقامَةِ على الطَّاعَةِ.
- فائدة: التَّلْبِيَة اصطلاحًا: هي قولُ الْمُحْرِمِ: لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمْدَ والنِّعمةَ لك والمُلْك، لا شريكَ لك، فعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: :أنَّ تلبيةَ رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ؛ إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْك، لا شريكَ لك" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: تسنّ التلبية للرجال والنساء ولا تجب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها من فعل النبيّ ﷺ، والفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب؛ ولأنَّ التَّلبِيَةَ ذِكْرٌ، فلم تَجِبْ في الحَجِّ والعُمْرَةِ كسائِرِ الأذكارِ فيهما، وأمّا حديث: "أتاني جبريلُ ﷺ فأَمَرَني أنْ آمُرَ أصحابي ومَن مَعي أن يرفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ، أو قال: بالتَّلْبِيَةِ، يريد أحدَهما" فهو أمر برفع الصوت بها لا أمر بها. والحديث رواه الخمسة، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وقال البيهقيّ: أصحّ رواية. وصَحَّحه ابن العربيّ، وابن الملقّن، والألبانيُّ، وصَحَّح إسناده النوويّ.
- مسألة: يصوّت بالتلبية الرجال ويخفيها النساء، ويستثنى من ذلك إن كانت المرأة في موضع لا يخرج منه صوتها إلى أجنبي، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للحديث السابق؛ ولحديث أبي سعيدٍ الخُدْريّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "خَرَجْنا مع رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ، نَصْرُخ بالحَجِّ صُراخًا" رواه مسلم، وقال أنس ﷺ: "سمِعتهم يصرخون بها صراخًا" رواه البخاريّ.
- مسألة: المرأةُ لا ترفَعُ صوتَها بالتَّلْبِيَة بحضرة الرجال، وإنَّما تُلَبِّي سرًّا بالقَدْرِ الذي تُسمِعُ به نَفْسَها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَف، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، وذلك لما يُخْشَى من رَفْعِ صَوْتِها مِنَ الفِتنةِ.

- مسألة: صفة التلبية الواردة عن النبيّ، أن يقول: "لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك" متّفق عليه، ويقول: "لبيك إله الحقّ"؛ لحديث: "أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ في تلبيتِهِ لبَّيْكَ إلَهَ الحقِّ لبَّيْكَ" رواه ابن ماجه، وصحّحه الألبانيّ، فإن زاد على ذلك ممّا فعله بعض الصحابة فلا حرج . وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح .: كقول: "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل"، وذلك لفعل عمر ﷺ كما في صحيح مسلم، ويقول: "لبيك حقّاً حقّاً تعبّداً ورقّاً" رواه البَزّار من فعل بعض الصحابة، ويقول: "لبيك ذا الفواضل لبيك ذا المعارج" رواه أبو داود من فعل بعض الصحابة، وروى ابن أبي شيبة في المصنّف عن المسْوَر بن مَخْرَمَة، قال: " كانت تلبية عمر: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك مرغوبا أو مرهوبا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن". وقد ثبت عن النبيّ أنه أقرّ الصحابة على تلك الزيادات ولم ينكرها عليهم ممّا يدلّ على جوازها، فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "فَأَهَلَّ النبيّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَلْبِيَتَهُ" رواه مسلم، ومع ذلك فالأفضل للمُحْرِم أن يلزم تلبية الرسول، فإن زاد عليها بعض الألفاظ كالتي وردت عن بعض الصحابة فلا بأس.
- مسألة: يُسْتَحَبُّ ابتداء التَّلْبِيَة مِن حينِ الإحرامِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن سالمٍ عن أبيه عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عنهما . قال: قال: "سمِعْتُ رَسولَ اللهِ . صلَّى الله عليه وسَلَّم . يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يقول: لبَّيْك اللهُمَّ، لبَّيكَ، لبَّيْك لا شريكَ لك لبَّيْك؛ إنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لك والمُلْك، لا شريك لك، لا يزيد على هؤلاءِ الكَلِماتِ، وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عنهما . كان يقول: كان رسولُ الله يركَعُ بذي الحُلَيفةِ ركعتينِ، ثم إذا استوَتْ به النَّاقَةُ قائمةً عند مسجِدِ ذي الحُلَيفَةِ، أهَلَّ بهؤلاءِ الكلماتِ" رواه البخاري ومسلم، وعن أنسِ بنِ مالكٍ . رَضِيَ اللهُ عنه .، قال: "صلَّى النبيُّ . صلَّى الله عليه وسَلَّم . بالمدينةِ أربعًا، وبذي الحُلَيفةِ رَكعتينِ، ثمَّ بات حتى أصبَحَ بذي الحُلَيفة، فلمَّا رَكِبَ راحِلَتَه واستَوَتْ به، أهلَّ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يستحبّ للمحرم بحجٍّ أو عمرة الإكثار من التلبية، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أفضل الحجّ العجّ والثجّ" رواه الترمذيّ، وهو حسن بشواهده؛ ولحديث: "ما من ملبٍّي يلبّي إلا لبّى

ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ.

- فائدة: العجّ: هو رفع الصوت بالتلبية. والثجّ: هو النحر
- مسألة: يستحبّ للمحرم أن يلبّي متى تجدّدت به حال، فإذا هبط وادياً لبّى، وإذا صعد لبّى، وإذا التقى برفيق لبّى، ودبر الصلوات يلبّي، وإذا نزل في موضع لبّى، وإذا ركب راحلته لبّى، فكلّما تجدّدت به حال لبّى، وهذا بالإجماع، ففي مسند الشافعي بإسناد جيّد: "أنّ ابن عمر كان يلبّي راكباً ونازلاً ومضطجعاً، وفي مصنّف ابن أبي شيبة: "أنّ السلف كانوا يستحبون التلبية في أربعة مواضع: دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو علوه، وإذا التقوا بالرفاق".
- مسألة: إن كان الحاجّ قارناً أو مفرداً فإنه يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "لم يزل النبيّ ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة".
- مسألة: إن كان الإنسان معتمراً أو متمتّعاً فإنه يقطع التلبية عند محاذاته للحَجَر الأسود . هذا على المذهب، وهو قول الجمهور .؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: "يلبّي المعتمر حتى يستلم الحَجَر" رواه الترمذيّ. ولكنّ الصحيح: أنه يقطعها إذا دخل الحرم؛ لحديث: "أنّ ابن عمر كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية، ثم بات بذي طوى حتى يصبح، ثم يغتسل ويقول: كان النبيّ ﷺ يفعل ذلك" رواه البخاريّ؛ ولضعف حديث ابن عباس مرفوعا.
- **باب محظورات الإحرام:**
- مسألة: محظورات الإحرام عشرة:

. المحظور الأوّل: حلق الشعر، وهو عامّ في الرجال والنساء، ويشمل: شعر الرأس، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، والنَّوَوِيُّ؛ لقول الله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة:١٩٦]، وعن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ . رَضِي اللَّه عنه .، قال: "أتى عليَّ النَّبِيُّ . صلَّى الله عليه وسلَّم . زمنَ الحُدَيبِيَةِ والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي، فقال: أيُؤْذيك هوامُّ رَأسِك؟ قُلْتُ: نعم. قال: فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، أو انْسُكْ نَسيكَةً" رواه الشيخان. ويشمل أيضا شَعْرٍ غيرِ الرَّأسِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ فيه الإجماعُ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّه قال في قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحَجُّ:٢٩]: "التَّفَثُ: الرَّمْيُ، والذَّبْح، والحَلْق والتَّقصير،

والأخذُ مِنَ الشَّارب، والأظفارِ، واللِّحْيَة" رواه ابن أبي شيبة، وقياسًا على شعْرِ الرأس، بجامعِ أنَّ الكُلَّ يحصُلُ بحَلْقِه الترفُّه، والتنظُّف، وهو ينافي الإحرامَ؛ لكون المحْرِم أشعَثَ أغبَرَ.

. المحظور الثاني: تقليم الأظافر، وهو عامّ في الرجال والنساء، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحُكِيَ فيه الإجماعُ؛ لقوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحَجُّ:٢٩]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّه قال في تفسيرِ آيةِ الحَجِّ: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}: "التَّفَثُ: الرَّمْيُ، والذَّبْحُ، والحَلْق والتَّقصيرُ، والأخْذُ من الشارِبِ، والأظفارِ، واللِّحيةِ" رواه ابن أبي شيبة، ووجهُ الدَّلالَة مِنَ الآيةِ والأثَرِ: أنَّ قَلْمَ الأظفارِ مِن قضاءِ التَّفَثِ كما جاء عنِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه مِنَ السَّلَفِ، وقد رتَّبَ اللهُ قضاءَ التَّفَثِ على الذَّبْحِ؛ لأنَّه ذَكَرَه بكلمةٍ موضوعةٍ للتَّرتيبِ مع التَّراخي، مِمَّا يدُلُّ على كَوْنِ قَصِّ الأظفارِ ونحوه ينبغي أن يكونَ بعد النَّحْرِ؛ ولأنَّه إزالةُ جزءٍ ينمو مِن بَدَنِه، يقضي به تَفَثَه، ويَتَرَفَّهُ بإزالَتِه، أشْبَهَ الشَّعْرَ، وقياسا على حلق الشعر بجامع الترفّه بينهما.

. المحظور الثالث: تغطية الرأس للرجال خاصّة، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرّ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ القَيِّمِ؛ لحديث: "أنَّ رجُلًا قال: يا رَسولَ اللهِ، ما يلبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قال رسولُ اللهِ: لا تَلْبَسوا القُمُصَ، ولا العمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ..." رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ذِكْرَ العِمامةِ بعد ذِكْر البَرانِسَ دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ تغطيةُ الرَّأسِ لا بِمُعتادِ اللِّباسِ، ولا بنادِرِه؛ ولحديث: "أنَّ رَجُلًا كانَ مع رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ . مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا" رواه مسلم.

. المحظور الرابع: لبس الرجل المخيط، ولبس المرأة للنقاب ونحوه، والقفازين، والأوّل محظور بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزْم، وابنُ عَبْدِ البَرّ، وابنُ رشدٍ؛ لحديث: "أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ: ما يلبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقال رسولُ اللهِ: لا تَلْبَسوا القُمُصَ، ولا العمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحديث نهى عن خمسةِ أنواعٍ مِنَ اللِّباسِ تشملُ جميعَ ما يَحْرُم، وذلك أنَّ اللِّباسَ إمَّا أن يُصنَع للبَدَن فقط: فهو القَميصُ وما في معناه، أو للرَّأسِ فقط: وهو العِمامةُ وما في معناها، أوْ لَهما: وهو البُرْنُسُ وما في معناه، أو للفَخِذَينِ والسَّاق: وهو السَّراويلُ وما في معناها، أو للرِّجلينِ: وهو الخُفُّ ونحوه. ولبس المرأة للنقاب

ونحوه، والقفازين محظور على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا تَنْتَقِب المرأة المحرِمة، ولا تَلْبَس القفَّازين" رواه البخاريّ.

. المحظور الخامس: الطيب في البَدَنِ والثَّوْبِ، وهو عامّ في الرجال والنساء، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرّ، وابنُ قُدامة، والنَّوَوِيُّ؛ لقول النبيّ ﷺ في المحرم: "ولا يَلْبَس شيئًا مسَّه الزعفران ولا الوَرْس" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "بينا رجُلٌ واقِفٌ مع النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بعَرفةَ، إذ وقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه، فقال النبيُّ: اغسِلُوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنوه في ثَوبينِ، ولا تُمسُّوه طيبًا، ولا تُخَمِّروا رأسَه، ولا تحَنِّطوه؛ فإنَّ الله يبعَثُه يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا"، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لَمَّا مُنِعَ الميتُ مِنَ الطِّيبِ لإحرامِه، فالحيُّ أَوْلى.

. المحظور السادس: صيد البَرّ خاصّة، وهو عامّ في الرجال والنساء، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، وابنُ مُفلِحٍ؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة:٩٥]، وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ اللَّيثيّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّه أهدى لرسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حِمارًا وحشيًّا، فَرَدَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وَجْهِه، قال: إنَّا لم نردُّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ" رواه البخاري ومسلم.

. المحظور السابع: خِطبَةُ النساء، وهذا على الصحيح، وهو مَذْهَبُ المالِكِيَّة، واختيارُ ابنِ حَزْم، وابنِ تيميَّة، والصنعانيّ، والشِّنْقيطيّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين؛ لحديث: "لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحْ، وَلا يَخْطُبْ" رواه مسلم، ووجه الدَّلالَة: أنَّ النبيَّ نهى عن الجميعِ نهيًا واحدًا ولم يُفَصِّلْ، وموجِبُ النَّهيِ التحريمُ، وليس لنا ما يعارِضُ ذلك مِنْ أثَرٍ ولا نظَرٍ؛ ولحديث: "لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ" رواه مالك، والشافعيّ، والبيهقيّ، وصَحَّحه ابن حَزْم، وصَحَّح إسناده الألبانيّ؛ ولأنَّ الخِطبةَ مُقَدِّمةُ النِّكاحِ وسببٌ إليه، كما أنَّ العقدَ سببٌ للوطءِ، والشَّرْعُ قد منع من ذلك كلِّه؛ حسمًا للمادَّةِ؛ ولأنَّ الخِطبةَ كلامٌ في النِّكاحِ وذِكْرٌ له، وربَّما طال فيه الكلامُ، وحصل بها أنواعٌ مِن ذِكْرِ النِّساءِ، والمحْرِمُ ممنوعٌ من ذلك كلِّه؛ ولأنَّ الخِطْبَةَ توجِبُ تعَلُّقَ القَلبِ بالمخطوبةِ، واستثقالَ الإحرامِ والتعجُّلَ إلى انقضائِه؛ لتحصيلِ مقصودِ الخِطبةِ، كما يقتضي العقدُ تَعلُّقَ القَلْبِ بالمنكوحةِ.

. المحظور الثامن: عقد النكاح، وهو عامّ في الرجال والنساء، وسواء كان هو الولي، أو الزوج، أو الزوجة، أو الوكيل، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يَنكِحِ المحْرِمُ، ولا يُنكِحْ، ولا يَخْطُبْ" رواه مسلم، وعن أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيّ: "أنَّ أباه طَرِيفًا تزوَّجَ

امرأةً وهو مُحْرِم، فردَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ نكاحَه" رواه مالك، والبيهقيّ، وصَحَّح إسناده ابن كثير، وعن سعيدِ بنِ المسَيّبِ: "أنَّ رجلًا تزوَّجَ وهو مُحْرِمٌ، فأجمَعَ أهلُ المدينةِ على أن يُفرَّقَ بينهما" رواه البيهقيّ؛ ولأنَّ الإحرامَ معنًى يَمنَعُ مِنَ الوَطءِ ودواعيه، فوجَبَ أن يَمْنَعَ من النِّكاحِ، كالطِّيبِ؛ ولأنَّه عقدٌ يمنعُ الإحرامُ مِن مقصودِه وهو الوَطْءُ، فمُنِعَ أصلُه، كشِراءِ الصَّيْدِ. وأمّا ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: "تزوّج النبيّ ﷺ ميمونة وهو مُحْرِمٌ" فإنّ ابن عباس في هذه الرواية الصحيحة عنه قد خالف صاحبة القصّة وهي ميمونة، وخالف السفير بينهما وهو أبو رافع، فقد ثبت في صحيح مسلم عن ميمونة قالت: "تزوجني النبيّ وهو حلال"، وفي مسند أحمد وسنن الترمذيّ بإسناد صحيح: قال أبو رافع: "تزوّج النبيّ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما".

. المحظور التاسع: المباشرة دون الفرج وهو عامّ في الرجال والنساء، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة:١٩٧]، ووجه الدلالة: أنّ الرَّفَث فَسَّرَه غيرُ واحدٍ مِنَ السَّلَفِ: بالجِماعِ ومُقَدِّماتِه؛ ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى.

. المحظور العاشر: الجماع وهو عامّ في الرجال والنساء، وهذا بالإجماعِ، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ؛ لقَول الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة:١٩٧]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرَّفَث: هو الجماعُ عند أكثَرِ العُلماءِ، ولم يختَلِفِ العُلَماءُ في قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجلَّ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] أنَّه الجِماعُ، فكذلك هاهنا.

- مسألة: من حلق ثلاث شعرات، أو قلّم ثلاثة أظافر فدى، وهذا على المذهب؛ لأن أقلّ الجمع ثلاثة. ولكنّ الصحيح، وهو مَذْهَبُ أهلِ الظَّاهِرِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ عُثيمين: أنه لا تلزمه فدية؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦]، وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ حلْقَ شَعْرِ الرَّأسِ مِن أذىً به، لا يكونُ إلَّا بمقدارِ ما يُماطُ به الأذى، وعن كعْبِ بنِ عُجْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عنه . قال: "أتى عليَّ النبيُّ . صلَّى الله عليه وسَلَّم . زَمَنَ الحُدَيْبِيَة والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي، فقال: أيؤذيكَ هوامُّ رأسِك؟ قُلْتُ: نعم. قال: فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ، أو انْسُكْ نَسيكَةً" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الكفَّارة إنما تجِبُ في حَلْقِ الرَّأسِ في مِثلِ ما أوجَبَه

رسولُ اللهِ على كعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وهو حلْقُ ما يُماطُ به الأذى، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ رسول الله احتجَمَ ـ وهو مُحْرِمٌ ـ في رأسِه" رواه الشيخان، وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الحِجَامةَ في الرَّأْسِ من ضرورتِها أن يُحلَقَ الشَّعْرُ من مكانِ المحاجِم، ولا يُمكِنُ سِوى ذلك، ولم يُنقَلْ عَنِ النَّبيِّ أنَّه افتدى؛ ولأنَّ الشَّعْرَ الذي يُزالُ من أجْلِ المحاجِم لا يُماطُ به الأذى، فهو قليلٌ بالنِّسبةِ لبَقِيَّةِ الشَّعْرِ.

- مسألة: يجبُ في حَلْقِ شعْرِ الرَّأسِ فديةُ الأذى: ذبحُ شاةٍ، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦]، وعن كعْبِ بنِ عُجْرَة، قال: "أتى عليَّ النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ زَمَنَ الحُدَيْبِيَة والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي، فقال: أيؤذيكَ هوامُّ رأسِك؟ قُلْتُ: نعم. قال: فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ، أو انْسُكْ نَسيكَةً" رواه الشيخان.
- مسألة: لا بأْسَ أن يَغْسِلَ المحْرِم رأسَه، ويُخَلِّلَه ويَحُكُّه برِفْقٍ، وهذا على المذْهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، فعن عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ: "أنَّ عبدَ اللهِ بنَ العبَّاسِ والْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمةَ اختلفا بالأبواءِ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ: يَغْسِلُ المحْرِمُ رأسَه، وقال الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المحْرِمُ رأسَه، فأرسَلَني عبدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، فوجَدْتُه يغتَسِلُ بين القَرْنينِ وهو يُسْتَرُ بثوبٍ، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَنْ هذا؟ فقُلْتُ: أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ، أرسلَني إليك عبدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ أسألُك: كيف كان رسولُ اللهِ يغْسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ؟ فوضع أبو أيُّوبَ يَدَه على الثَّوْبِ فطأطأَه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فصَبَّ على رأْسِه، ثم حَرَّكَ رأسَه بِيَدَيْه، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ، وقال: هكذا رأيتُه ـ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ـ يفعَلُ " رواه الشيخان، وعن عائِشةَ: "أنَّها حاضت ولم تطْهُرْ حتى دخلَتْ ليلةُ عرفةَ، فقالت: يا رَسولَ الله، هذه ليلةُ عَرَفةَ، وإنَّما كنتُ تمتَّعْتُ بعُمْرَةٍ، فقال لها: انقُضي رأسَكِ، وامتَشِطي، وأَمْسِكي عن عُمْرَتِكِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ رَسولَ اللهِ أمَرَها بأن تنقُضَ رأسَها، وتمتَشِطَ وهي مُحرِمةٌ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: "المحْرِمُ يدخُلُ الحمَّامَ، ويَنْزِعُ ضِرسَه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظُفْرُه طرَحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى؛ فإنَّ اللهَ لا يَصنَعُ بأذاكم شيئًا" روى أوَّلَه البخاريُّ مُعَلَّقًا بصيغةِ الجزم، ورواه موصولًا الدارقطنيُّ، والبيهقيّ، وحسّن إسناده ابن الملقّن، وصحّح إسناده الألبانيّ.

- مسألة: إنِ انكسَرَ ظُفْرُ المحرم فله قَصُّ ما انكسَرَ منه، ولا شيءَ عليه، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر وابنُ قُدامة؛ لقول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥]، وانكسارُ الظُّفْرِ يَغْلِبُ في الأسفارِ، وهذا يوجِبُ الرُّخْصةَ فيه، وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "المحْرِمُ يدخُلُ الحمَّامَ، ويَنْزِعُ ضِرسَه، ويَشَمُّ الرَّيحانِ، وإذا انكسر ظُفُرُه طرَحه، ويقول: أميطُوا عنكم الأذى؛ فإنَّ اللهَ لا يَصنَعُ بأذاكم شيئًا" روى أوَّلَه البخاريُّ مُعَلَّقًا بصيغةِ الجزم، ورواه موصولاً الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وحسّن إسناده ابن الملقّن، وصحّح إسناده الألبانيّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه قولُ صحابيٍّ، ولا يُعرَفُ له مخالِفٌ من الصَّحابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ؛ ولأنَّ بقاءَه يُؤلِمُه، أشْبَهَ الشَّعْرَ النَّابِتَ في عَينِه؛ ولأنَّه إزالةٌ لأذاه، فلم يكُنْ عليه فِدْيةٌ، كقَتْلِ الصَّيدِ الصَّائِلِ؛ ولأنَّه بعد الكَسْرِ لا ينمو، فهو كحَطَبِ شَجَرِ الحرَمِ.
- مسألة: إن غَطّى المحرم رأسه بملاصق، أو لبس ذَكَرٌ مخيطا، أو طيّب بدنه أو ثوبه، أو ادّهن بمطيّب، أو شمّ طيبا قصدا، أو تبخّر بعود ونحوه عامدا عالما ذاكرا مختارا فعليه فدية أذى، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وذلك قياسا على حلق الرأس؛ لحديث: "أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ما يلبَسُ المحرمُ منَ الثِّيابِ؟ قالَ: لاَ تلبَسوا القُمُصَ، ولاَ العمائمَ، ولاَ السَّراويلاتِ، ولاَ البرانِسَ، ولاَ الخفافَ، إلاَّ أحدًا لاَ يجدُ نعلينِ فليَلبسْ خُفَّينِ وليقطعْهُما أسفلَ منَ الْكعبينِ، ولاَ تلبَسوا شيئًا مسَّهُ الزَّعفرانُ، ولاَ الورْسُ" رواه الشيخان.
- مسألة: إذا حَمَلَ المحْرِمُ على رأسِه شيئًا فستَرَ رأسَه، فإنَّه لا يلزَمُه شيءٌ، إذا لم يقْصِدْ به التغطِيةَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه لا يُقصَد به السَّترُ؛ ولأنَّه لا يُسْتَرُ بمثلِه عادةً.
- مسألة: يجوز أن يَستَظِلَّ المحرم بمنفصِلٍ عنه ثابت، غيرِ تابعٍ، كالاستظلالِ بخَيمةٍ، أو شَجَرةٍ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك :ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامة، والنَّوَوِيُّ، فعن جابرٍ ـ رَضِيَ الله عنه ـ: "لَمَّا كان يومُ التَّروِيةِ تَوجَّهوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا بالحَجِّ، وركِبَ رَسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فصلى بها الظُّهرَ والعَصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ والفَجرَ، ثم مكثَ قليلًا حتى طلَعَت الشَّمسُ، وأمر بقُبَّةٍ مِن شَعرٍ تُضرَبُ له بنَمِرةَ، فسار رسولُ الله، ولا تَشُكُّ قُريشٌ إلَّا أنَّه واقِفٌ عند المشعَرِ الحرامِ، كما كانت قريشٌ تَصنعُ في الجاهليَّةِ، فأجاز رسولُ اللهِ حتى أتى عَرَفةَ، فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرةَ، فنزَلَ بها حتى إذا زاغَتِ الشَّمسُ أمَرَ بالقَصواءِ، فرُحِلَت له" رواه مسلم.

- مسألة: يجوز أن يستظلَّ المحْرِم بتابعٍ له منفصِلٍ، كالشَّمسيَّة، والسَّيارة، ومحمَلِ البَعيرِ، وهذا على رواية عن الإمام أحمَدَ، وهو الصحيح، فعن أمّ الحصين، قالت: "حَججتُ مع رسولِ الله حَجَّةَ الوَداعِ، فرأيتُ أُسامةَ وبلالًا، وأحدُهما آخِذٌ بخِطامِ ناقةِ النبيّ، والآخَرُ رافعٌ ثوبَه يستُرُه من الحرّ، حتَّى رمَى جمرَةَ العَقبةِ" رواه مسلم، وقياسًا على الاستظلالِ بالحائِطِ؛ إذ لا يُقصَدُ بذلك الاستدامةُ، فلم يكن به بأسٌ؛ واستصحابًا للأصل، فما يحلُّ للحلالِ يَحِلُّ للمُحْرِم، إلَّا ما قام على تحريمِه دليلٌ.
- مسألة: تجب في تغطيةِ الرَّأسِ الفِدْيةُ بذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّة مساكينَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك قياسًا على الفِدْيةِ في حلْقِ الرَّأس، بجامِعِ أنَّه استمتاعٌ مَحْضٌ، وترفُّهٌ باستعمالِ محظورٍ.
- مسألة: لا يُشتَرَط لوجوبِ الفِدْيةِ سَتْرُ جميعِ الرَّأس، وهذا على المذْهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لعمومُ الأدلَّة في الفِدْية، التي لم تُفَرِّقْ بين القليلِ والكثيرِ، ولا بين سَتْرِ جميعِ الرَّأس أو بعضِه؛ لأنَّه معنًى حصل به الاستمتاعُ بالمحظورِ، فاعتُبِرَ بمجرَّدِ الفِعْلِ كالوَطْء؛ ولأنَّ الانتفاعَ بتغطيةِ الرَّأس يحصُلُ في البعضِ، فتجب الفِدْيةُ بذلك؛ وقياسا على عدم اشتراطِ حَلْقِ جَميعِ شَعْرِ الرَّأسِ لوجوب الفِدْية.
- مسألة: تغطيةُ الوجهِ للمُحْرِم مباحٌ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وبه قال طائفة مِنَ السَّلَفِ، وابنُ حَزْم، واختارَه ابنُ عُثيمين؛ لحديث: "ولا تُخَمِّروا رأسَه؛ فإنَّ اللهَ يبعَثُه يومَ القيامة مُلَبِّيًا" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النَّصَّ خَصَّ الرَّأسَ بالنهيِ عن التغطيةِ، فمفهومُه يقتضي جوازَ تغطيةِ غيرِه، وعن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه: "أنَّ عُثمانَ بنَ عفَّانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ ومَرْوانَ بنِ الحَكَمِ كانوا يُخَمِّرونَ وُجوهَهم وهُم حُرُمٌ" رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وصَحَّح إسناده النوويّ، وعن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: "رأيتُ عُثمانَ بالعَرْجِ وهو مُحْرِمٌ في يومٍ صائفٍ، قد غطَّى وجْهَه بقطيفةِ أُرْجُوانٍ" رواه مالك، والشافعيّ، والبيهقيّ، وصَحَّح إسنادَه النوويُّ، والألبانيّ، ولا يعرف لهؤلاء الصَّحابَة مخالف منهم؛ ولأنَّ الأصل هو الإباحة؛ ولأن تغطية الوجه يحتاجه المحْرِم كثيراً. وأمّا لفظة: "وَلَا وَجْهَه" ففيها نوع اضطراب؛ ولذلك أعرض الفقهاء عنها.
- فائدة: المخِيطُ: هو المفصَّلُ على قَدْرِ البَدَن أو العُضْوِ، بحيث يُحيطُ به، ويستمْسِكُ عليه بنَفْسِه، سواءٌ كان بخياطةٍ أو غيرِها، مثل: القميص، والسَّراويل، ونحو ذلك.

- مسألة: من لم يجد إزارا جاز له لبس السراويلات، ومن لم يجد نعلا جاز له لبس الخفّين دون أن يقطعهما، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين" رواه الشيخان، وهنا أطلق النبيّ ﷺ فلم يأمر بقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين، وكان هذا بعرفة، فيكون ناسخا لأمره السابق بقطعهما.
- مسألة: يَحْرُمُ على الرَّجلِ المحرم لُبْسُ القُفَّازينِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: النَّوَوِيُّ، وابنُ قُدامة، والشِّنْقيطيُّ.
- مسألة: يجوزُ للمرأةِ المحْرِمةِ أن تَلْبَسَ المخِيطَ لغيرِ الوَجْهِ والكَفَّينِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ.
- مسألة: لُبْسُ الخُفِّ حرامٌ على الرجُلِ المحْرِمِ، سواءٌ كان الخُفُّ صحيحًا أو مُخَرَّقًا، إلَّا لِمَن لم يجِدِ النَّعلينِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنْذِر، والنَّوَوِيُّ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ رَسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ، قال: إلَّا أحَدٌ لا يجِدُ النَّعلينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهما أسفَلَ مِنَ الكعبينِ" رواه الشيخان، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "سَمِعْتُ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ يَخْطُبُ بعَرَفَاتٍ: مَن لم يجِدْ النَّعْلينِ فلْيَلْبَسْ الخُفَّينِ، ومَن لم يجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسْ سَراويلَ" رواه الشيخان، وعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ: مَن لم يَجِدْ نَعْلينِ فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، ومَن لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسْ سَراويلَ" رواه مسلم.
- مسألة: مَن لم يَجِدْ نَعْلينِ فلَبِسَ خُفَّينِ، لا يجِبُ عليه قَطْعُهما، وهذا على المذْهَب، وهو الصحيح، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ القَيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، فعن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ يخطُبُ بعَرَفاتٍ: مَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ومن لم يجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسِ السَّراويلَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَة: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ أذِنَ في لُبْسِ الخُفَّينِ عند فَقْدِ النَّعلينِ، ولم يأمُرْ بقَطْعِهما، وتأخيرُ البيانِ عَن وقْتِ الحاجَةِ غيرُ جائزٍ، فلو كان القطْعُ واجبًا لبَيَّنَه ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ.
- مسألة: يجوز للمُحْرِم لُبْسُ الخاتَمِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهور، وهو الصحيح، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "لا بأسَ بالخاتَمِ للمُحْرِمِ" رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وجوَّد إسناده ابن الملقّن؛ ولأنَّه لا دليلَ يمنَعُ المحْرِمَ مِنْ لُبْسِ الخاتَمِ.

- مسألة: يجوز للمُحْرِمِ لُبْسُ الهِمْيانِ (وعاءُ النَّفَقةِ)، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ العُلَماءِ، وطائفةٌ مِنَ السَّلَف، وحُكي في ذلك الإجماعُ، فعن عائِشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّها سُئِلَتْ عن الهِمْيانِ للمُحْرِمِ، فقالت: وما بأسٌ؛ لِيَسْتَوثِق مِن نَفَقَتِه" رواه ابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وصَحَّح إسناده ابن حَجَر، والألبانيّ؛ ولأنَّ الهِمْيانَ لا يدخُلُ في المنهيّ عنه لا بالنَّصِّ ولا بالمعنى؛ ولأنَّ شَدَّ الهِمْيانِ في الوَسَطِ هو ضرورةُ حِفْظِ النَّفقةِ، ومِمَّا تدعو الحاجةُ إليه؛ فجاز كعَقْدِ الإزارِ.
- مَسْألةٌ: يجوزُ عَقْدُ الرِّداءِ والإزار عند الحاجةِ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، واختاره الجُوَينيُّ، والغزاليُّ، وهو قول ابنُ حَزْمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "سُئِلَ النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ عمَّا يَلْبَسُ المحْرِمَ، فقال: لا يلبَسِ القمصَ، ولا العمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرانِسَ، ولا الخِفافَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ إجابَتَه بما لا يُلْبَسُ عن السُّؤالِ عمَّا يُلْبَسُ دليلٌ على أنَّ كُلَّ ما عدا هذه المذكوراتِ مِمَّا يلْبَسُه المحْرِمُ؛ ولأنَّه لم يَرِدْ في ذلك منعٌ عَنِ النَّبيّ ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ، وليس هو في معنى المنصوصِ على مَنْعِه؛ ولأنَّ الرداءَ وإن عُقِدَ، لا يخرُجُ عن كونِه رداءً أو إزارا؛ ولأنَّ فيه مصلحةً له، وهو أن يَثْبُت عليه؛ ولأنَّه يُحتاجُ إليه لسَتْرِ العورةِ، فيباحُ، كاللِّباسِ للمرأةِ.
- مسألة: يجوز للمُحْرِمة تغطيةُ وَجْهِها مطلقًا بدون برقع أو نقابٍ، وهو قولٌ في المذهَبِ، وقولُ ابنِ حَزْمٍ، وابنِ تيميَّة، وابنِ القَيِّمِ، والصنعانيّ، والشَّوْكانيّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وهو الصحيح، فعن مُعاذَةَ، عن عائِشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "المحْرِمةُ تَلْبَسُ من الثيابِ ما شاءتْ إلَّا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أو زعفرانٌ، ولا تتبَرْقَعُ، ولا تَلَثَّمُ، وتَسْدُلُ الثَّوبَ على وَجْهِها إن شاءَت" رواه البيهقيّ، وصَحَّح إسناده الألبانيّ، قال ابنُ القَيِّمِ: نساؤُه ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ أعلَمُ الأُمَّةِ بهذه المسألَةِ، وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالت: "كنَّا نُغَطِّي وُجوهَنا مِنَ الرِّجالِ، وكُنَّا نَمْتَشِطُ قبل ذلك في الإحرامِ" رواه ابن خزيمة، والحاكم، وصَحَّحه على شرط الشيخين، والألبانيّ، وعن فاطمةَ بنتِ المنْذِرِ أنَّها قالت: "كنّا نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونحن مُحْرِماتٌ، مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ" رواه مالك، وإسحق بن راهويه، وصحّح إسناده الألبانيّ؛ ولأنَّه لم يَرِد عَنِ النَّبيّ أنَّه حرَّم على المحْرِمةِ تغطيةَ وَجْهِها، وإنَّما هذا قولُ بعضِ السَّلَف؛ ولأنَّه كما يجوز تغطيةُ الكَفِّ مِن غيرِ لُبْسِ القُفَّازينِ، فيجوز كذلك تغطيةُ الوَجهِ مِن غيرِ لُبْسِ النِّقابِ، وقد قرن النبيُّ بينهما، وهما كبَدَنِ الرَّجُلِ، يجوز تغطِيتُه، ولا يجوز لُبْسُ شيءٍ مُفَصَّلٍ عليه؛ ولأنَّ بالمرأةِ حاجةً إلى سَتْرِ وَجْهِها، فلم يَحْرُمْ عليها سَتْرُه على الإطلاقِ، كالعَورةِ؛ ولأنَّ النَّهيَ إنما جاء عن النِّقاب فقط، والنِّقابُ أخَصُّ من تغطيَةِ الوجهِ، والنهيُ عن الأخصِّ لا يقتضي

النَّهيَ عن الأعمِّ، وإنَّما جاء النهيُ عن النقابِ؛ لأنَّه لُبْسٌ مُفَصَّلٌ على العضوِ، صُنِعَ لِسَتْرِ الوجه، كالقُفَّاز المصنوعِ لسَتْرِ اليد، والقميصِ المصنوعِ لسَتْرِ البَدَنِ، وقد اتَّفقَ الأئمةُ على أنَّ للمُحْرِمِ أن يستُرَ يديه ورِجْلَيه مع أنَّه نُهِيَ عن لُبْسِ القميصِ والخُفِّ.

- مسألة: لا تُكَلَّفُ المرأةُ أن تجافِيَ سُتْرَتَها عن الوَجْهِ، لا بعودٍ ولا بِيَدٍ ولا بغيرِ ذلك، فيجوز أن تَسْتُرَ وَجْهَها للحاجةِ؛ كالسَّتْرِ عن أعيُنِ النَّاسِ، بثوبٍ تَسْدُله من فوقِ رَأْسِها، وهذا على المِذْهَبُ، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ قُدامة، وابنُ تيميَّة، للأحاديث السابقة، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ أزواجَ النبيّ، ونساءَ الصَّحابَة كنَّ يَسْدُلْنَ على وجوهِهنَّ مِن غيرِ مراعاةِ المجافاةِ؛ ولأنَّ الثَّوبَ المسدولَ لا يكادُ يَسْلَمُ من إصابة البَشَرةِ، فلو كان هذا شرطًا لبُيِّنَ، وإنَّما مُنِعَتِ المرأةُ مِنَ البُرقُعِ والنِّقاب مِمَّا يُعدُّ لسَتْرِ الوجهِ.
- مسألة: يجِبُ في لُبْسِ المحْرِمِ المخِيطَ: فديةُ الأذى: ذبحُ شاةٍ، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك قياسًا على الفِدْيةِ في حَلْقِ الرَّأس، بجامِعِ أنَّه زينةٌ وترَفُّهٌ باستعمالِ محظورٍ.
- مسألة: تجب الفِدْيةُ بمجَرَّدِ اللُّبْسِ، ولو لم يستَمِرَّ زمنًا، وهذا على المِذْهَب، وهو الصحيح؛ لأنَّه استمتاعٌ يحصُلُ بمجَرَّدِ الفِعْلِ، كالوَطْء في الفَرْجِ.
- فائدة: مِن حِكَمِ تحريمِ الطِّيبِ على المحْرِم: أنَّه يُبعِدُ المحْرِمَ عن الترفُّهِ وزينةِ الدُّنيا وملاذِّها، ويجتمِعُ هَمُّهُ لمقاصِدِ الآخرةِ، وأنَّ الطِّيبَ مِن دواعي الوَطْءِ، فتحريمُه من بابِ سدِّ الذريعةِ.
- مسألة: إذا تطيَّبَ المحْرِمُ عمدًا فعليه الفِدْيةُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وذلك قياسًا على الفِدْيةِ في حَلْقِ الرأسِ.
- مسألة: لا يُشتَرَط في لزومِ الفِدْية بالطِّيبِ أن يُطَيَّبَ العُضوُ كامِلًا، وهذا على مَذْهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لعمومُ الأدلَّة في الفِدْيةِ، التي لم تُفَرِّقْ بين القليلِ والكثيرِ، ولا بين تطييبِ العُضْوِ كاملًا أو بَعضِه؛ ولأنَّه معنًى حصل به الاستمتاعُ بالمحظورِ، فاعتُبِرَ بمجَرَّدِ الفِعلِ كالوَطءِ؛ ولأنَّ التطَيُّبَ عادةً لا يكونُ لعُضوٍ كاملٍ.
- مسألة: حُكْمُ البَخورِ للمحرم كحُكْمِ استعمالِ الطِّيبِ، وهذا على المِذْهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه يَصْدُقُ على من تبخَّرَ أنَّه تطيَّبَ، فالعودُ الذي يُتبخَّرُ به طِيبٌ.
- مسألة: إن أكل المحرم أو شرب طعاماً فيه شيء من الأطياب كالزعفران ونحوه فقد فعل محظورا؛ لأن المقصود من الطيب هو الرائحة فإذا أكله أو شربه فظهرت الرائحة من فيه فإنه حينئذٍ يكون قد

حصل المقصود من الطيب، بخلاف ما لو ذهبت الرائحة بالطبخ، فإنه لا حرج في ذلك إذ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً. هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يكون قد فعل محظورا؛ لأن قصده بهذا الطعام المطيّب التغذّي لا التطيّب؛ لأن الزعفران ونحوه في الأصل لا يتغذّى به، وإنما يجعل تبعاً للطعام، بخلاف ما إذا أكل الزعفران ونحوه بدون طعام؛ ولأن النار قد غيّرت فعل الطيب، وصار طعاماً بعد أن كان طيباً؛ فلذلك كان الطبخ مؤثّراً دون سواه.

- مسألة: الصَّيدُ الذي يُحظَرُ على المحْرِمِ، هو الحيوانُ البَرّيُّ، المتوحِّشُ أصلاً، المأكولُ اللَّحمِ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة:١]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه لَمَّا أحَلَّ أكلَ بهيمةِ الأنعامِ الوَحشِيَّة إلَّا الصَّيدَ في حالِ الإحرامِ دلَّ على أنَّ المحظورَ على المحْرِمِ من الصَّيدِ هو ما كان وحشيًّا مأكولًا؛ ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة:٩٥]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ معنى الآية: لا تقتلوا الصَّيدَ، الذي بَيَّنْتُ لكم، وهو صَيدُ البَرِّ دون صيدِ البَحرِ، وأنتم مُحْرمونَ بحجٍّ أو عُمرةٍ؛ ولقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة:٩٦].
- مسألة: إن قتل المحرم صيدا بريّاً مضطرّاً إلى أكله، فلا إثم عليه وتلزمه الفدية، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ، قال: "حُمِلْتُ إلى النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ علَى وَجْهِي، فَقالَ: ما كُنْتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ قدْ بَلَغَ بكَ هذا، أمَا تَجِدُ شَاةً؟ قُلتُ: لَا، قالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِن طَعَامٍ، واحْلِقْ رَأْسَكَ" رواه البخاري؛ ولأنه كما أنّ من حلق رأسه لدفع الأذى عن رأسه كان عليه الفدية بنصّ القرآن، فكذلك من قتل الصيد لمصلحة نفسه فعليه الجزاء.
- مسألة: إذا وَجَد المحْرِمُ المضطَرُّ الميْتةَ والصَّيدَ ـ وهذا من باب تعارض المحظورين ـ، فإنّه يُقدِّمُ أكْلَ الميْتةِ على الصَّيدِ؛ لأنَّه لو قَتَل الصَّيدَ صار مَيْتةً، فيَكونُ جامعًا بيْن أكْلِ الميْتةِ وقتْلِ الصَّيدِ؛ ولأنَّ في أكْلِ الصَّيدِ ثلاثَ جِناياتٍ: صَيْدَه، وذبْحَه، وأكْلَه. وأكْلُ الميْتةِ فيه جِنايةٌ واحدةٌ. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمامين مالك والشافعيّ: أنه يقدّم أكل الصيد؛ لأنّنا لو نظرنا إلى الميتة لوجدنا أنّ الله حرّمها بإطلاق إلا في حال الضرورة، وإذا نظرنا إلى الصيد لوجدنا أنّ

الله حرّمه في حال الإحرام، والتحريم المؤقّت أخفّ من التحريم غير المؤقّت؛ لأن تحريم الميتة بالنسبة لحال الاختيار عامّ للأزمنة والأمكنة، ولم يستثن الله منه إلا حالة الضرورة والمخمصة، وهو يدلّ على شدّة أمر الميتة؛ ولأنّ الصيد في أصله لحم مباح، لكن طرأ عليه التحريم لعارض وهو الإحرام أو كونه في الحرم، ثم ارتفع هذا العارض بالضرورة، فارتفع التحريم، أمّا الميتة فهي لحم محرّم، والضرورة لا ترفع عنها صفة الميتة، إنما ترفع الإثم.

- مسألة: إن صاد المحرم صيداً فإنه بحكم الميتة للمحرم وغيره، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة:٩٥]، فسمّاه قتلاً، فدلّ على أنه في حكم الميتة.
- مسألة: إن تولّد الصيد من الوحشي ومن المأكول، كالمتولّد من الفرس والحمار الوحشيّ، فإنه يكون صيدا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ تغليبا لجانب الحظر. ومن القواعد الفقهيّة: "أنه إذا تعارض الحاظر والمبيح، غلّب جانب الحاظر احتياطا".
- مسألة: لا يجوز للمُحْرِم إعانة الصائد، فإن فعل حرم عليه أكله وإلا فلا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ، "أنَّ أَباه أَخبَرَه أنَّ رسولَ اللهِ خَرَج حاجًّا، فخَرَجوا معه، فصَرَف طائفةً منهم فيهم أبو قَتادةَ، فقال: خُذوا ساحلَ البحرِ حتَّى نَلتَقيَ، فأَخَذوا ساحلَ البحرِ، فلمَّا انصَرَفوا، أَحرَموا كلُّهُم، إلَّا أبو قَتادةَ لم يُحْرِمْ، فبيْنما هُم يَسيرون إذْ رأوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فحَمَل أبو قَتادةَ على الحُمُرِ، فعَقَر منها أتانًا، فنَزَلوا فأَكَلوا مِن لحْمِها، وقالوا: أَنأْكُلُ لحمَ صَيْدٍ ونحن مُحْرِمون؟ فحَمَلْنا ما بَقيَ مِن لحمِ الأتانِ. فلمَّا أَتَوْا رسولَ اللهِ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا أَحْرَمْنا، وقد كان أبو قَتادةَ لم يُحْرِمْ، فرَأَيْنا حُمُرَ وَحْشٍ، فحَمَل عليها أبو قَتادةَ، فعَقَر منها أتانًا، فنَزَلْنا، فأَكَلْنا مِن لحمِها، ثُمَّ قُلْنا: أَنأْكُلُ لحمَ صَيْدٍ ونحن مُحْرِمون؟ فحَمَلْنا ما بَقيَ مِن لحمِها، قال: أمِنكُم أَحَدٌ أَمَرَه أنْ يَحْمِلَ عليها، أو أشار إليها؟، قالوا: لا، قال: فكُلوا ما بَقيَ مِن لحمِها" رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ سؤالَ النَّبيِّ: "هل مِنكُم أَحَدٌ أَمَرَه أنْ يَحْمِلَ عليها، أو أشار إليها؟" يَدُلُّ على تَعلُّقِ التَّحريمِ بذلك لو وُجِد منهم أنَّ المحْرِمَ قدِ التَزَم بالإحرامِ أنْ لا يَتعرَّضَ للصَّيْدِ بما يُزيلُ أَمْنَه، والأمرُ به والإشارةُ إليه يُزيلُ الأمنَ عنه، فيَحْرُمُ، وعن عَبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ السُّلَميِّ، عن أبيه ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كنتُ يومًا جالِسًا مع رِجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ في مَنزِلٍ في طريقِ مَكَّةَ، ورَسولُ الله نازِلٌ أمامَنا والقَومُ مُحرِمونَ، وأنا غَيرُ مُحرِمٍ، فأبصَروا حِمارًا وَحشِيًّا، وأنا مَشغولٌ أخصِفُ نَعلي، فلم يُؤذِنوني به، وأحَبُّوا لو

أنِّي أبصَرْتُه، والتَفَتُّ فأبصَرْتُه فقُمتُ إلى الفَرَسِ، فأسرَجْتُه ثمَّ رَكِبتُ ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ، فقلتُ لهم: ناوِلوني السَّوطَ والرُّمحَ، فقالوا: لا واللهِ، لا نُعينُك عليه بشَيءٍ، فغَضِبتُ فنَزَلتُ فأخَذْتُهما، ثمَّ رَكِبتُ فشَدَدْتُ على الحِمارِ فعَقَرتُه، ثمَّ جِئتُ به وقد مات، فوقَعوا فيه يأكُلونَه، ثمَّ إنَّهم شَكُّوا في أكلِهم إيَّاه وهم حُرُمٌ، فرُحْنا وخَبَأتُ العَضُدَ معي، فأدرَكْنا رسولَ اللهِ، فسَألْناه عن ذلك، فقال: معكم منه شَيءٌ؟ فقلتُ: نعم، فناوَلتُه العَضُدَ، فأكَلَها حتى نَفَّدَها، وهو مُحرِمٌ" رواه الشيخان.

- مسألة: إذا أعان المحْرِمُ حلالًا على صيدٍ فقَتَله، لَزِمَ المحْرِمَ جزاؤُه، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، والشنقيطيِّ، وحُكيَ فيه الإجماعُ؛ لحديث عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ المتقدّم. ووَجهُ الدَّلالةِ: أنه علَّق الحِلَّ على عَدَمِ الإشارةِ، فأحرى ألَّا يَحِلَّ إذا دلَّه باللَّفْظِ أو أعانه بالفعل؛ ولأنَّه قَولُ عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، ولا يُعرَفُ لهما مخالِفٌ من الصَّحابةِ؛ ولأنَّه سببٌ يُتوصَّلُ به إلى إتلافِ الصَّيدِ، فتعلَّقَ به الضَّمانُ، فإنَّ تحريمَ الشَّيءِ تحريمٌ لأسبابِه.
- مسألة: إذا دلَّ المحْرِمُ محْرِمًا على صيدٍ فقَتَلَه فعليهما الجزاء، وهذا على المذهب، واختاره ابن تيميَّة، وهو الصحيح؛ للحديث السابق، وفيه: "...أمِنكُم أَحَدٌ أَمَرَه أنْ يَحْمِلَ عليها، أو أشار إليها؟..." رواه الشيخان، ووجه الدلالة: جعلُ ذلك بمثابةِ الإعانةِ على القَتلِ، ومعلومٌ أنَّ الإعانةَ على القَتلِ توجِبُ الجزاءَ والضَّمانَ، فكذلك الإشارةُ. وتعليلُ أنَّ على كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ: أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الفِعلينِ يستقِلُّ بجزاءٍ كاملٍ إذا كان مُنفَرِدًا، فكذلك إذا انضَمَّ إليه غيرُه.
- مسألة: إذا تلف الصّيد في يد المحْرِم، فعليه جزاؤه ولو كان قد ملكه قبل الإحرام؛ لأنه يحرم عليه إبقاء يد المشاهدة عليه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الصّيد الذي في يد المحرم، إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو حرام، ولا يجوز له إمساكه، وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده، فهو ملكه، وملكه إياه تامّ ولا شيء عليه.
- مسألة: إن أمسك المحْرِم صيدا وتلف في يده، فعليه جزاؤه سواء تلف بتعدٍّ منه أو تفريط أو لا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن إبقاء يده عليه محرَّم، فيكون كالغاصب، والغاصب يضمن المغصوب بكلّ حال.
- مسألة: لا يحرم على المحْرِم حيوان إنسي مثل الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج؛ لأنها ليس بصيد؛ وهذا بالإجماع؛ لعدم الدليل.

- مسألة: يجوز للمُحْرِمِ اصطيادُ الحَيوانِ البَحْرِيّ وأكلُه، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ قُدامة؛ لقول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة:٩٦].
- مسألة: لا يحرم على المحْرِمِ قتل محرّم الأكل، كالأسد، والنمر، والكلب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يسمّى صيداً؛ ولأنه لا قيمة له.
- مسألة: لا يحرم على المحْرِمِ قتل الصائل، سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه التحق بالمؤذيّات، فصار كالكلب العقور؛ ولأنه دفعه لأذاه، وكلّ مدفوع لأذاه فلا حرمة له. قال الوزير: "اتّفقوا على أنه إذا عدا السبع على المحْرِمِ، فقتله المحرم، فلا ضمان عليه، وإن قتله ابتداء، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا ضمان عليه".
- فائدة: الصائل: هو المعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله، من الناس والبهائم وغيرهم، قال الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} [البقرة:١٩٥]، وفي الصحيحين: "أنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِن فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ، فَقالَ: يَعَضُّ أحَدُكُمْ أخَاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَكَ".
- مسألة: كلّ ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قتل، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "جاء رجلٌ إلى رسول الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن عدا على مالي؟، قال: فَانْشُدِ اللهَ. قال : فإنْ أَبَوْا عليَّ؟ قال: فَانْشُدِ اللهَ. قال: فإنْ أَبَوْا عليَّ؟ قال: فَانْشُدِ اللهَ. قال: فإنْ أَبَوْا عليَّ؟ قال: فَقَاتِلْ، فإنْ قُتِلْتَ ففي الجنةِ، وإنْ قَتَلْتَ ففي النار" رواه مسلم بنحوه، والنسائيّ، وأحمد، واللفظ لهما، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا تدخُلُ الهوامُّ والحَشَراتُ في تحريمِ الصَّيدِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لأنَّه لم يأتِ في تحريمِ صَيْدِها على المحْرِمِ شيءٌ؛ ولأنَّه لا مِثلَ له ولا قيمةَ، والضَّمانُ إنما يكون بأحدِ هَذينِ الشَّيئينِ.
- مسألة: للمُحْرِمِ قتلُ الفواسِقِ: الحيَّة، والحِدَأةِ، والغرابِ، والفَأْرةِ، والعَقْربِ، والكَلبِ العَقورِ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "خمسُ فواسِقَ يُقتلْنَ في الحَرَمِ: الفأرةُ، والعَقربُ، والحُدَيَّا، والغرابُ، والكلبُ العَقورُ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "خمسٌ من الدَّوابِّ لا حَرَجَ على مَن قتَلَهنَّ:

الغرابُ، والحِدَأةُ، والفأرةُ، والعَقربُ، والكلبُ العَقورُ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "خمسُ فَواسقَ يُقتَلنَ في الحِلِّ والحرمِ: الحَيَّةُ، والكلبُ العَقورُ، والغُرابُ الأبقَعُ، والحدأةُ، والفأرةُ" رواه الشيخان.

- مسألة: للمُحرِمِ قَتلُ كُلِّ ما آذاه، سواءٌ كان مِن طَبْعِه الأذى أو لم يكُنْ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزمٍ؛ للأحاديث السابقة. ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الخَبَرَ نصَّ من كلِّ جنسٍ على صورةٍ مِن أدناه؛ تنبيهًا على ما هو أعلى منها، ودلالةً على ما كان في معناها، فنصُّه على الحِدَأةِ والغرابِ تنبيهٌ على البازيِّ ونحوه، ونصّه على الفأرةِ تنبيهٌ على ما يؤذي من الحشراتِ، ونصّه على العقربِ تنبيهٌ على الحيَّة، ونصّه على الكلبِ العقور تنبيهٌ على السِّباعِ التي هي أعلى منه؛ ولأنَّ كُلَّ مدفوعٍ لأذاه فلا حُرمةَ له.
- مَسْألةٌ: لا تأثيرَ للإحرامِ على الشَّهادةِ على عقْدِ النِّكاحِ ما لم يكن أحد المتعاقدين محرماً ، وقد نصَّ على ذلك فُقَهاءُ الحَنابِلَة، وإليه ذهب الشِّنْقيطيُّ، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحْ، وَلا يَخْطُبْ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الشَّاهِدَ لا يدخُلُ في ذلك؛ فإنَّ عَقدَ النِّكاحِ بالإيجابِ والقَبولِ، والشَّاهِدُ لا صُنْعَ له في ذلك.
- مسألة: يحل للمُحْرِمِ عقد النّكاح بعد التحلل الأوّل، هذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن تيميّة، وأفتت به اللجنة الدائمة؛ لأن حديث: "إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النّساء" رواه أحمد، وأبو داود، وقال أحمد شاكر: "سنده منقطع". وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط. فيه احتمال قويّ أنّ المراد: الاستمتاع بهنّ بجماع أو غيره، وأنّ من تحلّل التحلّل الأوّل لا يطلق عليه أنه مُحْرِم إحراماً كاملاً. والقاعدة تقول: "إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال".
- مسألة: لا فدية على من نكح وهو مُحْرِم، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل، إلا إنه يأثم؛ لمخالفته النهي.
- مسألة: تصحّ الرجعة من المحْرِم، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن الرجعة لا تسمّى عقداً؛ لأنها استدامة نكاح لا إنشاء عقد.
- مسألة: تَحْرُمُ مُباشَرةُ النِّساءِ في نُسُكِ الحج أو العمرة، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقَول الله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة:١٩٧]، والرَّفَثُ فَسَّرَه غيرُ واحدٍ مِنَ السَّلَفِ، وبعضُ أهلِ العِلمِ بالجِماعِ ومُقَدِّماتِه؛ ولأنَّه إذا حَرُم عليه عَقْدُ النِّكاحِ، فَلَأنْ تَحْرُمَ المباشرةُ . وهي أدعى إلى الوَطْءِ . أَوْلَى.

- مسألة: مُباشَرةُ المحْرِم للنِّساءِ مِن غيرِ وطءٍ قبل التحلّل الثاني توجب الإثم ولا تُفْسِدُ النُّسُكَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ فسادَ النُّسُكِ تعلَّقَ بالجماعِ، ودواعي الجماعِ ليست مثلَ الجِماعِ، فلا تلحَقُ به؛ ولأنَّه استمتاعٌ مَحْضٌ، فلم يُفْسِدِ الحَجَّ، كالطِّيبِ.
- مسألة: إن باشَرَ المحْرِم ولم يُنْزِلْ أثِمَ وعليه دَمٌ، وهذا على المذهَبُ؛ لأنَّه استمتاعٌ محْضٌ، عَرِيَ عن الإنزالِ، فوَجَبَتْ فيه الفِدْيةُ كالطِّيبِ؛ ولأنَّه فِعلٌ مُحَرَّمٌ في الإحرامِ، فوجبت فيه الكفَّارةُ كالجماعِ. ولكنّ الصحيح: أنّ عليه فدية أذى.
- مسألة: إن باشر المحرم قبل التحلّل الثاني فأنزل أثم؛ لمخالفته النهي، ولم يفسد نسكه وإحرامه؛ لأن الأصل في المحظورات أنّ فاعلها لا يفسد حجّه؛ ولأنَّه لا نصَّ فيه ولا إجماعَ، ولا يصِحُّ قياسُه على المنصوصِ عليه؛ لأنَّ الوَطْءَ في الفَرْجِ يجب بنَوْعِه الحَدُّ، ولا يفتَرِقُ الحالُ فيه بين الإنزالِ وعَدَمِه، بخلافِ المباشرة؛ ولأنَّه استمتاعٌ لا يجِبُ بنوعه الحَدُّ، فلم يُفْسِدِ الحجَّ، كما لو لم يُنْزِلْ؛ ولأن النبيّ لم يُفسد نسك من نكح وهو مُحْرِم، فكذلك المباشرة؛ ولأنَّه إنزالٌ بغيرِ وَطءٍ، فلم يَفْسُدْ به الحَجُّ، كالنَّظَرِ. وعليه بدنة؛ قياسا على الجماع، وهذا على المشهور من المذهب؛ لأن المباشرة فعل موجب للغسل مع الإنزال، فأوجب الفدية كالجماع. ولكنّ الصحيح: أنّ عليه فدية أذى (الدَّمُ، أو الإطعامُ، أو الصِّيامُ)؛ لأنه ليس في وجوب الدّم نصّ ولا أقوال للصحابة؛ ولأنه قياس المباشرة على الجماع قياس مع الفارق.
- مسألة: يحرم على المحْرِم ما دون المباشرة من قبلة المرأة ولمسها بشهوة ونحو ذلك، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها من مقدّمات الجماع، ومقدّمات الجماع داخلة في الرفث المنهي عنه.
- مسألة: إن فعل المحْرِم ما دون المباشرة أثم؛ لمخافته النهي، وعليه فدية أذى، وهذا على الصحيح؛ لأنه ارتكب محظورا من محظورات الإحرام وهو الرفث.
- مسألة: مَن جامَعَ قبل الوقوفِ بعَرَفةَ فَسَدَ حَجُّه؛ وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المنْذِر، وابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والزيلعيُّ، والشِّربينيُّ.
- مسألة: مَن جامَعَ بعد الوقوفِ بعَرَفةَ وقبل التحلُّلِ الأوَّلِ فَسَدَ حَجُّه، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: "أتى رجلٌ عبد الله بنَ عَمرٍو فسأله عن مُحرِمٍ وقع بامرأتِه؟ فأشار له إلى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فلم يَعرِفْه الرَّجُل، قال شعيبٌ: فذهبتُ معه، فسأله؟ فقال : بطَلَ حَجُّه، قال: فيقعُدُ؟ قال: لا، بل يخرُجُ مع النَّاسِ فيصنَعُ ما يصنعونَ، فإذا

أدرَكَه قابِلٌ حَجَّ وأهدى، فرجعا إلى عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو فأخبَرَاه، فأرسَلَنا إلى ابنِ عَبَّاسٍ، قال شعيبٌ: فذهبتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ معه، فسأله؟ فقال له مِثلَ ما قال ابنُ عُمَرَ، فرجع إليه فأخبَرَه، فقال له الرجل: ما تقولُ أنت؟ فقال مثلَ ما قالا" رواه ابن أبي شيبة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّحه الدارقطنيّ، وصحَّح إسنادَه البيهقيُّ، والنوويُّ، وقال ابن حَجَر: رجاله كلهم ثقات مشهورون. ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه قولُ هؤلاءِ الصَّحابةِ، ولم يُفَرِّقوا بين ما قبل الوقوفِ وبَعْدَه، ويدلُّ عليه أنَّهم لم يستفصلوا السَّائِلَ؛ وللقياسُ على فساد النُّسُكِ بالجماعِ قبل الوقوفِ بعَرَفةَ، والجامِعُ أنَّ كُلًّا منهما وطءٌ صادَفَ إحرامًا تامًّا قبل التحلُّل.

- مسألة: مَن جامَعَ بعد التحلُّلِ الأَوَّلِ فلا يَفْسُدُ نُسُكُه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَنْ أدرَكَ معنا هذه الصَّلاةَ، وأتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثَه" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه الطحاويّ، والحاكم، وذكر الدارقطنيّ: أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه، وقال أبو نعيم: صحيح ثابت. وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: "أنَّ رجلًا أصاب مِن أهْلِه قبل أن يطوفَ بالبيتِ يومَ النَّحْرِ، فقال: ينحرانِ جَزورًا بينهما، وليس عليهما الحَجُّ مِن قابلٍ" رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّحه موقوفًا الألبانيّ. ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه قَوْلُ ابنِ عبَّاس، ولا يُعْرَفُ له مخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ؛ ولأنَّ إحرامَه بعد تحلُّلِه الأوَّلِ غيرُ تامٍّ، وإنَّما عليه بقيَّةٌ من إحرامٍ، هو حرمةُ الوطءِ، وهذا لا يجوزُ أن يُفْسِدَ ما مضى مِن عبادَتِه؛ ولأنَّ الحجَّ عبادةٌ لها تحلُّلانِ، فوجودُ المفْسِد بعد تحلُّلِها الأوَّلِ لا يُفْسِدُها كما بعد التَّسليمةِ الأولى في الصَّلاةِ؛ ولأنَّه وَطِئَ بعد التحلُّلِ الأَوَّل، فلم يَفْسُد حَجُّه، كما لو وَطِئَ بعد التحلُّلِ الثَّاني.
- مسألة: إن جامع المحْرِم بعد التحلّل الأوّل وقبل التحلّل الثاني فعليه أن يخرج إلى الحلّ ليحرم منه فيطوف مُحْرِماً؛ لأنه أفسد ما تبقَّى من إحرامه، ويأثم، وعليه فدية ذبح شاة؛ لأنه جماع لم يفسد الحجّ فلم يجب فيه بدنة، هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب عليه أن يذهب إلى الحلّ فيهلّ بعمرة فيطوف ويسعى ويقصّر، ثم يأتي ببقيّة أعمال الحجّ، وعليه ذبح شاة؛ لما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح: "أنّ ابن عباس ـ رضي الله عمهما ـ سُئل عمن جامع امرأته بعد التحلّل الأوّل، فقال: يعتمر ويهدي"، وفي رواية قال: "يعتمر وينحر بدنة"، ولا يعلم له مخالف.
- مسألة: يترتَّبُ على الجماعِ في الحَجِّ خمسةُ أشياءَ:

ـ الأوّل: الإثْمُ. الثاني: فسادُ النُّسُك. وهذان الأمرانِ سبَقَ بحثُهما.

. الثالث: وجوبُ المضِيّ في فاسِدِه، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقَول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه أمَرَ بإتمامِ الحجِّ والعُمْرة، وأطلق، ولم يُفرِّقْ بين صَحيحِها وفاسِدِها؛ ولحديث: "أنّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرسول . صلّى الله عليه وسلّم .، فقال لهما: اقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجّة أخرى" رواه أبو داود في المراسيل، وقال ابن حَجَر: "رجاله ثقات مع إرساله"؛ ولقضاء الصحابة بذلك؛ ولأنه أفتى بذلك جمعٌ مِنَ الصَّحابةِ، ولا يُعْرَفُ لهم مخالِفٌ.

. الرابع: وجوبُ القضاءِ وهذا بالإجماعِ، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، والنوويُّ، والشِّربينيُّ؛ للحديث السابق، وقد أفتى بذلك جمعٌ مِنَ الصَّحابةِ، ولا يُعْرَفُ لهم مخالِفٌ؛ ولأنَّ النُّسُكَ يَلْزَمُ بالشُّروعِ فيه، فصار فَرْضًا بخلافِ باقي العباداتِ.

. الخامس: الفِدْيةُ، فتجب الفِدْيةُ على من أفسَدَ النُّسُكَ بالجماعِ، والواجِبُ على من فعل ذلك بَدَنةٌ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ للحديث السابق، وعن عِكرمةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ: "أنَّ رَجُلًا قال لابنِ عبَّاسٍ: أصبْتُ أهلي، فقال ابنُ عبَّاس: أمَّا حَجُّكُما هذا فقد بطلَ، فحُجَّا عامًا قابِلًا، ثم أهِلَّا مِنْ حيث أهْلَلْتُما، وحيث وَقَعْتَ عليها ففارِقْها، فلا تراك ولا تراها حتى تَرْمِيا الجَمْرَة، وأهْدِ ناقةً، ولتُهْدِ ناقةً" رواه البيهقيّ، وصحَّحه الذهبيّ، وعنه أيضًا: "إذا جامَعَ فعلى كلِّ واحدٍ منهما بَدَنةٌ" رواه البيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وابن الملقّن؛ ولأنَّه وطْءٌ صادف إحرامًا تامًّا، فأوجب البَدَنةَ؛ ولأنَّ ما يُفْسِدُ الحجَّ، الجنايةُ به أعظمُ؛ فكفَّارته يجب أن تكونَ أغلَظَ.

- مسألة: الحجّ الذي وقع فيه الجماع يُقْضَى ولو كان نفلا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن نفل الحجّ يجب بالدخول فيه، وقد أفسدا ما يجب عليهما المضي فيه.
- مسألةٌ: يَفْسُدُ نُسُكُ المرأةِ بالجماعِ مُطْلَقًا، فإن كانَتْ مطاوِعةً فعليها بَدَنةٌ كالرَّجُلِ، وإن كانت مُكْرَهةً، فإنَّه لا يجِبُ عليها هَدْيٌ، فعن عِكْرَمةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ: "أنَّ رَجُلًا وامرأتَه من قريشٍ لَقِيَا ابنَ عبَّاسٍ بطريقِ المدينةِ، فقال: أصبْتُ أهلي، فقال ابنُ عبَّاسٍ: أمَّا حَجُّكُما هذا فقد بَطَلَ، فحُجَّا عامًا قابِلًا، ثم أهِلَّا مِنْ حيث أهْلَلْتُما، وحيث وَقَعْتَ عليها ففارِقْها، فلا تراك ولا تراها حتى تَرْمِيا الجَمْرَة، وأهْدِ ناقةً، ولتُهْدِ ناقةً" رواه البيهقيّ، وصحَّحه الذهبيّ، وعنه أيضًا: "إذا جامَعَ فعلى كلِّ واحدٍ منهما بَدَنةٌ" رواه البيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وابن الملقّن؛ ولأنَّها أحدُ المتَجامِعَينِ من

غيرِ إكراهٍ، فَلَزِمَتْها بدنةٌ كالرَّجُلِ؛ ولأنَّ الأصلَ استواءُ الرِّجالِ والنِّساءِ في الأحكامِ إلَّا بدليلٍ. وهذا على المذهَب، ولكنّ الصحيح: أنّ نسكها لا يفسد، ولا شيء عليها إن كانت مكرهة، وكلّ من فعل شيئاً من المحظورات مكرها فإنه لا يترتب عليه حكم؛ لأنه معذور بالإكراه، قال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ} [النحل:١٠٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الكُفرَ إذا كان يَسْقُطُ مُوجِبُه بالإكراهِ، فما دُونَه مِن بابِ أَوْلى؛ ولحديث: "إنَّ اللهَ وضع عنْ أُمَّتي الخطَأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليه" رواه ابن ماجه، والطبرانيّ، وحسَّنه النوويّ، وابن تيميَّة، وابن حَجَر، وقال ابن كثير: رجاله على شرط الصحيحين، وله شاهد من القرآن، ومن طُرُقٍ أُخَر، وقال ابن الملقّن: ثابت على شرط الشيخين.

- مسألة: إذا جامَعَ المعتَمِرُ قبل الطَّوافِ، فإنَّ العُمرةَ تَفْسُد، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، والشنقيطيُّ.
- مسألة: إذا جامع المعتَمِرُ قبل السَّعيِ، فإنَّ العُمرةَ تَفْسُد، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ قياسًا على الحجِّ؛ لأنَّ العُمرةَ أحَدُ النُّسُكينِ، فيُفْسِدُها الوطءُ قبل الفَراغ مِنَ السَّعيِ؛ كالحَجِّ قبل التحلُّلِ الأوَّلِ؛ ولأنَّه وطءٌ صادف إحرامًا تامًّا فأفسَدَه.
- مسألة: إذا جامع المعتَمِرُ بعد السَّعيِ وقبل أن يحلِقَ، فلا تَفْسُد عُمْرَتُه، وعليه هَدْيٌ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الجماعَ حَصَل بَعْدَ أَداءِ الرُّكْنِ الذي به تتِمُّ أركانُ العُمرةِ؛ وقياسًا على الوَطءِ في الحجِّ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ. وأمّا إيجاب الهَدْي عليه؛ فلحصولِ الجماعِ في الإحرامِ.
- مسألةٌ: تجب الفِدْيةُ على من أفسَدَ نُسُكَ العُمْرةِ بالجِماعِ، والواجِبُ في ذلك شاةٌ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لأنَّ العُمْرةَ أقلُّ رُتبةً مِنَ الحجِّ، فخفَّتْ جِنايَتُها، فوجبَتْ شاةٌ؛ ولأنَّها عبادةٌ لا وقوفَ فيها، فلم يجِبْ فيها بَدَنةٌ، كما لو قَرَنَها بالحجِّ.
- مسألة: يحرم على المرأة ما يحرم على الرجل في كلّ ما تقدّم من محظورات الإحرام إلا اللباس، وتغطية الرأس، وهذا بالإجماع، فليس لها أن تتطيّب، أو أن تقتل الصيد، أو يُعقد نكاحاً تكون طرفاً فيه، ويحرم عليها الجماع والمباشرة.
- مسألة: يجوز للمُحْرِمة أن تلبس ما شاءت من الحُلِيّ، سواء كان الحُلِيّ من الذهب أو من غيره ممّا تتجمّل به النساء، فما جاز للمرأة لبسه من الحُلِيّ قبل الإحرام جاز لها لبس بعد الإحرام، وهذا

ظاهر المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الأصل الحِلّ، ولم يرد المنع، فعن صفيّة بنت شيبة، أنَّها قالت: "كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمْلِكُ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فُلَانَةَ حَلَفَتْ أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْك إِلَّا لَبِسْت حُلِيَّك كُلَّهُ " رواه الشافعيّ، ورواته ثقات عدا سعيد بن سالم القدّاح صدوق يَهِمُ. وعن ابْنِ بَابَاهِ الْمَكِّيِّ: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ فَقَالَتْ: تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَا وَأَصْبَاغِهَا وَحُلِيِّهَا" رواه ابن الجعد، ورواته ثقات عدا مُحَمَّد بن راشد صدوق يَهِمُ، وقد تابعه مُحَمَّد بن عجلان عند سعيد بن منصور، وهو ثقة. وعن نافع "أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ، وَكُنَّ مُحْرِمَاتٍ" رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

- مسألة: يجوز للمُحْرِم والمحْرِمة الخضاب بالحناء ونحوه إذا كان خاليا من الطيب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعدم النهي عنه.
- مسألة: يجوز للمُحْرِم والمحْرِمة الاكتحال إذا كان خاليا من الطيب، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعدم النهي عنه.
- **باب الفدية:**
- فائدة: الفِدْيةُ لغةً: أصْلُ الفِدْيةِ لغةً أن يُجعَلَ شيءٌ مكانَ شَيءٍ حِمًى له، ومنه فِدْيَةُ الأسيرِ، واستنقاذُه بمالٍ.
- فائدة: الفِدْيةُ اصطلاحًا: هي ما يجبُ لفِعْلِ محظورٍ أو تَرْكِ واجبٍ، وسُمِّيَت فديةً؛ لقول الله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦].
- فائدة: تشمل محظوراتُ الترفُّهِ: خَمسةَ محظوراتٍ: حَلْقُ الشَّعْر، وتقليمُ الأظْفارِ، والطِّيبُ، وتغطيةُ الرَّأسِ، ولُبْسُ المخيطِ.
- مسألة: مَن حَلَق، أو قلَّم أظفارَه، أو غطَّى رأسَه، أو تطيَّبَ، أو لَبِسَ مَخِيطًا، فإنَّه يجب عليه في كلِّ ذلك فِدْيَةُ الأذى، فيُخيَّرُ بين: صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ سِتَّةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو ذَبْحِ شاةٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦]؛ ولحديث كعْبِ بنِ عُجْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أتى عليَّ النَّبِيُّ ـ صلَّى الله عليه

وسلَّم ـ زمنَ الحُدَيبِيَةِ والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي فقال: أيُؤْذيك هوامُّ رَأسِك؟ قُلْتُ: نعم. قال: فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، أو انْسُكْ نَسيكَةً" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: لا فَرْقَ في التخييرِ في فِديَة الأذى بين من ارتَكَبَ المحظورَ بعُذرٍ، أو كان عَمْدًا، وهذا على المذْهَبُ، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الله أوجَبَ الفِدْيةَ على من حَلَقَ رأسَه لأذًى به وهو معذورٌ، فكان ذلك تنبيهًا على وُجوبِها على غيرِ المعذورِ.
- مسألة: مَن فَعَلَ شيئًا من محظوراتِ الإحرامِ ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه، سواءٌ كان صيدًا أو جِماعًا أو غَيْرَهما، وسواء كان فيه إتلافٌ أو لم يكُنْ، وهذا على الصحيح، وهو مَذْهَبُ الظَّاهِريَّةِ، وطائفةٍ مِنَ السَّلَف، واختارَه ابنُ المُنْذِر، وابنُ عُثيمين؛ لقَوْل الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]؛ ولقَوْله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب:٥]؛ ولقَوْله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ} [النحل:١٠٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الكُفْرَ إذا كان يسقُطُ مُوجِبُه بالإكراهِ، فما دونه من بابِ أَوْلى؛ ولقَوْله تعالى في قَتْلِ الصَّيدِ: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة:٩٥]؛ ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله: مُتَعَمِّدًا وصفٌ مناسبٌ للحُكْمِ، فوجب أن يكون معتَبَرًا؛ لأنَّ الأوصافَ التي عُلِّقَتْ بها الأحكامُ إذا تبَيَّنَ مناسَبَتُها لها، صارت علةً موجِبةً، يوجد الحُكْمُ بوجودِها، وينتفي بانتفائِها، وإلَّا لم يكن للوَصْفِ فائدةٌ. وعَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ مرفوعًا: "أين الذي سأل عن العُمْرَةِ؟ فأُتِيَ برجل، فقال: اغسِلِ الطِّيبَ الذي بك ثلاثَ مرَّاتٍ، وانزِعْ عنك الجُبَّة، واصنَعْ في عُمْرَتِك كما تصنَعُ في حجَّتِك، قلتُ لعطاءٍ: أراد الإنقاءَ حين أمره أن يغْسِلَ ثلاثَ مرَّاتٍ؟ قال: نعم" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يأمُرِ الرجُلَ الذي لَبِسَ الجبَّة وتضمَّخَ بالطِّيبِ بالكفَّارة، وذلك بسبَبِ جَهْلِه بالحُكْم، واكتفى بأمْرِه أن ينزِعَ الجبَّة، وأن يغسِلَ عنه أثَرَ الطِّيبِ؛ ولحديث: "إنَّ اللهَ وضع عن أمَّتي الخطَأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليه" رواه ابن ماجه، والطبرانيّ، وحسَّنه النوويّ، وابن تيميَّة، وابن حَجَر، وقال ابن كثير: رجاله على شرط الصحيحين، وله شاهد من القرآن، ومن طُرُقٍ أُخَر، وقال ابن الملقّن: ثابت على شرط الشيخين. وعن قَبيصَةَ بن جابرٍ الأَسديّ: "أنَّه سمِعَ عُمَرَ بنَ الخطَّاب، ومعه عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ، وعُمَرُ يسأل رجلًا قتلَ ظبْيًا وهو مُحْرِمٌ، فقال له عمر: أعَمْدًا قتلْتَه أم خطأً؟ قال الرجلُ: لقد تعمَّدْتُ رمْيَه، وما أردْتُ قَتْلَه، فقال عُمَرُ: ما أَراك إلَّا قد أشرَكْتَ

بين العَمْدِ والخطأِ؛ اعمِدْ إلى شاةٍ فاذْبَحْها، وتصَدَّقْ بلَحْمِها وأسْقِ إهابَها" رواه عبدالرزاق، والطبريّ، وابن أبي حاتم، وصَحَّح إسناده أحمد شاكر، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لو كان العمْدُ والخطأُ في ذلك سواءً عند عمر؛ لَما سألَه "أعَمْدًا قتلْتَه أم خطأً؟"، وكان ذلك فضولًا من السُّؤالِ لا معنى له؛ ولأنَّ الكفَّارة إنَّما تَجِبُ إذا وقعت الجنايةُ بارتكابِ المحظورِ لفداءِ النَّفْسِ من المخالَفَةِ وللتَّكفيرِ عن الذَّنْبِ، ومع الجَهْلِ أو النسيانِ أو الإكراهِ لا جنايةَ؛ لأنَّهم لم يتعمَّدوا المخالَفةَ فلا معنى للكفَّارة؛ ولأنَّ ما سِوى هذا القَولِ ظاهِرُ الفسادِ والتَّناقُضِ، فما يُرَخِّصُ به أحدُهم في حالٍ، يمنَعُه الآخَرُ.

- مسألة: لا يشترط في الصيام هنا التتابع، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦]، ووجه الدلالة: أنه أطلق اسْم الصَّوْمِ فِي النَّصِّ فدلّ على جواز التَّتَابُعُ وَالتَّفَرُّقُ؛ ولأن الأصل عدم التتابع، فالله لما أراد التتابع قال: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [المجادلة:٤]، ولما أراد الإطلاق قال: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦]؛ ولأنَّ الصيامَ لا يتعدَّى نفعُه لأحدٍ؛ لذا لا يُقتَصَر على مكانٍ بِعَينِه.
- مسألة: يجوز صيامُ فِدْيَةِ الأذى في أيِّ موضعٍ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن جرير، والعينيّ، والشنقيطيّ.
- مسألة: يُشْتَرَط أن توزَّعَ صدقةُ فِدْيَةِ الأذى على مساكينِ الحَرَمِ، وهذا على المِذْهَب، وهو الصحيح، واختاره الشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابن عُثيمين؛ لقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة:٩٥]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ في حُكْمِ الهَدْيِ ما كان بدلًا عنه من الإطعامِ، فيجب أن يكون كذلك بالِغَ الكعبةِ.
- مسألة: يُخيَّر المحْرِمُ إذا قتَلَ صيدًا له مِثْلٌ: بين ذبْحِ مِثْلِه، والتصدُّقِ به على المساكينِ، وبينَ أن يقوِّمَ الصَّيدُ، ويَشتري بقيمَتِه طعامًا لهم، وبين أن يصومَ عن إطعامِ كلِّ مُدٍّ يومًا، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا} [المائدة:٩٥].
- مسألة: الذي يقوّم هو المثل وليس الصيد، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المقصود من الكفّارة أن تكون عدلاً بين هذه الأشياء، فكان ينبغي أن تكون مساوية للمثل لا مساوية للأصل، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: {أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا}؛ ولأن الحاجة تقتضي ذلك فإن تقويم الصيد فيه مشقة ظاهرة بخلاف بهيمة الأنعام فإنها مشهورة في التقويم عند الناس.

- مسألة: يخيّر بفدية جزاء صيد ليس له مِثْلٌ: بين تقدير الصيد بدراهم ونحوها يشتري بها طعاما فيطعم كلّ مسكين مدّا، أو يصوم عن كلّ مدّ يوما، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا} [المائدة:٩٥].
- مسألة: لا يجوز أن يجمع بين الإطعام والصيام، كأن يطعم بعضاً ويصوم بعضاً، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن الكفارات لا يجمع فيها بين شيء وآخر؛ و لم يَصدُقْ عليه الصِّيامُ، أو الإطعامُ.
- مسألة: لو صاد المحْرِمُ غزالاً مثلا ثم استطاع أن يأتي بغزال مثله، فإنه لا يجزئ عنه، بل لا بد أن يأتي بما يماثله من بهيمة الأنعام، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن هذا من جنس الهدي، والهدي لا بدّ أن يكون من بهيمة الأنعام لا غيرها، كالأضاحي وكالدم الذي يكون في الحجّ لا يكون إلا من جنس بهيمة الأنعام.
- مسألة: يجب أن يكونَ ذَبْحُ الهَدْيِ الواجِبُ في جزاءِ الصَّيدِ، في الحَرَمِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى في جزاءِ الصَّيدِ: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة:٩٥]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه لو جاز ذبحُه في غيرِ الحَرَمِ؛ لم يكن لذِكْرِ بُلوغِه الكعبةَ معنًى؛ ولحديث: "نَحَرْتُ ها هنا، ومِنًى كلُّها منحَرٌ" رواه مسلم؛ ولحديث: "هذا المنحَرُ، وفِجاجُ مكَّةَ كُلُّها مَنحرٌ" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارميّ، وحسّنه الزيلعيّ، وصحّحه ابن الملقّن، وقال الألبانيّ: حسن صحيح. ووَجهُ الدَّلالةِ: أنّ قوله: "وفِجاجُ مكَّة كلُّها مَنحرٌ" فيه أنَّه في أيّ موضعٍ مِن مكَّةَ ينحَرُ الهَدْيَ جاز؛ لأنَّها مِن أرضِ الحَرَمِ؛ ولأنَّ الهَدْيَ اسمٌ لِمَا يُهدى إلى مكانِ الهدايا، ومكانُ الهدايا الحَرَمُ؛ وإضافةُ الهدايا إلى الحرمِ ثابتةٌ بالإجماعِ؛ ولأنَّ هذا دمٌ يجِبُ للنُّسُك فوجَبَ أن يكونَ في مكانِه وهو الحَرَمُ.
- مسألة: نسك التمتع يجب فيه الهدي، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة:١٩٦]؛ ولحديث: "فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله" رواه البخاريّ.
- مسألة: نسك القِرَان يجب فيه الهدي، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وذلك قياسا على المتمتع بجامع أداء نسكين في سفر واحد.

- مسألة: مَن لم يجِدِ الهَدْيَ، فإنَّه يبتدئُ الصّيام مِن زَمَنِ إحرامِه، سواءٌ كان بإحرامِه بالعُمْرةِ إذا كان متمتّعًا، أو كان بإحرامِه بالحَجّ والعُمْرةِ إذا كان قارِنًا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ عُثيمين؛ لقول الله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه جَعَلَ الحجَّ ظرفًا للصَّومِ، وأفعالُ الحَجِّ لا يُصامُ فيها، وإنَّما يُصامُ في أشْهُرِها أو وَقْتِها، فعَرَفْنا أنَّ المرادَ به وَقْتُ الحَجِّ، كما قال الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة:١٩٧]؛ ولحديث: "دَخَلَتِ العُمْرةُ في الحَجِّ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه يدلُّ على جوازِ الصِّيامِ مِنَ الإحرامِ بالعُمْرةِ؛ وذلك لأنَّ العُمْرةَ دَخَلَتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ؛ ولأنَّه لا بدَّ مِنَ الحُكْمِ بجوازِ الصَّومِ بعد الإحرامِ بالعُمْرةِ، وقبل الشُّروعِ في الحجِّ؛ إذ لو كان لا يجوزُ إلَّا بعد إحرامِه بالحَجِّ لَمَا أمكَنَه صيامُ الثَّلاثةِ أيَّامٍ؛ لأنَّه إنَّما يُشرَع له الإحرامُ بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيةِ، فلا يتبقَّى له ما يَسَعُ الصِّيامَ؛ ولأنَّ صيامَ المتمَتِّعِ قبل إحرامِه بالحَجِّ هو من بابِ تقديمِ الواجِبِ على وقتِ وُجوبِه إذا وُجِدَ سَبَبُه، وهو جائزٌ؛ كتقديمِ الكفَّارةِ على الحِنْثِ بعد اليَمينِ؛ ولأنَّ إحرامَ العُمْرةِ أحَدُ إحرامَيِ التمتُّعِ، فجاز الصَّومُ بعده كإحرامِ الحَجِّ.
- مسألةٌ: الأفضَلُ أن يُقَدِّمَ صيامَ الأيام الثلاثة على يومِ عَرَفة، ليكونَ يومَ عَرَفةَ مُفْطرًا، وهذا على قول للحَنابِلة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح، فعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: "أنَّ النبيَّ أفطرَ بعَرَفةَ، وأرسَلَتْ إليه أمُّ الفَضْلِ بلَبَنٍ فشَرِبَ" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه الطبريّ، وابن دقيق، وصحّح إسناده أحمد شاكر، وصحّحه الألباني؛ ولأنَّ الفِطْرَ في هذا اليومِ أقوى على العبادةِ، وأنشَطُ له على الذِّكْرِ والدُّعاءِ.
- مسألة: يجوزُ صوم أيَّامِ التَّشريقِ لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ، ولم يكُنْ قد صامَها قبلَ يومِ النَّحرِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره البخاريُّ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ حَجَرٍ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ عمومَ قَولِه تعالى: {فِي الْحَجِّ} يعمُّ ما قبلَ يومِ النَّحرِ وما بَعْدَه، فتدخُلُ أيَّامُ التَّشريقِ، وعنِ ابنِ عُمَرَ وعائشةَ، قالا: "لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَن لا يجِدُ الهَدْيَ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ قولَ الصَّحابيِّ: لم يُرخَّصْ أو رُخِّصَ لنا، أو ما أشبه ذلك؛ يُعتَبَر مرفوعًا حُكمًا؛ ولأنَّ صَوْمَها في أيَّامِ التَّشريقِ صَوْمٌ لها في أيَّامِ الحَجِّ؛ لأنَّ أيَّامَ التشريقِ أيَّامٌ للحَجِّ، ففيها رميُ الجَمَراتِ في الحادِيَ عَشَر والثَّاني عَشَر، وكذلك الثَّالثَ عَشَر.

- مسألة: مَن لم يَصُمِ ثلاثةَ الأيَّامِ في الحَجِّ، فإنَّه يأثم على تأخيره بلا عذر، ولا يَسقُطُ الصِّيامُ عنه، ويلزَمُه القضاءُ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، وذلك استدراكًا للواجِبِ.
- مسألة: مَن أخَّرَ صيامَ الأيَّامِ الثَّلاثةِ التي في الحَجِّ حتى انتهى حجُّه، فلا تلزَمُه الفِدْيةُ، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، واختارَه ابنُ عُثيمين؛ لأنَّه لَمَّا عَدِمَ الهَدْيَ صار الصِّيامُ واجبًا في حقِّه، فإذا تأخَّرَ عن أدائِه فإنَّه يُقضَى كرمضانَ؛ ولأنَّ الصَّومَ بَدَلٌ عن الهَدْيِ، فلو وجَبَ الدَّمُ لاجتمَعَ البَدَلُ والمبدَلُ معه، وهو خلافُ الأصلِ.
- مسألة: يجوزُ صِيامُ الأيام السبعة بمكَّةَ بعد فراغِه مِنَ الحجِّ، وإن كان الأفضَلُ تأخيرَه إلى أن يرجِعَ إلى أهْلِه، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة:١٩٧]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنه جاز له الرجوع إلى الأهل، فجاز له صومها؛ ولأنَّ كُلَّ صَومٍ لَزِمَه، وجاز في وَطَنِه، جاز قبل ذلك، كسائِرِ الفُروضِ؛ ولأنَّه صومٌ وُجِدَ مِن أهْلِه بعد وجودِ سَبَبِه، فأجزَأَه، كصومِ المسافِرِ والمريضِ؛ ولأن صومها إذا رجع إلى أهله رخصة له؛ ليكون أسهل عليه، فإن صامها قبل رجوعه فلا بأس.
- مسألة: يجوز صَوْمُ الثلاثةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، والسَّبعةِ إذا رجَعَ إلى أهلِه؛ متتابعةً ومتفرِّقةً، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ في ذلك الإجماعُ؛ لقول الله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة:١٩٦]؛ ولحديث: "فمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالة مِنَ الدَّليلينِ: أنَّ الشَّارِعَ أطلَقَ الصِّيامَ ولم يَشْتَرِطْ فيه التَّتابُعَ، والواجِبُ إطلاقُ ما أطلَقَه اللهُ ورسولُه ﷺ.
- مسألة: المحْصَرُ إذا لم يجد هديا تحلّل من إحرامه ولا صيام عليه، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، واختارَه العُثيمين؛ لأنه لَمَّا سكت اللهُ عن الصِّيامِ في الإحصارِ، وأوجَبَه في التمتُّعِ لِمَن عَدِمَ الهديَ دلَّ على أنَّ مَن لم يجِدِ الهَديَ من المحصَرينَ ليس عليه شيءٌ، فيحِلُّ بدون شيءٍ؛ ولأنه ليس بمعنى المنصوص عليه فإن ثمّت فارق، وهو أنّ هدي التمتع هدي موجبه فعل المناسك وأمّا هدي الإحصار فإن موجبه ترك المناسك، وحيث ثبت الفارق فإن القياس لا يصحّ؛ ولأنَّ الظَّاهِرَ مِن حالِ كثيرٍ مِنَ الصَّحابةِ أنَّهم فقراءُ، ولم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ أمَرَهم بالصِّيامِ، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ.

- **فصل:**
- مسألة: إن كرَّرَ محظورًا مِن جنسٍ واحدٍ، كلُبْسِ قَميصٍ، ولُبْسِ سراويلَ، ولم يَفْدِ فإنَّه يفدي مرةً واحدةً إلا الصيد، وهذا على المذْهَب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الله أوجَبَ لحَلْقِ الرَّأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفَرِّقْ بين ما وقع في دَفعةٍ أو دفعاتٍ، ثمَّ إنَّ الحَلْقَ لا يكون إلَّا شيئًا بعد شيءٍ، فهو ارتكابُ محظوراتٍ متتاليةٍ من جنسٍ واحدٍ، ومع ذلك لم يُوجِبْ فيه إلَّا فديةً واحدةً؛ ولأنَّ ما تداخَلَ متتابعًا، كحَلقِ شَعَراتٍ، تداخَلَ متَفَرِّقًا، كالأحداثِ والحُدودِ.
- مسألة: إن كرَّرَ محظورًا مِن جنسٍ واحدٍ، كلُبْسِ قَميصٍ، ولُبْسِ سراويلَ وقد فدى عن الأوَّلِ، فإنَّه يلزَمُه فديةٌ أخرى وهذا على المذْهَب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لأنَّه بالمحظورِ الثَّاني وافق إحرامًا خالياً من فعل موجب للفدية، فوجَبَتْ فيه الفِدْيةُ، كما وجَبَت على المحظورِ الأوَّلِ، وقياسًا على الحدودِ والأيمانِ؛ ولأنَّه لَمَّا كفَّرَ للأوَّلِ فقد التحقَ المحظورُ الأوَّلُ بالعَدَم، فيُعتَبَر الثَّاني محظورًا آخَرَ مُبتدَأً، كما إذا جامَعَ في يومينِ مِن شَهرِ رَمضانَ.
- مسألة: إذا كرَّر محظورًا من أجناسٍ مختلفة، كطِيبٍ، ولُبسِ مَخِيطٍ، فإنَّه يَفْدي لكلِّ محظورٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّها محظوراتٌ مختلفةُ الأجناسِ، فلم تتداخَلْ أجزاؤُها؛ كالحدودِ المختلفةِ؛ ولأنَّ السَّببَ الموجِبَ للكفَّارة الثَّانية غيرُ عَيْنِ السَّبَبِ الموجِبِ للكفَّارةِ الأولى، أشْبَه ما لو حَلَف ثم حَنِثَ وكفَّر، ثم حلَفَ وحَنِثَ.
- مسألة: إذا كان المحظورُ صَيدًا، فإنَّ الفِديةَ تتعَدَّدُ بتعدُّدِ الصَّيدِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {..وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة:٩٥]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الآيةَ تدلُّ على أنَّ مَن قتل صيدًا لَزِمَه مِثْلُه، ومَن قَتلَ أكثَرَ لَزِمَه مِثلُ ذلك؛ ولأنَّه لو قَتلَ أكثَرَ معاً تعدَّدَ الجزاءُ، فمُتَفَرِّقًا أَوْلى؛ لأنَّ حالَ التفريقِ ليس أنقَصَ كسائِرِ المحظوراتِ؛ ولأنَّها كفَّارةُ قَتْلٍ، كقَتْلِ الآدميِّ، أو بدَل مُتْلَفٍ، كبَدلِ مالِ الآدميِّ؛ فتتعَدَّد.
- مسألة: إن فعل محظورات متعدّدة ورفض إحرامه فإن الفدية واجبة عليه، وإحرامه لم يبطل، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن رفضه إحرامه لا حكم له، فالحجّ لا يبطل بنيّةِ الخروج منه وكذا

العمرة؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦]، أي من بدأهما لزمه إتمامها ولو كانا نفلا، هذا إن كان المحرم مكلّفا.

- مسألة: غير المكلّف، كالصغير والمجنون إذا رفض إحرامه حلّ منه ولا شيء عليه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه ليس أهلاً للإيجاب.
- مسألة: يسقط بنسيان وجهل وإكراه فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس؛ لأنه ليس فيها إتلاف، ولا يسقط بنسيان فدية وطء، وصيد، وتقليم، وحلق؛ لأن فيها إتلاف، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ الفدية تسقط في الجميع؛ لأن الإكراه والنسيان والجهل عذر ثابت فيهما جميعاً وتفريقهم بين الإتلاف وغيره تفريق غير معتبر؛ لأن الإتلاف إنما يستوي عمده وسهوه إذا كان في حقّ الآدمي أمّا إذا كان في حقّ الله، فإنه مبنيّ على العفو والمسامحة؛ ولعموم قول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب:٥]؛ ولعموم حديث: "إنّ الله تعالى تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه، وصحّحه غير واحد، ولحديث في الصحيحين: "أنّ رجلاً أتى إلى النبيّ ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خَلُوقٍ ـ أي طيب ـ فقال: يا رسول الله ما تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فقال: اخلع هذه الجبة، واغسل عنك أثر هذا الخلوق، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك"، ولم يأمره بالفدية وقد لبس الجبة وتطيّب، وذلك لجهله.
- مسألة: يجب أن يكونَ ذَبْحُ الهَدْيِ بأنواعه في الحَرَمِ، ولا يختصُّ بمِنًى، وإن كان الأفضَلُ أن يكون بمِنًى، إلا ما وجب بفعل محظور غير قتل الصيد، فيجوز ذبحه في الحرم، وفي الموضع الذي وجد سببه فيه، وكذا ما وجب بالإحصار فحيث أحصر، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ مَحِلَّ الهَدْيِ الحَرَمُ عند القُدرةِ على إيصالِه؛ ولقول اللهُ تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٣٣]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النصَّ جاء بأنَّ شعائِرَ اللهِ مَحِلُّها إلى البيتِ العَتيقِ، وهذا عامٌّ في الهدايا؛ ولقول الله في جزاءِ الصَّيدِ: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة:٩٥]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه لو جاز ذَبحُه في غيرِ الحَرَمِ لم يكُنْ لذِكْرِ بلوغِه الكعبةَ معنًى، وهذا الحكمُ وإن كان في كفَّارةِ الصَّيدِ إلَّا أنَّه صار أصْلًا في دماءِ النُّسُكِ؛ ولحديث: "نَحَرْتُ ها هنا، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: يدلُّ على أنَّه حيثما نُحِرَتِ البُدُنُ، والهَدايا ـ مِن فجاجِ مكَّةَ ومِنًى والحَرَمِ كُلِّه ـ فقد أصاب

النَّاحِرُ؛ ولحديث: "أنَّ النبيَّ نحَرَ هَدْيَه في مِنًى، وقال: لِتَأخُذوا عنّي مَناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولأنَّ الهَدْي اسمٌ لِمَا يُهدَى إلى مكانِ الهدايا، ومكانُ الهدايا الحَرَمُ، وإضافةُ الهدايا إلى الحرم ثابتةٌ بالإجماعِ؛ ولأنَّ هذا دمٌ يجبُ للنُّسُكِ، فوجب أن يكونَ في مكانِه، وهو الحَرَمُ.

- مسألة: يُشْتَرَط أن توزَّعَ صدقةُ فِدْيَةِ الأذى على مساكينِ الحَرَمِ، وهذا على المِذْهَب، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، واختاره الشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابن عُثيمين، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة:٩٥]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ في حُكْمِ الهَدْيِ ما كان بدلًا عنه من الإطعامِ، فيجب أن يكون كذلك بالِغَ الكعبةِ.
- مسألة: كلّ هَدْيٍ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، وهذا على المذهب؛ لقوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٣٣]؛ ولقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة:٩٥]. ولكن الصحيح: أنّ هذا ليس على إطلاقه في كلّ هدي؛ لأن هدي المتعة والقران هدي شكران، فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم، بل حكمه حكم الأضحية، أي أنه يأكل منه ويهدي ويتصدّق على مساكين الحرم من هدي المتعة والقران ولا تجزئ الصدقة على غيرهم مساكين الحرم. وأمّا الهدي الذي هو بترك واجب فإنه يجب أن يتصدّق بجميعه على مساكين الحرم. والهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم وأن يكون في محلّ فعل المحظور، ودليل كونه في محل فعل المحظور: حديث كعب أبن عجرة المتقدّم وأنّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره أن يفدي بشاة في محلّ فعل المحظور؛ ولأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان. وما جاز أن يذبح ويفرّق خارج الحرم جاز أن يذبح ويفرّق في الحرم ولا عكس.
- مسألة: كلّ إطعام فلمساكين الحرم؛ قياساً على الهدي بجامع النفع المتعدّي للمساكين. هذا على المذهب. والصحيح: أنّ الإطعام حيث شاء؛ لأنه قد ورد على هيئة الإطلاق، وما ورد على هيئة الإطلاق فإنه يفعل حيث شاء، ويجاب عن قياس الحنابلة بثبوت الفارق، وهو ما في الهدي من نحره وذبحه الذي هو من إظهار شعائر الله، فكان ذلك مختصّاً في الحرم، ولما كان كذلك كان لمساكينه، ففرق بين الإطعام وبين الذبح، فإنّ الشارع متشوّف إلى فعله في الحرم، وحينئذٍ فيكون لمساكينه.
- فائدة: مساكين الحرم: هم من كان داخل حدود الحرم.

- مسألة: لا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكّة، أو من الآفاقيين ما داموا داخل حدود الحرم، ففي الحديث: "أنّ النبيّ أمر عليّاً أن يتصدّق بلحم الإبل التي أهداها النبيّ ولم يستثن أحداً"، فدلّ هذا على أنّ الآفاقي مثل أهل مكة؛ ولأنهم أهل أن يُصْرَفَ لهم. وهذا على تقرير المذهب.
- مسألة: لا يشترط في المسكين أن يكون بالغاً، بل يُعطى الصغير الذي يأكل الطعام، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لدخوله في عموم النصوص؛ ولأن أهل أن يُصْرَفَ له.
- مسألة: الهَدْيُ شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو سُبْعُ بَقَرَةٍ، فإنْ نَحَرَ بَدَنةً، أو ذَبَحَ بقرةً، فقد زاد خيرًا، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ اسمَ الهَدْيِ يقعُ على الشَّاةِ، والبَقَرةِ، والبَدَنةِ، وعن أبي جَمْرَةَ قال: "سألتُ ابنَ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ عن المتعةِ، فأمَرَني بها، وسَأَلْتُه عن الهَدْيِ، فقال: فيها جَزُورٌ، أو بَقَرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: الدم شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "اشتركنا مع النبيّ ﷺ في الحجّ والعمرة كلّ سبعة في بدنة، فقيل له: أيشترك في البقرة؟ فقال: ما هي إلا من البُدْنِ" رواه مسلم.
- **باب جزاء الصيد:**
- مسألة: جزاء الصيد لا يكون إلا من بهيمة الأنعام، أبل، أو بقر، أو غنم، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة:٩٥].
- مسألة: المراد بالمِثْليُّ في قول الله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة:٩٥]: هو ما كان له مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، أي مُشابِهٌ في الخِلْقةِ والصورةِ، للإبِلِ، أو البَقَرِ، أو الغَنَمِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، قال الله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة:٩٥]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الذي يُتصوَّرُ أن يكون هديًا، هو ما كان مِثْلَ المقتولِ مِنَ النَّعَمِ، فأمَّا القيمةُ فلا يُتصَوَّرُ أن تكون هَدْيًا، ولا جَرى لها ذكرٌ في نفْسِ الآيةِ، وعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال: "جعلَ رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في الضَّبُعِ يُصيبُه المحْرِمُ: كَبْشًا" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارميّ، وصحَّحه البخاريُّ، وابن دقيق، وقال ابن كثير: إسنادُه على شرط مسلم، وله متابعٌ من حديث ابن عباس مرفوعًا، وإسنادُه لا بأس به، وصحّحه الألبانيّ، والوادعيّ. ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ لَمَّا حَكَمَ في الضَّبُعِ بكبشٍ، عَلِمْنا من ذلك أنَّ المماثَلةَ إنَّما هي في القَدِّ وهيئةِ الجِسْمِ؛ لأنَّ الكَبشَ أشْبَهُ النَّعَمِ بالضَّبُع.

- مسألة: ما قضى به الصَّحابةُ مِنَ المِثْليّ، فإنَّه يجِبُ الأخذُ به، وما لا نَقْلَ فيه عنهم، فإنَّه يَحكُمُ بِمِثْلِه عَدْلانِ مِن أهلِ الخِبرةِ، وهذا على المِذهَب، وهو الصحيح، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين؛ لقول الله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة:٩٥]، وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ ما تقدَّمَ فيه حُكمٌ مِن عَدلَينِ من الصَّحابةِ، أو ممَّنْ بعدهم، فإنَّه يُتَّبَعُ حُكْمُهم، ولا حاجةَ إلى نظَرِ عَدْلينِ وحُكْمِهما؛ لأنَّ الله قال: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}، وقد حكَمَا بأنَّ هذا مِثْلٌ لهذا، وعَدالَتُهم أوكَدُ مِن عدالَتِنا؛ فوجَبَ الأخذُ بحُكْمِهم؛ ولحديث: "عليكم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ المهْدِيِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ" رواه الخمسة إلا النسائيّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وصحّحه ابن عَبدِ البَرّ، والجورقانيّ، وابنُ تيميَّة، وابن الملقّن؛ ولأنَّ الصَّحابة إذا حَكَمُوا بشيءٍ، أو حَكَمَ بعضُهم به، وسكت باقوهم عليه صار إجماعًا، وما انعقَدَ الإجماعُ عليه فلا يجوزُ الاجتهادُ فيه؛ ولأنَّ العُدولَ عما قَضَوْا به يؤدِّي إلى تخطِئَتِهم؛ ولأنَّ الصَّحابةَ شاهَدوا الوحيَ، وحَضَروا التَّنزيلَ والتَّأويلَ، وهم أقرَبُ إلى الصَّوابِ، وأبصَرُ بالعِلْمِ، وأعرَفُ بمواقِعِ الخِطابِ؛ فكان حُكْمُهم حُجَّةً على غيرِهم؛ كالعالِمِ مع العامّيّ.
- مسألة: في النَّعامة بَدَنةٌ، وفي بَقَرِ الوَحْشِ وحمارِ الوَحْشِ: بقرةٌ إنسيَّةٌ، وفي الوَعْلِ ـ وهو تيس الجبل ـ: بَقَرَةٌ، وفي الضَّبُعِ: كَبشٌ، وفي الغَزالِ: عَنْزٌ، وفي الأرنبِ: عَناقٌ، وفي اليَرْبوعِ: جَفْرةٌ، وفي الضَّبِّ: جَدْيٌ، وما لا مِثْلَ له، فإنَّه يحكُمُ بمِثْلِه حَكَمانِ عَدْلانِ، وهذا على المِذهَب، وهو الصحيح، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ: "أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ، وعُثمانَ بنَ عفَّانَ، وزيدَ بنَ ثابتٍ، قالوا في النَّعامةِ قَتَلَها المحْرِمُ: بَدَنةٌ من الإبِلِ" رواه عبد الرزاق، والبيهقيّ بإسناد حسن؛ ولأنَّه لا شيءَ أشبَهُ بالنَّعامةِ مِنَ النَّاقةِ في طُولِ العُنُقِ، والهيئةِ، والصُّورةِ، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: "وفي البَقَرةِ بَقَرةٌ، وفي الحِمارِ بَقَرةٌ" رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ؛ ولأنَّ حِمارَ الوَحشِ وبَقَرةَ الوَحْشِ أشبَهُ بالبقرة؛ لأنَّهما ذوا شعْرٍ وذَنَبٍ سابغٍ، وليس لهما سَنامٌ، فوجب الحكمُ بالبَقَرةِ لقوةِ المماثَلةِ، أمَّا الناقةُ فليست كذلك، فهي ذاتُ وَبَرٍ وذَنَبٍ قصيرٍ وسَنامٍ، وقضى ابن عباس: "في الوَعْلِ بَقَرَة" رواه البيهقيّ بسند صحيح، وقال ابن عمر: "في الأروى بقرة" رواه عبد الرزاق بسند صحيح، والأروى: هي أنثى الوعل، وعن جابرٍ، قال: "جعَل رسولُ الله في الضَّبُعِ يُصيبُه المحْرِمُ كَبشًا" رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارميّ، وصحَّحه البخاريُّ، وابن دقيق، وقال ابن كثير: إسنادُه على شرط مسلم، وله متابِعٌ من حديث ابن عباس مرفوعًا، وإسنادُه لا بأس به. وصحّحه السيوطيّ، والألبانيّ، والوادعيّ، وعنه

أيضا: "أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قضى في الضَّبُعِ بكبشٍ" رواه الشافعيّ، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وصحح إسناده النوويّ، وابن الملقّن، والشوكانيّ، والألبانيّ، وعن عليّ بنِ أبي طالبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، أنَّه قال: "في الضَّبُعِ كَبشٌ" رواه الشافعيّ، وابن أبي شيبة، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: "أنَّه ﷺ قال: في الضَّبُعِ كَبشٌ" رواه الشافعيّ، وعبد الرزاق، والبيهقيّ، وقال النوويّ: إسناده صحيح أو حسن. وحسّن إسناده الألبانيّ، وبذلك قضى ابنُ عمر، وجابر، وقد بلغ ابنَ الزُّبيرِ قولُ عُمَرَ فلم يخالِفْه، وعن جابرٍ، قال: "أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قضى في الضَّبُعِ بكبشٍ، وفى الغزالِ بعَنْزٍ" رواه الشافعيّ، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وابن الملقّن، والشوكانيّ، والألبانيّ، وعن محمَّدِ بنِ سيرينَ: "أنَّ رجلًا جاء إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، فقال: إنِّي أَجْرَيتُ أنا وصاحبٌ لي فَرَسينِ نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرةِ ثَنِيَّةٍ، فأصَبْنا ظَبْيًا ونحن مُحْرمانِ، فماذا ترى؟ فقال عُمَرُ لرجلٍ إلى جَنْبِه: تعالَ حتى أحكُمَ أنا وأنت، قال: فحَكَما عليه بعَنْزٍ، فولَّى الرجلُ وهو يقول: هذا أميرُ المؤمنينَ لا يستطيعُ أن يحكُمَ في ظَبيٍ حتى دعا رجُلًا يحكُمُ معه، فسَمِعَ عُمَرُ قولَ الرَّجُلِ فدعاه، فسأله: هل تقرأُ سُورةَ المائدةِ؟ قال: لا، قال: فهل تعرِفُ هذا الرَّجُلَ الذي حكَمَ معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبَرْتَني أنَّك تقرأُ سورةَ المائدةِ؛ لأوجَعْتُك ضَرْبًا، ثمَّ قال: إنَّ اللهَ يقولُ في كتابه: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة:٩٥]، وهذا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ، وفي روايةٍ عن عُمَرَ: "أنَّه حكَمَ هو وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ في ظبيٍ بعَنْزٍ" رواه مالك، والشافعيّ، والبيهقيّ، وقال ابن كثير: منقطع إلا أنه يستأنس به في هذا، ومثله يشتهر عن أمير المؤمنين عمر. وعن جابرٍ: "أنَّ عُمَرَ قضى في الضَّبُعِ بكَبشٍ، وفي الغزالِ بعَنزٍ، وفي الأرنبِ بعَناقٍ" رواه الشافعيّ، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وابن الملقّن، والشوكانيّ، والألبانيّ، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: "أنَّه قضى في الأرنَبِ بعَناقٍ، وقال: هي تمشي على أربعٍ، والعَناقُ كذلك، وهي تأكُلُ الشَّجَرَ، والعَناقُ كذلك، وهي تجتَرُّ، والعناقُ كذلك" رواه البيهقيّ، وجاء هذا: عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، وعمرو بن حبشي، وعطاء، كما في المحلّى، والحاوي الكبير، والمغني. وعن جابرٍ: "أنَّ عُمَرَ قضى في الضَّبُعِ بكبشٍ، وفي الغزالِ بعَنْزٍ، وفي الأرنبِ بعَناقٍ، وفي اليَرْبوعِ بجَفْرةٍ" رواه الشافعيّ، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وابن الملقّن، والشوكانيّ، والألبانيّ، وعن ابنِ مسعودٍ: "أنَّه ﷺ قضى في اليَرْبوع بجَفْرٍ أو جَفْرةٍ" رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وصحّحه ابن حزم، وقال البيهقيّ: مرسل، وجاء ذلك أيضًا: عن ابنِ عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، كما في الحاوي الكبير، والمغني، وعن طارقٍ قال: "خَرَجْنا

حُجَّاجًا، فأوطَأَ رجلٌ يُقال له أَربدُ، ضبًّا ففزَرَ ظَهْرَه، فقَدِمْنا على عُمَرَ، فسأله أربدُ، فقال عُمرُ: احكم يا أربَدُ، فقال: أنتَ خيرٌ مني يا أميرَ المؤمنين وأعلَمُ، فقال عمر: إنَّما أمَرْتُك أن تحكُمَ فيه، ولم آمُرْكَ أن تزكِّيَني، فقال أربدُ: أرى فيه جَدْيًا قد جمع الماءَ والشَّجَر، فقال عُمَرُ بذلك فيه" رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وصحّحه ابن الملقّن.

- مسألة: في أنواعِ الحَمامِ شاةٌ، وما عداه فإنَّه تجِبُ فيه القيمةُ، سواء كان أصغَرَ منه أو أكبَرَ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، فورد عن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّه حكم في الحمامةِ شاة" رواه الشافعيّ، وحسّن إسناده ابن حَجَر، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: "في حمامةِ الحَرَمِ شاةٌ" رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّحه ابن حزم، وصحّح إسناده الألبانيّ، وعنه أيضا، قال: "في كلِّ طيرٍ دون الحمامِ قِيمَتُه" رواه البيهقيّ، وعنه قال: "ما كان سِوى حَمامِ الحَرَمِ، ففيه ثَمَنُه إذا أصابَه المحرِمُ" رواه البيهقيّ، وصحّح إسناده الألبانيّ؛ ولأنَّ ما كان أصغَرَ مِن الحمامِ أو أكبَرَ فيضمَنُ بالقيمةِ؛ لأنَّه لا مِثْلَ له مِنَ النَّعَمِ.
- مسألة: في غير حمام الحرم: ثمن القيمة، هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لقول ابن عباس: "وكلّ ما سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا صاده المحْرِم" رواه البيهقي بسند صحيح.
- مسألة: من وجبت عليه شاة، فأهدى بدنة، فإن ذلك يجزئه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه فعل ما يجب وزيادة.
- **صيد الحَرَمِ:**
- مسألة: يَحْرُمُ صيد حَرَمِ مكة على المحْرِمِ والحلال؛ لأن تحريمه للمكان، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، والنَّوويُّ؛ لحديث: "إنّ هذا البلد حرمه الله لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُه إلا لمن عرَّفها، ولا يُخْتَلَى خلاها ـ أي لا يقطع عشبها الأخضر الرطب ـ، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم ـ يجعلونه فوق الجريد؛ لئلا يتسرب الطين من الجريد فيختل السقف، ولقبورهم ـ يجعلونه ما بين اللبنات؛ ليمنع تسرب التراب إلى الميت ـ، فقال: إلا الإذخر ـ وهو نوع من العشب ـ" متّفق عليه، وفي رواية لمسلم: "فإنه لبيوتهم وقَيْنِهِمْ ـ أي لصانعهم يوقد به النار لصنعته ـ".
- مسألة: يجوز التقاط الكمْأة من الحرم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنها ثمرة؛ ولأنه لا أصل لها في الأرض كالنبات من عشب أو شجر.

- مسألة: حُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ كَحُكْمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ، مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةُ، وَالْإِثْمُ، وَمِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الْفِدْيَةِ، ففيه الجزاء، مثل ما قتل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، بَلْ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا، خلافا للظاهريّة، والدليل: وُرُود ذلك عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا مُخَالِفٍ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ اجْتِهَادًا دُونَ دَلِيلٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَلَا مَجَالَ فِيهِ لِلِاجْتِهَاد.
- مسألة: يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الحيّين إذا نبت بنفسه إلا الإذخر؛ وهذا بالإجماع؛ للحديث السابق.
- مسألة: الشجر الذي غرسه الآدميّ، أو بذره من الحبوب في الحرم ليس بحرام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى مالكه.
- مسألة: يجوز أن تقطع الشجرة اليابسة التي لا حياة فيها، وأن يحتشّ الحشيش اليابس الذي لا حياة فيه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "ولا يختلى خلاها" والخلاء إنما هو الرطب؛ ولأن اليابس ميّت فلا قيمة له.
- مسألة: يجوز أن ينتفع بما يكون من الأغصان الساقطة أو الحشيش المقطوع في الأرض وإن كان رطباً ما دام مقطوعاً، وهذا بالإجماع؛ لأنه انتفاع بلا قطع، والنهي إنما هو عن قطعه.
- مسألة: يجوز أن يؤخذ ما يكون من احتياجات الناس من النباتات كالمساويك، ومن الشجر الذي يحتاجون إليه للتداوي ونحوه، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ قياسا على استثناء الإذخر لحاجة الناس إليه.
- فائدة: الحاجة: هي ما يلحق الحرج بتركه.
- مسألة: يجوز الرعي في شجر وحشيش الحرم، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، فعن ابن عَبَّاسٍ، قال: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ، وأنا يَوْمَئِذٍ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بين يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة: فيه دليل على جواز رعي البهائم في الحرم؛ لأن النبيّ ومَنْ معه من الصحابة لم ينكروا إرسال الأتان ترتع في مِنًى؛ ولكثرة إدخال الهدي في الحرم، ولم يُنقل أنَّ أفواهها كانت تُسد أو تُكمَّم؛ ولحاجة الناس إلى الرعي مثل حاجتهم إلى الإذخر. قال ابن عابدين: "وأمْرُهم برعيها خارج الحرم فيه غاية المشقّة".

- مسألة: لا يجوز للراعي أن يَحْتَشَّ لدوابه بل يطلقها ترعى في الحرم؛ وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وذلك لعموم النهي.
- مسألة: ثمر شجر حرم مكة حلال، فلو أنّ شجرة نبتت في الحرم بدون فعل آدمي، ثم أثمرت وأخذ الإنسان ثمرتها فإن ذلك لا بأس به، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعدم النهي.
- مسألة: ليس في قطع شجر وحشيش الحرم جزاء وإنما فيه الإثم، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لعدم وجود دليل صحيح يدلّ على وجوب الجزاء فيها، وما ورد عن بعض الصحابة، فيحتمل أنه من باب التعزير؛ بناءً على جواز التعزير بالمال، ولو كان الجزاء واجباً لبيّنه النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وليس هذا من باب القياس حتى يقال: لعلّه يقاس على الصيد؛ لأن هناك فرقاً بين الصيد والأشجار، فالأشجار نامية، لكن ليس فيها الحياة التي في الصيود.
- مسألة: إذا وطئ الإنسان على حشيش الحرم بدون قصد الإتلاف فتلف، فلا إثم عليه، كما لو انفرش الجراد في طريقه ومرّ عليه، فإنه لا شيء عليه، وكما لو احتاج الإنسان إلى وضع فراش في منى أو مزدلفه وكان فيها نبات، فإنه لا يحرم عليه وضع الفراش في منى على الأرض وإن أدى ذلك إلى تلف ما تحته من الحشيش أو أصول الشجر؛ لأن ذلك غير مقصود، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن الخطأ مرفوع عن هذه الأمّة.
- مسألة: يَحْرُمُ صَيْدُ الحَرَمِ المَدَنِيّ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ حَرَّمَ مكَّةَ، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ ما بيْن لابَتَيْها، لا يُقْطَعُ عِضَاهُها ـ وهو الشجر ذو الشوك ـ، ولا يُصادُ صَيْدُها" رواه مسلم، وعن أنسٍ ﷺ: "أنَّ النَّبيّ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ أَشرَفَ على المدينةِ، فقال: اللَّهمَّ إنِّي أُحَرِّمُ ما بيْن جَبَلَيْها مِثْلَ ما حَرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، اللَّهمَّ بارِكْ لهُم في مُدِّهِم وصاعِهِم" رواه الشيخان؛ ولحديث: "المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ" رواه الشيخان. ولقول النبيّ ﷺ في المدينة: "لا يختلى خلاها، ولا يُنَفَر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يقطع فيها شجرة إلا أن يَعْلِف رجل بعيره" رواه أبو داود، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: عير: جبل في جهة الميقات. وثور: جبل خلف جبل أحد من جهة الشمال، وبينهما نحو أربعة فراسخ، وهي تساوي اثنا عشر ميلاً، أي نحو عشرين كيلو متراً، هذا من جهة الشمال والجنوب، وأمّا من جهة الشرق والغرب فالحرتان، فقد قال النبيّ ﷺ: "إني أحرم ما بين لابتيها" رواه

مسلم، واللابتان هما: الحرتان، فعليه فإن حرم المدينة بريدٌ في بريد أي أربعة فراسخ في أربعة فراسخ أي اثنا عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً.

- فائدة: بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: نَخْلُصُ إِلَى حُدُودِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، وَنَخْلُصُ إِلَى تَحْدِيدِ الْحَرَمِ فِيهَا: حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ: جَبَلُ عَيْرٍ، وَهُوَ: جَبَلٌ مُمْتَدٌّ مِنَ الْغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ، وَيُشْرِفُ طَرَفُهُ الْغَرْبِيُّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَطَرَفُهُ الشَّرْقِيُّ عَلَى الْمِنْطَقَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِمِنْطَقَةِ قُبَاءَ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ. وحَدُّهَا مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ: جَبَلُ ثَوْرٍ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ شَمَالَيْ أُحُدٍ. وحَدُّهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ: الْحَرَّةُ الشَّرْقِيَّةُ، وَهِيَ إِحْدَى اللَّابَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –:"مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ" رواه البخاري ومسلم. وحَدُّهَا مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ: الْحَرَّةُ الْغَرْبِيَّةُ، وَهِيَ اللَّابَةُ الْأُخْرَى. وَالْحَرَّتَانِ: دَاخِلَتَانِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ.
- مسألة: لا جزاء في صيد المدينة ولا في قطع شجرها وحشيشها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل، وثبوت التحريم لا يستلزم ثبوت الجزاء.
- مسألة: من وجد شخصا يصيد صيد المدينة أو يقطع شجرها أو حشيشها فله سَلَبُه، أي فله أن يأخذ ثيابه وما معه من متاع وما معه من آلة صيد وما على يديه من خاتم وساعة ونحو ذلك، ولا يبقي عليه إلا ما يستر به عورته. هذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يَخْبِطُه، فسلبه، فلمّا رجع سعدٌ جاءه أهل العبد، فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم" رواه مسلم؛ ولحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: "سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ـ يَنهى أن يُقطَعَ من شجرِ المدينةِ شيءٌ، وقالَ: مَن قطعَ منهُ شيئًا فلِمَن أخذَهُ سَلَبُهُ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يباح حشيش وشجر حرم المدينة للعلف خاصّة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول النبيّ ﷺ: "اللهم إنّ إبراهيم حرّم مكّة فجعلها حراماً، وإني حرّمت المدينة حراماً ما بين مَأزِمَيْهَا، أن لا يُهْرَاقَ فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يُخْبَط فيها شجر إلا لعلف" رواه مسلم؛ ولحديث: "ولا يقطع من شجره إلا أن يعلف رجل بعيره" رواه أبو داود، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن أهل المدينة أهل زروع فَرُخِّصَ لهم في ذلك، كما رُخِّصَ لأهل مكّة في الإذخر.

- مسألة: يجوز أن يقطع من شجر حرم المدينة ما يستخرج منه الخشب لآلة الحرث التي يحرث بها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَة، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْح، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخِّصْ لَنَا، فَقَالَ: الْقَائِمَتَانِ، وَالْوِسَادَةُ، وَالْعَارِضَةُ، وَالْمِسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ" رواه الإمام أحمد من حديث جابر. وهذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني، ولم نجده في مسند الإمام أحمد، ولا في غيره من كتب الحديث، فلعلّ الإمام أحمد رواه في بعض مصنفاته التي لم تصل إلينا.
- فائدة: القائمتان: هما مقدّمة الرَّحْل ومؤخّرته. والوسادة والمسد: خشب يوضع في البكرة التي يستسقى بها الماء. والعارضة: خشب يوضع سقفاً للمحمل.
- مسألة: من أدخل صيداً إلى الحرمين مكّة أو المدينة، فهو ملكه يتصرّف فيه كما يشاء، وهذا على الصحيح؛ لحديث أبي عمير، وهو غلام كان معه طائر صغير يسمَّى النُّغير، ولم يمنعه النبيّ من ذلك، والحديث في الصحيحين. قال هشام بن عروة: "كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب النبيّ ﷺ لا يرون به بأسًا، ورخَّص فيه سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنه مَلَكَهُ خارجًا وحلَّ له التصرف فيه، فجاز له ذلك في الحرم، كصيد المدينة".
- **باب دخول مكّة:**
- مسألة: يُستحَبُّ للمُحْرِمِ أن يغتَسِلَ قبل دُخولِه إلى مكَّةَ، وذلك عند ذي طُوًى، أو غيرِه من مداخِلِ مكَّةَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن نافعٍ قال: "كان ابنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ إذا دخل أدنى الحَرَمِ أمسَكَ عن التَّلبيةِ، ثُمَّ يبيتُ بذي طُوًى، ثم يصلِّي به الصُّبحَ، ويغتَسِل ويُحَدِّثُ أنَّ نبيَّ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يفعَلُ ذلك" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يُستحَبُّ للمُحْرِمِ أن يدخُلَ مكَّةَ نهارًا، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، فعَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: "بات النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بذي طُوًى حتى أصبَحَ، ثم دخلَ مكَّةَ، وكان ابنُ عُمَرَ يفعَلُه" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يُستحَبُّ للمُحْرِمِ أن يدخُلَ مكَّةَ مِن أعلاها من جهة الحجون وهو كداء، سواء كان في طريقه أو لم يكن في طريقه، ويخرُجَ مِن أسفَلِها من جهة كُدَيّ، إن تيسَّرَ له ذلك وإلَّا فله أن يدخُلَ من أيِّ طريقٍ شاء، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يدخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا، ويخرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلى" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ

تكلّف الدخول من أعلاها والخروج من أسفلها، ثم هذا هو الأصل فيما ينقله الصحابة من أفعال النبيّ أن تكون على وجه الاستحباب لا على وجه الاتّفاق؛ ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة، قالت: "إنّ النبيّ ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها".

- مسألة: إذا رأى المحْرِم البيت الحرام رفع يديه، وقال: "اللهمّ أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام"، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، فقد صحّ ذلك عن عمر كما في البيهقيّ بإسناد جيّد، وأمّا حديث: "اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرّفه وكرّمه ممّن حَجّه واعتمر تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، وبرّاً" فقد رواه البيهقيّ في سننه بإسناد ضعيف.
- مسألة: يُسَنُّ للمحرم دخول مسجد الكعبة من باب بني شيبة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث جابر: "أنّ النبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دخل مكة عند ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل منه" رواه مسلم.
- مسألة: يُسَنُّ لداخل المسجد الحرام أن يُقَدِّمَ رِجْلَه اليُمْنى عند الدخولِ واليسرى عند الخروج، وهذا بالإجماع؛ لعموم حديث عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ؛ حيث قالت: "كان النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُحِبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ، في شأنِه كُلِّه: في طُهُورِه، وتَرَجُّلِه، وتَنَعُّلِه" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يُسَنُّ أن يدعوَ عندَ دُخولِ المسجدِ الحرامِ، كغيرِه مِنَ المساجِدِ، وهذا بالإجماع، فيقول: أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجْهِه الكريمِ، وبِسلطانِه القديمِ، مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، اللهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِك، وعند الخروجِ يقول: اللهمَّ إني أسألُكَ مِن فَضْلِك؛ لعموم حديث: "إذا دخل أحدُكم المسجِدَ فلْيَقُل: اللهمَّ افتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِك، وإذا خرج فلْيَقُل: اللهُمَّ إنِّي أسألُك مِن فَضْلِك" رواه مسلم؛ ولعموم حديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان يقول إذا دخل المسجد: أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوَجْهِه الكريمِ، وسُلطانِه القديمِ، مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ" رواه أبو داود، والبيهقيّ، وحسّنه النوويّ، والوادعيّ، وصحَّحه الألبانيّ، وحسّن إسناده ابن باز.
- مسألة: يُستحَبُّ للمُحْرِم عند دخولِه إلى مكَّة أن يبدأ بالطَّواف وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عائشَةَ، قالت: "أوَّلُ شيءٍ بدأَ به حين قَدِمَ مكَّةَ أنَّه توضَّأَ، ثم طاف بالبيتِ" رواه الشيخان.
- فائدة: صِفةُ الطَّوافِ بالبيت هي: أن يبتدِئَ طوافَه مِنَ الرُّكْنِ الذي فيه الحَجَرُ الأَسْوَدُ، فيستقْبِلَه، ويستَلِمَه، ويُقَبِّلَه إن لم يؤذِ النَّاس بالمزاحمةِ، فيحاذيَ بجميعِ بَدَنِه جميعَ الحَجَرِ، ثم يبتدئَ طوافَه جاعلًا يسارَه إلى جهةِ البَيتِ، ثم يمشِيَ طائفًا بالبيتِ، ثمَّ يمُرَّ وراءَ الحِجْر، ويدورَ بالبيتِ، فيمُرَّ على

الرُّكْنِ اليمانِيّ، ثم ينتهي إلى رُكْنِ الحَجَرِ الأسودِ، وهو المحلُّ الذي بدأ منه طوافَه، فتَتِمُّ له بهذا طوفةٌ واحدةٌ، ثم يفعَل كذلك، حتى يُتَمِّمَ سبعًا.

- مسألة: الاضطباعُ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الطَّواف، وهو للرِّجالِ دون النِّساء، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، فعن يَعلَى بنِ أمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ طاف مُضْطَبِعًا" رواه الخمسة إلا النسائيّ، ورواه الدارميّ، وقال الترمذيّ: حسنٌ صحيح. وحسّنه ابن القطّان، والألبانيّ، وصحَّح إسنادَه النوويّ، وصحّحه على شرط الشيخين الوادعيّ. وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وأصحابَه اعتمروا مِنَ الجِعْرانَةِ، فرَمَلوا بالبيتِ، وجعلوا أردِيَتَهم تحت آباطِهم، قد قَذَفوها على عواتِقِهم اليُسرى" رواه أبو داود، وأحمد، وصحَّحه النوويّ، وصحَّح إسنادَه ابن الملقِّن، وقال ابنُ كثير: إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكانيّ: رجاله رجال الصحيح. وصحّح إسناده أحمد شاكر، وصحَّحه الألبانيّ. وعن أسلَمَ مولى عُمَرَ،قال: "سمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقول: فِيمَ الرَّمَلانُ اليومَ والكَشْفُ عن المناكبِ، وقد أطَّأَ اللهُ الإسلامَ، ونفى الكفْرَ وأهلَه، مع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنَّا نَفْعلُه على عهدِ رسولِ ـ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصحَّح إسنادَه النوويّ، وابن الملقّن، وأحمد شاكر، وقال الألبانيّ: حسن صحيح. وحسّنه الوادعيّ، وأصله في صحيح البخاريّ.
- مسألة: الاضطباعُ مشروعٌ في طوافِ القُدومِ، وطوافِ العُمْرةِ، وللآفاقيّين فقط، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، فعن يَعلَى بنِ أميَّةَ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ طاف مُضْطَبِعًا" رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه الدارميّ، وقال الترمذيّ: حسنٌ صحيح. وحسّنه ابن القطّان، والألبانيّ، وصحَّح إسنادَه النوويّ، وصحّحه على شرط الشيخين الوادعيّ. وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وأصحابَه، اعتَمَروا مِنَ الجِعْرَانةِ، فرَمَلوا بالبيتِ، وجعلوا أردِيَتَهم تحت آباطِهم، قد قذفوها على عواتِقِهم اليُسرى" رواه أبو داود، وأحمد، وصحَّحه النوويّ، وصحَّح إسنادَه ابن الملقِّن، وقال ابنُ كثير: إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكانيّ: رجاله رجال الصحيح. وصحّح إسناده أحمد شاكر، وصحَّحه الألبانيّ. ووَجْهُ الدَّلالةِ: دلَّ هذانِ الحديثانِ على أنَّ النبيّ إنَّما اضطبَعَ في طوافِه أوَّلَ مَقْدَمِه، ولم يُروَ عنه الاضطباعُ في غيرِ ذلك.
- فائدة: الاضطباعُ لغةً: مشتقٌّ مِنَ الضَبْع، بمعنى: العَضُد؛ سُمِّيَ بذلك لإبداءِ أحدِ الضَّبعينِ.

- فائدة: الاضطباعُ اصطلاحًا: أن يتوشَّحَ بردائِه ويُخْرِجَه من تحتِ إبطِه الأيمنِ، ويُلقِيَه على مَنْكِبِه الأيسرِ، ويغَطِّيَه، ويبدِيَ مَنْكِبَه الأيمنَ.
- فائدة: الحكمة من الاضطباع: الاقتداء بالنبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وإظهار القوة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان مما لو التحف والتف بردائه.
- مسألة: إذا انتهى المحْرِم من طوافه التحف بردائه بحيث يجعله على عاتقيه، فلا اضطباع إلا في الطواف فقط، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: الرَّمَلُ سُنَّةٌ للمُحْرِمِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعَنِ ابنِ عُمَرَ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان إذا طاف بالبيت الطَّوافَ الأوَّلَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ، ويمشي أربعةً ، وأنَّه كان يسعى بَطْنَ المِسيلِ، إذا طاف بين الصَّفَا والمروةِ" رواه الشيخان، وفي حديث جابرٍ في حجَّةِ الوداعِ؛ قال: "فرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا" رواه مسلم، وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قال: "قَدِمَ رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وأصحابُه مكَّةَ، وقد وَهَنَتْهم حُمَّى يثربَ، فقال المشركون: إنَّه يَقْدَمُ عليكم غدًا قومٌ قد وَهَنَتْهم الحُمَّى، ولَقُوا منها شِدَّةً، فجلسوا مِمَّا يلي الحِجْرَ، وأمَرَهم النبيُّ أن يَرْمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويَمْشُوا ما بين الرُّكْنينِ؛ ليرى المشركونَ جَلَدَهم، فقال المشركونَ: هؤلاءِ الذينَ زَعَمْتم أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهم، هؤلاءِ أجلَدُ مِن كذا وكذا" رواه الشيخان، وعن جابرٍ، قال: "رأيتُ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رَمَل مِنَ الحَجَرِ الأسودِ حتى انتهى إليه ثلاثةَ أطوافٍ" رواه مسلم، وعَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: "إنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ" رواه مسلم.
- مسألة: الرَّمَلُ يكون في الثَّلاثةِ الأشواطِ الأُوَلِ مِنَ الطَّوافِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، فعَنِ ابنِ عُمَرَ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ كان إذا طاف بالبيت الطَّوافَ الأوَّلَ، يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ، ويمشي أربعةً" رواه الشيخان، وعن جابرٍ في حجَّةِ الوداعِ، قال: "فرَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا" رواه مسلم.
- مسألة: الرَّمَلُ خاصٌّ بطوافِ القُدُومِ وبطوافِ المعْتَمِر فقط، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابن قُدامة، فعن جابرٍ في حجَّةِ الوداعِ، قال: "فرَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أن هذا الرَّمَلَ كان في طوافِ القُدومِ؛ وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قال: "قَدِمَ رسولُ الله وأصحابُه مكَّةَ، وقد وَهَنَتْهم حُمَّى يثربَ، فقال المشركون: إنَّه يَقْدَمُ عليكم غدًا قومٌ قد وَهَنَتْهم الحُمَّى، ولَقُوا منها شِدَّةً، فجلسوا مِمَّا يلي الحِجْرَ، وأمَرَهم النبيُّ أن يَرْمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويَمْشُوا ما بين

الرُّكْنينِ؛ ليرى المشركونَ جَلَدَهم، فقال المشركونَ: هؤلاءِ الذينَ زَعَمْتم أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهم، هؤلاءِ أجلَدُ مِن كذا وكذا" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الرَّمَل كان في طوافِ العُمْرةِ؛ ولحديث: "لم يرمُل النبيّ في طوافه الذي أفاض فيه" رواه أبو داود بإسناد صحيح.

- مسألة: ليسَ على النِّساءِ رمَلٌ في الطَّوافِ، وهذ بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن المنذر، والطحاويّ، وابن عبد البَرّ، وابن بطّال، وابن رشد.
- مسألة: الرَّمَل مستحبّ للآفاقي فقط، أمّا أهل مكّة فلا يستحبّ لهم ذلك، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو مرويّ عن ابن عباس، وابن عمر، والحسن البصري، وعطاء؛ لأن النبيّ ﷺ إنما شرعه للقادمين من خارج مكّة، فلا يلحق بهم غيرهم؛ ولأن الرَّمَل إنما شرع في الأصل؛ لإظهار الجَلَد والقوّة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد.
- فائدة: الرَّمَل: هو إسراع المشي، مع تقاربٍ في الخُطَا، بلا وَثْبٍ.
- فائدة: الآفاقي: هو من أحرم من خارج مكّة ولو كان قريبا منها.
- مسألة: يبتدىء المتمتع بطواف العمرة، ويبتدىء القارن والمفرد بطواف القدوم؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة، قالت: "أوّل شيء بدأ به النبيّ ﷺ حين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت"، فيحاذي الطائف الحَجَرَ الأسود بكلّه، ويستلمه، أي يمسحه بيده اليمنى، ويقبّله، فعن جابرٍ، قال: "إنَّ رَسولَ الله لَمَّا قَدِمَ مكَّة أتى الحَجَرَ فاستلَمَه، ثم مشى على يَمينِه" رواه مسلم، وعن سُوَيدِ بنِ غَفَلةَ، قال: "رأيتُ عُمَرَ قبَّل الحَجَرَ والتَزَمَه، وقال: رأيتُ رسولَ الله بك حفِيًّا" رواه مسلم، وعن ابن عمر، قال: "رأيتُ رسولَ الله يَسْتَلِمُ الحَجَر، ويُقَبِّلُه" رواه الشيخان؛ ولِمَا في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: "لَمْ أَرَ النبيّ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين"؛ ولحديث: "أنَّ عمر جاء إلى الحَجَرِ الأسوَدِ فقَبَّلَه، فقال: إنِّي أعلَمُ أنَّك حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك" رواه الشيخان؛ ولحديث: "أنَّ عُمَرَ قال للرُّكْن: أمَا واللهِ، إنِّي لأعلمُ أنَّك حَجَر لا تَضُرُّ ولا تنفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ استَلَمَك ما استَلَمْتُك، فاسْتَلَمَه" رواه الشيخان. فإن شقّ تقبيله مسحه بيده اليمنى وقبّلها؛ لِمَا في صحيح مسلم: "أنّ ابن عمر كان يستلم الحجر بيده ثم يقبلها ويقول: ما تركته مذ رأيت النبيّ يفعله"، وله أن يلتزم الحجر الأسود؛ لِمَا في صحيح مسلم: "أنّ عمر قبَّله ثم التزمه وقال: رأيت النبي كان بك حفيّاً" أي معتنياً، وله أن يسجد عليه؛ لِمَا صحّ عن ابن عباس: "أنه كان يقبّل الحَجَر ويسجد عليه" رواه البيهقي،

وصحّحه الألبانيّ، فإن لمسه بعصا ونحوها فإنه يقبّلها؛ لما في الصحيحين: "أن النبي طاف بالبيت على بعير فكان يستلم الحَجَر بِمِحْجَن"، وفي مسلم: "ويقبّل المِحْجَن"، والمِحْجَن: هو العصا المعكوفة، وإن شقّ اللمس استقبله وأشار إليه بيده أو بعصا ونحوها ولا يقبّل؛ لأنه لم يرد؛ ولأنه لم يمس الحجر، ودليل ذلك حديث: "أنّ النبيّ طاف على بعير فكان كلما مرَّ على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر" رواه البخاريّ، ولم يذكر التقبيل؛ ولما روي عن عمر: "أن النبيّ قال له: إنك رجل قويّ، فلا تزاحم فتؤذي الضعيف، إن وجدت فرجة فاستلم وإلا فاستقبله، وهلِّل، وكبِّر" رواه أحمد، وعبد الرزاق، والبيهقيّ، وقال الهيثميّ: "فيه راوٍ لم يُسَمَّ"؛ ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة. وهذا كلّه بالإجماع.

- مسألة: يُستحبُّ استلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ، وهو الرُّكْنُ الواقِعُ قبل رُكْنِ الحَجَرِ الأسودِ، ولا يُقَبِّلُه، ولا يُقَبِّلُ ما استلَمَ به، ولا أن يقول: "بسم الله والله أكبر" ولا الإشارة إليه؛ لعدم ورود ذلك عن النبيّ ولا عن أحد من أصحابه، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ؛ لحديث: "كان رسول الله لا يستلم إلاّ الحجر والركن اليماني" رواه مسلم، وعَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: "ما تركتُ استلامَ هذين الرُّكْنينِ: اليمانيِّ والحَجَر، مُذْ رأيتُ رسولَ الله يَسْتَلِمُهما، في شدةٍ ولا رخاءٍ" رواه الشيخان، وعنه أيضا، قال: "لم أرَ رسولَ اللهِ يمسَحُ مِنَ البيت، إلَّا الرُّكْنينِ اليَمَانِيَّينِ" رواه الشيخان، وعن سالمٍ عن أبيه، أنه قال: "لم يكنْ رَسولُ الله يستلِمُ من أركانِ البَيْتِ إلَّا الرُّكْنَ الأسوَدَ، والذي يليه، من نحوِ دُورِ الجُمَحِيِّينَ" رواه مسلم. وأمّا حديث ابن عباس: "رأيت رسول الله إذا استلم الركن قبّله ووضع خدّه الأيمن عليه" رواه الحاكم والبيهقي فضعيف، وكذا حديث: "كان رسول الله لا يستلم الركن إلا الركن الأسود واليمانيّ، ويقبّلهما ويضع خدّه عليهما" ضعيف. قال ابن عبد البَرّ: "وما أعرف أحدا من أهل الفتوى يقول بتقبيل غير الأسود".
- مسألة: يكون استلام الركن اليمانيّ باليد اليمنى فقط، ولا يقبّل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعدم ورود السنّة بذلك.
- مسألة: يستحبّ أن يستلم الطائف الحَجَرَ والركن اليماني كلّ مرّة، وهذا بالإجماع؛ لعموم الأحاديث السابقة؛ ولما ثبت في سنن النسائيّ بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: "كان النبيّ ﷺ يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ طوافه"؛ ولحديث: "إنّ مسح الركن اليمانيّ والركن الأسود يحطّ الخطايا حطّا" رواه النسائيّ، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: لا يُسَنُّ استلامُ غيرِ الرُّكْنينِ اليَمانِيَّينِ، وهذا بالإجماع، فعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: "لم أرَ النبيَّ يستَلِمُ مِنَ البيتِ إلَّا الرُّكْنينِ اليَمانِيَّينِ" رواه الشيخان، وعن عائشةَ : "أنَّ رسولَ اللهِ قال لها: ألَمْ تَرَيْ أنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكعبةَ اقتَصَروا على قواعِدِ إبراهيمَ؟ فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيمَ؟ قال: لولا حِدْثانُ قَوْمِك بالكُفْرِ لفَعَلْتُ، فقال عبدُ اللهِ بنِ عُمَرَ: لئِنْ كانت عائشةُ سَمِعَتْ هذا من رسولِ الله ما أُرى رسولَ اللهِ تَرَكَ استلامَ الرُّكْنينِ اللَّذينِ يَلِيانِ الحِجْرَ إلَّا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعِدِ إبراهيمَ، وعنها قالت: سألتُ رسولَ الله عن الجَدْرِ، أمِنَ البيتِ هو؟ قال: نَعَمْ" رواه الشيخان؛ ولأنَّ الرُّكْنَ الذي فيه الحَجَرُ الأسوَدُ فيه فضيلتانِ: كَوْنُ الحَجَرِ فيه، وكونُه على قواعِدِ إبراهيمَ عليه السلام، والرُّكْنَ اليمانيَّ فيه فضيلةٌ واحدة: وهي كونُه على قواعِدِ أبينا إبراهيمَ ـ عليه السَّلام ـ، وأمَّا الشَّاميَّانِ فليس لهما شيءٌ مِنَ الفضيلتينِ؛ ولذا لم يُشْرَعْ استلامُهما.
- مسألة: لا يشرع استلام جدار الحِجْر، وهذا بالإجماع؛ لأنه من البيت وليس ركناً له.
- مسألة: يستحبّ لمريد الطواف أن يقول عند ابتداء الطواف: "بسم الله"، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، والله وأكبر" رواه عبد الرزاق، والبيهقيّ، وقال ابن حَجَر: سنده صحيح.
- مسألة: يستحبّ لمريد الطواف التكبير في بداية كل شوط كلّما حاذى الحَجَر الأسود، وهذا بالإجماع؛ لحديث ابن عباس: "طافَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بالبيتِ على بعيرٍ، كلَّما أَتَى الرُّكْنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كان عندَهُ وكَبَّرَ" رواه البخاريّ.
- مسألة: يستحبّ لمريد الطواف أن يقول في بداية طوافه: "اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك واتّباعاً لسنّة نبيّك مُحَمَّد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ."، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لفعل ابن عمر، وهذا الأثر رواه الطبرانيّ وغيره، وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح، وصحّحه ابن حَجَر. وورد عن ابن عباس: "أنه كان إذا استلم قال: اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك وسنّة نبيّك ﷺ". وروى نحوه البيهقيّ عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، وروى الطبرانيّ هذه الآثار أيضاً.
- مسألة: يسنّ للطائف استلام الحجر الأسود والركن اليمانيّ في كلّ شوط، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "كان النبيّ يستلم الحَجَر الأسود والركن اليماني في كلّ طوافه" رواه النسائيّ، وأحمد بإسناد صحيح، وبناء عليه فلا يستلم الحَجَر الأسود في نهاية الشوط السابع ولا يكبّر؛ لأنه قد انتهى طوافه.

- مسألة: يُستحَبُّ للطَّائِفِ أن يُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ في طوافِه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّ هذا عَمَلٌ توارَثَه السَّلَفُ؛ ولأنَّ ذِكْرَ الله مستحَبٌّ في جميعِ الأحوالِ، ففي حالِ التلبُّسِ بعبادةِ الطَّوافِ أَوْلى.
- مسألة: مِنَ الأذكارِ المأثورةِ في الطَّوافِ بين الرُّكْنينِ اليَمانِيَّينِ أن يقول: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، وله أن يكرّرها في الشوط الواحد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فعن عبدِ اللهِ بنِ السَّائب، قال: "سمِعْتُ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقول ما بين الرُّكْنينِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" رواه أبو داود وسكت عنه، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حِبّان، وابن حزم، والحاكم، وابن القيّم، الألبانيّ، وأبو إسحاق الحوينيّ.
- مسألة: يُستحَبُّ قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ مع تفضيلِ الذِّكْرِ عليه؛ لأنَّ الطَّوافَ صلاةٌ، ولا تُكْرَهُ القراءةُ في الصَّلاة؛ ولأنَّ الموضِعَ موضِعُ ذِكْرٍ، والقرآنُ أفضَلُ الذِّكْر؛ ولأنَّ قراءةَ القرآنِ مندوبٌ إليها في جميعِ الأحوالِ إلَّا في حالِ الجنابةِ والحَيْضِ. وهذا على إحدى الرِّوايتينِ عن الإمام أحمد، ورُوِيَ عن طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ المُنْذِر. ولكنّ الصحيح: أنه يشرع للطائف أن يقرأ ما تيسّر من القرآن، وأنّ هذا لا بأس به، فقد روى الإمام الشافعيّ من طريق ابن جريج، عن عطاء: "أنه كان يَكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن". وقال الشافعيّ: "وبلغنا أنّ مجاهدا كان يقرأ القرآن في الطواف"، وروى ابن أبي شيبة، عن حجّاج، قال: "سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت، فلم يَرَ بِه بأسًا"، وروى عن عثمان بن أسود، قال: "رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف"، وفي رواية الفاكهيّ في أخبار مكّة، عن عثمان بن الأسود، قال: "كان مجاهد يُعْرَض عليه القرآن في الطواف"، وقال ابن قدامة: "لا بأس بِقراءة القرآن في الطواف، وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي".
- مسألة: يُستحَبُّ للطَّائفِ أن يدنُوَ مِنَ البيتِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ البيتَ أشرَفُ البقاعِ، فالدنوُّ منه أفضلُ؛ ولأنَّه أيسَرُ في استلام الرُّكْنينِ وتقبيلِ الحَجَرِ.
- مسألةٌ: يُكْرَهُ الكلامُ في الطَّوافِ لغَيرِ حاجةٍ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، فعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مرَّ وهو يطوف بالكعبةِ بإنسانٍ رَبَطَ يدَه إلى إنسانٍ بِسَيرٍ، أو بخَيطٍ، أو بشيءٍ غيرِ ذلك، فقَطَعَه النبيُّ بِيَدِه، ثم قال: قُدْهُ بِيَدِه" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ تكلَّمَ في الطَّوافِ لحاجةٍ، وهي الأمرُ بالمعروفِ.

- مسألة: يشترط لصحّة الطواف سبعة شروط:

. الشرط الأوّل: نيّة الطواف لا تعيينه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ" متّفق عليه؛ ولحديث: "الطَّوافُ حَولَ البيتِ مِثلُ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّكم تتكلَّمونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكَلَّمنَّ إلَّا بخيرٍ" رواه الترمذيّ، والدارميّ، وابن حِبّان، وصحّحه ابن الملقّن، وحسّنه ابن حَجَر، وصحّحه الألبانيّ، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ سَمَّى الطَّوافَ صلاةً، والصَّلاةُ لا تَصِحُّ إلا بالنيَّة اتّفاقًا؛ ولأن الطَّوافُ عبادةٌ مقصودةٌ؛ ولهذا يُتَنَفَّل به.

. الشرط الثاني: ستر العورة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على وجوبِه؛ لقول الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف:٣١]، وَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ سببَ نُزولِ الآيةِ أنَّهم كانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً، وكانت المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهي عُريانةٌ، فنزلت هذه الآيةُ، وقد ثبت هذا التفسيرُ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وعلى ذلك جماهيرُ عُلَماءِ التَّفسيرِ، وصورةُ سببِ النُّزولِ قطعيَّة الدخولِ عند أكثَرِ الأصوليّينَ، وعن أبي هريرةَ، قال: "بعثني أبو بكرٍ الصِّدّيقُ في الحجَّةِ التي أمَّره عليها رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قبل حَجَّةِ الوداعِ في رَهْطٍ، يؤذِّنونَ في النَّاسِ يومَ النَّحْر: لا يحُجُّ بعد العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ عِلَّةَ المنعِ مِنَ الطَّوافِ كونُه عُريانًا، وهو دليلٌ على اشتراطِ سَتْرِ العورةِ للطَّوافِ، وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قال: "الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنَّ اللَّهَ قد أحلَّ لكم فيهِ الكلامَ، فمن تكلَّمَ فلا يتَكَلَّمْ إلَّا بخيرٍ" رواه النَّسائيّ، والبيهقيّ موقوفًا على ابن عبَّاس، وصحَّحه موقوفًا على ابن عبَّاس: والنوويُّ، وابن العراقيّ، وذكر ابن باز: أنَّ الموقوفَ أصَحُّ إسنادًا، وهو في حكمِ المرفوع. ووَجْهُ الدَّلالة: أنَّ قَوْلَه هذا يدلُّ على أنَّه يُشتَرَط في الطَّوافِ ما يُشتَرَط في الصَّلاة، إلا ما أخرجه دليلٌ خاصٌّ كالمشيِ فيه، والانحرافِ عن القبلةِ، والكلامِ، ونحوِ ذلك، ولَمَّا كان من شروطِ الصَّلاةِ المجْمَعِ عليها عند أهل العِلمِ سَتْرُ العَورةِ، كان شرطًا أيضًا لصِحَّةِ الطَّواف.

. الشرط الثالث: أن يجعل البيت عن يساره، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن جابِرٍ: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لَمَّا قَدِمَ مكَّة أتى الحَجَرَ فاستلَمَه، ثم مشى على يمينِه فرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا" رواه مسلم، وقد قال: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم.

. الشرط الرابع: أن يكونَ مكانَ الطَّوافِ حول الكعبةِ المشَرَّفة داخِلَ المسجِدِ الحرام، قريبًا مِنَ البيتِ أو بعيدًا عنه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على عَدَمِ صحَّةِ الطَّوافِ خارِجَ

المسجِدِ الحرام؛ لقَول الله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ، أمر بالطَّوافِ بالبيت، فمن طاف خارجَ البيت لم يكُنْ طائفًا به؛ ولفِعْلِ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقد طاف داخِلَ المسجِدِ الحرامِ، وقال: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولأنَّه إذا طاف خارِجَ المسجِدِ لم يكن طائفًا بالبيتِ، وإنَّما طاف حول المسجِدِ.

ـ الشرط الخامس: الموالاة بين أشواط الطواف، فلا يفصل بينها بفاصل طويل عُرْفًا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ عُثيمين؛ لأنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ والى بين أشواطِ طَوافِه، وقد قال: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولأنَّ الطَّواف كالصَّلاةِ، فيُشتَرَط له الموالاةُ كسائرِ الصَّلواتِ، أو أنَّه عبادةٌ متعلِّقةٌ بالبيت، فاشتُرِطَتْ لها الموالاةُ كالصَّلاةِ.

ـ الشرط السادس: أن يطوف سبعة أشواط بلا نقص، بحيث يبدأ من الحَجَرِ الأسود وينتهي به، فلو نقص خطوة واحدة من أوّله أو آخره لم يصح، كما لو نقص شيئاً من الصلاة، فإنها لا تصحّ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فعَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: "قَدِمَ النبيُّ، فطاف بالبيت سبعًا" رواه الشيخان، وعنه، قال: "رأيتُ رسولَ الله حين يَقْدَمُ مكَّةَ، إذا استلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ أوَّلَ ما يطوف، يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ مِنَ السَّبْعِ" رواه الشيخان، وعَنه أيضا، قال: "رَمَلَ رسولُ الله مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثًا ومشى أربعًا" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ واظب على ابتداءِ الطَّوافِ مِنَ الحجَرِ الأسودِ، ومواظَبَتُه دليلٌ على فرضيَّةِ الابتداءِ به؛ لأنَّها بيانٌ لإجمالِ القرآنِ في قَولِه تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، وقد قال ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم.

ـ الشرط السابع: الطهارة من الأحداث والأنجاس؛ لحديث في الصحيحين عن عائشة قالت: "أول شيء بدأ به النبيّ ﷺ حين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت"، وقد قال: "خُذوا عنّي مناسككم" رواه مسلم؛ ولحديث ابن عباس: "الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنَّ اللَّهَ قد أحلَّ لكم فيهِ الكلامَ، فمن تكلَّمَ فلا يتَكَلَّمْ إلَّا بخيرٍ" رواه النَّسائيّ، والبيهقيّ موقوفًا على ابن عبَّاس، وصحَّحه موقوفًا على ابن عبَّاس: والنوويُّ، وابن العراقيّ، وذكر ابن باز: أنَّ الموقوفَ أصَحُّ إسنادًا، وهو في حكمِ المرفوع. فلمّا كان الطواف صلاة اشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة من الأحداث والأنجاس. وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح، وهو روايةٌ عن الإمام أحمَدَ، وقولُ ابْنِ حَزْمٍ، وابنِ تيميَّة، وابنِ القَيِّم، وابنِ عُثيمين: استحباب الوضوء؛ لعدم الدليل الموجب له؛ ولأنه لم يَنقُلْ أحدٌ عَنِ النَّبيِّ أنَّه أمَرَ الطَّائفينَ بالوضوء، ولا باجتنابِ النَّجاسة، لا في عُمَرِهِ ولا في

حَجَّتِه مع كثرةِ مَن حَجَّ معه واعتمَرَ، ويمتَنِعُ أن يكون ذلك واجبًا ولا يُبَيِّنه للأمَّة، وتأخيرُ البيانِ عن وَقْتِه ممتنِعٌ، وأمّا وضوء النبيّ، فالوضوء فعل، والفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب، وأمّا قوله في صحيح مسلم: "خُذوا عنّي مناسككم" فإنّ الوضوء خارج عن المناسك، والجمهور لم يوجبوا الاضطباع ولا الرمل ولا غير، قياسًا على أركانِ الحَجِّ وواجباتِه، فإنَّه لا يُشتَرَط لهما الطَّهارة، فكذلك الطَّوافُ، لا يُشتَرَط له الطَّهارةُ. وأمّا حديث ابن عباس فلا يقتضي اشتراط الطهارة بدليل أنّ استقبال القبلة ليس بشرط في الطواف، والحركة الكثيرة المبطلة للصلاة لا يبطل الطواف اتفاقاً، وبدليل جواز الأكل والشرب والكلام في الطواف وغير ذلك مما ينهى عنه في الصلاة، فيتعيّن أنّ يكون مراد الصحابي أنه في حكم الصلاة في الإقبال على الله والتعبّد له، وهذا نظير قول النبيّ في الماكث ينتظر الصلاة: "هو في صلاة" متفق عليه، مع أنه لا يشترط عليه ما يشترط على المصلّين.

- مسألة: لا يُشتَرَط تعيينُ نوعِ الطَّواف إذا كان في نُسُكٍ مِنْ حجٍّ أو عُمْرة، فلو طاف ناسيًا أو ساهيًا عن نوعِ الطَّواف أجزأه عن الطَّوافِ المشروعِ في وَقْتِه، ما دام أنَّه قد نوى النُّسُكَ الذي هو فيه: العُمْرةَ أو الحَجَّ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه ثبت في الصحيحين عَنِ النَّبيِّ أنَّه أمر أصحابَه في حجَّةِ الوداعِ بعدما دخلوا معه وطافوا وسَعَوْا أن يَفْسَخُوا حَجَّهم ويَجْعَلوه عُمْرةً، وكان منهم القارِنُ والمفْرِدُ، وإنَّما كان طوافُهم عند قُدومِهم طوافَ القُدومِ، وليس بفَرْضٍ، وقد أمَرَهم أن يَجْعَلوه طوافَ عُمْرةٍ، وهو فَرْضٌ؛ ولأنَّ النبيَّ لم يكُنْ يُعْلِنُ لأصحابِه، أو يأمُرُهم بإعلامِ الطَّائفينَ بأنَّ هذا طوافٌ للقُدوم، وذلك طوافٌ للإفاضةِ، بل كان يؤدِّي المناسِكَ، ويقول: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم، ولا شَكَّ أن كثيرًا ممّن حَجَّ معه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لم يكن مستحْضِرًا أنَّ الطَّوافَ بعد الوقوفِ بعَرَفةَ، هو طوافُ الزِّيارة، وهو الطَّوافُ الرُّكْن، وإنَّما كانوا يُتابِعون النبيَّ في مناسكِه؛ ولأنَّ نِيَّةَ النُّسُك تَشْمَلُ أعمالَ المناسِك كُلَّها بما فيها الطَّوافُ بأنواعِه، فلا يُحتاجُ إلى نيَّةٍ، كما أنَّ الصَّلاةَ تشمَلُ جميعَ أفعالِها، ولا يُحتاجُ إلى النيَّةِ في ركوعٍ ولا غيرِه؛ ولأنَّ أركانَ الحجِّ والعُمْرةِ لا تحتاجُ إلى تعيينِ النيَّةِ، كالوقوفِ بعَرَفةَ، والإحرامِ، والسَّعْيِ، والطَّوافُ رُكْنٌ في النُّسُكِ بالإجماع، فلا يَفْتَقِر إلى تعيينِ النيَّة؛ ولأنَّ نِيَّةَ الطَّواف في وقته يقعُ بها عن المشروعِ في ذلك الوقتِ دون الحاجةِ إلى تعيينِ النيَّةِ، فإنَّ خُصوصَ ذلك الوقتِ إنَّما يستحِقُّ خصوصَ ذلك الطَّوافِ بسبب أنَّه في إحرامِ عبادةٍ اقتضت وقوعَه في ذلك الوقتِ، فلا يُشرَع غيرُه؛ ولأنَّ القولَ باشتراطِ تعيينِ النيَّة فيه حرجٌ كبيرٌ؛ إذ إنَّ أكثرَ الحُجَّاجِ على جهلٍ كبيرٍ بمناسِكِ الحجِّ، ومعَرَفةِ الواجِبِ فيه.

- مسألة: الطَّوافُ مِنْ وراءِ الحِجْرِ فَرْضٌ، مَن تَرَكَه لم يُعْتَدَّ بطوافِه، حتى لو مشى على جدارِه لم يُجْزِئْه، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهور، وهو الصحيح، فعن عائشةَ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال لها: أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكعبةَ اقتَصَروا عن قواعِدِ إبراهيمَ؟ فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيمَ؟ قال: لولا حِدْثانُ قَوْمِك بالكُفْرِ لفَعَلْتُ، فقال ابن عمر: لَئِنْ كانت عائشةُ سَمِعَتْ هذا من رسولِ الله ما أُرى رسولَ اللهِ تَرَكَ استلامَ الرُّكْنينِ اللَّذينِ يَلِيانِ الحِجْرَ إلَّا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعِدِ إبراهيمَ" رواه الشيخان، وعنها قالت: "سألتُ رسولَ الله عن الجَدْرِ؛ أمِنَ البيتِ هو؟ قال: نَعَمْ" رواه الشيخان، وعنها أيضا: "أنَّ رسولَ الله قال: لولا أنَّ قَوْمَك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ ـ أو قال بكُفْرٍ ـ لأنفقْتُ كَنْزَ الكعبةِ في سبيلِ اللهِ، ولجعَلْتُ بابَها بالأرضِ، ولأدخَلْتُ فيها مِنَ الحِجْرِ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ مِنَ الحديثينِ: أنَّ الحِجْر أكثَرُه مِنَ الكعبة، فيجب أن يكونَ الطَّوافُ مِن ورائه، فإنْ لم يَطُفْ من ورائِه لم يتحَقَّقِ الطَّوافُ حول الكعبة؛ ولمواظبة النبيِّ على الطَّوافِ مِن وراءِ الحِجْرِ، وفِعْلُه بيانٌ للقرآنِ الكريم، فيلتَحِق به، فيكون فَرضًا.
- مسألة: إن حضرت صلاة فريضة ولم يكن الطائف قد صلّاها وجب عليه أن يتوقّف عن الطواف؛ ليصلّي الفريضة، ثم يتمّ طوافه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صلّى الفريضة ثم أتمّ طوافه" رواه البخاري معلّقاً؛ ولحديث: "إذا أقيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الطَّوافَ صلاةٌ، فيدخُلُ في عمومِ الخبرِ، بوجوبِ المبادرةِ إلى الصَّلاةِ، وقَطْعِ طوافِه. ودليلُ البناءِ على ما سبق: أنَّ ما سبق بُنِيَ على أساسٍ صحيحٍ، وبمقتضى إذنٍ شرعيٍّ، فلا يُمكِنُ أن يكون باطلًا إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.
- مسألة: إن حضرت صلاة جنازة شرع للطائف قطع طوافه؛ ليصلي عليها ثم يتمّ طوافه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه فعل مشروع أثناء الطواف فلم يبطله كاليسير.
- مسألة: من قطع طوافه لأمر مشروع أتمّ من حيث وقف، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لأنَّ كلّ ما سبق بُنِيَ على أساسٍ صحيحٍ، وبمقتضى إذنٍ شرعيٍّ، فلا يُمكِنُ أن يكون شيء منه باطلًا إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.
- مسألة: من طاف على جدار الحِجْرِ، لم يصح، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن التمييز بين الجانب الداخل في الكعبة والخارج منها فيه شيء من الصعوبة؛ لأن الحِجْر ليس كلّه من الكعبة.
- فائدة: الحِجْر (الحطيم): هو البناء المقوس من شَمال الكعبة.

- فائدة: الحِجْر ليس من الكعبة إلا مقدار ستّة أذرع وشيء، وقرّبه بعضهم، فقال: إذا ابتدأ الانحناء من الحجر يكون خارج الكعبة، ومن المستوي يكون داخل الكعبة؛ لما في صحيح مسلم: "أنّ عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر. فقال: هو من البيت".
- فائدة: تسمية الحِجْر بحِجْر إسماعيل خطأ، فلا دليل على ذلك؛ فإسماعيل ـ عليه السلام ـ لم يعلم به، وقد بُنِيَ بعده بأزمنة كثيرة.
- مسألة: من طاف على الشاذروان صحّ طوافه، وهذا على الصحيح؛ لأنه ليس من الكعبة بل هو عماد لها.
- فائدة: الشاذروان: هو السوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطّحاً يمكن أن يطوف عليه الناس.
- مسألة: يحرُم على الجنُبِ الطَّوافُ بالبَيتِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعموم قَولِ الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء:٤٣]، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّها حاضت وهي مُحرِمةٌ، فقال لها النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: افعلِي ما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ ألَّا تطوفِي بالبيتِ حتى تَطَّهَّري" رواه الشيخان، وفي رواية: "حتى تغتسلِي" رواه الشيخان، ووجه الدَّلالة: أنَّ الرسولَ رخَّص لها أنْ تفعَلَ وهي حائضٌ كلَّ ما يفعَلُه الحاجُّ، غيرَ الطَّوافِ، فإنَّه جعَلَه مقيَّدًا باغتسالِها وطهارَتِها من الحَيضِ، فدلَّ على اشتراط الطَّهارة من الحدث الأكبر لمريد الطَّواف، وفي معنى الحائض: الجُنُب.
- مسألة: إذا كان مريد الطواف قادراً على المشي، وجب عليه أن يطوف ماشيًا، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، فعن أمِّ سَلَمةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "شكوتُ إلى رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنِّي أشتكي، قال: طوفِي مِن وراءِ النَّاسِ وأنت راكبةٌ، فطفتُ ورسولُ الله يُصَلِّي إلى جَنْبِ البيتِ، يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسطورٍ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الترخيصَ لها بالطَّوافِ راكبةً بسبب العُذْرِ يدلُّ على أنَّ العزيمةَ بخلاف ذلك، وأنَّ الأصلَ أن يطوفَ ماشِيًا، وعن جابرٍ، قال: "طاف رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بالبيت في حجَّةِ الوداعِ على راحِلَتِه، يستلِمُ الحَجَرَ بمِحْجَنِه؛ لِأنْ يراه النَّاسُ وَلْيُشْرِفَ وليسألوه؛ فإنَّ النَّاس غَشُوه" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ما طاف راكبًا إلا لعُذرٍ، وهو أن يراه النَّاس ليتأسَّوْا به.

- مسألة: إن طاف راكبا من غير عذر أثم، وعليه دم؛ لتركه واجب، وطوافه صحيح، وهذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إذا كان مريد الطواف عاجزًا عن المشيِ، وطاف راكبًا أو محمولًا، فلا فداءَ ولا إثمَ عليه، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ: ابْنُ عَبْدِ البَرّ، وابنُ قُدامة، وابنُ تيميَّة، وابنُ القَيِّم؛ للحديثين السابقين، ووَجْهُ الدَّلالةِ من الحديث الأوّل: أنَّ النبيّ إنما رخَّصَ لأمّ سلمة في الطَّوافِ راكبةً للعُذْرِ. ووَجْهُ الدَّلالةِ من الحديث الثاني: أنَّ النبيَّ طاف راكبًا للعذر، وهو أن يراه النَّاس ليتأسَّوْا به.
- مسألة: الصَّبيُّ الصَّغيرُ غير المميّز يُطافُ به، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن المنذر.
- مسألة: صلاةُ ركعتينِ خَلْفَ المقامِ بعد الطَّواف سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ لا فَرْضٌ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لقَول الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة:١٢٥]، ومِنَ السُّنَّةِ: حديثُ جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ في صِفَةِ حجِّ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وفيه: "حتَّى إذا أتينا البيتَ معه، استلمَ الرُّكْنَ فرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفَذَ إلى مقامِ إبراهيمَ ـ عليه السَّلامُ ـ، فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة:١٢٥]، فجعل المقامَ بينه وبين البيتِ..." رواه مسلم، وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى قال: "اعتمَرَ رسولُ، فطاف بالبيتِ، وصلَّى خلْفَ المقامِ ركعتينِ" رواه البخاريّ، وحديثُ الأعرابيّ الذي جاء يسألُ رسولَ الله عن الإسلامِ وما يجِبُ عليه، وفيه: "خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلة، فقال: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: لا، إلا أن تَطَوَّعَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ رسولَ الله صرَّح بأنَّه لا يجب شيءٌ مِنَ الصَّلاةِ، إلَّا الصلواتُ الخَمْسُ المكتوباتُ، وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ: "أنَّ رسولَ اللهِ قال: خمسُ صلواتٍ كتَبَهُنَّ اللهُ على العبادِ، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئًا استخفافًا بحَقِّهِنَّ؛ كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجنَّةَ، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهْدٌ، إن شاء عذَّبَه، وإن شاء أدخَلَه الجنَّةَ" رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصحَّحه ابنُ عَبْدِ البَرّ، وابن العربيّ، والنوويّ، وابن الملقّن، والألبانيّ، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ، أخبَرَ أنَّ الصلواتِ التي فَرَضَها اللهُ على عبادِه، هي الصلواتُ الخَمْسُ فقط، وفي هذا دليلٌ على عدمِ وُجوبِ ركعتَيِ الطَّوافِ، وعَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: "قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: من طاف أسبوعًا يُحصيه وصلَّى ركعتينِ، كان له كعَدْلِ رَقبةٍ" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وحسّنه الترمذيّ، وابن القطّان، وحسّن إسناده أحمد شاكر، وصحَّحه الألبانيّ، ووَجْهُ

الدَّلالةِ: كونُ رَسولِ اللهِ أخرَجَ الحديثَ مَخْرَجَ الفَضْلِ، وجعل لركعتَيِ الطَّوافِ أجرًا محدودًا، فإنَّه دليلٌ على أنَّها ليست بواجبةٍ؛ إذ إنَّ الواجِبَ غيرُ محدَّد الأجرِ والثَّوابِ.

- مسألة: إذا طاف سبعاً ثم سبعاً ثم سبعاً، ثم جمع الركعات بعد الانتهاء من الطواف، فصلّى لكلّ أسبوع ركعتين، فإنّ ذلك يجزئه؛ روى ذلك البيهقيّ عن عائشة ﵂؛ ولأنه لا تشترط الموالاة بين الركعتين وبين الطواف بدليل فعل عمر المتقدّم، فإنه قد صلّى بذي طوى؛ ولأنها صلاة ليس لها وقت فيتعدّى، والطواف لا وقت له أيضا، فحسبه أن يأتي من الطواف ما شاء ويركع لكلّ أسبوع ركعتين؛ قياسا على من كانت عليه كفّارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد. وهذا الفعل مكروه على المذهب، وعند الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: يُشْرَعُ أداءُ ركعَتَيِ الطَّوافِ خَلْفَ المقامِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ تيميَّة؛ لقَول الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة:١٢٥]، وحديثُ جابرٍ: "حتى إذا أتينا البيتَ معه، استلمَ الرُّكْنَ، فرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفَذَ إلى مقامِ إبراهيمَ ـ عليه السلامُ ـ، فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة:١٢٥]، فجَعَلَ المقامَ بينه وبين البيتِ" رواه مسلم، وعَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: "قَدِمَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلَّى خلْفَ المقامِ ركعتينِ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: إذا لم يتيَسَّرْ للطَّائِفِ أداءُ ركعتي الطَّوافِ خَلْفَ المقامِ، فإنه يُصَلِّيها في أي مكانٍ تيسَّرَ في المسجِدِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الركعتينِ تُجْزِئانِ في كلِّ مكانٍ مِنَ المسجدِ.
- مسألة: يجوز فعل ركعتي الطواف في أي مكان من الحرم أو من مكّة، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والنوويّ، وابن حَجَر، وقال ابن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم على أنّ الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيثما صلّاهما، إلا مَالِكَاً، فإنه كره أن يصلّي ركوع الطواف في الحِجْر" انتهى. وجاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ" رواه البخاري ومسلم، ووجه الدَّلالة: إقرار النَّبيِّ لأمِّ سلمة صلاتها ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام. وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ

الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ" رواه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، ورواه مالك.

- مسألة: السُّنَّة أن يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي الطواف بـ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} بعد الفاتحة، ويقرأ في الثانية بـ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} بعد الفاتحة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لفعل النبيّ ﷺ، والحديث في صحيح مسلم من رواية جابر ﷺ.
- مسألة: لا تجزي صلاة الفريضة أو صلاة نافلة مطلقة أو مقيّدة عن ركعتي الطواف، هذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الجمهور؛ لأن ركعتي الطواف مقصودة لذاتهما.
- مسألة: يُسَنُّ لِمَنِ انتهى مِن طوافِه وصلَّى ركعتيِ الطَّوافِ أن يعود إلى الحَجَرِ فيستَلِمَه، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن عَبْدِ البَرِّ، وابْنُ قُدامة؛ لحديث جابرٍ في صِفَةِ حَجِّ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وفيه: "ثم رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فاستلَمَه" رواه مسلم. وهذا الاستلام للحَجَر الأسود كالتوديع لمن قام من مجلس، فإنه إذا أتى إلى المجلس سلَّم، وإذا غادر المجلس سلّم.
- مسألة: الذَّهَابُ إِلَى الْمُلْتَزَمِ لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ ولا نسك، بَلْ للإنسان أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا. وقيل: يَأْتِي الطائف الْمُلْتَزَمَ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، ولعلّ الصحيح هو الأوّل.
- **فصل:**
- مسألة: يستحبّ الطواف بلا نسك، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة، ولا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطّ الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة" رواه أحمد، والترمذيّ وحسّنه، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: صفة السعي: يخرج من أراد السعي إلى الصفا من باب الصفا، وهو باب بني مخزوم؛ لأنه أقرب وأيسر، وهذا في السابق حيث كان المسعى خارج المسجد الحرام. فإذا دنا من الصفا سنّ له أن يقول: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..} [البقرة:١٥٨] أبدأُ بما بدأ الله به؛ لفعل النبيّ، كما في صحيح مسلم، وهذا خاصّ بابتداء السعي فقط فلا يكرّر ولا يقال عند المروة. ثم يرقى جبل الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها، ويكبّر ثلاثا رافعا يديه كالداعي، ويقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما أحبّ، ثم يعيد الذكر مرّة ثانية، ثم

يدعو بما أحبّ ثم يعيد الذكر مرّة ثالثة؛ لفعله ﷺ، كما في صحيح مسلم، وزيادة: "يحيي ويميت" ثابتة في سنن النسائيّ، وثبت في البيهقيّ: "أنّ النبيّ رفع يديه"، أي في وقوفه على الصفا والمروة. ثم ينزل ماشيا إلى المروة، فإذا وصل إلى العَلَم الأخضر الأوّل الذي هو علامة ابتداء بطن الوادي سنّ للذكور خاصّة أن يسعوا سعيًا شديدا إلى العلم الأخضر الآخر وهو علامة انتهاء بطن الوادي؛ لحديث: "ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا ـ أي عن بطن الوادي ـ مشى حتى أتى المروة" رواه مسلم؛ ولحديث: "لا يقطع الوادي إلا شَدًّا" رواه النسائيّ، والمراد بالوادي هنا بطنه وهو ما بين العلمين. والمرأة لا ترمل في الطواف، ولا تسرع بين العلمين؛ حتى لا تبرز مفاتنها، وأمّا أمّنا هاجر ﵂ فقد سعت وحدها ليس معها رجال، قال ابن عمر: "ليس على النساء سعي في البيت ـ يعني الرَّمَل ـ ولا بين الصفا والمروة" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح. ويقول بين العلمين كما كان يقول ابن مسعود: "ربِّ اغفرْ وارْحَمْ، وتجاوزْ عمَّا تَعْلَمُ، إنَّك أنتَ الأعزُّ الأكْرَمُ" رواه ابنُ أبي شيبة، والطبرانيّ، والبيهقيّ موقوفًا على ابنِ مسعودٍ، وصحّحه، ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقيّ موقوفًا على ابنِ عُمَرَ، وصحّحه الألبانيّ، وصحّح إسناده ابن تيميّة، والعراقيّ، وابن حَجَر. وكان ابنُ عُمَرَ يدعو فيقول: "اللهمَّ إنَّك قلتَ: ادعوني أستجِبْ لكم، وإنَّك لا تُخْلِفُ الميعادَ، وإني أسألُكَ كما هَدَيْتَني للإسلامِ ألَّا تَنْزِعَه منِّي، حتى تتوفَّاني وأنا مُسْلِمٌ" رواه مالك، والبيهقيّ، وجوّد إسناده الضياء المقدسيّ، وقال النوويّ: إسناده على شرط الشيخين، وصحَّح إسنادَه ابن تيميَّة. ثم يمشي، ويرقى جبل المروة، ويقول ما قاله على الصفا؛ لحديث: "ففعل في المروة كما يفعل في الصفا" رواه مسلم، ثم ينزل، فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعا؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً".

- مسألة: يشترط لصحّة السعي بين الصفا والمروة ستّة شروط:

ـ الشرط الأوّل: نيّة سعي النسك لا تعيين نوع السعي، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ" متّفق عليه؛ ولأن السعي جزء من العبادة، فكانت النيّة الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها.

ـ الشرط الثاني: استيعاب ما بين جبلي الصفا والمروة، وهو مَمَرّ العربات الآن من غير اشتراط رقي الجبلين، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لفِعْلِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وقد قال: "خُذوا عنِّي مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولأنَّ المسافةَ للسعيِ مُحدَّدةٌ مِن قِبَل الشَّرْعِ، والنَّقصُ عن الحدِّ مُبطِلٌ.

. الشرط الثَّالث: أن يبدأَ سَعْيَه بالصَّفا، وينتهيَ بالمروةِ، حتى يختِمَ سَعْيَه بالمروةِ، فإنْ بدأ بالمروةِ، ألغى هذا الشَّوْطَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن جابِرٍ، قال في حديثه الطَّويلِ في صِفَةِ حجَّةِ النبيِّ: "..فبدأ بالصَّفا، فرَقِيَ عليه...، ثم نزل إلى المروةِ" رواه مسلم، وقد قال: "لِتَأخُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، قال: أَبدأُ بما بدأ اللهُ به" رواه مسلم، وقد بدأ اللهُ عزَّ وجلَّ بالصَّفا، فقال: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...} [البقرة:١٥٨].

. الشرط الرابع: أن يكون سَبعةَ أَشواطٍ، ذَهابُه مِنَ الصَّفا إلى المروةِ شَوْطٌ، ورجوعُه مِنَ المروةِ إلى الصَّفا شَوْطٌ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "قَدِمَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فطاف بالبيت سبعًا، وصلَّى خَلْفَ المقامِ ركعتينِ، فطاف بين الصَّفا والمروةِ سبعًا" رواه البخاري ومسلم، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولأنَّ عددَ أشواطِ السَّعي محدَّدةٌ مِن قِبَل الشَّرعِ، والنَّقْصُ عن الحدِّ مُبطِلٌ، كما أنَّ النَّقصَ عن عددِ كُلِّ صلاةٍ عمدًا مُبطِلٌ لها؛ ولأن عليه عمل النَّاس قديما وحديثا.

. الشرط الخامس: أن يقَعَ السعي بعد طوافٍ؛ لحديث: "أنَّ رسولَ الله كان إذا طاف في الحجِّ أو العُمْرة أوَّلَ ما يَقْدَمُ، سعى ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعةً، ثم سجد سجدتينِ، ثم يطوف بين الصَّفا والمروةِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ كان يُقَدِّم الطَّوافَ على السَّعيِ بدَلالة كلمة (ثمَّ) وقد قال: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم، وفِعْلُه في المناسِكِ يفيدُ الوجوبَ؛ ولحديث: "حاضت عائشةُ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، فنَسَكَتِ المناسِكَ كلَّها غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ طافت بالبيت، قالت: يا رسولَ الله، تنطَلِقونَ بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ، وأنطلِقُ بحجٍّ؟! فأمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخْرُجَ معها إلى التَّنعيمِ، فاعتَمَرت بعد الحجِّ" رواه البخاريّ، وفي روايةٍ عن عائشةَ: "فقَدِمْتُ مكَّة وأنا حائضٌ، ولم أطُفْ بالبيتِ، ولا بين الصَّفا والمروةِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه لولا اشتراطُ تقدُّمِ الطَّوافِ على السَّعي؛ لفعلت في السَّعيِ مِثْلَ ما فعَلَتْ في غيره مِنَ المناسِكِ؛ فإنَّه يجوز لها السَّعيُ مِن غيرِ طهارةٍ؛ ولأنَّ السَّعيَ تابعٌ للطَّوافِ ومُتَمِّمٌ له، وتابعُ الشَّيءِ لا يتقدَّمُ عليه؛ ولأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْعَ قَطُّ إِلَّا عَقِيبَ طَوَافٍ، ولو جاز السَّعيُ مِن غيرِ أن يتقدَّمَه طوافٌ لفَعَلَه النبيُّ ولو مرَّةً؛ ليدُلَّ به على الجوازِ. وهذا بالاتفاق، ولكنّ الصحيح: أنه لا يُشتَرَط لصحَّةِ السَّعيِ أن يسبِقَه طوافٌ، وهذا مذهَبُ الظاهريَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وبه قال بعضُ السَّلَف، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "وقف رسولُ الله في حجَّةِ الوداعِ بمنًى للنَّاسِ يسألونَه، فجاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ

اللهِ، لم أشعُرْ فحلَقْتُ قبل أن أنحَرَ؟ فقال: اذبَحْ، ولا حَرَجَ، ثم جاءه رجلٌ آخَرُ، فقال: يا رسولَ الله، لم أشعُرْ فنَحَرْتُ قبل أن أرْمِيَ؟ فقال: ارْمِ، ولا حَرَجَ، قال: فما سُئِلَ رسولُ الله عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: افعَلْ، ولا حَرَجَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: عُمومُ قوله: "ما سُئِلَ رسولُ الله عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: افعَلْ، ولا حَرَجَ"، فيندرج فيه تقديمُ السَّعيِ على الطَّواف، وعن أسامَةَ بنِ شَريكٍ، قال: "خرجتُ مع النبيّ حاجًّا، فكان النَّاس يأتونَه، فمَن قال: يا رسولَ الله، سعيتُ قبل أن أطوفَ، أو قَدَّمْتُ شيئًا، أو أخَّرْتُ شيئًا، فكان يقول: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ، إلَّا على رجلٍ اقتَرَض عِرْضَ رجلٍ مُسْلِمٍ وهو ظالمٌ له، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ" رواه أبو داود، وأحمد، وذكر الدارقطنيّ: أنه يلزم على البخاري ومسلم إخراجه، وصحّحه ابن عبد البَرّ، والألبانيّ، والوادعيّ وقال: على شرط الشيخين. وعن عائشةَ: "أنَّها حاضت، وهي في طريقِها إلى الحجِّ، فقال لها النبيُّ: افعَلِي كما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيتِ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه نهاها عن الطَّوافِ بالبَيتِ، وأَمَرَها بأن تَقْضِيَ المناسِكَ كُلَّها، ويدخُلُ في هذا العمومِ السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ.

. الشرط السادس: الموالاةُ بينَ أشْواطِ السَّعي، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختاره ابنُ عُثيمين؛ لأنَّ النبيَّ سعى سعيًا متواليًا، وقد قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: "خُذُوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولأنَّ السَّعي عبادةٌ واحدة، فاشتُرِط فيه الموالاةُ كالصَّلاة والطَّوافِ.

- مسألة: لا يشتَرَط تعيين النيَّةُ في السَّعيِ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو قول الجُمْهورِ؛ لأنَّ السَّعي يُعتَبَر جزءً من عدّة أجزاءٍ من عبادةٍ واحدةٍ، والنيَّة في أوَّلِها كافيةٌ عن النيَّة في بقيَّةِ أجزائها؛ لأنَّ الحجَّ عبادةٌ مركَّبةٌ من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أوَّلِها أجزأ عن الجميع، كما لو نوى الصَّلاةَ مِن أوَّلها فلا يحتاج في كل ركوعٍ وسجودٍ مِنَ الصَّلاة إلى نيَّةٍ تخصُّه؛ وللقياسُ على الوقوف بعَرَفةَ، فإنَّه لو وقف بها ناسيًا أجزأَه بالإجماعِ؛ ولأنَّ نِيَّةَ السعي في وقته يقعُ بها عن المشروعِ في ذلك الوقتِ دون الحاجةِ إلى تعيينِ النيَّةِ، فإنَّ خُصوصَ ذلك الوقتِ إنَّما يستحِقُّ خصوصَ ذلك السعي بسبب أنَّه في إحرامِ عبادةٍ اقتضت وقوعَه في ذلك الوقتِ، فلا يُشرَع غيرُه؛ ولأنَّ القولَ باشتراطِ تعيينِ النيَّة فيه حرجٌ كبيرٌ؛ إذ إنَّ أكثرَ الحُجَّاجِ على جهلٍ كبيرٍ بمناسِكِ الحجِّ، ومعَرَفةِ الواجِبِ فيه؛ ولأنَّه ثبت عَنِ النَّبيِّ كما في الصحيحين: أنَّه أمر أصحابَه في حجَّةِ الوداعِ بعدما دخلوا معه وطافوا وسَعَوْا أن يَفْسَخُوا حَجَّهم ويَجْعَلوه عُمْرةً، وكان منهم القارِنُ والمفْرِدُ، وإنَّما كان طوافُهم عند قُدومِهم طوافَ القُدومِ، وليس بفَرْضٍ، وقد أمَرَهم أن يَجْعَلوه طوافَ عُمْرةٍ، وهو فَرْضٌ؛ ولأنَّ النبيَّ لم يكُنْ

يُعْلِنُ لأصحابِه، أو يأمُرُهم بإعلامِ الساعين بأنَّ هذا سعي كذا، وذلك سعي كذا، بل كان يؤدِّي المناسِكَ، ويقول: "لِتَأْخُذوا مناسِكَكم" رواه مسلم.

- مسألة: لا تُشْتَرَط الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثينِ الأصغَرِ والأكبَرِ في السَّعيِ بين الصَّفا والمروة، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وهو قولُ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لقول النبيِّ لعائشةَ، وقد حاضت: "افعَلِي كما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تطوفِي بالبيتِ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ أَمَرَها أن تصنَعَ كُلَّ ما يفعَلُه الحاجُّ إلَّا الطَّوافَ بالبيتِ خاصَّةً، فدلَّ على أنَّ السَّعيَ لا تُشتَرَط له الطَّهارةُ، وعن جابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه: "أنَّ عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ حاضت، فنسَكَتِ المناسِكَ كُلَّها، غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ السَّعيَ عبادةٌ لا تتعلَّقُ بالبيتِ، فأشبَهَتِ الوقوفَ بعَرَفةَ. وهذا عندما كان السعي خارج البيت الحرام.
- مسألة: لا يُشتَرَطُ سَتْرُ العورةِ لصِحَّةِ السَّعيِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه إذا لم تُشتَرَطِ الطَّهارةُ للسَّعْيِ مع كونِها آكَدَ، فغَيْرُها أَوْلى.
- مسألة: تستحبّ الموالاة بين الطواف والسعي ولا تجب، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأنَّ السَّعيَ عبادةٌ مستقلَّةٌ، فإذا فُصِل بينها وبين غيرِها بشيءٍ فلا يضُرُّ؛ ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ركنٌ، والموالاةُ بين أركانِ الحجِّ لا تجِبُ كالوقوفِ والطَّوافِ.
- مسألة: صعود الصفا والمروة سُنّة في جميع الأشواط وليس بواجب، وهذا بالإجماع.
- مسألة: إن بدأ مريد السعي بالمروة سقط الشوط الأوّل، وعليه أن يزيد شوطاً لسقوط الشوط الأوّل وعدم إجزائه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: إذا أنهى الساعي الشوط السابع فلا يكبّر بعده ولا يدعو لا في لطواف ولا في السعي، وهذا على الصحيح، وهو اختيار العثيمين؛ لأن السنّة إنما وردت بالتكبير والدعاء عند أوّل الأشواط، ولأنه بنهية الشوط السبع قد انتهى طوافه وسعيه؛ ولأنه قد رقى الصفا أربعاً فكبّر ودعا ورقى المروة ثلاثاً فكبّر ودعا فهذه سبع.
- مسألة: إن كان الساعي متمتّعا قصّر من شعره وتحلّل تماما، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "فحلّ الناس كلّهم وقصّروا إلا النبيّ ﷺ ومن كان معه هدي" رواه مسلم. والتقصير هنا أفضل؛ لأجل أن يتوفّر الحلق للحجّ.

- مسألة: حَلْقُ شَعْرِ الرَّأسِ أو تقصيرُه واجبٌ من واجباتِ الحجّ والعُمْرةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقَول الله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح:٢٧]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ جَعَلَ الحَلْقَ والتقصيرَ وصفًا للحَجِّ والعُمْرةِ، والقاعدةُ أنَّه إذا عَبَّرَ بجزءٍ مِنَ العبادةِ عن العبادةِ، كان دليلًا على وجوبِه فيها، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ خَرَجَ معتَمِرًا، فحالَ كفَّارُ قريشٍ بينه وبين البيتِ، فنحَرَ هَدْيَه وحَلَقَ رَأسَه بالحُدَيبِيَةِ" رواه البخاريّ، وعنه أيضا: "أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حلَقَ رأسَه في حَجَّةِ الوداع" رواه البخاري ومسلم، وقد قال ـ عليه الصَّلاة والسلامُ ـ: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم، مع كونِ فِعْلِه وقعَ بيانًا لمجمَلِ الكتابِ.
- مسألة: يُجْزِئُ التقصيرُ عن الحَلْقِ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك، ابنُ المُنْذِر، والنوويُّ، وابنُ حجرٍ؛ لظاهِرُ قَولِ الله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح:٢٧]، وعَنِ ابنِ عُمَر: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، قال: "اللهُمَّ ارحَمِ المحَلِّقينَ، قال في الرَّابعةِ: والمقَصِّرينَ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: الواجِبُ حَلْقُ جميعِ الرَّأسِ، أو تقصيرُه كُلِّه، وهذا على المذهَبُ، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لعمومُ قَولِه تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح:٢٧]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنه عامٌّ في جميعِ شَعْرِ الرَّأسِ، فالرَّأسُ اسمٌ لجميعِه؛ ولأنَّ رَسولَ الله حلَقَ رأسَه في حجَّةِ الوداع كما تقدّم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ حلَقَ جميعَ رأسِه؛ تفسيرًا لمطلَقِ الأمرِ به، فيجِبُ الرُّجوعُ إليه؛ ولأنَّه نُسُكٌ تعَلَّقَ بالرَّأسِ، فوجبَ استيعابُه به، كالمسحِ.
- مسألة: حَلْقُ جميعِ الرَّأسِ أفضَلُ مِن تقصيرِه، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرّ، والنوويُّ؛ لظاهِرُ قولِ الله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح:٢٧]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ بدأ بالحَلْقِ، والعَرَبُ إنَّما تبدأُ بالأهَمّ والأفضَلِ؛ ولحديث: "اللهمَّ ارحَمِ المحَلِّقينَ. قالوا: والمقَصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: اللهُمَّ ارحم المحَلِّقينَ. قالوا: والمقَصِّرينَ يا رسولَ اللهِ، قال: والمقَصِّرينَ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يُشْرَعُ للمرأةِ التَّقصيرُ لا الحَلْقُ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرّ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ؛ لحديث: "ليس على النِّساءِ حَلْقٌ، وإنَّما عليهِنَّ التَّقصيرُ" رواه أبو داود، والبيهقيّ، وحسَّنَ إسنادَه النوويُّ، وابن حَجَر، وقال: قوَّاه أبو حاتم في العلل، والبخاريّ

في التاريخ، وصحَّحه لغيره الألبانيّ؛ ولأنَّ الحَلْقَ في حقِّ النِّساءِ فيه مُثْلَةٌ؛ ولهذا لم يفْعَلْه نساءُ رسولِ الله؛ ولأنَّ المرأةَ محتاجةٌ إلى التجمُّلِ والتزَيُّنِ، والشَّعْرُ جمالٌ وزينةٌ؛ ولذا شُرِعَ في حَقِّهنَّ التَّقصيرُ فقط.

- مسألة: إذا لم يكُنْ على رأسِ مريد التحلّل شَعْرٌ استحَبُّ له إمرارُ الموسى على رأسِه، ولا يجب، وهذا على المذهَبُ، وهو الصحيح، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ ولأنَّ الحَلْقَ مَحَلُّهُ الشَّعْرُ، فسقَطَ بعَدَمِه كما سَقَطَ وجوبُ غَسْلِ العُضوِ في الوضوءِ بفَقْدِه؛ ولأنَّه إمرارٌ لو فَعَلَه في الإحرامِ لم يجِبْ به دمٌ، فلم يجِبْ عند التحلُّلِ كإمرارِه على الشَّعْرِ من غيرِ حَلْقٍ؛ ولأنَّه عبادةٌ تتعَلَّقُ بالشَّعرِ، فتنتقِلُ للبَشَرةِ عند عَدَمِه، كالمسحِ في الوضوءِ؛ وتَشَبُّهًا بالحالقين
- مسألة: يُستحَبُّ التيامُنُ في حَلْقِ الرَّأسِ، والعبرةُ في التيامُنِ في الحَلْقِ بيمينِ المحلوقِ، فيبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ ثمَّ الشِّقِّ الأيسرِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رَسولَ اللهِ رمى جَمْرةَ العَقَبةِ، ثمَّ انصرَفَ إلى البُدُنِ فنَحَرَها، والحجَّامُ جالسٌ، وقال بيَدِه عن رأسِه، فحَلَقَ شِقَّه الأيمنَ فقَسَمَه فيمَن يليه، ثم قال: احلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ، فقال: أين أبو طَلحةَ؟ فأعطاه إيَّاه" رواه مسلم، وفي روايةٍ عن أنسٍ، قال: "لَمَّا رمى رسول الله ﷺ الجَمْرةَ ونَحَرَ نسُكَه وحَلَقَ، ناول الحلَّاقَ شِقَّه الأيمنَ فحَلَقَه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ فأعطاه إيَاه، ثمَّ ناوله الشِّقَّ الأيسرَ، فقال: احلِقْ: فحَلَقَه، فأعطاه أبا طلحةَ، فقال: اقسِمْه بين النَّاسِ" رواه مسلم.
- مسألة: إن كان الساعي مفردا أو قارنا فلا يتحلّل إلا إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد أو ليلته، وهذا بالإجماع؛ لفعل النبيّ ﷺ، فقد حجّ قارنا كما سبق في الأحاديث الصحيحة.
- مسألة: السعي كالطواف في باب الركوب.
- مسألة: لا يُشْرَعُ التطَوُّعُ بالسَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ لغيرِ الحاجِّ والمعتَمِر، أي أنه لا يشرع إلا بنسك، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: الطَّحاويُّ، وابنُ بطَّالٍ، وشمسُ الدين ابنُ قُدامة، وابنُ الملَقِّن، وابنُ حَجَرٍ، والعينيُّ، وإبراهيمُ بنُ مُفْلح؛ لقول اللهِ تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:١٥٨]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ تقييدَ نَفْيِ الجُناحِ فيمن تطَوَّفَ بهما في الحَجِّ والعُمْرة، دلَّ على أنَّه لا يُتطَوَّعُ بالسَّعيِ مُفرَدًا إلَّا مع انضمامِه لحجٍّ أو عُمْرةٍ.

- مسألةٌ: لو أُقيمَتِ الصَّلاةُ أثناءَ السَّعي، قَطَعَ السَّعيَ وصلَّى، ثم أتمَّ الأشواطَ الباقِيَة، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "إذا أقيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ" رواه مسلم، والطَّوافُ صلاةٌ، فيدخُلُ تحت عمومِ الخَبَر، وإذا ثبت ذلك في الطَّوافِ بالبيتِ مع تأكُّدِه؛ ففي السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ مِن بابِ أَوْلى؛ ولأنَّ ما سبقَ بُنِيَ على أساسٍ صحيحٍ، وبمقتضى إذنٍ شرعيٍّ، فلا يمكن أن يكون باطلًا إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ؛ ولأنَّه فرضٌ يُخافُ فَوْتُه، فأشبه خروجَ المعتكِفِ لصلاة الجُمُعة.
- **باب صفة الحجّ والعمرة:**
- مسألة: يُسَنُّ للمحلّين بمكّة الإحرام بالحجّ يوم التروية من مكّة بعد طلوع الشمس، وقبل الزوال، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث جابر: "فلمّا كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلوا بالحجّ" رواه مسلم؛ ولحديث: "حتى أهلَ مكّة من مكّة" رواه مسلم، وعنه ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أهلَلْنا مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بالحجِّ، فلمَّا قَدِمْنا مكَّةَ أَمَرَنا أن نَحِلَّ ونَجْعَلَها عُمْرةً، فكَبُرَ ذلك علينا وضاقَتْ به صُدُورُنا، فبلغ ذلك النبيَّ، فما ندري أشيءٌ بلَغَه مِنَ السَّماءِ، أم شيءٌ مِن قِبَلِ النَّاس؟ فقال: أيُّها النَّاس أحِلُّوا، فلَولا الهَدْيُ الذي معي فعَلْتُ كما فعَلْتُم، قال: فأحْلَلْنا حتى وَطِئْنا النِّساءَ، وفَعَلْنَا ما يفعَلُ الحَلالُ، حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ وجَعَلْنا مكَّةَ بظَهْرٍ أهْلَلْنا بالحَجِّ" رواه مسلم، وعَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّه إذا كان بمكَّةَ يُحْرِمُ بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ، فقال له عُبَيدُ بنُ جُرَيْجٍ في ذلك، فقال: إنِّي لم أرَ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُهِلُّ حتى تنبَعِثَ به راحِلَتُه" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يجزىء للمحلّين بمكّة الإحرام من بقيّة الحرم، التنعيم، أو عرفات، أو الجعرانة أو غيرها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فالنبيّ ﷺ لما أراد العمرة وهو في أطراف مكّة أحرم من الجعرانة كما تقدّم، ولما أرادت عائشة العمرة وهي في مكّة أمرها أن تخرج إلى الحِلّ كما تقدّم؛ ولحديث: "فأهللنا من الأبطح" رواه مسلم.
- فائدة: المحلّون: هم أهل مكّة الذين يريدون الحجّ، وهم الآفاقيون الذين أتوا بعمرة متمتّعين بها إلى الحجّ وتحلّلوا منها.

- فائدة: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجّة. وسمّي اليوم الثامن من ذي الحجّة بيوم التروية؛ لتروية الناس المياه فيه استعداداً لبقية أيام الحجّ؛ لأن عندهم فيه متسع من الوقت؛ ولأنهم سيعودن إلى منى يوم النحر ويمكثون فيها أربعة أيام.
- مسألة: من كان ساكنًا أو نازلًا بين المواقيتِ والحَرَمِ، فإنَّ مِيقاتَه للحجّ أو العمرة: مَوْضِعُه، فإنْ جاوَزَه أثِمَ ووَجَبَ عليه الدَّمُ، وهذا على المذْهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديثِ المواقيتِ: "ومَنْ كان دون ذلك فمِنْ حَيثُ أنشَأَ، حتى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ" رواه البخاري ومسلم، وفي روايةٍ: "فمَن كان دونَهُنَّ فمِنْ أَهْلِه" رواه البخاري ومسلم، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فَلْيُهْرِقْ دَمًا" رواه مالك، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصَحَّح إسناده موقوفا على ابن عباس: النوويّ، وابن كثير، وصحّحه ابن باز، والألبانيّ.
- فائدة: الميقاتيُّ هو: من يَسْكُنُ بين المواقِيتِ والحَرَمِ، كأهْلِ جُدَّةَ، وقُدَيدٍ، وعُسْفانَ، ومَرِّ الظَّهْرانِ، وبَحْرَة، وأمِّ السَّلَم، وغيرهم.
- مسألة: من السنّة أن يصلّي الحاجّ في منى يوم التروية: أربعة فروض: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، قصرا بلا جمع، وفجر يوم عرفة، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ رشدٍ؛ لحديث جابِرٍ، قال: "فلمَّا كان يومُ التَّرْوِية توجَّهوا إلى مِنًى وأهَلُّوا بالحجّ، وركِبَ النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فصَلَّى بها الظُّهْرَ، والعَصرَ، والمغرِبَ، والعِشاءَ، والفَجْرَ" رواه مسلم، وعَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "صلَّى رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بِمِنًى ركعتينِ، وأبو بكرٍ بَعْدَه، وعُمَرُ بعد أبي بكرٍ، وعُثمانُ صَدْرًا من خلافِتَه، ثم إنَّ عثمانَ صَلَّى بعدُ أربعًا" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يَقْصُرُ أهْلُ مكَّةَ بِمِنًى، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ باز؛ لحديث ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: "صلَّى رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بِمِنًى ركعتينِ، وأبو بكرٍ بَعْدَه، وعُمَرُ بعد أبي بكرٍ، وعثمانُ صَدْرًا من خلافَتِه، ثمَّ إنَّ عثمانَ صلَّى بعدُ أربعًا" رواه الشيخان، وعَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، قال: "صلَّى بنا عثمانُ بنُ عفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ بِمِنًى أربَعَ رَكَعاتٍ، فقيل ذلك لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، فاسترجَعَ، ثمَّ قال: صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بِمِنًى ركعتينِ، وصلَّيْتُ مع أبي بكرٍ الصِّدِّيقَ بِمِنًى ركعتينِ، وصلَّيْتُ مع عُمَرَ بنِ الخطَّابِ بِمِنًى ركعتينِ، فليتَ حَظِّي من أربعِ رَكَعاتٍ ركعتانِ مُتَقَبَّلتانِ" رواه الشيخان،

ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ صلَّى بالنَّاسِ من أهل مكَّة وغيرِهم بمِنًى وعَرَفةَ ومُزْدَلِفةَ قَصْرًا، ولم يأمُرْ أهلَ مكَّة بالإتمامِ، ولو كان واجبًا عليهم لبَيَّنَه لهم.

- مسألة: يُسَنُّ أن يبيتَ الحاجُّ بمِنًى ليلةَ عَرفةَ ولا يجب، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لفعل النبيّ ﷺ، ولم يأمر به.
- مسألة: يُسَنُّ السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباح يوم تسعة بعد طلوعِ شَمْسٍ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، ففي حديث جابر: "فلمّا كان يومُ التَّرْوِية توجَّهوا إلى مِنًى، فأهلُّوا بالحج، وركِبَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فصلَّى بها الظُّهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفَجرَ، ثم مكث قليلًا حتى طلَعَتِ الشَّمسُ.." رواه مسلم.
- مسألة: عرفة كلّها موقف إلا بطن عُرَنَة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "كلّ عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة" رواه ابن ماجه وغيره، وهو قويّ بطرقه.
- مسألة: يُسَنُّ للإمامِ أن يخطُبَ يومَ عَرَفةَ بنَمِرَةَ بعد الزَّوالِ قبل صلاةِ الظهر، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، ففي حديث جابر: "حتى إذا زاغَتِ الشَّمسُ أمَرَ بالقصواءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطَبَ النَّاسَ.." رواه مسلم.
- مسألة: خُطبةَ عَرَفةَ خُطبةٌ واحدةٌ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ القَيِّم، وابنُ عُثيمين، ففي حديث جابر: "حتى إذا زاغَتِ الشَّمسُ أمَرَ بالقصواءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطَبَ النَّاس.." رواه مسلم، وَوَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه ليس فيه إلَّا خُطبةٌ واحدةٌ.
- مسألة: يُسَنُّ للحاجِّ الجَمْعُ بين الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفةَ تقديمًا في وقتِ الظُّهْرِ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ تيميَّة؛ لحديث جابر: "ثمَّ أَذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا" رواه مسلم، وعن ابنِ شهابٍ، قال: "أخبرني سالمٌ، أنَّ الحجَّاجَ بنَ يُوسفَ، عام نزَلَ بابنِ الزُّبَيرِ، سأل عبدَ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، كيف تصنَعُ في الموقِفِ يومَ عَرَفةَ؟ فقال سالمٌ: إنْ كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ: فهَجِّرْ بالصَّلاةِ يومَ عَرَفة، فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إنَّهم كانوا يَجمعونَ بين الظُّهْرِ والعَصر في السُّنَّة، فقلت لسالمٍ: أفعَلَ ذلك رسولُ الله؟ فقال سالمٌ: وهل تتَّبعونَ في ذلك إلَّا سُنَّتَه؟" رواه البخاريّ.
- مسألة: سَبَبَ الجمعِ بعَرَفة ومُزْدَلِفةِ: الحاجَةُ، ورفْعُ الحرجِ، وليس السفر أو النسك، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، وهو قولُ أبي يوسُفَ، ومحمَّدِ بنِ الحسَن، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ

عُثيمين؛ لأنَّ الجمْعَ بين الصَّلاتينِ لم يَعْلَق بمجرَّدِ السَّفَر، في شيءٍ مِنَ النصوصِ، بل النبيُّ لم يجمَعْ في حَجَّتِه إلَّا بعَرَفةَ والمزْدَلِفة، وكان بمِنًى يقصُرُ ولا يجمَعُ، وكذلك في سائرِ سَفَرِ حَجَّتِه، ولا يجمَعُ لمجرَّدِ النُّسُك، فإنه لو كان للنُّسُكِ لجمَعَ مِن حينِ أحرَمَ؛ ولأنَّ الجمع بعَرَفة كان لمصلحةِ طُولِ زَمَنِ الوقوفِ والدُّعاءِ، ولأنَّ النَّاس يتفرَّقون في الموقِفِ، فإن اجتمعوا للصَّلاةِ شقَّ عليهم، وإنْ صَلَّوْا متفرِّقينَ فاتت مصلحةُ كثرَةِ الجَمْعِ، أمَّا في مُزْدَلِفةَ فهم أحوَجُ إلي الجمعِ؛ لأنَّ النَّاس يدفعونَ مِن عَرَفةَ بعد الغروبِ، فلو حُبِسُوا لصلاةِ المغرِبِ فيها لصَلَّوْها من غيرِ خشوعٍ، ولو أُوقِفوا لصلاتِها في الطريقِ لكان ذلك أشقَّ، فكانت الحاجةُ داعيةً إلي تأخيرِ المغربِ لتُجْمَعَ مع العشاءِ هناك، وهذا عينُ الصَّوابِ والمصلحةِ؛ لجَمْعِه بين المحافظةِ على الخشوعِ في الصَّلاةِ، ومراعاةِ أحوالِ العِبادِ.

- مسألة: يجمع ويَقْصُرُ أهلُ مكَّةَ في عرفة ومزدلفة، وهذا على رواية عن الإمام أحمَدَ، وهو الصحيح، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره أبو الخطَّابِ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القَيِّم، والشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث جابرٍ في صِفَةِ حجَّةِ النبيِّ: "ثمَّ أذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثم أقام فصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا... حتى أتى المزْدَلِفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ وجميعَ من معه جمعوا وقَصَروا، ولم يَثْبُتْ شيءٌ يدلُّ على أنَّهم أتَمُّوا صلاتَهم بعد سلامِه في مِنًى، ولا مُزْدَلِفةَ، ولا عَرَفةَ، وسائرُ الأمراء هكذا لا يُصَلُّون إلَّا ركعتينِ، فعُلِمَ أنَّ ذلك سُنَّةُ الموضِعِ، وعن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّه لَمَّا قَدِمَ مكَّة صلَّى بهم ركعتينِ، ثم انصرفَ، فقال: يا أهلَ مكَّة، أتِمُّوا صلاتَكم؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ" رواه مالك، وعبدالرزاق، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وصحَّحه ابن تيميَّة. ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه صلَّى بهم بعد ذلك بمِنًى ركعتينِ، ولم يُرْوَ عنه أنَّه قال لأهلِ مكَّةَ شيئًا؛ ولعموم الرخصة؛ ولأنه لو كان ممنوعاً لبيّنه النبيّ؛ ولأنَّه لو كان أهلُ مكَّةَ قاموا فأتمُّوا وصَلَّوْا أربعًا وفعلوا ذلك بعَرَفة ومُزْدَلِفةَ وبمِنًى أيامَ مِنًى لكان ممَّا تتوفَّرُ الهِمَمُ والدواعي على نَقْلِه بالضرورةِ، بل لو أخَّرُوا صلاةَ العصرِ ثم قاموا دون سائرِ الحُجَّاجِ فصَلَّوْها قصرًا لنُقِلَ ذلك، فكيف إذا أتمُّوا الظهرَ أربعًا دون سائرِ المسلمينَ؟! وأيضًا فإنَّهم إذا أخذوا في إتمامِ الظُّهْرِ ـ والنبيُّ قد شَرَعَ في العَصْرِ ـ لكان إمَّا أن ينتظِرَهم فيُطيلَ القيامَ، وإمَّا أن يَفوتَهم معه بعضُ العَصْرِ بل أكثَرُها، فكيف إذا كانوا يُتِمُّونَ الصَّلواتِ؟.
- مسألة: مَنْ صَلَّى الظهرَ والعصرَ منفرِدًا جاز له أن يجمَعَ ويقْصُرَ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، فعن نافعٍ، قال: "إنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا لم يُدْرِكِ الإمامَ يومَ عَرَفةَ جمعَ بينَ

الظُّهْرِ والعَصْرِ في مَنْزِلِه" رواه البخاريّ معلقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا إبراهيم الحربيّ. ووَجْهُ الدَّلالةِ: أن ابنَ عُمَرَ هو أحدُ مَن روى حديثَ جَمْعِ النبيّ بين الصَّلاتينِ، وكان مع ذلك يجمَعُ وَحْدَه، فدلَّ على أنَّه عرَفَ أنَّ الجمعَ لا يختصُّ بالإمامِ؛ ولأنَّ الجمعَ بين الصَّلاتينِ يومَ عَرَفة إنَّما كان للحاجَةِ إلى امتدادِ الوُقوفِ؛ ليتفرَّغوا للدُّعاءِ؛ لأنَّه موقِفٌ يُقصَد إليه من أطرافِ الأرضِ، فشُرِعَ الجمعُ؛ لئَلَّا يشتغِلَ عن الدُّعاءِ، والمنفَرِدُ وغيرُه في هذه الحاجة سواءٌ، فيستويانِ في جوازِ الجمعِ؛ ولأنَّ كلَّ جمعٍ جاز مع الإمامِ جاز منفرِدًا؛ فإنَّ الجماعةَ ليست شرطًا في الجَمْعِ.

- مسألة: السُّنَّةُ أن يكونَ أذانُ الظهر بعد الخُطبةِ يوم عرفة، وهذا ظاهِرُ المذهَبِ، وهو الصحيح؛ لحديث جابر: "فأتى بطْنَ الوادِي، فخطَبَ النَّاسَ... ثم أذَّنَ، ثمَّ أقامَ فصَلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا" رواه مسلم.
- مسألة: يُسَنُّ الإسرارُ بالقراءةِ في صلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعرفاتٍ، حتى لو وافَقَ يومَ الجُمُعةِ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ؛ لحديث جابر: "ثم أذَّنَ، ثمَّ أقامَ فصَلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه نصَّ أنَّه صلَّى الظُّهْرَ، وصلاةُ الظُّهْرِ لا يُجهَر فيها بالقراءةِ، ويتأيَّدُ هذا بأنَّه لم يُنقَل عن رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ الجَهْرُ فيها، فظاهِرُ الحالِ الإسرارُ.
- مسألة: يُستحبُّ يومِ عَرَفة الإكثارُ مِنَ الذِّكر، والتَّلبية، والدُّعاء رافعا يديه مستقبل القبلة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث أسامة بن زيد، قال: "كنتُ رديفَ النبيّ بعرفاتٍ، فرفعَ يديْهِ يدعو، فمالت بِهِ ناقتُهُ، فسقطَ خطامُها، فتناولَ الخطامَ بإحدى يديْهِ وَهوَ رافعٌ يدَهُ الأخرى" رواه النسائيّ، وأحمد، وقال الألبانيّ: إسناده صحيح؛ ولحديث: "خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت والنبيّون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير" رواه الترمذيّ وهو حسن لشواهده؛ ولحديث جابر: "فجَعَلَ بطْنَ ناقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وجعَلَ حَبْلَ المشاةِ بين يديه، واستقبَلَ القِبلةَ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى غَرَبَتِ الشَّمسُ" رواه مسلم.
- مسألة: يُسَنُّ أن يَدْفَعَ الحاجُّ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ إلى مُزْدَلِفةَ وعليه السَّكينةُ والوَقارُ، فإذا وجد فجوةً أسرعَ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث جابر: "فلم يَزَلْ واقفًا حتى غربتِ الشَّمسُ وذَهبتِ الصُّفْرةُ قليلًا حتى غاب القُرْصُ، فأردَفَ أسامةَ خَلْفَه، ودفع رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وقد شَنَقَ للقَصْواءِ بالزِّمامِ، حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَورِكَ رَحْلِه، ويقول بيده اليُمْنى: أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ

السَّكينةَ" رواه مسلم، وقال أسامةُ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أن رسول الله ﷺ كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجوةً نَصَّ. قال هشامٌ: والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّ هذا مشيٌ إلى الصَّلاةِ؛ لأنَّهم يأتونَ مُزْدَلِفةَ ليُصَلُّوا بها المغربَ والعِشاءَ، وقد قال النبيُّ: "إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأتُوها تَسْعَونَ، وأْتُوها تَمْشُونَ وعليكم السَّكينةُ" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: يُستحَبُّ للحاجِّ أن يدفَعَ مِن عَرَفةَ مُلَبِّيًا ذاكرًا لله، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ} [البقرة:١٩٨]؛ ولحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزَلْ يُلَبِّي حتى رمى الجَمْرةَ" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّ ذِكرَ اللهِ مستحَبٌّ في كلِّ الأوقاتِ، وهو في هذا الوقتِ أشدُّ تأكيدًا؛ ولأنَّه زَمَنُ الاستشعارِ بطاعةِ الله، والتلبُّسِ بعبادَتِه، والسَّعيِ إلى شعائِرِه، فناسَبَ أن يكون مقرونًا بذِكرِ اللهِ.
- مسألة: يُستحَبُّ الاغتسالُ للوقوفِ بعَرَفة، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "لَمَّا سُئِلَ عن الغُسْلِ قال: يومَ الجُمُعة، ويومَ عَرَفةَ، ويومَ النَّحْر، ويومَ الفِطْر" رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، والطحاويّ، وصحَّح إسنادَه الألبانيّ. وعن نافعٍ: "أنَّ ابنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ كان يغتسِلُ لوقوفِه عَشِيَّةَ عَرَفةَ" رواه مالك؛ ولأنَّه قُربةٌ يجتمِعُ لها الخَلْقُ في موضعٍ واحدٍ، فشُرِعَ لها الغُسْلُ، كصلاةِ الجُمُعة والعيدين.
- مسألة: يستحبّ أن يقف الحاجّ راكبا عند الصخرات أسفل جبل الرحمة، ويسمّى أيضا جبل الدعاء، جاعلا الجبل بينه وبين القبلة يدعو الله رافعا يديه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ لما أتى الموقف جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات" رواه مسلم؛ ولحديث أسامة بن زيد ﷺ، قال: "كنت رديف النبيّ ﷺ بعرفة فرفع يديه ـ أي في الدعاء ـ" رواه النسائيّ، وأحمد، وقال الألبانيّ: إسناده صحيح؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ استقبل القبلة" رواه مسلم.
- فائدة: المراد بالوقوف بعرفة: المكْثُ، لا الوقوف على القدمين.
- مسألة: لا يسن للحاجّ: أن يصعد جبل عرفة تعبّدا، وهذا بالإجماع؛ لعدم فعل النبيّ ﷺ.
- مسألة: حيثما وقف الحاجّ من عرفة أجزأ، وهذا بالإجماع؛ لقول النبيّ ﷺ: "وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" رواه مسلم.
- فائدة: لعرفاتٍ أربعةُ حُدودٍ:

ـ الأوَّل: الحدُّ الشَّماليُّ: هو مُلتقى وادي وَصيقٍ بوادي عُرَنةَ في سَفْحِ جَبَلِ سَعْدٍ.

. الثَّاني: الحدُّ الجنوبيُّ: وهو ما بين الجبالِ الجنوبيَّةِ لعرفاتٍ، وبين وادي عُرَنةَ.

. الثالث: الحدُّ الشَّرقيُّ: هي الجبالُ المقَوَّسة على مَيدانِ عَرَفاتٍ ابتداءً مِنَ الثنيَّة التي تَنفُذُ إلى طريقِ الطَّائِفِ، وتستمِرُّ سلسلةُ تلك الجبالِ حتى تنتهيَ بجَبَل سعدٍ.

. الرابع: الحدُّ الغربيُّ: هو وادي عُرَنةَ ويمتد هذا الحدُّ الغربيُّ مِنِ التقاءِ وادي عُرَنةَ بوادي وَصيقٍ إلى أن يحاذِيَ جَبَلَ نَمِرةَ، ويبلغُ طولُ هذا الضِّلعِ خمسةَ كيلومتراتٍ، فهذا الوادي فاصِلٌ بين الحَرَمِ وعرفاتٍ، وليس واحدًا منهما.

- فائدة: وُضِعَت الآن علاماتٌ حولَ أرضِ عَرَفة تُبَيِّنُ حُدودَها، ويجب على الحاجِّ أن يتَنَبَّه لها؛ لئلَّا يقع وقوفُه خارجَ عَرَفة، فيفوتَه الحجُّ.
- مسألة: لا يصِحُّ الوقوفُ بوادي عُرَنةَ، ويقال له أيضًا: مسجِدُ عُرَنةَ، لأنَّه خارجُ عرفاتٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "ارفعوا عن بَطْنِ عُرَنةَ" رواه، ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقيّ، وجوَّد إسناده ابن باز، وصحَّحه الألبانيّ. فلا يُجْزيه أن يقفَ بمكانٍ أمَرَ رسولُ اللهِ ألَّا يَقِفَ به؛ ولأنَّه لم يقِفْ بعَرَفةَ، فلم يُجْزِئه، كما لو وقف بمزدلِفةَ.
- مسألة: نَمِرةُ ليست من عَرَفة، ولا مِنَ الحرمِ، وإنما يُستحبُّ النزولُ بها بعد طلوعِ الشَّمْسُ إلى الزوالِ، وذلك قبل النُّزولِ بعَرَفة، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "فأجاز رسولُ الله حتى أتى عَرَفةَ، فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغتِ الشَّمْسُ أمرَ بالقَصْواءِ، فرُحِلَتْ له، فأتى بطْنَ الوادي، فخطَبَ النَّاسَ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ فيه استحبابَ النُّزولِ بنَمِرَةَ إذا ذهبوا من مِنًى؛ لأنَّ السنَّةَ ألَّا يدخلوا عرفاتٍ، إلَّا بعد زوالِ الشَّمسِ، وبعد صلاتَيِ الظُّهْرِ والعصرِ جَمْعًا.
- مسألة: مَن وقف بعَرَفةَ مُحْرِمًا في زَمَن الوقوف وهو لا يعلَمُ أنَّه بعَرَفة، فإنَّه يُجْزِئُه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لعموم قَولِ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "وقد أتى عرفاتٍ، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا" رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه الطحاويّ، وأبو أحمد الحاكم، وذكر الدارقطنيّ: أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه، وقال أبو نعيم: صحيح ثابت؛ ولأنه لا تُشْتَرَط النيَّةُ لصِحَّةِ الوقوف بعَرَفة؛ ولأنَّ الرُّكْن قد حصل وهو الوقوفُ، ولا يمتنع ذلك بالإغماءِ والنَّومِ كرُكْنِ الصَّوْمِ؛ ولأنه وقف بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزأه كما لو علم.
- مسألة: يُشْتَرَط لصحَّةِ الوقوفِ بعَرَفة أن يكون في وقتِ الوقوفِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ حَزْمٍ، وابن تيميَّة، وذلك لفِعْل النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، كما في حديثِ جابرٍ:

"فأجازَ رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حتى أتى عَرَفةَ، فوجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشَّمْسُ أمَرَ بالقصواءِ، فرُحِلَتْ له، فأتى بطْنَ الوادي، فخطَبَ النَّاس" رواه مسلم، وقد قال: "خُذوا مناسِكَكم" رواه مسلم.

- مسألة: يبدأُ الوقوفُ بعَرَفةَ مِن زوالِ الشَّمْسِ يومَ التَّاسِعِ مِن ذي الحِجَّةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "فأجازَ رسولُ الله حتى أتى عَرَفةَ، فوجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشَّمْسُ أمَرَ بالقصواءِ، فرُحِلَتْ له، فأتى بطْنَ الوادي، فخطَبَ النَّاس" رواه مسلم، وقد قال: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولأنَّ النبيَّ وقفَ بعد الزَّوالِ، وكذلك الخلفاءُ الرَّاشدون فمَن بَعْدَهم إلى اليوم، وما نُقِلَ أنَّ أحدًا وقف قبل الزَّوالِ.
- مسألة: ينتهي الوقوفُ بعَرَفةَ بطلوعِ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ، فمن أتى إلى عَرَفةَ بعد فَجْرِ يومِ النَّحْرِ فقد فاته الحجُّ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، وابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامة، فعن عُروةَ بنِ مُضَرِّس الطَّائيّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أتيتُ رَسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بالمزدَلِفةِ، حين خَرَج إلى الصَّلاةِ، فقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ مِن جَبَلَي طَيِّئٍ، أكْلَلْتُ راحِلَتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جَبَلٍ إلَّا وقَفْتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رَسولُ اللهِ: من شَهِدَ صلاتَنا هذه، وَقَف معنا حتى ندفَعَ، وقد وقف قَبْلَ ذلك بعَرَفةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه وقضى تَفَثَه" رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه الطحاويّ، وأبو أحمد الحاكم، وذكر الدارقطنيّ: أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه، وقال أبو نعيم: صحيح ثابت، وكانت الصلاة صلاة الفجر يوم النحر.
- مسألة: من وقف بعَرَفة ولو لحظةً مِن زوالِ شَمْسِ يومِ التَّاسِعِ إلى فَجْرِ يومِ العاشِرِ، قائمًا كان أو جالسًا أو راكبًا، فإنَّه يُجْزِئُه، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث عُروةَ بنِ مُضَرِّس السابق، ووَجْهُ الدَّلالةِ: عمومُ قولِ النبيّ: "وقف قبل ذلك بعَرَفةَ ليلًا أو نهارًا".
- مسألة: يجبُ الوقوفُ بعَرَفة لِمَن وافاها نهارًا، إلى غروبِ الشَّمْسِ، ولا يجوزُ له الدَّفْعُ قبل الغُروبِ، فإن دَفَعَ أجزأَه الوقوفُ، وعليه دَمٌ؛ لتركه واجب الوقوف إلى الغروب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ باز، واستحسَنَه ابنُ عُثيمين؛ لحديثُ جابرٍ: "حتى إذا زاغَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بالقَصْواءِ، فَرُحِلَتْ له. فأتى بطْنَ الوادي. فخَطَبَ النَّاسَ... ثم أَذَّنَ، ثم أقامَ فصَلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا، ثم رَكِبَ رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حتى أتى الموقِفَ"

رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ مُكْثَ النبيّ فيها إلى الغروبِ مع كون الدَّفْعِ بالنَّهارِ أرفَقُ بالنَّاسِ يدلُّ على وجوبِه؛ لأنَّه لو كان جائزًا لاختارَه النبيُّ، فإنَّه: "ما خُيِّرَ بين أمرينِ إلَّا اختار أيسَرَهما ما لم يكُنْ إثمًا" رواه الشيخان؛ ولأنَّ تأخيرَ الرَّسولِ الدَّفْعَ إلى ما بعدَ غروبِ الشَّمسِ، ثم مبادَرَتَه به قبل أن يُصَلِّيَ المغربَ، مع أنَّ وَقْتَ المغربِ قد دخل يدلُّ على أنَّه لا بدَّ مِنَ البقاءِ إلى هذا الوقتِ؛ ولأنَّ في الدَّفْعِ قبلَ الغُروبِ مشابهةٌ لأهْلِ الجاهليَّة، حيث كانوا يدفعونَ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ، إذا كانت الشَّمْسُ على رؤوسِ الجبالِ كعمائمِ الرِّجالِ على رؤوسِ الرِّجالِ. ولا يَفْسُدُ الحجُّ بتَرْكِه أشبَهَ تَرْكَ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ. وعليه دمٌ؛ لأنَّه ترك واجبًا، وهو الوقوفُ في جزءٍ مِن أجزاءِ اللَّيلِ.

- مسألة: إذا خرج الحاجّ من عرفة ثم رجع إليها قبل غروب الشمس فلا دم عليه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه أدرك الطرف الأخير من النهار بعرفة وهو غروب الشمس.
- مسألة: مَن دَفَعَ قبلَ غُروبِ شَمْسِ يومِ التَّاسِعِ، ثم عاد قبل فجْرِ يومِ النَّحْرِ أجزَأَه الوقوفُ، ولا شيءَ عليه، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهور، وهو الصحيح؛ لأنَّه استدرَكَ ما فاته وأتى بما عليه؛ لأنَّ الواجِبَ عليه الإفاضةُ بعد غروب الشَّمسِ، وقد أتى به، فيسقُطُ عنه الدَّمُ، كمن جاوز الميقاتَ حلالًا ثم عاد إلى الميقاتِ وأحرَمَ؛ ولأنَّه لو وقف بها ليلًا دون النَّهارِ لم يجِبْ عليه دَمٌ؛ ولأنَّه أتى بالواجِبِ، وهو الجمعُ بين اللَّيلِ والنَّهارِ.
- مسألة: مَن لم يقف بعَرَفةَ إلَّا ليلةَ العاشِرِ مِن ذي الحِجَّة، فإنَّه يُجْزِئُه، ولا يَلْزَمُه شيءٌ، ولكِنْ فاتَتْه الفضيلةُ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، فعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيْليِّ: "أنَّ ناسًا مِن أهْلِ نَجدٍ أتَوْا رَسولَ الله وهو بعَرَفةَ، فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: الحجُّ عَرَفةُ، من جاءَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طلوعِ الفَجْرِ، فقد أدرَكَ الحَجَّ" رواه الخمسة، وقال الترمذيّ: حسنٌ صحيح. وصحّحه الطحاويّ، وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: "لا أشرَفَ ولا أحسَنَ من هذا". وصحَّحه النوويّ، وابن الملقّن؛ ولحديث: "مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووقَفَ معنا حتى ندفَعَ، وقد وقف قبل ذلك بعَرَفةَ ليلًا أو نهارًا؛ فقد تَمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه" رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه الطحاويّ، وأبو أحمد الحاكم، وذكر الدارقطنيّ: أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه، وقال أبو نعيم: صحيح ثابت.

- مسألة: إذا أخطأَ النَّاسُ جميعًا، فوقفوا يومَ الثَّامِنِ يومَ التَّرْوِية، وأمكن أن يقفوا في التَّاسِعِ، فإنَّه لا يُجْزِئُ، وهذا على الصحيح، وهو قول الجمهور، خلافا للمذهب، وذلك لأنَّ التَّدارُكَ مُمْكِنٌ في الجملةِ بأن يزول الاشتباهُ في يومِ عَرَفةَ.
- مسألة: إذا أخطأ النَّاسُ، فوقفوا يومَ النَّحْرِ، وكان الخطأُ مِنَ الجميعِ أو الأكثَرِ، فحَجُّهم صحيحٌ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "الصَّومُ يومَ تَصومونَ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّون" رواه الترمذيّ، والدارقطنيّ، وقال الترمذيّ: حسن غريب. وصحَّحه ابن العربيّ، وابن كثير، وحسّن إسناده النوويّ؛ ولأنَّ الهلالَ هو اسمٌ لِمَا اشتُهِرَ عند النَّاس وعَمِلوا به، لا لِمَا يطلُعُ في السَّماءِ؛ ولأنَّ في القولِ بعَدَمِ الإجزاءِ حرجًا شديدًا؛ لعمومِ البلوى به، وتعذُّرِ الاحترازِ عنه، والتَّداركُ غيرُ مُمكِنٌ، وفي الأمرِ بقضاءِ الحَجيجِ كُلِّهم حَرَجٌ بَيِّنٌ، فوجَبَ أن يُكتَفى به عند الاشتباهِ؛ ولأنَّهم فعلوا ما أُمِروا به، ومَن فَعَل ما أُمِرَ به على وجهِ ما أُمِرَ به، فإنَّه لا يلزَمُه القضاءُ؛ لأنَّنا لو ألْزَمْناه بالقضاءِ، لأوجَبْنا عليه العبادةَ مَرَّتينِ.
- مسألة: مَن وَقَف بعَرَفةَ وهو نائمٌ، فقد أدرك الحجَّ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه أتى بالقَدْرِ المفروضِ، وهو حصولُه كائنًا بعَرَفة؛ ولأنَّ النَّائِمَ في حُكْمِ المستيقِظِ، فهو مِن أهْلِ العباداتِ؛ لذا فإنّه إن نام في جميعِ النَّهارِ صَحَّ صَومُه.
- مسألة: مَن وقَفَ بعَرَفة وهو مُغمًى عليه، فإنَّه يُجْزِئُه الوقوفُ، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، واختارَه الشنقيطيُّ، وابنُ عُثيمين، فعن عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أتيتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بالموقِفِ ـ يعني بمزلفة ـ فقلتُ: يا رسولَ الله، أهلكْتُ مَطِيَّتي، وأتعبْتُ نَفْسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جبلٍ إلَّا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: مَنْ أدرَكَ معنا هذه الصَّلاةَ وأتى قبل ذلك عرفاتٍ ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حَجُّه وقضى تَفَثَه" رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه الطحاويّ، وأبو أحمد الحاكم، وذكر الدارقطنيّ: أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه، وقال أبو نعيم: صحيح ثابت، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ مَن وَقَف بعَرَفةَ وهو مُغمًى عليه؛ فقد أتى بالقَدْرِ المفروضِ، وهو حصولُه كائنًا بعَرَفةَ، فحصل الرُّكْنُ، ولا يمتنِعُ ذلك بالإغماءِ والنَّومِ؛ كرُكْنِ الصَّوم؛ ولأنَّ الوقوفَ ليس بعبادةٍ مقصودةٍ؛ ولهذا لا يُتَنَفَّلُ به، فوجودُ النيَّة في أصل العبادةِ ـ وهو الإحرامُ ـ يُغني عن اشتراطِه في الوقوفِ؛ ولأنَّ الوقوفَ بعَرَفة لا يُعتَبَر له نيَّةٌ ولا طهارةٌ، ويصِحُّ مِنَ النائم، فصَحَّ مِنَ المغمى عليه، كالمبيتِ بمزدَلِفةَ.

- مسألة: لا يدفع الحاجّ من عرفات إلى مزدلفة إلا بعد الغروب تماما، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس" رواه مسلم؛ ولمخالفة الكافرين فقد كانوا يدفعون قبل غروب الشمس.
- فائدة: مُزْدَلِفةُ: يقال: زَلَفَ إليه، وازدَلَف، وتَزَلَّف، أي دنا منه، وأزْلَفَ الشيءَ: قَرَّبَه، ومُزْدَلِفةُ، والمزْدَلِفة: موضع حَرام بمكَّةَ.
- فائدة: سببُ التَّسْمِيَةِ بمُزْدَلِفة: لأنَّهم يَقْرُبونَ فيها مِن مِنًى، والازدلافُ التَّقريبُ، ومنه قوله تعالى: {وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ} [الشعراء:٩٠] أي قُرِّبَتْ؛ ولأنَّ النَّاس يجتمعونَ بها، والاجتماعُ الازدلافُ، ومنه قوله تعالى: {وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ [الشعراء:٦٤]، أي جمعناهم.
- فائدة: من أسماء مزدلفة ما يلي:

١. المشْعَرُ الحرامُ: سَمَّى اللهُ المزْدَلِفةَ بالمشعَرِ الحرامِ، قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} [البقرة:١٩٨]، والمشعرُ الحرامُ المذكورُ في القرآنِ: هو جميعُ المزدَلِفةِ، وبه قال جمهورُ المفَسِّرين وأصحابُ الحديثِ والسِّيَرِ.

٢. جَمْعٌ: أطلَقَ الرَّسولُ على مُزْدَلِفةَ (جَمْع) فقال: "ووقَفْتُ ها هنا وجَمْعٌ كُلُّها موقِفٌ" رواه مسلم، وسببُ التَّسميةِ بـ(جَمْع)؛ لأنَّها يُجمَع فيها بين الصَّلاتينِ، وقيل: وُصِفَتْ بفِعْلِ أهلها؛ لأنَّهم يجتمعونَ بها ويَزْدَلِفونَ إلى اللهِ، أي يتقرَّبونَ إليه بالوقوفِ فيها؛ ولأنها تجمع كلّ الناس حتى الحمس من قريش الذي لا يخرجون إلى عرفة؛ لأنها حلّ، بحجّة أنه لا ينبغي أن يهجر الحرم في النسك.

- فائدة: حدُّ مزدلِفَةِ: ما بينَ المأْزِمَينِ ووادي مُحَسِّر، ويدخل في المزْدَلِفةِ جميعُ تلك الشِّعابِ القوابِلِ والظَّواهِرِ والجبالِ الدَّاخلة في الحدِّ المذكور، وليس الحدَّانِ منها. والمأزِمُ: الطَّريقُ الضَّيِّقُ بين الجبلينِ. والمأزِمانِ: مَضِيقٌ بين مزدلفة وعَرَفَةَ، وآخَرُ بين مكَّةَ ومِنًى.
- مسألة: السُّنَّة أن يصلّي المغرب والعشاء بمزدلفة جمعا وقصرا، إلا أن يخشى خروج وقت صلاة العشاء، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو قول الجُمْهورِ، وبه قال أبو يوسفَ مِنَ الحَنَفيَّة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث جابر، قال: "حتى أتى المزدلفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّحْ بينهما شيئًا" رواه مسلم، وعن ابنِ عُمرَ، قال: "جمَع النبيُّ بين المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ، كلَّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثرِ كلِّ واحدةٍ منهما" رواه البخاري ومسلم، وعن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ: "أنَّ رسولَ اللهِ جمَع في حَجَّةِ

الوداعِ المغربَ والعِشاءَ بالمزدلفةِ" رواه الشيخان، وعن أُسامةَ بنِ زَيدٍ ـ وكان رَديفَ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مِن عرفةَ إلى المزدلفة ـ، قال: "..فنَزَلَ الشِّعب، فبال ثم توضَّأ ولم يُسبغِ الوضوءَ، فقلت له: الصَّلاةُ؟ فقال: الصَّلاةُ أمامَك، فركِب فلمَّا جاءَ المزدلفةَ نزَلَ فتوضَّأ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمتِ الصَّلاةُ فصلَّى المغربَ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزلِه، ثم أُقيمتِ العِشاءُ فصلَّاها، ولم يصلِّ بينهما شيئًا" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: يجمع الحاجّ بمزدلفة بين المغرب والعشاء ولو وصل إليها قبل دخول العشاء، وهذا بالإجماع. قال القرطبيّ: "أجمع أهل العلم أنّ السنّة أن يجمع الحاجّ بمزدلفة بين المغرب والعشاء".
- مسألة: المبيت بمزدلفة واجب، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "فأتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر" رواه مسلم؛ ولحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أذِنَ للضّعَفَة أن يدفعوا من مزدلفة ليلاً"، والرخصة لا تكون إلا من واجب، وهو ليس بركن؛ لحديث: "فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ" رواه الخمسة، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: لا يجوز للحاجّ القويّ أن يدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لفعل النبيّ ﷺ، وقوله: "خذوا عنّي مناسككم" رواه مسلم؛ ولأن أذنه وترخيصه للضعفة يدلّ على وجوب المبيت إلى الفجر وعدم الترخيص لغيرهم.
- مسألة: لا يجوز للضَّعَفَة أن يدفعوا إلا إذا دخل الثلث الأخير من الليل، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لحديث: "أنّ الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بعث الضعفة من أهله سَحَراً" رواه مسلم؛ ولما ثبت في الصحيحين: "أنّ أسماء بنت أبي بكر قالت: لمولاها: هل غاب القمر؟ ـ والقمر إنما يغيب ليلة المزدلفة في ثلث الليل الأخير ـ، فقال: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ فقال: نعم. قالت: فارتحل لي. قال: فارتحلنا، حتى أتت الجمرة فرمتها، ثم صلّت الفجر في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتاه! ـ أي يا هذه ـ لقد غلَّسنا فقالت: كلا أي بني، أذِنَ النبيُّ ﷺ للظَّعْن".
- مسألة: من احتاجه الضعفة جاز له أن يدفع معهم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين: "كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ النبيَّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ".
- مسألة: من فاته المبيتُ الواجب بمزدلفة من غير عذر، فعليه دمٌ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، قال ابنِ عبَّاسٍ: "مَن نَسِيَ مِن نُسُكِه شيئًا أو تَرَكَه، فلْيُهرِقْ دمًا" رواه مالك، والبيهقيّ، والدارقطنيّ،

وصَحَّح إسنادَه النوويّ، وابن كثير، وابن الملقّن، وصحَّحه ابنُ باز، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ مِثلَه لا يُقالُ بالرَّأيِ، فله حُكمُ الرَّفعِ، ولا مُخالِفَ له مِنَ الصَّحابةِ، وعليه انعَقَدَت فتاوى التَّابعينَ، وعامَّةِ الأُمَّةِ.

- مسألة: من وصل إلى مزدلفة بعد الفجر، فعليه دم؛ لتركه المبيت بها، وهذا على المذهب، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّةِ، واختيارُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين، وهو الصحيح؛ لقول ابن عباس: "من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً" رواه مالك، والبيهقيّ، والدارقطنيّ، وصَحَّح إسنادَه النوويّ، وابن كثير، وابن الملقّن، وصحَّحه ابنُ باز.
- مسألة: يُستَحبّ للحاجّ بَعدَ بَياتِه بمُزدَلِفةَ أن يُصَلِّيَ بها صلاةَ الفَجرِ في أوَّلِ وَقتِها، ويأتيَ المشعَرَ الحرامَ (جَبَلَ قُزَحَ)، ويَقِفَ عِندَه فيدعوَ اللهَ إلى الإسفارِ، ثمَّ يَدفَعُ منها، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وأبو العبَّاسِ القُرطبيُّ، وذلك لفِعل النَّبيِّ، كما في حديثِ جابِرٍ، وفيه: "حتَّى أتى المزدَلِفةَ، فصَلَّى بها المغرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ واحِدٍ وإقامتَينِ، ولم يُسَبِّحْ بينَهُما شيئًا، ثُمَّ اضطَجَع رَسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حتَّى طَلَعَ الفَجرُ، وصلَّى الفَجرَ حينَ تَبَيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصواءَ حتَّى أتى المشعَرَ الحَرامَ، فاستقبَلَ القِبلةَ، فدَعاه وكَبَّرَه وهَلَّله وَوحَّده، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتَّى أسفَرَ جِدًّا، فدَفَعَ قَبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ" رواه مسلم، ولحديث في صحيح مسلم: "ثم ركب القصواء فأتى المشعر الحرام فوقف عنده فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده"، وعن ابنِ مسعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "ما رأيتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ صلَّى صلاةً إلَّا لميقاتِها إلَّا صلاتَينِ: صلاةَ المغرِبِ والعِشاءِ بجَمعٍ، وصَلَّى الفَجرِ يومَئذٍ قَبلَ ميقاتِها" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّه يُستَحَبُّ الدُّعاءُ بَعدَها، فاستُحِبَّ تقديمُها؛ ليَكثُرَ الدُّعاءُ؛ وليتَّسِعَ الوَقتُ لوظائِفِ هذا اليومِ مِنَ المناسِكِ؛ فإنَّها كثيرةٌ في هذا اليومِ، فليس في أيَّامِ الحجِّ أكثَرُ عَمَلًا منه.
- مسألة: لم أجد دليلا على استحباب قراءة قول الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩)} [البقرة] حين الوقوف بمزدلفة.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يدفَعَ الحاجُّ من مُزْدَلِفةَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامة، وذلك لفِعْلُ النبيِّ كما في حديث جابِرٍ، وفيه: "حتَّى أتى المزْدَلِفةَ فصَلَّى بها المغْرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا، ثم اضطجَعَ حتى طلَعَ الفَجْرُ، وصلَّى الفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصبحُ، بأذانٍ وإقامةٍ، ثم رَكِبَ حتى أتى المشعَرَ الحرامَ،

فاستقبَلَ القبلةَ، فدعا اللهَ وكبَّرَه وهلَّلَه، فلم يَزَلْ واقفًا حتى أسفَرَ جِدًّا، فدفع قبل أن تطلُعَ الشَّمْسُ" رواه مسلم، وعن أبي إسحاقَ قال: سَمِعْتُ عمرَو بنَ ميمونَ يقول: "شهِدْتُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ صلَّى بجَمْعٍ الصُّبحَ، ثم وقَفَ فقال: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، ويقولون: أشْرِقْ ثَبِيرُ، وأنَّ النبيَّ خالَفَهم، ثم أفاضَ قبل أن تطلُعَ الشَّمسُ" رواه البخاريّ.

- فائدة: ثبير: جبل صغير من جهة الشرق يرون الشمس أوّل ما تشرق من جهته فيدفعون.
- مسألة: يُشرَعُ الإسراعُ في وادي مُحَسِّر، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حرّك ناقته حين بلغ محسراً" رواه مسلم، وعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أفاض رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وعليه السَّكينةُ، وأمَرَهم بالسَّكينةِ، وأَوْضَعَ ـ أي أسرع ـ في وادي مُحَسِّرٍ" رواه الخمسة، والدارميّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وقال ابن عبد البَرّ: ثابت، وقال ابنُ حجر: معناه عند مسلم. وصحَّحه الألبانيُّ، وعنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ: "أنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ كَانَ يُوضِعُ وَيَقُولُ: إلَيْك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا" رواه البيهقيّ، وصحَّحه ابن كثير، وعن نافعٍ: "أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُحَرِّكُ راحِلَتَه في بطنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَميةٍ بحَجَرٍ" رواه مالك، والبيهقيّ، وقال النوويّ: صحيح عن ابن عمر؛ ولأن الكفار في الجاهليّة كانوا يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم، فأراد النبيّ أن يخالفهم؛ ولأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل.
- فائدة: مُحَسِّر بطن واد عظيم، سُمّي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه، أي يعيقه.
- فائدة: منى من الشمال والجنوب شعب بين جبلين، ولكن قال العلماء: كلّ سفوح الجبال الكبيرة ووجوهها التي تتّجه إلى منى هي من منى.
- فائدة: عدد الحصى سبعون؛ بناءً على أنه يتأخّر لليوم الثالث من أيام التشريق، وليس جَمْعُهُ سُنّة.
- مسألة: تُلتَقطُ حَصيَاتُ الرَّمي مِن أيِّ مكانٍ، من مُزْدَلِفة، أو مِن الطريقِ إلى مِنًى أو غيرِ ذلك، فمِن حيث أخَذَه أجْزَأَه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث ابْنِ عبَّاسٍ، قال: "قال لي رسولُ الله غداةَ العَقَبةِ وهو على راحلته: هات الْقُطْ لي، فلَقَطْتُ له حَصَياتٍ هن حَصى الخَذْفِ، فلمّا وضعتهنّ في يده، قال: بأمثالَ هؤلاءِ وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ؛ فإنَّما أهلَكَ مَن كان قَبْلَكم الغُلُوُّ في الدِّينِ" رواه النسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصحَّحه ابن عَبْدِ البَرِّ، وصحَّح إسنادَه على شرط مسلم النوويّ، وابن تيميَّة، وأحمد شاكر، وصحَّحه ابن باز، والألبانيّ. ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ أمْرَ رَسولِ اللهِ لابنِ عبَّاسٍ بلَقْطِ الحَصى كان بمِنًى؛ ولأنَّ عليه فِعْلَ المسلمينَ، وهو أحَدُ نَوعَيِ الإجماعِ.

- فائدة: الجِمارُ لغةً: جَمعُ جَمْرةٍ، وهي الأحجارُ الصِّغارُ، وتُطلَقُ على المواضِعِ التي يُرمى فيها حَصَياتُ الجِمارِ في مِنًى، إمَّا لأنَّها تُرمَى بالجِمارِ، وإمَّا لأنَّها مَجْمَعُ الحصى التي يُرمَى بها، وإمَّا لاجتماعِ الحَجيجِ عِندَها.
- فائدة: رميُ الجِمارِ شرعًا: القَذْفُ بالحصى في زمانٍ مخصوصٍ، ومكانٍ مخصوصٍ، وعددٍ مخصوصٍ.
- فائدة: الجَمَراتُ التي تُرمَى ثلاثةٌ، وهي:

الجَمْرةُ الأُولى: وتُسمَّى الصُّغرى، أو الدُّنيا، وهي أوَّلُ جَمْرةٍ بعد مسجدِ الخِيفِ بمِنًى، سُمِّيَتْ "دنيا" مِنَ الدُّنُوِّ؛ لأنَّها أقرَبُ الجَمَراتِ إلى مسجِدِ الخَيْفِ.

الجَمْرة الثَّانيَة: تُسَمَّى الوُسطى، بعد الجَمْرةِ الأُولى، وقبلَ جَمْرةِ العَقَبةِ، فهي وسط بينهما.

الجمرة الثالثة: جَمْرة العَقَبةِ: وتُسمَّى أيضًا الجَمْرةَ الكُبرى، وتقع في آخِرِ مِنًى تجاهَ مكَّةَ، وليست من مِنًى، وسميت جمرة العقبة؛ لأنها ملاصقة لجبل صغير.

- فائدة: الحِكمةُ من الرَّميِ: أوّلا: طاعةُ اللهِ فيما أمَرَ به، وذِكْرُه بامتثالِ أمْرِه على لسانِ نَبِيِّه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ،قال الله تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة:٢٠٣]، ويدخُلُ في الذِّكْرِ المأمورِ به: رمْيُ الجِمارِ؛ بدليلِ قَولِه بعدَه: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة:٢٠٣]، فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ الرميَ شُرِعَ لإقامةِ ذِكرِ اللهِ. ثانيًا: الاقتداءُ بنبيّ الله إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ في عداوةِ الشَّيطانِ ورَمْيِه وعَدَمِ الانقيادِ له، فعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مرفوعًا، قال: "لَمَّا أتى إبراهيمُ خليلُ اللهِ ـ عليه السَّلامُ ـ المناسِكَ، عَرضَ له الشَّيطانُ عند جَمْرةِ العَقَبةِ، فرماه بسَبْعِ حَصَياتٍ، حتى ساخَ في الأرضِ، ثم عَرَضَ له عند الجَمْرة الثَّانيَة، فرماه بسبْعِ حَصَياتٍ، حتى ساخ في الأرضِ، ثم عَرَضَ له في الجَمْرة الثَّالثةِ، فرماه بسَبْعِ حَصَياتٍ حتى ساخَ في الأرض. قال ابنُ عبَّاسٍ: الشَّيطانَ تَرْجمونَ، ومِلَّةَ أبيكم تَتَّبِعونَ" رواه الحاكم، والبيهقيّ، وصحَّحه الألبانيّ.
- مسألة: رَمْيُ الجِمارِ واجبٌ في الحَجِّ، وهذا الإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: الكاسانيُّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، والشنقيطيُّ؛ لحديث جابر: "أتى الجَمْرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ ـ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها ـ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رمى مِن بَطْنِ الوادي" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه ثبت عن النبيّ في هذا الحديثِ وفي أحاديثَ كثيرةٍ أنَّه رمى الجَمْرة، والأصلُ في أفعالِه في الحجِّ الوُجوبُ؛ لأنَّ أفعالَه فيها وَقَعَت بيانًا لمجْمَلِ الكتابِ، ولِقَولِه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: "خُذوا مَناسِكَكم" رواه مسلم، وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ: "أنَّ رَسولَ اللهِ ـ صلَّى

اللهُ عليه وسلَّم ـ وقف في حجَّةِ الوداعِ فجعلوا يسألونَه، فقال رجلٌ: لم أشْعُرْ فحَلَقْتُ قبل أن أذبَحَ؟ قال: اذبَحْ ولا حَرَجَ، فجاء آخَرُ، فقال: لم أشعُرْ فنَحَرْتُ قبل أن أرْمِيَ؟ قال: ارْمِ ولا حَرَجَ" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه أَمَر بالرَّمْيِ، وظاهِرُ الأمْرِ يقتضي الوجوبَ.

- مسألة: إذا وصل الحاجّ إلى منى يوم العيد رمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات، وهذا بالإجماع، لحديث في صحيح مسلم: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ رمى الجمرة يوم النحر ضحى" وهو حين وصوله؛ لأن رمي جمرة العقبة يوم العيد هو تحيّة منى فلا يجلس استحبابا حتى يرمي.
- مسألة: لا يرمي يومَ النَّحْرِ إلا جَمْرَةَ العَقَبةِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، وابن عَبْدِ البَرِّ؛ لحديث جابر: "أتى ـ أي النبيّ ـ الجَمْرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، مثلَ حصى الخَذْفِ، رَمى مِن بَطْنِ الوادي" رواه مسلم.
- مسألة: الأفضلُ في موقِفِ الرَّامي جَمْرةَ العَقَبةِ أن يقِفَ في بطْنِ الوادي، وتكونَ مِنًى عن يمينِه، ومكَّةُ عن يَسارِه، وهذا على الصحيح، وهو قول الجمهور، خلافا للمذهب، وهو قولُ جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ القَيِّم، والشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، فعن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ: "أنَّه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، فرآه يرمي الجَمْرةَ الكُبرى بسَبْعِ حَصَياتٍ فجعل البيتَ عن يسارِه، ومِنًى عن يمينِه، ثم قال: هذا مقامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البَقَرةِ" رواه البخاري ومسلم، وفي لفظٍ: "أنَّه انتهى إلى الجَمْرةِ الكُبرى، جَعَلَ البيتَ عن يسارِه، ومِنًى عن يمينِه، ورمى بسَبْعٍ، وقال: هكذا رمى الذي أُنْزِلَت عليه سورةُ البَقَرةِ ﷺ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يجوزُ رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ مِن أيِّ جهةٍ كانت، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، وهو قول الجُمْهورِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لأنَّه ثَبَتَ رميُ خَلْقٍ كثيرٍ في زَمَن الصَّحابةِ مِن أعلاها، ولم يأمرُوهم بالإعادةِ، ولا أعلنوا بالنِّداءِ بذلك في النَّاسِ؛ ولأنَّ رَمْيَ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مِن أسفَلِها سُنَّةٌ، لا أنَّه المتَعَيَّن، وكان وجهُ اختيارِ الرميِ مِنَ الأسفَلِ هو توقُّعُ الأذى ـ إذا رَمَوْا من أعلاها ـ لِمَن أسفَلَها، فإنَّه لا يخلو مِن مرورِ النَّاس، فيصيبُهم الحصى، وقد انعدَمَ هذا التخوُّفُ بإزالة الجَبَلِ الذي كان ملاصقًا للجَمْرةِ مِنَ الخَلْفِ، وصار الجميعُ يرمي في مستوًى واحدٍ؛ ولأنَّ ما حولها موضِعُ النُّسُكِ، فلو رماها من أيِّ جهةٍ أجْزَأَه.
- مسألة: أوَّلَ وقتِ طوافِ الإفاضةِ بعد منتصَفِ ليلةِ النَّحرِ لِمَن وقف بعَرَفةَ قَبْلَه؛ لقول الله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]، ولا يمكن قضاء التفث،

ووفاء النذر إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وهذا على المذهَب، ولكنّ الصحيح: أنّ أوَّلَ وقتِ طوافِ الإفاضةِ إذا دخل الثلث الأخير من الليل، فعن عائشةَ، قالت: "أرسلَ النبيُّ بأمِّ سَلَمةَ ليلةَ النَّحْرِ، فرَمَتِ الجَمْرةَ قبل الفَجْرِ ثم مَضَتْ فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسولُ الله ـ تعني عندَها" رواه أبو داود، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، وقال مُحَمَّد بن عبدالهادي: رجاله رجال مسلم. وصحّحه ابن القيّم، وجوّد إسناده وقوّاه ووثّق رجاله ابن كثير، وصحَّح إسنادَه ابن الملقّن، وقال ابنُ حَجَر: إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكانيّ: رجاله رجال الصحيح؛ ولحديث: "أنّ الرسول بعث الضعفة من أهله سَحَراً" رواه مسلم، وعن أسماءَ ﵂: "أنَّها نَزَلت ليلةَ جَمعٍ عند المزدَلفةِ، فقامت تصلّي، فصلَّت ساعةً، ثم قالت: يا بُنَيَّ، هل غاب القمَرُ؟ قلتُ: لا. فصلَّت ساعةً، ثم قالت: هل غاب القمَرُ؟ قلتُ: نعم. قالت: فارتَحِلوا. فارتَحَلْنا، ومضَينا حتى رَمَت الجمرةَ، ثم رجَعَت فصَلَّت الصُّبحَ في مَنزِلِها. فقلتُ لها: يا هنتاه، ما أرانا إلَّا قد غَلَّسْنا. قالت: يا بنيَّ إنَّ رَسولَ اللهِ أذِنَ للظُّعُنِ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنه إذا جاز رميُ الجَمْرةِ قبل الفجرِ جاز فِعْلُ بقيَّةِ أعمالِ يومِ النَّحرِ؛ لأنَّها مترابطةٌ، وقياسُ الطَّوافِ على الرَّميِ بجامعِ أنَّهما من أسبابِ التَّحلُّلِ، فإنَّه بالرميِ للجِمار والذَّبحِ والحَلْقِ يحصُلُ التحلُّلُ الأوَّلُ، وبالطَّوافِ يحصُلُ التَّحلُّلُ الأكبرُ، فكما أنَّ وقتَ الرَّميِ يبدأُ إذا دخل الثلث الأخير من الليل، فكذا وقتُ طوافِ الإفاضةِ.

- مسألة: يمتدّ رمي جمرة العقبة إلى قبيل فجر يوم الحادي عشر من ذي الحجّة، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لحديث: "أنّ بنت أخ لصفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر نفست، فتخلفت هي وصفيّة في المزدلفة، فأتيتا بعد غروب الشمس، فأمرهما ابن عمر أن يرميا ولم ير عليهما شيئاً" رواه مالك بإسناد صحيح؛ ولأنه لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبيّ حدّد ابتداء وقت الرميّ بفعله ولم يحدد آخره.
- مسألة: منى من الشرق إلى الغرب بين حدّين هما: جمرة العقبة ووادي مُحَسِّر، فجمرة العقبة ووادي مُحَسِّر ليسا من منى باتفاق العلماء، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا يبيتنّ أحد من الحاجّ ليالي منى من وراء العقبة" رواه مالك بإسناد صحيح؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ لما مَّر بوادي محسّر حرّك ناقته قليلاً" رواه مسلم، وهي سنّته ﷺ في الأماكن التي وقع فيها بأس الله وعذابه، ولا يمكن أن يكون هذا الموضع الذي يسرع فيه ويتعجّل لا يمكن أن يكون منسكاً يتعبد لله به.

- مسألة: شروط صحّة رمي الجمار تسعة، وهي:

. الشرط الأوّل: أن يكون المرْمِيُّ به حَجَرًا، ويُجْزِئُ الرَّمْيُ بكلِّ ما يُسمَّى حَصًى، وهي الحجارةُ الصِّغارُ، ولا يصِحُّ الرميُ بالطِّينِ، والمعادِنِ، والترابِ، وهذا على المذهب، وهول قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "فرمَاها بسَبْعِ حَصَياتٍ" رواه مسلم؛ ولحديث: "عليكم بحَصْى الخَذْفِ الذي يُرمَى به الجَمْرة" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ رمى بالحَصَى، وأمَرَ بالرَّمْيِ بمِثْلِ حَصى الخَذْفِ، فلا يتناوَلُ غيرَ الحصى، ويتناولُ جميعَ أنواعِه، فلا يجوزُ تَخصيصٌ بغيرِ دليلٍ، ولا إلحاقُ غَيرِه به.

. الشرط الثاني: أن يكون عَدَدُ الحَصَياتِ لكُلِّ جَمْرةٍ سَبْعةٌ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ" رواه مسلم.

. الشرط الثالث: استيفاءُ عَدَدِ حَصَياتِ الرَّمْيِ السَّبْعِ في كلّ جَمْرةٍ، وهذا على رواية عند أحمدَ، وبه قال الأوزاعيُّ، والليثُ، وهو قولُ الشِّنقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث: "فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ" رواه مسلم، وَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرِّواياتِ الصحيحةَ عَنِ النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: أنَّه كان يرمي الجِمارَ بسَبْعِ حَصَياتٍ. مع قولِه: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم، فلا ينبغي العُدُولُ عن ذلك؛ لوضوحِ دليلِه وصِحَّتِه، ولأنَّ مُقابِلَه لم يَقُمْ عليه دليلٌ يقارِبُ دليله.

. الشرط الرابع: أن يَرمِيَ الجَمْرةَ بالحَصَياتِ السَّبعِ متفرِّقاتٍ واحدةً فواحدةً، فلو رمى حصاتينِ معًا أو السَّبْعَ جملةً، فهي حصاةٌ واحدةٌ، ويَلْزَمُه أن يرمِيَ بسِتٍّ سواها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ المنصوصَ عليه تفريقُ الأفعالِ، فيتقيَّد بالتفريقِ الواردِ في السنَّة.

. الشرط الخامس: وقوعُ الحَصَى في الجَمْرةِ التي يَجْتَمِعُ فيها الحصى، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح، وحُكي الإجماع على ذلك؛ لأن النبيّ رمى إلى المرمى، مع قوله ﷺ: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم.

. الشرط السادس: أن يقْصِدَ المرْمى، ويقَعَ الحصى فيه بفِعْلِه، فلو ضرب شخصٌ يَدَه فطارَتْ الحَصاةُ إلى المرمى وأصابَتْه لم يصِحَّ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنما لكلّ امرء ما نوى" متّفق عليه.

. الشرط السابع: أن يَرمِيَ الحَصَياتِ رَميًا ولا يكتفِيَ بوَضْعِها وضعًا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رمى الجَمَراتِ، وقد قال: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولأنَّه مأمورٌ بالرَّمي، فاشتُرِطَ فيه ما يقَعُ عليه اسمُ الرَّمْيِ.

. الشرط الثامن: أن يرمِيَ الجِمارَ الثَّلاثَ على التَّرتيبِ: يرمي أوَّلًا الجَمْرةَ الصُّغرى التي تلي مسجِدَ الخِيفِ، ثمَّ الوُسطى، ثم يرمي جَمْرةَ العَقَبةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهور، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رتَّبَها في الرَّمْيِ، وقال: "لِتأخذوا عنّي مناسِككم" رواه مسلم؛ ولأنَّه نُسُكٌ متكَرِّرٌ، فاشتُرِطَ الترتيبُ فيه كالسَّعيِ

. الشرط التاسع: أن يكونَ الرَّميُ في زَمَنِ الرَّميِ، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

- مسألة: إن رمى بحجر كبير فإنه لا يجزئه، وهذا أصحّ الوجهين في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث ابن عباس، قال: "قال لي رسول الله ﷺ: القِطْ لي حصًى، فلَقطتُ لَه سبعَ حصَياتٍ هنَّ حصَى الخَذْفِ، فجَعلَ ينفضُهُنَّ في كفِّهِ ويقولُ: أمثالَ هؤلاءِ فَارْموا، ثمَّ قالَ: يا أيُّها النَّاسُ إيَّاكم والغُلوَّ في الدِّينِ، فإنَّهُ أهْلَكَ من كانَ قبلَكُمُ الغلوُّ في الدِّينِ" رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن ما نهى عنه النبيّ ﷺ فهو فاسد.
- مسألة: الموالاةُ بينَ الرَّمَياتِ السَّبْعِ مُستحَبَّةٌ، وليسَتْ بشرطٍ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه نُسُكٌ لا يتعلَّقُ بالبيتِ، فلم تُشْتَرَط له الموالاةُ؛ ولأنَّ اشْتِراطَ الموالاةِ فيه مشَقَّةٌ؛ لكثرةِ الزِّحامِ عند الجَمَراتِ.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يكون الرَّميُ بمِثْلِ حَصى الخَذْفِ، وهو بين الحمّص والبندق، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قال: "قال لي رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ غداةَ العَقَبةِ وهو على راحلته: هات الْقُطْ لي فلَقَطْتُ له حَصَياتٍ هن حَصى الخَذْفِ، فلما وضعتهن في يده، قال: بأمثالَ هؤلاءِ وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ؛ فإنَّما أهلَكَ مَن كان قَبْلَكم الغُلُوُّ في الدِّينِ" رواه النسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وصحَّحه ابن عَبْدِ البَرِّ، وصحَّح إسنادَه على شرط مسلم النوويّ، وابن تيميَّة، وأحمد شاكر، وصحَّحه ابن باز، والألبانيّ؛ ولحديثُ جابرٍ، وفيه: "حتى أتى الجَمْرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ ـ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها ـ مثلَ حَصى الخَذْفِ" رواه مسلم.
- مسألة: يُفَضَّل ألَّا يكونَ الحَجَرُ ممَّا رُمِيَ به، فإنْ رَمَى بالحَجَرِ المستعمَلِ أجْزَأَه، وهذا على قول للحَنابِلة، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه ليس هناك دليلٌ على أنَّ الحصاةَ التي رُمِيَ بها لا يُجْزِئُ الرَّميُ بها، ولا دليلَ يَمنَعُ مِنَ الرَّميِ بها؛ ولأنَّ العِبرةَ هي الرميُ بحصاةٍ، وقد وُجِدَ، ويصدُقُ اسْمُ الرَّميِ عليها؛ وقياسًا على الثَّوبِ في سَتْرِ العورةِ؛ فإنَّه يجوز أن يُصَلِّيَ في الثوبِ الواحِدِ صلواتٍ.

- مسألة: يُستحَبُّ أن يرمِيَ بحصًى طاهرةٍ، وهذا على وجه عند الحَنابِلة، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لِصِدْقِ اسْمِ الرَّمْيِ على الرَّمْيِ بالحَجَرِ النَّجِسِ؛ ولعَدَمِ النَّصِّ على اشتراطِ طَهارةِ الحَصَى؛ ولِكَيلا يباشِرَ النَّجاسةَ بِيَدِه.
- مسألةٌ: لا يُستحَبُّ غَسلُ الحَصى إلَّا إذا رأى فيها نجاسةً ظاهرةً، ولم يَجِدْ غيرَها، فتُغْسَلُ النَّجاسةُ؛ لئلَّا تتنجَّسَ اليدُ أو الثيابُ، وهذا على الصَّحيحُ عند الحَنابِلة، وهو قولُ ابن المُنْذِر، واختاره الشنقيطيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين، والألبانيُّ، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لم يَرِدْ عنه أنَّه غَسَل الحَصى، ولا أمَرَ بغَسْلِهِنَّ؛ ولأنَّه لم يُنقَلْ غَسْلُه عن الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهم؛ ولأنَّه لا يوجَدُ معنًى يقتضي غَسْلَه.
- مسألة: يُستحَبُّ لمريد الرمي أن يقطَعَ التَّلبيةَ عند أوَّلِ حَصاةٍ يرمي بها جَمْرَةَ العَقَبةِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، فعن الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رمى الجَمْرةَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الفَضلَ بن عبَّاسٍ كان رَديفَ النَّبيِّ يومَئذٍ، وهو أعلَمُ بحالِه مِن غَيرِه؛ ولأنَّه يتحَلَّلُ به، فشُرِعَ قَطْعُها في ابتدائِه؛ كالمعتَمِرِ يقطَعُها بالشُّروعِ في الطَّوافِ؛ ولأنه إذا بدأ في الرمي شرع له ذكر آخر، وهو التكبير، وأمّا حديث: "فقطع التلبية مع آخر حصاة" رواه ابن خزيمة، فهذه اللفظة منكرة.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يكَبِّرَ رامي الجمار مع كلِّ حصاة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديثُ جابِرٍ، وفيه: "حتى أتى الجَمْرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها" رواه مسلم، وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ: "أنَّه كان مع ابنِ مَسعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ حين رمى جَمرةَ العَقَبةِ فاستبطَنَ الواديَ، حتَّى إذا حاذى بالشَّجَرةِ اعتَرَضَها فرمى بسبعِ حَصَياتٍ، يكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ قال: مِن هاهنا ـ والذي لا إلهَ غَيرُه ـ قام الذي أُنزِلَت عليه سورةُ البَقَرةِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ" رواه الشيخان؛ ولِما رَوَتْه عائشةُ، أنَّها قالت: "أفاض رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مِن آخر يَومِه حين صلَّى الظُّهْرَ، ثم رجَعَ إلى مِنًى، فمكث بها ليالِيَ أيَّامِ التَّشريقِ يَرمي الجمرة إذا زالتِ الشَّمسُ، كلَّ جَمْرةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عند الأُولى والثَّانيَة، فيُطيلُ القيام ويتضَرَّعُ، ويرمي الثَّالثة ولا يَقِفُ عندها" رواه أبو داود، وأحمد، وجوّد إسناده ابن كثير، وقال الألبانيّ: صحيح إلا قول: "حين صلى الظهر"، فهو منكر.

- مسألة: يستحبّ حين الرمي رفع اليدين حتى يرى بياض الإبطين، وهذا عند الحنابلة، وهو الصحيح، فعن عبد الله بن عثمان، قال: "سمعت مجاهدا وسعيد بن جبير يقولان: كنّا نرى عبد الله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه ويرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثل البندقة الحادرة" رواه ابن أبي شيبة؛ ولأنه أمكن في الرمي وأتمّ.
- مسألة: لا يشرع للحاجّ الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة لا في يوم النحر ولا في أيام التشريق، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعدم وقوف النبيّ ﷺ بعدها.
- مسألة: السنَّة في وقتِ النَّحرِ أن يكون يومَ العيدِ بعد أن يُفْرَغَ مِنَ الرَّمْيِ وقبل الحَلْقِ أو التَّقْصيرِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ حَجَرٍ، فعن جابِرٍ، قال: "رمى رَسولَ اللهِ سَبْعَ حَصَياتٍ مِن بطنِ الوادي، ثم انصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فنَحَرَ" رواه مسلم.
- مسألة: يبتدِئُ وَقْتُ ذَبحِ الهَدْيِ يومَ النَّحْرِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه جاء في الآيةِ الكريمةِ أنَّ الحَلْقَ لا يكونُ إلَّا بعد أن يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه، ومعلومٌ أنَّ الحَلقَ لا يكونُ إلَّا يومَ النَّحرِ، وقال تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (٢٩)} [الحجّ]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ قَضاءَ التَّفَثِ يختَصُّ بيومِ النَّحرِ، وقد جاء مرتَّبًا على النَّحرِ والأكْلِ منه، وعن حَفصةَ، أنَّها قالت: "يا رسولَ اللهِ، ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلّ أنت مِن عُمْرَتِك؟ فقال: إنِّي لبَّدْتُ رأسِي، وقلَّدْتُ هَدْيي، فلا أحِلُّ حتى أنحَرَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه علَّقَ الحِلَّ على النَّحر، ومعلومٌ أنَّ الحِلَّ لا يكونُ إلَّا يومَ النَّحرِ؛ ولأنَّ النبيَّ وأصحابَه قَدِموا في عَشْرِ ذي الحِجَّة، وقد بَقِيَتِ الغَنَمُ والإبلُ التي معهم موقوفةً حتى جاء يومُ النَّحرِ، فلو كان ذبحُها جائزًا قبل ذلك لبادَرَ النبيُّ وأصحابُه إليه في الأيَّامِ الأربعةِ التي أقاموها قبل خُرُوجِهم إلى عَرَفاتٍ؛ لأنَّ النَّاسَ بحاجةٍ إلى اللُّحومِ في ذلك الوقتِ، فلمَّا لم يفعَلْ ذلك دلَّ ذلك على عَدَمِ الإجزاءِ، وأنَّ الذي ذبحَ قبلَ يومِ النَّحرِ قد خالَفَ السنَّة، وأتى بشرعٍ جديدٍ فلا يُجْزِئُ، كمن صلَّى أو صام قبل الوقتِ؛ ولأنَّه لو كان ذبحُ الهَدْيِ جائزًا قبل يوم العيدِ لفَعَلَه النبيُّ حينما أمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا مِنَ العُمْرةِ مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ؛ لأجلِ أن يطمئِنَّ أصحابُه في التحلُّلِ مِنَ العُمْرةِ، فدلَّ امتناعُ الرَّسولِ مِن ذَبْحِ هَدْيِه قبل يوم النَّحرِ مع دعاءِ الحاجةِ إليه على أنَّه لا يجوزُ؛ ولأنَّه دمُ نُسُكٍ، فلا يجوزُ قبل يومِ النَّحرِ، كالأضْحِيَّة.

- مسألة: ينتهي وَقتَ الذَّبحِ بغُروبِ شَمْسِ اليومِ الثَّالثِ مِن أيَّامِ التَّشريقِ، وهذا على قول للحَنابِلة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنْذِر، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وبه صدَرَ قرارُ هيئةِ كبارِ العُلَماءِ، وهو الصحيح، قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج:٢٨]؛ ولأنَّ النبيَّ نحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحْرِ كما تقدّم، وَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه لَمَّا لم يَحْظُر على النَّاسِ أن ينحَرُوا بعدَ يومِ النَّحر بيومٍ أو يومينِ؛ لم نَجِدِ اليومَ الثَّالثَ مفارِقًا لليومينِ قَبْلَه؛ لأنَّه يُنْسَكُ فيه ويُرمَى، كما يُنْسَكُ ويُرمَى فيهما؛ ولحديث: "كلُّ مِنًى مَنحَرٌ، وكلُّ أيَّامِ التَّشريقِ ذَبْحٌ" رواه أحمد، وابن حِبَّان، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وقال ابنُ القيّم: رُوِيَ من وجهين مختلفينِ يَشُدُّ أحدُهما الآخَرَ، وقال البوصيريّ: له شاهد. وصحَّحه الألبانيّ. ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا الحديثَ نَصٌّ في الدَّلالةِ على أنَّ كُلَّ أيَّامِ مِنًى أيامُ نَحرٍ؛ ولأنَّ الثَّلاثةَ أيَّامٍ تختَصُّ بكونها أيامَ مِنًى، وأيامَ الرَّمْيِ، وأيَّامَ التَّشريقِ، وأيَّامَ تَكبيرٍ وإفطارٍ، ويحرُمُ صيامُها؛ فهى إخْوةٌ في هذه الأحكامِ، فكيف تَفْتَرِقُ في جوازِ الذَّبحِ بغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ؟!
- مسألة: يجب أن يكونَ ذَبْحُ الهَدْيِ في الحَرَمِ، ولا يختصُّ بمِنًى، وإن كان الأفضَلُ أن يكون بمِنًى، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة:١٩]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ مَحِلَّ الهَدْيِ الحَرَمُ عند القُدرةِ على إيصالِه، وقال تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٣٣]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النصَّ جاء بأنَّ شعائِرَ اللهِ مَحِلُّها إلى البيتِ العَتيقِ، وهذا عامٌّ في الهدايا، وقال تعالى في جزاءِ الصَّيدِ: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة:٩٥]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه لو جاز ذَبحُه في غيرِ الحَرَمِ لم يكُنْ لذِكْرِ بلوغِه الكعبةَ معنًى، وهذا الحكمُ وإن كان في كفَّارةِ الصَّيدِ إلَّا أنَّه صار أصْلًا في دماءِ النُّسُكِ؛ ولحديث: "نَحَرْتُ ها هنا، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: يدلُّ على أنَّه حيثما نُحِرَتِ البُدُنُ، والهَدايا ـ مِن فجاجِ مكَّةَ ومِنًى والحَرَمِ كُلِّه ـ فقد أصاب النَّاحِرُ؛ ولأنَّ النبيَّ نحَرَ هَدْيَه في مِنًى، وقال: "خُذوا عنّي مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولأنَّ الهَدْي اسمٌ لِمَا يُهدَى إلى مكانِ الهدايا، ومكانُ الهدايا الحَرَمُ، وإضافةُ الهدايا إلى الحرم ثابتةٌ بالإجماعِ؛ ولأنَّ هذا دمٌ يجبُ للنُّسُكِ، فوجب أن يكونَ في مكانِه، وهو الحَرَمُ.
- مسألة: يكونُ الهَديُ من: الإبلِ، والبَقرِ، والضَّأنِ، والمَعْزِ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: الجَصَّاص، وابن حزم، وابن عبد البَرّ، وابن رشد.

- مسألة: الهَدْيُ شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو سُبْعُ بَقَرَةٍ، فإنْ نَحَرَ بَدَنةً، أو ذَبَحَ بقرةً، فقد زاد خيرًا، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ اسمَ الهَدْيِ يقعُ على الشَّاةِ، والبَقَرةِ، والبَدَنةِ، وعن أبي جَمْرَةَ قال: "سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المتعةِ، فأمَرَني بها، وسَأَلْتُه عن الهَدْيِ، فقال: فيها جَزُورٌ، أو بَقَرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يُجزِئُ في الهَدْيِ الثَّنِيُّ فما فوقَه في المعز، وهو ماله سنة، وفي البقر، وهو ماله سنتان، وفي الإبل، وهو ماله خمس سنين، ويجزىء الجذع في الضأن، وهو ماله ستّة أشهر، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المغلِّس، وابنُ حزْمٍ، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ رُشْد.
- مسألة: الإبلُ أفضلُ مِن البَقرِ، والبقرُ أفضلُ من الغنمِ في الهَدايا، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن عبد البَرّ، وابن رشد، والنوويّ، والمرداويّ.
- مسألة: يجوزُ الاشتراكُ في الهَدْيِ، في الإبِلِ والبَقَرِ خاصّة، إلى حَدِّ سبعةِ أشْخاصٍ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ (مِن) للتَّبعيضِ، فجاز الاشتراكُ في الهَدْيِ بظاهِرِ الآيةِ؛ ولحديث: "نَحَرْنا مع رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يومَ الحُدَيبِيَةِ البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعةٍ" رواه مسلم؛ ولحديث: "..فنَحَرَ ـ عليه الصلاة السلامُ ـ ثلاثًا وستينَ، فأعطى عليًّا فنَحَرَ ما غَبَر، وأشرَكَه في هَدْيِه" رواه مسلم، وعن أبي جَمْرة، قال: "سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المتعةِ فأمَرَني بها، وسأَلْتُه عن الهَدْيِ، فقال: فيها جَزورٌ، أو بقَرَةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّه وَرَدَ ذلك عن طائفةٍ كبيرةٍ مِنَ الصَّحابة، منهم: عليٌّ، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وإليه رجع ابنُ عمر؛ وللقياسُ على اشتراكِ أهلِ البَيتِ في الأضْحِيَّةِ.
- مسألة: لا يجوزُ الاشتراكُ في الشَّاةِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن عبد البَرّ، وأبو العبَّاس القُرْطبي، والنوويُّ.
- مسألة: إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة أشخاص، هذا من حيث دفع الثمن والتملّك، لا من حيث التشريك في الأجر. وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح.
- مسألة: إجزاء الشاة عن واحد، هذا من حيث دفع الثمن والتملّك، لا من حيث التشريك في الأجر. وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح.

- مسألة: التشريك في الأجر لا حصر له، وهذا بالإجماع، ويكون قبل الذبح لا بعده؛ لحديث: "أنّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحِّي به فقال لها: يا عائشة هلّمي المِدْيَة، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبّل من مُحَمَّد وآل مُحَمَّد ومن أمّة مُحَمَّد ثم ضحى به" رواه مسلم؛ ولحديث: "كان الرجل على عهد النبيّ ﷺ يضحِّي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون" رواه الترمذيّ، وابن ماجه بإسناد صحيح.
- مسألة: لا يجوزُ أن يُستعاضَ عن ذَبْحِ الهَدْي بالتصدُّقِ بِقِيمَتِه، وهو قرارُ المجْمَعِ الفِقهيّ، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وهو قولُ ابنِ باز، وهو الصحيح، قال تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ أوجَبَ على المتمَتِّعِ الهَدْيُ في حالِ القُدرَةِ عليه، فإذا لم يَجِدْ هَدْيًا أو ثمَنَه، فإنَّه ينتقِلُ إلى الصِّيامِ، ولم يجعَلِ اللهُ واسطةً بين الهَدْيِ والصِّيامِ، ولا بدلًا عن الصِّيامِ عند العَجْزِ عنه؛ ولحديث: "..ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ويُهْدِي، فمَن لم يجِدْ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، وسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِه" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّ المقصودَ مِن هذه العبادةِ إراقةُ الدَّمِ، وأمَّا اللُّحومُ فهي مقصودةٌ بالقَصْدِ الثَّاني، قال الله تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الحج:٣٧]، وفي الاكتفاءِ بالتصدُّقِ بالثَّمَنِ دون إراقةِ الدَّمِ إضاعةٌ للقَصْدِ الأوَّلِ؛ ولأنَّ النُّسُكَ عبادةٌ مبنيَّةٌ على التَّوقيتِ، فلا يجوز العُدولُ عن المشروعِ إلَّا بدليلٍ شَرعيٍّ موجِبٍ للعُدولِ عنه، وكلُّ تَشريعٍ مَبنيٍّ على التوقيتِ فإنَّه لا يدخُلُه الاجتهادُ.
- مسألة: يُستحبُّ سَوقُ الهَدي، والأفضلُ أن يَسوقَه مِن الحِلِّ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن تيميَّة، والعراقيُّ، والمرداويُّ.
- مسألة: يُستحبُّ تقليدُ الإبلِ والبَقرِ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن عبد البَرّ، وابن بطَّال، وابن رشد، والنوويّ، والعراقيّ.
- مسألة: إذا نحر الحاجّ هديه حلق أو قصّر من جميع شعره، وهذا الترتيب مسنون بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن عبد البَرّ؛ لحديث: "أنّ رسول الله ﷺ أتى مِنَى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس" رواه مسلم؛

ولحديث: "لَيْسَ عَلَى النِّساءِ حَلقٌ، إنَّما عَلَى النِّساءِ التَّقصِيرُ" رواه أبو داود، والدارميّ، والطبرانيّ، وحَسَّن إسنادَه النوويّ، وابن حَجَر، وصَحَّح إسنادَه ابن كثير، وصحَّح الحديثَ الألبانيُّ، والوادعيّ.

- مسألة: الحلق للرجل أفضل، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "اللهمَّ ارحَمِ المحَلِّقينَ. قالوا: والمقَصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: اللهُمَّ ارحم المحَلِّقينَ. قالوا: والمقَصِّرينَ يا رسولَ اللهِ، قال: والمقَصِّرينَ".
- مسألة: يستحبّ أن تقصّر المرأة من شعرها قدر أنملة الأصبع . وهي مفصل الإصبع .، فتمسك ضفائر رأسها، إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقصّ قدر أنملة، ويجوز لها أن تزيد على ذلك؛ لأنّ الشرع لم يحدّد لها تقصيرا معيّناً لتلتزم به، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم الحديث السابق: "ليسَ على النِّساءِ حَلقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ" سبق تخريجه. قال ابن قدامة: "قال أحمد: تقصّر قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر، والشافعيّ، وإسحاق، وأبي ثور، وهذا محمول على الاستحباب؛ لقول ابن عمر" انتهى.
- مسألة: يَحرُمُ على المرأةِ حَلقُ رأسِها في نسك أو في غيره، وهذا على وجه عند الحَنابِلةِ، وهو قَولُ الحسَنِ البَصريِّ، وابنِ حَزمٍ، واختيارُ ابنِ حَجَر، والشِّنْقيطي، وابنِ باز، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وهو الصحيح؛ لحديث: "نَهَى رسولُ اللهِ أنْ تَحلِقَ المرأةُ رَأْسَها" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وصحّحه شعيب الأرنؤوط؛ للحديث السابق: "ليسَ على النِّساءِ حَلقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ" سبق تخريجه، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه إذا لم يُبِحِ الشَّارِعُ لها حَلْقَه في حالِ النُّسُكِ، فغَيرُه من الأحوالِ أولى؛ ولحديث: "لعَن رسولُ اللهِ المتَشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ" رواه البخاريّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحالِقةَ رأسَها مُتشَبِّهةٌ بالرِّجالِ؛ لأنَّ الحَلقَ مِن صِفاتِهم الخاصَّةِ بهم دونَ الإناثِ عادةً؛ ولأنَّ الحَلقَ مُثلةٌ بالمرأةِ، فمُنِعَت منه.
- مسألة: يلزم بتأخير الحلق أو التقصير عن شهر ذي الحجّة: دَمٌ، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة:١٩٧]، وأشهر الحجّ تنتهي بنهاية شهر ذي الحجّة على الصحيح.
- مسألة: السنّة ترتيب أعمال يوم النحر كما يلي: الرمي، فالنحر، فالحلق أو التقصير، فطواف الإفاضة، فسعي الحجّ لمن لم يسع مع طواف القدوم، وهذا بالإجماع؛ لفعل النبيّ ﷺ.
- مسألة: من قدّم أو أخّر أعمال يوم النحر بعضها على بعض فلا حرج، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لما في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ قال له رجل: يا رسول الله حلقت

قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج، فقال رجل آخر: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي فقال له: ارم ولا حرج"، وفي صحيح مسلم: "ما سئل النبيّ ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج"، ووجه الدلالة: أنّ قوله: "افعل" فعل أمر للمستقبل، أي أنك إذا فعلت في المستقبل، فلا حرج.

- مسألة: إذا حلق الحاجّ قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن ينحر، فلا دم عليه ولا حرج في ذلك، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج، فقال رجل: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج"، وفي صحيح مسلم: "فما سئل النبيّ ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج".
- مسألة: الحلق والتقصير نسك لا إطلاق من محظور، هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح:٢٧]؛ ولحديث: "اللهمّ ارحم المحلّقين والمقصّرين" رواه مسلم، ولا يدعو إلا لشيء مطلوب شرعاً؛ ولحديث: "من كان منكم ليس قد أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليتحلّل" رواه البخاريّ، فدلّ على أنّ التحلّل مترتّب على الحلق أو التقصير وأنهما نسك من أنساك الحجّ والعمرة.
- مسألة: يحصُلُ التحلّل الأوّل برَمْيِ جمرةِ العقبةِ، وهذا على رواية عن الإمام أحمدَ، وبه قال عطاءٌ، وأبو ثَورٍ، واختارَه ابنُ قُدامة، والألبانيُّ؛ لحديث: "إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رَمَيْتُم الجمرةَ أن تَحِلُّوا ـ يعني مِن كلِّ ما حُرِمْتُم منه ـ إلَّا النِّساءَ" رواه أبو داود، وأحمد، وصحّح إسناده النوويّ، وقال ابن الملقّن: في إسنادِه ابنُ إسحاق، ولكن صرَّحَ بالتحديث، وقال ابن القَيِّم: محفوظ، وقال الألبانيّ: حسن صحيح؛ ولحديث: "إذا رمى أحدُكم جمرةَ العقَبةِ، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث عائشةَ، قالت: "طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ بيَدَيَّ بذريرةٍ لحجَّةِ الوداعِ للحِلِّ والإحرامِ، حين أحرَمَ، وحين رمى جمرةَ العَقبةِ يومَ النَّحرِ، قبل أن يطوفَ بالبيتِ" رواه النسائيّ، وأحمد، وصحّحه الألبانيّ، والحديث أصله في الصحيحين. ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ تعليقَ النبيّ الإحلالَ مِنَ الإحرامِ بَرَمْيِ جمرةِ العَقبةِ دليلٌ على أنَّ التحلُّلَ الأصغَرَ يحصُلُ برَمْيِها دون التوقُّفِ على أشياءَ أُخَرَ، وقد أبان عن ذلك فِعْلُه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، كما أخبَرَت به عائشةُ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، وأنَّ تَطييبَها إيَّاه كان عَقِبَ جَمرةِ العقبةِ. وأمّا حديث: "إذا رمَيْتُم وذَبَحْتُم وحَلَقْتُم حَلَّ لكم كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ" رواه الدارقطنيّ، فقد قال عنه الألبانيّ: حديث مُنْكَر.

- مسألة: لو حلق الحاجّ فقط، أو طاف فقط، أو سعى، فإنه يحلّ التحلّل الأوّل، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لأن النبيّ ﷺ رتّب التحلّل على رمي الجمرة وهو نسك من أنساك يوم النحر، فالقياس إثباته في أيّ نسك من أنساكه، لكن الأولى: ألا يتحلّل التحلّل الأوّل حتى يرمي.
- مسألة: مَن تحلَّلَ التحلُّلَ الأوَّلَ حَلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه، إلَّا النِّساءَ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديثُ عائشةَ السابق، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّها أخبَرَت أنَّها طَيَّبَتِ الرَّسولَ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . عندما أحلَّ قبل أن يطوفَ، وفي هذا دلالةٌ واضحةٌ ونَصٌّ صريحٌ في إباحةِ الطِّيبِ بالتحلُّلِ الأوَّلِ؛ ولحديث: "إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رَمَيْتُم الجمرةَ أن تَحِلُّوا . يعني مِنْ كُلِّ ما حُرِمْتُم منه . إلَّا النِّساءَ" رواه أبو داود، وأحمد، وصحّح إسناده النوويّ، وقال ابن الملقّن: في إسنادِه ابنُ إسحاق، ولكن صرَّحَ بالتحديث، وقال ابن القيِّم: محفوظ، وقال الألبانيّ: حسن صحيح، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ أخبَرَ أنَّ مَن رَمَى الجمرةَ تحلَّلَ إلَّا مِنَ النِّساءِ، وهذا يدلُّ على أنَّ التحلُّلَ الأصغَرَ يَحِلُّ به كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ.
- مسألة: إذا رمى الحاجّ، ونحر، وحلق أو قصّر، وطاف طواف الإفاضة، وسعى سعي الحجّ، فقد حلّ له كلّ شيء حتى النساء وإن لم يطف طواف الوداع، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْمٍ، وابن حَجَر الهيتميّ، والشربينيُّ؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين، قال: "ثم طاف النبيّ ﷺ بالبيت، ثم حلّ له كل شيء حرم عليه".
- **فصل:**
- مسألة: نصّ الإمام أحمد على أنّ المتمتع والقارن والمفرد إن لم يطف طواف القدوم يستحبّ لهما أن يطوفا طواف القدوم يوم النحر ثم يطوفا طوافاً آخر وهو طواف الزيارة الذي هو ركن الحجّ؛ لحديث عائشة في الصحيحين، قالت: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أحلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم، وأمّا الذين جمعوا بين الحجّ والعمرة فلم يطوفوا إلا طوافاً واحداً". ولكنّ الصحيح، وهو قول الجمهور: أنّ ذلك لا يشرع؛ لأن لم ينقل هذا عن النبيّ . صلى لله عليه وسلم . ولا عن أصحابه، وأمّا قول عائشة: "إنّ المتمتّعين لما رجعوا من منى طافوا طوافاً آخر" فالمقصود به الطواف بين الصفا والمروة.
- مسألة: بعد الرمي والحلق أو التقصير وبعد النحر يفيض الحاجّ إلى مكة، ويطوف المتمتع والقارن والمفرد بنيّة الفريضة طواف الحجّ، وهذا بالإجماع.

- فائدة: الإفاضة لغةً: هي الزَّحْفُ والدَّفْعُ في السَّيرِ بكثرةٍ، ولا يكونُ إلَّا عن تفرُّقٍ وجَمعٍ. وأصلُ الإفاضةِ الصَّبُّ، فاستُعيرَتْ للدَّفعِ في السير، ومنه طوافُ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ، يُفيضُ مِن مِنًى إلى مكَّةَ، فيطوفُ ثم يرجِعُ.
- فائدة: أسماءُ طَوافِ الإفاضةِ:

١- طوافُ الإفاضةِ: وسُمِّيَ بذلك؛ لأن الحجّاج يفيضون إليه بعد وقوفهم في عرفة، قال الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} [البقرة:١٩٨].

٢- طوافُ الزِّيارة: وذلك لأنَّ الحاجَّ يأتي مِن مِنًى لزيارةِ البَيتِ، ولا يقيمُ بمكَّةَ بل يرجِعُ إلى مِنًى.

٣- طوافُ الصَّدَر: لأنَّه يُفعَل بعد الرُّجوعِ. والصَّدَرُ: يطلق أيضًا على طوافِ الوَداعِ.

٤- طوافُ الواجِبِ، وطوافُ الرُّكْنِ، وطوافُ الفَرْضِ: وذلك باعتبارِ الحُكْمِ.

- مسألة: طوافُ الإفاضةِ رُكْنٌ مِن أركانِ الحَجِّ، لا يَصِحُّ الحجُّ إلا به، ولا ينوبُ عنه شيءٌ، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رشد، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة؛ لقول الله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: اتَّفَق أهلُ التَّفسيرِ أنَّ المرادَ بالطَّوافِ المأمورِ به في هذه الآيةِ: هو طوافُ الإفاضةِ؛ ولحديث: "أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضَتْ، فذكَرَتْ ذلك لرسولِ الله، فقال: أحابِسَتُنا هي؟ قالوا: إنَّها قد أفاضت، قال: فلا إذًا" رواه الشيخان، وفي روايةٍ لمسلمٍ: "لَمَّا أراد النبيُّ أن ينفِرَ، إذا صفِيَّةُ على بابِ خِبائِها كئيبةً حزينةً. فقال: عَقْرى حَلْقى! إنَّكِ لحابِسَتُنا. ثم قال لها: أكنتِ أفضْتِ يومَ النَّحرِ؟ قالت: نعم. قال: فانفِري"، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ قولَه: "أحابِسَتُنا هي" يدلُّ على أنَّ هذا الطَّوافَ لا بدَّ مِنَ الإتيانِ به، وأنَّ عدَمَ الإتيانِ به موجِبٌ للحَبْسِ.
- مسألة: يُشْتَرَطُ أن يَسْبِقَ طوافَ الإفاضةِ: الوقوفُ بعَرَفةَ، فلو طاف للإفاضةِ قبل الوقوفِ بعَرَفةَ لا يَسْقُطُ به فَرْضُ الطَّوافِ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ تيميَّة؛ لقول الله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه لا يُمكِنُ قضاءُ التَّفَثِ والوفاءُ بالنَّذْرِ إلَّا بعد الوقوفِ بعَرَفةَ ومُزْدَلِفةَ، وعن جابرٍ في صِفَةِ حجَّةِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حاكيًا عمَلَه بعد الوقوفِ بعَرَفةَ والمبيتِ بالمزْدَلِفةِ والرميِ: "ثم ركِبَ رسولُ الله، فأفاضَ إلى البيتِ، فصلَّى بمكَّة الظُّهرَ" رواه مسلم، وعَنِ ابنِ عُمَرَ: "أنَّ رَسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم ـ أفاض يومَ النَّحرِ، ثم رجَعَ فصَلَّى الظُّهرَ بمِنًى"، قال نافعٌ: "فكان ابنُ عُمَرَ يُفيضُ يومَ النَّحرِ، ثمَّ يرجِعُ فيُصَلِّي الظُّهرَ بمِنًى، ويذكُرُ أنَّ النبيَّ فَعَلَه" رواه مسلم.

- مسألة: يُسَنُّ أن يكونَ طوافُ الإفاضةِ في يومِ النَّحْرِ أوَّلَ النَّهارِ، بعد الرَّميِ والنَّحرِ والحَلْقِ، وهو أفضلُ وقتٍ لبدايتِه؛ وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ؛ لحديث: "أنَّ النبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رمى جَمْرةَ العَقَبةِ، ثمَّ انصرَفَ إلى المنحَرِ، فنَحَرَ هَدْيَه، ثمَّ أفاض إلى البيتِ، فصلى بمكَّةَ الظُّهْرَ"، رواه مسلم؛ ولحديث: "أنَّ رَسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أفاض يومَ النَّحْرِ، ثم رجَعَ فصلى الظُّهرَ بمِنًى. قال نافعٌ: فكان ابنُ عُمَرَ يُفيضُ يومَ النَّحرِ، ثم يرجِعُ فيُصَلِّي الظهرَ بمِنًى. ويذكُرُ أنَّ النبيَّ فَعَلَه" رواه مسلم.
- مسألة: يستحبّ بعد طواف الإفاضة أن يشرب الحاجّ والمعتمر من ماء زمزم لِمَا أحبّ من خيري الدنيا والآخرة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قال: "ثُمَّ رَكِبَ رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فأفاض بالبيتِ، فصلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ، وأتى بني عبد المطَّلِب يَسقونَ على زمزمَ، فقال: انزِعُوا بني عبدِ المطَّلِبِ، فلولا أنْ يغْلِبَكم النَّاسُ على سِقايَتِكم لنَزَعْتُ معكم، فناوَلُوه دَلْوًا فشَرِبَ منه" رواه مسلم، وعن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، قال: "لَمَّا حجَّ معاويةُ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ حجَجْنا معه، فلَمَّا طاف بالبيتِ، وصلَّى عند المقامِ ركعتينِ، ثم مرَّ بزمزمَ، وهو خارِجٌ إلى الصَّفا، فقال: انزِعْ لي منها دَلْوًا يا غلامُ، فنَزَعَ له منها دَلْوًا، فأُتِيَ به فشَرِبَ منه، وصَبَّ على وجْهِه ورأسِه، وهو يقولُ: زمزمُ شفاءٌ، وهي لِمَا شُرِبَ له" رواه الفاكهيّ موقوفًا، وحسَّنَ إسنادَه موقوفًا ابنُ حَجَرٍ، وقال: وهو أحسَنُ مِن كل إسنادٍ وقَفْتُ عليه هذا الحديث.
- مسألة: يُسَنُّ الشُّرْبُ مِن ماءِ زَمْزَمَ في سائر الوقات، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "خَيرُ ماءٍ على وجْهِ الأرضِ ماءُ زَمْزَمَ، فِيه طعامٌ من الطُّعْمِ، و شِفاءٌ من السُّقْمِ، و شَرُّ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ بِوَادِي بَرَهُوتَ بِقُبَّةٍ بِحَضْرَمَوْتَ كَرِجْلِ الجَرادِ من الهَوامِّ، تُصبِحُ تَتَدَفَّقُ و تُمسِي لا بِلالَ لَهَا"، رواه الفاكهيّ في "أخبار مكّة"، والطبرانيّ، والضياء في "الأحاديث المختارة"؛ ولقول النبيّ لأبي ذرٍّ في حديث إسلامِ أبي ذَرٍّ: "فمَن كان يُطْعِمُك؟ قال: قلتُ: ما كان لي طعامٌ إلَّا ماءُ زمزمَ، فسَمِنْتُ حتى تكسَّرَتْ عُكَنُ بطني وما أجدُ على كَبِدي سَخْفَةَ جُوعٍ فقال ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ: إنَّها مباركةٌ؛ إنَّها طعامُ طُعْمٍ" رواه مسلم، وفي رواية: "وشِفاءُ سُقْمٍ" رواه أبو داود الطيالسيّ، والبيهقيّ، وقال: ثابت، وصحَّحَ سنَدَه البوصيريّ، وقال ابنُ باز: ثابت. وصحَّحه الألبانيّ؛

ولحديث: "ماء زمزم لما شرب له" رواه أحمد، وابن ماجه، وهو حسن بشواهده؛ ولحديث: "إنها مباركة، إنها طعام طعم" رواه مسلم، ولحديث: "إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم" رواه البَزّار، وهو صحيح.

- فائدة: أخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس، قال: "قال رسول الله: "إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ" صحّحه عبد الله بن حمد الحميدان في تحقيق المستدرك.
- فائدة: التضلّع: هو الإكثار من الشرب حتى يتمدّد الجنب والأضلاع، فيقال: شرب فلان حتى تضلّع، أي انتفخت أضلاعه من كثرة الشرب.
- فائدة: لم يرد دعاء معيّن حين شرب ماء زمزم، فيدعو بما شاء، وما ورد عن ابن عباس عند الدارقطنيّ: "اللهمّ اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشبعاً، وشفاء من كلّ داء، اللهمّ اغسل به قلبي واملأه من حكمتك" فضعيف.
- مسألة: بعد طواف الإفاضة والشرب من ماء زمزم يسعى الحاجّ بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو كان قارنا أو مفردا ولم يكن سعى مع طواف القدوم، وهذا بالإجماع؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم، وأمّا الذين جمعوا بين الحجّ والعمرة فلم يطوفوا إلا طوافاً واحداً"؛ ولحديث جابر في صحيح مسلم: "لم يطف النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول" مع طواف القدوم؛ لأنه كان قارنا قد ساق الهدي؛ ولقول النبيّ ﷺ لعائشة وكانت قارنة: "يسعك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجّك وعمرتك" رواه مسلم؛ ولأنه لا يجب في الحجّ سعيان، وأمّا المتمتع فسعي لعمرته وسعي لحجّه.
- مسألة: إذا أَخَّرَ طوافَ الإفاضةِ عن يومِ النَّحرِ وأدَّاه في أيَّامِ التَّشريقِ صَحَّ طوافُه، ولا شيءَ عليه، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، والنوويُّ.
- مسألة: طوافُ الإفاضةِ وسعي الحجّ ليس لآخِرِهما وقتٌ، ولا يلزَمُ بتأخيرِهما دَمٌ، ولكن حَجّه لم يتمّ، ولا يحلّ له النساء، وتبقى ذمّته مشغولة بهما، وهذا على المذهَب، وقَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختيارُ ابنِ باز، وبه أفتَتِ اللجنةُ الدَّائمةُ، وهو الصحيح؛ لأنَّ طوافَ الإفاضةِ وسعي الحجّ ليس لهما وقتٌ يفوتُان بفواتِه، فإنَّه متى أتى بهما صَحَّا؛ ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ الدَّمِ حتى يَرِدَ الشَّرْعُ به؛ ولأنَّه طاف وسعى فيما بعد أيَّامِ النَّحرِ طوافًا وسعيا صحيحان، فلم يلزَمْه دمٌ، كما لو طاف وسعى أيَّامَ النَّحرِ.

والقول: بأن الطواف مؤقّت بأيام النحر، أو بشهر ذي الحجّة غير مسلّم به؛ لأنه لو كان مؤقّتا بذلك؛ لَمَا صحّ أداؤه بعد انقضاء وقته كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فهذه المناسك لما كانت مؤقتة بزمن لم يصحّ أداؤها بعد مضي زمنها بعكس الطواف والسعي.

- مسألة: بعد طواف الإفاضة يوم العيد وبعد السعي يرجع الحاجّ إلى منى فيبيت بها ثلاث ليالٍ، ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر من ذي الحجّة إن أراد التأخّر، أي ليالي التشريق الثلاث، وليلتين منهنّ إن تعجل، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ..} [البقرة:٢٠٣].
- مسألة: يرمي يوم الحادي عشر بعد الزوال حين يبدأ وقت صلاة الظهر، هذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح. يرمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ يرمي جمرة العقبة ضحى . وهذا يوم النحر . وأمّا بعد ذلك فإذا زالت الشمس" رواه مسلم، وعن ابن عمر قال: "كنّا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا" رواه البخاريّ، ثم يتقدّم بعد رمي الجمرة الصغرى ويدعو طويلا مستقبلا القبلة، ثم يتقدّم إلى الجمرة الوسطى فيرميها كذلك، ثم يتقدّم ويدعو طويلا مستقبلا القبلة، ثم يتقدّم إلى جمرة العقبة ويجعلها أمامه والقبلة عن يساره إن أمكن، فيرميها كذلك، ولا يقف عندها، يفعل هذا في كلّ يوم من أيام التشريق بعد الزوال مرتّبا، فعَنِ ابنِ عُمَرَ: "أنَّه كان يرمي الجَمْرةَ الدُّنيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصاةٍ، ثم يتقَدَّمُ حتى يُسْهِلَ، فيقومَ مُستقْبِلَ القِبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويدعو ويَرفَعُ يديه، ثمَّ يرمي الوُسطى، ثم يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيَسْتَهِلُ، ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويدعو ويَرفَعُ يديه، ويقومُ طويلًا، ثم يرمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بطْنِ الوادي، ولا يقِفُ عندها، ثمَّ ينصَرِفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النَّبيَّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . يفعَلُه" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "أنّ ابن عمر كان يقف عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة" رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وفي موطأ الإمام مالك بإسناد صحيح: "أنّ ابن عمر كان يذكر الله عند الجمرتين ويكبّره ويهلّله ويحمده ويدعو".
- مسألة: لا يصِحُّ الرَّميُ في أيَّام التَّشْريق قبل زوالِ الشَّمسِ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "رمى رسولُ اللهِ . صلَّى الله عليه وسلَّم . الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحًى، وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشَّمسُ" رواه البخاريّ معلَّقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا الإمام مسلم، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ في الرميِ قبل الزَّوالِ مخالفةً لفِعْلِ النبيِّ الثَّابتِ عنه، والذي اعتُضِدَ بقوله: "لِتَأخُذوا مناسِكَكم" رواه مسلم، كما أنَّ فِعلَه .

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ في المناسِكِ وقَعَ بيانًا لمجمَلِ الكتابِ، فيكون واجبًا، فلا يخرُجُ عن ذلك إلَّا بدليلٍ؛ ولحديث: "أفاض رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مِن آخِرِ يومِه حين صلَّى الظُّهرَ، ثم رجَعَ إلى مِنًى فمكَثَ بها ليالِيَ أيَّام التَّشْريق، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشَّمسُ، كُلَّ جمرةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويقِفُ عند الأولى والثَّانيةِ فيطيلُ القِيامَ ويتَضَرَّعُ، ويرمي الثالثةَ ولا يقِفُ عندها" رواه أبو داود، وأحمد، وجوَّد إسناده ابن كثير، وقال الألبانيّ: صحيحٌ إلَّا قَولَه: "حين صلَّى الظُّهرَ" فهو مُنكَرٌ. ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا يدلُّ على أنَّ النبيَّ كان يرتقِبُ الزَّوالَ ارتقابًا تامًّا، فبادَرَ مِن حينِ زالتِ الشَّمسُ قبل أن يصَلِّيَ الظُّهرَ، وعن وَبْرَةَ، قال: "سألتُ ابنَ عُمَرَ متى أرمي الجِمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُك، فارْمِهْ، فأعَدْتُ عليه المسألةَ، قال: كنَّا نتحيَّنُ فإذا زالتِ الشَّمسُ رَمَيْنا" رواه البخاريّ، وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه أعلَمَ السَّائِلَ بما كانوا يفعلونَه في زمَنِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وأنَّهم كانوا يتحَيَّنونَ ذلك؛ مِمَّا يدُلُّ على تحتُّمِه ولُزُومِه، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ كان يقول: "لا تُرمَى الجِمارُ في الأيَّام الثَّلاثةِ حتى تزولَ الشَّمسُ" رواه مالك؛ وأنَّه لو كان الرَّميُ جائزًا قبل زوالِ الشَّمسِ، لفَعَلَه النبيُّ؛ لِمَا فيه مِنْ فِعْلِ العبادةِ في أوَّلِ وَقْتِها، ولِمَا فيه من التيسيرِ على العبادِ؛ فإنَّ الرَّميَ في الصَّباحِ أيسَرُ على الأمَّةِ؛ لأنَّه بعدَ الزَّوالِ يشتَدُّ الحَرُّ، ويشُقُّ على النَّاسِ، فلا يمكِنُ أن يختارَ النبيُّ الأشَدَّ ويدَعَ الأخَفَّ؛ فإنَّه ما خُيِّرَ بين شَيئينِ إلَّا اختارَ أيسَرَهما ما لم يكُنْ إثمًا؛ ولأنَّ هذا بابٌ لا يُعرَفُ بالقياسِ، بل بالتوقيتِ مِنَ الشَّارِعِ، فلا يجوزُ العُدولُ عنه؛ ولأنَّه كما لا يُجزِئُ فِعلُ الرَّميِ في غيرِ المكانِ الذي رمى فيه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فإنَّه لا يُجزِئُ كذلك في غيرِ الوَقتِ الذي فعلَه النبيُّ.

- مسألة: لا يصحّ الرمي إلا مرتّبا، مبتدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن هذا هو هدي النبيّ ﷺ وأمره، وقد قال: "خذوا عنّي مناسككم" رواه مسلم؛ ولحديث: "كلّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّه نُسُكٌ متكَرِّرٌ، فاشتُرِطَ الترتيبُ فيه كالسَّعيِ.
- مسألة: يجوزُ الرَّمْيُ ليلًا لِمَن لم يَرْمِ نهارًا، فيمتَدُّ وقتُ جوازِ رَمْيِ كلِّ يومٍ إلى فَجْرِ اليومِ التَّالي، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب، واختاره ابنُ المُنْذِر، والنوويُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "كان النبيُّ يُسأَلُ يومَ النَّحرِ بمِنًى، فيقول: لا حَرَجَ، فسأله رجلٌ، فقال: حلَقْتُ قبل أن أذبَحَ؟ فقال: اذبَحْ، ولا حَرَجَ، وقال: رَمَيْتُ بعدما أمسَيْتُ؟ فقال: لا حَرَجَ" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ صرَّحَ بأنَّ مَنْ رمى بعدما أمْسى فلا حَرَجَ عليه، واسْمُ المِساءِ يُطلَقُ لغةً على ما بعد وقْتِ

الظُّهرِ إلى الليلِ، وخُصوصُ سَبَبِه بالنَّهار لا عِبرةَ به؛ لأنَّ العِبرةَ بعمومِ الألفاظِ لا بخصوصِ الأسبابِ، ولفظُ المساءِ عامٌّ لجزءٍ مِنَ النَّهارِ، وجزءٍ مِنَ الليل؛ ولحديث: "كان رسولُ الله يُسأَلُ أيَّامَ مِنًى؟ فيقول: لا حَرَجَ، فسأله رجُلٌ، فقال: حلَقْتُ قبل أن أذبَحَ؟ قال: لا حَرَجَ، فقال رجلٌ: رَمَيْتُ بعدما أمسيتُ؟ قال: لا حَرَجَ" رواه النسائيّ، والطبريّ، وصحّح إسناده الطبريّ، وصحّحه الألبانيّ، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ قَولَه: "أيامَ مِنًى" بصيغة الجمعِ صادِقٌ بأكثَرَ من يومٍ واحدٍ، فهو صادِقٌ بحَسَب وضْعِ اللغة، ببعضِ أيَّامِ التَّشريق، والسؤالُ عن الرَّميِ بعد المساءِ فيها لا ينصرِفُ إلَّا إلى الليل، لأنَّ الرَّميَ فيها لا يكونُ إلَّا بعد الزوال، وهو معلومٌ، فلا يَسألُ عنه صحابيٌّ، فتعَيَّنَ أن يكونَ السُّؤالُ عن الرَّميِ في الليل، وعن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ: "أنَّ ابنةَ أخٍ لصَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ نَفِسَتْ بالمزْدَلِفة، فتخَلَّفَتْ هي وصَفِيَّةُ حتى أتَتَا منى بعد أن غَرَبَتِ الشَّمسُ مِن يومِ النَّحرِ، فأمَرَهما عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنْ تَرْمِيَا الجَمْرةَ حينَ أَتَتَا، ولم يَرَ عليهما شيئًا" رواه مالك، والبيهقيّ، وسنده صحيح، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ ابنَ عُمَرَ أمَرَ زَوجَتَه صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيدٍ وابنةَ أخيها برميِ الجَمْرةِ بعد الغروبِ، ورأى أنَّه لا شيءَ عليهما في ذلك، وذلك يدلُّ على أنَّه عَلِمَ مِنَ النبيِّ أنَّ الرميَ ليلًا جائِزٌ، وعنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عمرٍو، قال: "أخبَرَني مَن رأى بعضَ أزواجِ النبيِّ ترمي مغربان الشمس غَرَبَتِ الشَّمسُ أو لم تَغْرُب" رواه ابنُ أبي شيبة؛ ولأنَّ النبيَّ وقَّتَ أَوَّلَ الرميِ، وسَكَتَ عن آخِرِه، والأصلُ بقاءُ الوَقتِ، وليس هناك سُنَّةٌ تدُلُّ على أنَّه إذا غابَتِ الشَّمسُ انتهى وقتُ الرَّميِ، واللَّيلُ يُمكِنُ أن يكون تابعًا للنَّهارِ، كما في وقوفِ عَرَفة؛ ولأنَّه إذا رخَّصَ في رَمْيِها في اليومِ الثَّاني فالرَّمْيُ بالليلِ أَوْلَى.

- مسألة: يصِحُّ تأخيرُ رميِ كُلِّ يومٍ إلى اليومِ الثَّاني، إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، ويرميه مُرَتَّبًا: رَمْيُ اليومِ الأوَّلِ، ثم رَمْيُ اليومِ الثَّاني، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، واختارَه الشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رخَّصَ لِرِعاءِ الإبِلِ، أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا" رواه أبو داود، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وفي لفظٍ: "رَخَّصَ رسولُ اللهِ لِرِعاءِ الإبِلِ في البيتوتةِ خارجين عن مِنًى: يرمونَ يومَ النَّحرِ، ثمَّ يرمونَ الغد، ومِنْ بعدِ الغد ليَومينِ، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ" رواه الخمسة، ومالك، والدارميّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابن الملقّن، والألبانيّ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ إذْنَ النبيِّ في فِعْلِها في وقتٍ دليلٌ على أنَّ ذلك الوقتَ مِن أجزاءِ وقتِ تلك العبادةِ الموقَّتةِ؛ لأنَّه ليس من المعقولِ أن تكونَ هذه العبادةُ مُوقَّتةً بوقتٍ مُعَيَّنٍ ينتهي بالإجماعِ في وقتٍ معروفٍ، ويأذَنَ النبيُّ في فِعْلِها في زمنٍ ليس مِن أجزاءِ وَقْتِها المعَيَّنِ لها؛

ولأنَّ أيَّام التَّشْريق كُلَّها وقتٌ للرَّمي، فإذا أخَّرَه عن أوَّلِ وَقْتِه إلى آخِرِه، أجزَأَه، كتأخيرِ الوقوفِ بعَرَفةَ إلى آخِرِ وقتِه؛ ولأنَّه لو كانت بقيَّةُ الأيَّام غيرَ صالحةٍ للرَّمي لم يفترِقِ الحالُ فيها بين المعذورِ وغيرِه، كما في الوقوفِ بعَرَفةَ والمبيتِ بمزدلِفةَ؛ وللقياسُ على الصَّلاةِ، فإنَّ فِعْلَها في آخِرِ وَقْتِها الضَّروريّ هو أداءٌ، أمَّا القضاءُ في اصطلاحِ الفُقهاءِ والأصوليّينَ: فإنَّه لا يُطلَقُ إلَّا على ما فات وقتُه بالكلِّيَّةِ.

- مسألة: إن أخّر الرمي بعذر أو حاجة ورماه كلّه في اليوم الثالث أجزأه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لما سبق.
- مسألة: إن أخّر الرمي بعذر أو حاجة ورماه كلّه في اليوم الثالث وجب عليه أن يرتّبه بنيّته، فيبدأ بيوم النحر فيرمي جمرة العقبة، ثم يرمي الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الأوّل، ثم يرمي الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الثاني، ثم يرمي الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الثالث، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ رمى مرتّبا، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم" رواه مسلم.
- مسألة: ينتهي وقتُ الرَّمي أداءً وقضاءً بغروبِ شَمسِ آخِرِ يومٍ مِن أيَّام التَّشْريق، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، والقرطبيُّ، وابنُ تيميَّة، وحكاه أبو العبَّاسِ السروجيُّ عن الأئمَّةِ.
- مسألة: إن أخّر الرمي عن وقته بلا عذر أو حاجة لم يجزئه، وعليه دم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لتركه واجب؛ ولقول ابن عباس: "من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً" رواه مالك، والبيهقيّ، والدارقطنيّ، وصحَّحه ابنُ باز، وصَحَّح إسنادَه النوويّ، وابن كثير، وابن الملقّن.
- مسألة: المبيتُ بمِنًى في ليالي أيَّام التَّشْريق واجبٌ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ باتَ في مِنًى وقد قال: لِتَأخُذوا مناسِكَكم" رواه مسلم؛ ولحديث: "أفاض رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مِن آخِرِ يَومِه حين صلَّى الظُّهرَ، ثم رجَعَ إلى مِنًى، فمكَثَ بها ليالِيَ أيَّام التَّشْريق" رواه أبو داود، وأحمد، وجوَّد إسناده ابن كثير، وقال الألبانيّ: صحيح إلا قوله: "حين صلى الظهر" فهو منكر؛ ولحديث: "استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له" رواه الشيخان، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ كلمةَ (رخَّصَ) تدلُّ على أنَّ الأصلَ الوُجوبُ؛ لأنَّ الرُّخصةَ لا تقالُ إلَّا في مقابِلِ أمرٍ واجبٍ وعزيمةٍ. وقال عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "لا يَبيتَنَّ أحَدٌ مِنَ الحاجِّ مِنْ وراءِ العَقَبةِ، وكان يُوكِلُ بذلك رجالًا، لا يتركونَ أحدًا مِنَ الحاجِّ يَبيتُ

مِن وراءِ العَقَبةِ إلَّا أدخَلُوه" رواه مالك، والبيهقيّ، وقال ابن عَبدِ البَرّ: أحسن ما في هذا الباب، وقال ابن حزم: صحّ هذا عنه، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ مثلُ هذا. وصحَّحَ إسنادَه ابنُ حَجَر.

- مسألة: يلزم الحاجّ المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث، إلا أن يتعجّل، فيلزمه مبيت ليلتين فقط، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة:٢٠٣].
- مسألة: يحصُلُ المبيتُ الواجِبُ في مِنًى بأن يمكُثَ فيها أكثَرَ اللَّيلِ، وهذا على الصحيح، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة في الأصَحِّ، وذلك لأنَّ مسمَّى المبيتِ لا يحصُلُ إلَّا بمعظَمِ اللَّيلِ.
- مسألة: يَسقُطُ المبيتُ بمِنًى عن أصحابِ سِقايةِ الحَجيجِ ورُعاةِ الإبِلِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، فعَنِ ابنِ عُمَرَ: "أنَّ العبَّاسَ استأذَنَ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أن يبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنًى؛ من أجلِ سقايَتِه، فأذِنَ له" رواه الشيخان؛ ولحديث: "رخَّصَ رسول الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لِرِعاءِ الإبِلِ في البيتوتةِ أن يَرْمُوا يومَ النَّحرِ" رواه الخمسة، ومالك، والدارميّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه ابنُ عَبْدِ البَرّ، وابن الملقّن، والألبانيّ.
- مسألة: يجوزُ المبيتُ خارجَ مِنًى، لِمَن كان له عذرٌ آخَرُ غيرُ السِّقايةِ والرَّعيِ، وتسقُطُ عنه الفديةُ، والإثمُ، وهذا قول بعضُ الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وهو الصحيح، وذلك لأنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ رخَّصَ لأصحابِ سِقايةِ الحَجيجِ، ورُعاةِ الإبِلِ؛ تنبيهًا على غيرِهم، فجاز إلحاقُهم بهم لوجودِ المعنى فيهم.
- مسألة: من لم يجِدْ مكانًا مناسِبًا للمبيتِ في مِنًى وجب عليه أن يبيتَ في أقرَبِ مكانٍ يلي مِنًى، وهذا قولُ ابنِ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]؛ ولقوله سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]؛ ولقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]؛ ولحديث: "إذا أمرْتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطَعْتُم" رواه الشيخان، وقياسًا لامتلاءِ مِنًى على امتلاءِ المسجِدِ؛ فإنَّ المسجِدَ إذا امتلأ وجَبَ على النَّاسِ أن يُصَلُّوا حَولَه لتتَّصِلَ الصُّفوفُ، حتى يكُونوا جماعةً واحدةً، والمبيتُ نظيرُ هذا؛ ولأن المقصود مِنَ المبيتِ أن يكون النَّاسُ مُجتمعينَ أمَّةً واحدةً، فالواجِبُ أن يكونَ الإنسانُ عند آخِرِ خيمةٍ حتى يكونَ مع الحجيجِ.
- مسألة: يُسنُّ ذِكْرُ اللهِ في أيَّام مِنًى، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "أيَّام التَّشْريق أيَّام أكلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للهِ عَزَّ وجَلَّ" رواه مسلم.

- مسألة: من تعجّل في يومين لزمه أن يخرج من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجّة، فإن لم يفعل لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول عمر: "من غربت عليه الشمس وهو بمنى، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من أوسط أيام التشريق" رواه مالك، والبيهقيّ، وصحّحه النوويّ؛ ولقول ابن عمر: "من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرنّ حتى يرمي الجمار من الغد" رواه مالك بإسناد صحيح.
- مسألة: إذا غربَتِ الشَّمسُ على المتعجّلِ مِن مِنًى، وهو سائِرٌ فيها قبل انفصالِه منها، فإنَّه يجوزُ له التعجُّلُ، نصَّ على هذا فقهاءُ الشَّافعيَّة، واختارَه مُحَمَّد الأمين الشنقيطيّ، وابن باز، وابنُ عُثيمينَ، وهو الصحيح؛ لأنَّ ذلك وقَعَ بغيرِ اختيارِه، ولِمَا في تكليفِه مِن حَلِّ الرَّحْلِ والمتاعِ مِنَ المشقَّةِ عليه.
- مسألة: إذا لم يبت الحاجّ بمنى ليلتين إن تعجّل وثلاث إن تأخّر فعليه دم، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وذلك لتركه واجب.
- مسألة: إن ترك الحاجّ مبيت ليلة فعليه إطعام مسكين، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لتركه جزء من الواجب؛ لأن المبيت كلّه نسك واحد، وليس كل ليلة نسك مستقلّ.
- مسألة: إن ترك الحاجّ مبيت ليلتين من ثلاث فعليه إطعام مسكينين، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لتركه جزء من الواجب؛ لأن المبيت كلّه نسك واحد، وليس كلّ ليلة نسك مستقلّ.
- مسألة: طَوافُ الوَداعِ واجِبٌ عند الانتهاءِ مِنَ نسُكِ الحجّ، وقبل الخروجِ مِنْ مَكَّةَ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ" رواه الشيخان؛ ولحديث: "لا ينفَرِنَّ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهدِه بالبيتِ" رواه مسلم.
- مسألة: طوافُ الوداعِ للمعتَمِرِ ليس بواجبٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه لم يُحفَظْ عن النبيِّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ أنَّه طاف طوافَ الوداعِ بعد عُمَرِه.
- فائدة: لطَوافِ الوَداعِ ثلاثة أسماء:

ـ الأوّل: طوافُ الوَداعِ؛ لأنَّه يُودَّعُ به البيتُ.

ـ الثاني: طوافُ الصَّدَرِ؛ لأنه يقع عند صدور الناس متوجّهين من مكّة إلى بلدانهم.

ـ الثالث: طوافُ آخِرِ العَهدِ؛ لأنه يجعله أخر عهده بالبيت.

- مسألة: لو كان الحاجّ مريضاً لا يستطيع أن يطوف طواف الوداع طيف به محمولا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور خلافا للمالكيّة . فإنهم يرون أنّ طواف الوداع سنّة وليس بواجب .، والصحيح قول الجمهور؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ إحدى أمهات المؤمنين استأذنت النبي . صلّى الله عليه وسلّم . أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة، فقال لها: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"، فلا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء فقط.
- مسألة: إن عجز غير الحائض والنفساء عن طواف الوداع ماشيا أو محمولا، لزمه دم، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لتركه طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحجّ.
- مسألة: لا يجب ولا يشرع طواف الوداع للمكّيّ، وإنما يشرع للحاجّ المفارق، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الطَّوافَ وجبَ توديعًا للبيتِ، وهذا المعنى لا يُوجَدُ في أهلِ مكَّة؛ لأنَّهم في وطَنِهم.
- مسألة: لا يجِبْ ولا يشرع طواف الوداع على مَن نوى الإقامةَ، وإنما يشرع للحاجّ المفارق، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنَّ الطَّوافَ وجبَ توديعًا للبيتِ، وهذا المعنى لا يُوجَدُ في أهلِ مكَّة؛ لأنَّهم في وطَنِهم. ولم يجِبْ على مَن نوى الإقامةَ؛ لأنَّ الوداعَ مِنَ المفارِقِ، لا مِنَ الملازِمِ.
- مسألة: يجب طواف الوداع على كلّ حاجّ أراد الخروج من مكّة مسافة قصر ولو لم يصل إلى ميقاته؛ لأن من كان دون مسافة القصر هو في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يجب على كلّ من كان خارج الحرم ولو قريبا منه؛ لعموم حديث: "لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" رواه الشيخان؛ ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع، كالبعيد.
- مسألة: لا يجِبُ طوافُ الوداعِ على الحائِضِ والنُّفَساءِ، ولا يجِبُ عليهما دمٌ بتَرْكِه، وهذا بالاتّفاقِ، وهو قول عامّة أهل العلم، وهو الصحيح، قال ابنِ عبَّاسٍ: "أُمِرَ النَّاسُ أن يكون آخرُ عهدِهم بالبيتِ إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ" رواه البخاري ومسلم؛ ولحديث: "أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضت في حجَّةِ الوداعِ، فقال النبيُّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .: أحابِسَتُنا هي؟ فقلتُ: إنَّها قد أفاضَتْ يا رسولَ اللهِ وطافت بالبيتِ، فقال النبيُّ: فلْتَنْفِرْ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: إذا طَهُرَتِ الحائِضُ أو النُّفَساءُ بعد أن نَفَرَتْ وقبل مفارقةِ بُنيانِ مكَّةَ، لَزِمَها الرُّجوعُ، أمَّا إذا تجاوزَتْ مكَّةَ فلا يلزَمُها الرُّجوعُ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ للحديثين السابقين؛ ولأنَّها إذا طهُرَتْ قبل مفارقةِ البُنيانِ، ترجِعُ وتغتَسِلُ وتودِّعُ؛ لأنَّها في حكمِ الإقامةِ، بدليلِ أنَّها لا تَستبيحُ الرُّخَصَ، أمَّا إن فارقَتِ البُنيانَ لم يجِبْ عليها الرُّجوعُ؛ لِخُروجِها عن حُكْمِ الحاضِرِ.

- مسألة: وقتُ طوافِ الوداعِ هو بعد فراغِ المرءِ مِنْ جميعِ أمورِه؛ ليكونَ آخِرَ عهدِه بالبيتِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهدِه بالبيتِ" رواه مسلم.
- مسألة: إن أقام بمكة بعد طوافه للوداع للسبب متى زال واصل سفره، كأداء صلاة، أو انتظار رفقة، أو إصلاح مركوب، أو شراء حاجة، أو شراء هديّة، فلا يلزمه إعادة الطواف، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور خلافا للحنفيّة؛ لحديث أمِّ سَلَمةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنِّي أشتكِي، قال: طوفِي مِن وراءِ النَّاسِ وأنت راكبةٌ، فطُفْتُ، ورسولُ اللهِ يصلِّي إلى جَنْبِ البيتِ، يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مسطورٍ" رواه الشيخان، وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيّ صلَّى الفجرَ، وكان قد طاف للوداعِ قبل ذلك، ولم يكُنْ ذلك مُبطِلًا لوداعِه، فدلَّ أنَّ ما كان مثلَ ذلك لا يقطَعُ طوافَ الوداعِ؛ ولأنَّ ما كان مثلَ ذلك، ليس بإقامةٍ حتى يقطَعَ طوافَ الوداعِ؛ وولأن هذا في عرف الناس لا ينافي التوديع، فإن المودّع ربما اشترى حاجة أو قضى غرضاً في طريقه قبل خروجه.
- مسألة: يُجْزِئُ طوافُ الإفاضةِ عن طوافِ الوداعِ، إذا جعَلَ الحاجّ طواف الإفاضة عند خروجِه من مكّة، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لأنَّ طَوافَ الوَداعِ ليس مقصودًا لِذَاتِه، بل ليكونَ آخِرَ عَهْدِه مِنَ البيتِ الطَّوافُ، وقد حصَلَ بطوافِ الإفاضةِ، فيكون مُجْزِئًا عن طوافِ الوداعِ؛ ولأنَّ ما شُرِعَ لتحيَّةِ المسجِدِ أجزأَ عنه الواجِبُ مِن جِنْسِه، كتحيَّةِ المسجِدِ بركعتينِ تُجْزِئُ عنهما المكتوبةُ.
- مسألة: إن أخّر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع ولو سعى بعده، وهذا على الصحيح، وهو قول كثير من المعاصرين؛ لحديث: "أنّ الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أذن لعائشة ﵂ أن تأتي بعمرة بعد تمام النسك، فأتت بعمرة فطافت وسعت وسافرت" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: إن طاف للوداع يوم خروجه ثم رجع لرمي الجمار لم يصحّ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت.
- مسألة: إن أقام في مكّة أو اتّجر بعد طواف الوداع أعاده عند خروجه؛ ليكون آخر عهده بالبيت؛ هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه لم يجعل آخر عهده بالبيت.
- مسألة: إن ترك طواف الوداع غير حائض ونفساء رجع إليه؛ لأنه واجب، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه لا يجزئه الرجوع؛ لأنه واجب فات محلّه، وعليه دم، ويأثم إن كان عالما عامدا.

- مسألة: إن ترك الرجوع لطواف الوداع لمشقّة، لزمه دم ولا أثم عليه، وإن تركه لغير مشقّة أثم وعليه دم؛ لأنه تعمّد ترك واجب. هذا على تقرير المذهب: أنه يجزئه الرجوع.
- مسألة: يقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما شاء ولم يثبت دعاء معيّن، وهذا يسمّى "الالتزام"، والمكان هذا يسمّى "الملتزم"، فيستحبّ له أن يقف عنده فيلتزمه واضعاً وجهه وصدره وذراعيه وكفيه عليه التزاماً، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لما رُوِيَ عن ابن عمرو: "أنه استلم الحَجَر ثم قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت النبيّ ﷺ يفعل" رواه أبو داود، وله شاهد عن ابن عباس رواه عبد الرزاق بسند صحيح.
- مسألة: لا يشرع للحائض الوقوف بباب الحرم والدعاء بعد أدائها مناسك الحجّ، وهذا على الصحيح؛ لأنه لم يثبت في مشروعيّة ذلك شيء، بل أمر النبيّ ﷺ الحيّض بالنفير.
- فائدة: لا علاقة بين الحجّ وزيارة المسجد النبويّ، أو زيارة قبر النبيّ ﷺ. لكن إذا جاء المسلم إلى الحجّ كانت زيارة المسجد النبويّ أيسر له؛ ولهذا ذكر العلماء الزيارة في الحجّ في أبواب الحجّ في كتاب الحجّ؛ لأجل أنّ الزيارة أسهل على الحاجّ، إذا جاء إلى مكّة ما بقي عليه إلا مسافة قصيرة، ويأتي إلى المسجد النبويّ، هذا هو السبب. وأمّا حديث: "من حَجّ ولم يزرني فقد جفاني" فحديث كذِب على الرسول ﷺ مُناف للمعلوم من الدين، فقد رواه ابن حبّان في "المجروحين" (٣٣٣/٢)، ورواه ابن عديّ في "الكامل في الضعفاء" (١٤/٧)، ورواه ابن الجوزيّ في "الموضوعات".
- **صفة العمرة:**
- فائدة: العُمْرَة لغةً: الزيارَةُ والقَصْدُ.
- فائدة: العُمْرَة اصطلاحًا: التعبُّد لله بالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعْيِ بين الصَّفا والمروة، والتحَلُّلِ منها بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ.
- مسألة: صفة العمرة: أن يحرم بها الآفاقي من الميقات؛ لأن النبيّ وقّت المواقيت وقال: "هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحجّ أو العمرة" رواه الشيخان. ويحرم بها المكّي والآفاقي المقيم بمكّة من أدنى الحِلّ لا من حدود الحرم، فإن فعلا انعقد إحرامهما، ولكن يلزمهما دم؛ لتركهما واجب، وهو الإحرام من الحلّ؛ لإحرامه ﷺ بالعمرة من الجعرانة، كما في صحيح البخاريّ؛ ولقول النبيّ لعبد الرحمن بن أبي بكر: "اخرج بأختك من الحرم، فَلتُهِلَّ بعمرة" رواه الشيخان. ويطوف المعتمر، ويسعى، ويحلق أو يقصّر، فإذا طاف وسعى وحلق أو قصّر حَلَّ. وهذا كلّه بالإجماع.

- فائدة: أدنى الحلِّ بالنسبة إلى الكعبة التنعيم، أمّا بالنسبة لمن أراد العمرة، فقد يكون التنعيم، وقد يكون غير التنعيم، فالذي في مزدلفة مثلاً أدنى الحلّ إليه عرفة، والذي في الجهة الغربية من مكة أدنى الحل إليه الحديبية، ولا يلزمه أن يقصد التنعيم، وأمّا أمر النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لعائشة أن تحرم من التنعيم؛ فلكونه أقرب الحلّ إليها، وأمّا إحرام النبيّ ﷺ من الجعرانة؛ فلكونه كان نازلاً بها.
- مسألة: تجوز العمرة في أشهر الحجّ، لا فرق في ذلك بين أن ينوي الحجّ في عَامِه أو لا ينوي ذلك. وهذا بالإجماع، فقد روى البخاريّ ومسلم، عن أنس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر كلّهن في ذي القعدة إلا التي مع حجّته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جِعْرانة حيث قسّم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجّته". قال النوويّ: "فالحاصل من رواية أنس، وابن عمر: اتّفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهنّ في ذي القعدة عام الحديبية سنة ستّ من الهجرة، وصُدُّوا فيها فتحلّلوا وحسبت لهم عمرة، والثانية في ذي القعدة، وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح، والرابعة مع حجّته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجّة في العام العاشر"، وقال أيضا: "قال العلماء: وإنما اعتمر النبيّ ﷺ هذه العمر في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر؛ ولمخالفة الجاهليّة في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهليّة عليه، والله أعلم" انتهى.
- مسألة: تباح العمرة في كلّ وقت في أشهر الحجّ وغيرها، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشد، والنوويُّ، وابنُ حَجَر، وذلك لعموم النصوص.
- مسألة: يستحبّ تكرار العمرة دون تقييد بزمن، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "العُمْرَةُ إلى العُمْرَة كفَّارةٌ لِما بينهما" متفق عليه؛ ولحديث: "تابِعوا بين الحَجِّ والعُمْرَة؛ فإنَّهما ينفيانِ الفقرَ والذُّنوبَ كما ينفي الكِيرُ خبَثَ الحديدِ.." رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وقال الترمذيّ: حسن صحيح غريب، وصَحَّح إسناده أحمد شاكر، وابن باز، وقال الألبانيّ: حسن صحيح، وحسّنه الوادعيّ.
- مسألة: تجزي عمرة الفرض في أي وقت أدّاها، وهذا بالإجماع.
- مسألة: العمرة في رمضان أفضل من العمرة في ذي القعدة، وهذا على الصحيح، وهو مذهب الحنفيّة، وجماعة من الشافعيّة، وابن فرحون من المالكيّة، وأحمد في رواية الأثرم عنه، فعن ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ قال: "قال رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ لامرأةٍ من الأنصارِ: ما منعَكِ أن

تُحُجّي معنا؟ قالت: لم يكُنْ لنا إلَّا ناضحانِ، فحجَّ أبو وَلَدِها وابنُها على ناضحٍ، وترك لنا ناضحًا ننضِحُ عليه. قال: فإذا جاء رمضانُ فاعتَمِري، فإنَّ عُمْرَةً فيه تعدِلُ حَجَّةً" رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: "فإنّ عُمْرَةً في رمضانَ تقضي حَجَّةً معي" رواه البخاري ومسلم.

- **أركان الحجّ، وواجباته، وسننه:**
- مسألة: أركان الحجّ أربعة:

. الركن الأوّل: الإحرام، وهو نيّة الدخول في النسك، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "إنّما الأعمال بالنيّات" متفق عليه.

. الركن الثاني: الوقوف بعرفة ولو للحظة من نهار يوم التاسع من ذي الحجّة، أو ليلة العاشر من ذي الحجّة، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرّ، وابنُ المُنْذِر، وابنُ قُدامة؛ لقول الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٩٨]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ قَولَه: فَإِذَا أَفَضْتُمْ يدلُّ على أنَّ الوقوفَ بعَرَفة لا بدَّ منه، وأنَّه أمرٌ مسلَّم، وأنَّ الوقوفَ بالمُزْدَلِفةِ إنَّما يكون بعد الوقوفِ بعَرَفةَ؛ ولحديث: "الحجُّ عَرَفةُ" رواه الخمسة، وقال الترمذيّ: حسنٌ صحيح. وصحّحه الطحاويّ، وقال ابنُ عَبْدِ البَرّ: لا أشرَفَ ولا أحسَنَ من هذا، وصحَّحه النوويّ، وابن الملقّن؛ ولحديث عروةَ بنِ مُضَرّسٍ الطائيّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أتيتُ رسولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بالمُزْدَلِفةِ حين خرج إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ مِن جبلِ طَيِّئٍ، أكلَلْتُ راحلتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسولُ اللهِ: مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بعَرَفةَ قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد أتمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَه" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه الطحاويّ، وأبو أحمد الحاكم، وذكر الدارقطنيّ: أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه، وقال أبو نعيم: صحيح ثابت.

. الركن الثالث: طواف الإفاضة، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرّ، وابنُ رشد، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة؛ لقول الله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: اتَّفَق أهلُ التَّفسيرِ أنَّ المرادَ بالطَّوافِ المأمورِ به في هذه الآيةِ: هو طوافُ الإفاضةِ؛ ولحديث: "أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ـ زوجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ حاضَتْ، فذكَرَتْ ذلك لرسولِ اللهِ، فقال: أحابِسَتُنا هي؟ قالوا: إنَّها قد أفاضت، قال: فلا إذًا" رواه البخاري ومسلم. وفي روايةٍ لمسلمٍ: "لَمَّا أراد النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

. أن ينفِرَ، إذا صفِيَّةُ على بابِ خِبائِها كئيبةً حزينةً. فقال: عَقْرى حَلْقى! إنَّكِ لحابِسَتُنا. ثم قال لها: أكنتِ أفضْتِ يومَ النَّحرِ؟ قالت: نعم. قال: فانفِري"، وَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ قولَه: "أحابِسَتُنا هي؟" يدلُّ على أنَّ هذا الطَّوافَ لا بدَّ مِنَ الإتيانِ به، وأنَّ عدَمَ الإتيانِ به موجِبٌ للحَبْسِ.

. الركن الرابع: سعي الحجّ، وهذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة:١٥٨]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ تصريحَ الله بأنَّ الصَّفا والمروةَ مِن شعائرِ الله يدلُّ على أنَّ السَّعيَ بينهما أمرٌ حتمٌ لا بدَّ منه؛ لأنَّه لا يمكن أن تكونَ شعيرةً، ثم لا تكون لازمةً في النُّسُكِ، فإنَّ شعائرَ اللهِ عظيمةٌ، لا يجوز التَّهاونُ بها، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللَّهِ..} [المائدة:٢]، وقال: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ الآية} [الحج:٣٢]؛ ولأنَّ طَوافَ النبيِّ بين الصَّفا والمروةِ بيانٌ لنصٍّ مجمَلٍ في كتابِ الله، وهو قولُه تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة:١٥٨]، وقد قرَأَها . عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ . لَمَّا صَعِدَ إلى الصَّفا، وقال: "أبدأ بما بدأ اللهُ به" رواه مسلم، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ فِعلَ النبيِّ، إذا كان لبيانِ نصٍّ مُجمَلٍ من كتابِ الله، فإنَّ ذلك الفعلَ يكون لازمًا، وعن جابرٍ أنَّ النبيَّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .، قال: "لِتَأخُذُوا مناسِكَكم" رواه مسلم، وقد طاف بين الصَّفا والمروةِ سبعًا، فيَلْزَمُنا أن نأخُذَ عنه ذلك؛ ولحديث: "اسْعَوْا؛ فإنَّ اللهَ كتب عليكم السَّعيَ" رواه أحمد، وابن خزيمة، والطبرانيّ، والحاكم، وقال الشافعيّ: إسناده ومعناه جيّد، وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: صحيح الإسناد والمتْنِ. وحسَّنَ إسنادَه النوويّ، وصحَّحه الألبانيّ، وعن أبي موسى . رَضِيَ اللهُ عنه .، قال: "قدِمْتُ على رسولِ الله . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . وهو مُنيخٌ بالبطحاءِ، فقال لي: أحجَجْتَ؟ فقلْتُ: نعم، فقال: بمَ أهلَلْتَ؟ قال: قلتُ: لبَّيْكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ، فقال: فقد أحسَنْتَ، طُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ" رواه الشيخان، فهذا أمرٌ صريحٌ دلَّ على الوجوبِ، ولم يأتِ صارفٌ له؛ ولقول النبيِّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . لعائشةَ . رَضِيَ اللهُ عنها .: "يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بين الصَّفا والمروةِ، عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه يُفهَم مِنَ الحديثِ أنَّها لو لم تَطُفْ بينهما لم يحصُلْ لها إجزاءٌ عن حَجِّها وعُمْرَتِها، وعن عائشةَ قالت: "ما أتمَّ اللهُ حَجَّ امرئٍ ولا عُمْرَتَه، لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ" رواه الشيخان، وعن عُروةَ، قال: "قلتُ لعائشةَ زَوْجِ النبيِّ . صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .: ما أرى على أحدٍ لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ شيئًا، وما أبالي ألَّا أطوفَ بينهما، قالت: بِئْسَ ما قلتَ، يا ابنَ أُخْتي! طاف رسولُ اللهِ، وطاف المسلمونَ؛ فكانت سُنَّةً، وإنَّما كان مَن أهلَّ لِمَناةَ الطَّاغيةِ،

التي بالْمُشَلَّلِ، لا يطوفونَ بين الصَّفا والمروة، فلمَّا كان الإسلامُ سَأَلْنا النبيَّ عن ذلك؟ فأنزل اللهُ عزَّ وجَلَّ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:١٥٨]، ولو كانت كما تقولُ، لكانت: (فلا جُناحَ عليه أنْ لا يَطَّوَّفَ بهما)" رواه الشيخان، وفي روايةٍ: "سألتُ عائشةَ، وساق الحديثَ بنَحْوِه، وقال في الحديث: فلمَّا سألوا رسولَ اللهِ عن ذلك، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا نتحَرَّجُ أن نَطُوفَ بالصَّفا والمروةِ؛ فأنزل اللهُ عَزَّ وجَلَّ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:١٥٨]، قالت عائشةُ: قد سنَّ رسولُ اللهِ الطَّوافَ بينهما؛ فليس لأحدٍ أن يَتْرُكَ الطَّوافَ بهما" رواه مسلم؛ ولأنَّه نُسُكٌ في الحجِّ والعُمْرة، فكان رُكنًا فيهما كالطَّوافِ بالبيت.

- مسألة: لا يُشْرَعُ التطَوُّعُ بالسَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ لغيرِ الحاجِّ والمعتَمِر، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: الطَّحاويُّ وابنُ بطَّالٍ، وشمسُ الدين ابنُ قُدامة، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حَجَرٍ، والعينيُّ، وإبراهيمُ بنُ مُفْلح؛ لقول اللهِ تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ تقييدَ نَفْيِ الجُناحِ فيمن تطَوَّفَ بهما في الحَجِّ والعُمْرة؛ دلَّ على أنَّه لا يُتطَوَّعُ بالسَّعيِ مُفرَدًا إلَّا مع انضمامِه لحجٍّ أو عُمْرةٍ.
- مسألة: واجبات الحجّ سبعة:

. الواجب الأوّل: الإحرام من الميقات المعتبر له، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ رسول الله، قال: يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشأم من الحجفة، وأهل نجد من قرن".

. الواجب الثاني: الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب لمن وافاها نهارا، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ مكث فيها إلى الغروب، وقد قال: "لتأخذوا مناسككم" رواه مسلم، مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس.

. الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة العيد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ أذِنَ للضّعفة أن يدفعوا من مزدلفة ليلاً"، والرخصة لا تكون إلا من واجب.

. الواجب الرابع: رمي الجمار يو العيد وأيام التشريق، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لفعل النبيّ ﷺ، وقوله: "لتأخذوا عني مناسككم" رواه مسلم.

. الواجب الخامس: الحلق أو التقصير، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لفعل النبيّ ﷺ وقوله: "لتأخذوا مناسككم" رواه مسلم.

. الواجب السادس: المبيت بمنى ليالي التشريق، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ رخّص لعمّه للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل سقايته"؛ ففي الحديث: "رَخَّصَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ لِرِعاءِ الإبِلِ في البيتوتةِ خارجين عن مِنًى: يرمونَ يومَ النَّحرِ، ثمَّ يرمونَ الغد، ومِنْ بعدِ الغد ليَومينِ، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ"، رواه الخمسة، ومالك، والدارميّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وصحَّحه ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابن الملقّن، والألبانيّ، فترخيصه لهم لعذرهم يدلّ على أنّ من لا عذر له يجب عليه أن يبيت بمنى.

. الواجب السابع: طواف الوداع ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفّف عن الحائض".

- مسألة: ما عدا الأركان والواجبات، فَسُنَنٌ، كالتلبية، وطواف القدوم، والاضطباع، والرَّمَل، والدعاء ونحوها، وهذا بالإجماع.
- **أركان العمرة، وواجباتها، وسننها:**
- مسألة: أركان العمرة ثلاثة:

. الركن الأوّل: الإحرام، وهو نيّة الدخول في النسك، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "إنما الأعمال بالنيّات" متفق عليه.

. الركن الثاني: الطواف بالبيت، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك: السرخسيّ الحنفيّ، والحطَّاب الرُّعَيْنِيُّ المالكي وغيرهما.

. الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة:١٥٨]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ تصريحَه تعالى بأنَّ الصَّفا والمروةَ مِن شعائرِ الله يدلُّ على أنَّ السَّعيَ بينهما أمرٌ حتمٌ لا بدَّ منه؛ لأنَّه لا يمكن أن تكونَ شعيرةً، ثم لا تكون لازمةً في النُّسُكِ، فإنَّ شعائرَ اللهِ عظيمةٌ، لا يجوز التَّهاونُ بها، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللَّهِ الآية} [المائدة:٢]، وقال سبحانه: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج:٣٢]؛ ولحديث: "طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجّك وعمرتك" رواه مسلم، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "ما أتمَّ اللهُ حَجَّ امرئٍ ولا عُمْرَتَه، لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ" رواه البخاري ومسلم.

- مسألة: واجبات العمرة اثنان: الأوّل: الإحرام من الميقات، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وتقدّمت أدلّته. الواجب: الحلق أو التقصير، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وتقدّمت أدلّته.
- مسألة: لا يجب طواف الوداع على المعتمر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ قد اعتمر عدّة عمر ولم يثبت أنه طاف للوداع ولا أمر به.
- مسألة: ما عدا الأركان والواجبات فَسُنَنٌ، وهذا بالإجماع.
- مسألة: من ترك الإحرام ـ وهو نيّة الدخول في النسك ـ لم ينعقد نسكه، وهذا بالإجماع؛ لأن العمل لا يصحّ إلا بنيّة.
- مسألة: من ترك ركنا غير الإحرام أو نيّته لم يتمّ نسكه إلا به، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن الركن جزيء من ماهيّة وذات العبادة.
- مسألة: من ترك واجبا من واجبات العمرة عامدا، أَثِمَ، وعليه دَمٌ، ومن تركه ناسيا أو جاهلا لا يأثم، وعليه دَمٌ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول ابن عباس: "مَن نَسِيَ مِنْ نُسُكِه شيئًا، أو تَرَكَه فلْيُهْرِقْ دمًا" رواه مالك، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصَحَّح إسناده موقوفا على ابن عباس: النوويّ، وابن كثير، وصحّحه ابن باز، والألبانيّ؛ ولأن الواجب لا بدّ من الإتيان به أو بما هو بديلا عنه إن لم يستطعه.
- مسألة: من ترك مسنونا فلا شيء عليه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه أمر زائد عن الواجب.
- **باب الفوات، والإحصار:**
- فائدة: الفَواتُ لغةً: مَصدَرُ فاتَه يفُوتُه فوَاتًا وفَوْتًا، أي ذهب عنه، وخرَجَ وقتُ فِعْلِه.
- فائدة: الفَواتُ اصطلاحًا: خروجُ العَمَلِ المطلوبِ شرعًا عن وقتِه المحَدَّدِ له شَرعًا، ففوات الحجّ معناه: أن يُسْبَق فلا يُدْرِك الحجّ.
- مسألة: مَن فاتَه الوقوفُ بعَرَفةَ حتى طلَعَ الفَجْرُ مِن يومِ النَّحرِ، فقد فاته الحجُّ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر، وابنُ عَبدِ البَرّ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ؛ لحديث: "أنَّ ناسًا مِن أهْلِ نجدٍ أتَوْا رسولَ اللهِ، وهو بعَرَفةَ، فسألوه، فأمَرَ مناديًا فنادى: الحجُّ عَرَفةُ، من جاء ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ فقد أدرَكَ الحَجَّ"، رواه الخمسة، وقال الترمذيّ: حسنٌ صحيح. وصحّحه الطحاويّ، وقال ابنُ عَبْدِ البَرّ: لا أشرَفَ ولا أحسَنَ من هذا. وصحَّحه النوويّ، وابن الملقّن.

- مسألة: مَن فاتَه الحجُّ لَزِمَه أن يتحلّل منه بعمرة، فيطوفُ، ويسعى، ويحلق أو يقصّر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك، فعَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ أنَّه قال: "مَن لم يُدرِكْ عَرَفةَ حتى طلَعَ الفجْرُ، فقد فاتَه الحجُّ، فليأتِ البَيتَ فلْيَطُفْ به سبعًا، ولْيطَّوَّفْ بين الصَّفا والمروةِ سبعًا، ثمَّ لْيحلِقْ أو يقَصِّرْ إن شاء، وإن كان معه هديٌ فلْيَنْحَرْه قبل أن يحلِقَ، فإذا فرغَ مِن طوافِه وسَعْيِه فلْيَحلِقْ أو يقصِّرْ، ثم لْيَرجِعْ إلى أهله، فإن أدركَه الحجُّ مِن قابلٍ فليَحُجَّ إن استطاعَ، وليُهْدِ في حَجِّه، فإنْ لم يجِدْ هديًا فليَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه" رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وصحّحه موقوفًا ابن حَجَر.
- مسألة: من فاته الوقوف بعرفة، فإن كان قد اشترط عند إحرامه أنّ محلّه حيث حُبِسَ، فإنه يحلّ بالحلق أو التقصير، ولا شيء عليه، وإن لم يكن قد اشترط فإنه يتحلّل بعمرة، ويقضي من العام القادم، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: الجصَّاصُ، وابنُ رُشدٍ، وبرهانُ الدِّين ابنُ مُفْلِح، وابنُ نُجَيْم؛ ولأنَّه فَرْضٌ ولم يأتِ به على وَجْهِه، فلم يكُنْ بدٌّ من الإتيانِ به ليخرُجَ عن عُهدَتِه، وتسمِيَتُه قضاءً باعتبارِ الظَّاهِرِ؛ ولوجوب الحجّ على الفور، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، ويلزمه هدي الإحصار، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]؛ ولما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح: "أنّ عمر ﷺ سأله من فاته الوقوف بعرفة فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر، وطف واسع واحلق أو قصّر، ثم قد حللت، فإذا كان من قابل فاحجج واهد ما تيسّر من الهدي"، ولا يعلم له مخالف، بل وافقه زيد بن ثابت ﷺ كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح.
- مسألة: إذا قَضى من فاته الحجّ أجزَأَه القضاءُ عن الحَجَّةِ الواجِبةِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامة.
- مسألة: مَنْ فاتَه الحجُّ لزِمَه التحلُّلُ بعمَل عُمرة، وليس له أنْ يبقي على إحرامِه للعَامِ القابِل، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، واختاره ابنُ المنذر؛ للأثرين السابقين؛ ولما روى مالك في الموطأ بإسناده عن سليمان بن يسار: "أنّ هبّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدّة، كنّا نظنّ أنّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكّة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجّوا، وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في

الحجّ وسبعة إذا رجع" رواه مالك، والشافعيّ، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وصحّحه ابن الملقّن، وصحّح إسناده ابن حَجَر، وعن الأسود قال: "سألت عمر عن رجل فاته الحجّ. قال يهلّ بعمرة، وعليه الحجّ من قابل، ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه، فقال: يهلّ بعمرة، وعليه الحجّ من قابل" رواه ابن أبي شيبة، ومُحَمَّد بن الحسن الشيبانيّ، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، والألبانيّ؛ ولأن إحرام الحجّ يصير في غير أشهره، فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها؛ ولأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يصحّ، فكذلك الاستدامة.

- مسألة: القضاء لا يلزم من كان حجّه تطوّعا، وهذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الشارع لم يوجب الحجّ إلا مرّة واحدة.
- مسألة: لا يُتصَوَّرُ فَواتُ العمرة، وهذا بالاتّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ جميعَ الزَّمانِ وقْتٌ لها.
- فائدة: الإحصارُ لغةً: المنعُ والحَبسُ.
- فائدة: الإحصارُ اصطلاحًا: هو مَنْعُ المحْرِمِ مِن إتمامِ أركانِ الحَجِّ أو العُمرةِ.
- مسألة: الإحصارُ يحصُلُ بالعَدُوِّ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامة، وابنُ تيميَّة، وابنُ جُزَيٍّ، قال الله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ سَببَ نُزولِ الآيةِ هو صدُّ المشركينَ لرسولِ اللهِ وأصحابِه عن البيتِ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ صورةَ سَببِ النُّزولِ قطعيَّةُ الدُّخولِ، فلا يُمكِنُ إخراجُها بمخَصِّصٍ. كذلك فإنَّ قولَ الله تعالى بعد هذا: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ} يشيرُ إلى أنَّ المرادَ بالإحصارِ هنا صَدُّ العدُوِّ المحْرِمَ؛ ولأمْرُ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أصحابَه حين أُحْصِرُوا في الحُدَيبِيَةِ أن ينحَرُوا ويَحِلُّوا. رواه البخاريّ.
- مسألة: الإحصارُ يكونُ بالمرَضِ وذَهابِ النَّفَقةِ وغيرِ ذلك، وهذا على رواية عن الإمام أحمَدَ، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القَيِّم، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ لفظَ الإحصارِ عامٌّ يدخُلُ فيه العدوُّ والمرَضُ ونحوه؛ ولأن القاعدة تقول: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، وعن عِكرمةَ قال: "سمِعْتُ الحجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأنصاريَّ، قال: قال رسولُ الله: مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فقد حَلَّ، وعليه الحَجُّ مِن قابلٍ. قال عِكرمةُ: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك، فقالا: صَدَقَ" رواه الخمسة، والدارميّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وصحّحه ابن العربيّ، وابن دقيق، وصحّح إسناده النوويّ؛ ولأنَّ المعنى الذي لأجلِه ثبَتَ حَقُّ التحلُّلِ للمُحصَرِ بالعدُوّ موجودٌ كذلك في المرَضِ.

- مسألة: من أُحصِرَ عن الوقوفِ بعَرَفة دون البيتِ، فإنه يتحلَّلُ بعمرةٍ، ولا شيءَ عليه إن كان قبل فَواتِ وقتِ الوُقوفِ، وهذا على المِذهَب، واختارَه ابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لأنه يجوزُ لِمَن أحرَمَ بالحجِّ أن يجعَلَه عمرةً، ولو بلا حصرٍ، ما لم يقِفْ بعَرَفةَ.
- مسألة: متَى زالَ الحصرُ قَبلَ تحلُّلِ المحرم، فعليه إتمامُ نُسكِه، إلَّا أن يكونَ الحجُّ قد فاتَ، فإنَّه يَتحلَّلُ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن المُنْذِر، وابن قُدامَة.
- مسألة: من لم يشترط وصدّه عن البيت الحرام عدّو، أهدى، ثم حلق أو قصّر، ثم حَلَّ، وهذ بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة:١٩٦].
- مسألة: إن حَصَرَ المحْرِمَ مرضٌ أو ذهابٌ نفقة، أهدى، ثم حلق أو قصّر إن لم يكن اشترط، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأنه داخل في عموم الآية: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦] ومن منعه مرض أو ذهاب نفقة فهو محصر؛ ولحيث: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فقد حَلَّ، وعليه الحَجُّ مِن قابلٍ" رواه الخمسة، والدارميّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وصحّحه ابن العربيّ، وابن دقيق، وصحح إسناده النوويّ.
- فائدة: شَرَعَ اللهُ التحلُّلَ لحاجةِ المحصَر إليه، ورفعًا للحَرَج والضَّرَرِ عنه، حتى لا يظَلَّ مُحرِمًا إلى أن يندفِعَ عنه المانِعُ من إتمامِ الحَجِّ أو العمرةِ.
- مسألة: تُشتَرَطُ نيَّةُ التحلُّلِ عند ذبحِ الهَدْيِ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" متّفق عليه؛ ولأنَّه يريدُ الخُروجَ من العبادةِ قبل إكمالِها، فافتقَرَ إلى قَصْدِه؛ ولأنَّ الذَّبحَ قد يكون لغيرِ الحِلِّ، فلم يتخَصَّصْ إلَّا بقَصْدِه.
- مسألة: إن كان المحْصَر قد اشترط "إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني"، فإنه يتحلّل بالحلق أو التقصير ولا شيء عليه، لا هدي ولا قضاء، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "دخل النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أريدُ الحَجَّ، وأنا شاكيةٌ، فقال النبيُّ: حُجِّي، واشتَرِطي أنَّ مَحَلِّي حيث حبَسْتَني"، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه لَمَّا أمَرَها بالاشتراطِ أفاد شيئينِ: أحدُهما: أنَّه إذا عاقها عائقٌ مِن عدُوٍّ، أو مرضٍ، أو ذَهابِ نفقةٍ، ونحو ذلك أنَّ لها التحلُّلَ. والثاني: أنَّه متى حلَّتْ بذلك، فلا دمَ عليها ولا صومَ. وعن سُوَيدِ بنِ غَفَلةَ، قال: "قال لي عُمَرُ: يا أبا أميَّةَ حُجَّ واشتَرِطْ، فإنَّ لك ما شرَطْتَ، ولله عليك ما اشتَرَطْتَ"

رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قالت لعُروةَ: "هل تستثني إذا حجَجْتَ؟ فقال: ماذا أقولُ؟ قالت: قُل: اللهُمَّ، الحجَّ أردْتُ، وله عَمَدْتُ، فإنْ يَسَّرْتَه فهو الحَجُّ، وإن حبَسَني حابسٌ فهو عمرةٌ" رواه الشافعيّ، والبيهقيّ، وصحّح إسناده النوويّ.

- مسألة: الحلق أو التقصير واجب على المحْصَر، وهذا على الصحيح، وهو قول في المذهب؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ حلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك، ونحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك" رواه البخاريّ.
- مسألة: إن فقد المحْصَر الهديَ صام عشرة أيام ثم حَلّ، وذلك قياسا على هدي التمتع، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ من عجز عن الهدي فإنه يسقط عنه لا إلى بدل؛ لأن الله لم يذكر البدل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
- مسألة: إن حُبِسَ المحْرِمُ أو صُدّ عن طواف الإفاضة وسعي الحجّ وقد وقف بعرفة، فإنه يبقى مُحْرِماً أبداً حتى يطوف ويسعى، وليس له أن يتحلّل كما يتحلّل المحصرون؛ لأن الإحصار إنما ورد من الإحرام التامّ، وهو الذي يكون المحْرِم فيه ممنوعاً من جميع المحظورات وهذا يكون قبل التحلّل الأوّل. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ له أن يتحلّل كما يتحلّل المحْصَرون؛ لعموم قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]؛ ولأن التحلّل من الإحرام الناقص أولى من التحلّل من الإحرام التامّ؛ ولأن في إبقائه على إحرامه حرج عليه.
- مسألة: إذا أُحصِرَ المحْرِم عن واجبٍ فليس له أن يتحَلَّلُ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه يُمكِنُ جَبرُه بالدَّمِ، فلا حاجةَ إلى التحلُّلِ؛ ولأنَّ صِحَّةَ الحَجِّ لا تقِفُ على فِعلِ ذلك الواجِبِ.
- مسألة: متَى زالَ الحصرُ قَبلَ تحلُّلِه، فعليه إتمامُ نُسكِه، إلَّا أن يكونَ الحجُّ قد فاتَ، فإنَّه يَتحلَّلُ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن المُنْذِر، وابن قُدامَة.
- مسألة: يجوزُ للمُحرِمِ بالعمرةِ التحلُّلُ عند الإحصارِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦] عقيبَ قَولِه عزَّ وجلَّ: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٦]، فكان المرادُ منه: فإنْ أُحصِرتُم عن إتمامِهما فما استيسَرَ مِنَ الهَدي؛ ولأنه ثبتَ: "أنَّ النبيَّ وأصحابَه حُصِروا بالحُدَيبيَةِ، فحال كفَّارُ قريشٍ بينهم وبين البَيتِ، وكانوا مُعتمرينَ، فنَحَروا هَدْيَهم وحَلَقوا رُؤوسَهم" رواه البخاريّ؛ ولأنَّ التحلُّلَ بالهَدْيِ في الحجِّ لمعنًى هو موجودٌ في العُمرةِ: وهو التضرُّرُ بامتدادِ الإحرامِ.

- **باب الهدي، والأضحية:**
- فائدة: الهدي: هو كلّ ما يهدى إلى فقراء الحرم بنسك، كهدي التمتع والقران والإحصار، أو بغير نسك، كأن يهدي لفقراء الحرم في أيّ وقت شاء.
- مسألة: يكونُ الهَديُ من: الإبلِ، والبَقرِ، والضَّأنِ، والمِعْزِ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك الجصاص، وابن حزم، وابن عبد البَرّ، وابن رشد.
- مسألة: يجزئ من الهَدْيُ: شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو سُبْعُ بَقَرَةٍ، فإنْ نَحَرَ بَدَنةً، أو ذَبَحَ بقرةً، فقد زاد خيرًا، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ اسمَ الهَدْيِ يقعُ على الشَّاةِ، والبَقَرةِ، والبَدَنةِ، وعن أبي جَمْرَةَ، قال: "سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المتعةِ، فأمَرَني بها، وسَأَلْتُه عن الهَدْيِ، فقال: فيها جَزُورٌ، أو بَقَرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يُجزِئُ في الهَدْيِ الثَّنِيُّ فما فوقَه، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المغلِّس، وابنُ حزْمٍ، وابنُ عبد البَرّ، وابنُ رُشْد.
- مسألة: الإبلُ أفضلُ مِن البَقرِ، والبقرُ أفضلُ من الغنمِ في الهَدايا، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن عبد البَرّ، وابن رشد، والنوويّ، والمرداويّ.
- مسألة: يجوزُ الاشتراكُ في الهَدْيِ في الإبِلِ والبَقَرِ إلى حَدِّ سبعةِ أشْخاصٍ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ (مِن) للتَّبعيضِ، فجاز الاشتراكُ في الهَدْيِ بظاهِرِ الآيةِ، وعن جابِرٍ، قال: "نَحَرْنا مع رسولِ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يومَ الحُدَيبِيَةِ البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعةٍ" رواه مسلم، وعنه أيضا، قال: "فنَحَرَ ـ عليه السلامُ ـ ثلاثًا وستينَ، فأعطى عليًّا فنَحَرَ ما غَبَرَ، وأشرَكَه في هَدْيِه" رواه مسلم، وعن أبي جَمْرة قال: "سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المتعةِ فأمَرَني بها، وسأَلْتُه عن الهَدْيِ، فقال: فيها جَزورٌ، أو بقَرَةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّه وَرَدَ ذلك عن طائفةٍ كبيرةٍ مِنَ الصَّحابةِ، منهم: عليٌّ، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وإليه رجع ابنُ عمر ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ؛ وللقياس على اشتراكِ أهلِ البَيتِ في الأضْحِيَّةِ.
- مسألة: لا يجوزُ الاشتراكُ في الشَّاةِ لِمَن لزِمَه دمٌ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن عبد البَرّ، وأبو العبَّاس القُرْطبيّ، والنوويُّ.

- مسألة: لا يجوزُ أن يُستعاضَ عن ذَبْحِ الهَدْيِ بالتصدُّقِ بِقِيمَتِه، وهو قرارُ المجْمَعِ الفِقهيّ، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وهو قولُ ابنِ باز، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ أوجَبَ على المتمَتِّعِ الهَدْيُ في حالِ القُدرَةِ عليه، فإذا لم يَجِدْ هَدْيًا أو ثمَنَه، فإنَّه ينتقِلُ إلى الصِّيامِ، ولم يجعَلِ اللهُ واسطةً بين الهَدْيِ والصِّيامِ، ولا بدلًا عن الصِّيامِ عند العَجْزِ عنه؛ ولحديث: "ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ويُهْدِي، فمَن لم يجِدْ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، وسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِه" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّ المقصودَ مِن هذه العبادةِ إراقةُ الدَّمِ، وأمَّا اللُّحومُ فهي مقصودةٌ بالقَصْدِ الثَّاني، قال تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الحج:٣٧]، وفي الاكتفاءِ بالتصدُّقِ بالثَّمَنِ دون إراقةِ الدَّمِ إضاعةٌ للقَصْدِ الأوَّلِ؛ ولأنَّ النُّسُكَ عبادةٌ مبنيَّةٌ على التَّوقيتِ، فلا يجوز العُدولُ عن المشروعِ إلَّا بدليلٍ شَرعيٍّ موجِبٍ للعُدولِ عنه، وكلُّ تَشريعٍ مَبنيٍّ على التوقيتِ فإنَّه لا يدخُلُه الاجتهادُ.
- مسألة: يُستحبُّ سوقُ الهَدي، والأفضلُ أن يَسوقَه مِن الحِلِّ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن تيميَّة، والعراقيُّ، والمرداويُّ.
- مسألة: يُستحبُّ تقليدُ هدي الإبلِ والبَقرِ خاصّة، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابن عبد البَرّ، وابن بطّال، وابن رشد، والنوويّ، والعراقيّ.
- ملحوظة: تقدّم ذكر زمن الهدي ومكان ذبحه.
- مسألة: يُسَنُّ التطوُّعُ بالهَدْيِ للمُفْرِدِ والمتمَتِّع والقارِن، وللحاجِّ ولغيرِ الحاجِّ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك: القرافيّ، فعن جابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ في حديثِه الطَّويلِ في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ: "ثم انصَرَفَ إلى المنحَرِ، فنَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بِيَدِه، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غَبَر، وأشْرَكَه في هَدْيِه، ثم أمَرَ مِن كُلِّ بدَنةٍ ببَضْعَةٍ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فطُبِخَتْ، فأكَلا مِن لَحْمِها وشَرِبَا مِن مَرَقِها" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه معلومٌ أنَّ ما زاد على الواحِدةِ منها تطوُّعٌ، وعن عائشةَ، قالت: "أهْدَى النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ مرَّةً غَنمًا" رواه الشيخان، وعنها أيضا، قالت: "فَتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، ثمَّ أشْعَرَها وقَلَّدَها، أو قَلَّدْتُها، ثم بعَثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلٌّ" رواه الشيخان، فقد كان النبيّ يرسل الهدايا وهو غير حاجّ.

- مسألة: يُسَنُّ لِمَن أهدى هدْيًا تطوُّعًا أن يأكُلَ منه إذا بلغ مَحِلَّه في الحَرَمِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على جوازِ الأكْلِ مِن هَدْيِ التطوُّعِ: النوويُّ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ حَجَرٍ، والشنقيطيُّ، قال اللهُ: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج:٢٧]، وقال تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا} [الحج:٣٦]، ووَجْهُ الدَّلالة مِنَ الآيتينِ: أنَّ فيهما الأمْرَ بالأكلِ مِنَ الهَدْيِ، وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ، وعن جابرٍ، قال: "ثمَّ انصرَف إلى المَنْحَر، فنَحَر ثلاثًا وسِتِّينَ بِيَدِه، ثم أعطى عليًّا، فنَحَر ما غَبَرَ، وأشْرَكَه في هَدْيِه، ثم أمَرَ مِن كُلِّ بَدَنةٍ ببَضْعةٍ، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فطُبِخَتْ، فأكَلا مِن لَحْمِها وشَرِبا مِنْ مَرَقِها" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه معلومٌ أنَّ ما زاد على الواحِدةِ منها تطوُّعٌ، وقد أكل منها وشَرِبَ مِن مَرَقِها جميعًا، وعنه أيضا، قال: "كنَّا لا نأكُلُ مِن لحوم بُدُنِنا فوق ثلاث منى فرَخَّصَ لنا رسولُ اللهِ، فقال: كُلُوا وتزَوَّدوا، فأكَلْنا وتَزَوَّدْنا" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّه دمُ نُسُكٍ، ولا يتعَيَّن صَرْفُه إلى الفقراءِ، والقاعدةُ أنَّ ما لم يجِبْ صَرْفُه على الفُقَراءِ جاز الأكلُ منه.
- مسألة: يجوزُ لصَاحِبِ الهَدْي أن يأكُلَ مِنْ هَدْيِ التمَتُّعِ والقِرانِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج:٢٨]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الله أمَرَ بالأكلِ مِنَ الهَدْيِ، فعَمَّ ولم يخُصَّ واجبًا مِن تطوُّعٍ، وهي مِن شعائِرِ اللهِ، فلا يجبُ أن يُمتَنَع مِن أكْلِ شيءٍ منها إلَّا بدليلٍ لا مُعارِضَ له أو بإجماعٍ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ، قالت: "فدُخِلَ علينا يومَ النَّحرِ بلَحْمِ بَقَرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقيل: ذَبَحَ رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عن أزواجِه" رواه الشيخان، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ أزواجَ النبيِّ ذَبَحَ عنهُنَّ بَقرًا، ودُخِلَ عليهِنَّ بلَحْمِه وهنَّ متمَتِّعاتٌ، وعائشةُ منهُنَّ قارِنَةٌ، وقد أكَلْنَ جميعًا مِمَّا ذُبِحَ عَنهُنَّ في تمتُّعِهِنَّ وقرانهنّ بأمْرِه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، وهو نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في جوازِ الأكلِ مِنْ هَدْيِ التمتُّعِ والقِرانِ؛ ولأنَّه دمُ نُسُكٍ وشُكْرانٍ، وسَبَبُه غيرُ محظورٍ، ولم يُسَمَّ للمساكينِ، ولا مَدْخَلَ للإطعامِ فيه، فأشبَهَ هَدْيَ التطوُّعِ.
- مسألة: لا يجوز الأكلُ مِنَ الهَدْيِ الذي وجب لتَرْكِ نُسُكٍ أو تأخيرٍ، أو كان بسبَبِ فَسْخِ النُّسُكِ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه وقع الإجماعُ على أنَّ ما ألزَمَه اللهُ من ذلك فإنَّما ألزَمَه لغَيرِه، فغيرُ جائزٍ له أكْلُ ما عليه أن يتصَدَّقَ به، كما لو لَزِمَتْه زَكاةٌ في مالِه لم يكُنْ له أن يأكُلَ منها، بل كان عليه أن يُعْطِيَها أهلَها الذين جَعَلَها اللهُ لهم.

- مسألة: لا يجوز الأكلُ مِن هَدْيِ الكفَّاراتِ الذي وجب لفعلٍ محظورٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّها عِوَضٌ عنِ الترفُّه، فالجمْعُ بين الأكلِ منها والتَّرَفُّه، كالجَمْعِ بين العِوَضِ والمعَوَّضِ.
- مسألة: إذا لم يقدِرِ المتمَتِّعُ والقارِنُ على الهَدْيِ بأنْ لم يجِدْ هَدْيًا في السُّوقِ، أو وَجَدَه لكن لم يجِدْ معه ثَمَنَه، فإنّه يصومُ عَشَرَةَ أيَّامٍ: ثلاثةً في الحَجِّ، وسَبْعةً إذا رَجَعَ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ قُدامة؛ لقَول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة:١٩٦]، وعن ابْنِ عُمَرَ، قال: "تمتَّعَ النَّاسُ مع النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكان من النَّاسِ من أهدَى فساقَ الهَدْيَ، ومنهم من لم يَهْدِ، فلمَّا قَدِمَ النَّبيُّ مكَّةَ، قال للنَّاسِ: من كان منكم أهدى، فإنَّه لا يَحِلُّ لشَيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضِيَ حَجَّه، ومن لم يكُن منكم أهدى فلْيَطُفْ بالبيتِ، وبالصَّفَا والمروةِ، ولْيُقَصِّرْ، ولْيَحْلِلْ، ثمَّ لْيُهِلَّ بالحجِّ، فمن لم يجِدْ هدْيًا فلْيصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: مَن لم يجِدِ الهَدْيَ فإنَّه يبتدئُ الصِّيامَ مِن زَمَنِ إحرامِه، سواءٌ كان بإحرامِه بالعُمْرةِ إذا كان متمتِّعًا، أو كان بإحرامِه بالحَجِّ والعُمْرةِ إذا كان قارِنًا، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ عُثيمين؛ لقول الله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه جَعَلَ الحجَّ ظرفًا للصَّومِ، وأفعالُ الحَجِّ لا يُصامُ فيها، وإنَّما يُصامُ في أشْهُرِها أو وَقْتِها، فعَرَفْنا أنَّ المرادَ به وَقْتُ الحَجِّ، كما قال الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة:١٩٧]؛ ولحديث: "دَخَلَتِ العُمْرةُ في الحَجِّ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه يدلُّ على جوازِ الصِّيامِ مِنَ الإحرامِ بالعُمْرةِ، وذلك لأنَّ العُمْرةَ دَخَلَتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ؛ ولأنَّه لا بدَّ مِنَ الحُكْمِ بجوازِ الصَّومِ بعد الإحرامِ بالعُمْرةِ، وقبل الشُّروعِ في الحجِّ؛ إذ لو كان لا يجوزُ إلَّا بعد إحرامِه بالحَجِّ لَمَا أمكَنَه صيامُ الثَّلاثةِ أيَّامٍ؛ لأنَّه إنَّما يُشرَع له الإحرامُ بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيةِ، فلا يتبقَّى له ما يَسَعُ الصِّيامَ؛ ولأنَّ صيامَ المتمَتِّعِ قبل إحرامِه بالحَجِّ هو من بابِ تقديمِ الواجِبِ على وقتِ وُجوبِه إذا وُجِدَ سَبَبُه، وهو جائزٌ؛ كتقديمِ الكفَّارةِ على الحِنْثِ بعد اليَمينِ؛ ولأنَّ إحرامَ العُمْرةِ أحَدُ إحرامَيِ التمتُّعِ، فجاز الصَّومُ بعده كإحرامِ الحَجِّ.
- مسألةٌ: الأفضَلُ أن يُقَدِّمَ صيامَ الأيام الثلاثة على يومِ عَرَفة؛ ليكونَ يومَ عَرَفةَ مُفْطرًا، وهذا قولٌ للحَنابِلة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ أفطَرَ بعَرَفةَ، وأرسَلَتْ إليه أمُّ الفَضْلِ بلَبَنٍ فشَرِبَ" رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وأحمد، وقال

الترمذيّ: حسن صحيح. وصحَّحه الطبريّ، وابن دقيق، وصحّح إسناده أحمد شاكر، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأنَّ الفِطْرَ في هذا اليومِ أقوى على العبادةِ، وأنشَطُ له على الذِّكْرِ والدُّعاءِ.

- مسألة: يجوزُ صَوْمُ أيَّامِ التَّشريقِ لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ، ولم يكُنْ قد صامَها قبلَ يومِ النَّحرِ، وهذا على المذهب، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره البخاريُّ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ حَجَرٍ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح، قال الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة:١٩٦]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ عمومَ قَولِه: فِي الْحَجِّ يعمُّ ما قبلَ يومِ النَّحرِ وما بَعْدَه، فتدخُلُ أيَّامُ التَّشريقِ؛ ولحديث: "لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَن لا يجِدُ الهَدْيَ" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ قولَ الصَّحابيِّ: لم يُرخَّصْ أو رُخِّصَ لنا، أو ما أشبه ذلك يُعتَبَر مرفوعًا حُكمًا؛ ولأنَّ صَوْمَها في أيَّامِ التَّشريقِ صَوْمٌ لها في أيَّامِ الحَجِّ؛ لأنَّ أيَّامَ التشريقِ أيَّامٌ للحَجِّ، ففيها رميُ الجَمَراتِ في الحادِيَ عَشَر والثَّاني عَشَر، وكذلك الثَّالثَ عَشَر.
- مسألة: مَن لم يَصُمِ ثلاثةَ الأيَّامِ في الحَجِّ، فإنَّه يأثم لتأخيره، ولا يَسقُطُ الصِّيامُ عنه، ويلزَمُه بعد ذلك القضاءُ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، وذلك استدراكًا للواجِبِ.
- مسألة: مَن أخَّرَ صيامَ الأيَّامِ الثَّلاثةِ التي في الحَجِّ حتى انتهى حجُّه، فلا تلزَمُه الفِدْيةُ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، واختارَه ابنُ عُثيمين؛ لأنَّه لَمَّا عَدِمَ الهَدْيَ صار الصِّيامُ واجبًا في حقِّه، فإذا تأخَّرَ عن أدائِه فإنَّه يُقضَى كرمضانَ؛ ولأنَّ الصَّومَ بَدَلٌ عن الهَدْيِ، فلو وجَبَ الدَّمُ لاجتمَعَ البَدَلُ والمبدَلُ معه، وهو خلافُ الأصلِ.
- مسألة: يجوزُ صِيامُ الأيام السبعة بمكَّةَ بعد فراغِه مِنَ الحجِّ، وإن كان الأفضَلُ تأخيرَه إلى أن يرجِعَ إلى أهْلِه، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة:١٩٧]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ المرادَ مِنَ الرُّجوعِ: الفَراغُ مِنَ الحجِّ؛ لأنَّ الفراغَ منه سببُ الرُّجوعِ إلى أهلِه، فكان الأداءُ بعد حصولِ السَّبَب، فيجوزُ؛ ولأنَّ كُلَّ صَومٍ لَزِمَه، وجاز في وَطَنِه، جاز قبل ذلك، كسائرِ الفُروضِ؛ ولأنَّه صومٌ وُجِدَ مِن أهْلِه بعد وجودِ سَبَبِه، فأجزَأَه، كصومِ المسافِرِ والمريضِ. وأمّا أفضليَّةُ الصِّيامِ بعد رجوعِه إلى أهلِه فيدلّ عليها حديث: "فمَنْ لم يجِدْ هَدْيًا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يجوز صَوْمُ الثلاثةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، والسَّبعةِ إذا رجَعَ إلى أهلِه متتابعةً ومتفرِّقةً، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ في ذلك الإجماعُ، قال تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}

[البقرة:١٩٦]؛ ولحديث: "فمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه" رواه البخاري ومسلم، ووَجْهُ الدَّلالة مِنَ الدَّليلين: أنَّ الشَّارِعَ أطلَقَ الصِّيامَ ولم يَشْتَرِطْ فيه التَّتابُعَ، والواجِبُ إطلاقُ ما أطلَقَه اللهُ ورسولُه.

- فائدة: الأُضْحِيَّة لغةً: اسمٌ لِمَا يُضَحَّى به، أي: يُذبَحُ أيَّامَ عيدِ الأضحى، وجمعُها: الأَضاحِيُّ.
- فائدة: الأُضْحِيَّةُ اصطلاحًا: ما يُذبَحُ من بهيمةِ الأنعامِ يومِ الأضحى إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ تقرُّبًا للهِ.
- مسألة: الأُضْحِيَّة مشروعةٌ للحاجّ وغير الحاج، وهذا بالإجماعِ، وقد نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامة، وابنُ دقيق العيد، وابنُ حَجَر، والشوكانيُّ.
- فائدة: مِن حِكَمِ مشروعيَّةِ الأُضْحِيَّة: شُكْرُ اللهِ على نِعمةِ الحياةِ، وإحياءُ سُنَّةِ إبراهيمَ الخليلِ حين أمَرَه الله بذَبحِ الفِداءِ عن ولَدِه إسماعيلَ ـ عليهما الصَّلاة والسَّلامُ ـ في يومِ النَّحرِ، وأن يتذكَّرَ المؤمِنُ أنَّ صَبرَ إبراهيمَ وإسماعيلَ وإيثارَهما طاعةَ اللهِ ومحبَّتَه على محبَّةِ النَّفْسِ والولدِ كانا سبَبَ الفِداءِ ورَفْعِ البلاءِ، فإذا تذَكَّرَ المؤمِنُ ذلك اقتدى بهما في الصَّبرِ على طاعةِ الله، وتقديمِ محبَّتِه عزَّ وجلَّ على هوى النَّفْسِ وشَهْوَتِها. وأنَّ في ذلك وسيلةً للتَّوسِعةِ على النَّفْسِ وأهلِ البَيتِ، وإكرامِ الجارِ والضَّيفِ، والتصَدُّقِ على الفقيرِ، وهذه كلُّها مظاهِرُ للفَرَحِ والسُّرورِ بما أنعَمَ اللهُ به على الإنسانِ، وهذا تحدُّثٌ بنعمةِ الله؛ ولأنَّ في الإراقةِ مبالغةً في تصديقِ ما أخبَرَ به اللهُ مِن أنَّه خَلَقَ الأنعامَ لنَفْعِ الإنسانِ، وأَذِنَ في ذَبْحِها ونَحْرِها؛ لتكونَ طعامًا له.
- فائدة: من فَضائل الأُضْحِيَّة: أنها شعيرة من شعائر الله، قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج:٣٢]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الأُضْحِيَّة مِن شعائِرِ اللهِ ومعالِمِه؛ ولحديث: "مَن ذبَحَ قبل الصَّلاةِ فإنَّما يذبحُ لنَفْسِه، ومَن ذَبَحَ بعد الصَّلاةِ فقد تَمَّ نسُكُه وأصاب سُنَّةَ المسْلمينَ" رواه البخاري ومسلم، ومنها: أنَّ الذَّبحَ لله والتقَرُّبَ إليه بالقَرابينِ من أعظَمِ العباداتِ، وأجَلِّ الطاعاتِ، وقد قَرَنَ اللهُ الذَّبحَ بالصَّلاةِ في عِدَّةِ مواضِعَ مِن كتابِه العظيمِ؛ لبيانِ عِظَمِه وكَبيرِ شَأنِه وعُلُوِّ مَنزِلَتِه.
- مسألة: الأُضْحِيَّة سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ؛ لحديث: "إذا دخَلَت العَشْرُ، وأراد أحَدُكم أن يضَحِّيَ فلا يَمَسَّ مِن شَعَرِه وبَشَرِه شيئًا" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه عَلَّقَ الأُضْحِيَّةَ بالإرادةِ، والواجِبُ لا يُعلَّقُ بالإرادةِ، وعن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ: "أنَّ رَسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أمَرَ بكبشٍ أقرَنَ، يطَأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في

سوادٍ، وينظُرُ في سوادٍ؛ فأُتِيَ به ليُضَحِّيَ به، فقال لها: يا عائشةُ، هَلُمِّي المِدْيَةَ، ثم قال: اشْحَذِيها بحَجَرٍ، ففَعَلَتْ، ثمَّ أخَذَها، وأخَذَ الكَبْشَ فأضجَعَه، ثم ذبَحَه، ثمَّ قال: باسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تقبَّلْ مِن محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، ومنْ أمَّةِ محمَّدٍ، ثم ضحَّى به" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ تَضْحِيَة النبيّ عن أمَّتِه وعن أهلِه تُجْزِئُ عن كُلِّ مَن لم يُضَحِّ، سواءٌ كان متمكِّنًا مِنَ الأضْحِيَّةِ أو غيرَ متمَكِّنٍ، وعن حُذيفةَ بنِ أُسَيدٍ، قال: "لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ وما يُضَحِّيانِ عن أهلِهما؛ خَشْيَةَ أن يُسْتَنَّ بهما، فلمَّا جِئْتُ بلَدَكم هذا حَمَلَني أهلي على الجَفَاءِ بعدَ ما علِمْتُ السُّنَّةَ" رواه الطبرانيّ، والبيهقيّ، وجوَّدَ إسنادَه ابنُ كثيرٍ، وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح، وصحَّح إسنادَه الألبانيّ، وقال عِكْرَمةُ مولى ابن عباس: "كان ابنُ عبَّاسٍ يبعَثُني يومَ الأضحى بدرهمينِ أشتري له لَحْمًا، ويقول: مَن لَقِيتَ فقل: هذه أضْحِيَّةُ ابنِ عبَّاسٍ" رواه البيهقيّ، وعن أبي مسعودٍ الأنصاريّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "إنِّي لأَدَعُ الأضحى وإنِّي لموسِرٌ؛ مخافةَ أن يرى جِيراني أنَّه حَتْمٌ عليَّ" رواه البيهقيّ، وصحَّح إسنادَه الألبانيّ؛ ولأنَّها ذبيحةٌ لم يجِبْ تفريقُ لَحْمِها، فلم تكُنْ واجبةً.

- مسألة: مَن نَذَرَ أن يُضَحِّيَ، وَجَبَ عليه الوفاءُ بنَذْرِه، سواءٌ كان النَّذْرُ لأضْحِيَّةٍ معيَّنةٍ أو غيرِ مُعَيَّنةٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "مَن نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه، ومَن نَذَرَ أن يَعْصِيَه فلا يَعْصِه" رواه البخاريّ، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ التَّضْحيةَ قُربةٌ لله، فتلْزَمُ بالنَّذرِ كسائرِ القُرَبِ.
- مسألة: تَعْيِينُ الأضْحِيَّةِ يحصُلُ بشِراءِ الأضْحِيَّةِ مع النيَّةِ، وهذا على قول للحَنابِلة، واختاره ابنُ تيميَّة، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ.." متّفق عليه، وعن أبي حُصَينٍ: "أنَّ ابنَ الزُّبيرِ رأى هَدْيًا له، فيه ناقَةٌ عَوْراءُ، فقال: إنْ كان أصابَها بعدما اشْتَرَيتُموها فأَمْضُوها، وإنْ كان أصابَها قبلَ أن تَشْتَرُوها فأَبْدِلُوها" رواه البيهقيّ، وصحَّحه النوويّ؛ ولأنَّ الفِعْلَ مع النيَّةِ يقومُ مقامَ اللَّفْظِ، إذا كان الفِعْلُ يدلُّ على المقصودِ؛ كمن بنى مسجدًا، وأَذِنَ في الصَّلاةِ فيه؛ ولأنَّه مأمورٌ بشِراءِ أضْحِيَّةٍ، فإذا اشتراها بالنيَّةِ وقَعَتْ عنه كالوكيلِ.
- مسألة: شروط صحّة الأضاحي:

ـ الشرط الأوّل: أن تكونَ الأضْحِيَّةُ مِن بهيمةِ الأنعامِ، وهي الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ، والصنعانيُّ، قال الله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج:٢٨]؛ ولحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أهدى إبلاً مائة بعير"؛

ولحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ ضحَّى في حجّة الوداع عن نسائه بالبقر"، وعن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "ضحى النبيّ ﷺ بكبشين، أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسَمَّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما" رواه البخاري ومسلم.

ـ الشرط الثاني: أن تكون الأضحية قد بلغَتِ السِّنَّ المعتَبَرة شرعًا، فلا تُجْزِئُ التَّضحيَةُ بما دون الثنيَّةِ مِن غيرِ الضَّأنِ، ولا بما دُونَ الجَذَعةِ مِنَ الضَّأنِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنوويُّ، والشنقيطيُّ؛ لحديث: "لا تَذبَحوا إلَّا مُسِنَّةً، إلَّا أنْ يَعْسُرَ عليكم، فتذبَحوا جَذَعةً مِنَ الضَّأنِ" رواه مسلم.

ـ الشرط الثالث: السَّلامةُ مِنَ العيوبِ المانعةِ مِنَ الإجزاءِ، فلا تُجْزِئُ التَّضحيَةُ بالعوراءِ البَيِّنِ عَوَرُها ـ والعمياء من باب أولى ـ، والمريضَةِ البَيِّنِ مَرَضُها، والعَرْجاءِ البَيِّنِ ضَلْعُها، والعَجْفاءِ التي لا تُنقِي، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ؛ لحديث: "لا يجوز مِنَ الضحايا: العوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَجفاءُ التي لا تُنْقِي" رواه الخمسة، ومالك، والدارميّ، وقال الإمام أحمد: ما أحسَنَه مِن حديثٍ. وصحَّحه الطحاويّ، وابن حبّان، وحسّنه ابن عَبْدِ البَرِّ، وصحّحه ابن دقيق العيد، وابن الملقّن. والعجفاء: هي الهزيلة التي لا مخَّ في عظمها من ضعفها.

ـ الشرط الرابع: أن تكونَ التَّضحِيةُ في وقتِ الذَّبحِ، وقد تقدّم بيانه، وهذا بالإجماع.

- مسألة: أفضل كلّ جنس من الهدي والأضاحي أسمنه، فأغلاه، سواء كان ذكراً أو أنثى، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، ففي صحيح البخاريّ معلّقاً، ووصله أبو نعيم في مستخرجه، عن أبي أمامة قال: "كنّا نسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمّنون"، وفي مستخرج أبي عوانة من حديث أنس المتقدّم: "أنّ النبيّ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين" رواه الشيخان، وعند أبي عوانة: "سمينين"، وفي بلوغ المرام: أنّ عند أبي عوانة: "ثمينين"، فلعلّها رواية أخرى غير الرواية التي تقدّم ذكرها؛ ولأن هذا من تعظيم شعائر الله.
- مسألة: الثَّنِيُّ مِنَ الإبِلِ ما أتمَّ خَمْسَ سنينَ، ومِنَ البَقَرِ ما أتمَّ سَنتينِ، ومِنَ المعْزِ ما أتمَّ سَنَةً، والجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ ما أتمَّ سِتَّةَ أشْهُرٍ، نصَّ على هذا التَّفصيلِ: فُقهاءُ الحَنَفيَّةِ، والحَنابِلة، واختارَه ابنُ عُثيمين، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وهو الصحيح.
- فائدة: يعرف الجذع بأنه ينام صوفه على ظهره.

- مسألة: يُشْتَرَط على المضَحِّي: أن ينوِيَ بها التَّضحيةَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى" متفق عليه؛ ولأنَّ الذَّبحَ قد يكون لِلَّحمِ، وقد يكون للقُرْبَةِ، والفعلُ لا يقَعُ قُرْبَةً بدونِ النيَّةِ.
- مسألة: لا يجوزُ ذَبحُ الأضْحِيَّةِ قبل طُلوعِ الفَجرِ في يومِ النَّحرِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، والقرطبيُّ، فعَنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "سَمِعْتُ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يخطُبُ، فقال: إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ مِن يَوْمِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثم نرجِعَ فنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ هذا فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نَحَر فإنَّما هو لحْمٌ يقَدِّمُه لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: لا يجوزُ ذَبحُ الأضْحِيَّةِ قبل صلاةِ العيدِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ رُشدٍ؛ لحديث: "إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ مِن يَوْمِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثم نرجِعَ فنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ هذا فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نَحَر فإنَّما هو لحْمٌ يقَدِّمُه لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ" رواه البخاري ومسلم، وعن جُنْدَبَ بنِ سُفيانَ البَجَليِّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "ضَحَّيْنا مع رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أضْحِيَّةً ذاتَ يومٍ، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضحاياهم قبلَ الصَّلاةِ، فلمّا انصَرَفَ رآهم النبيُّ أنَّهم قد ذبَحوا قبل الصَّلاةِ، فقال: من ذَبَحَ قبل الصَّلاةِ فلْيَذْبَحْ مكانَها أخرى، ومَن كان لم يَذْبَحْ حتى صَلَّينا فلْيَذْبَحْ على اسْمِ اللهِ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يبدأُ وقتُ الأضْحِيَّةِ بعد صلاةِ العيدِ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، واختارَه الطَّحاوي، والشوكانيُّ، وابنُ عُثيمين؛ لحديثين السابقين، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ مَن ذَبَح بعد الصَّلاةِ، فله نُسُكٌ، سواءٌ انتهت الخُطبةُ أم لم تَنْتَهِ، وسواءٌ ذبَحَ الإمامُ أم لم يذبَحْ، وأنَّ مَن ذبَحَ قبل الصَّلاةِ، فعليه أن يذبَحَ أخرى مكانَها؛ ولحديث: "مَنْ ذَبَحَ قبل الصَّلاةِ فلْيُعِدْ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يَبدأُ وقْتُ الأضْحِيَّةِ لِمَن كان بمَحَلٍّ لا تُصلَّى فيها صلاةُ العيدِ كأهلِ البوادي: بَعدَ قَدْرِ فِعْلِ صلاةِ العيدِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمْحٍ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ عُثيمين؛ لأنَّه لا صلاةَ في حقِّهم تُعتَبَر، فوجب الاعتبارُ بِقَدْرِها.
- مسألة: يبقى وَقتُ التَّضْحِيةِ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وهذا على قول للحَنابِلة، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ القَيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "... وكلُّ أيَّامِ التَّشريقِ ذَبْحٌ" رواه أحمد، وابن حِبّان، والطبرانيّ، والبيهقيّ، وقال ابنُ القيِّم: رُوِيَ من وجهين مختلفينِ يَشُدُّ أحدُهما

الآخَرَ، ورُوِيَ من حديثِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، وفيه انقطاعٌ، ووثَّق رجاله الهيثميّ، وقال البوصيريّ: له شاهد. وصحَّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ للهِ عَزَّ وجَلَّ" رواه مسلم؛ ولأنَّ الثَّلاثةَ أيَّامٍ تختَصُّ بكونها أيامَ مِنًى، وأيامَ الرَّمْيِ، وأيَّامَ التَّشريقِ، وأيَّامَ تَكبيرٍ وإفطارٍ، ويحرُمُ صيامُها، فهي إخْوةٌ في هذه الأحكامِ، فكيف تَفْتَرِقُ في جوازِ الذَّبحِ بغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ؟!

- مسألة: التَّضحيةَ في اللَّيلِ تُجزئُ، وهذا على المذهَب، وهو الجُمهُور، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج:٢٨]، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الأيَّامَ تُطلَقُ لغةً على ما يشمَلُ الليالِيَ؛ وللحديث السابق: "وكلُّ أيَّامِ التَّشريقِ ذبْحٌ"، ووَجْهُ الدَّلالةِ: ذِكْرُ الأيَّامِ في الحديثِ وإنْ دلَّ على إخراجِ اللَّيالي بمفهومِ اللَّقَبِ، لكِنَّ التعبيرَ بالأيَّامِ عن مجموعِ الأيامِ واللَّيالي، والعَكْسُ مشهورٌ متداوَلٌ بين أهْلِ اللُّغةِ، لا يكادُ يتبادَرُ غيرُه عند الإطلاقِ؛ ولأنَّ الليلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فيه الرَّميُ، وداخِلٌ في مدَّةِ الذَّبحِ، فجاز فيه كالأيَّامِ؛ ولأنَّ اللهَ قد أباح ذَبْحَ الحيوانِ في أيِّ وقتٍ.
- مسألة: يكره الذبح ليلا؛ خروجاً من الخلاف؛ لأن هناك من يقول بعدم الجواز؛ ولأنه إن ذبح ليلاً فإنّ اللحم لا يفرّق رطباً وإنما يبقى ساعات طويلة ينتظر فيها دخول النهار ليوزع، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور. ولكنّ الصحيح: عدم الكراهة؛ لعدم التعليل الصحيح على الكراهة، وأمّا حديث: "نهي النبيّ عن التضحية ليلاً" فإنه لا يصحّ، بل هو متروك.
- مسألة: يُستحَبُّ المبادرَةُ في ذبْحِ الأضْحِيَّةِ بعد دخولِ وَقْتِها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لما فيه مِنَ المبادَرَةِ إلى الخيرِ، والخروجِ مِنَ الخلافِ؛ ولأنَّ اللهَ أضافَ عبادَه في هذه الأيامِ بلُحومِ القَرابينِ، فكانت التَّضحِيَةُ في أوَّلِ الوَقتِ مِن بابِ سُرعةِ الإجابةِ إلى ضيافَةِ اللهِ جَلَّ شأنُه.
- مسألة: إن فات وقت الذبح قضي ما كان واجبا عليه من الهدي والأضاحي بنذر أو غيره، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الواجب لا يسقط بفوات وقته.
- مسألة: إن كانت الأضحية غير واجبة بنذر ونحوه، فهي سنّة فات محلّها، فإن ذبحها فهي شاة لحم، وإن تصدّق بلحمها فهي صدقة من الصدقات، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنها عبادة فات وقتها فلا تصحّ في غيره.
- مسألة: يَحْرُمُ على مَن أراد أن يضَحِّي إذا رأى هلالَ ذي الحِجَّة: أن يأخذ شيئا من شَعْره وأظفاره حتى يضَحِّيَ، وهذا على المذهَبُ، وهو الصحيح، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابْنُ حَزْمٍ،

وابنُ القَيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "مَن كان عِندَه ذبْحٌ يُريدُ أن يذبَحَه فرأى هلالَ ذي الحِجَّةِ، فلا يَمَسَّ مِن شَعْرِه، ولا مِن أظفارِه، حتى يضَحِّيَ" رواه مسلم، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ مُقتضى النَّهْيِ التَّحريمُ، وهو خاصٌّ يجِبُ تقديمُه على عمومِ غَيرِه.

- مسألة: لا فِدْيةَ على مَن أراد أن يُضحِّيَ، وحَلَقَ شَعْرَه أو قَلَّمَ أظْفارَه، وإنما يأثم؛ لمخالفته النهي. وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ قُدامة، والمرداويّ.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يذبَحَ المضحّي بنَفْسِه إذا استطاعَ ذلك، وهذا بالإجماعِ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ؛ لحديث: "ضحَّى النبيُّ بكَبشينِ أملحَينِ أقْرَنينِ، ذبَحَهما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهما" رواه الشيخان؛ ولأنَّها قُربةٌ، وفِعْلُ القُربةِ أَوْلى مِنِ استنابَتِه فيها.
- مسألة: يجوزُ للمُضَحِّي أن يأكُلَ من أضحِيَّتِه ويَطعَمَ ويدَّخِرَ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقَوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج:٢٧]، وعن جابرٍ: "أنَّ النبيّ نهى عن أكْلِ لُحومِ الضَّحايا بعد ثلاثٍ، ثم قال بعدُ: كُلُوا، وتَزَوَّدوا، وادَّخِروا" رواه مسلم؛ ولحديث: "إذا ضحَّى أحَدُكم فلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِه" رواه أحمد، وابن عديّ، والخطيب، وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح، ووثّق رجاله ابنُ حَجَر، وقال الألبانيّ: الأحاديث بمعناه كثيرة، من أجل ذلك أودعته في "الصحيحة".
- مسألة: يجوز للمُضَحِّي أن يستنيبَ في ذَبْحِ أُضْحِيَّتِه، إذا كان النَّائِبُ مُسلِمًا، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ فيه الإجماعُ، فعن جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ نحَرَ ثلاثًا وسِتِّينَ بيده، ثم أعطى عليًّا فنَحَرَ ما غَبَرَ" رواه مسلم.
- مسألة: لا يجوزُ إعطاءُ الذَّابحِ مِنَ الأضْحِيَّة ثمنًا لذَبحِه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، فعن عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أمَرَني رسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أن أقومَ على بُدُنِه، وأن أتصَدَّقَ بلَحْمِها وجُلُودِها وأَجِلَّتِها، وأنْ لا أعطِيَ الجزَّارَ منها، قال: نحنُ نُعطيه مِن عِندِنا" رواه البخاري ومسلم؛ ولأنَّ ما يدفَعُه إلى الجزَّارِ أجرةُ عِوَضٍ عن عَمَلِه وجِزارَتِه، ولا تجوزُ المعاوَضةُ بشيءٍ منها.
- مسألة: تُشْرَعُ الأضْحِيَّةُ عن الميِّتِ استقلالًا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنها ضَرْبٌ من الصدقة، والصدقة تصحّ عن الميّت، وتنفعه، وتصل إليه بالإجماع؛ ولأن الموت لا يمنع التقرّب عن الميّت، بدليل: أنه يجوز أن يتصدّق عنه ويحجّ عنه.
- مسألة: تجزيء الهتماء، وهذا على قول بعض الحنابلة، خلافا للمشهور عندهم، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل على المنع.

- فائدة: الهتماء: هي التي سقطت ثناياها من أصلها.
- مسألة: لا تجزيء الجدّاء، وهي التي يبس ضرعها فلا لبن فيها؛ لأن هذا أولى من العور، وهو ذهاب شحمة عينها، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الجداء تجزيء؛ لأن العوراء إنما ورد الشرع بعدم الإجزاء بها؛ لأن عورها يضرّ برعيها، بخلاف الجداء التي يبس ضرعها، فإن هذا لا يؤثّر في رعيها ولا يؤثر في لحمها والمقصود هو اللحم؛ ولعدم الدليل على المنع.
- مسألة: لا تجزيء العضباء، وهذا على المذهب؛ لما روى النسائيّ، والترمذيّ وصحّحه: "أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يضحَّي بأعضب القرن والأذن". ولكنّ الصحيح: أنّ العضباء تجزيء، وهو اختيار طائفة من الحنابلة، وهو قول الجمهور؛ لأن النبيّ ﷺ حصر ما لا يجزئ بأربع كما تقدّم ولم يذكر أعضب الأذن والقرن ، فالأظهر حمل حديث المنع ـ إن صحّ ـ على الكراهية.
- فائدة: العضباء: هي التي ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها.
- مسألة: إن كان القطع في الأذن أو القرن نصفاً فأقلّ، فإنه يجزئ بلا خلاف، ولكن مع الكراهة؛ لحديث: "أمرنا أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابَلة، أو مدابَرة، أو شرقاء، أو خرقاء" رواه أبو داود، والترمذيّ بإسناد صحيح، والمعنى أن تكون شريفة ليس فيها عيب.
- فائدة: المقابلة: هي التي قطع شيء من أذنها من جهة مقدم الأذن ويعلق ذلك بها.
- فائدة: المدابرة: هي ما كان القطع من مؤخّر الأذن.
- فائدة: الخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير.
- فائدة: الشرقاء: هي التي في أذنها شق سواء مستديراً أو لا.
- مسألة: تجزيء البتراء خلقة أو غير خلقة، وهذا في المشهور عند الحنابلة، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل على المنع.
- فائدة: البتراء: هي التي ليس له ذنب أو أذن.
- مسألة: تجزيء الجمَّاء بلا خلاف؛ لعدم الدليل على المنع؛ ولأن هذا لا أثر له على لحمها فأجزأت.
- فائدة: الجمَّاء: هي التي لا قرن لها.
- مسألة: يجزي الخَصَيّ، وهذا بالإجماع؛ لما رواه أحمد، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط: "ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين موجوءين" أي مخصيين؛ ولأن الخصاء أفضل للحم وأطيب وأسمن.
- فائدة: الخصي: هو ما قطعت خصيتاه.

- مسألة: إن ترتّب على الخصاء أنه يُجب ذكره، فإنه لا يجزئ، وهذا على المشهور من المذهب؛ لأنه قد ذهب شيء من أعضائه. ولكنّ الصحيح: أنه يجزيء، وهو قول لبعض الحنابلة؛ لأن ذلك لا يؤثّر في اللحم، ولأن عضوه ليس مقصوداً للأكل.
- مسألة: الأولى أن تكون الهدايا والأضاحي سليمة من العيوب، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [البقرة:٢٦٧]؛ ولقوله تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج:٣٢]، وهذا يقتضي اختيار الأفضل؛ ولحديث: "كنّا نسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمّنون" رواه البخاريّ معلّقاً، ووصله أبو نعيم.
- مسألة: يكره من الأضاحي ما كان فيه شيء من النقص والعيب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِف الْعَيْن وَالْأُذُن، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَة، وَلَا شَرْقَاء، وَلَا خَرْقَاء" رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. و"نستشرف العين والأذن" معناه: نتأمّل سلامتها من آفة بهما، كالعور والجدع. قال ابن الملك: الاستشراف: الاستكشاف. وقال الطيّبيّ: وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي أمرنا أن نتخيّرهما، أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين. قال العثيمين: هناك عيوب تكون موجودة في الأضحية لا تمنع التضحية بها ولكنّها توجب الكراهة: أوّلًا: العَضْبَاء: وهي التي قطعت أذنها أو كسر قرنها أو بعضه، أما التي لا قرن لها أصلا فلا تكره. ثانيًا: المُقَابَلَة: وهي التي شقت أذنها عرضا من الأمام. ثالثًا: المُدَابَرَة: وهي التي شقّت أذنها عرضا من الخلف. رابعًا: الشَّرْقَاء: وهي التي شقت أذنها طولًا. خامسًا: الخَرْقَاء: وهي التي خرقت أذنها. سادسًا: الْمُصْفَرَّة: وهي التي استؤصلت أذنها حتى بدا صماخها. سابعًا: وَالْمُسْتَأْصَلَة: وهي التي ذهب قرنها من أصله. ثامنًا: وَالْبَخْقَاء: وهي التي بخقت عينها ولم تبلغ العور البين. تاسعًا: وَالْمُشَيَّعَة: وهي التي تتأخّر عن أخواتها من الضعف إذا لم تصل إلى حد يمنع من إجزائها. وقد وردت في هذه التي ذكرناها أحاديث تمنع من التضحية بها حملت على الكراهة؛ لأن حديث البراء بن عازب خرج مخرج البيان والحصر حيث كان جوابا لما يتّقى من الضحايا بلفظ العدد المؤيّد بالإشارة، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعلان؛ لأن في بعض ألفاظه قام فينا رسول الله ﷺ فقال: "أربع لا تجوز في الأضاحي" رواه الخمسة، ومالك، والدارميّ، وقال الإمام أحمد: ما أحسَنَه مِن حديثٍ. وصحَّحه الطحاويّ، وابن حبّان، وحسّنه ابن عَبْدِ البَرّ، وصحّحه ابن دقيق العيد، وابن الملقّن، فلو كان غير هذه العيوب المذكورة غير مجزئ في الأضاحي

لذكره النبيّ ﷺ؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالجمع بينه وبين هذه الأحاديث الواردة في النهي عن هذه المعيبات لا يتأتى إلا على هذا الوجه بأن نحملها على الكراهة، وحديث البراء على منع الإجزاء، ويلحق بهذه المعيبات ما كان مثلها أو أولى منها بالكراهة فتكره التضحية بالبتراء: من البقر أو الغنم، وهي التي قطع ذنبها أو بعضه، أما المخلوقة بلا ذنب فلا تكره، أما البتراء من الضأن وهي التي قطعت إليتها أو بعضها فلا تجزئ. وكذلك المقطوع ذكره. والهَتْمَاء: وهي التي سقطت ثناياها أو بعضها. والمقطوعة بعض حلمات الضرع: فإن توقّف ضرعها عن الدر أو نقص مع سلامة ضرعها لم تكره" انتهى كلام العثيمين رحمه الله.

- مسألة: يُستَحَبُّ سَوقُ الذَّبيحةِ إلى مَذبَحِها، وإضجاعُها برِفقٍ والإحْسانُ إليها، وذلك بالاتِّفاقِ؛ وهو الصحيح؛ لقَول الله تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة:١٩٥]؛ ولقَولِه تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل:٩٠]، ووَجهُ الدَّلالةِ مِنَ الآيَتَينِ: أنَّ فيهما الأمرَ بالإحسانِ الشَّامِلِ للحَيوانِ وما سِواه؛ ولحديث: "إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قتَلْتُم فأحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذبَحْتُم فأحسِنوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرَتَه، فلْيُرِحْ ذَبيحَتَه" رواه مسلم، ووجهُ الدَّلالةِ: قَولُه: "كتَبَ الإحسانَ"، وقولُه: "ولْيُرِحْ ذَبيحَتَه" يشمَلُ إحدادَ السِّكِّينِ، وتعجيلَ إمرارِها، وغيرَ ذلك مِن حُسنِ سَوقِها، وإضجاعِها برِفقٍ؛ ولأنَّها تَعرِفُ رَبَّها سُبحانَه وتعالى، وتُسَبِّحُ بحَمدِه، وتَعرِفُ الموتَ؛ ولهذا تَهرَبُ إذا رأت الذَّبحَ.
- مسألة: يُستَحَبُّ استِقبالُ القِبلةِ بالذَّبيحةِ عند الذَّبحِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه قُربةٌ لا بُدَّ فيها مِن جِهةٍ، فكانت جِهةُ القِبلةِ أَولى كالصَّلاةِ؛ ولأنَّ القِبلةَ أفضَلُ الجِهاتِ.
- مسألة: يُستَحَبُّ إيضاحُ وتَبيينُ مَحَلِّ الذَّبحِ عند الذَّبحِ، وهذا على الصحيح، وقد نَصَّ عليه المالِكيَّةُ، والشَّافِعيَّةُ، وابنُ عُثَيمينَ؛ لحديث: "إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قتَلْتُم فأحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذبَحْتُم فأحسِنوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرَتَه، فلْيُرِحْ ذَبيحَتَه" رواه مسلم، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ مِن إحسانِ الذَّبحِ في البَهائِمِ الرِّفقَ، فلا يَصرَعْها بعُنفٍ، ومنه إيضاحُ المحَلِّ؛ وليَتَبيَّنَ للذَّابحِ مِنَ البَشَرةِ مَوضِعُ الشَّفرةِ، وليكونَ أسرَعَ في القَطعِ، ولِما فيه مِنَ الرِّفقِ والسُّهولةِ.
- مسألة: يستحبّ أن تضجع الذبيحة على جنبها الأيسر، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ ليكون ممسكاً بالسكين بيده اليمنى وهذا أسهل لذبحها، وفي الحديث: "ولْيُرِحْ ذبيحته" رواه مسلم.

- مسألة: تجِبُ التَّسمِيةُ عندَ الذَّبحِ، وتسقط مع السَّهو؛ لقَول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام:١٢١]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنّ اللهَ سَمَّى ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه فِسقًا، كما في قَولِه تعالى: {أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام:١٤٥]، والفِسقُ مُحَرَّمٌ، وما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه فهو ممَّا أهِلَّ لِغَيرِ اللهِ به، فهو حرامٌ بنَصِّ الآيةِ، والنَّاسي لا يُسَمَّى فاسِقًا، وعن عَبَايةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافِعٍ، عن جَدِّه رافِعِ بنِ خَديجٍ: "أنَّ النَّبيَّ، قال: ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُخبِرُكم عنه: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ" رواه الشيخان، وعن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: "..فقُلْتُ: أُرسِلُ كَلْبِي؟ قال: إذا أرسَلْتَ كَلْبَك وسَمَّيتَ، فكُلْ. قلتُ: فإنْ أكَلَ؟ قال: فلا تأكُلْ؛ فإنَّه لم يُمسِكْ عليك، إنَّما أمسَكَ على نَفسِه. قلتُ: أُرسِلُ كَلْبِي فأجِدُ معه كلبًا آخَرَ؟ قال: لا تأكُلْ؛ فإنَّك إنَّما سَمَّيتَ على كَلْبِك، ولم تُسَمِّ على آخَرَ" رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّه أوقَفَ الإذنَ في الأكلِ عليها، والمعَلَّقُ بالوَصفِ ينتَفي عند انتفائِه، عندَ مَن يقولُ بالمفهومِ، والشَّرطُ أقوى مِنَ الوَصفِ؛ ولأنَّ الأصلَ تَحريمُ الميْتةِ، وما أُذِنَ فيه منها تُراعى صِفَتُه، فالمسمَّى عليه وافَقَ الوَصفَ، وغَيرُ المسَمَّى باقٍ على أصلِ التَّحريمِ. وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ. ولكنّ الصحيح: أنّ التسمية شرط، ولا تسقط بحال، لا سهوا، ولا عمدا، ولا جهلا، وهذا على رواية عن الإمامين مالك وأحمد، وهو قول جماعة من السلف، واختاره ابن تيميّة، والعثيمين، وقال العثيمين: "واستدلّ هؤلاء بعموم قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام:١٢١]، وبأنّ النبيّ قال: "ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُل" رواه الشيخان، فشرط لحِلّ الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط، فإذا فقدت التسمية فإنه يفقد الحِلّ، كسائر الشروط؛ ولهذا لو أنّ إنسانا صلّى وهو ناسٍ أن يتوضأ، وجب عليه إعادة الصلاة، وكذلك لو صلّى وهو جاهل أنه أحدث بحيث يظنّ أنّ الريح لا تنقض الوضوء، أو أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء مثلا، فعليه الإعادة؛ لأن الشرط لا يصحّ المشروط بدونه، وكما أنّه لو ذبحها ولم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا، فإنها لا تحلّ، فكذلك إذا ترك التسمية؛ لأن الحديث واحد".
- مسألة: وَقتُ التَّسمِيةِ على الذَّبيحةِ يكونُ عندَ الذَّبحِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقَول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام:١٢١]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الذَّبحَ مُضمَرٌ فيه، معناه: ولا تأكُلوا مِمَّا لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه مِنَ الذَّبائحِ، ولا يتحَقَّقُ ذِكرُ اسمِ الله على الذَّبيحةِ إلَّا وَقتَ الذَّبحِ؛ ولحديث: "ضَحَّى النبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بكَبشَينِ أملَحَينِ، فرأيتُه واضِعًا قَدَمَه

على صِفاحِهما، يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فذبَحَهما بيَدِه" رواه البخاري ومسلم، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ ظاهِرَ الحَديثِ وُقوعُ التَّسمِيةِ عندَ الذَّبحِ؛ ولأنَّ هذه مَبادئُ الذَّكاةِ، فإذا شَرَع فيها قبلَ التَّسمِيةِ فقد مضى منها شَيءٌ قَبلَ التَّسميةِ، فلم يُذَكِّ كما أُمِرَ، وإذا كان بين التَّسميةِ وبينَ الشُّروعِ في التَّذْكيةِ مُهلةٌ، فلم تكنِ الذَّكاةُ مع التَّسميةِ كما أُمِرَ، فلم يُذَكِّ كما أُمِرَ.

- مسألة: يُشتَرَطُ أن يُريدَ الذَّابِحُ بالتَّسمِيةِ الذَّبيحةَ التي يُذَكِّيها، وقد نَصَّ عليه الحَنابِلةُ، وهو الصحيح؛ لأنَّ التَّسمِيةَ تتعَلَّقُ بالمذبوحِ، فتكونُ التَّسمِيةُ عليه.
- مسألة: الذَّابِحُ هو مَن يُسَمِّي على الذَّبيحةِ، وليس مالكها، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لقَوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام:١٢١]، ووجهُ الدَّلالةِ: أي لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه مِنَ الذَّابِحِ، فكانت مَشروطةً فيه؛ ولحديث: "ضَحَّى النبيُّ بكبشَينِ أملَحَينِ، فرأيتُه واضِعًا قَدَمَه على صِفاحِهما، يُسمِّي ويكَبِّرُ، فذبَحَهما بيَدِه" رواه الشيخان؛ ولحديث: "إذا أرسَلْتَ كَلْبَك وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه..." رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ: قولُه: "أرسَلْتَ"، و"ذَكَرْتَ"، فلا بُدَّ أن تكونَ التَّسميةُ مِنَ الفاعِلِ؛ ولأنَّه فِعْلُه، فهو يسَمِّي على فِعْلِه، فلو أنَّ الرَّجُلَ قال: باسمِ اللهِ، وأكَلَ مَن بجوارِه، فلا يكونُ مُسَمِّيًا، ولو أنَّ رَجُلًا قال عند الوُضوءِ: باسمِ اللهِ، وتوضَّأَ مَن بجوارِه، فهذا لا يَنفَعُ، ولو أنَّ رَجُلًا عند زوجتِه، فقال شَخصٌ: أنتِ طالقٌ، فلا تُطَلَّقُ.
- مسألة: يَحِلُّ أكلُ الذَّبيحةِ التي يُسَمَّى عليها بغَيرِ اللُّغةِ العَرَبيَّةِ، وهذا على المذهَب، وهو الصحيح؛ لقَول الله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة:٣]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّه خاطب كلَّ مُسلِمٍ ومُسلِمةٍ، وهذا يشمَلُ العَرَبيَّ والأعجَميَّ؛ ولقَوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الله لم يُكَلِّفِ المسلِمَ إلَّا ما يُمكِنُه الامتِثالُ له، فلم يكَلِّفْهم مِنَ التَّسميةِ إلَّا ما قَدَروا عليه؛ ولأنَّ الشَّرطَ في الكتابِ العَزيزِ والسُّنَّةِ ذِكرُ اسمِ اللهِ مُطلَقًا عن العَرَبيَّةِ والفارسيَّةِ، وهو حاصِلٌ بغَيرِ العَربيَّةِ، بخلافِ التَّكبيرِ والسَّلامِ؛ فإنَّ المقصودَ لَفظُه.
- مسألة: يُستحَبُّ أن يكونَ الذَّبحُ بآلةٍ حادَّةٍ، ويُحِدَّها قَبلَ الشُّروعِ في الذَّبحِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قتَلْتُم فأحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذبَحْتُم فأحسِنوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرَتَه، فلْيُرِحْ ذَبيحَتَه" رواه مسلم، ووجهُ الدَّلالةِ: الأمرُ بإراحةِ الذَّبيحةِ يكونُ بإحدادِ السِّكِّينِ وتَعجيلِ إمرارِها وحُسنِ الصَّنيعةِ، وفي الإسراعِ بالذَّبحِ نَوعُ راحةٍ له؛ ولأنَّ ذلك أسهَلُ على الحَيوانِ، وأقرَبُ إلى راحتِه وخُروجِ رُوحِه بسُرعةٍ.

- مسألة: لا يُجزِئُ استِعمالُ آلةِ تَسجيلٍ لذِكرِ التَّسميةِ عندَ الذَّبحِ، وبه صدَرَت فتوى اللَّجنةِ الدَّائِمةِ، ومجمَعِ الفِقهِ الإسلاميّ، وهو الصحيح؛ وذلك لأنَّ تَذكِيةَ الحَيوانِ تَقومُ على مَعنًى تعَبُّديٍّ، والتعبُّدُ لا يَصدُرُ إلَّا مِن مُكَلَّفٍ يُباشِرُ الفِعلَ وتُصاحِبُه النيَّةُ، وليس مجَرَّدَ صَدى صَوتِه.
- مسألة: يَحِلُّ أكلُ الذَّبائِحِ التي يتِمُّ تَذكِيَتُها آليًّا بـ(الآلاتِ الحَديثةِ) إذا كانت الآلةُ حادَّةً، تَقطَعُ ما يُجزِئُ في تَذكيةِ الحيوانِ وتُنهِرُ الدَّمَ، مع التَّسمِيةِ، وأن يكونَ الذّابِحُ المحَرِّكُ مُسلِمًا، أو كِتابيًّا، وهذا ما ذهب إليه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمينَ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وصَدَرَ به قرارُ مجمَعِ الفِقهِ الإسلاميّ، وهو الصحيح؛ لحديث: "ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فكُلوا" رواه البخاري ومسلم، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ العِبرةَ بإسالةِ الدَّمِ وذِكرِ اللهِ، وقياسًا على مَن اصطادَ سِربًا مِن الطُّيورِ، فرماها فقال: باسمِ اللهِ، فسَقَط عِشرونَ طائِرًا، فإنَّها تَحِلُّ.
- مسألة: يَحِلُّ أكلُ الحَيوانِ إذا صُعِقَ بالكَهرباءِ، وذُكِّيَ بالطَّريقةِ الصَّحيحةِ بعد صَعقِه، وفيه حياةٌ مُستَقِرَّةٌ، وأُمِنَ ضَرَرُ الصَّعقِ على لَحمِ الذَّبيحةِ، وذهَبَ إلى هذا ابنُ باز، وابنُ عُثَيمينَ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وصَدَرَ به قرارُ مجمَعِ الفِقهِ الإسلاميّ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة:٣]، ووجهُ الدَّلالةِ: في الآيةِ تَحريمُ المنخَنِقةِ والموقوذةِ، وهي أشبَهُ ما تكونُ بالصَّعقِ الكَهربائيّ، واستثنى اللهُ مِنَ التَّحريمِ ما إذا ذُكِّيَت ـ أي ذُبِحَت ـ قبل أن تموتَ، فإنَّها تكونُ حَلالًا؛ ولحديث في الصحيحين: "ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فكُلْ.."، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّه إذا ذُبِحَ بعدَ الصَّعقِ وجرى الدَّمُ مِن مَوضِعِ الذَّبحِ، دلَّ ذلك على أنَّه لم يَمُتْ مِنَ الصَّعقِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن يَجرِيَ الدَّمُ الجَرْيَ العادِيَّ إلَّا والذَّبيحةُ حَيَّةٌ، أمَّا إذا ماتَت فإنَّ الدَّمَ يتغَيَّرُ ويتخَثَّرُ، ولا يُمكِنُ أن يَخرُجَ، اللَّهُمَّ إلَّا شيئًا يَسيرًا؛ ولأنَّ طَريقةَ الصَّرْعِ أو التَّدويخِ لا تَقتُلُ الحَيوانَ، ولكِنَّها تؤدِّي إلى فِقدانِ وَعْيِه ووقوعِه، ثمَّ يُذبَحُ بعدَ ذلك ذبحًا يتوافَقُ مع مُتطَلَّباتِ التَّذْكيةِ الشَّرعيَّةِ.
- مسألة: يقول ذابح البهيمة استحبابا: الله أكبر، اللهمّ هذا منك ولك، أي هذا منك نعمة، ولك تعبّدا، اللهمّ تقبل منّي، اللهمّ هذا عنّي وعن أهل بيتي، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "ضَحَّى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا"، وعَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ـ أي السكين ـ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا

بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ" رواه مسلم، وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ؛ ولحديث: "أنّ النبيّ ﷺ قال: اللهمّ هذا منك ولك" رواه أبو داود، وله شاهد عند أبي يعلى، وله شاهد آخر عند الطبرانيّ، فالحديث حسن.

- مسألة: يُستحَبُّ لصاحب الهدي والأضاحي أن يذبَحَ بنَفْسِه إذا استطاعَ، وهذا بالإجماع، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ؛ لحديث: "ضحَّى النبيُّ بكَبشينِ أملحَينِ أقْرَنينِ، ذبَحَهما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهما" رواه الشيخان؛ ولأنَّها قُربةٌ، وفِعْلُ القُربةِ أَوْلى مِنِ استنابَتِه فيها.
- مسألة: يجوز للمُضَحِّي أن يستنيبَ في ذَبْحِ أُضْحِيَّتِه، إذا كان النَّائِبُ مُسلِمًا، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ فيه الإجماعُ؛ لحديث: "أنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ نحَرَ ثلاثًا وسِتِّينَ بيده، ثم أعطى عليًّا فنَحَرَ ما غَبَرَ" رواه مسلم.
- مسألة: يصحّ للمضحّي توكيل كافر كتابيّ ليذبح عنه، وهذا على المشهور من المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه مِن أهل الذكاة شرعًا.
- مسألة: لا يصحّ للمضحّي توكيل كافر غير كتابي ليذبح عنه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه ليس مِن أهل الذكاة شرعًا.
- مسألة: يستحبّ للمضحي أن يشهد ذبح أضحيته، وكذا أهل بيته، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنّ حضور صاحب الأضحية ومشاهدته للذبح يجعله يستشعر معنى التقرّب إلى الله بالأضحية، ويستشعر معنى الخضوع لله، وكذلك يحصل معه مقصود هذه العبادة؛ ولأن حضور أهله ذبح أضحيتهم يرسّخ عندهم عظمة هذه الشعيرة، ولهذا استحبّ العلماء أن يذبح الإنسان أضحيته بداره وأن يشهد ذبحها هو وأهل بيته. وأمّا الأحاديث في هذا فضعيفة لا تصحّ، ومنها: "يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك. قالت: يا رسول الله ألنا خاصّة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين" رواه البزّار، وفيه عطيّة بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثّق. ومنها: "يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأوّل قطرة من دمها كلّ ذنب عملتيه، وقولي: إنّ صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصّة أو للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامّة" رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو حمزة الثماليّ وهو ضعيف.

- مسألة: يجوزُ للمُضَحِّي أن يأكُلَ من أضحِيَّتِه ويَطعَمَ ويدَّخِرَ، وهذا بالاتِّفاق، وهو الصحيح؛ لقَولُه تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج:٢٧]، وعن جابرٍ: "أنَّ النَّبيّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ نهى عن أكْلِ لُحومِ الضَّحايا بعد ثلاثٍ، ثم قال بعدُ: كُلُوا، وتَزَوَّدوا، وادَّخِروا" رواه مسلم؛ ولحديث: "إذا ضحَّى أحَدُكم فلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِه" رواه أحمد، وابن عديّ، والخطيب، وقال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح. ووثّق رجاله ابنُ حَجَر، وقال الألبانيّ: الأحاديث بمعناه كثيرة، من أجل ذلك أودعته في "الصحيحة". وأمّا حديث النهي عن الادخار فوق ثلاث فمنسوخ، فقد ثبت في صحيح مسلم أنّ النبيّ ﷺ، قال: "كلوا وتصدّقوا وتزوّدوا وادّخروا"، وإنما نهوا عن الادخار فوق ثلاث لحاجة أصابت الناس في سنة من السنوات ثم نسخ.
- مسألة: السنّة نَحرُ الإبِلِ قائِمةً مَعقولةً يَدُها اليُسرى، لا ذبحها، وهذا على المذهَب، وهو قول الجُمْهورِ، وهو الصحيح، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لقَول الله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} [الحج:٣٦]، ووجهُ الدَّلالةِ: قوله: {صَوافَّ}، أي قيامًا بأن تقامَ على قوائِمِها الأربَعِ، ثمَّ تُعقَلَ يدُها اليُسرى، ثمَّ تُنحَرَ؛ ولقَوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا} [الحج:٣٦]، ووجهُ الدَّلالةِ: قوله: {وَجَبَت}، أي سَقَطَت، إشارةً إلى أنَّها تُنحَرُ قائِمةً؛ إذ السُّقوطُ يكونُ مِنَ القيامِ؛ ولقَولِه تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر:٢]، ووجهُ الدَّلالةِ: المرادُ نَحرُ البُدْنِ والنُّسُكِ في الضَّحايا في قَولِ جُمهورِ النَّاسِ، وعن زيادِ بنِ جُبَيرٍ قال: "رأيتُ ابنَ عُمَرَ أتى على رجُلٍ قد أناخ بَدَنَتَه يَنحَرُها، قال: ابعَثْها قِيامًا مُقَيَّدةً؛ سُنَّةَ مُحمَّدٍ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ." رواه الشيخان، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ قَولَ الصَّحابيِّ عن فِعلٍ أنَّه مِنَ السُّنَّةِ، له حُكمُ الرَّفعِ، فدَلَّ ذلك على أنَّ النَّحْرَ في الإبِلِ هو السُّنَّةُ؛ ولأنَّ الأسهَلَ في الإبِلِ النَّحْرُ؛ لخُلُوِّ لَبَّتِها عن اللَّحمِ واجتِماعِ اللَّحمِ فيما سواه مِن خَلْقِها، والبَقَرُ والغَنَمُ جَميعُ خَلْقِها لا يختَلِفُ؛ ولأنَّ المعنى في نَحرِ الإبِلِ أنَّه أسرَعُ لخُروجِ الرُّوحِ؛ لِطُولِ عُنُقِها.
- مسألة: السنّة ذبح البقر والغنم لا نحرها، ويضع رجله على صفاحها، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة:٦٧]؛ ولحديث في الصحيحين: "ضحّى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما".

- مسألة: يجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "ما أَنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلْ.." رواه البخاري ومسلم؛ ولأن المقصود فري الأوداج، وإنهار الدم؛ ليطيب به اللحم؛ ولأن الكُلّ موضع للتذكية.
- مسألة: النحر يكون في أسفل الرقبة ممّا يلي الصدر، في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق، وهذا على المذهب، وهو الصحيح. قال الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطيّ: "قالوا: إنَّ الحِكمةَ في تخصيصِ الإبِلِ بالنَّحْرِ، هو طولُ العُنُقِ؛ إذ لو ذُبِحَت لكان مجرى الدَّمِ مِنَ القَلبِ إلى محَلِّ الذَّبحِ بعيدًا، فلا يساعِدُ على إخراجِ جَميعِ الدَّمِ بيُسرٍ، بخلاف النَّحْرِ في المنحَرِ؛ فإنَّه يُقَرِّبُ المسافةَ ويساعِدُ القَلبَ على دَفعِ الدَّمِ كُلِّه، أمَّا الغَنَمُ فالذَّبحُ مُناسِبٌ لها".
- فائدة: الذبح يكون في أعلى الرقبة لا في أسفلها، والنحر يكون في أسفلها؛ ولهذا تموت الإبل أسرع من موت الضأن والمعز والبقر؛ لأن النحر قريب من القلب، فيتفجر الدم من القلب بسرعة.
- مسألة: الذَّكاةُ في الحَلقِ واللَّبَّةِ، وهذا بالإجماع، فعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: "الذَّكاةُ في الحَلقِ واللَّبَّةِ" رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ، والبخاري مُعَلَّقًا، وصَحَّح إسنادَه ابنُ حَجَر. ووجهُ الدَّلالةِ: قوله: "الذَّكاةُ في الحَلقِ واللَّبَّةِ"، أي بين الحَلقِ واللَّبَّةِ، وكَلِمةُ "في" بمعنى: "بينَ"، كما في قَولِه تعالى: {فَادْخُلِي فِي عِبَادِي} [الفجر:٢٩]، أي بينَ عِبادي.
- فائدة: اللَّبَّةُ: مَوضِعُ النَّحْرِ مِن الحيوانِ، وهي الثُّغرةُ التي في أسفَلِ العُنُقِ.
- مسألة: يُشتَرَطُ لصِحَّةِ التَّذْكيةِ قَطعُ الحُلقومِ والمريءِ فقط، ولا يُشتَرَطُ قَطعُ الوَدَجَينِ، وهو على المذهَب، واختيارُ ابنِ باز، وهو الصحيح، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ؛ لحديث: "ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فكُلوه ليس السِّنَّ والظُّفُرَ" رواه البخاري ومسلم، ووجهُ الدَّلالةِ: قولُه: "أنهَرَ الدَّمَ" لا يكونُ إلَّا بقَطعِ الحُلقومِ والمرِيءِ؛ ولأنَّه قَطعٌ في محَلِّ الذَّبحِ ما لا يبقى الحيوانُ معه؛ ولأنَّ الحُلقومَ مَجرى النَّفَسِ، والمرِيءَ مَجرى الطَّعامِ، والرُّوحُ لا تبقى مع قَطْعِهما؛ ولأنَّ الغالِبَ أنَّ الوَدَجَينِ يُقطَعانِ بقَطعِ الحُلقومِ والمرِيءِ، فلو تركَهما جاز لحُصولِ المقصودِ بالحُلقومِ والمريءِ؛ وأنَّ هذا هو الذَّبحُ المعروفُ عند العَرَبِ، وهو أنَّ الذابحَ يأتي على الرَّقَبةِ فيَقطَعُ الحُلقومَ والمريءَ؛ ولأنَّ مَقصودَ الذَّكاةِ فَواتُ النَّفسِ بأخَفِّ ألَمٍ، والأسهَلُ في فواتِ الرُّوحِ انقِطاعُ النَّفَسِ، وهو بقَطعِ الحُلقومِ أخَصُّ، وبقَطعِ المريءِ؛ لأنَّه مَسلَكُ الجَوفِ، وليس بعد قَطْعِهما حياةٌ، والوَدَجانِ قد يُسَلَّانِ مِن الإنسانِ والبَهيمةِ فيَعيشانِ، فكان اعتِبارُ الذَّكاةِ بما لا تبقى معه حياةٌ أَولى من اعتبارِها بما تبقى معه حياةٌ.

- **فصل:**
- مسألة: يتعيّن الهدي والأضحية بقوله: هذا هدي أو أضحية، لا بالنيّة فقط، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ بدليل أنه لو أخرج نقودا ليتصدّق بها فلا تتعيّن الصدقة إن شاء أمضاها وإن شاء أبقاها؛ لأنه لم يدفعها للفقراء، ولا يتعيّنان بالشراء أيضا، وهذا كلّه باتفاق العلماء، بدليل أنّ الإنسان لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو غيرها فلا يعتق، أو اشترى بيتاً ليوقفه فإنه لا يكون وقفاً بمجرّد الشراء حتى يفعل ما يختصّ بهذا الشي.
- مسألة: يتعيّن الهدي والأضحية بفعله مع النيّة، كتقليد الهدي أو إشعاره بنيّة أنه هدي، وكوضع علامة على الأضحية كالحناء مثلا بنيّة أنها أضحية، وكمن بنى مسجداً وجمع الناس للصلاة فيه ولم يقل: هذا مسجد، فإنّ هذا الفعل منه يقوم مقام اللفظ، وهذا قول لبعض الحنابلة، وهو الصحيح.
- مسألة: يتعيّن الهدي والأضحية بالذبح في الوقت المعتبر شرعا؛ لأنها إذا نحرت أو ذبحت لم يعد يملك التصرّف فيها، وهذا بالإجماع.
- فائدة: التقليد: هو أن يضع قلادة في رقبة البهيمة ليُعرفْ أنها هدي أو أضحية، وقد ثبت في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ أهدى غنماً وقلّدها".
- فائدة: الإشعار: هو أن يشقّ سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر، فإن من رآه يعرف أنّ هذا معدّ للنحر تقربا لله، وقد ثبت في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ أشعر بُدَنَه وقلّدها".
- مسألة: لا يجوز إشعار الغنم، وهذا بالإجماع، وإنما المشروع هو تقليدها في الهدي، وأمّا الأضحية فلم يرد شيء من ذلك عن النبيّ ﷺ.
- مسألة: إذا تعيّنت البهيمة هديا أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ولا التصدّق بها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنها بتعينها خرجت من ملكه وأصبحت حقّاً لله، فليس له التصرف فيها، كالوقف، وكالعبد إذا أعتق لا يجوز بيعه.
- مسألة: لصاحب الأضحية أن يبدلها بخير منها، وهذا هو أشهر الوجهين عند الحنابلة، وهو الصحيح؛ لأنه زاد خيراً ولم يتهم بِرَدِّ شيء من ملك هذه الأضحية إلى نفسه، ولأن هذا أفضل وأنفع للفقراء، وربما يستدلّ لذلك بحديث الرجل الذي قال: "يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلّي في بيت المقدس، قال: صلِّ هاهنا فأعاد عليه، قال: صلِّ هاهنا، فأعاد عليه ثالثة، فقال: شأنك إذاً" رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحّحه، وصحّحه ابن دقيق العيد.

- مسألة: لا يَجُزُّ صوف الأضحية وشعرها ووبرها إلا أن يكون أنفع لها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور وهو الصحيح؛ لأنها خرجت عن ملكه.
- مسألة: إذا جزّ صوفها أو شعرها أو وبرها لمصلحتها جاز له أن ينتفع به، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لأنه إذا كان له أن ينتفع بالجلد كاملاً فالشعر من باب أولى.
- مسألة: ليس لصاحب الهدي والأضحية ركوبها إلا إذا اضطرّ إلى ذلك، وهذا على أحد الوجهين في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ سئل عن ركوب الهدي، فقال: اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً" رواه مسلم، وهذا الحديث أخصّ وأوضح من حديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً فقال له: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال له: اركبها ويلك"، فإن النبيّ قد قيَّد ركوبها في الحديث الأوّل بقوله: "إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً".
- مسألة: الهدايا والأضاحي يتبعها ولدها، سواء عُيِّنت وهي حامل أو حملت بعد تعيينها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه قول عليّ بن أبي طالب ولا يُعلم له مخالف. رواه سعيد بن منصور.
- مسألة: لصاحب الأضحية شرب لبنها إن لم يضرّ بولدها ولم يضرّ بلحمها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه هو الذي يعلفها ويطعمها ويقوم بشأنها.
- مسألة: لا يجوز بَيعُ جلد الأضحية ولا صوفها ولا شيئا منها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، فعن عليٍّ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أَمَرَني رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنْ أَقومَ على بُدْنِه، وأنْ أَتصدَّقَ بلحمِها، وجُلودِها، وأَجِلَّتِها، وأنْ لا أُعطيَ الجَزَّارَ منها. قال: نحن نُعطيهِ مِن عِندِنا"، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحديثَ فيه دليلٌ على أنَّ ما ذبَحَه قُربةً إلى اللهِ لا يجوزُ بَيعُ شيْءٍ منه، فإنَّه عليه السَّلامُ لم يُجَوِّزْ أنْ يُعطيَ الجَزَّارَ شيئًا مِن لحمِ هَدْيِه؛ لأنَّه يُعطيه بمقابلةِ عمَلِه؛ ولأنَّها ذبيحةٌ للهِ، فلا يُباعُ منها شيْءٌ، كالهَدْيِ؛ ولأنَّه تُمكِنُ الصَّدقةُ بذلك بعَيْنِه، فلا حاجةَ إلى بَيعِه؛ ولأنها تعيّنت لله بجميع أجزائها.
- فائدة: أَجِلَّتها: جمع جُلّ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كِسَاءٍ ونحوه.
- مسألة: لصاحب الأضحية أن ينتفع بجلدها وصوفها ونحوهما، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه أجيز له الانتفاع بأكلها فكذلك الانتفاع بجلدها وغيره.
- مسألة: إِنْ تَلِفَتْ الْأُضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ ضَلَّتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا إذَا لَمْ يُفَرِّطْ كَالْوَدِيعَةِ.

- مسألة: إن تعيّبت الأضحية عيبا لا تجزيء معه، ذبحها وأجزأته ما لم تكن واجبة في ذمّته قبل التعيين؛ لأنها لما تعيّنت صارت أمانة عنده كالوديعة، وإذا كانت أمانة ولم يفرّط في حفظها ولم يحصل تعيّبها بتعدّيه أو تفريطه، فإنه لا ضمان عليه، فيذبحها وتجزئه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، فعن ابن الزبير ﷺ: "أنه أُتِي في هداياه بناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها" رواه البيهقيّ، وقال النوويّ: إسناده صحيح.
- مسألة: إن كانت البهيمة واجبة في ذمّته قبل التعيين كهدي التمتّع والفدية وهربت أو وتعيّبت عيبا يمنع من الإجزاء لزمه غيرها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الواجب في الذمّة قبل التعيين يطالب به الإنسان سليما.
- مسألة: إن تعيّبت الأضحية بتعدٍّ من صاحبها أو تفريط منه عيبا لا تجزيء معه ضمنها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لتعديه وتفريطه.
- مسألة: إذا لزمه غير أضحيته التي تعيّبت جاز له التصرّف في المعيبة بما شاء من بيع أو أكل أو نحو ذلك، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه إيجاب غيرها عليه إبطال لتعيينه المتقدّم.
- مسألة: هدي التطوّع إن حدث به عطب أو نحو ذلك فإنه ينحر ثم يؤخذ من دمه بالقلائد التي عليه وتلطّخ به جوانبه؛ ليعرفه الفقراء، وليس لمن هو سائق لهذه البدن أو رفقته أن يَطعموا من ذلك، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهو، وهو الصحيح؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي قبيصة: "أنّ النبيّ ﷺ كان يبعثه على البدن فقال له: إن عطب شيء منها ـ أي من هذه البدن، وكانت على هيئة التطوّع ـ فخشيت عليها موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها ـ وهي القلائد التي على رقبتها ـ في دمها، ثم اضرب على صفحتها ـ أي على جانبها، وهذا من أجل معرفة الفقراء لها ـ ولا تطعم منها شيئاً ولا أحدا من رفقتك"، وهذا لسدِّ الذريعة؛ لكي لا يكون سعي في إعطابها ليأكلها.
- مسألة: ذبحُ الأضْحِيَّةِ أفضَلُ مِنَ التصَدُّقِ بثَمَنِها، نصَّ على هذا فُقهاءُ الحَنابِلة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو الصحيح؛ لأنَّ إيثارَ الصَّدَقةِ على الأضْحِيَّةِ يُفضِي إلى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّها رسولُ اللهِ؛ ولأنَّ النبيَّ ضحَّى والخلفاءُ بعده، ولو عَلِمُوا أنَّ الصَّدَقةَ أفضَلُ لعَدَلُوا إليها؛ ولأنَّ الأضاحِيَّ واجبةٌ عند طائفةٍ مِنَ الفقهاء، أمَّا التصَدُّقُ بثَمَنِها فهو تطوُّعٌ محضٌ؛ ولأنَّ الأضاحيَّ تفوتُ بفَواتِ وَقْتِها

بخلافِ الصَّدَقةِ بثَمَنِها، فإنَّه لا يفوتُ، نظيرُ الطَّوافِ للآفاقيِّ، فإنَّه أفضَلُ له مِنَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الطَّوافَ في حَقِّه يفوتُ بخلافِ المكِّيِّ؛ ولأنَّ فيها جمعًا بين التقَرُّبِ إلى الله بإراقةِ الدَّمِ والتصَدُّقِ، ولا شكَّ أنَّ الجمعَ بين القُرْبَتينِ أفضَلُ؛ ولأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلى الله بذبحها؛ لقوله تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الحج:٣٧]؛ ولأن الصدقة بثمن الأضحية ذريعة لترك سنة نبيّنا ﷺ.

- مسألة: يُسَنّ في الأضاحي أن يأكل، ويهدي، ويتصدّق أثلاثا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج:٣٦]، قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث ابن عباس: "يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدّق على المساكين بالثلث" رواه أبو موسى الأصفهانيّ في الوظائف وقال: حديث حسن، وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.
- فائدة: الهدية: هي ما قصد به التودّد والألفة فهو هدية؛ لحديث: "تهادوا تحابّوا".
- فائدة: الصدقة: هي ما قصد به التقرّب إلى الله.
- فائدة: الهدية تكون للغنيّ، والصدقة لا تكون إلا للمحتاج.
- مسألة: يجب التصدّق بشيء من الهدي والأضاحي، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [لحج:٢٨]؛ ولقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج:٣٦]، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْهَدْيِ، إلاَّ أَنَّ الْهَدْيَ وَالأُضْحِيَّةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ ولحديث: "فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا" رواه مسلم.
- مسألة: إن أكل الهدايا والأضاحي إلا أوقيّة تصدّق بها جاز وإلا ضمنها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الله قال: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [لحج:٢٨]، أي وأطعموا منها، ومن للتبعيض، وأدنى جزء من الأضحية يَصْدُق عليه أنه بعض؛ ولحديث رواه مسلم: "كلوا وتصدّقوا"، وحيث أطلق فأيّ شيء يصدق عليه أنه صدقة فإنه يجزئ عنه.

- **فصل في العقيقة:**
- فائدة: العَقيقةُ لُغةً: مأخوذةٌ مِن عَقَّ يَعُقُّ عَقًّا: إذا شَقَّ وقَطَع، ومنه تسميةُ شَعرِ المولودِ عَقيقةً، وتُسمَّى الذَّبيحةُ عَقيقةً؛ لأنَّها تُذبحُ، فيُشَقُّ حُلْقومُها ومَرِيئُها ووَدَجاهَا قطْعًا.
- فائدة: العَقيقةُ اصطِلاحًا: ما يُذبحُ عنِ المولودِ ذَكَرًا كَانَ أوْ أنْثَى. وقيل: هي الطَّعامُ الَّذي يُصنعُ ويُدْعَى إليه مِن أجْلِ المولودِ.
- مسألة: يُسمَّى ما يُذبحُ عنِ المولودِ عَقيقةً، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك، فعن سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ، قال: "سمِعتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقولُ: مع الغلامِ عَقيقةٌ، فأَهْريقوا عنه دَمًا، وأَمِيطوا عنه الأذَى" رواه البُخاريُّ مُعلَّقًا بصيغةِ الجَزمِ، ورواه موصولًا الخمسة، وقال التِّرمِذيّ: حسَنٌ صحيحٌ. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ العربيّ: ثابتٌ. وصحَّحه الألبانيُّ؛ ولحديث: "الغلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقتِه، يُذبَحُ عنه يومَ السَّابعِ" رواه الخمسة، وقال ابنُ العربيِّ: أَصحُّ ما يُروَى. وصحَّح إسنادَه النَّوويُّ، وصحَّحه ابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ الملقِّنِ، ووَثَّق رجالَه ابنُ حجرٍ، وقال الشَّوْكانيُّ: لا عِلَّةَ فيه. وصحَّح إسنادَه ابنُ باز، وصحَّحه الألبانيُّ، والوادعيُّ.
- فائدة: الحكمة من مشروعيّة العقيقة: الشُّكرُ للهِ على نِعمةِ الولدِ، والتَّلطُّفُ في إشاعةِ نَسَبِ الولدِ، والاقتِداءُ بإبراهيمَ الخَليلِ ـ عليه السَّلامُ ـ حين ذَبَح الكبشَ الَّذي جَعَله اللهُ فِداءً لولدِه إسماعيلَ؛ فصار سُنَّةً في أولادِه بَعدَه: أنْ يَفديَ أحدُهُم ولدَه عِندَ وِلادَتِه بذِبْحٍ، فيُخَيَّلُ إليه أنَّه بَذَل ولدَه في سبيلِ اللهِ كما فَعَل إبراهيمُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ، وفي ذلك تحريكٌ لمعاني الإحسانِ والانقيادِ؛ ولأنَّها تَكونُ حِرْزًا له مِنَ الشَّيطانِ بعدَ وِلادتِه، كما كان ذِكْرُ اسمِ اللهِ عِندَ وضْعِه في الرَّحمِ حِرْزًا له مِن ضَرَرِ الشَّيطانِ؛ ولأنَّها تَفُكُّ رهْنَ المولودِ.
- مسألة: العَقيقةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وهذا على المذهبُ، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلفِ، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ، وابنِ عثيمين، وبه أَفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك، فعن بُرَيدةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، قال: "كُنَّا في الجاهِليَّةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غُلامٌ ذَبَح شاةً ولَطَخَ رأسَه بدَمِها، فلمَّا جاءَ اللهُ بالإسلامِ كُنَّا نَذبَحُ شاةً ونَحلِقُ رأسَه ونَلْطَخُه بزَعْفَرانٍ" رواه أبو داودَ، والبَيْهَقيُّ، والحاكمُ، وصَحَّحه الحاكمُ على شرط الشيخين، وصَحَّح إسنادَه الشَّوْكانيُّ، وقال الألبانيّ: حَسَنٌ صحيحٌ؛ ولحديث: "مع الغُلامِ عَقيقةٌ، فأَهْرِيقوا عنه دَمًا، وأَمِيطوا عنه الأَذَى" سبق تخريجه؛ ولحديث: "عنِ الغلامِ شاتانِ، وعنِ الأُنثَى واحدةٌ، ولا يَضرُّكُم ذُكْرانًا كُنَّ أَمْ إناثًا" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال

التِّرمِذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ، ورواه ابن حِبَّانَ، وحسَّنه النَّوويُّ، وصحَّحه ابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ الملقِّنِ، وابنُ القَيِّمِ، وقال ابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ: له طُرُقٌ. وصحَّحه الألبانيُّ؛ ولأنَّها ذَبيحةٌ لسُرورٍ حادثٍ، فلمْ تَكُنْ واجِبةً، كالوَليمةِ والنَّقيعةِ.

- مسألة: يُشرَعُ أنْ يُذبحَ عنِ الذَّكرِ شاتان، وعنِ الأُنثى شاةٌ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ، واختارَه ابنُ القيِّمِ، والصَّنعانيُّ، والشَّوْكانيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عثيمين، فعن يوسفَ بنِ ماهَكَ، أنَّهم دَخَلوا على حفصةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، فسألُوها عنِ العَقيقةِ، فأَخبرَتْهم أنَّ عائشةَ أَخبرَتْها: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أَمَرهُم عنِ الغلامِ شاتان مُكافَأَتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ" رواه التِّرمِذيُّ، وأحمدُ، وابنُ ماجَهْ، وقال التِّرمِذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ، وصحَّحه ابنُ القيِّمِ، وابنُ الملقِّنِ، والألبانيُّ؛ ولحديث: "عنِ الغلامِ شاتانِ مُكافَأَتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ" سبق تخريجه.
- فائدة: مُكافَأَتانِ: قيل: المكافأة للسنّ المعتبر في الإجزاء، فلا تجزي العقيقة بما دونه. وقيل: أي ذبحهما معاً، فلا يؤخّر ذبح إحداهما عن الأخرى. وقيل: أي التقارب في السنّ والشبه. وقال الزمخشريّ: "أي متعادلتان لِمَا يجزي في الزكاة وفي الأضحية". وقال العثيمين: "أي متشابهتان سِنّاً وكُبْرًا وسِمَنًا" انتهى كلامه. وأولى من ذلك كلّه ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أمّ كرز من وجه آخر، عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: "شاتان مِثْلَان"، ووقع عند الطبرانيّ في حديث آخر:"ما المكفئتان؟ قال: المثلان".
- مسألة: إنْ وَلدَتِ المرأةُ تَوأمَينِ في بطنٍ واحدةٍ تُشرَعُ العَقيقةُ عن كلِّ مولودٍ منهما، وهذا بالإجماع، وقد نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ القَطَّانِ؛ لحديث: "عنِ الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الأُنثَى واحِدةٌ" سبق تخريجه؛ ولأنَّ الغَرضَ به إراقةُ دَمٍ، والشَّرِكةُ فيه كأنَّه أَخرَج لحمًا؛ فلا يَجوزُ كالأُضحيَّةِ.
- مسألة: إذا ولدت اثنان في بطن واحد فلا تجزئ عقيقة واحدة عنهما ولا بد من عقيقتين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "عنِ الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الأُنثَى واحِدةٌ" سبق تخريجه؛ ولأنَّ الغَرضَ به إراقةُ دَمٍ، والشَّرِكةُ فيه كأنَّه أَخرَج لحمًا؛ فلا يَجوزُ كالأُضحيَّةِ. قال ابن عبد البَرّ: "وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: أنه يعقّ عن كلّ واحد منهما، وقال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافاً في ذلك والله أعلم" انتهى. وقال الباجيّ: "وإذا ولدت المرأة توأمين فقد روى ابن حبيب عن مالك: كلّ واحد منهما بشاة" انتهى. وقال النوويّ: "ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة".

- مسألة: يُشترَطُ في العَقيقةِ ما يُشترَطُ في الأُضحيَّةِ من حيث السنّ المعتبر للإجزاء شرعا، ومن حيث الجنس، ومن حيث السلامة من العيوب، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك؛ وذلك قياسًا على الأُضحيَّةِ بعِلَّةِ القُربةِ بالذَّبحِ في كلٍّ.
- مسألة: يُشترَطُ أنْ تَكونَ العَقيقةُ مِن بَهيمةِ الأنعامِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "مع الغُلامِ عَقيقةٌ، فأَهْريقوا عنه دَمًا، وأَمِيطوا عنه الأذَى" سبق تخريجه، ووجهُ الدَّلالةِ: قولُه: "فأَهْريقوا عنه دَمًا"، فهو لفْظٌ مُطْلقٌ يَشمَلُ كلَّ دمٍ جَوَّزَ الشَّرعُ إراقتَه، مِنَ الغَنَمِ والبُدْنِ والبقرِ، وعن قَتادةَ: "أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كان يَعُقُّ عن بَنيهِ الجَزورَ" رواه الطَّبَرانيُّ، وقال الهَيْثَميُّ: رجالُه رجالُ الصَّحيحِ؛ وقياسًا على الأُضحيَّةِ بعلَّةِ القُربةِ بالذَّبحِ في كلٍّ.
- مسألة: الَّذي يَعُقُّ عنِ المولودِ هو الأبُ، وهذا على المذهب، وهو قول الجُمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ نفقةَ المولودِ على الأبِ أصالةً.
- مسألة: تجزيْ العقيقة من الأب، أو ممّن يجب عليه النفقة، أو من غيرهما ولو كان بعيدا، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لحديث: "أن النبيّ ﷺ عقّ عن الحسن والحسين، وهو لا تلزمه نفقتهما" رواه أبو داود، وابن الجارود، والطبرانيّ، وصحّحه ابن دقيق العيد، والألبانيّ.
- مسألة: ذبْحُ العَقيقةِ أَفضَلُ مِنَ التَّصدُّقِ بثمنِها، وهذا على المذهبُ، وهو الصحيح، وهو قولُ إسحاقَ ابنِ راهَوَيْهِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ؛ لأنَّها ذَبيحةٌ أَمَر النَّبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بها، فكانتْ أَوْلى، كالوليمةِ والأُضحيَّةِ؛ ولأنَّ إحياءَ السُّننِ واتِّباعَها أَفضَلُ، وقد ورد فيها مِنَ التَّأكيدِ في الأخبارِ ما لَمْ يَرِدْ في غيرِها.
- مسألة: إذا لم يَجِدِ الوَليُّ مالًا للعَقيقةِ، فله أنْ يَقترِضَ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين، وذلك لأنَّها إحياءٌ لسُنَّةِ النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ..
- مسألة: يُستحَبُّ أنْ يَكونَ ذبْحُ العَقيقةِ في اليومِ السَّابعِ مِن يومِ الوِلادةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك؛ لحديث: "الغلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقتِه، يُذبحُ عنه يومَ السَّابعِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه" رواه الخمسة، وقال ابنُ العربيّ: أَصحُّ ما يُروَى. وصحَّح إسنادَه النَّوويّ، وصحَّحه ابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ الملقِّنِ، ووَثَّق رجالَه ابنُ حجرٍ، وقال الشَّوْكانيُّ: لا عِلَّةَ فيه. وصحَّح إسنادَه ابنُ بازٍ، وصحَّحه الألبانيُّ، والوادِعيُّ.

- فائدة: الحكمة في أنّ العقيقة تكون في اليوم السابع؛ لأن اليوم السابع تختم به أيام السنَة كلّها، فإذا ولد يوم الخميس مرَّ عليه الخميس، والجمعة، والسبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره.
- مسألة: يَجوزُ ذبْحُ العَقيقةِ قبلَ اليومِ السَّابعِ أو بَعدَه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ، واختارَه ابنُ القيّمِ، وابنُ عُثيمين، وبه أَفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ؛ لأنَّه فَعَلَها بعدَ سببِها؛ فجازَ، كتقديمِ الكَفَّارةِ قبلَ الحِنثِ؛ ولأنَّ الوِلادةَ هي سببُ العَقيقةِ؛ فيَدخُلُ وقتُها مِن حينِها.
- مسألة: إن ذبحت العقيقة قبل اليوم السابع أجزأت، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "كلّ غلام مرتهن بعقيقته" سبق تخريجه، وحيث كان كذلك فإنها إن ذبحت قبل السابع فإنه يفكّ رهنه كما يفكّ الرهن بإعطاء الحقّ قبل أوانه، وأمّا قوله: "تذبح يوم سابعه" فإنه للاستحباب بدليل ما صحَّ من السنة من جواز ذبحها بعد ذلك في اليوم الرابع عشر وفي اليوم الواحد والعشرين؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإن المقصود يحصل بذبحها قبل اليوم السابع.
- مسألة: يُحسَبُ يومُ الوِلادةِ مِنَ الأيَّامِ السَّبعةِ إن ولد نهارا، ولا يحسب إن ولد ليلا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عثيمين، وبه أَفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ؛ لظاهر حديث: "كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعَقيقتِه، تُذبَحُ عنه يومَ سابِعِه، ويُحلَقُ، ويُسمَّى" سبق تخريجه. قال الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطيّ: "والإضافة تقتضي تقييد الحكم بالمضاف إليه، والمعنى: أنّ هذا اليوم وهو السابع مضاف إلى يوم الولادة، وعلى هذا فيكون يوم الولادة هو السابع".
- مسألة: إن فات يوم السابع، ففي أربعة عشر، فإن فات، ففي إحدى وعشرين، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قول عند المالكيّة، ومرويّ عن عائشة ﵂؛ لما رواه البيهقيّ، عن بريدة: "أنّ النبيّ ﷺ، قال: "العقيقة تذبح لسبع، أو لأربع عشر، أو لإحدى وعشرين"؛ ولما روى الحاكم في مستدركه بإسناد جيّد: "أنّ امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزوراً، فقالت عائشة: لا بل السنّة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح جدولاً . أي أعضاء . ولا يكسر لها عظم، وأن يكون ذلك يوم سابعه، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين".

- مسألة: إن فات اليوم الحادي والعشرين فإنه يذبحها متى شاء بلا حساب، فلا حَدَّ لآخِرِ وقتٍ للعقيقةِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلفِ، وابنُ القيّمِ، وابنُ بازٍ، وبه أَفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ؛ لأنَّ المقصودَ يَحصُلُ بذبحِ العَقيقةِ في أيِّ وقتٍ وإنْ فاتَه وقتُ الاستِحبابِ.
- مسألة: تُشرَعُ العَقيقةُ عنِ السَّقْطِ إذا أَكمَل أربعةَ أشهُرٍ وشَرَع في الخامسِ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، واختارَه ابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين، وبه أَفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وذلك لعموم حديث: "عنِ الغَلامِ شاتانِ، وعنِ الأُنثى واحدةٌ، ولا يَضرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أَمْ إناثًا" رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ، ورواه ابن حِبَّانَ، وحسَّنه النَّوويُّ، وصحَّحه ابنُ دقيقٍ، وابنُ الملقِّنِ، وابنُ القَيّمِ، وقال ابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجَرٍ: له طُرقٌ. وصحَّحه الألبانيُّ؛ ولأنَّه إذا لم يَتِمَّ له أربعةُ أشهُرٍ فليس له حُكْمُ الآدميِّ، فلا يُعَقُّ عنه.
- مسألة: يسنّ تحنيك المولود ذكرا كان أو أنثى، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فعَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: سنّيّة التحنيك ليست خاصّة برسول الله، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وهو قول عامّة أهل العلم، فعَنْ أَنَسٍ: "أن أمّه أُمّ سُلَيْمٍ حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ، فَوَلَدَتْهُ لَيْلًا، وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، قال أنس: فَحَمَلْتُهُ غُدْوَةً وَمَعِي تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ أَوْ يَسِمُهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ اللَّيْلَةَ فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ أَمَعَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ، فَأَخَذَ بَعْضَهُنَّ فَمَضَغَهُنَّ ثُمَّ جَمَعَ بُزَاقَهُ فَأَوْجَرَهُ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ: حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ" رواه الشيخان، ووجه الدلالة: أنّ قوله: "وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ." دليل على أنّ التحنيك كان معروفا عندهم.
- فائدة: التحنيك يكون حين الولادة؛ لأن المولود بحاجة إلى مادة الجلكوز المتوفّرة في التمر ونحوه؛ حتى لا تحصل له إصابات كالشلل الدماغي مثلا، وقد روى البخاريّ عن أسماء: "أنها ولدت عبد الله بن الزبير فأتت به النبيّ، فوضعته في حِجْره فحنّكه بتمرة، ثم دعا له وبرّك عليه"، وفي البخاريّ عن أبي موسى، قال: "ولد لي غلام فأتيت به النبيّ فسمّاه إبراهيم، فحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة".
- مسألة: المولود إذا نفخت فيه الروح، فإنه يعقّ عنه ولو خرج ميّتا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه بعد نفخ الروح فيه سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة، وهذا أحد معاني الحديث السابق: "كلّ غلام مرتهن بعقيقته".

- مسألة: إذا خرج المولود قبل نفخ الروح فيه، فإنه لا يعقّ عنه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بإنسان؛ ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة.
- مسألة: يُشرَعُ ذبحُ العَقيقةِ ولو مات المولودُ قبلَ اليومِ السَّابعِ، نَصَّ عليه بعضُ الحنابلةِ، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ حَزْمٍ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ؛ لحديث: "عنِ الغلامِ شاتانِ، وعنِ الأُنثى واحدةٌ، ولا يَضرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أَمْ إناثًا" سبق تخريجه؛ ولحديث: "مع الغُلامِ عقيقةٌ، فأَهْريقوا عنه دَمًا، وأَمِيطوا عنه الأذَى" سبق تخريجه، ووجهُ الدَّلالةِ: الحديثانِ يَدُلَّان بعُمومِهما على أنَّ العَقيقةَ تُذبحُ بخُروجِ المولودِ، ولم يُفرَّقْ بيْن مَوتِه وعَدَمِ مَوتِه قبلَ السَّابعِ.
- مسألة: يُشرَعُ ذبْحُ العَقيقةِ ولو مات المولودُ بعد اليومِ السَّابعِ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، واختارَه ابنُ حَزْمٍ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين، واللَّجنةُ الدَّائمةُ؛ لحديث: "مع الغُلامِ عقيقةٌ، فأَهْريقوا عنه دَمًا، وأَمِيطوا عنه الأذَى" رواه البُخاريُّ مُعلَّقًا بصيغةِ الجَزمِ، ورواه موصولًا أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ، والنَّسائيُّ، وأحمد، وقال التِّرمذي: حسَنٌ صحيحٌ. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ العربيّ: ثابتٌ. وصحَّحه الألبانيُّ. ووجهُ الدَّلالةِ: الحديثُ يَدُلُّ بعمومِه على أنَّ العَقيقةَ تُذبحُ بخروجِ المولودِ، ولم يُفرَّقْ بيْن مَوتِه وعَدَمِ مَوتِه قبلَ السَّابعِ أو بَعدَه.
- مسألة: يُشرَعُ أنْ يَعُقَّ الكبيرُ عن نفْسِه، وهو قول لبعضِ الحنابلةِ، وهو الصحيح، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ، واختيارُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمين؛ لحديث: "الغلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقتِه، يُذبحُ عنه يومَ السَّابعِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه" سبق تخريجه؛ ولحديث: "عنِ الغلام شاتانِ، وعنِ الأُنثى واحدةٌ، لا يَضرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أَمْ إناثًا" سبق تخريجه، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا لم يُوجَّهْ إلى الأبِ، فيَعُمُّ الولدَ والأمَّ وغيرَهما مِن أقاربِ المولودِ؛ ولأنَّه مُرتَهَنٌ بها؛ فينبغي أنْ يُشرَعَ له فَكاكُ نفْسِه؛ ولأنَّها قُربةٌ إلى اللهِ، وإحسانٌ إلى المولودِ، وفَكٌّ لرِهانِه، فكانت مشروعةً في حقِّه وحقِّ أُمِّه عنه وغيرِهما من أقاربِه.
- مسألة: يُعَقُّ عنِ اليتيمِ مِن مالِه، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وذلك لأنَّ المولودَ مُرتَهَنٌ بها، فهي أَوْلى مِنَ الأُضحيَّةِ.
- مسألة: تُشرَعُ العَقيقةُ عن ولدِ الزِّنا، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو قولُ ابنِ بازٍ؛ لحديث: "كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعَقيقتِه.." سبق تخريجه؛ ولحديث: "عنِ الغلام شاتانِ، وعنِ الأُنثى واحدةٌ" سبق تخريجه، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الأمرَ بالعَقيقةِ فيها يُفيدُ العُمومَ.

- مسألة: إذا اجتَمعَتِ العَقيقةُ والأُضحيَّةُ في وقتٍ واحدٍ، فإنَّه تُجزِئُ عنهما ذبيحةٌ واحدةٌ، وهذا على المشهور من المذهب؛ لإجزاء صلاة النافلة عن تحيّة المسجد وإجزاء صلاة الفريضة عن تحيّة المسجد. ولكنّ الصحيح: عدم الإجزاء، وهو رواية عند الحنابلةِ، وهو قولُ قَتادةَ، واختارَه ابنُ عُثيمين، وذلك لأنَّهما يُذبَحانِ بسَبَبَينِ مُختلِفَينِ ومقصدين مختلفين، فلا يَقومُ الذَّبحُ الواحدُ عنهما، كدَمِ المتعةِ ودَمِ الفِدْيةِ؛ ولأنَّ كُلًّا منهما سُنَّةٌ مقصودةٌ.
- مسألة: لا يَصِحُّ أنْ يَشترِكَ اثنانِ أو أكثرُ في العَقيقةِ، وإنْ كانت مِنَ الإبلِ أو البقرِ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، واختارَه ابنُ القيّمِ، وابنُ عُثيمين؛ لحديث: "مع الغلامِ عَقيقةٌ، فأَهْريقوا عنه دَمًا، وأَمِيطوا عنه الأذَى" سبق تخريجه؛ ولحديث: "الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقتِه، يُذبَحُ عنه يومَ السَّابعِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه" سبق تخريجه، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّه أَمَر أنْ تَكونَ مع كلِّ غُلامٍ عقيقةٌ تُذبحُ عنه، وهذا يُفيدُ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَشترِكَ غيرُه معه فيها؛ ولعَدَمُ وُرودِ الدَّليلِ، ولم يَرِدِ الاجتِزاءُ فيها بشِرْكٍ، ولم يَفعَلْه الصَّحابةُ ولا التَّابِعون؛ ولأنَّ العَقيقةَ فِدْيةٌ عنِ النَّفْسِ، فلا بدَّ أنْ تَكونَ ذبيحةً كاملةً؛ لأنَّ الفِداءَ لا يَتبعَّضُ؛ ولأنَّه لو صَحَّ فيها الاشتِراكُ لَمَا حَصَل المقصودُ مِن إراقةِ الدَّمِ عنِ الولدِ، فإنَّ إراقةَ الدَّمِ تَقعُ عن واحدٍ ويَحصُلُ لباقي الأولادِ إخراجُ اللَّحمِ فقط، والمقصودُ نفْسُ الإراقةِ عنِ الولدِ.
- مسألة: يسنّ أن تنزع العقيقة جدولا، ولا يكسر عظمها، أي تنزع اليد، والرجل، والرقبة هكذا عضواً عضواً، ولا تكسر عظامها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث عائشة: "لا بل السنّة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح جدولاً . أي أعضاء . ولا يكسر لها عظم" رواه الحاكم بإسناد جيّد؛ ولِمَا في ذلك من التفاؤل بأن يكون هذا الغلام سليمة أعضاؤه من أن يقع فيها شيء من الكسر أو العيب أو نحو ذلك.
- مسألة: العقيقة كالأضحية في توزيعها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأثر عائشة، قالت: "فتأكل، وتطعم وتتصدّق"، أي يأكل صاحب العقيقة منها، ويطعم جاراً أو قريباً أو صديقا، ويتصدّق على الفقير، وعن الحسن البصري، أنه قال: "يُصنَعُ بالعقيقة ما يُصنع بالأضحية"، وعن عطاء، قال: "يأكل أهلُ العقيقة ويُهدونها، أمر ﷺ بذلك، . زعموا . وإن شاء تصدّق" نقله ابن حزم في "المحلَّى".
- مسألة: إن تصدّق بالعقيقة كلّها، أو أهداها كلّها، أو وضعها لضيف، فإنّ ذلك يجزئ على أنها عقيقة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المقصود منها الذبح.

- مسألة: حكم العقيقة كالأضحية في النوع، والسنّ، والسلامة من العيوب، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن كليهما نسك.
- مسألة: يُباحُ توزيعُ العَقيقةِ أو جعْلُها وَليمةً، والأمرُ فيها واسِعٌ، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وهو قولُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمين، وذلك لأنَّه لم يَرِدْ فيها عنِ النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ما يَدُلُّ على هذا أو هذا.
- مسألة: طبْخُ لحمِ العَقيقةِ وتوزيعه أَفضَلُ مِن توزيعِ لحمِها نِيئًا، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه إذا طَبَخها فقد كَفَى المساكينَ والجيرانَ مُؤْنةَ الطَّبخِ، وهو زيادةٌ في الإحسانِ وشُكرِ هذه النِّعمةِ.
- مسألة: يُستحَبُّ للمسلمِ إجابةُ دعوةِ العَقيقةِ ما لم تَشتمِلْ على معصيةٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أَمَرَنا النَّبيُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبْعٍ: أَمَرَنا باتِّباعِ الجَنائزِ، وعيادةِ المريضِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونصْرِ المظلومِ، وإبرارِ القَسَمِ، وردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطسِ..." رواه البخاري ومسلم، ولحديث: "إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طعامٍ فلْيُجِبْ، فإنْ شاء طَعِمَ، وإنْ شاء تَرَكَ" رواه مسلم؛ ولأنَّ في الإجابةِ جَبْرَ قلبِ الدَّاعي، وتطييبَ خاطِرِه.
- مسألة: يباحُ ادِّخارُ لحمِ العَقيقةِ، وهذا على المذهبُ، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، وذلك قياسًا على الأُضحيَّةِ.
- مسألة: لا يُشرعُ بَيعُ شيْءٍ مِنَ العَقيقةِ، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح، فعن عليٍّ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، قال: "أَمَرَني رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنْ أَقومَ على بُدْنِه، وأنْ أَتصدَّقَ بلحمِها وجُلودِها وأَجِلَّتِها، وأنْ لا أُعطيَ الجَزَّارَ منها. قال: نحن نُعطيهِ مِن عِندِنا" رواه البخاري ومسلم، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحديثَ فيه دليلٌ على أنَّ ما ذبَحَه قُربةً إلى اللهِ لا يجوزُ بَيعُ شيْءٍ منه، فإنَّه ـ عليه الصلاة والسَّلامُ ـ لم يُجَوِّزْ أنْ يُعطيَ الجَزَّارَ شيئًا مِن لحمِ هَدْيِه، لأنَّه يُعطيه بمقابلةِ عمَلِه، وكذلك كلُّ ما ذَبَحه للهِ مِن أُضحيَّةٍ، وعقيقةٍ، ونحوِها فالعَقيقةُ ذبيحةٌ مَندوبٌ إليها، فأَشبَهَتِ الأُضحيَّةَ في امتِناعِ بَيعِها؛ ولأنَّها ذبيحةٌ للهِ، فلا يُباعُ منها شيْءٌ، كالهَدْيِ؛ ولأنَّه تُمكِنُ الصَّدقةُ بذلك بعَيْنِه، فلا حاجةَ إلى بَيعِه.

- مسألة: يُستحَبُّ تسميةُ المولودِ في يومِ السَّابعِ مِن وِلادتِه، ويَجوزُ قبلَ ذلك، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِه، تُذبحُ عنه يومَ سابِعِه، ويُحْلَقُ، ويُسمَّى" سبق تخريجه؛ ولحديث: "وُلِدَ ليَ اللَّيلةَ غُلامٌ، فسَمَّيْتُه باسمِ أبي إبراهيمَ" رواه الشيخان.
- مسألة: إن هيّئ الاسم قبل الولادة، فإنه يسمَّى يوم الولادة، وهذا على قول لبعض الحنابلة، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ دخل ذات يوم على أهله فقال: ولد لي الليلة ولد سمّيته إبراهيم"؛ ولما ثبت عن أنس بن مالك في الصحيحين: "أنه ذهب بابن لأبي طلحة حين ولد إلى النبيّ ﷺ، فحنّكه بتمر، وسمّاه عبد الله"، وثبت أيضاً في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ سمّى المنذر بن الأسود: المنذر حين ولد".
- مسألة: يُستحَبُّ تسميةُ السَّقْطِ إذا نُفِخ فيه الرُّوحُ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وبه قال ابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لأنَّه قد نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ.
- مسألة: يُستحَبُّ تسميةُ المولودِ إذا وُلِد حَيًّا ثُمَّ مات بعد الوِلادةِ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه، تُذبحُ عنه يومَ السَّابعِ، ويُحلَقُ رأسُه، ويُسمَّى" سبق تخريجه.
- مسألة: يُستحسَنُ أنْ يُسمَّى المولودُ بالأسماءِ المضافةِ إلى اللهِ، كعبدِ اللهِ، وعبدِ الرَّحمنِ، وما أَشبَهَ، وهذا بالإجماعِ، وقد نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْمٍ؛ لحديث: "إنَّ أَحَبَّ أسمائِكُم إلى اللهِ: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحمنِ" رواه مسلم.
- مسألة: تُكرَه التَّسميةُ بكلِّ اسمٍ قبيحٍ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ غَيَّرَ اسمَ (عاصيةَ)، وقال: (أنتِ جميلةُ)" رواه مسلم، وعن المسَيِّبِ بنِ حَزْنٍ: "أنَّ أباه جاءَ إلى النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ، فقال: ما اسمُك؟، قال: حَزْنٌ! قال: أنتَ سَهلٌ، قال: لا أُغَيِّرُ اسمًا سمَّانيهِ أبي. قال ابنُ المسَيِّبِ: فما زالَتِ الحُزونَةُ فينا بَعدُ" رواه البخاريّ.
- مسألة: تُكرَه التَّسميةُ بما فيه تزكيةٌ، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّةَ، فقيل: تُزَكِّي نفْسَها، فسمَّاها رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زينبَ" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يَحرُمُ مِنَ الأسماءِ: ما يُعبَّدُ لغيرِ اللهِ، كعبدِ الكعبةِ، أو عبدِ النَّبيِّ، أو عبدِ الرَّسولِ، أو عبدِ الحُسينِ، وهذا بالإجماعِ، وقد نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْمٍ.

- مسألة: تَحرُمُ التَّسميةُ بمِلكِ الملوكِ، وسُلطانِ السَّلاطينِ، وشاهِنْشاه، وهذا بالاتِّفاقِ، وهو الصحيح؛ لحديث: "إنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عندَ اللهِ رَجُلٌ تَسمَّى ملَكَ الأملاكِ. قال سُفيانُ . راوي الحديثِ .: مِثْلُ: شاهانْ شاهْ" رواه البخاريّ ومسلم، و في روايتِه: "لا مالِكَ إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ" رواه البخاري ومسلم.
- فائدة: أَخنَعُ الأسماءِ: أيْ أَذَلُّ الأسماءِ عند اللهِ.
- مسألة: يُستحَبُّ حلْقُ رأسِ المولودِ الذَّكرِ في اليومِ السَّابعِ مِن وِلادتِه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وهو اختيارُ ابنِ المنذِرِ، وابنِ عبدِ البَرِّ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمين، واللَّجنةِ الدَّائمةِ؛ لحديث: "كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعَقيقتِه، تُذبحُ عنه يومَ سابِعِه، ويُحْلَقُ، ويُسمَّى" سبق تخريجه.
- مسألة: لا يشرع الفَرَعُ والعَتِيرَة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن أحاديث الترخيص فيها والأمر بها كانت في أوّل الأمر، ثم نسخت بنهي النبيّ؛ لحديث: "لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ" رواه البخاريّ ومسلم؛ ولأن العتيرة من شأن أهل الجاهليّة، ولا يجوز التشبّه بهم في عباداتهم؛ لحديث: "من تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: الفَرَع: هو ذبح أوّل ولد للناقة.
- فائدة: العَتِيرَة: هي ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهليّة في شهر رجب، وجعلوا ذلك سنّة فيما بينهم كذبح الأضحية في عيد الأضحى، وتسمّى الرجبيّة.

ـــــــــــــــــــ انتهى كتاب الحجّ، ويليه كتاب الجهاد ـــــــــــــــــــ

. كتاب الجهاد .

- مسألة: ثبتت مشروعيّة القتال في سبيل الله بالكتاب، والسنّة، والإجماع، قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة:٢١٦]، وقال تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة:١٩٠]، وقال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال:٣٩]، وقال تعالى:{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩]، وقال تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة:٤١]، وقال النبيّ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" رواه البخاري ومسلم. وأمّا الإجماع، فقد انعقد على فرضية الجهاد؛ استناداً للآيات والأحاديث السابقة وغيرها.
- فائدة: ينقسم الجهاد إلى نوعين: الأوّل: جهاد طلب. الثاني: جهاد دفاع.
- مسألة: أجمع العلماء على أنّ جهاد الكفار وطلبهم في عقر دارهم، وقتالهم إذا لم يقبلوا الإسلام فريضة مُحكمة غير منسوخة. وحكمه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وهذا على المذهب، وهو قول عامّة العلماء، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} [التوبة:١٢٢]؛ ولأن النبيّ ﷺ كان يبعث السرايا وهو في المدينة، وعليه عمل الصحابة ﷺ، فيجب على الأمّة الإسلاميّة أن تجاهد في سبيل الله، فإن قام منها طائفة به على وجه يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا إذا كان لديهم قدرة وقوّة يستطيعون بها القتال. قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ} [البقرة:٢١٦]، وقال سبحانه: {انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة:٤١]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} [التوبة:١٢٣]، فالفرض على أهل كلّ ناحية قتالُ من وَلِيَهُم من الأعداء دون الأبعد منهم، ما لم يضطرّ إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام،

فإن اضطروا إليهم، لزمهم عونهم ونصرهم؛ لأن المسلمين يدٌ على من سواهم، كما أنّ على الأمّة الإسلاميّة إعداد العدّة للجهاد في سبيل الله وإلا أثمت؛ لقول الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال:٦٠].

- مسألة: لا يجب الجهاد إلا بستّة شروط، وهذا بالإجماع، وهي:

. الأوّل: الإسلام. الثاني: العقل. الثالث: البلوغ؛ لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ " رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

. الرابع: الذكوريّة؛ لما ثبت في صحيح البخاريّ، عن عائشة ﵂ أنها قالت: "استأذنت النبيّ ﷺ في الجهاد، فقال: جهادكنّ الحجّ".

. الخامس: السلامة من الضرر المؤثّر عليه في الجهاد، كالعمى، والعرج، والمرض؛ لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [الفتح:١٧].

. السادس: وجود النفقة، أي أن يكون لديه ما ينفقه على نفسه في آلات الحرب وفي زاده، هذا إذا لم تكن هناك نفقة من بيت مال المسلمين، فإن كانت هناك نفقة من بيت المال فيجب عليه أن يجاهد منها؛ لقول الله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ} [التوبة:٩١].

- مسألة: يجب الجهاد على العبد، وهذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لعمومات الأدلّة الشرعيّة الدالّة على ذلك؛ إذ لا مخصّص.

- مسألة: يكون القتال فرض عين في أربع حالات، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح:

. الحال الأولى: إذا حضر المسلمُ القتالَ وكان في عداد المجاهدين في المعركة، فيجبُ عليه وجوباً عينيًّا أن يستمرَّ في القتال؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[الأنفال:٤٥]، ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ} [الأنفال:١٥]؛ ولحديث: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ" رواه البخاري ومسلم.

. الحال الثانية: إذا هاجم الكفَّارُ بلداً من بلاد المسلمين وجب على أهلها دفعُهم وقتالهم، وهذه الحالة يسمّيها العلماء: النفير العام، قال الكاسانيّ: "فأما إذا عمّ النفير بأن هجم العدو على بلد،

فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه؛ لقول الله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة:٤١] قيل: نزلت في النَّفير".

. الحال الثالثة: إذا استنفر الإمام رجلاً بعينه أو جماعة بعينها صار الجهاد في حقِّهم فرضَ عين. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا...} [التوبة:٣٨-٣٩]؛ ولحديث: "وإذا استُنفِرتُم فانفِرُوا" رواه الشيخان. قال ابن حَجَر: "وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عيّنه الإمام".

. الحال الرابعة: إذا دعت حاجة المجاهدين إلى شخص بذاته؛ لخبرته أو مهارته، كَرَامٍ، أو طبيب، أو طيّار، ونحوهم؛ فيجب عليه حتى تنتهي الحاجة إليه أو تتحقّق الكفاية بغيره، قال القرطبيّ: "وكذلك كلُّ من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنّه يُدركُهم ويُمكنهُ غِياثُهم: لَزِمهُ أيضاً الخروج إليهم".

- فائدة: الرباط في سبيل الله فضله عظيم جدّا. قال ﷺ: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأَمِنَ الفتّان" رواه مسلم، وعند الطبرانيّ: "وبعث يوم القيامة شهيدًا".
- مسألة: تمام الرباط أربعون يوما، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول أبي هريرة: "تمام الرباط أربعون يوما" رواه الطبرانيّ؛ ولقوله: "من رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط" رواه سعيد بن منصور في سننه، لكن إسنادها ضعيف، وإنما يثبت موقوفا على أبي هريرة كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنّفه، لكن هذا لا مجال للرأي فيه وما كان كذلك من أقوال الصحابة فإنّ له حكم الرفع؛ ولذلك استحبّه الإمام أحمد وغيره، وروي عن نافع عن ابن عمر: "أنه قدم على عمر بن الخطاب من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوما. قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمّها أربعين يوما" رواه ابن أبي شيبة، والطبرانيّ.
- فائدة: الرباط: هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار.
- فائدة: الثغر: هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه . بالنسبة لواقعنا .: إنه الحدود التي بيننا وبين العدوّ.

- مسألة: إذا كان الوالدان مسلمين لم يجاهد ابنهما تطوّعا إلا بإذنهما، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد".
- مسألة: إن كان الجهاد فرض كفاية فيشترط فيه إذن الوالدين، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن طاعة الوالدين وبرّهما فرض عين، فهو مقدّم على فرض الكفاية.
- مسألة: إن كان الجهاد فرض عين فلا يشترط فيه إذن الوالدين، وهذا بالإجماع؛ لأن الفرض تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- مسألة: يتفقّد الإمام جيشه عند المسير، وهذا بالإجماع؛ لأنه ربما يكون في السلاح أو في المجاهدين من تكون الهزيمة بسببه.
- مسألة: يمنع الإمام كلّ من لا يصلح للقتال، كالمخذِّل والمرْجِف، وهذا بالإجماع.
- فائدة: المخذِّل: هو الذي يزهد الناس في القتال يقول مثلاً: لماذا نجاهد؟.
- فائدة: المرجف: هو الذي يهوّل قوّة العدو، أو يضعف قوة المسلمين، فيقول مثلاً: السرية التي ذهبت قبلنا هُزِمَت، أو يقول: العدو جيشهم كثير، عندهم قوة وعندهم كذا وكذا.
- مسألة: يوصي الإمام أميره بتقوى الله في نفسه، ويوصيه بالمسلمين خيرا، بأن يرفق بهم ولا يلقي بهم في التهلكة، ويحثّه على الإخلاص واتباع السنة في القتال في سبيل الله والاستعانة بالله، وهذا بالإجماع؛ لحديث: "كان رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ إذا أمَّر أميرًا على جيش أوصاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمّتك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمّة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا" رواه مسلم.

- مسألة: يلزم الجيش بالإجماع طاعة أميرهم والصبر معه؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء:٥٩]؛ ولحديث في مسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني".
- مسألة: لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، وهذا بالإجماع؛ لأن المخاطب بالجهاد ولاة الأمور وليس أفراد الناس؛ ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى؛ ولأن مهمة الغزو موكلة إليه، ففعلها دون إذنه افتيات عليه؛ ولأن الغزو دون إذنه ذريعة إلى شقّ عصا الطاعة، فقد يدّعي طائفة من الطوائف بأنها قد اجتمعت للقتال في سبيل الله وتعدّ لذلك العدّة والعدد فتكون في الظاهر مقاتلة في سبيل الله وهي في الباطن خارجة عن طاعة الإمام شاقّة لعصا الطاعة.
- مسألة: لا يشترط إذن الإمام إن فَجَأَهُم عدوٌّ يخافون كَلَبَه ـ أي شدّته وسطوته، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لتعيّن القتال إذاً؛ ولوقوع الضرر إن تأخّروا في دفعه.
- مسألة: يجوز تبييت الكفار، بأن يغير المسلمون عليهم ليلا على حين غفلة منهم، وما يقع من قتل للنساء والذرية حينئذ لا حرج فيه؛ لأنه وقع عن غير عمد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث الصعب بن جثامة ﷺ، قال: "مرّ بي النبيّ ﷺ بالأبواء أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: ليس للإمام أن يَغِير على الكافرين قبل أن يدعوهم للإسلام إذا لم تبلغهم الدعوة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، ولكنّ الصحيح: أنه لا فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه؛ لعموم قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:١٥]؛ ولعموم حديث: "..وإذا أنتَ لقيتَ عدوَّكَ منَ المشرِكينَ فادعُهم إلى إحدى ثلاثِ خلالٍ أو خصالٍ فأيَّتُهنَّ أجابوكَ إليها فاقبل منهم وَكفَّ عنهُم ادعُهم إلى الإسلامِ فإن أجابوكَ فاقبل منهم وَكفَّ عنهُم.." رواه مسلم.
- مسألة: لو تترّس الكفار بنسائهم وذراريهم جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الكفار وإن أصابوا من تترّس به من النساء والذرّيّة، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث الصعب بن جثامة ﷺ، قال: "مرّ بي النبيّ ﷺ بالأبواء أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم" رواه الشيخان؛ ولدفع المفسدة عن المسلمين.
- مسألة: إن قابل جيشُ المسلمين جيشَ الكافرين المحاربين، وعند الكفار أسرى من المسلمين، فيهدّد المشركون بقتل أسرى المسلمين إن لم يسلّموا ديار الإسلام لهم، أو يهجم جيش الكفار لاستباحة

بيضة الإسلام وقد جعلوا أسرى المسلمين درعاً لهم، ففي هذه الحالة أجمع العلماء على قتال المشركين ولو تترّسوا بمسلمين ولو أصيب أولئك الأسرى؛ لأنهم إذا تركوا وهجموا على المسلمين أبادوهم جميعاً.

- مسألة: إن تترّس الكفار بأسرى مسلمين وليس فيه استباحة بيضة المسلمين أو تسليم أراضيهم، فلا يجوز أن يرموا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، وذلك لعصمة دماء هؤلاء المسلمين.
- مسألة: يستحبّ أن تكون الغزوة يوم الخميس، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ خَرَجَ يَومَ الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وكانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَومَ الخَمِيسِ" رواه البخاريّ؛ ولحديث: "قلَّما كانَ رسولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ـ يَخرُجُ في سفَرٍ إلَّا يومَ الخميسِ" رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.
- مسألة: يستحبّ أن يكون لقاء العدوّ في بُكْرَةِ النهار، أي في أوّل النهار، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث صخر الغامدي: "أنّ النبيّ ﷺ قال: اللهمّ بارك لأمّتي في بكورها، وكان إذا بعث سريّة أو جيشا بعثهم من أوّل النهار" رواه الخمسة بإسناد صحيح.
- مسألة: إن فاته لقاء العدو في بُكْرَةِ النهار، فحتى تزول الشمس وتهبّ الرياح، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "كان النبيّ ﷺ إذا لم يقاتل أوّل النهار انتظر حتى تهبّ الأرواح وتحضر الصلوات" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن حبّان من وجه آخر وصحّحاه، وفي روايتهم: "حتى تزول الشمس، وتهبّ الأرواح، وينزل النصر".
- مسألة: يستحبّ للإمام أن يورّي في غزوة بغيرها، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ كان قلّما يريد غزوة إلا ورّى بغيرها".
- مسألة: للإمام أن ينفل في بداية الغزو الربع بعد الخُمس، وفي الرجعة الثلث بعده، فإذا غزا الجيش فتقدّمت سريّة بأمر الإمام فأصابت غنيمة، فإذا أخرج الخمس أعطيت هذه السريّة الربع زيادة على سهمها الأصليّ في القسمة، هذا في البدء، وأمّا إذا قَفَلَ الجيشُ راجعا من القتال، فذهبت سريّة تقاتل بأمر الإمام فأصابت غنيمة، فإنه يخرج أوّلا من هذه الغنيمة الخُمس، ثم يعطي هذه السريّة ثلث الباقي زيادة على سهمها الأصليّ من الغنيمة. واختلفت العطيتان؛ لاختلاف الداعي فيهما إلى الإعطاء؛ لأن هذه السريّة في البدء والجيش وراءها فهو ظهر لها، وأمّا في الرجعة فإنّ الجيش راجع إلى البلاد وهم قد أوْغَلُوا في بلاد الكفار ولا ظهر لهم، وهذا كلّه على المذهب، وهو

الصحيح؛ لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن حبيب بن مسلمة، قال: "شهدت النبيّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ نَفَلَ الربع في البدأة، والثلث في الرَّجْعَة"، وفي رواية: "بعد الخُمس".

- فائدة: النَّفْلُ: زيادة تزاد على سهم الغازي، ومنه نَفْلُ الصلاة ، وهو ما زيد على الفرض.
- مسألة: يجوز نصب المنجنيق لقتال الكافرين، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ نصب المنجنيق في الطائف" رواه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ورواه الترمذيّ، وقال شعيب الأرناؤوط، في تخريج زاد المعاد.ص٤٣٤: رجاله ثقات لكنّه مُرْسَلٌ. وروى البيهقيّ: "أنّ عمرو بن العاص ﷺ نصب المنجنيق في الإسكندريّة".
- فائدة: يشبه المنجنيق القنابل الموجودة في زماننا، فلا بأس برميها على الكفار.
- مسألة: يثبت الرّقّ على النساء والذريّة، وعلى من لم يقاتل من الرهبان وكبار السنّ ونحوهم وذلك بمجرّد سبيهم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لفعل النبيّ ﷺ، ففي الحديث: "لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، بعث إليه رسول الله ﷺ، فجاء على حمار، فلمّا دنا قال رسول الله: قوموا إلى سيّدكم، فجاء فجلس، فقال رسول الله: إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذريّة، قال: لقد حكمت فيهم بحكم المِلك"، وفي رواية: "بحكم الله" متفق عليه، وثبت في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ﷺ".
- فائدة: الذرّيّة: هم غير البالغين من الذكور والإناث.
- مسألة: يخيّر الإمام في الأسرى خيار مصلحة عامّة لا خيار تشهّي، يخيّر بين أربعة أمور، وهذا على المذهب، وهو الصحيح: الأوّل: قتلهم؛ لقول الله تعالى: {فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} [الأنفال:٥٧]. الثاني: الاسترقاق. الثالث: الفداء. الرابع: المنّ. ودليلهما قول الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [مُحَمَّد:٤].
- مسألة: يثبت الرقّ على أهل الكتاب بأسرهم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ إذ لا فرق بين الكفار فيما يثبت من الأحكام إلا أن يدلّ دليل على تخصيص طائفة منهم بحكم، ولا مخصّص هنا.
- مسألة: يثبت الرقّ على عبدة الأوثان، هذا على الصحيح، وهو رواية عن أحمد؛ إذ لا فرق بين الكفار فيما يثبت من الأحكام إلا أن يدلّ دليل على تخصيص طائفة منهم بحكم، ولا مخصّص هنا.

- مسألة: إذا أسلم الأسير، فلا يجوز قتله، وهذا بالإجماع.
- مسألة: إذا أسلم الأسير فإنه يكون رقيقا وليس للإمام أن يمنّ عليه ولا أن يقبل منه الفداء؛ لأنه لا يجوز قتله فأشبه النساء والذريّة، وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ للإمام التخيير بين الفداء والمنّ؛ لأن التخيير ثابت مع كفره فثبوته مع إسلامه أولى، وأمّا كونه يمنع من قتله فليس هذا للمعنى الموجود في النساء وإنما لثبوت إسلامه.
- مسألة: لا يُصَدَّقُ الأسيرُ في ادّعاء الإسلام حتى يأتي ببيّنة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الظاهر خلاف قوله، وقد تعلّق برقبته حقّ الرقّ أو حقّ الفداء، فلا يسقط هذا الحقّ بمجرّد دعواه.
- مسألة: إذا أسَرَ مسلمٌ كافرا فليس له أن يقتله إلا أن يضطرّه إلى ذلك، كأن يدافعه الكافر أو يخشى صولة الكفار فينالوا أسيرهم أو أن يأبى هذا الكافر السير معه أو نحو ذلك مما يكون داعيا لقتله، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه بمجرّد أسره تعلّق به حقّ الإمام، فقتْله تفويت لحقّه.
- مسألة: تُمْلَكُ الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، فلا يلزم أن يحوزها المسلمون إلى بلاد الإسلام؛ لأنها قد زالت ملكيّة الكفار عنها ووقعت تحت أيدي المسلمين، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الغنيمة لا تملك إلا بقسمتها سواء كانت في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ لحديث في صحيح البخاريّ: "أنّ وفد هوازن قدموا إلى النبيّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ يسألونه أموالهم ونساءهم وذراريهم، فقال: إني كنت قد استأنيت لكم"، أي تمهّلت فلم أقسمها؛ لعلكم ترجعون فتأخذون نساءكم وذراريكم وأموالكم، وأمّا الآن وقد قسمت فلا.
- مسألة: إن مات غانم قبل أن تقسم الغنيمة، فلا يثبت الإرث لورثته؛ لعدم ملكيّته لها؛ لأنها لم تقسّم بعد، وأمّا إن مات بعد أن قسمت الغنيمة فسهمه لورثته، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- فائدة: الغنيمة: هي ما أخذ من مال الحرب قهرا بالقتال.
- مسألة: الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لما ثبت في صحيح البخاريّ: "أنّ أبَان بن سعيد بن العاص قدم على النبيّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ بعد خيبر وقد قسّمت، فقال للنبيّ: اقسم لي، فقال: اجلس، ولم يقسم له"، وثبت في مصنّف عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر ﷺ أنه قال: "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة".
- مسألة: من لم يشهد الوقعة لمصلحة الجيش، كالعين، والرسول، والدليل ونحوه، فإنه يقسم له، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، فعنِ ابنِ عمرَ ﷺ، قالَ: "إنَّ رسولَ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ـ قامَ ـ

يعني يومَ بدرٍ .، فقالَ: إنَّ عثمانَ انطلقَ في حاجةِ اللَّهِ وحاجةِ رسولِ اللَّهِ، وإنِّي أبايعُ لَهُ. فضربَ لَه رسولُ اللَّهِ بسَهْمٍ ولم يَضرِبْ لأحدٍ غابَ غيرَهُ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وكان قد جلس عثمانُ في المدينة عند النساء بأمر رسول الله.

- مسألة: المرأة لا سهم لها من الغنيمة ولو حضرت؛ لأنها ليست من أهل القتال، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح. والدليل حديث ابن عباس في صحيح مسلم: "كان النبي . صلى الله عليه و سلم . يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين . أي يعطين من الغنيمة . أمّا سهم فلم يضرب لهنّ"، فيعطين من الغنيمة شيئا دون السهم، وهو ما يسمّى بالرضخ يقدره الإمام باجتهاده، لكن يكون دون أسهم الغزاة؛ لشهودهنّ القتال.
- مسألة: الصبيّ لا سهم لها من الغنيمة ولو حضر، ولكن يرضخ له . أي يعطى شيئا من الغنيمة دون السهم . وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه ليس من أهل القتال؛ لحديث: "أنّ تميم بن فِرَع كان من الجيش الذين فتحوا الإسكندريّة مع عمرو بن العاص ﷺ، فلم يعطه من الغنيمة شيئا وقال: غلام لم يحتلم، وكان في القوم أبو نضرة الغفاريّ، وعقبة بن عامر . رضي الله عنهما .، فقالا: انظروا فإن أشعر . أي نبت شعر عانته . فاقسموا له" رواه الجوزجانيّ بإسناده، وقال فيه: "هو من مشهور حديث مصر وجيّده"؛ وقياسا على المرأة؛ بجامع أنهما ليسا من أهل القتال.
- مسألة: إن شهد المشرك الوقعة مع المسلمين فإنه يرضخ له ولا يعطى سهما كما يعطى الغزاة المسلمون، هذا هو أحد الوجهين في المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وذلك قياسا على العبد، فكما أنّ العبد مع قتاله لا يعطى إلا رضخا؛ لأنه ليس من أهل القتال، فكذلك الكافر.
- مسألة: لا تجوز الاستعانة بالمشركين مطلقا؛ لحديث: "خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلمّا كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله حين رأوه، فلمّا أدركه قال لرسول الله: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك" رواه مسلم، وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: جواز ذلك للحاجة، شريطة أن تكون المصلحة ظاهرة في الاستعانة بهم، وأمن شرّهم وخيانتهم؛ جلبا للمصلحة، ودرء للمفسدة، وأمّا أحاديث المنع فتحمل عند عدم الحاجة.
- مسألة: تجوز الاستعانة بالمشركين عند الضرورة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن القاعدة تقول: "الضرورات تبيح المحظورات".

- مسألة: إذا حيزت الغنيمة وحضرت القسمة بين يدي الإمام فقبل إخراج الخمس منها فإنه يخرج السَّلَب، وهو ما يحصله القاتل من مقتوله من أدوات الحرب من مركوب ورحل وسلاح وغيرها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين، قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحَّى مع رسول إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقا من حقبه فقيّد به الجمل، ثم تقدّم يتغدّى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقّة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتدّ فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتدّ به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء. قال سلمة: وخرجت أشتدّ فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدّمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدّمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلمّا وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: له سَلَبُه أجمع"؛ ولحديث: "أنَّ رسولَ اللهِ قضى بالسَّلبِ للقاتلِ، ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: يخرج أيضا قبل الخُمس ما تحتاج إليه الغنيمة من أجرة لحملها وحفظها ونحو ذلك، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ للحاجة إليه.
- مسألة: يخرج من الغنيمة الخمس، ثم يقسّم خمسة أسهم، فيكون السهم الأوّل لله ورسوله، وهذا يكون فيئاً في مصالح المسلمين، فهو لله؛ لأنه يدفع فيما يرضي الله، وهو للرسول أو من ينوب عنه؛ لأنه تحت يده. ويكون الثاني لقرابة الرسول يعطون بحسب حاجتهم. ويكون الثالث لليتامى ولو كانوا غير فقراء. ويكون الرابع للمساكين. ويكون الخامس لابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطعت به السبل؛ لقول الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال:٤١]. وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الخُمس يوضع في يد الإمام فيعطى ذوي القربى حقّهم منه ويصرف الباقي في مصالح المسلمين؛ لأنه لم يثبت عن النبيّ ولا عن خلفائه من بعده هذه القسمة، ولو كان ذلك ثابتا لنقل نقلا بيّنا، فهو ما تقوى الهمم وتقوى الدواعي على نقله؛ ولأن الزكاة قد وجبت في الأصناف الثمانية ولو صرفت لصنف واحد لأجزأت فكذلك هنا.
- مسألة: توزيع سهم قرابة الرسول ﷺ الذكر والأنثى يكون على ما يراه الإمام، ويعطون قدر حاجاتهم، فيعطى الفقير أكثر من الغنيّ، ويعطى الغنيّ الذي هو صاحب كرم ويجتمع الناس حوله

أكثر ممّا سواه وهكذا، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب، وذلك للإطلاق في الآية، فإنها لم تقيّد سهم ذوي القربى بالفقراء دون الأغنياء؛ لحديث جبير بن مُطْعِم، قال: "لما كان يومُ خيبرَ وضعَ رسولُ اللهِ سهمَ ذي القُربى في بني هاشمٍ، وبني المطلبِ، وتركَ بني نوفلٍ، وبني عبدِ شمسٍ. قال: فانطلقْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى رسولِ اللهِ، فقلْنا: يا رسولَ اللهِ هؤلاء بنو هاشمٍ لا نُنكِرُ فضلَهم للموضعِ الذي وضعَكَ اللهُ به مِنهم، فما بالُ إخوانِنا بني المطلبِ أعطيْتُهم وتركْتَنا وقرابَتُنا واحدةٌ، فقال رسولُ اللهِ: إنَّا وبَنُو المطلبِ لا نَفترِقُ في جاهليّةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما نحنُ وهم شيءٌ واحدٌ وشبَّكَ بين أصابعِهِ" رواه البخاريّ، فهذا النبيّ لما جاءه يسألانه من الفيء لم يعتذر لهما بكونهما أغنياء، وإنما اعتذر لهما بأنهما ليسا من بني المطلب وبني هاشم، فدلّ على أنّ للغنيّ نصيبه في الغنيمة ثابت كالفقير؛ وللإطلاق في الآية، فإنها مطلقة لم تقيّد سهم ذوي القربى بالفقراء دون الأغنياء.

- مسألة: الرضخ لا يخرج إلا بعد الخمس وقبل قسمة الغنيمة، وهذا على الصحيح؛ لأنه قد أخذ بسبب شهود الوقعة فأشبه سهام الغانمين.
- مسألة: لا يخرج النَّفْلَ إلا بعد الخمس وقبل قسمة الغنيمة، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا نَفْلَ إلا بعد الخُمس" رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألبانيّ.
- فائدة: النفل: هو ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة زيادة عن سهمهم إمّا لتقدّم سريّة من السرايا، أو لحسن بلائه وشدّة بأسه بالكفار كما أعطى سلمة بن الأكوع سهم الراجل وسهم الفارس كما ثبت في صحيح مسلم.
- مسألة: بعد إخراج خُمس الغنيمة يكون الباقي أربعة أخماس تقسّم على النحو التالي: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لما ثبت في سنن البيهقيّ بإسناد صحيح: "أنّ النبي سئل عن المغنم فقال: لله خمسه وأربعة أخماسه للجيش"؛ ولحديث في الصحيحين: "قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفَرَس سهمين وللراجل سهما"، وهذه الرواية توضّحها رواية في سنن أبي داود: "للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له"؛ ولأن غَناء الفارس ونفعه أكثر من غناء الراجل.
- مسألة: الفرس إذا كان صحيحا قادرا على القتال قويّا فإنه يسهم له، وأمّا إذا كان مجرّد مركوب ولا نكاية له في العدو، فإنه لا فرق بينه وبين الجمل فحينئذ لا يسهم له شيء، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن السهم إنما أعطي لنكايته في العدو.

- مسألة: الفرس الهجين له سهم واحد لا سهمان، هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ أعطى الفرس العربيّ سهمين والهجين سهما" رواه أبوداود في مراسيله بإسناد صحيح، وله شاهد مرسل من حديث خالد بن معدان في مراسيل أبي دواد، وله شاهد آخر عن ابن عباس كما في المجمع، وعليه فالحديث حسن؛ ولأن الفرس العربيّ أقوى وأعظم نكاية في العدوّ من الفرس الهجين.
- فائدة: المراد بالهجين: ما يكون أحد أبويه عربيًّا والآخر غير عربيّ. وقيل: الهجين: الذي أبوه فقط عربيّ، وأمّا الذي أمّه فقط عربية، فيسمّى المقرف.
- مسألة: إن عَمِلَ الفرس الهجين بعمل الفرس العربيّ فله سهمان، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن الشريعة لا تفرّق بين المتماثلات.
- مسألة: إن كان للغازيّ فرسان فله أربعة أسهم؛ لما رواه سعيد بن منصور: "أنّ عمر كتب إلى أبي عبيدة أنّه اقسم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم وللرجل سهما". وهذا على المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو قول الجمهور: أنه ليس له إلا سهمان لفرس منهما؛ لضعف الحديث السابق فهو منقطع؛ ولأن الفرس الثاني لا يعدو إلا أن يكون نائبا عن الفرس الأوّل قائما مقامه.
- مسألة: إذا كان مع الغازي ثلاثة أفرس أو أربعة فلا يأخذ على الثالث ولا على الرابع، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: في حروب اليوم يقاس كلّ شيء على ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد أيضا في الخطر، والذي يشبه الإبلَ الدباباتُ والنقلياتُ وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد، والطيار الذي لا يملك الطائرة نجعل له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير.
- مسألة: يشارك الجيش سراياه التي يبثها إذا دخل دار الحرب يشاركها فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم، وهذا على الصحيح، وهو قول الجمهور، والدليل: ما تقدّم، من أنّ النبيّ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعده للسرايا وهي غنيمة لها دون الجيش، ومع ذلك فإنّ الجيش يشاركها، فإنّ الثلث أو الربع يخرج بعد الخمس، والباقي يشترك فيه بقية الجيش، فأشرك النبيّ الجيش بما تناله السريّة،

وكذلك العكس؛ ولأن هذا جيش واحد انطلق في وجه واحد فصاروا شركاء؛ ولأن مقصدهم واحد، وكلّهم قد خرجوا لقتال العدوّ، وهذا ربما أرسل في سريّة، وهذا بقي في الجيش للمصلحة العامّة.

- مسألة: الغال من الغنيمة يُحرق رَحْلُه كُلّه، أي ما على راحلته من أثاث من أوان وزاد وسَرْج وغير ذلك، إلا السلاح والمصحف وما فيه روح؛ لحديث: "إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه" رواه أبو داود والترمذيّ، وهو ضعيف، وحديث: "أنّ رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر حرّقوا متاع الغالّ وضربوه" وهو ضعيف. وهذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح وهو قول الجمهور: أنّ تحريق المتاع جائز من باب التعزير لا من باب الحَدّ، أي أنّ للإمام أن يعزّره بذلك، وله أن يعزّر بشيء آخر كضربه أو تأنيبه أو غير ذلك؛ لضعف الحديثين السابقين؛ ولحديث: "كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنّا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ قال: نعم. قال فما منعك أن تجيء به؟ فاعْتَذَرَ إليه. فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك" رواه أبو داود بإسناد حسن، فهنا الرجل لم يحرق متاعه، ولم يصحّ في تحريق المتاع حديث.
- فائدة: الغالّ: هو الكاتم شيئا من المغنم على وجه لا يحل له.
- فائدة: الغلول من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران:١٦١]؛ ولحديث في الصحيحين: "كان على ثقل النبيّ ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله: هو في النار، فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلّها"؛ ولحديث: "يا أيُّها الناسُ إنَّ هذا من غَنائِمِكُمْ، أَدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ، فما فَوْقَ ذلكَ، فما دُونَ ذلكَ، فإنَّ الغُلولَ عَارٌ على أهلِهِ يومَ القيامةِ، وشَنارٌ، ونارٌ" رواه ابن ماجه، وقال الألبانيّ: حسن صحيح.
- مسألة: لا يمنع الغالّ من سهمه من القسمة، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لم يصحّ عن النبيّ ﷺ أنه منع من غلّ من سهمه أو استردّه منه؛ ولأنه حقّ ماليّ ثابت له فلا يمنع منه بمعصية.
- مسألة: إذا غنموا أرضا فتحوها عُنوة بالسلاح خيّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لـ"أنّ النبيّ قسم أرض خيبر بين المسلمين" رواه البخاريّ؛ ولحديث:

"أنّ عمر لما فُتحت مصر والشام والعراق في عهده أوقفها لمصلحة آخر المسلمين ولم يقسمها على الفاتحين، وقال: إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم" رواه البخاريّ.

- مسألة: يضرب على الأرض التي قد أوقفت خراجا، وهو مال يدفع سنويّا ممّن هي تحت يده، فيدفعه إلى الإمام، والإمام يصرفه في مصالح المسلمين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: المرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام، وهذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنه لم يرد تحديد لهما في الشرع.
- مسألة: من عجز عن عمارة أرضه الخراجيّة بزرع أو شجر أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها؛ ليأخذها من يعمرها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن في تركها عاطلة تفويتا لحقّ بيت المال بالخراج.
- مسألة: يجري الميراث في الأرض الخراجيّة، وهذا بالإجماع؛ لأنها حقّ فتورث كسائر الحقوق.
- فائدة: إذا فتحت الأرض صلحا فلا تخلو من حالتين:

. الحال الأولى: أن يصالح الكفار المسلمين على أن تكون الأرض للكفار، فحينئذٍ تكون الأرض لهم ويدفعون خراجها للمسلمين.

. الحالة الثانية: أن يصالح المسلمون الكفار على أن تكون الأرض للمسلمين ويشتغل بها الكفار ويدفعون خراجها للمسلمين، فهذه الأرض تبقى بأيدي الكافرين ويعملون بها ويدفعون خراجها لبيت مال المسلمين ولا يبعها إلى مسلم أو ذمّي، ويبقى الخراج ثابتا عليها.

- مسألة: إذا صالح المسلمون الكفار على أن تكون الأرض للكفار ثم أسلموا أو أسلم بعضهم، فإنّ الخراج يسقط عمّن أسلم، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وذلك لعدم ملكيّة الأرض للمسلمين أوّلا؛ ولأن الخراج كالجزية يسقط بالإسلام، فكما أنّ الجزية تسقط عن الكافر إذا أسلم، فكذلك الخراج يسقط عنه فتبقى الأرض على ملكيّتها ويسقط عنه الخراج.
- **باب الفيء:**
- مسألة: ما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية، وخراج، وعُشْرٍ، ونصف العُشر، وما تركوه فَزَعَا، وخُمْس خُمْس الغنيمة فَفَيءٌ يُصرف في مصالح المسلمين، فمنه: بناء المساجد، ورَزْقُ الإمام والمؤذّن، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس والقناطر ونحوها، وإغناء الفقراء، وغيرها من المصالح والحاجيات للمسلمين، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ رسول الله ﷺ كان إذا

أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حَظَّين، وأعطى العَزَب حَظًّا" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ، وقال عمر ﷺ: "كلّ المسلمين لهم حقّ في الفيء" رواه البيهقيّ بإسناد صحيح.

- فائدة: التجارات والمكاسب التي يكتسبها بيت المال، والبترول، والمعادن وغير ذلك ممّا يستخرج من الأرض هذا كلّه لبيت مال المسلمين، ويكون فيءً يصرف في مصالحهم.
- فائدة: في صرف الفيء يبدأ بالأهمّ فالمهمّ.
- فائدة: الجزية: هي ما يوضع على أفراد أهل الذمّة من يهود ونصارى، وغيرهم، وهذا على الصحيح.
- فائدة: الخراج: هو المال المضروب على الأرض الخراجيّة التي غنمت ثم وقفت على المسلمين.
- فائدة: العُشْر: هو ما يضرب على تجارة الكفار إذا أدخلوها إلى البلاد الإسلاميّة.
- فائدة: نصف العشر: هو ما يضرب على تجارة الذمّيّين، ويضرب عليهم النصف فقط؛ لأن الذمّيّ له شيء من الحقّ.
- **أقسام أهل العهد من الكفار:**
- فائدة: الكفار إمّا أهل حرب، وإمّا أهل عهد.
- فائدة: الحربيّ: هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عقد ذمّة، ولا عهد صلح، ولا عهد أمان.
- مسألة: الحربيّ حلال الدم والمال، وهذا بالإجماع؛ لحديث في الصحيحين: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله".
- فائدة: أهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمّة، وأهل هُدْنَة، وأهل أمَان.
- فائدة: أهل الذمّة: قوم عاقدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذا هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.
- فائدة: أهل الهدنة: قوم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم هم، سواء كان الصلح على مال أو غيره، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام، لكن عليهم الكفّ عن محاربة المسلمين.
- فائدة: المستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين لغرض ما من غير استيطان لها ويعطى الأمان.

- **باب عقد الذمّة وأحكامها:**
- فائدة: الذمّة لغة: العهد.
- فائدة: الذمّة اصطلاحا: ترك بعض الكفار على كفرهم في بلاد فتحها المسلمون بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة.
- مسألة: يصحّ عقد الذمّة لكلّ كافر سواء كان كتابيّا، أو وثنيّا، أو مجوسيّا، وهذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩]؛ ولحديث: "إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية..." رواه مسلم؛ ولأنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أخذ الجزية من مجوس هجر وهم عبدة النار ولا كتاب لهم. رواه البخاريّ.
- مسألة: لا يعقد الذمّة بين المسلمين والكفار إلا إمام أو نائبه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه عقد يترتّب عليه أحكام عظيمة؛ ولأنه عقد مؤبّد؛ ولأن عقد الذّمة من الأمور العامّة الموكولة للإمام فلا يجوز الفتيات عليه بعقدها دونه وهذا ظاهر؛ ولأن نائبه نائب عنه ومنزّل منزلته، وهو يتعلّق بنظر واجتهاد، وليس غيرهما محلّا لذلك، ولو جوّز ذلك للآحاد للزم تعطيل الجهاد.
- مسألة: لا جزية على عبد، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه مال، فأشبه سائر مال سيّده؛ ولأن العبد لا يجب عليه واجب ماليّ؛ لأنه لا مال له.
- مسألة: لا جزية على صبيّ، ولا على امرأة، ولا على فقير يعجز عنها، ولا على الرهبان المعتزلين في صوامعهم لعبادتهم الذين ليس لهم رأي ولا مكيدة في الحرب، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث معاذ قال: "بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنّة، ومن كلّ حالم دينارا أو عدله معافر ـ أي ثوب معافري نسبة إلى قبيلة أو مدينة معافر باليمن ـ." رواه أحمد، وإسناده صحيح؛ ولما ثبت في البيهقيّ بإسناد صحيح: "أنّ عمر

بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوا الجزية وألا يأخذوها من النساء والصبيان"؛ ولأنهم ليسوا من أهل القتال، وأمّا العبد؛ فلأن لا ملك له؛ ولأنه مال كسائر مال سيّده، وأمّا ما رواه البيهقيّ: "أنّ عمر بن الخطاب قال: لا تشتروا رقيق أهل الكتاب فإنّ عليهم خراجا" فضعيف.

- فائدة: الجزية لغة: مأخوذة من الجزاء لأنها جزاء للكافر، وجزاء للمسالم، جزاء للكافر على كفره، فهي عقوبة على الكفر، وجزاء للمسلم على حفظه دم الكافر وصيانة ماله، أي ثواب، فهي ثواب للمسلم وأجرة على ما يقوم به من حفظ دم الكافر وماله، وهي جزاء على الكافر، أي عقوبة له على كفره، فإنها إنما تضرب عليه إذا امتنع عن الإسلام.
- فائدة: الجزية شرعا: مال يؤخذ من الكافر على جهة الصغار عليه بسبب عقد الذمّة.
- مسألة: من صار أهلا لجزية أخذت منه في آخر الحول، كالصبيّ إذا بلغ، والعبد إذا أعتق، والفقير إذا اغتنى، وهذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لأنهم أصبحوا من أهلها.
- مسألة: تؤخذ الجزية ممّن صاروا أهلا لها بالحساب، وهذا على الصحيح، فلو بلغ الصبيّ في نصف الحول أخذنا منه نصف الجزية، وهكذا.
- مسألة: من أسلم من أهل الجزية، فإنها تسقط عنه ولو كان ذلك بعد الحول؛ وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن الجزية تؤخذ مع صغار، والمسلم لا صغار عليه.
- مسألة: من مات وقد وجبت عليه الجزية فإنها تؤخذ من تركته إذا مضى الحول، فإن لم يتمّ عليها حول فبحساب ذلك. وهذا على الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه حقّ مالي للمسلمين متعلّق بالتركة بعد الموت كسائر الحقوق التي تتعلّق بالتركة.
- مسألة: إذا بذل أهل الجزية الواجب عليهم وجب قبوله، وهذا بالإجماع؛ لحديث رواه مسلم: "فإنْ هم أجابوا فاقبل منهم"، وحرم قتالهم؛ لأنهم يؤمّنون أنفسهم بهذه الجزية.
- مسألة: يمتهن أهل الجزية عند أخذ الجزية منهم فلا يكرّمون، ويطال وقوفهم إلى أن يلحق بهم الامتهان، وتجرّ أيديهم عند أخذها منهم، وذلك إعزازاً لدين الله وبياناً أنّ الدين قويّ؛ لقول الله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩]، هذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ هذا لا أصل له في القرآن ولا في السنّة ولا في عمل الصحابة؛ ولأن الصغار المذكور في الآية هو مجرّد إذلالهم بإعطائهم الجزية، فإن بَنِي تَغْلِب .كما ثبت هذا في مصنّف بن أبي

شيبة وغيره ـ أبوا أن يعطوا الجزية وقالوا: بل ندفعها صدقة ونقول: هي صدقة، فقبل ذلك منهم عمر بشرط أن تكون ضعف صدقة المسلمين. فاستنكفوا عن دفع الجزية؛ لأن مجرّد دفعها صغار وذلّة.

- مسألة: يجب على كلّ واحد من أهل الذمّة أن يسلّم الجزية بنفسه، فلا يرسل بها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩] قال المَاوَرْدِيّ: "أي يُؤَدُّونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، ولا يُنَفِّذُونَهَا مَعَ رُسُلِهِمْ"؛ وليتحقق عليه الصغار بتسليمها.
- مسألة: مقدار الجزية يعود لتقدير الإمام، وهذا على الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد، فالناس يختلفون والأحوال والأزمنة تختلف؛ ولذا قال مجاهد ـ كما في البخاريّ ـ لما سئل: "ما بال أهل الشام تؤخذ منهم الجزية أربعة دنانير وأهل اليمن تؤخذ منهم دينارا؟ فقال: إنما فعل ذلك من أجل اليسار" أي من أجل الغنى، فلما اختلفوا في الغنى اختلفوا في الجزية.
- مسألة: عقد الذمّة عقد باقٍ لا يجوز تغييره، هذا على المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح، وهو اختيار ابن تيميّة: أنه يجوز تغييره للمصلحة، فإذا اختلفت المصلحة باختلاف الأزمان جاز للإمام أن ينقض هذا العقد مع أهل الذمّة ويعلن الحرب ويمهلهم حتى يستعدّوا لها؛ لأن المصلحة قد زالت.
- **فصل:**
- مسألة: يلزم الإمام أخذ الذمّيّين بشرائع الإسلام في النفس، وفي المال، وفي العرض، في النفس كالقتل، والجناية على طرف من الأطراف، فالسنّ بالسنّ، والعين بالعين، فمن قتل ذمّيّا من جنسه قتل به، ومن جَنَى على ذمّيّ من جنسه اقتصّ له منه وهكذا، وكذلك في الأموال في حماية الممتلكات، فمن أتلف مال آخر فإنه يضمنه، وكذلك في العرض، في القذف إذا قذف ذمّيّ ذمّيّا آخر بالزنا أو قذف مسلما، فإن حكم الله يقام عليه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين واعترف فأتي به النبيّ ﷺ فأمر أن يُرَضَّ رأسُه بين حجرين" رواه البخاري ومسلم.
- مسألة: يلزم الإمام إقامة الحدود على أهل الذمّة فيما يعتقدون تحريمه، كالزنا، والسرقة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما"، وفي الصحيحين أيضا: "أنّ يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين واعترف فأتي به النبيّ ﷺ فأمر أن يُرَضَّ رأسُه بين حجرين".

- مسألة: لا يلزم الإمام أخذ أهل الذمّة بحكم الإسلام فيما يعتقدون حِلَّهُ كالخمر ونكاح المحارم، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو الصحيح.
- مسألة: يُمنع الذمّيون من إظهار ما يعتقدون حِلّه بين المسلمين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لما فيه من أذيّة المسلمين و إظهار المعصية.
- مسألة: إن أظهر الذمّي ما يعتقد حِلّه، فللإمام أن يعزّره، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ تأديبا له، ومنعا لغيره.
- مسألة: لا يحكم على الذمّيين بحكم الإسلام في مسائلهم التي هي من شؤونهم الخاصّة، كالأنكحة، والطلاق، والظهار، وغيرها، وما ألحق بها من المسائل الأسريّة إلا أن يتحاكموا إلى المسلمين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فإن تحاكموا إلى المسلمين فللإمام أن يحكم بينهم بما أنزل الله، وله أن يعرض عنهم؛ لقوله تعالى: {فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة:٤٢].
- مسألة: يلزم أهل الذمّة التميّز عن المسلمين في الحياة بمظهرهم، وملابسهم، ومراكبهم، وأسمائهم، وكناهم ونحو ذلك، وهذا على المذهب، هو الصحيح؛ لأنه يجب على المسلم أن يعامل أهل الذمّة معاملة سائر الكفار، ولا يمكن هذا إلا بأن يكونوا على هيئة يتميّزون بها عن المسلمين فوجب أن يميزوا، فعدم التميّز ذريعة إلى أن يعاملوا معاملة المسلمين. فمثلاً: في المظهر يحلقون مقدم رؤوسهم، أي تكون لهم قَصَّة للشعر يتميّزون بها عن غيرهم من المسلمين، وفي الملبس يَشدّون أوساطهم بالزِّنّار حتى يعرف أنهم من أهل الذمّة، وكذلك يجعل لهم علامة عند دخول الحمامات جرس صغير أو طوق تطوق به أعناقهم، وكذلك أيضاً في المراكب، لا يركبون الخيل أبداً؛ لأن الخيل هي مادة القتال والجهاد، ولهم ركوب غير خيل بغير سَرْجٍ بإكاف، أي لا يجعلون عليها سَرْجاً، والسَّرج هو عبارة عن الرحل المنمّق المحسّن، بل يركبون بإكاف، والإكاف هو البردعة، وهي عبارة عن شيء كالمخدّة مستطيل على طول ظهر الحمار، تربط عليه ثم يركب عليها لأنها لا تنبئ عن كبرياء أو شرف، أمّا السَّرج فمعروف أنه يكون له نقوش، ووشي، وأشياء تتدلّى، ويكون حسناً، ويجب أن يكون ركوبهم عرضاً ليس كركوب المسلمين، أي إذا ركب الإنسان الدابة يجعل إحدى رجليه عن اليمين والثانية عن اليسار، وهم يجعلون الأرجل إمّا على اليمين، وإمّا على اليسار جميعاً، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار؛ بل يركبون عرضاً، هكذا جَرَت الشروط التي بينهم وبين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ. رواه البيهقيّ، وابن حزم في المحَلَّى.

- مسألة: يمنع أهل الذمّة من تعلية بنيانهم على بنيان المسلمين، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ ولأن البيوت العالية هي بيوت أهل العلو والشرف وأهل الذمّة ليسوا كذلك بل هم أهل ذلّة وصغار.
- مسألة: يلزم أهل الذمّة التميّز عن المسلمين في الممات أيضا، فلا يقبرون مع المسلمين حتى ولو كان صبيّاً مات وأبواه كافران، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: لا يجوز تصدير أهل الذمّة في المجالس، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المجالس إنما يصدّر لها أهل العلو في الدنيا أو أهل الديانة والصلاح.
- مسألة: لا يجوز القيام لهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لما في القيام لهم من الاحتفاء بهم والإكرام لهم وهذا يناقض الصغار.
- مسألة: لا يجوز بداءتهم بالتّحيّة بالسلام وغيره، كقول: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟، مرحبا، هلا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلي أضيقه" رواه مسلم.
- مسألة: لا تجوز تهنئة الكفار بأعيادهم وإن كانوا يهنئونا بأعيادنا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنّ تهنئتهم إيّانا بأعيادنا تهنئة بحقّ، وتهنئتنا إيّاهم بأعيادهم تهنئة بباطل، ولا يجوز أن نقرّهم على باطل.
- مسألة: تجوز زيارة أهل الذمّة، وعيادة مرضاهم، وتعزيتهم شريطة عدم الدعاء لهم، وإجابة دعوته في مناسبات دنيويّة فقط، كما تجوز تهنئتهم بالأمور الدنيويّة لا الدينيّة، كربح تجارة، وبناء بيت، وحصول مولود ونحو ذلك على سبيل المكافأة أو لوجود مصلحة راجحة كالتودّد إليهم لدعوتهم للإسلام وإلا فلا، وهذا على رواية في المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ يهودياً دعا النبيّ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه" رواه أحمد، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم؛ ولحديث: "أنّ غلاما يهوديا كان يخدم النبيّ ﷺ فمرض فأتاه النبي يعوده فقال له: أسلم، فأسلم" رواه البخاري، وفي الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ عاد أبا طالب ودعاه للإسلام فأبى".
- مسألة: يجوز التعامل أهل الذمّة في البيع والشراء، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث في الصحيحين: "أنّ النبي أعطى خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شَطْر ما يخرج منها"، وعن عائشة، قالت: "اشترى رسول الله من يهوديّ طعاما بنسيئة، فأعطاه درعا له رهنا" رواه الشيخان.

- مسألة: يمنع أهل الذمّة ممّا يلي:

. أوّلا: يمنعون من إحداث كنائس، وبِيَع، وهذا بالإجماع؛ لأن في هذا إظهارا لشعيرة الكفر ولا يجوز الإقرار على ذلك.

. ثانيا: يمنعون من بناء ما انهدم منها، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن البناء إحداث على الصحيح.

. ثالثا: يمنعون من تَعْلِيَه بُنْيَان على مسلم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن البيوت العالية هي بيوت أهل العلو والشرف وهم ليسوا كذلك فهم أهل ذلّة وصغار.

. رابعا: يمنعون من تعلية بنيان مساوٍ لبيوت المسلمين، وهذا على وجه في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن البيت المساوي لبيت المسلم وفيه علو قد حصل له به العلو والشرف.

. خامسا: يمنعون من وضع الزينة على بويتهم من الخارج بالسرج وغيرها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنهم أهل ذلة وصغار.

. سادسا: يمنعون من إظهار خَمْرٍ، وخنزير، وناقوس، وجهر بكتابهم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن الجهر بالمعصية محرم وفيه أذية للمسلمين.

. سابعا: يمنعون من وضع الدعايات لدينهم، وتأليف الكتب في ديانتهم، ووضع إذاعات للدعوة إلى دينهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لما فيه من إظهار دينهم، والشريعة إنما فرضت عليهم ما يمنع إظهار الدين؛ ولما فيه إظهار شعائر الكفر من قصد إيذاء المسلمين ومجرّد إظهارها يخالف مقصود الشارع.

- مسألة: إذا هدمت كنائس أهل الذِّمَّة ظلماً فإنها تعاد، كما لو سطا عليها أحد من المسلمين وهدمها فإنها تقام مرّة أخرى، وهذا على الصّحيح؛ لأنه يجب على المسلمين منع الظلم والعدوان عن أهل الذِّمَّة.
- مسألة: إن تَهَوَّد نصرانيّ أو عكسه أقرّ عليه، وهذا على رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأن العقد الذي بيننا وبينه هو إقراره على الكفر والكفر ملّة واحدة.
- مسألة: لا يجوز إقرار اليهود أو النصارىّ أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أمّا على وجه العمل فلا بأس، بشرط ألا نخشى منهم محظوراً، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "أخرِجوا المشرِكينَ من جزيرةِ العربِ" رواه البخاريّ.

- مسألة: إن خشي المسلمون من أهل الجزية محظوراً، مثل بثّ أفكارهم بينهم، أو شرب الخمر علناً، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس، فإنه لا يجوز إقرارهم أبداً، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض.
- **فصل:**
- مسألة: إذا أبي الذمّي بذل الجزية، أو أبى التزام حكم الإسلام، أو تعدّى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق أو تَجَسُّسٍ أو إيواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء، انتفض عهده وحلّ دمه وماله؛ لفعله موجب النقض، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه إذا أبى بذل الجزية أو التزام الشريعة فإن عهده ينتقض؛ لأنه لا قوام لعهد الذمة إلا بهما، فإن عقد الذّمّة لا يصلح إلا بهما، وكذلك إذا كان ما فعله يخالف وينافي مقتضى العقد، وهو فيما إذا قاتل الذمّي المسلمين أو سعى في قتالهم فإن عهده ينتقض؛ لأن مقتضى عقد الذمّة الأمان من الجانبين وحيث وقع من الذميين قتال فإن هذا ينافي ويخالف العقد الذي بينه وبين المسلمين، وأمّا ما سوى ذلك فإنهم يحكمون بما أنزل الله؛ إذ لا دليل على انتقاض العقد بما ذكره الحنابلة مع إبرامه وثبوته.
- مسألة: إذا انتقض عهد الذمّي فإنّ الإمام مخيّر فيه بين أربعة خصال: القتل، والفداء، والمنّ، والاسترقاق، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أصبح كالأسير الحربيّ.
- فائدة: الفداء يكون إمّا بمال، أو بمنفعة للمسلمين.
- مسألة: إذا انتقض عهد الذِّمِّي انتقل من الذِّمَّة إلى الحرابة فصار حَرْبِيّاً يحلّ وماله، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: إذا انتقض عهد الذِّمِّي لم ينتقل ماله لنسائه وأولاده، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا ينتقل لهم إلا بسببه، وسببه هو الموت، وهنا لم يقع سببه.
- مسألة: إذا انتقض عهد الذمّي فلا ينتقض عهد نسائه وأولاده، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه لم يحصل منهم ما يوجب النقض، وحصوله من عائلهم لا يوجب النقض منهم.
- مسألة: إذا سبَّ الذمّي النبيّ مُحَمَّدا ﷺ فإنه يقتل من غير استتابة، وهذا على الصحيح؛ لأن هذا حقّ للرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أن يؤخذ له بالثأر.

- **باب عقد الهدنة:**
- فائدة: الهدنة: هي الاتّفاق بين المسلمين والكفار على ترك القتال مدّة معيّنة. وتسمّى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومصالحة، ومسالمة.
- مسألة: الهدنة مع الكفار بغير عوض من المسلمين مشروعة بالكتاب، والسنّة، والإجماع، قال الله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال:٦١]؛ وفي الحديث: "أنّ النبيّ ﷺ صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين" رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقووا. وقد مقل الإجماع على ذلك غير واحد.
- مسألة: لا تصحّ الهدنة من المسلمين بعوض إلا عند الضرورة، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح. مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا؛ ولحديث: "أنّ رسول الله ﷺ أرسل إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذّل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة: إن جعلت الشطر فعلت" رواه عبد الرزاق في المغازي عن مَعْمَر، عن الزهريّ؛ ولأن عقدها بلا ضرورة فيه ذلّة وصغار للمسلمين.
- مسألة: لا تنعقد الهدنة إلا إذا توفرت فيه أربعة شروط:

. الأوّل: أن يعقدها الإمام أو نائبه.

. الثاني: أن تكون فيها حاجة أو مصلحة للمسلمين.

. الثالث: خلو عقدها من الشروط الفاسدة.

. الرابع: أن تكون مدّتها محدّدة بزمن معيّن.

- مسألة: لا يصحّ عقد الهدنة إلا من إمام أو نائبه، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح، وقد نقله ابن قدامة؛ لأنه يتعلّق بنظر واجتهاد وليس غيرهما محلّا لذلك؛ لعدم ولايته؛ ولأنه لو جوز ذلك للآحاد لزم تعطيل الجهاد.
- مسألة: يكون عقد الهدنة لازما لا يبطل بموت الإمام أو نائبه ولا بعزله، بل يلزم الثاني إمضاؤه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره.
- مسألة: يلزم الإمام أو نائبه الوفاء بالهدنة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وذلك للزومها.

- مسألة: لا تصحّ الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقّة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، جاز له عقدها؛ لأن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ هادن قريشا.
- مسألة: لا تصحّ الهدنة إلا لمدّة عشر سنوات فأقلّ؛ لأن الله أمرنا بقتال المشركين، والهدنة تنافي القتال فلا يجوز فيها إلا ما وردت به السنّة وهو عشر سنين، فإن النبيّ ﷺ صالح قريشا عشر سنين يأمن فيها الناس. رواه أبو داود، وصحّحه الألبانيّ. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ ولو فوق عشر سنين؛ لأنه إنما جاز عقدها للمصلحة، فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة؛ ولأن وضع النبيّ لها عشر سنوات هذا لامعنى له إلا أنّ في العشر مصلحة حينئذ، وإلا فإن هذا العدد لا أثر له.
- مسألة: إن هادنهم مطلقا لم يصحّ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز.
- مسألة: إن هادنهم معلّقا بمشيئة، كقوله: كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقرّكم الله عليه، لم يصح، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لجهالة المدّة؛ ولأنها سبيل إلى التأبيد.
- مسألة: إن نقض المهادنون العهد بقتال، أو بمظاهرة عدّونا علينا، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض عهدهم، وحلّت دماؤهم وأموالهم، وسُبِيَ ذراريهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم؛ ولأنه لما هادن قريشا فنقضوا عهده حلّ له منهم ما كان حَرُمَ عليه منهم.
- مسألة: إن نقض بعضهم العهد فسكت باقيهم عن الناقض للعهد ولم يوجد منهم إنكار على الناقض ولا مراسلة الإمام في شأنه ولا تبرؤا منه فالكلّ ناقضون للعهد، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لرضاهم بفعل أولئك وإقرارهم لهم.
- مسألة: إن أنكر من لم ينقض بقول، أو بفعل ظاهر، أو اعتزال، أو راسل الإمام بأنّي منكر ما فعله الناقض، مقيم على العهد، لم ينتقض في حقّه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعدم ما يقتضي نقضه منه.
- مسألة: إن أَسَرَ الإمام شخصا ممّن وقع النقض منهم فادّعى أنه لم ينقض وأشكل ذلك على الإمام قُبِلَ قوله، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يتوصّل إلى ذلك إلا منهم.

- مسألة: إن اشترط العاقد للهدنة فيها شرطا فاسدا، كنقضها متى شاء، أو ردّ النساء المسلمات إليهم، أو ردّ صبيّ، أو ردّ الرجال المسلمين، أو ردّ سلاحهم، أو إعطائهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب، أو شرط لهم مالا منّا في موضع لا يجوز بذله، أو إدخالهم الحَرَم، بطل الشرط في الكلّ، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لمنافاته شرعنا؛ ولمنافاته مقتضى العقد.
- مسألة: لا يجب الوفاء بالشرط الفاسد، وهذا بالإجماع.
- مسألة: إن اشترط ردّ من جاء من الرجال مسلما جاز لحاجة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ فعل ذلك في صلح الحديبية، فلا يمنعهم من أخذه، ولا يجبره على العودة معهم؛ لحديث: "أنّ أبا بَصِير جاء إلى النبيّ ﷺ بعد صلح الحديبية، فجاءوا في طلبه، فقال له النبيّ: إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعلّ الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا، فرجع مع الرجلين، فَقَتَلَ أحدَهما، ورجع، فلم يَلُمْهُ النبيّ ﷺ" رواه البخاريّ.
- مسألة: للإمام أن يأمر من رددناه بقتالهم وبالهرب منهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه رجوع إلى باطل فكان له الأمر بعدمه.
- مسألة: لمن جاءنا مُسْلِمَا ممّن بيننا وبينهم هدنة، ولمن أسلم معه أن يتحيّزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، كما فعل أبو بَصِير.
- مسألة: إن ضمّ الإمام إليه من جاء من الكفار مسلما بإذن الكفار دخلوا في الصلح، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ أبا بَصير لما رجع إلى النبيّ قال: يا رسول الله قد أوفى الله ذمّتك قد رددّتني إليهم وأنجاني الله منهم، فلم ينكر عليه النبيّ ولم يلمه، بل قال: وَيْلَ أُمِّهِ مُسْعِرُ حَرْبٍ لو كان معه رجال، فلمّا سمع بذلك أبو بَصير لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكّة، فجعلوا لا يمرّ عليهم عِيرٌ لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها، فأرسلت قريش إلى النبيّ تناشده اللهَ والرَّحِمَ أن يضمّهم إليه، ولا يردّ إليهم أحدا جاءه، فَفَعَلَ" رواه البخاريّ.
- مسألة: متى وقع العقد للهدنة باطلا فدخل ناس من الكفار العاقدين له دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين، ويردّون إلى دار الحرب، ولا يقرّون في دار الإسلام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لبطلان الأمان.

- مسألة: إذا عقد الإمام الهدنة من غير شرط لم يجز لنا ردّ من جاءنا مسلما أو بأمان حرّا كان أو عبدا، رجلا كان أو امرأة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه ردّ لهم إلى باطل.
- مسألة: لا يجب ردّ مهر المرأة إليهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنها استحقّته بما نيل منها.
- مسألة: إذا طلبت امرأة مسلمة أو صبيّة مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكلّ مسلم إخراجها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: "أنّ النبيّ ﷺ لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلمّا مرّ بها عليّ ﷺ قالت: يا ابن عمّ لمن تدعني؟! فتناولها فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة" رواه البخاريّ.
- مسألة: إن هرب من الكفار عبد أسلم لم يردّ إليهم، وهو حرّ، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه ملك نفسه بإسلامه.
- مسألة: يضمن أهل الهدنة ما أتلفوه لمسلم من مال، ويحدّون لقذفه، ويُقَادُون لقتله، ويُقْطَعون بسرقة ماله، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك.
- مسألة: لا يُحَدُّ أهل الهدنة لحقّ الله، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنهم ليسوا بملزمين بأحكام الإسلام.
- **فصل:**
- مسألة: يجب على الإمام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمّة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنّه أمّنهم ممّن هو في يده وتحت قبضته.
- مسألة: لو أتْلَفَ أحدٌ من المسلمين أو أهل الذمّة على أهل الهدنة شيئا، فعليه الضمان دون غيرهم كأهل حرب، فلا يلزم الإمام حمايتهم ولا حماية بعضهم من بعض، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الهدنة التزام الكَفّ عنهم فقط.
- مسألة: لو أخذ أهلَ الهدنة غيرُ المسلمين وغيرُ أهل الذمّة، أو أخذ مالهم غيرهما حرم أخذنا ذلك بشراء وغيره، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنهم في عهدنا.
- مسألة: إن سبى أهلَ الهدنة كفارٌ آخرون، أو سبى بعضُهم بعضا، لم يجز لنا شراؤهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم.

- مسألة: إن سبى أهلَ الهدنة كفارٌ آخرون، لم يلزم الإمام استنقاذهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الهدنة التزام الكفّ عنهم فقط.
- مسألة: إن سبى أهلَ الهدنة بعضهم وَلَدَ بعض ثم باعه، صحّ كبيع عربيّ ولده، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: للمسلمين شراء أولاد أهلَ الهدنة وأهليهم منهم، كحربيّ باع أهله وأولاده، بخلاف الذمّيّ، وهذا على الصحيح في المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن خاف الإمام نقض العهد من أهل الهدنة بأمارة تدلّ عليه، جاز نبذه إليهم بعد إعلامهم بذلك، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال:٥٨].
- مسألة: متى نقض الإمام الهدنة وفي دارنا منهم أحد وجب ردّهم إلى مأمنهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنهم دخلوا بأمان، فوجب أن يردّوا آمنين.
- مسألة: إن كان على أهل الهدنة حقّ استوفي منهم كغيرهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للعمومات.
- مسألة: ينتقض عهد نساء أهل الهدنة وذرّيّتهم بنقض عهد رجالهم تبعاً، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده، وسَبَى ذراريهم، وأخذ أموالهم؛ ولأنه لما هادن قريشا فنقضوا عهده حَلّ له منهم ما كان حَرُمَ عليه منهم.
- مسألة: يجوز قتل رهائن أهل الهدنة إذا قتلوا رهائننا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح، قال العثيمين: "فإن قال قائل كيف نقتل رهائنهم، وقد قال الله تعالى: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [فاطر:١٨]؟ قلنا: لأن القوم طائفة واحدة فجناية واحد منهم جناية من الجميع".
- مسألة: متى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقد الهدنة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الخلفاء لم يجدّدوا لمن كان في زمنهم عقدا؛ ولأنه عقد لازم فأشبه الإجارة.
- **باب عقد الأمان:**
- فائدة: المان لغة: هو ضدّ الخوف.
- فائدة: الأمان اصطلاحا: هو تأمين كافر حربيّ أراد دخول بلاد المسلمين، فإذا طلب حربيّ الأمان قبل منه، وصار بذلك آمنًا، لا يجوز الاعتداء عليه، بأي وجه من الوجوه، ويسمّى صاحبه مستأمن.

- فائدة: المستأمن: هو الحربيّ الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نيّة الاستيطان، فهذا له حقّ الأمان بالمحافظة على نفسه وماله، وسائر حقوقه ومصالحه، مادام مستمسّكاً بحكم الأمان.
- فائدة: المستأمنون أربعة أقسام: رسلٌ، وتجّار، وطالبوا حاجةٍ من زيارة أو غيرها، ومستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم.
- فائدة: حكم المستأمنين: ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحبّ اللحاق بمأمنه ألحق به، فإذا وصل مأمنه عاد حربيّاً كما كان.
- مسألة: عقد الأمان مشروع بالقرآن، والسنّة، والإجماع، قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ..} [التوبة:٦]، وفي الحديث: "ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" متفق عليه. وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أنّ الذمّيّ إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه".
- فائدة: الأمان نوعان: الأوّل: أمان خاصّ: وهو أن يؤَمِّن رجل أو طائفة من الناس.
الثاني: أمان عامّ: وهو ما يقع لحماية الكثرة من الكفار، كأن يقع لبلدة كبيرة أو نحو ذلك.
- مسألة: الأمان الخاصّ يصحّ من كلّ مسلم، مكلّف، ذكر كان أو أنثى، حرّا كان أو عبدا، شريطة أن يكون مختارا غير مكره، وشريطة عدم الضرر على المسلمين، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "ذِمَّةُ المسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمِلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ". متّفق عليه؛ ولحديث أمّ هاني قالت: "لما كان عام الفتح فرّ إليّ رجلان من بني مخزوم فأجَرْتُهُما، فدخل عليَّ عليٌّ ﷺ فقال: أقتلهما، فلمّا سمعته يقول ذلك أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وهو بأعلى مكة، فلمّا رآني رحّب وقال: ما جاء بك يا أم هانئ؟ قلت يا رسول الله، كنت أمّنت رجلين من أحمائي، فأراد عليّ قتلهما، فقال رسول الله: قد أجرنا من أجرت" متّفق عليه.
- مسألة: الأمان العامّ لا يكون إلا من الإمام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن مثل هذه الأمور أمور عامّة فتوكل بالإمام فهو الناظر فيها، والاعتداء عليه في عقدها افتيات عليه؛ ولأن إعطاء الأمان يتعلّق بمصالح الدولة فيجب الّا يقدّم فيها غير الإمام.

- مسألة: يحرم بالأمان: قتل، ورِقٌّ، وأَسْرٌ، وأخذ مال، والتعرّض لأهله، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لعصمتهم به.
- مسألة: عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين لا يجوز لهم نقضه ولا الإخلال به ولو كان هناك مصلحة لهم في النقض، ولكن إذا ثبت وتحقّق أنّ هناك مضرّة على المسلمين في استمراره، كخوف خيانة ونحوه، ففي هذه الحالة يجوز نبذه وإبعاد المستأمن إلى مأمنه يلزم الوفاء بعقد الأمان، فيحرم قتل المستأمن، أو أسره، أو استرقاقه، وكذا الالتزام بسائر الأمور المتّفق عليها في عقد الأمان، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ للأدلّة السابقة؛ ولعموم قول الله تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة:٧].
- مسألة: عقد الأمان من جهة المستأمنين عقد غير لازم، فلهم نقضه متى شاؤوا، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.
- مسألة: يبدأ عقد الأمان بإيجاب المؤمن، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.
- مسألة: يشترط لصحّة الأمان شروط:

. الأوّل: أن يكون من مسلم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأن غير المسلم متّهم على الإسلام وأهله.

. الثاني: أن يكون من عاقل، وهذا بالإجماع؛ لأن كلام المجنون غير معتبر فلا يثبت به حكم.

. الثالث: أن يكون من بالغ، وهذا بالإجماع؛ لأن الصبيّ ضعيف التصرّف، ولا يعرف ما فيه المصالح. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنّ أمان الصبيّ غير جائز".

. الرابع: أن يكون من مختار، فلا يصحّ من مكره عليه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح.

. الخامس: ألا يكون في الأمان ضرر على المسلمين، ولا يشترط وجود مصلحة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.

- مسألة: يصحّ الأمان من عبد، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: "ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" متّفق عليه؛ ولقول عمر ﷺ: "العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه" رواه سعيد بن منصور في سننه.
- مسألة: يصحّ الأمان من أنثى، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح، وحكي الإجماع على ذلك؛ لحديث: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء" رواه البخاريّ. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على جواز أمان

المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك ـ يعني ابن الماجِشون صاحب مالك ـ لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إنّ أمر الأمان إلى الإمام، وتأوَّل ما وَرَدَ ممّا يخالف ذلك على قضايا خاصّة".

- مسألة: يجوز عقد الأمان مطلقا ومقيّدا بمدّه، سواء كانت المدّة قصيرة أو طويلة فإذا حدّ الأمان بأمد انتهى إليه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح. قيل للإمام أحمد: "قال الأوزاعيّ: لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم، فقال الإمام أحمد: إذا أمّنته فهو على ما أمّنته".
- مسألة: تقدير مدّة الأمان يرجع إلى الحاكم ولو زاد على عشر سنين، وهذا على قول بعض الحنابلة، وهو الصحيح؛ لعدم ما يدلّ على النهي.
- مسألة: يصحّ الأمان منجّزا، كقوله: أنت آمن، ويصحّ معلّقا بشرط، كقوله: من فعل كذا فهو آمن، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لحديث: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" رواه مسلم.
- مسألة: يصحّ الأمان من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجيزه الإمام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن أمر الأسير مفوّض إلى الإمام، فلم يجز الافتيات عليه.
- مسألة: يصحّ الأمان من إمام لجميع المشركين، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ولايته عامّة.
- مسألة: يصحّ أمان أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، أي ولِيَ قتالهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنّ له الولاية عليهم فقط.
- مسألة: لا يصحّ أمان أحد الرعيّة لأهل بلدة كبيرة ولا جمع كبير، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.
- مسألة: لا ينقض الإمام أمان مسلم حيث صحّ؛ لوقوعه لازما، إلا أن يخاف خيانة مَن أعطيته فينقضه، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لفوات شرطه وهو عدم الضرر.
- مسألة: يصحّ الأمان بكلّ لفظ يدلّ عليه، كقول: أنت آمن، أو أعطيتك الأمان، أو أجرتك، أو أنت في جواري، أو لا بأس عليك، أَو لا خوف عليك، ونحوها، وهذا بالإجماع، قال ابن عبد البَرّ في الاستذكار: "وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَمَّنَ حَرْبِيًّا بِأَيِّ كَلَامٍ فُهِم بِهِ الْأَمَانُ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأَمَانُ" انتهى. ودليل ذلك: قول النبيّ ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" رواه مسلم؛ ولأن عمر ﷺ لما قال للهرمزان: "تكلّم ولا بأس عليك، ثم أراد قتله، قال له أنس، والزبير: قد أمّنته لا سبيل لك عليه" رواه سعيد بن منصور في سننه، والشافعيّ في مسنده.

- مسألة: إن سَلَّمَ المسلم على المستأمن فقد أمّنه، وهذا بالإجماع؛ لأن السلام معناه الأمان. قال ابن عبد البَرّ في الاستذكار: "وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَمَّنَ حَرْبِيًّا بِأَيِّ كَلَامٍ فُهم بِهِ الْأَمَانُ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأَمَانُ" انتهى.
- مسألة: يصحّ الأمان بإشارة مفهومة ولو مع القدرة على النطق، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول عمر ﷺ: "والله لو أنّ أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه فقتله، لقتلته به" رواه سعيد بن منصور في سننه.
- مسألة: إن أشار إلى المستأمن بما اعتقده أمانا، وقال: لم أرد به الأمان، فالقول قوله، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أعلم بمراده.
- مسألة: إن خرج الكفار من حصنهم بناء على إشارة اعتقدوها أمان لم يجز قتلهم ولو لم يرد بها الأمان، ويردّون إلى مأمنهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن مات المسلم الذي وقعت منه الإشارة المحتملة أو غاب، ردّوا إلى مأمنهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الأصل عدم الأمان.
- مسألة: يصحّ الأمان برسالة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ إذ هي أولى من الإشارة.
- مسألة: إن أمّن يده أو بعضه فقد أمّنه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يتبعّض.
- مسألة: إذا قال مسلم لكافر: أنت آمن، فردّ الكافر الأمان، لم ينعقد أمانه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه حقّ له يسقط بإسقاطه.
- مسألة: إن قال مسلم لكافر: أنت آمن، فقبل الأمان، ثم ردّه ولو بصوله على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضوا من أعضائه، انتقض الأمان، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لفوات شرطه وهو عدم الضرر على المسلمين.
- مسألة: إن سُبِيَت كافرةٌ وجاء ابنُها يطلبها، وقال: إنّ عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى أحضره، فقال له الإمام: أحضره، فأحضره، لزم إطلاقها، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل.
- مسألة: إن سُبِيَت كافرةٌ وجاء ابنُها يطلبها، وقال: إنّ عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى أحضره، فقال له الإمام: أحضره، فأحضره، لزم إطلاقها حتى وإن قال الإمام: لم أرد إجابته، ولم يجبر الكافر

على ترك أسيره، وردّ إلى مأمنه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا يفهم منه الشرط، فوجب الوفاء به كما لو صرّح به.

- مسألة: من جاء بمشرك فادّعى أنه أسره أو اشتراه بماله، وادعى المشرك عليه أنه أمّنه فأنكر، فالقول قول المسلم؛ لأن الأصل عدم الأمان، ويكون الأسير على ملكه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الأصل إباحة دم الحربيّ.
- مسألة: من طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته، ثم يردّ إلى مأمنه، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ} [التوبة:٦].
- مسألة: إذا أمّنه من يصحّ أمانه سَرَى الأمان إلى من معه من أهل ومال إلا أن يقول: مُؤمَّنه أمّنتك وحدك ونحوه ممّا يقتضي تخصيصه بالأمان، فيختصّ به، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: من أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه، أو أسلم واحد منهم قبل الفتح، ثم ادّعى كلّ واحد منهم أنه الذي أعطى الأمان أو أنه الذي أسلم قَبْلُ، واشتبه علينا الذي أمّناه، أو كان أسلم فيهم، حَرُمَ قتلهم؛ لأن كلّ واحد منهم يحتمل صِدْقُه، وحَرُمَ استرقاقهم؛ لأن استرقاق من لا يُحِلُّ استرقاقه مُحَرَّم. وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن قال كافر: كُفَّ عنّي حتى أدلّك على كذا، فبعث معه قوما ليدلّهم، فامتنع من الدلالة، فلهم قتله، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه في معنى الأمان المعلّق بشرط ولم يوجد شرطه.
- مسألة: إذا لقي مسلم عِلْجًا، فطلب منه الأمان فلا يؤمّنه، نصّ عليه الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأنه يخاف شرّه.
- فائدة: العِلْجَ: هو الرجل الغليظ من كفار العَجَم.
- مسألة: إن لقيت سريّة عِلْجًا، فلهم أمانه، نصّ عليه الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأمنهم شرّه.
- مسألة: إن لقيت سريّة أعلاجا فادّعوا أنهم جاءوا مستأمنين، قُبِل منهم إن لم يكن معهم سلاح، نصّ عليه الإمام أحمد، وهو الصحيح؛ لأن ظاهر الحال قرينة تدلّ على صدقهم.
- مسألة: يجوز عقد الأمان لرسل الملوك والأمراء ونحوهم، وهذا بالإجماع؛ لحديث ابن مسعود: "جاء ابنُ النَّواحةِ وابنُ أثالٍ رسولا مسيلمةَ إلى النبيِّ، فقال لهما: أتشهدانِ أنِّي رسولُ اللهِ؟ قالا: نشهدُ أنَّ مسيلمةَ رسولُ اللهِ، فقال النبيُّ: آمنتُ باللهِ ورسلِه، لو كنتُ قاتلًا رسولًا لقتلتُكما. قال عبدُ اللهِ بن

مسعود: فمضَت السنَّةُ أنّ الرسلَ لا تُقتلُ" رواه أحمد، والطيالسيّ، والبَزّار، وصحّحه الألبانيّ، وقال أحمد شكر: إسناده حسن، وعن أَبي رافعٍ، قال: "بَعَثَتْني قُريشٌ رسولًا إلى رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ، فلما رأيتُ رسولَ اللهِ أُلْقِيَ في قلبِي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إني واللهِ لا أَرجِعُ إليهم أَبَدًا، قال: إني لا أَخيسُ بالعهدِ ـ أي لا أَنقُضُ العَهدَ ولا أُفسِدُه ـ، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ ـ أي الرسل ـ، ولَكِنِ ارجِعْ، فإن كان في نفسِك الذي في نفسِك الآنَ فارْجِعْ. قال: فذهبتُ، ثم أَتيتُ النبيَّ فأسْلَمْتُ" رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن حبّان، وصحّحه الألبانيّ؛ ولأن الحاجَة داعية إلى ذلك؛ إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة.

- مسألة: يقيم المستأمنون مدّة الأمان وإن طالت بغير جزية، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المستأمن كافر أبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية، فلم تلزمه.
- مسألة: من دخل من المسلمين دار الكفار بأمان حرمت عليهم خيانتهم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولا يصلح في ديننا الغدر، وحرمت عليه معاملتهم بالربا؛ لعموم الأخبار.
- مسألة: إن خان المسلم المستأمنين شيئا، أو سرق منهم، أو اقترض منهم شيئا وجب ردّه إلى أربابه، فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم، وإلا بعثه إليهم، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لأنه مال معصوم بالنسبة إليه.
- مسألة: من جاءنا من الكفار بأمان فخاننا كان ناقضا لأمانه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لمنافاة الخيانة للأمان.
- مسألة: من دخل من الكفار دار الإسلام بغير أمان، وادّعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قُبِلَ منه إن صَدَّقَتْه عادة، كدخول تجارهم إلينا ونحوه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن ما ادّعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل.
- مسألة: إن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ بقاء على الأصل.
- مسألة: إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال: جئت مستأنسا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه غير صادق، وحينئذ يكون كأسير يخيّر فيه الإمام بين قَتْلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفِدَاء.

- مسألة: إن كان الكافر جاسوسا، فهو كأسير، يخيّر فيه الإمام، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقصده نكاية المسلمين.
- مسألة: إن كان الكافر ممّن ضلّ الطريق، أو حملته ريح في مركب إلينا، أو شرد إلينا بعض دوابهم، أو أبَقَ بعضُ رقيقهم، فهو لمن أخذه غير مخموس، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه مباح ظَهَرَ عليه بغير قتال، فكان لآخذه، كالصيد.
- مسألة: يحرم دخول أحد من الكفار إلى المسلمين بلا إذن ولو رسولا وتاجرا، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعدم أمان شرّهم.
- مسألة: إن أودع المستأمن ماله مسلما أو ذمّيّا أو أقرضه المستأمن إيّاه، ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا فهو على أمانه، وهذا على المشهور، من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لم يخرج عن نيّة الإقامة بدار الإسلام.
- مسألة: إن دخل المستأمن إلى دار الحرب مستوطنا أو محاربا، انتقض عهده في نفسه، وبقي في ماله، وهذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله؛ لاختصاص المبطل بنفسه.
- مسالة: إن تصرّف المستأمن في ماله بعد نقضه عهده ببيع أو هبة ونحوهما صحّ تصرفه؛ لبقاء ملكه عليه، وإن مات فلوارثه كسائر أملاكه، واختلاف الدارين ليس بمانع، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الأمان لم يبطل فيه.
- مسألة: إن تصرّف المستأمن في ماله بعد نقضه عهده ببيع أو هبة ونحوهما صحّ تصرفه؛ لبقاء ملكه عليه، وإن مات فلوارثه، فإن عدم وارثه فهو فَيء، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه مال كافر لا مستحقّ له، كما لو مات في دارنا.
- مسألة: إن كان المال مع المستأمن الذي لحق بدار الحرب مستوطنا أو محاربا، انتقض الأمان في ماله، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لوجود المبطل فيه.
- مسألة: إن أسر المستأمن واسترقّ، وُقِفَ مالُه، فإن أعتق أخذه؛ لأن مال المالك لم يوجد فيه سبب الانتقال، فيُوقف حتى يتحقّق السبب، وإن مات قِنّا ففيء؛ لأن الرقيق لا يورث. وهذا كلّه على المذهب، وهو الصحيح.

- مسألة: إن أسر المستأمن ولم يسترق بل مَنَّ عليه الإمام أو فُودي بمالٍ، فماله له، وإن قتله فماله لورثته. وهذا كلّه على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن أخذ مسلم من حربيّ في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ودخل به دار الإسلام، فالمال في أمان بمقتضى العقد المذكور، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن أخذ مسلم من حربيّ في دار الحرب مالا ببيع في الذمّة أو قرض، فالثمن في ذمّته بمقتضى العقد عليه أداؤه إليه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم حديث: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ.
- مسألة: إن اقترض حربيّ من حربيّ مالا، ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه البدل، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لاستقراره في ذمّته.
- مسألة: إذا سرق المستأمن في دارنا أو قَتَلَ أو غَصَبَ أو لزمه مال بأي وجه كان، ثم عاد إلى دار الحرب، ثم خرج مستأمنا مرّة ثانية، استوفى منه ما لزمه في أمانة الأوّل، وهذا بالاتفاق، وهو الصحيح؛ لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه.
- مسألة: إن اشترى المستأمن عبدا مسلما فخرج به إلى دار الحرب، ثم قدر العبد عليه لم يغنم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لم يثبت ملكه عليه؛ لكون الشراء باطلا فلا يترتّب عليه أثره من انتقال الملك، ويُرَدُّ العبد إلى بائعه، ويردّ بائعه الثمن إلى الحربيّ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد.
- مسألة: إن اشترى المستأمن عبدا مسلما فخرج به إلى دار الحرب، ثم قدر العبد عليه لم يغنم، فإن تلف العبد فعلى الحربيّ قيمته فرّط فيه أو لم يفرّط، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.
- مسألة: إذا دخلت الحربيّة دار الإسلام بأمان، فتزوّجت ذمّيّا في دارنا، ثم أرادت الرجوع، لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها، وهذا على المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأنه عقد لا يلزم الرجل المقام به، فلا يلزم المرأة كعقد الإجارة.
- مسألة: إن أسَرَ كفّارٌ مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدّة أو أبدًا، لزمه الوفاء لهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ} [النحل:٩١]؛ ولحديث: "المسلمون على شروطهم" رواه الترمذيّ، وصحّحه الألبانيّ.

- مسألة: إن أسَرَ كفّارٌ مسلما ولم يشترطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا ولم يؤمّنوه، فله أن يقتل أو يسرق ويهرب، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان؛ لأن الإطلاق من الوثاق لا يكون أمانا، والرقّ حكم شرعيّ لا يثبت عليه بقوله.
- مسألة: إن أسَرَ كفّارٌ مسلما، وأحلفوه على كونه رقيقا، وكان مكرها على الحلف، لم تنعقد يمينه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لفوات شرطها وهو الاختيار.
- مسألة: إن أسَرَ كفّارٌ مسلما، فأمَّنوه، فله الهرب لا الخيانة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه بأمانهم صار في أمان منهم.
- مسألة: إن أسَرَ كفّارٌ مسلما لزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه إذا عجز عن إظهار دينه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لوجوب الهجرة إذاً، وإلا سُنّ له ذلك.
- مسألة: إن أسَرَ كفّارٌ مسلما وتعذّر عليه المضي إلى دار الإسلام، أقام حتى يقدر عليه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦].
- مسألة: إن أسَرَ كفّارٌ مسلما فخرج بعد أن أطلقوه وأمَّنوه، وتبعوه فأدركوه، قاتلهم، وبطل الأمان بقتالهم إيّاه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن أسَرَ كفّارٌ مسلما وأطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا باختياره، فإن عجز عاد إليهم، لزمه الوفاء، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقّهم؛ لكونهم لا يؤمنون بعده والحاجة داعية إليه، إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم لقوله تعالى {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [الممتحنة:١٠]؛ ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما.
- مسألة: يجوز نبذ الأمان إلى المستأمنين إن توقع شرّهم، وهذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال:٥٨].
- مسألة: إذا أمّن العدوّ في دار الإسلام على مدّة معلومة صحّ أمانه بشروطه السابقة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إذا بلغ المستأمن مدّة الأمان واختار البقاء في دارنا أدّى الجزية إن كان ممّن تعقد له الذمّة، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.
- مسألة: إن لم يختر البقاء في دار الإسلام، أو كان ممّن لا تقبل منه الجزية فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه، وهذا على المذهب، وهو الصحيح.

- مسألة: إن اعتدى مسلم فقتل معاهَدا أو مستأمنا فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يستحقّ عليها تعزيرا بالغا، وهذا بالإجماع، فقد ثبت في الصحيحين: "أنّ النبيّ ﷺ قال: من أَخْفَرَ مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل"، من أخفر: أي نقض عهده؛ ولحديث: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة" رواه البخاري.

ـــ انتهى كتاب الجهاد ـــ

ـــ وبهذا يكون انتهى القسم الأوّل من الكتاب ـــ

ـــ الحمد لله ـــ

*** فهرس الموضوعات:**

***كتاب الطهارة:**.....

. باب المياه..... ٣-٧

- باب الآنية..... ٧-١٠

- باب الاستنجاء..... ١٠-١٦

- باب السواك وسنن الوضوء..... ١٧-٤٠

_ سنن الوضوء..... ٤٠-٤٢

- باب فروض الوضوء وصفته..... ٤٢-٤٦

- صفة الوضوء..... ٤٦-٤٨

- باب مسح الخفين..... ٤٨-٥٦

- باب نواقض الوضوء..... ٥٦-٦١

- باب الغسل..... ٦١-٦٦

- باب التيمّم..... ٦٦-٧٢

- باب إزالة النجاسة..... ٧٢-٧٧

- باب الحيض..... ٧٧-٩٣

***كتاب الصلاة:**.....

- مدخل..... ٩٤-٩٧

- باب الأذان والإقامة..... ٩٧-١١٧

- باب شروط الصلاة..... ١١٧-١٥٧

- باب صفة الصلاة..... ١٥٨-١٨٧

- مكروهات الصلاة..... ١٨٧-١٩٣

- مبطلات الصلاة..... ١٩٣-٢٠٢

-أركان الصلاة..... ٢٠٢-٢٠٩

- باب سجود السهو..... ٢٠٩-٢١٨

- باب صلاة التطوع..... ٢١٨-٢٤٦

- باب صلاة الجماعة..... ٢٤٦-٢٧٦

- باب صلاة أهل الأعذار..... ٢٧٦-٢٩٣

- باب صلاة الجمعة..... ٢٩٣-٣٢٠

- باب صلاة العيدين..... ٣٢٠-٣٣٨

- باب صلاة الكسوف..... ٣٣٨-٣٤٥

- باب صلاة الاستسقاء..... ٣٤٥-٣٥٥

***كتاب الجنائز:**..... ٣٥٦-٤٠١

***كتاب الزكاة:**.....

- مدخل..... ٤٠٢-٤٠٧

- باب زكاة بهيمة الأنعام..... ٤٠٧-٤٠٨

- زكاة الإبل..... ٤٠٨-٤١٢

- زكاة البقر..... ٤١٢-٤١٣

-زكاة الغنم..... ٤١٣-٤١٤

فصل في الخُلطة..... ٤١٤-٤١٧

- باب زكاة الحبوب والثمار..... ٤١٧-٤٣٥

- باب زكاة النقدين..... ٤٣٥-٤٤٢

- باب زكاة العروض..... ٤٤٣-٤٤٦

- باب زكاة الفطر..... ٤٤٧-٤٥٥

- باب إخراج الزكاة..... ٤٥٥-٤٦٠

- باب أهل الزكاة..... ٤٦٠-٤٧٣

- صدقة صدقة التطوّع..... ٤٧٣-٤٧٥

***كتاب الصيام:**.....

- مدخل..... ٤٧٦-٤٨٤

- باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة..... ٤٨٤-٤٩٨

- باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء..... ٤٩٨-٥٠٥

- باب صوم التطوع..... ٥٠٥-٥١٤

- باب الاعتكاف..... ٥١٤-٥٢٥

***كتاب المناسك:**.....

- مدخل..... ٥٢٦-٥٣٧

- باب المواقيت..... ٥٣٧-٥٤٥

-باب الإحرام..... ٥٤٥-٥٦٥

- باب محظورات الإحرام..... ٥٦٥-٥٨٤

- باب الفدية..... ٥٨٤-٥٩٣

- باب جزاء الصيد..... ٥٩٣-٥٩٦

- باب صيد الحرم..... ٥٩٦-٦٠٠

- باب ذكر دخول مكة..... ٦٠٠-٦٢٢

-باب صفة الحجّ..... ٦٢٢-٦٦٠

- باب صفة العمرة..... ٦٦٠-٦٦٢

- أركان الحجّ..... ٦٦٢-٦٦٥

- أركان العمرة..... ٦٦٥-٦٦٦

- باب الفوات والإحصار..... ٦٦٦-٦٧٠

- باب الهدي والأضحية..... ٦٧١-٦٩٤

-فصل في العقيقة..... ٦٩٥-٧٠٤

***كتاب الجهاد:**.....

- مدخل..... ٧٠٥-٧١٨

- باب الفيء..... ٧١٨-٧١٩

- أقسام أهل العهد من الكفار..... ٧١٩-٧٢٠

- باب عقد الذّمّة وأحكامها............................ ٧٢٠-٧٢٦

- باب عقد الهدنة....................................... ٧٢٧-٧٣١

- باب عقد الأمان....................................... ٧٣١-٧٤١

- الفهرس.. ٧٤٢-٧٤٦

انتهى بفضل الله